

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
الفرع الأول

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية
آليات الحماية الدولية والإقليمية والوطنية

أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام

إعداد
صالح محمد طليس

لجنة المناقشة

رئيساً	الأستاذ المشرف	الدكتور زهير شكر
عضواً	أستاذ	الدكتور رامز عمار
عضواً	أستاذ	الدكتور انطوان مسرة
عضواً	أستاذ	الدكتور عصام سليمان
عضواً	أستاذ مساعد	الدكتور هناء صوفي عبدالحى

السنة - ٢٠٠٦

المقدمة

مع نهاية الحرب العالمية الثانية بدأت حقوق الإنسان وحياته تشكّل الشغل الشاغل للأفراد والمجموعات، كما للحكومات والمنظمات غير الحكومية. وألهبت مبادئها مشاعر بعضهم وجيشّت عواطفهم وأزعجت بعضهم الآخر وقضّت مضاجعهم.

على مستوى الدول أصبحت قضايا حقوق الإنسان أحد الأمور البديهية في سياساتها الخارجية، حيث كان بعضها يدين البعض الآخر، أو تكشف ممارساتهم أمام المنظمات الدولية. وبالنسبة لدول أخرى شكلت الحقوق والحريات السياسية والمدنية هاجساً لما يشكله موقفها من هذه الحقوق من إمكانية التصادم مع المعايير الدولية.

إن وصول حقوق الإنسان إلى المسرح العالمي في النصف الثاني من القرن العشرين شكل حدثاً بارزاً لما تمثله من نظرية تعزز علاقات الدول فيما بينها، أو تسيء إلى تلك العلاقات، حيث بدأت هذه الحقوق تدك حصن السيادة الذي كانت تحتمي خلفه الدول في تعاملها مع مواطنيها. وأصبحت عقيدة حقوق الإنسان تلزم الدول بتقديم كشف حساب أمام المجتمع الدولي عن كيفية معاملتها لمواطنيها وسير عدالتها، كما أصبحت عمليات التدخل الدولي في شؤون هذه الدول تحت شعار حقوق الإنسان أمراً مألوفاً.

لقد جمعت هذه العقيدة ما بين نظرية "لوك" في العقد الاجتماعي ونظرية "مونتسكيو" عن فصل السلطات، ونظرية روسو عن سيادة الشعب لتشكل كلها مع بعضها البعض مطلباً واحداً هو احترام الكرامة الإنسانية لكل الأفراد وكافة الشعوب.

فبعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، بدأت مطالبة الشعوب المستعمرة باستقلالها، وأخذت الأقليات في كل مكان تطالب بحقوقها ليتبعها مطالبة المجموعات من نساء وأطفال وشعوب بدائية بحقوقها وحياتها.

هذه المطالبة تحولت في الستينات إلى ثورة سميت بثورة الحقوق، بدأت في الدول الصناعية ثم لتتحول إلى ثورة عالمية، كما أثبتت الصراعات في السبعينيات والثمانينيات ابتداءً من بولندا ونقابات العمال، مروراً بالمطالبة بالحقوق والحريات في النظم الشيوعية، وصولاً إلى تفكك وإنهيار الاتحاد

السوفيياتي. ومع سقوط جدار برلين عام ١٩٨٩ تمكّنت ثورة الحقوق من تغيير التاريخ على حد تعبير "ميشال ايجناتيف Michael Ignatiff".¹

مع بداية التسعينات خصغت أوروبا لعملية تحول أدت إلى إعادة بروز مشكلة الأقليات، والتي شكلت تهديداً كبيراً للاستقرار السياسي والسلام في أوروبا. فبدأت المنظمات الدولية والإقليمية بإنشاء وتفعيل آليات الحماية العالمية لحقوق الإنسان وحياته، ولتصبح حقوق الأفراد موضع اهتمام المجموعة الدولية كما المجموعات الإقليمية. ولم تعد هذه الحقوق شأناً داخلياً وطنياً، ولم تعد سيادة الدول ذلك السور الذي يمنع تدخل الآخرين في شؤون الدولة الداخلي، لتنبثق فلسفة سياسية جديدة تختلف عن فلسفة سيادة الدولة التي كانت سائدة قبل الحرب العالمية الثانية.

ترافقت مرحلة التحول الأوروبية مع نهاية الحرب الأهلية اللبنانية التي وضعت أوزارها مع نهاية الحرب الباردة. فبعد أكثر من خمسة عشر عاماً من الصراعات المسلحة والنزاعات السياسية والطائفية والعصبية على أنواعها، والتي أدت إلى تمزق المجتمع اللبناني وتفتته، وبعد انتهاكات فظيعة ارتكبت بحق الكثير من الأفراد وحياتهم ابتداءً من حق الحياة وصولاً إلى حرية التنقل، جاء اتفاق الطائف نتيجة لمبادرة عربية كريمة ودعم عالمي أمنتته نهاية الحرب الباردة وحرب الخليج الأولى لتعيد السلام إلى ربوع لبنان. هذا الاتفاق الذي مهد لتعديلات دستورية توجت بمقدمة أعلنت إلزام لبنان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبمواثيق منظمة الأمم المتحدة، ووجوب تجسيد الدولة لهذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات بلا استثناء. كذلك نصت هذه المقدمة على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات دون تمايز أو تفضيل.

إضافة إلى التزام المقدمة بالحقوق والحريات جاء تعديل المادة ١٩ من الدستور ليقر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، أسوة بالتوجه الدولي السائد بتأمين هكذا رقابة، والتي من أبرز أهدافها حماية الحقوق والحريات.

مع بداية القرن الحادي والعشرين وقّع لبنان على اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية في ١٧ حزيران ٢٠٠١، تلك الاتفاقية التي تتضمن عدداً من البنود التي تؤكد على أهمية حقوق الإنسان، وخاصة

¹ - Michael Ignatieff: The Rights Revolution – The Canadian Broadcasting Corporation – Anasi -2000.p:1-26.

المادة الثانية منها التي تركز الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي دخلت حيز التنفيذ في أول نيسان ٢٠٠٦.

هكذا أصبحنا أمام عدد كبير من الإعلانات والقرارات والعهود والاتفاقيات الدولية، التي تهتم بحماية حقوق الإنسان على صعيد عالمي، تتجاوز حدود الدول وتظهر مدى الاهتمام الدولي بهذه الحقوق، مقابل التزام لبناني بأحكام هذه الإعلانات والمواثيق، ومجلس دستوري لحماية الحقوق والحريات التي تنص عليها؛ مما يطرح التساؤل حول مدى انسجام تشريعات الجمهورية الثانية وممارستها مع أحكام الإعلان الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقات الدولية المنبثقة منه، والتي وقع لبنان بعضها، وعن مدى الحماية والضمانات اللبنانية للحقوق والحريات مقارنة بالحماية الدولية والإقليمية وآلياتها، وبتطبيق الدول الديمقراطية لهذه الحماية. هذه التساؤلات تدور حول مدى تنفيذ الجمهورية الثانية لالتزاماتها الدستورية. ومن هنا كانت أهمية الموضوع الذي اخترناه عنواناً لهذه الأطروحة: "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، آليات الحماية الدولية والإقليمية والوطنية".

أسباب إختيار الموضوع

حقوق الإنسان وحرياته، موضوع الساعة، لا بل كل ساعة، موضوع شيق صبوت إليه، فجذبتني المبادئ البراقة، فاخترته لدراستي؛ تحدوني الأسباب الآتية:

أولاً: الأهمية المتزايدة التي تحظى بها حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد الدولي. ثانياً: التوجه الدولي نحو تفعيل وإنشاء آليات لحماية هذه الحقوق والحريات، وخاصة بعد نهاية الحرب الباردة.

ثالثاً: الالتزام اللبناني في دستور الطائف بالحقوق والحريات التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي ترجمتها العهود الدولية الصادرة عام ١٩٦٦ والتي وقّعها لبنان عام ١٩٧٢. رابعاً: إنشاء المجلس الدستوري اللبناني وأهمية دور العدالة الدستورية في حماية الحقوق والحريات الأساسية.

خامساً: توقيع لبنان لاتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية في ٧ حزيران ٢٠٠١، والتي دخلت حيز التطبيق في أوائل نيسان ٢٠٠٦، وتضمنت عدة نصوص تتعلق بحقوق الإنسان وخاصة المادة ٢ من الاتفاقية.

نطاق وحدود الموضوع المعالج

الالتزام اللبناني بالحقوق والحريات في دستوره وتوقيعه على الاتفاقيات المتعلقة بها، لم يحدد مدى كل حق ونطاقه، بل ترك ذلك الأمر إلى القوانين العادية كما هو حال معظم الدساتير. لكن كما هو الفرق الشاسع بين النظرية والتطبيق، فإن الاعتراف بالحق لا يعني احترامه في الواقع العملي. ومن هنا كانت هذه الدراسة التي تهدف إلى تبيان مدى ونطاق هذه الحقوق والحريات، وتوضيح الأسس الدستورية التي ترتكز عليها، والضمانات التي تكفل للأفراد ممارسة هذه الحقوق والحريات والتمتع بها دون عوائق أو عقبات. لذلك سنحاول رصد مدى إلتزام المشرع اللبناني باحترام هذه الحقوق التي تكفلت المواثيق الدولية والدستور اللبناني بتعزيزها وحمايتها ضمن آليات محددة.

كما لم يعد بالإمكان دراسة الحقوق والحريات من الناحية النظرية المجردة فقط، لذا كان لا بد من معالجة مسألة آليات حماية هذه الحقوق والحريات على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية. ونظراً للتوسع المستمر في عديد الحقوق والحريات الأساسية التي لا يمكن معالجتها في أطروحة واحدة، لذلك كان التركيز على الحقوق المدنية والسياسية أو حقوق الجيل الأول كما يسميها بعضهم، والتي لا تزال تشكل جوهر الالتزامات في الدول الديمقراطية.

الصعوبات

مع غزارة الكتابات التي تناولت حقوق الإنسان، ورغم ما عقد ويعقد من حلقات دراسية وندوات حول قضاياها، فليس هناك من معالجة لمسألة الالتزام اللبناني بالمعايير العالمية والديمقراطية لحماية وتطبيق الحقوق والحريات إلا في دراسات أو آراء أو تعليقات جزئية تتناول هذه العناوين، لذلك واجهني كما يواجه أي باحث عدد من الصعوبات أبرزها:

- ١- عدم إمكانية معالجة هذا الموضوع من ناحية الحماية الدستورية، أو من منظور القانون الدستوري فقط، نظراً لتشعبه بين فروع القانون المختلفة خاصة الدستوري والإداري والجنائي والدولي العام.
- ٢- الصعوبة في الفصل ما بين الأسس الدستورية التي ترتكز عليها حقوق الإنسان، والضمانات التي تكفل هذه الحقوق وتضمن للأفراد ممارستها كونها أمورا متداخلة.

٣- عدم إمكانية تحديد مدى الالتزام اللبناني بوضوح، إلا بمقارنته مع التطبيق في الدول الديمقراطية وعلى ضوء تجارب تلك الدول. فكان من الطبيعي إجراء دراسة هذه الحقوق مقارنة بالتجربة الأميركية الأعرق في هذا المجال، والتجربة الفرنسية الملهمة، إضافة إلى التجربة الأوروبية الرائدة، والمتمثلة باجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤- إن المعالجة لا يمكن أن تتم بشرح النصوص أو التعليق عليها، أو سرد آراء أو تعليقات، بل حاولت قدر المستطاع الالتزام بمنهج علمي واضح، محاولاً إظهار الثغرات التي يعاني منها نظامنا اللبناني على ضوء المقارنة مع الدول الديمقراطية الرائدة.

٥- سعت جهدي بأن لا تكون هذه الأطروحة نوعاً من الدراسة الوصفية الوثائقية كما يخيّل للبعض لأول وهلة، بل كانت نوعاً من الدراسة التحليلية المقارنة التي امتدت لتشمل الأسس الدستورية التي تعتمد عليها الحقوق والحريات ومقومات وآليات حمايتها، لتصل إلى مدى إلزام المشترع باحترام هذه الحقوق والحريات في الجمهورية الثانية، مروراً بأبرز الاجتهادات القضائية التي تتناول هذه الحقوق وحمايتها.

وللتمكن من تحديد نسبة هذا الالتزام كان لا بد من دراسة تطبيق الحقوق والحريات الأساسية التي تعرضت نظمها للتعديل في الجمهورية الثانية، إن كان من حيث النص أو من حيث الممارسة، نظراً لأن معظم هذه القوانين كانت تتعلق بحقوق وحريات سياسية ومدنية إلا فيما ندر. لذلك جاءت هذه الدراسة لتعالج حريات الجيل الأول إذا صح التعبير، لأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو ما يسمى بحقوق الجيل الثاني لا تزال في طور النظري في لبنان ولم تدخل حيز التطبيق العملي، حالها حال حقوق الجيل الثالث رغم المطالب والحركات الناشطة في هذا المجال. لهذا كله كان لا بد من حصر الموضوع بحقوق الجيل الأول؛ أي الحقوق والحريات المدنية والسياسية.

لمعالجة هذا الموضوع فإن الأمر لم يقتصر على جمع المصادر والقرارات والأبحاث التي تناولته بل قمت بزيارة العديد من المكتبات في لبنان والخارج خلال السنوات الخمس الأخيرة، بالإضافة إلى تصفح مستمر لشبكة الإنترنت للبحث عما هو جديد. كما قمت بزيارة قصيرة إلى جامعة هارفرد عام ٢٠٠٢، وزيارة إلى جامعتي القاهرة وعين شمس عام ٢٠٠٣. ثم تابعت دورة لمدة ثلاثة أشهر في مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة LSE (مدرسة لندن للعلوم السياسية والاقتصادية) في العام ٢٠٠٥ في موضوع

القانون الدولي لحقوق الإنسان. فترة قضيتها بين المحاضرات ومكتبة الجامعة بتشجيع من أستاذي الدكتور زهير شكر. وخلال شهر أيلول من العام ٢٠٠٦ شاركت في مؤتمر -عقد في القاهرة- لتعليم حقوق الإنسان في الجامعات العربية، بمعية الدكتور أنطوان مسرة، وذلك للتمكن من تشكيل فهم أعمق لهذه الحماية ولتكون مقارنتي أقرب ما يكون إلى الواقع.

وللتمكن من معالجة مسألة جهلي باللغة الفرنسية استعنت بمن ترجم لي أجزاء كثيرة من كتب فرنسية كوني لم أتمكن من التهرب من إجراء مقارنة مع اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي. لذلك جاءت مصادر هذه الدراسة متنوعة ومتراوحة ما بين النموذج الأنكلوساكسوني والنموذج الأوروبي.

هذه بعض الصعوبات التي واجهتها إضافة إلى التطورات التشريعية والسياسية المتلاحقة أثناء إعداد الأطروحة، الأمر الذي كان يجبرني أحياناً على إعادة معالجة بعض النقاط في ضوء هذه التطورات.

خطة البحث

لمعالجة هذا الموضوع وانسجماً مع ما ورد سابقاً ارتأيت تناول الموضوع في فصل تمهيدي وبابين.

أما الفصل التمهيدي فاعتبرته ضرورياً لإعطاء لمحة ولو موجزة لتطور مفهوم الحقوق والحريات لنصل إلى مفهوما المعاصر كحقوق وحريات أساسية تتمتع بالحماية الدستورية والدولية. بحثت في الباب الأول أشكال الحماية وآلياتها على مستوى التأصيل النظري، وذلك من خلال قسمين: في القسم الأول تناولت القانون الدولي لحقوق الإنسان وآليات الحماية الدولية في فصل أول، وعالجت الآليات الإقليمية وخاصة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في فصل آخر. بينما درست آليات الحماية الوطنية في القسم الثاني الذي عالجت في فصله الأول دور المؤسسات الوطنية، وكرّست فصله الثاني للحماية الدستورية.

وخصّصت الباب الثاني للتطبيق العملي في حماية الحقوق والحريات الأساسية الني تعرضت قواعدها للتعديل، إن من حيث النص أو من حيث الممارسة إثر تعديلات الطائف الدستورية، وبدوره قسمته إلى قسمين: الأول لتطبيق الحقوق والحريات الفردية، والثاني لتطبيق الحقوق والحريات الجماعية، "السياسية والفكرية"، وذلك في لبنان والقانون المقارن، "الولايات الأميركية المتحدة وفرنسا والاتحاد الأوروبي.

فصل تمهيدي

حقوق الإنسان من النفوس إلى النصوص

حقوق الإنسان والحريات الأساسية عبارة ترددت على ألسنة رجال القانون وفي كتابات الفقهاء، منذ زمن قصير نسبياً، كونها لم تكن تستعمل قبل النصف الثاني من القرن العشرين. إنما كانت تستعمل عبارة الحقوق والحريات العامة كما هو الحال في معظم أدبيات القانون القديمة.

أما في لبنان فلم يستعمل هذا المصطلح في أيام الجمهورية الأولى، إذ لم يبدأ الفقهاء باستعمالها إلا بعد تعديلات الطائف الدستورية التي زينت بديباجة تهدف إلى وضع لبنان في مصاف الدول الديمقراطية الحديثة، بما تضمنته من التزامات بالمبادئ والمواثيق الدولية.

فقد جاءت المادة ١٩ من الدستور المعدّل لتتشئ المجلس الدستوري الذي اعتمد هذه المقدمة كجزء أساسي من الكتلة الدستورية، بهدف ضمان وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية في لبنان.

لهذا، وقبل الحديث عن حماية هذه الحقوق والحريات لابد لنا من التمهيد لدراستنا لها بالاطلاع، ولو بشكل موجز، على جذورها التاريخية والفلسفية، وكيف تطور مفهومها، إنطلاقاً من الحقوق والحريات الفردية وصولاً إلى الحقوق والحريات الأساسية.

المبحث الأول

الجنور الفكرية للحقوق والحريات

حقوق الإنسان وحياته بمفهومها المعاصر ليست نتاجاً لحضارة ما، أو وليد حقبة معينة، أو مسألة مستحدثة، بل هي مسألة معاصرة لكل مجتمع، وأثنى ما في كل حضارة، ولو ساءت الممارسات. إنها كانت ولا تزال حركة فكرية وفلسفية تبحث عن أفضل نموذج للحق والحرية طالما هي غاية للضمير الإنساني الساعي نحو كماله المطلق.

لم تعط هذه القيمة العليا لأي شعب أو مجتمع دون ثمن، بل اكتسبتها الشعوب بعد صراع طويل وممرير رافقته جهود وتضحيات لم تقطف ثمارها إلا بعد إلغاء امتيازات وضرب مصالح، لا سيما عندما تدخل هذه القيمة حيز التطبيق.

نمت بذور هذه القيمة الإنسانية مع ظهور الأنبياء، ونضجت مع الفلاسفة لتشكل روافد لنهر يزداد سعة وقوة كلما طال به المجرى ولا يزال. فما هي هذه الروافد التي شكلت هذا النهر المتدفق؟

المطلب الأول: الجنور الدينية

شكلت الجذور الدينية أولى الروافد لحقوق الإنسان. وبغض النظر عن رؤيتها ونظرتها إلى الأساليب أو التفاصيل، فإن المبادئ الدينية تشاركت في أمور متعددة تتوافق مع الشرعات الدولية لحقوق الإنسان، أقلها: اعتبار الإنسان قيمة ذاتية مطلقة، اعتباره كائناً حراً، والأخوة بين البشر. فالعبارات التي تدعو إلى التسامح، وتؤكد على المحبة، وتدعو إلى التضامن مع الآخرين، هي مسائل ترددها كافة نصوص الأديان العالمية وهي العبارات التي شكلت التواة الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومن خلال استعراض سريع لنصوص هذه الأديان، يتبين لنا أن هناك أهداف ذات أبعاد إنسانية تسعى إلى إبرازها، والحث على تحقيقها لما فيه مصلحة الكائن البشري. فهذه نصوص الهندوسية أحد أقدم الديانات المعروفة والتي كتبت منذ أكثر من ٣ آلاف سنة تؤكد على أن "الحقيقة الدينية عالمية، وأن العقيدة

^٢ - انطوان مسرة: النظرية العامة في النظام الدستوري اللبناني - أبحاث مقارنة في أنظمة المشاركة، بيروت، المكتبة الشرقية، ٢٠٠٥، ص: ٣٩٩.

³ - Professor Conor A Gearty. "The history and philosophy of Human Rights and the relationship between Human Rights and democratic society". A lecture in LSE, Human Rights center 10-10-2005.

الدينية يجب أن تكون طريقاً للحياة، واعتبرت أن الحياة البشرية مقدسة تستحق الحب والاحترام دون تفرقة بين أفراد الأسرة أو الغرباء، والصديق أو العدو. بكلام آخر إنها دعت إلى احترام أولى الحقوق الأساسية المعروفة؛ الحق بالحياة والحق بالمساواة.

كذلك في النصوص اليهودية حديث عن أبوة الله المشتركة لجميع البشر وتأكيد على قيمة الفرد كما ورد في سفر التكوين في التوراة، كما هناك حث لجميع المؤمنين على حل قيود البشر وفك عقود النير وإطلاق المسجونين أحراراً، كما ورد في رؤيا اشعيا. ثم جاءت البوذية التي تأسست منذ حوالي القرنين والنصف لتؤكد على القيمة العالمية للعلاقات الإنسانية، واحترامها العميق لحياة كل شخص، والرحمة في مقابل الألم الذي تعانيه البشرية، مؤكدة على واجب كل فرد في ممارسة الاحسان والرحمة بالمحتاجين. وفي ذات المرحلة التاريخية وغير البعيدة جغرافياً، كانت الكونفوشية في الصين بما تحمله من تأملات حول الطبيعة البشرية تدعو إلى السلوك المسؤول تحت عنوان "لا تفرض على الآخرين ما لا ترضاه لنفسك".^٤

هذه المبادئ والقيم الإنسانية إلى دعت إليها أديان ما قبل الميلاد توسعت وتطورت مع الدعوة المسيحية، خاصة في موضوع المسؤولية والرحمة، ولتواجه بها النظام القائم الذي لم يكن ليعير هذه القيم أية أهمية. فجاءت التعليمات المسيحية لترفع من قيمة جميع البشر في نظر الله وتضمن قيم الحب والرحمة والايثار واغاثة المحتاج، ومعالجة المرضى، واطعام الجائع والترحيب بالقریب.

ومع ظهور الاسلام خاتم الديانات السماوية بدأت هذه المبادئ والأفكار والدعوات، وبكل ما تحمل من قيم سماوية بالتحول من الناحية النظرية إلى قواعد عملية تطبيقية. فبعد أن تحدث القرآن عن العدل وحرمة الحياة، والأمن الشخصي والحرية والشفقة واحترام جميع البشر، جاء التطبيق على يد الرسول الذي أكد على المساواة "الناس سواسية كأسنان المشط" و"لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالقوى"، ليتجاوز بذلك كل أنواع العصبية والقوميات. وهذه الدعوات دخلت حيز التطبيق العملي مع حماية أهل الزمة من أي اهانة واعطائهم غالبية الحقوق التي يتمتع بها المسلمون، وسمح لهم بممارسة طقوسهم الدينية بحرية، مثلهم

^٤ - بول جوردون لورين، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، (Universal Human Rights in Theory and Practice) ترجمة أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص: ٢٠.

في ذلك مثل المسلمين، فكان ذلك "أول ميثاق لحرية الضمير في تاريخ البشرية" وذلك وفقاً لوصف "Smith" في كتابة عن الأديان .^٥

لكن لا بد من الإشارة إلى أن هذه الأفكار والمبادئ والدعوات، التي جاءت بها الأديان كانت تعبر عن مثل عليا وأهداف تسعى إليها، أكثر من تعبيرها عن الواقع الذي كان في أغلب الأحيان يتناقض معها. وبعيداً عن الجدل الذي دار ولا يزال، وبدون إتخاذ أي موقف منه، فإن هذه الديانات تعرضت للتحريف واستغلت من قبل الحكام كمبرر للاستبداد الداخلي والعدوان الخارجي. فكانت أخطر سلاح وضع بيد القوي على حساب الضعيف، وشكلت أحياناً مبررات أو غطاء لانتهاكات حقوق الإنسان، حيث تحولت مثاليات الرحمة إلى أفكار عن التفرد مثال "شعب الله المختار"، ومسألة التسامح والمحبة تحولت إلى الحروب المقدسة، أما حق المشاركة في الحكم فقد ضاع في الصراعات على السلطة الملكية الوراثية المستبدة التي حلت محل الشورى ومبدأ تداول السلطة .^٦

وكي لا نتوه عن بحثنا ونذهب في آراء شخصية تدخلنا بجدل عقيم، نختصر فنقول أنه رغم هذا التحول المأساوي والخطير على صعيد الأديان، فإن هناك من حاول بالقول والفعل أن يتبع تعاليم الرسل، وإن لم يستطيع تحقيقها، فقد حافظ عليها كهدف اسمي وبقيت هذه القيم والمثل مصادر هامة لأولئك الذين يناضلون في سبيل حقوق الإنسان، بعد أن كرست مسلمات أخلاقية مشتركة وأرست احساساً عالمياً باحترام الجنس البشري، لتشكل أولى مكونات حقوق الإنسان العالمية.

وفي المراحل التاريخية التي كانت تنطلق فيها الدعوات الدينية للتمسك بقيم ومبادئ إنسانية، منطلقة من خلفية غيبية ولأهداف تتعلق بالكائن البشري، كان هناك آراء ودعوات تنطلق من أسس وركائز عقلانية، إنما لتحقيق أهداف متشابهة، ومثلما قدمت الأديان من رؤى وقيم، كذلك قدمت الفلسفة آراء ومبادئ شكلت روافداً لحقوق الإنسان. وسنتحدث باختصار كلي عن أفكار هؤلاء الفلاسفة، الشرقيين منهم كما الغربيين.

1- Huston Smith: The Religions of Man, Perennial library, 2nd edition, 1965, p: 949

٢- بول جوردون لورين، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، م.س.ذ.، ص: ٢٥.

المطلب الثاني: الجذور الفلسفية

مثلاً قدمت المبادئ والتقاليد الدينية من روافد، فإن الفلسفة الأخلاقية والسياسية قد ساهمت بدورها بروافد أخرى كثيرة. ورُب قائل بأنها غدّت بعضها بعضاً وتداخلت فيما بينها.

لقد بحث الفلاسفة عن معنى الطبيعة البشرية، والعدالة الاجتماعية، وعالمية المبادئ الأخلاقية، وحدود الحرية والمسؤولية بين البشر، وعما إذا كان بالإمكان أن تتحول المجتمعات إلى مجتمعات مبنية على الحقوق. كما تساءلوا عن دور الحكومات ومسؤولياتها عن حماية حقوق الأفراد و الجماعات، معتمدين في ذلك وسائل مغايرة عن تلك التي طرحتها الأديان.

أكدت كتابات الفيلسوف الصيني (Mozi) منذ حوالي أربعة وعشرين قرناً - على أهمية الواجب، والتضحية بالنفس، والاحترام التام للآخرين جميعاً، دون الإقتصار على أفراد الأسرة أو العشيرة قائلًا: "عالمنا يشمل العالم كله".^١

ومن بعده أكد الفيلسوف "H.Sun-Tzu" على أنه "من أجل تخفيف القلق واستئصال النزاع، فإنه ليس هناك ما هو أكثر فاعلية من إقامة الحياة المشتركة على أساس الاعتراف الصريح بحقوق الفرد".
ومنذ حوالي ألف وثلاثمائة سنة تحدث الفيلسوف الإسلامي "الفارابي" (٨٧٠-٩٥٠ م) في كتابه "آراء أهل المدينة الفاضلة" عن رؤية لمجتمع أخلاقي ينعم فيه جميع الأفراد بالحقوق ويعيشون في محبة وإحسان مع جيرانهم.

أما في الغرب وإن لم يكن هناك نظرية لحقوق الإنسان أو الحقوق الطبيعية، فقد كانت هناك أفكار عن العدالة أو العدالة الطبيعية، التي تتجذر في معايير أخلاقية، مستمدة من ملاحظة الطبيعة البشرية؛ حيث كان بعض فلاسفة الاغريق يجادلون بأن قانوناً عالمياً طبيعياً يحكم كل عنصر في العالم ويقدم الأساس لمبدأ المساواة في الحقوق، والمساواة أمام القانون، وتجاه السلطة السياسية بحق الانتخاب، وفي الحقوق المدنية. فأفلاطون يقول عند حديثه عن العدالة العالمية: إن هناك قانوناً خالداً عالمياً.

١- بول لورين، مرجع سابق، ص ٢٦

٢- H Sunztu, as cited in UNESCO Birth right of Man P 303 نقلاً عن بول لورين ص ٢٧.

3- Professor Conor, (op.cit). Lecture at LSE 10-10- 2005.

من ثم جاء الرومان من بعدهم ليوسعوا أفكارهم في موضوع الحقوق، حيث اعتبر "شيشرون" أن القانون الطبيعي السامي موجود منذ عصور بعيدة، قبل أن يوجد أى قانون مكتوب أو تنشأ أي دولة، هذا القانون الطبيعي الذي يعد مصدراً لكل عدل حقيقي في العالم.

وإنطلاقاً من فهمهم للقانون الطبيعي، توسع فقهاء القانون الروماني في نظرية القانون الطبيعي ليعضوا مجموعة رائعة من القوانين، عرفت باسم "قانون الأمم" والذي يشتمل على حقوق وواجبات عالمية تجاوزت الواجبات والحقوق الوطنية

المطلب الثالث: الجذور الفكرية الحديثة

بعد إنهيار الإمبراطورية الرومانية، وتفككها قامت في الغرب أنظمة سياسية تركز على الحكم المطلق، وتكبل الحريات، وتتجاهل حقوق الإنسان، مما كان يعرقل نمو المجتمعات الأوروبية وتقدمها.

حيث أمسكت الارستقراطية، ذات النزعة الاقطاعية، بزمام الحكم. وسيطرت الفلسفة السياسية المحافظة، والمبررة للحكم المطلق، حيث يستمد الحاكم سلطته من الله مباشرة. وإبتداء من القرن السادس عشر، واثراً اكتشاف العالم الجديد، وبدء النهضة الاقتصادية وانفتاح آفاق التجارة بشكل واسع، برز نمط إقتصادي جديد اتخذ بعداً عالمياً، أدى إلى تعزيز الراسمال التجاري تدعمه فئات صاعدة متفوقة إقتصادياً، إلا أنها كانت مهمشة سياسياً، بفعل احتكار السلطة الذي كان يمثله خاصة ملوك بريطانيا وفرنسا، ووصايتهم المطلقة على شؤون البلاد والعباد، مدعين أن نفوذهم مستمد من العناية الإلهية وسكان البلاد رعايا لا مواطنين.

انتعشت هذه الأنظمة في ظل غياب مبدأ المساواة السياسية والاجتماعية، مستندة على طبقة النبلاء وكبار رجال الدين، الذين كانوا يتمتعون بامتيازات سياسية وإقتصادية على حساب باقي الفئات الاجتماعية.

لذا كان على الفئات الراسمالية الصاعدة مهمة ازالة هذه الامتيازات لتحقيق تطلعاتها المتمثلة أساساً في تنمية أرباحها، والمشاركة في الحكم لارساء نظام سياسي جديد يبنى على الحرية والمساواة، وينقل الفئات المحكومة من طور الرعية إلى طور المواطنة.

١- بول جوردون لورين، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، (م س ذ)، ص: ٣٠.

اصطدمت هذه الفئة بالارستقراطية ورجال الكنيسة، وقاومتها في إطار نضال سياسي طويل، استندت فيه إلى أفكار ومبادئ جديدة، لمواجهة المبررات الايديولوجية التي كانت تتحصن وراءها القوى المحافظة.

قاد هذا النضال فلاسفة التنوير الذين احتضنتهم الفئات الراسمالية الصاعدة ودعمتهم مادياً وأدبياً. وكان من أبرزهم "جون لوك"، "مونتسكيو"، "فولتير"، "روسو" و"كانط"، الذين إستمدوا أفكارهم من الجذور والينابيع الدينية والفلسفية، ذات الطابع الإنساني العام، وأعادوا صياغتها وإعدادها بما يتناسب والمرحلة التاريخية، محولين الأفكار إلى مبادئ وقواعد سياسية شكلت المبادئ الرئيسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولدت أفكار "جون لوك" في عهد الحكم المستبد المطلق، وكان منظر البرجوازية الإنكليزية وثورة ١٦٨٨ الناجمة عن الصراع بينها وبين الارستقراطية التقليدية. فأنت نظريته السياسية لتؤكد على الحقوق الطبيعية للإنسان، أي حقه في الحياة والحرية والمساواة والملكية. واعتبر أن هذه الحقوق تنبثق من القانون الطبيعي الذي يسبق قيام الدولة وسن التشريعات، لينفي بذلك نظرية العناية الالهية ويحل محلها نظرية العقد الاجتماعي بين الشعب والحاكم.

لقيت نظرية "لوك" قبولاً من مفكر لاحق، هو الفيلسوف "مونتسكيو" الذي انتصر لأفكار "لوك"،^١ وانبهر بنظام انكلترا السياسي المنبثق عن ثورة ١٦٨٨. وقد عمل بعد عودته إلى فرنسا على التمهيد لنظرية تقوم على ارساء نظام سياسي يضمن هذه الحقوق الطبيعية، وذلك بترجمتها إلى حقوق وضعية تجسد دولة القانون والمؤسسات، داعياً إلى تقسيم السلطة إلى ثلاث كما ورد في كتابه روح القوانين عام ١٧٤٨.

وجاءت نظريته شاملة ومنطقية، معتبرة الإنسان "قيمة" مطلقة، مهما كان جنسه أو لونه أو دينه، فكانت نظريته إلى حقوق الإنسان نظرة شاملة قائمة على الحرية والمساواة وعدم التمييز بين البشر، وإن كان مقتنعاً بوجود فوارق بين المجتمعات الغربية الأوروبية والمجتمعات الاخرى، لأسباب ترتبط بالبيئة والجغرافيا والثقافة والاقتصاد. ورغم الانتقادات التي وجهت إلى نظرية فصل السلطات، فقد تبنتها العديد من الدساتير الديمقراطية .

١- نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحرية الفردية، موسوعة حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص: ١٦.
٢- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد،: حقوق الإنسان وحرياته العامة- وفقاً لأحدث الدساتير العالمية- والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص: ٥٢٦.

ثم جاء الفيلسوف الفرنسي "فولتير" ليندد بالإضطهاد السياسي والديني ويدعو إلى حرية الفكر والمعتقد معتبراً التعصب مجلبة للتعسف والظلم، وبالتالي المس بكرامة الإنسان، فكان أكثر جرأة ممن سبقه حيث سجن مرتين، وكرس حياته للنضال من أجل الحرية والمساواة والتسامح، وبالتالي ضد الاستبداد والتعصب والتمييز والقمع، المنافية لحقوق الإنسان.

أما الفيلسوف "جان جاك روسو Jan Jack Rousseau" فكان أكثر ثورية من "فولتير" وفلاسفة التنوير بشكل عام نظراً لجذوره الشعبية، إذ كان ناقماً على النظام الاجتماعي كما على النظام الديني. فاكتملت حقوق الإنسان والمواطن عنده بعداً اجتماعياً لم يكن عند الذين سبقوه. وقد تضمن كتابه العقد الاجتماعي أفكاراً سياسية شكلت أسس المواطنة. وشكلت منهلاً للمطالبين بنظام ديمقراطي يكون فيه الشعب صاحب السيادة في المبدأ والممارسة (الديمقراطية المباشرة).

أما الفيلسوف الألماني "كانط"، الذي تأثر بفلسفة التنوير في فرنسا وبالثورة الفرنسية التي قامت على أفكارها، فقد اعتبر حقوق الإنسان غاية في حد ذاتها تعود إلى القيم الأخلاقية التي هي أساس التقدم والحضارة .

المطلب الرابع: الجذور السياسية "الثورات الديمقراطية"

أثمرت جهود فلاسفة التنوير نظرية مكنت البورجوازية الصاعدة في بريطانيا وفرنسا وأمريكا الشمالية، من نقض المبررات الإيديولوجية التي كانت تتستر وراءها القوى المحافظة، والأنظمة الاستبدادية المعيقة للحرية والمساواة والتقدم، وبالتالي حقوق الإنسان. ثم جاءت ثورة ١٦٨٨ في إنجلترا لتطرح نظاماً سياسياً جديداً يقوم على قوانين الحرية والمساواة، وحكما برلمانياً صفته الفصل بين السلطات الثلاث، ليتشكل بذلك أول نظام يقر بمفهوم المواطنة، ويوفر الضمانات الضرورية لحماية حقوق الإنسان والمواطنين.

وبالرغم من ارتداد هذه الثورة إلى نظام استبدادي أثناء حكم "كرومويل"، إلا أنها أصبحت قدوة لبلدان غربية أخرى، فكانت الثورة في مستعمرات أمريكا الشمالية وإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية في ٤ يوليو ١٧٧٦، والذي أكد جاء ليؤكد بوضوح على حقوق الإنسان والمواطن.

١- بول لورين، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، مرجع سابق، ص: ٣٤.

وعندما اندلعت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ تغير النظام الملكي المستبد إلى نظام جمهوري تحت شعار الحرية والمساواة والإخاء، الذي كرسه الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن الصادر يوم ٢٦ آب ١٧٨٩. وقد شكل هذا الإعلان وثيقة هامة طبعت بعمق الحياة السياسية في العالم المعاصر.^١

من بعد الثورات العالمية الكبرى، والتي وضعت أحد أهم اللبانات فيما يتعلق بالحرية والحقوق الإنسانية، جاءت الحربين العالميتين، واللتين خرجا منهما المجتمع الدولي وهو أكثر عزمًا على مراجعة الذات، وتنظيم المصالح والحقوق بمزيد من الحكمة والعقلانية. وفي ضوء ذلك جاء إنشاء منظمة الأمم المتحدة عندما تداعت الشعوب إلى تأسيس منظمة دولية ترعى العلاقات بين الشعوب والدول، وتهدف إلى احلال السلام والتفاهم في العالم. تلك المنظمة التي إنبثقت عنها لجنة حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي قامت بإعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام ١٩٤٨ مؤكداً على كرامة وحقوق كل البشر، ومعتمداً على المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

بالرغم من أن الإعلان كان مجرد إعلان يعبر - في أفضل الحالات - عن النوايا الحسنة لواضعيه، ولا يلزم الدول بتنفيذه، ولم يوقع كاتفاقية تشكل جزءاً من القانون الدولي العام، إلا أنه شكّل قيمة أساسية عدت معياراً مشتركاً تقيس به الشعوب والأمم خصائصها، وأصبح مستنداً ومصدر الهام للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، إضافة إلى ادخاله في العديد من الدساتير الوطنية أو مقدماتها، ومنها الدستور اللبناني المعدل عام ١٩٩٠.

وفي إطار مواصلة العمل ضمن أجندة الأمم المتحدة، تم وضع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦. كما تم وضع بروتوكول اختياري لكل منهما. وكان للعهدين صفة المعاهدة الملزمة للدول التي توقع عليهما. وتشكل هذه النصوص مجتمعة الوثيقة المعروفة باسم "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان".

عند انعقاد المؤتمر الدولي الأول الخاص بحقوق الإنسان، شدد إعلان طهران الصادر في ١٣ أيار ١٩٦٨ على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعبر عن مفهوم مشترك لدى شعوب العالم أجمع. وفي ختام المؤتمر الدولي الثاني جاء إعلان فيينا الصادر عام ١٩٩٣ ليوضح بأن الأساس المشترك لحقوق الإنسان هو كرامة الإنسان، وعاد وأكد الطابع العالمي لهذه الحقوق والحريات غير القابلة للجدل "الفقرة

٢- مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد ابريل - يوليو ٢٠٠٣ ص ١٠ - ٢٠.

الأولى للإعلان" وفي الفقرة الخامسة من إعلان فيينا جاء أن : "كل حقوق الإنسان عالمية، غير قابلة للتمييز ومتداخلة ومتداخلة بشكل وثيق. وعلى المجتمع الدولي أن يعالج حقوق الإنسان بشمولية وبشكل منصف ومتوازن على قدم المساواة وبإعترافهم نفس الاهتمام. وفي حين يستحسن عدم صرف النظر عن الخصوصيات الوطنية والإقليمية، وكذلك عن التاريخية، الثقافية والدينية، فإن من الواجب على الدول، أيا كان نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي أن تقر وتحمي كل حقوق الإنسان وكل الحريات الأساسية"^{١٥}.

المبحث الثاني

من الحقوق والحريات العامة إلى الحقوق والحريات الأساسية

قبل الشروع بالحديث عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا بد من محاولة تحديد مفهوم الحقوق والحريات لما هناك من التباس حوله. إذ أن هناك من يخلط بينهما في ذهنه ويديرهما في معنى واحد، بينما هناك من يتعمق في المفاهيم فقهاً ولغة وقانوناً. فرجال القانون يستخدمون عبارات حقوق الإنسان، الحريات العامة، الحريات الأساسية، والحريات العامة الفردية، منفصلة عن بعضها وأحياناً دون تمييز بينها.

فالحريات العامة غير الحرية بمعناها المطلق، وغير الحريات الأساسية، والحقوق المدنية "civil rights" غير الحريات المدنية "civil Liberties"، وكلها مفاهيم اجتماعية وسياسية ترتبط بضمانات الحرية والعدالة والمساواة التي تقدمها دولة ما لمواطنيها.

وليس من السهل وضع تعريف واضح يفصل بين مفهومي الحرية والحق، فحتى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يمكن أن تعتبر حريات بما هي تحرر من العوز والجهل والمرض. وبالرغم من أنه ليس لها تعاريف قانونية دقيقة حيث تتداخل أحياناً وتتمايز أحياناً أخرى. فإن هناك إشارات أو دلالات توحى بها:

١- الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان -- العولمة وحقوق الإنسان، أعمال الحلقة الدراسية في ٨ - ١٠ ك أول ٢٠٠٠، ص: ٥٢-٥٣.

فمن الناحية اللغوية تفترض الحريات أن هناك تصرفاً غير خاضع للإكراه ودون حدود، يعود إلى الإنسان نفسه، في أن يفعل ما يشاء. أما الحقوق فتفترض أن هناك شيئاً محدداً يريد الفرد أن يحصل عليه من آخرين بأي وسيلة؛ أي يعتبر الحق اقتناصاً وانفراداً واستثناءً بموضوع الحق ومحلّه، بحيث يكون لصاحب الحق سلطة التصرف المطلقة.

وعملياً فالحقوق المدنية تستعمل لتشير ضمناً بأن الدولة لها دور إيجابي في كفالة أو ضمانات منح المواطنين حماية قانونية متساوية، وفرص متكافئة للاستفادة من ميزات المواطنة، والمشاركة في الحياة السياسية بغض النظر عن العرق أو الدين أو الجنس أو أي ميزات أخرى تمس بقيمة الفرد. أما الحريات المدنية فتشير إلى ضمانات حرية الكلام والتعبير أو الدين تحت حكم القانون وإلى الحدود التي تعيق تدخل السلطات في اعتقال أو توقيف الأشخاص.

بالرغم من التداخل والترابط بين هذه المفاهيم فإن بعضهم حاول تصنيفها من خلال التوفيق فيما بينها، إذ عرف الحريات "بأنها الأعمال التي تتبلور عبر فعل يبادر إليه الإنسان، وطبيعة رد الفعل عليه. أما الحقوق فهي أوسع إذ تشتمل على الواجبات التي يجب أن تضطلع بها المجموعة تجاه الشخص، والشخص تجاه المجموعة، سواء صدر من المعني بالأمر فعل أم لم يصدر".^٦

ورأى آخرون أن الحقوق هي ما يسمح للأفراد بأن يلتمسوا من الدولة عدداً من المخصصات الضرورية التي تؤمن لهم تمتعاً فعلياً بكافة الحريات. وبتحديدها على هذا النحو يمكن التمييز بين هذه الحقوق وبين الحريات العامة، أي تلك الحقوق التي تسمح للأفراد بممارسة عدد من النشاطات المحددة، بمعزل عن الضغوط الخارجية. إذ يؤكد "مورانج Morang" أن ما يميز الحريات العامة، هو كونها تشكلت من مجموعة من الحقوق الأساسية. بينما يلاحظ المحامي "عبد الهادي عباس" بكل بساطة "أن الحريات العامة ليست سوى ما تعترف به الدولة وما يكرسه نص الدستور والقانون".^٨

بالإطلاع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نرى بأنه ينظر إلى الحريات الفردية بأنها تلك التي تتعلق بقدرة الإنسان على التصرف المستقل النابع من خياراته وقراراته خاصة (م ٣ وم ٩ من الإعلان). أما الحريات العامة فيعتبر أنها هي التي لا تمارس إلا في كنف إطار صراعات سياسية واضحة أم مقنعة

١- هيثم مناع، الامعان في حقوق الإنسان، "موسوعة عامة مختصرة"، جزئين، سورية، دمشق، ٢٠٠٠م د. منصف المرزوقي. ص ١٦٠.

٢- جان مورانج: الحريات العامة، ترجمة وجيه البعيني، منشورات عويدات، بيروت- باريس، الطبعة الأولى ١٩٨٩، ص ١٠.

٣- المحامي عبد الهادي عباس: حقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الفاضل، دمشق ١٩٩٥ ص ٢٩.

يحددها بأنها حرية الرأي والتعبير (م ١٩) وحرية التنظيم (م ٢٠) وحرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة والانتخاب (م ٢١).

في فرنسا يستعمل أغلب الحقوقيين في كتبهم عبارة "الحريات العامة" مثلاً: "جورج بيردو Georges Burdea"، "كلود البير كوليار C.A. Colliard"، "جان ريفيرو Jean Rivero"، إلخ..، أما الاقلية فهي تستعمل عبارة "حقوق الإنسان" ويتجه البعض حالياً إلى استعمال المفهومين معاً.

بالنسبة للأستاذ "جان ريفيرو Jean Rivero"، هذان المفهومان المتقاربان لا يقعان في نفس المستوى وليس لهما نفس المحتوى. فتعبير حقوق الإنسان ينبع من مفهوم القانون الطبيعي. وتبعاً لهذا المفهوم يملك الإنسان مجموعة من الحقوق النابعة من طبيعته، وانتهاك هذه الحقوق يؤدي إلى انتهاك الطبيعة الإنسانية. وتقع على القانون الوضعي مسؤولية الاعتراف بهذه الحقوق الطبيعية وحمايتها. وبالمقابل تشير الحريات العامة إلى الحقوق المعترف بها والمنظمة من قبل السلطات العامة "فالحريات العامة هي حقوق الإنسان التي كرستها الدولة وانتقلت بها من القانون الطبيعي إلى القانون الوضعي". لكن "ج. مورانج J. Morang" يعتبر في كتابه حقوق الإنسان والحريات العامة: "أنه رغم المعنى المتجانس فإن ما يميّز الصيغتين هو ما ترتبانه من آثار ايديولوجية معترف بها إلى هذا الحد أو ذاك".

أما الدكتور "محمد مجذوب" فيرى أن حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان، والملتصقة بطبيعته والتي تظل موجودة، وإن لم يتم الاعتراف بها، بل حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما.

المفكرون غير الحقوقيين يفضّلون استخدام عبارة "حقوق الإنسان" لما للعبارة من صدى مؤثر في قلوب الناس، بينما عبارة الحريات العامة أقل لمعاناً بالرغم من أنها أكثر واقعية. ويبقى أن كلمة حقوق لها قيمة جامعة أكثر، فإذا كانت الحريات تشكل كلها "حقوقاً" إلا أن هناك حقوقاً لا يمكن ردها إلى تعريف الحرية إنما إلى تعريف المساواة على سبيل المثال.

فمفهوم "حقوق الإنسان" يقع إذاً خارج وفوق أطر القانون الوضعي، بعكس مفهوم "الحريات العامة"، هذا من حيث الموقع القانوني لكل من المفهومين. أما من حيث المضمون والمحتوى فإنهما كذلك مختلفان.

١- محاضرات في تاريخ الحريات العامة وحقوق الإنسان د. أحمد سعيان ٢٠٠٤.
٢- هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة، د. محمد وطفة، الطبعة الأولى ٢٠٠١ ص: ٥٥.
٣- دكتور محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، طرابلس - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص: ٩.

فمفهوم "الحريات العامة" يتضمن مجموعة محددة من الحريات التي اعترف بها القانون نصاً وضمناً. أما مفهوم حقوق الإنسان فإنه يتعدى كثيراً هذا الإطار الضيق ليلامس كل ما تحتاجه الطبيعة الإنسانية . وغالباً ما يستعمل تعبير "الحريات العامة" في إطار الدولة للدلالة على مجموعة الإمكانيات التي يمتلكها المواطن سواء أكانت حريات أم حقوق . ويرى "روسيون Roussillon" أنه يبدو من المزعج للفظ جمع العبارتين معاً (الحقوق والحريات)، مع أن هذا هو ما يقوم به المختصون في هذه المادة لينهي كلامه بأنه من الأفضل تبني العبارة الأكثر سعة أي الحقوق.

رغم كل محاولات التصنيف التي بذلت من قبل العديد من الحقوقيين، والسياسيين، والمتقنين عامة، للتمييز بين مفهومي حقوق الإنسان من جهة، والحريات الأساسية من جهة أخرى، وبما أن هذه الدراسة هي دراسة قانونية بالأساس، حيث تتلائم الحقوق والحريات، فإننا سنعددهما يشيران إلى مفهوم واحد، وسنستعمل عبارة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي بدأ الفقه حديثاً باستعمالها كما سنرى في المطلب التالي.

المطلب الأول: حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دساتير الدول الحديثة

عبارة الحقوق والحريات العامة كانت هي السائدة في كتب الفقه الدستوري، وكان استعمالها شائعاً في بعض الدساتير، ومنها الدستور اللبناني. وكانت تعني الحقوق والحريات التي يتمتع بها جميع الأفراد في مواجهة السلطة، سواء أقرها الدستور أم القانون.

وتدريجياً حلت محلها عبارة الحقوق الأساسية، لتشير إلى تلك الحقوق التي إذ ما تمتعت بالحماية الدستورية، أصبحت حقوقاً أساسية بالمعنى الدستوري (Droits Fondamentaux):^٤

أول دستور اعتمد هذه العبارة بهذا المعنى، هو الدستور الألماني الصادر عام ١٩٤٩، والذي عرّف الحقوق والحريات الأساسية تعريفاً محدداً، مما رفع من درجة حمايتها من القضاء العادي إلى القضاء

٤- دكتور محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان، ibid، ص: ٩.

٥- د. مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ibid، ص: ١٠.

٦- هنري روسيون، المجلس الدستوري، م س د، ص: ٥٦.

١- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ١٢.

٢- تنص المادة الأولى من الدستور الألماني "أن الكرامة الإنسانية لا تمس، وبالتالي يعترف الشعب الألماني للإنسان بحقوق لا يجوز انتهاكها ولا التصرف بها كأساس لكل مجتمع بشري، للعدالة والسلام في العالم، هذه الحقوق الأساسية تلزم السلطات

الدستوري. وفي أواسط الستينات بدأ الفقه والاجتهاد الدستوري الألماني باستخدام مفهوم الحقوق والحريات الأساسية بدلاً من الحقوق والحريات العامة.^{٢٧} وقد اعتبرت حقوقاً أساسية تلك التي تهدف إلى حماية الفرد في مواجهة تدخل السلطة العامة. كما أكدت المحكمة الدستورية الألمانية طبيعة هذه الحقوق ووظيفتها.^{٢٨} لكن نظراً لتعدد أنواع الحريات والحقوق، وعدم إمكانية إحصائها من قبل أي مشرع وعدم قدرته على ضبط طرق ممارستها نجد أن المشرع يقوم فقط بوضع أنظمة للحريات الأساسية، إما لأنها مهددة بشكل خاص، وإما بسبب أهميتها السياسية وأثرها في تهديد المناخ الفلسفي والاجتماعي للنظام.^{٢٩}

عبارة الحريات الأساسية لم تكن تعني سابقاً ما تعنيه اليوم، فقد طرأ نوع من التغيير في مفهومها القانوني والفقهية. فمن الناحية العلمية ليست لكل حقوق الإنسان القيمة القانونية نفسها، فالبعض منها ليست له سوى قيمة تشريعية، وحتى ما دون التشريعية. وبهذه الصفة فإنه يشكل موضوع ضمانات وأصول غير دستورية. وعلى العكس من ذلك نجد أن كل الحقوق المكرسة بنصوص دستورية ومحمية من القضاء الدستوري يتم توصيفها "بالأساسية". يتعلق الأمر إذاً وبشكل أساسي، بمفهوم عملائي على حد وصف "روسيون Roussillon".

خلال العقد الأخير من القرن العشرين حاول العديد من الفقهاء إستخلاص مجموعة جوهرية من الحقوق الأساسية من القائمة الطويلة التي نصت عليها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وذلك بالرغم من خطورة تصنيف الحقوق إلى أساسية وغير أساسية لما تعنيه من أن هناك حقوقاً أقل أهمية يمكن إختراقها أو انتهاكها، هذا الانتهاك الذي قد يحرم الإنسان من التمتع بحياة إنسانية كريمة، أو "يحرّم المرء من التمتع بالشروط الضرورية لحياة يستحقها الإنسان".^{٣٠}

التشريعية والتنفيذية والقضائية كقوانين قابلة للتطبيق المباشر". ثم عادت المادة التاسعة فيه لتنص "لا يمكن في أي حال من الأحوال المساس بماهية حق أساسي".
٣- د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبنانيين، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري، دار بلال، بيروت، ٢٠٠٦، ص. ٨٥٦.
٤- د. أحمد سرور (م.س.ذ.)، ص ٤٨.
١- Georges Burdeau: Les Libertés publiques. L.G.D.J. paris, 1972. P.35 نقلا عن: د. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ١٢٥.
٢- هنري روسيون، المجلس الدستوري، م س ذ، ص. ٥٦.
٣- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية - بين النظرية والتطبيق (Universal human rights in theory and practice)، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧. ص: ٥٦.

وفى هذا الصدد نجد أن بعض الفقهاء تعاطى مع تلك الحقوق والحريات الأساسية بالاستناد إلى رؤيته لأهميتها النسبية، طارحاً في هذا السبيل لمجموعة بعينها مما اعتبره حقوقاً أساسية. ومنهم من تعامل مع تلك الحقوق من منطلق مدى الاعتراف الرسمي بها، دون أن يسميها تحديداً.

ولعل من أبرز تصنيفات الفريق الأول، والأوسع قبولاً للحقوق الأساسية كان تصنيف "هنري شو Henry Shue" في كتابه الذي يحمل اسم الحقوق الأساسية والصادر في عام ١٩٨٠، والذي اعتبر فيه أن الحق يعتبر أساسياً إذا كان التمتع به "ضرورياً للتمتع بالحقوق الأخرى" واستخلص "هنري شو Henry Shue" أن هناك على الأقل ثلاثة حقوق أساسية هي الأمن والحياة والحرية.^{٣٢}

أما "آجامي Ajami Fouad" فقد كان قد اعتبر عام ١٩٧٨ أن: "حق الحياة - الحماية من التعرض للتعذيب - الحماية من التعرض للترقة العنصرية - الغذاء" هي حقوق "وثيقة الصلة بالإجماع العالمي في حدوده القصوى في هذا الوقت".

لكن "ماثيو وبرات Mathws, and Pratt" أعطيا عام ١٩٨٥ تصنيفاً أوسع معتبرين أن (الحياة - الحماية من التعرض للتعذيب - الحماية من التعرض للاعتقال والحبس التعسفي - الحماية من الإعدام خارج نطاق القضاء) هي حقوقاً أساسية، بمعنى أبعد من المعنى الذي استخدمه "شو"، لأنها تحوز اليوم على اعتراف عالمي تقريباً.

نخلص من ذلك إلى أن الفقهاء لم يتوصلوا إلى تصنيف موحد، وبقيت قائمة "شو" أفضل القوائم لأنها مختصرة، ونسبية، وغير مثيرة للجدل، وذات نطاق واسع على حد قول "جاك دونللي".^{٣٣}

في الفريق الآخر الذي حاول تصنيفها دون تسميتها، نجد أن الأستاذ "كوليارد C.A.Colliard" عند تصنيفه الحريات العامة إلى ثلاثة أصناف؛ اعتمد عبارة الحريات الأساسية، قاصداً بها الحريات الشخصية فقط، معتبراً أن الحريات الفكرية تدخل في الصنف الثاني، تاركاً الحريات الاقتصادية للصنف

٣

٤

الثالث .

١- جاك دونللي: حقوق الإنسان العالمية - بين النظرية والتطبيق (م.س.ذ)، ص: ٥٣

٢- جاك دونللي، المرجع السابق، ص: ٦٠

٣- د. رامز عمار، حقوق الإنسان و الحريات العامة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص: ٢١١.

لكن "ميشال فرومون Michel Fromont" يرى أن الحقوق والحريات الأساسية هي بكل بساطة، الحقوق والحريات التي لم تعد عامة منذ اللحظة التي أصبحت تتمتع فيها بحماية دستورية ودولية (الاتفاقيات الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي) .

وهذا ما عمل به القانون الدولي، الذي عزز استخدام عبارة الحقوق الأساسية (Fundamental Rights)، خاصة ميثاق الحقوق الأساسي للاتحاد الأوروبي الصادر عام ٢٠٠٠ (Charter of fundamental rights of the European Union)، الذي تضمن حوالي ستين حقاً وحرية، ليشمل حقوق الأجيال الثلاثة، فوسع بذلك رقعة حماية الحريات العامة ونقلها إلى مجال أوسع وأشمل، ووضعها أمانة على عاتق المجالس الدستورية في دول الاتحاد الأوروبي وعلى عاتق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما سنرى لاحقاً عند دراسة بعض الحريات والحقوق الأساسية.

يدل هذا إجمالاً على أن تسمية بعض الحقوق بالأساسية كان في الوقت الذي كانت فيه حقوق الإنسان في جيلها الأول كحقوق مدنية وسياسية، إلا أنه ومع تطور الحقوق وتوسعها في الجيلين الثاني والثالث تطور هذا المعنى ليصبح أكثر تخصصاً ودقة في آن واحد معاً. ومن ثم تصطدم بصعوبات عديدة عند محاولة استخلاص ما يمكن اعتباره حقوقاً أساسية -بالمعنى القانوني-. ورغم ذلك، تظل الحماية الدستورية لهذه الحقوق والمستقاة من إعلانات حقوق الإنسان كاشفة لطابعها الأساسي على حد قول الدكتور "أحمد فتحي سرور"^٤ وهو ما يتجلى في التعديلات الواردة على الدساتير وفي آراء بعض الفقهاء وقرارات المحاكم الدستورية في الدول الديمقراطية.

وفيما يلي نستعرض ونناقش تلك الحقوق الأساسية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، والاتحاد الأوروبي، ولبنان. هذا ولعله من الأهمية بما كان أن نذكر أن إختيارنا لكل من الولايات المتحدة من جهة، وفرنسا من جهة أخرى، قد جاء بناءً على ما تمثله الدولتان من تعاطي مختلف مع الدستور والقانون. فالأولى -الولايات المتحدة الأمريكية- هي الممثلة للقانون الأنجلو-ساكسوني، في حين أن الأخرى -فرنسا- هي الممثلة للقانون اللاتيني المصدر. وهما، من ثم الدولتان الأهم في هذا الصدد، على اعتبار أن معظم دول العالم الأخرى قد إستقت منهما دساتيرها وقوانينها بشكل جوهري.

٤- د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري، المؤسسات الدستورية، دار بلال ٢٠٠١، ص ٨٥٧.

١- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات (م. س. ذ)، ص ٤٨.

أولاً: الحقوق الأساسية في الولايات المتحدة الأمريكية

لم يكن هناك تحديد واضح للحقوق الأساسية لا في دستور الولايات المتحدة ولا في تعديلاته اللاحقة. لكن المحكمة العليا صاغت بعض التحديدات للحقوق الأساسية. فمثلاً في أحد قراراتها اعتبرت الحق أساسياً إذا ما كان يشكل جوهرًا أو لباً في تسلسل نظام الحريات.

It is "of the very essence of a scheme of ordered Liberty".

أو أنه الحق الذي يستحيل وجود نظام عدالة ساطع ومقبول بدونه:

"Enlightened system of justice would be impossible without it"^{٣٧}

أو إذا ما كان يشكل أساساً للمؤسسات السياسية والمدنية وإنكاره أو خرقه يعتبر اعتداء على مجموعة الشرائع والأخلاقيات ومبادئ الإنصاف السائدة لدى الشعوب الناطقة بالإنجليزية. وبعبارة أوضح إذا كان خرقه يهز الضمير، كما جاء في قرار "دونكان" على "لويزيانا Duncan V. Louisiana".

وقد تدخلت المحكمة الفدرالية الأمريكية مؤخراً للاعتراف بحقوق أساسية لم تكن مسماة في الدستور

من قبل، كما هو حال حق الخصوصية (Right of Privacy).

وقد أعلن القضاة هولمز "Holmes"، براندي "Brandies"، كاردوز "Cardoz"، ستون "Stone"، إن الحريات التي تعتبر أساسية هي تلك الحريات الموجودة في المجتمعات الديمقراطية. مطلقين بذلك تعريفاً واسعاً ومرناً يفتح الباب أمام إيجاد المزيد من الحريات، والمزيد من الحماية الدستورية لها فقد رأوا مثلاً أن خضوع حرية التعبير والرأي للمراقبة المسبقة يعتبر مهزلة "mockery". وعندما تخضع حرية العبادة لهيمنة الأغلبية، أو موظفي الشرطة تصبح بلا معنى. وعندما يخضع حق الترشح والانتخاب لعرق "race"، أو لغة ما يصبح منافياً للعملية الديمقراطية.

وفي هذا يرى "هنري إبراهيم H. Ibrahim" أن الغاية القصوى للائحة الحقوق (Bill of Rights)

كانت النأي بهذه الحريات - التي تعتبر أساسية - عن التبدلات السياسية (Vicissitudes) وهيمنة الأغلبية والموظفون العامون، واعتبارها كمبادئ قانونية تعتمد على المحاكم؛^٤

2- Polko.V. Connecticut 302 U.S. 319 (1977).

1- Duncan V. Louisiana, 391 U.S. 145, 149 (1968)

2- Joshna Dressler, Understanding criminal procedures, Lexis Publishing, USA, second edition, 2001, page: 43

3- Henry Ibrahim, Freedom and the court, Civil Rights and Liberties in the United States, Wynnewood, Pennsylvania, USA. 1967, Page 19.

ومن المعروف أن المحاكم الأميركية قادرة على الحد وكبح تشريعات النواب، وأن لها صلاحية الامتناع عن تطبيق القوانين التي تتجاوز الحقوق الدستورية. كما أن بلاغة المقدمة الدستورية الأميركية، التي يصعب تعديلها تعتمد كثيراً عليها المحاكم لحماية الحريات الأساسية كما سنرى لاحقاً.

ثانياً: الحقوق الأساسية في فرنسا

أما في فرنسا فقد ظهرت الحقوق الأساسية متأخرة بالمقارنة مع ألمانيا والولايات المتحدة. ففي السابق، واستناداً إلى تدرج القواعد القانونية في النظام القانوني كان الذي يعتبر أساسياً منها ما تضمنه الدستور وليس التشريع، وكانت صفة الدستورية هي التي تمنح بعض الحقوق الطابع الأساسي، لأن الحق المكرس بنص دستوري لا يمكن اعتباره أساسياً في غياب الرقابة الدستورية على القوانين، لأنه بإمكان القانون خرق الدستور وانتهاك الحقوق. لكن الحقوق الأساسية بمعناها القانوني الحديث بدأت بالظهور بعد صدور دستور ١٩٥٨ تحت رعاية المجلس الدستوري الذي أصبح حامي المبادئ والحريات ذات القيمة الدستورية بينها، وأصبح هدف القانون هو تطبيق النص الدستوري المحدد للحقوق تحت رقابة القضاء الدستوري. وفي أوائل الثمانينات ومع زيادة الاهتمام الفرنسي بالقانون الدستوري للحريات، بدأ إنتشار نظرية الحقوق الأساسية خاصة عام ١٩٨١ تاريخ انعقاد المؤتمر الذي خصص للـ "المحاكم الدستورية الأوروبية والحقوق الأساسية"

تولى المجلس الدستوري مهامه تدريجياً، "حيث تبني القيمة الدستورية لمقدمة دستور ١٩٥٨ في قرار له بتاريخ ١٩/٦/١٩٧١". وبدأ المجلس بعدها باستخلاص بعض الحقوق الأساسية التي يقتضيها النظام العام، كما هي حالة الحق في أمن الأشخاص والأموال (Le droit à la sécurité des personnes et des biens) حيث أكد المجلس الدستوري هذا الحق وأعطاه قيمة أعلى من حق الإضراب الذي يتمتع بقيمة دستورية، والذي يتوجب وضع حدود له بإجراء التوازن الضروري بين المصالح المهنية، التي تعتبر الإضراب أحد وسائلها، وبين حماية المصلحة العامة التي يكون من شأن الإضراب المساس بها .

١- د. شكر: الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، المجلد الثاني، ص: ٩٨٨.
٢- الدكتور سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، (م. س. ذ)، ص: ٥١.
٣- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية، بين النظرية والتطبيق، (م س ذ)، ص: ٥٣.

وفي القرار الصادر بتاريخ ١٠/١١/١٩٨٤ والمتعلق بمؤسسات الصحافة، اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي، لأول مرة، أن هناك حريات أساسية أكثر من غيرها من باقي الحريات العامة. وترتكز حماية الحريات الأساسية على ثلاثة مبادئ تبناها فقه المجلس الدستوري قبل العام ١٩٨٤، وهي:

المبدأ الأول هو منع إخضاع هذه الحريات لنظام الإذن المسبق (régime d'autorisation préalable)، ونجد لهذا المبدأ تفسيراً في القرار الصادر بتاريخ ١٦ تموز ١٩٧١، والمتعلق بإنشاء وتأسيس الجمعيات. حيث ألغى المجلس الدستوري -بهذا القرار- قانوناً كان يحاول تحويل إعلان بعض الجمعيات إلى نظام إذن أولي مسبق.

المبدأ الثاني يعتبر تفسيراً للأول، وخلاصته أنه: لا يمكن لقانون أن يتدخل إلا لتوسيع نطاق الحق وليس لتقليصه. لذا اعتبر قرار ١٩٨٤ أن الأحكام التي تسعى للحفاظ على الشفافية المالية لمؤسسات الصحافة هي أحكام تسعى إلى تدعيم التطبيق الفعلي لحرية الصحافة وبالتالي هي مطابقة للدستور.

المبدأ الثالث: يجب تطبيق الحريات العامة الأساسية بطريقة منتظمة على أراضي الجمهورية تطبيقاً لمبدأ عدم التمييز الإقليمي.

وبفضل هذه المبادئ الثلاثة يخص المجلس الدستوري الحريات العامة الأساسية بحماية مدعمة. ويرى (Jean-Louis Gazzaniga) أن الفقه لا يزال حديثاً ليتمكن من وضع لائحة نهائية لهذه الحريات، وبناءً عليه يستنتج: أن حرية التجمع، وحرية الصحافة، وحرية التنقل، وحرية التعليم هي حريات عامة أساسية بالتأكيد^١.

بينما، بالمقابل، يعتبر أن حق الملكية -مثلاً- ما هو إلا حرية عامة عادية، لأن المجلس الدستوري قد يتساهل إزاء تدخل القانون للحد من التمتع به، حيث أكد في قراره الصادر بتاريخ ٢٧ ت ١٩٥٩ أن بعض تدخلات السلطة العامة تعتبر ضرورية. وفي أكثر من قرار اعترف المجلس الدستوري الفرنسي بالقيمة الدستورية لحق الملكية، لكنه تقبل دون صعوبة ما قد ما يصيبه بواسطة التأمين، شرط أن يتم ذلك في سبيل المنفعة العامة، ولقاء تعويض عادل يحدد وفقاً لمعايير مالية إقتصادية تدفع مسبقاً، وعلى أن لا

1- Jean- Louis Gazzaniga: La Dimension Historique des Libertés et Droits Fondamentaux\Rémy Cabrillac/Marie-Anne Frison-Roche Thierry Revet: Libertés et droits fondamentaux 7e edition, Dalloz 2001, p:22

يؤدي إلى إنهاء مبدأ الاقتصاد الحر والملكية الخاصة، والتي أصبح لها أيضاً وظيفة اجتماعية وفقاً لأكثر من قرار صدر عن المجلس الدستوري.

كذلك بالنسبة لحرية الإعلام المرئي والمسموع، فقد اعتبرها المجلس الدستوري حريات عامة عادية. ورغم اعترافه بقيمتها الدستورية في قراراته الصادرة في ٢٧ تموز ١٩٨٢ و ١٦ ك ٢ ١٩٨٢، أكد أن هذه الحريات ليست بعامة ولا مطلقة، ولا يمكن لها أن تمارس إلا في إطار تنظيم يضعه القانون.

ويرى الاستاذ "فافوري L. Favoreu" في تعليق له حول تلك القرارات نشر في مجلة القانون العام (RDP) عام ١٩٨٦ أنه في حال النزاع بين الحريات العامة العادية والحريات العامة الأساسية فعلى الأولى أن تتحني أمام الثانية.

وقد استعمل المجلس الدستوري الفرنسي عبارة الحقوق الأساسية لأول مرة في قراره 89-272 تاريخ ٢٢ كانون الثاني ١٩٩٠ للتذكير بأن الأجانب يتمتعون "بحقوق وحريات أساسية ذات قيمة دستورية معترف بها لجميع المقيمين على أراضي الجمهورية". وعلى أية حال سنعالج دور المجلس الدستوري الفرنسي وموقفه من الحقوق والحريات الأساسية في مبحث مستقل في القسم الثاني من الباب الأول، اثناء الحديث عن العدالة الدستورية.

ثالثاً: الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي

عند نشوء المجموعة الأوروبية لم تكن حقوق الإنسان الأساسية محور اهتمامها. فالمعاهدات الأوروبية المبكرة لم تعدد الحقوق الفردية، بل اعتمدت على الأطر الوطنية لحمايتها داخل كل دولة. ومع مرور الزمن، بدأ الاتحاد الأوروبي يسعى لتقوية موقفه بالنسبة لحقوق الإنسان وجعلها معلماً أو رمزاً للاتحاد. وهذا ما حصل من خلال قرارات المحكمة الأوروبية، والبرلمان الأوروبي والمعاهدات^٤. هذا وكما أن الاتحاد الأوربي قد تطور تاريخياً، بداية من اتفاقية الحديد والفحم في عام ١٩٥٧، فإن ميثاق الحقوق الأساسية الأوربي، الذي أقر في عام ٢٠٠٠ قد سبقه في الوجود مؤسسات وإعلانات حقوق واتفاقيات أوروبية مهدت له الطريق من خلال مبادئ قانونية ودستورية.

1- Analysis provided by: Patricia Armstrong, a human rights consultant based in New York.at: <http://www.legislationline.org/index>.

فقد بدأت محكمة العدل الأوروبية تصدر أحكامها منذ عام ١٩٦٩ استناداً للحقوق الأساسية العامة المستقاة من المبادئ القانونية العامة والنصوص ذات القيمة الدستورية والاتفاقيات الأوروبية.^{٤٦} وقد إستقت المحكمة أحكامها من عدة مصادر، أبرزها: معاهدة إنشاء الاتحاد الأوروبي (م ٢٢٠) التي تنص على حق المحكمة في تطبيق القانون من خلال تفسير نصوص المعاهدة وتطبيقاتها، والبعد السياسي للاتحاد والمرتكز على نموذج لمجتمع أوروبي بما فيه حماية الحقوق الأساسية المعترف بها من كل الدول الأعضاء، والتقاليد الدستورية لأعضاء الاتحاد، والمعاهدات الدولية التي يشارك فيها هؤلاء الأعضاء، وخاصة الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان.

هذا ومن بين الحقوق الأساسية التي ثمنتها محكمة العدل الأوروبية غالباً، الحق في حرية التعبير والتجمع. والتي استندت إلى م ١١ من الميثاق الأوروبي لحماية الحقوق والحريات الأساسية، والناج عن الأعراف الدستورية المشتركة للدول الأعضاء، وهو أحد الحقوق الأساسية التي أصرت عليها المحكمة، وأعدت التأكيد على أهميته في مقدمة النص الأوروبي وفي المادة F2 من المعاهدة الأوروبية، والمحمية في النظام التشريعي للمجموعة.^{٤٧}

وقد شاركت أجهزة أخرى في الاتحاد بفعالية لتحقيق الحقوق الأساسية داخل الاتحاد. ففي العام ١٩٧٧ أصدر البرلمان الأوروبي إعلاناً مفصلاً بحيث شدد فيه على الأهمية والأولوية لحماية الحقوق الأساسية، والتي تستمد خاصة من دساتير الدول الأعضاء، ومن الميثاق الأوروبي لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

وفي عام ٢٠٠٠ صدق أعضاء الاتحاد الأوروبي على ميثاق الحقوق الأساسية الذي نص على ضرورة تمتين حماية هذه الحقوق الأساسية على ضوء التغيرات الاجتماعية والعلمية والتكنولوجية، وذلك بجعل هذه الحقوق أكثر بروزاً من اتفاقية ١٩٥٠.

المطلب الثاني: الحقوق والحريات الأساسية في لبنان

2- Stauder V. city of UIM – 502 ialamt 7 case 29-69 (12 Nov. 1969)

1- Union royale belge des sociétés de football association ASBL v. Jean – Marc Borman and Others, Case C-45/58 – 79 (15 dec. 1995).

لم تستعمل عبارة الحريات والحقوق الأساسية في الدستور اللبناني، إذ نصت المقدمة على أن لبنان يقوم على احترام الحريات العامة، أي العبارة التي كانت متداولة في الأوساط الفقهية والقانونية. ولكن المقدمة الدستورية ذاتها، التي نصت على الالتزام بمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تعني التزام لبنان بالحقوق الواردة فيه وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. خاصة وأن المرسوم رقم ٣٨٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٠٩/٠١ قد أجاز للحكومة الانضمام إلى العهدين الدوليين المذكورين.

وهكذا أصبح إطار الحريات والحقوق الأساسية في لبنان خاضعاً للتطور إنطلاقاً مما ورد في مقدمة الدستور وفي متنه، ولم يعد الأمر مقتصرًا على الحريات العامة. ويبقى هذا التطور مفتوحاً على آفاق واسعة تتضمن كل الحريات والحقوق الأساسية لتكون بمثابة مرجع على المشرع أن يلتزم بمراعاته تحت رقابة القاضي الدستوري^{٤٨} وسنعالج موقف الدستور اللبناني من حقوق الإنسان بقدر من التفصيل في المبحث التالي.

أولاً: حقوق الإنسان في دستور الجمهورية الأولى

يعتمد النظام القانوني اللبناني - مثله في ذلك مثل العديد من دول العالم الديمقراطي - على الدستور، باعتباره القانون الاسمي والذي يحدد هيكل الدولة ونظام الحكم فيها، والسلطات العامة واختصاصاتها، وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

فبعد إنشاء الكيان اللبناني بست سنوات، صدر الدستور اللبناني عام ١٩٢٦ مستقياً معظم مواد من دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة حيث اعتمد "فلسفة مشبعة بالمذهب الفردي ومبادئه"^{٤٩} من حيث اعترافه بالحقوق والحريات الفردية العامة التقليدية دون التطرق إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وقد اعتنق الدستور اللبناني المبادئ التي ذكرتها شرعة حقوق الإنسان المعلنة في باريس في ٢٦ آب ١٧٨٩، حتى أن بعض قواعد الدستور منقولة بالحرف الواحد عن تلك الشرعة كالمادة ١٧ من الشرعة المتعلقة بحق الملكية الفردية، وطرق انتزاعها من المواطن، ووجوب التعويض عليه تعويضاً عادلاً^{٥٠} وقد

١- د. حسان رفعت:- دراسات لبنانية مهداة إلى جوزف مغيزل، دار النهار للنشر ومؤسسة جوزف مغيزل، بيروت ١٩٩٦. صفحة ٢٢٠-٢٢١.

٢- د. رامز عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص: ١٠٢
٣- جوزيف باسيلا، المواطن والدولة، دار المكشوف، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ١٩٦٤، ص: ١٩

أفرد الدستور سبعة مواد في الفصل الثاني منه لتحديد الحقوق والحريات هي المواد ٧-٨-٩-١٠-١٢-١٣.

لقد كان الدستور اللبناني عصرياً، وربما ثورياً، في موقفه من الحقوق والحريات، إنما العيب الذي شابه هو إفتقاده لهيئة يعهد إليها بمراقبة دستورية القوانين، واكتفى بأن جعل من رئيس الجمهورية حارساً للدستور، إذ طلب إليه: "عندما يقبض على أزمة الحكم أن يقسم اليمين على احترام الدستور والقوانين، ويحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه".

وقد منع القضاء من حراسة الدستور عندما نصت المادة الثانية من أصول المحاكمات المدنية على أنه "لا يجوز للمحاكم النظر في صحة أعمال السلطة التشريعية سواء أكان من جهة إنطباق القوانين على الدستور، أم من جهة إنطباق المعاهدات السياسية على قواعد القانون الدولي العام".

وقد استمر الواقع الدستوري للحريات والحقوق في لبنان على حاله ما بين إقرار دستور ١٩٢٦، أو دستور الجمهورية الأولى، إلى أواخر القرن العشرين، عندما أقرت تعديلات الطائف الدستورية بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١، بالرغم من عدة محاولات جرت لتطويع واقع الحريات لعل أبرزها ما قامت به لجنة الإصلاح الدستوري التي شكلت نتيجة لخلوات بكفيا في أيلول ١٩٨٤، بهدف إعداد مشروع دستور جديد. في ذلك المشروع المتعلق بالحريات والحقوق، أضافت اللجنة سبعة مواد، مقترحة إدخال حريات جديدة لم تكن في دستور ١٩٢٦ مثل: حرية الإتصال، وحرية الإقامة، والحق بالعمل، وحق الانتخاب، وحق الإضراب، واللجوء السياسي، وحرية الاجتماع.

وقد كانت تلك الإقتراحات إنعكاساً لرؤى رجال الفكر والقانون التي كانت تمثل الإتجاهات الحديثة لمسألة الحريات والحقوق في لبنان، ولكنها بقيت مجرد مشروع بعدما توقف عمل اللجنة بالكامل.^١

ثانياً: حقوق الإنسان في دستور الجمهورية الثانية

ما إن تم إقرار الإصلاحات الدستورية في وثيقة الطائف وتعديل دستور الجمهورية الأولى وفقاً لما ورد فيها حتى برزت الإتجاهات الحديثة السابق ذكرها، لتظهر في مقدمة الدستور المعدل نظرة متطورة لموضوع الحقوق والحريات تتلاءم وروح العصر.

١- د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٦٦-١٦٨.

فجاء في الفقرة ب أن لبنان "هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة، وملتزم بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع المجالات دون استثناء".
كما نصت الفقرة ج. "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

وللفقرة ج "بحد ذاتها، وبدون بقية الفقرات أو المواد المنظمة للحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية، قيمة دستورية، لا تقل أهميتها بالنسبة إلى النظام الدستوري اللبناني عن أهمية إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩، ومقدمة دستور ١٩٤٦ التي تنص على إلزام الدولة الفرنسية بالحقوق والحريات العامة بالنسبة للنظام الدستوري الفرنسي"^{٢٠}.

وقد كان من الطبيعي والمنطقي في ظل الظروف والمستجدات الدولية والمتعلقة بمواضيع وقضايا حقوق الإنسان المعاصرة، أن يضع المجتمعون في الطائف نصب أعينهم - فضلاً عما هو مستقى ومتعارف عليه عالمياً في إعداد الدساتير - كافة المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وما استجد عليها من مواثيق وإعلانات. فحرصوا على أن تتناولها مقدمة الدستور الجديد تأكيداً للاحترام اللبناني للالتزامات الدولية تجاه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وذلك بالرغم من استخدام المشرع لعبارة "العامة" بدلاً من الأساسية، دون أن يتوقف المشرع الدستوري عند الفرق بين المعنيين، لأنه تبنى مصطلحاً له تاريخ طويل في فرنسا ولبنان، على حد تعبير "د. شكر"^{٢١}.

وقد جاء الموقف الدستوري اللبناني منسجماً مع الصيغة أو النموذج اللبناني الفريد، وتاريخه المتميز، والذي يحمل قيم الرسائل السماوية، والتي جعلت منه مركزاً حضارياً، حيث كان من الدول التي شاركت في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بواسطة مندوبه "شارل مالك".

كذلك جاء هذا الموقف بعد توقيع لبنان على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عن الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦، حيث وقع لبنان عليهما عام ١٩٧٢.

١- دكتور زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري، المؤسسات الدستورية، دار بلال ٢٠٠١، ص: ٨٧١.

٢- دكتور زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ibid، ص: ٨٧١.

ويعتبر هذان العهدان بمثابة الاتفاقيتين الأم لمبادئ حقوق الإنسان وحياته، بحيث حولاً المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية دولية ملزمة - كما سنرى لاحقاً- تشكل أساس الشرعية الدولية لتلك المبادئ.

وبذلك، أكد لبنان حرصه على سرعة إقرار الشرعية الدولية لمبادئ حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وتناولها من خلال القواعد الملزمة على الصعيد الدولي.

أمر جوهري آخر تضمنه التعديل الدستوري تمثل في إقرار مبدأ رقابة دستورية القوانين بموجب (المادة ١٩) التي نصت على ما يلي: "يُنشئ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين، والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد، وممارسة الشعائر الدينية، أو حرية التعليم الديني".

وقد بدأ المجلس الدستوري اللبناني الذي سنتكلم عنه في فصل مستقل باعتماد عبارة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في عدة قرارات منها ما أورده في القرار رقم ٩٩/١ تاريخ ١٩٩٩/١/٢٣ المتعلقة بالقانون رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥، حيث رأى أنه لا يجوز للمشرع عندما يسن قانوناً بتناول الحقوق والحريات الأساسية أن يضعف من الضمانات التي أقرها بموجب قوانين سابقة لجهة حق أو حرية أساسية.

وكرر موقفه هذا في القرار رقم ٢٠٠٠/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ بخصوص القانون رقم ٢٢٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ المتعلق بتعديل بعض نظام مجلس شورى الدولة، عندما قال "وإذا كان للمشرع سلطة إلغاء أو تعديل قانون ما، فإنه مقيد فيما يخص الحقوق والحريات الأساسية، أن يحل محل هذا القانون نصاً أكثر ضماناً لهذه الحقوق أو يعادلها على الأقل.

إضافة إلى الالتزام اللبناني بالمواثيق الدولية، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتوقيع لبنان على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٧٢، وقع لبنان بتاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠١ في لوكسمبورغ، على اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية، والتي تضمنت عدة نصوص تتعلق بحقوق الإنسان:

أولاً: ما ورد في الحيثية الثالثة من مقدمة الاتفاقية، والتي تشير إلى الأهمية التي يوليها الطرفان لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبشكل خاص مراعاة حقوق الإنسان، والمبادئ الديمقراطية، والحرية الاقتصادية التي تشكل النواة الأساسية للشراكة "which form the very base...".

ثانياً: المادة الثانية من الاتفاقية، التي أكدت على قيام العلاقات بين الطرفين، وكذلك جميع أحكام هذه الاتفاقية، على احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية، كما ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يرشد سياساتها الداخلية والدولية، ويشكل عنصراً جوهرياً لهذه الاتفاقية.

ثالثاً: المادة ٥٩ التي يكرر فيها الفريقان أهمية حكم القانون والعمل المنتظم للمؤسسات، وتطبيق القانون، وآليات العمل القضائي. وبشكل خاص وفي هذا المجال، يكون لاستقلالية القضاء والتدريب الجيد للمحامين أهمية خاصة.

وتظهر هذه النصوص درجة الأهمية التي تعطيها هذه الاتفاقية لحقوق الإنسان الأساسية، كما ينص عليها الإعلان العالمي الذي تأثرت به معظم التشريعات اللبنانية الحديثة ، وتشكل التزاماً لبنانياً آخر، مضافاً إلى التزاماته الواردة في مقدمة الدستور والاتفاقات الأخرى الموقعة. مما يطرح التساؤل حول موقع هذه الاتفاقات بين القوانين اللبنانية.

١- د. هناء صوفي عبد الحي: النظام السياسي والدستوري في لبنان، الشركة العالمية للكتاب، ط: ١، بيروت، ١٩٩٤، ص: ٥١.

المبحث الثالث

موقع الاتفاقيات الدولية فى القوانين الوطنية

أما عن موقع تلك الاتفاقيات الدولية ضمن سلم تراتبية القواعد القانونية (الوطنية)، فقد انقسمت الرأى الفقهية، وكذلك تطبيقات الدول بشأنه، فمنها ما جعل هذه الاتفاقيات فى مكانة مساوية للدستور الوطنى، ومنها ما وضعها فى مكانة أدنى أو أعلى منه. وسنناقش فيما يلى تلك المسألة، على المستويين الدولى و الوطنى (لبنان).

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية فى القانون المقارن

بالرغم من أن معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قد حرصت على إعطاء أولوية التطبيق لأحكامها لضمان احترام الرقابة الوطنية لبنودها، مثل المادة ٢ فقرة ٥ من العهد الدولى لحقوق المدنية و السياسية التى تنص على أن "تتعهد كل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية -عند غياب النص فى إجراءاتها التشريعية القائمة، أو غيرها من الإجراءات- بإتخاذ الخطوات اللازمة، من أجل وضع الإجراءات التشريعية أو غيرها، اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة فى الاتفاقية". لكن بعض الدول تذرعت بأولوية تطبيق نصوصها

الدستورية في مجال الحقوق و الحريات، معتبرة أن التشريع المتعلق بحقوق الأفراد لا يمكن أن يأتي في معاهدات دولية. فكان أن ترددت هذه الدول عن التوقيع على الاتفاقيات. فبريطانيا، على سبيل المثال، لم تقم بالتصويت على العهدين الدوليين عند إقرارهما، وعندما كانت تطالب بالمصادقة، كان ممثلوها يجيبون بأن المملكة تتوى المصادقة عندما يصبح تشريعها الوطني متلائماً معها.

هذا ما صرح به ممثل انكلترا في اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني سنة ١٩٧٥. كما أن معظم دساتير الدول تنص على عدم دخول المعاهدات الدولية أو بعضها في النظام القانوني إلا بعد التصديق عليها. وحتى بعد إبرامها من جانب السلطة التنفيذية فهي لا تصبح جزءاً من القانون الداخلي إلا بعد تحقيق عمل لاحق كمصادقة السلطة التشريعية على الاتفاقية، كما هو الحال في الدستور السويسري، والفرنسي، واللبناني، وذلك على عكس القانون العرفي الدولي الذي لا يحتاج إلى مصادقة الدول.

أما بعد الإبرام والتصديق، فموقف الدساتير يختلف حول مسألة العلاقة بين القوانين و المعاهدات:

(١)- بعض الدساتير تعطى المعاهدة بعد توقيعها و المصادقة عليها قوة القانون الوطني، و النموذج في ذلك هو الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك بلجيكا، وانكلترا، وسويسرا، ومصر، والكويت.

(٢)- بعضها الآخر يعطى المعاهدات قوة أعلى من القوانين اللاحقة لها من حيث التسلسل التاريخي، لكن دون أن تكون هذه الأفضلية مضمونة الاحترام عن طريق الرقابة القضائية، وهذا ما ينص عليه الدستور الفرنسي .

(٣)- بينما بعض الدساتير تعطى المعاهدات قوة أعلى من القوانين الداخلية، مع إنشاء رقابة قضائية تضمن تحقيق هذه الغاية. وهذا هو النظام الذي اعتمدته التشريع الدستوري الهولندي وعملت به ألمانيا، حيث تعطى المحاكم لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قوة القانون الفدرالي، الذي يعدل مباشرة جميع أحكام القوانين الفدرالية السابقة عليه^٦.

١- يستثنى من الموقف الدستوري الفرنسي التعديل الذي حصل في ٢٥ حزيران ١٩٩٢، حيث عدلت المادة ٢-٨٨ لتعترف بالصفة الدستورية لمعاهدة ماسريخت المتعلقة بالاتحاد الأوروبي، والتي لحقت بها معاهدة امستردام ١٩٩٧ والتي تبعتها تعديل في ٢٥ ك أول ١٩٩٩، مما جعل هاتين المعاهدتين تسموا على نصوص الدستور الفرنسي بما أعطيا من صلاحيات لمؤسسات الاتحاد الأوروبي بما فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢- قمر قليج، حقوق الإنسان بين الحماية الدولية والضمانات الدستورية، بحث علمي قانوني، مكتبة الجامعة العربية، ص: ٣٧٠.

المطلب الثاني: الموقف اللبناني من الاتفاقيات الدولية

صادق لبنان على العهدين الدوليين للحقوق عام ١٩٧٢، و في العام ١٩٨٣ تعدلت المادة الثانية من أصول المحاكمات المدنية لتعطي أولوية لنصوص الأحكام الدولية على النصوص الوطنية. ولم يتسنى للاجتهاد اللبناني البت بهذا الموضوع في الجمهورية الأولى. أما مقدمة دستور الطائف فقد نصت في الفقرة ب على أن " لبنان ... كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء". وبعد التعديل الدستوري في ٢١-٩-١٩٩٠ أصبح الإعلان في المرتبة الأولى بين القواعد الحقوقية وبالتالي ملزماً من الناحية القانونية. هذا ما أكدته المجلس الدستوري عندما أبطل بعض القوانين كقانون الانتخاب لعام ١٩٩٦ وقانون البلديات و المخاتير لعام ١٩٩٧، حيث اعتمد في حيثيات قراراته على الإعلان العالمي معتبراً إياه جزء لا يتجزأ من الدستور اللبناني، ولم يعد الالتزام اللبناني إلزاماً معنوياً كما كان قبل الطائف، بل إلزاماً قانونياً له كافة المفاعيل التي تنتج عن النصوص الدستورية .^٧

لكن إذا كانت وثيقة الإعلان العالمي قد حسمت بالنص الدستوري، و بإجتهادات المجلس الدستوري اللبناني، فإن التساؤل يبقى حول مرتبة باقى الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان، لأن الجدل القانوني حول موقع هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية مستمر في المواقف الدولية، حيث إن القضاء الأميركي يعطيها مرتبة سابقة على الدستور، و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أصدرت عدة قرارات اعتبرت فيها القانون الدولي يأتي قبل أحكام الدستور، وأنه على الأخير أن يراعى القانون الدولي والاتفاقيات الدولية . بينما نجد إجتهد مجلس شورى الدولة الفرنسي الحديث^٨ يعتبر أن القانون الدولي يأتي في مرتبة ما بين الدستور و القانون العادي وفقاً لحكم صدر عنه في ٣٠/١٠/١٩٩٨ . وتشكل إجتهدات مجلس^٩ شورى الدولة الفرنسي سوابق قضائية بالنسبة للمحاكم اللبنانية. بذلك يستنتج البعض (ومنهم دكتور عصام سليمان) أن تراتبية الاتفاقيات في لبنان تأتي في مرتبة وسطى ما بين الدستور و القانون العادي.

يعنى هذا أنه في لبنان بموجب الاتفاقيات الدولية التي التزم بها، لا يمكن لمجلس النواب من حيث المبدأ أن يصادق على اتفاقية ما، تتعارض مع أحكام الدستور اللبناني كونها تأتي في مرتبة لاحقة تحت

١- دكتور عصام سليمان، محاضرات لطلاب الدراسات العليا، دبلوم القانون العام، بيروت، تاريخ ٢ / ٣ / ٢٠٠٦ .

٢- دكتور عصام سليمان، نفس المرجع السابق .

٣- في فرنسا أصبحت المعاهدات والاتفاقيات الأوروبية بموجب تعديل دستوري تسمو على نصوص الدستور الفرنسي في كل ما أعطت هذه الاتفاقيات من صلاحيات لمؤسسات الاتحاد الأوروبي بما فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

طائلة الإبطال من المجلس الدستوري. في حال المصادقة على اتفاقية ما، فيجب على لبنان أن يعدل التشريعات الوطنية لتأتى متطابقة مع الاتفاقيات التي التزم بها، كون الأخيرة أصبحت أعلى من القوانين الداخلية. هذا عدا عن أنه في حال عدم تعديل التشريعات فإن المحاكم تعطي الأولوية للمعاهدة على القانون استناداً للمادة الثانية المعدلة من قانون أصول المحاكمات المدنية.

نستخلص من هذا، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية اللاحقة، التي صادق عليها لبنان، وخاصة العهدين الدوليين أصبحت بموجب الدستور اللبناني والاجتهادات القضائية ملزمة للبنان، وأن المجلس الدستوري يستند إلى المواد التي تضمنتها، كون الإعلان يعتبر جزءاً من الدستور، وانسجام القوانين معه أمر يخضع لرقابة دستورية القوانين التي تركز على تراتبية القواعد الحقوقية.

لذا فمن المفروض أن يترتب على الالتزامات اللبنانية ابتداءً بتوقيع العام ٧٢ على العهدين مروراً بمقدمة دستور ١٩٩٠ وصولاً إلى توقيع اتفاق الشراكة ميّزات وآثار قانونية أبرزها:

1- أن مبادئ حقوق الإنسان التي أرساها القانون الدولي أصبحت في قمة الهرم التشريعي، وتسمو بذلك على النصوص القانونية الأخرى التي تصدر عن السلطة التشريعية أو أي سلطة أخرى مختصة.

2- أن مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها بالدستور اللبناني أصبحت تتمتع بالثبات والاستقرار الذي تتمتع به النصوص الدستورية، والمتمثل في عدم تقييدها أو وضع حدود لها إلا طبقاً للإجراءات الدستورية تحت طائلة أبطالها أمام المجلس الدستوري.

3- يرتب الإخلال اللبناني بأي مبدأ من هذه المبادئ التي نصت عليها المواثيق والإعلان العالمي تبعات ومسؤوليات أمام المجتمع الدولي.

4- توفر الحماية والضمانات لهذه المبادئ من خلال القانون الدولي من جهة، ومن خلال القوانين الوطنية تحت إشراف المجلس الدستوري على الصعيد المحلي من جهة ثانية.

هذه الميّزات و الآثار تطرح عدة تساؤلات مفادها: ما هي المبادئ التي أرساها القانون الدولي لحقوق الإنسان والآليات التي تؤمنها لحماية هذه الحقوق والحريات؟ وما هي الآليات الوطنية لهذه الحماية مقارنة بالدول الديمقراطية العريقة؟

هذا ما سنناقشه في القسم الأول من الأطروحة، والذي نستعرض خلاله حماية ضمانات حقوق الإنسان وحياته الأساسية على المستويات: الدولية، والإقليمية، والوطنية.

الباب الأول

حماية الحقوق والحريات الأساسية

تمهيد

تعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان أحد أبرز أهداف القانون الدولي حالياً. وقد كان تطورها يمثل مطلباً حديثاً، حصل كجزء مستقل عن القانون الدولي. حيث كانت هناك وسائل أخرى لحماية الأفراد من سوء المعاملة، منذ وجود قانون الأمم.

ولعل أقدم الطرق لحماية حقوق الأفراد كانت المتمثلة في الدفاع عن النفس، ليس من قبل الضحية فقط، بل من قبل العائلة أو العشيرة، أو الأمة، وأخيراً من قبل الدولة. فمذ شريعة حمورابي كان مبدأ "العين بالعين والسن بالسن" قاعدة لحفظ حقوق الأفراد، وقد بقيت سائدة حتى العصور الوسطى.

أما على المستوى الدولي، فقد كانت هناك مشكلة الاعتداء على الأجانب، وتعرضهم للسرقة، والنشل، والقتل أحياناً على أيدي رجال العصابات، أو جنود الدول الأخرى، أو أصحاب الإقطاع، فضلاً عن قراصنة السفن. وتسببت هذه الظواهر في نزاعات بين الدول، وهو ما أفضى إلى ارساء قواعد دولية بقصد مواجهة تلك المشكلة. أولها: مسؤولية الدولة عما يحدث لمواطنيها في إقليمها، وفي أقاليم البحار. كما أدت أهمية التجارة وما تمثله من قيمة إقتصادية بين الدول إلى المطالبة بحماية التجار من قبل الدول

التي يسافرون إليها. فبدأ ظهور نوع من المسؤولية الدولية، أصبح بموجبه الحاكم وجهاز السلطة والمواطنون مسؤولين عن الضرر الذي يحصل للأجنبي. ومن أوائل إجراءات الحماية للقانون الدولي المعروفة كانت المعاهدة اليونانية عام ٤٥٠ ميلادي، بين مدينتي "Oeanthesia" و "Chalapum" على الخليج الكورنشي^٦.

أما القاعدة الثانية التي تلت مسؤولية الدولة، فتمثلت في نزع حق الدفاع عن النفس من أيدي الأشخاص، وجعله في عهدة الدول التي كانت تلجأ إلى إجراءات عند حصول أذى لمواطنيها، كالحصار البحري لميناء الدولة المقدونية، وأحياناً إحتلال أراضيها، كحصار بريطانيا لليونان عام ١٨٥٠ بسبب الاعتداء على رجلين من مواطنيها^٦. ثم تطور هذا الأمر "الذي شكل أحد مبادئ القانون الدولي العام" إلى معاهدات دولية، كما حصل عام ١٩٠٢ عندما حاصرت كل من ألمانيا وبريطانيا وإيطاليا شواطئ فنزويلا وأجبروها على القبول بمبدأ التحكيم الدولي، للتعويض عن المواطنين الذين تضرروا من جراء الحرب الأهلية الفنزويلية.

توسّع هذا الحق في المرحلة الثالثة ليعطي للمحكمة الدولية صلاحية حل مثل هذه النزاعات في حال خرق حقوق مواطنين أجانب، وقد حصل هذا التطور عندما أنشأت المحكمة الدائمة للعدالة الدولية عام ١٩٢٠، وما تبعها، وصولاً إلى محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٥، والتي تولت، أو عالجت قضايا كثيرة تتضمن حقوق فردية خاصة.

على الرغم من هذا الإهتمام الحثيث للقانون الدولي بخرق حقوق الأفراد الأجانب في حالات عديدة، إلاّ إنه وبالمقابل لم يكن يولي اعتباراً لحقوق الأفراد المواطنين. فحتى مبدأ التدخل الإنساني الذي كان مألوفاً في الصين القديمة، فإن استعماله تم من قبل الدول الإستعمارية لتحقيق مآرب سياسية وإقتصادية في القرنين التاسع عشر والعشرين.

لكن مع نهاية الحرب العالمية الثانية، تغير وضع الأفراد في نظر القانون الدولي، نتيجة للاعتداءات النازية والفاشية التي ارتكبت قبل وأثناء الحرب، وما ترتّب عنها من محاكمات لمجرمي الحرب في "نورمبرغ" و"طوكيو"، إضافة إلى رغبة الدول المنتصرة في منع تكرار جرائم ضد الإنسانية، مستندة في

1- Thomas Buergenthal: protecting human rights in the Americas, cases and materials A Puplication of the international institute of Human Rights, Strasburg Engel publisher, Germany, 1995 – P: 2

1- Thomas Buergenthal: Ibid P:3

ذلك إلى معايير جديدة لحماية حقوق الإنسان. فكيف تحول اهتمام القانون الدولي إلى حماية المواطنين والأجانب على حد سواء. هذا ما سنعالجه في القسم الأول من هذا الباب.

القسم الأول

الحماية على المستوى الدولي

تمهيد

عولمة حقوق الإنسان ظاهرة حديثة نسبياً، فهي لم تكن نتيجة تطور منطقي في توسع وتطبيق القانون الطبيعي أو هذه الحقوق. بل، بدلاً من ذلك، برزت مع إنشاء الأمم المتحدة كتجاوب أو كرد فعل على عدم قدرة القوانين الوطنية في الدول ذات السيادة على حماية الفرد.

فالمنتصرون في الحرب العالمية الثانية فكروا في إنشاء نظام عالمي لا يسمح للدول بالتسلط على مواطنيها كما تشاء، ويحد من تصرفها المطلق عليهم، وفقاً لمفهوم السيادة التي تتمتع بها. وقبل نهاية القرن العشرين أصبح هناك ما يمكن أن يطلق عليه قانون حقوق إنسان عالمي، يهدف إلى حماية الفرد من تعدي أو إهمال دولته.

الأفكار الفلسفية صيغت ضمن قواعد قانونية تضمنتها سلسلة من المعاهدات الدولية. تلك المعاهدات التي تختلف في نوعها عن المعاهدات متعددة الأقطاب التقليدية، والتي تقوم على أسس متبادلة، بل أنها ترتقي بأهدافها إلى مستوى حماية الحقوق الأساسية لبنى البشر (Individual human beings)

بغض النظر عن جنسيتهم. وبشمول هذه المعاهدات لحقوق الإنسان، فُرضت على الدول الموقعة التزامات ليس فقط بعلاقاتها فيما بينها، بل أيضاً تجاه الأفراد الخاضعين لعدالتها.^{٦٢}

وعندما فرض ميثاق الأمم المتحدة واجبات ملزمة على الدول الموقعة لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد، كان يقصد بذلك أن الأفراد يتمتعون بحقوق وحريات وفقاً للقانون الدولي، وأن معاملة المواطن لم تعد مسألة داخلية بل أصبحت موضع إهتمام المجموعة الدولية، وهو ما كان محل اعتراض من قبل الدول الموقعة على الميثاق.

وإثر إنشاء مفوضية حقوق الإنسان، وفقاً للميثاق، وبعد تعريف هذه الحقوق والحريات، أصبح واجب احترامها وتأكيدا أكثر إلزاماً للدول، وأوجدت آليات لمراقبة تطبيقها. عندها تحول الفرد من موضوع حنان أو عطف دولي إلى موضوع قانون دولي، قادر على عرض قضيته أمام العالم لحماية حقوقه الأساسية، على حد قول "Lauter Pacht".

فأمام انبعاث قانون حقوق الإنسان العالمي، بدأت نظرية سيادة الدولة التقليدية تتقلص، رغم أن ذلك كان نتيجة لممارسة عمل سيادي يهدف، ليس فقط إلى احترام حماية حقوق الإنسان ضمن إقليمها، بل والسماح لباقي أعضاء المجموعة الدولية بمراقبة إنجازها، أو مدى التزامها بتلك الواجبات. وما كان خاضعاً للعدالة الوطنية للدولة أصبح خاضعاً للالتزامات الدولية التي اقترتها الدولة نفسها. فكيف حصل هذا التحول خلال فترة تقارب النصف قرن؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه، من خلال تفحص عمل مؤسسات الأمم المتحدة، وكيفية وضع معايير حقوق الإنسان وتطبيقها، وتحديد الوسائل الرئيسية المعتمدة لديها، لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على الصعيد العالمي، من منظور المؤسسات العالمية وأساليب عملها، ابتداءً بالمؤسسة الأم، منظمة الأمم المتحدة.

1- The effect of reservations on the entry into force of the American convention, inter_american court of H.R. Advisory opinion 06-8/82 of 24 Sept 1982, Paragraph:29.

1- Nihal Jayawickrame, The Judicial Application Of Human Rights, National, Regional, and International Jurisprudence, Cambridge (Univ) press, 2002 - p:25

٢- خير مثال على تغير مفهوم السيادة نجده في عدم قدرة فرنسا على رفض تطبيق أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نتيجة التزاماتها تجاه الاتحاد الأوروبي.

الفصل الأول

الحماية في النصوص الدولية

حقوق الإنسان عالمية في مبادئها بسبب وحدة الطبيعة البشرية على الرغم من تنوع الأعراق والألوان من جهة، ووحدة القيم الإنسانية الأساسية رغم تنوع الأديان والحضارات والثقافات من جهة أخرى . ومع أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعرّف الحقوق والحريات أو يصنّفها، إلا أنه لا يمكن تجاهل موقفه منها، خاصة عندما ورد فيه ذكر عبارة حقوق الإنسان والحريات الأساسية سبع مرات، بدءاً من ديباجة الميثاق، التي جعلت من الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامته الشخصية وقدره، وحقوق المساواة بين الرجال والنساء، إحدى أولويات منظمة الأمم المتحدة، حيث لم يسبق ذكرها سوى أولوية عمل المنظمة لأجل استتباب السلم ومنع اندلاع الحروب.

تكرر موقف الميثاق هذا في المادة الأولى منه، والتي نصت في فقرتها الأولى على حفظ السلم والأمن الدولي....، وفي الفقرة الثانية على إنشاء العلاقات المتبادلة بين الأمم، على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، ويعترف بحق تقرير مصيرها.... وفي الفقرة الثالثة على : .. تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. أما في المادة ٥٥ فقد تعهدت المنظمة بتعزيز "الاحترام الصحيح والشامل" لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيّد التام بها.

١- انطوان مسرة: النظرية العامة في النظام الدستوري اللبناني - أبحاث مقارنة في أنظمة المشاركة، (م.س.ذ)، ص: ٣٩٥.

ولعل من أهم ما ورد في هذه النصوص السبعة، ما جاء في المادة ٦٨ من الميثاق، والتي قضت بإنشاء مفوضية.... لتعزيز حقوق الإنسان" على يد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يشكل إحدى الهيئات الأساسية الست في منظمة الأمم المتحدة. وجاء ذكر المفوضية بالاسم في الميثاق فأكسبها ذلك مكانة قانونية فريدة^{٦٦}

فعملاً بالمسؤولية الملقاة على عاتق المجلس، والقاضية بتطوير واحترام ومراقبة حقوق الإنسان، الفصل العاشر (م: ٦١ - ٧٢)، قام بإنشاء مفوضية حقوق الإنسان (Commission of Human Rights)، في ١٦ شباط ١٩٤٦، وأناط بها تحضير الأهداف والتوصيات والتقارير التي تتعلق بإعداد بيان دولي لحقوق الإنسان (International Bill of human rights)، فقامت المفوضية بإجراء تفحص دقيق لكل كلمة تقريباً، وكل مقطع وكل فقرة^{٦٧}

وبعد ما يقرب من ثمانية و خمسون لقاءً لأعضاء اللجنة الثالثة، وفي العاشر من كانون الأول سنة ١٩٤٨ صوّتت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها المنعقدة في باريس "قصر شاويه الباريسي"، على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث وافقت عليه ٤٨ دولة، وامتنعت ثمانية دول عن التصويت، وبدون أي صوت معارض . ولعلنا نخلص من ذلك إلى: أنه رغم اختلاف المفاهيم والتباينات الأيدولوجية، فإن غالبية الدول التي كان يتألف منها المجتمع الدولي انذاك، قد توصلت إلى اتفاق صريح حول حقوق الإنسان، لتصوغ ما أجمعت عليه "تقريباً في قانون وضعي مكتوب .

٩

٢- د. يوسف كمال الحاج، حقوق الإنسان، "تعلو ولا يعلى عليها"، مؤسسة رنية معوض، بيروت ١٩٩٩، ص ٢٥.
1- Nihal Jayawickrame (Op.cit), p:26

٢- تغيب عن تلك الجلسة دولتان هما : اليمن و هندوراس
٣- رغم أن كثير من الدول الاستبدادية والماركسية اقترت الاعلان دون قناعة بمضمونه ودون التزام به.

المبحث الأول

القانون الدولي لحقوق الإنسان

مع سريان ميثاق الأمم المتحدة، انقسم الرأي حول ما إذا كانت مواقف الدول من حقوق الإنسان تمثل التزامات قانونية من الواجب تنفيذها أم لا. إذ رأى بعضهم أن القيمة القانونية الوحيدة لمواد الميثاق تتركز حول إقرار حرية أجهزة الأمم المتحدة في العمل على احترام حقوق الإنسان، من خلال توصيات وقرارات وإجراءات أخرى لا تتضمن صفة الإلزام القسري، وإنما تستطيع التدخل في حدود ضيقة في الشؤون الداخلية للدول فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

أما الآخرون فقد أعطوا لمواد الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان قيمة منهجية فقط، معتبرين أن المادة ٥٦ تلزم بالتعاون دون أن يكون إلزامها رسمياً باحترام حقوق الإنسان.

الرأي الذي كان الأقرب نسبياً إلى المنطق هو رأي جيسوب "P. Jessup"، الذي أكد على أن "الالتزام بحقوق الإنسان هو التزام قانوني، على الأقل بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وذلك طبقاً للإلزام الذي فرضه الميثاق. وأيد هذا الرأي "كونيس رايت" "Q. Wright"، الذي أضاف أن المادة ٥٥ من الميثاق تفرض إلزاماً جماعياً موجهاً إلى جميع الدول الأعضاء للارتقاء باحترام حقوق الإنسان، وإن المادة ٥٦ تمثل إلزاماً باتخاذ إجراءات فردية وجماعية من أجل التوصل إلى الاحترام العالمي لحقوق الإنسان.

لكن هذا الجدل حسم مع صدور الإعلان، لأن ما لم يكن واضحاً في مواد الميثاق ظهر جلياً في مواد الإعلان العالمي للعام ١٩٤٨ الذي شكل نقطة إنطلاق حقيقية لعالمية الحقوق، لأنها وجهت لكل الناس، ووضعت الأسس الخاصة لتطويرها، ليس فقط بالتأكيد على الحقوق، لكن أيضاً بالاعتراف بها، وحمايتها فعلياً من أي انتهاك. فالإعلان حدد بدقة ماهية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ينبغي أن

١- كلوديو زانفي: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزى عيسى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ ص: ٢٩.

يتم مساندة احترامها، طبقاً للإلتزام الذي أخذته على عاتقها الدول الأعضاء عند توقيعها على ميثاق الأمم المتحدة. وكانت هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها إعلان حقوق الإنسان والحريات الأساسية بهذا التفصيل، وأصبح من الواضح لكل دولة ماهية التزاماتها بالضبط تجاه هذه الحقوق والحريات، كما أصبح بإمكان كل شخص أن يدافع عن حقوقه ضد الدولة التي لا تحترم هذه اللتزامات كما سنرى لاحقاً. الإعلان بذاته لم يكن له آلية الإلزام القانوني، فهو لم يوقع من قبل أي دولة، ولم يكن القصد منه ذلك، فالفكرة الأساسية كانت إكمال نصوص الميثاق، وإن كان بصيغة معايير مشتركة لكل الشعوب والأمم^١.

لكن، وعلى الرغم من الطابع غير الملزم للإعلان، فإن محاضر الجمعية العامة تكشف أنها استخدمته في العديد من المناسبات كقواعد أو مبادئ تستند إليه لإصدار توصيات، ودعوات للحكومات من أجل إتخاذ إجراءات محددة، تهدف إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. مع تطور قواعد عرفية جديدة أصبح الإعلان يشكل تفسيراً موثقاً به (authentic interpretation) لميثاق الأمم المتحدة على حد قول "جون همفري John P. Humphery". ولتأكيد هذا الرأي يعطي "همفري" عدة أمثلة لقرارات صدرت عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة ابتداءً بقرار صدر عنها بعد أربعة أشهر فقط من صدور الإعلان، وذلك عندما رفضت الحكومة السوفياتية السماح لأحد مواطنيها -زوجة ابن السفير التشيلي- بمغادرة البلاد مع زوجها. فأصدرت الجمعية قراراً بالاستناد إلى المادة (١٣) من الإعلان، نص على : "حق كل شخص بمغادرة أي بلد بما فيها بلده، وإلى المادة (١٧) التي تنص على "الحق بالزواج دون أي قيد لأسباب عنصرية، أو جنسية، أو دينية". وأكدت الجمعية بأن "كل إجراء يمنع زوجات المواطنين من جنسيات أخرى من مغادرة بلادهم الأصلية مع أزواجهم، أو الإلتحاق بهم في الخارج لا ينسجم مع الميثاق". ويعلق "همفري Humphery" على القرار بأنه لم يصرح بأن الإعلان كان ملزماً، بل قال، بعد أن استند إلى المادتين المذكورتين أعلاه، "إن الإجراءات المتخذة من قبل

1- Nihal Jayawickrame, : The Judicial Application of Human Rights, National, Regional, and International Jurisprudence (Op.cit), p:29 30

الحكومة السوفياتية "لا تتسجم مع الميثاق". وبما أن الميثاق لم يصنف، أو يعرف حقوق الإنسان، فإن الاستنتاج المنطقي هو أن الدول التي صوتت على القرار كانت تستعمل الإعلان لتفسير الميثاق"^{٧٢}.

وفي العام ١٩٤٩ قالت الجمعية في قرار لها (رقم ٣٢٤ IV) وبتاريخ ١٩٥٠/١١/١٥: إنها "تعلن رسمياً أن جميع أشكال التمييز القائم على أساس عرقي، لغوي، بين الجماعات المختلفة، لا تتفق مع مبادئ الميثاق والإعلان العالمي"^{٧٣}. وفي قرارها المعنون "عناصر أساسية من أجل السلام"، (الصادر برقم ٤٥٠ (VI) تاريخ ١٩٥٢/٢/٤)، دعت الجمعية العامة "كل الأمم إلى الاعتراف بأن ضمان كرامة وقيمة الإنسان الشخصية يحظيان بأهمية كبيرة وأنه يجب، تبعاً لذلك، تشجيع حرية التعبير، وحرية الاعتقاد الديني، والاحترام المطلق لكل الحقوق الأساسية الأخرى التي تضمنها الإعلان العالمي. وقد تم التأكيد فيها على مبادئ مماثلة، وتحديدها من خلال قرارات لاحقة لا مجال لنكرها.

إضافة إلى قرارات الجمعية العامة، فإن مجلس الأمن قد طالب في مناسبات عديدة بتطبيق الإعلان لوقف سياسة التمييز العنصري في جنوب أفريقيا، خاصة في القرار رقم ١٨٢ الصادر في ٤ كانون الأول ١٩٦٣، عندما دعا المجلس حكومة جمهورية جنوب أفريقيا إلى وقف إجراءات التمييز والقمع التي تنتافى مع مبادئ وأهداف الميثاق، وتمثل انتهاكاً للإعلان العالمي. كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد إستعان بالإعلان العالمي، لكي يوصي الحكومات بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة كافة أشكال التفرقة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، باعتبارها تتعارض مع الإعلان .

تؤكد هذه القرارات وغيرها، الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، أنه قد تم تجاوز الشكوك حول الطبيعة القانونية لمواد الإعلان عند صياغته، حيث بدا بوضوح أن الإعلان قد قدم تفسيراً شرعياً لمبادئ الميثاق من جهة، وعزز الواجبات المنبثقة من الميثاق نفسه بمعلومات وإحالات أكثر دقة من جهة ثانية.

أضف إلى ذلك فإن الدول الأعضاء، من خلال مشاركتها في القرارات، وعدم معارضتها للتوسع التدريجي لصلاحيات المنظمة، وموافقتها بشكل صريح أو بصورة ضمنية على القرارات والإجراءات التي تؤكد على الطابع الإلزامي للإعلان، قد انتهت إلى الاعتراف بالإجماع بالطابع الإلزامي المشار إليه، مما

2- John P. Humphrey, Human Rights and the United Nation: A Great Adventure (New York. Transnational Publishers Inc., 1984), p:34

١- لمزيد من التوسع يراجع كتاب كلوديو زانفي: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، م.س.ذ.، ص: ٣٥ - ٣٨.
٢- القرار رقم ٥٨٧ تاريخ ١٩٥٥/٨/٣ والقرار رقم ٧٧١ تاريخ ١٩٦٠/٨/٢٥.

يعني أن الإعلان العالمي يشكل جزءاً من القانون العرفي الدولي، حيث تشكل قواعد حماية الحقوق والحريات الأساسية، التزاماً بالنسبة للدول لا يمكن التنصل منه، بوصفها هي المعنية الوحيدة بالحقوق والالتزامات التي ينظمها هذا القانون، بحيث يتم تجاوز مبدأ سيادة الدولة، ورفع دائرة احترام حقوق الإنسان إلى المستوى الدولي. كل ذلك بهدف ضمان حرية الأفراد باعتبارهم المستفيدين من هذه الحقوق. وهذا ما تؤكد مواقف المؤسسات القضائية العالمية، والتجمّعات الدولية والدول، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: دور المؤسسات القضائية العالمية

أولاً: محكمة العدل الدولية

أصبحت القواعد المتفق عليها لحماية حقوق الإنسان، بعد أن صارت قانوناً عرفياً، تشكل واجبات على الجميع، وملزمة لكل الدول بدون استثناء. فالموافقة الجماعية التي أبدتها دول العالم على محاضر الأمم المتحدة التي تنظم بعض هذه الحقوق، وعلى قرارات الجمعية العامة التي تدعم مبادئها، تعتبر دليلاً على قناعتها بالقانون "Opinion Jurist" وعلى أن حماية حقوق الإنسان واجبة بقوة القانون. ذلك ما أكدته محكمة العدل الدولية التي أسهمت في تطوير القانون الدولي من جهة، وفي صياغة تفسير يميل إلى اعتبار حقوق الإنسان؛ أولاً واجبات ملزمة للدولة تحظى بالأولوية تطبق على الجميع، تشبه في ذلك المبادئ العامة للقانون الدولي. ولذلك فهي سارية المفعول بغض النظر عن المشاركة في اتفاق دولي مختص، وثانياً كقواعد قانونية ملزمة (Jus Cogens).^{٥٠}

يظهر هذا التوجه للمحكمة في قضية "ناميبيا"، حيث تبدو مدى أهمية حقوق الإنسان كقواعد وضعت لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، عندما أكدت أن المبادئ العامة للقانون الدولي المشتركة بين الأمم المتحضرة تضمنت الأساس ما فوق-دستوري (Ultra constitutional) لحقوق الإنسان كحقوق فطرية وشخصية للفرد، تنبثق من نظريات فلسفية وحقوقية للقانون الطبيعي، وقد تمت ترجمتها إلى قانون وضعي أولاً في كل نظام دستوري للأمم المتحضرة، ثم في النظام الدولي، من خلال ميثاق الأمم المتحدة، ورأت المحكمة أن مبدأ الحماية العالمية لحقوق الإنسان ينبع من الجوهر ذاته لكرامة

١- كلوديو زانفي: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، (م. س. ذ.)، ص ٤٠

الإنسان ككائن بشري، وهو يتصف بالمساواة والعالمية ولا يعرف التفرقة. كما رأت أن وجود حقوق الإنسان لا يعتمد على رغبة الدولة، التي يتم التعبير عنها من خلال إصدار قانون، ولا يقوم في المنظور الدولي، على اتفاقية أو على عرف ما، حيث تشكل الموافقة الصريحة أو الضمنية للدولة العنصر الأساس. فالدولة لا تملك سلطة إنشاء حقوق الإنسان من خلال قانون أو معاهدة، إنما لديها فقط القدرة، من خلال إصدارها لقانون ما، على تنظيم وجود هذه الحقوق وضمان حمايتها.^{٧٦}

يعلق "Nigel S. Rodely" على ذلك القرار بالقول بأنه فعال، وأنه، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، هناك إلزام قانوني واضح على الحكومات بأن لا ترتكب أي تمييز، وبأنه ليس هناك مجال للشك بأن الميثاق يفرض على أعضاء الأمم المتحدة التزامات قانونية وطنية في مجال حقوق الإنسان.^{٧٧} من خلال التركيز على الأساس الما فوق-قانوني والما فوق-دستوري أي العالمي لقواعد حقوق الإنسان، فإن المحكمة بقرارها ذلك أكدت إنتماء هذه الحقوق للمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتحدة.

أما في قضية "السكك الحديدية" في اتفاقية برشلونة فقد خلصت المحكمة إلى التأكيد على إلزامية مبدأ الحماية لكل الأفراد. فكل دولة تلتزم بواجب احترام الحقوق تجاه المجتمع الدولي، يكون لهذا الأخير الحق في مطالبتها بتنفيذ احترامه كواجب دولي.

يكشف هذا الموقف لمحكمة العدل الدولية خروج حماية حقوق الإنسان، من الإطار المرسوم على مستوى الدولة، ومن علاقة الحماية الدبلوماسية المتبادلة والمحدودة، إلى الإطار الدولي الشامل من حيث المبدأ. فالإلى جانب تراجع مبدأ سيادة الدول نشأت بالمقابل مسؤولية دولية على الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان، أقلها الحقوق الأساسية للكائن البشري.^{٧٨} ويستخلص من قرار المحكمة الأخير أنها لجأت إلى الإعلان العالمي بالنسبة لوقائع القضية، من أجل اشتراط واحترام وتطوير حقوق الإنسان.

إنّ النضال من أجل تطوير هذه الحقوق قد تلقى دعماً إضافياً في قرار حديث لمحكمة العدل الدولية، وذلك بمناسبة الحكم الذي أصدرته في قضية احتجاز الرهائن الأميركيين في طهران . حيث

١- قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ١٩٦٦/٧/٢٨، "حالات ناميبيا، لبريا وجنوب أفريقيا.

2- Nigel S. Rodely "Human Rights and Humanitarian Intervention" The case law of the World court; (1980) 38 International and comparative law Quarterly 321, at 324.

٣- كلوديو زانفي: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، (م. س. ذ.)، ص ٤٢.

4- Diplomatic and Consular staff in Tehran case, ICJ reports 24/5/1980

أوردت المحكمة في حكمها "إن مصادرة حرية الأشخاص دون سبب جوهري وإخضاعهم بالقوة للبقاء في ظروف قاسية، هو عمل يتعارض في حد ذاته مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ومع المبادئ الأساسية التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

هكذا أكدت المحكمة على الطابع الإلزامي لقواعد حقوق الإنسان في النظام الدولي، كما أكدت الطابع العرفي للمصادر القانونية التي تنظم تلك الحقوق، أعني بها الميثاق والإعلان العالمي، لتثبت بذلك ما كان قد توقعه "Herbert Vere Evatt" رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، أثناء إصدار الإعلان عام ١٩٤٨ عندما قال "إن ملايين الرجال والنساء والأطفال في كل أنحاء العالم، وعلى بعد آلاف الأميال من باريس ونيويورك، سيطلبون المساعدة والإرشاد والإلهام من هذا المستند".^١

وإذا كانت المحكمة في قضية طهران قد أكدت لأول مرة في التاريخ بأن الإعلان العالمي يعتبر مصدراً من مصادر القانون الدولي العام، إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة، فإنها في قضية "نيكاراغوا" أظهرت أن الطابع الملزم للجميع باحترام حقوق الإنسان، طبقاً لمنطق اتفاقية برشلونة، الذي نصت عليه اتفاقيات عالمية أو شبه عالمية، مثل الميثاق والإعلان، قد صار من خلال الممارسة العامة والرأي القانوني (Opinion Juris)، أساساً من أسس القانون الدولي العام ملزماً حتى للدول التي ليست طرفاً في هذه الاتفاقيات.^٢

بذلك أصبحت القواعد التي ترعى حقوق الإنسان قوانين عرفية خاصة، تحمي المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي، وبفضل دورها المحوري في هذا النظام، فإن هذه القواعد في أولويات القواعد القانونية، وتتصف بصفتين أساسيتين، الطابع الإجباري أو الإلزامي تجاه الجميع، وعدم إمكانية التنصل منها.

ثانياً: المحكمة الجزائية الدولية

إضافة إلى الدور الذي قامت به محكمة العدل الدولية، شهدت إجراءات الحماية لحقوق الإنسان نمواً مطرداً تمثل في استحداث عدد من المحاكم الدولية، ابتداءً من محكمتي نورمبرغ وطوكيو وصولاً إلى

1- United Nations, The universal declaration of human rights: a standard of achievement (New York: United Nation, 1963), 12

٢- قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ١٩٨٦/٥/٢٤، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا (نيكاراغوا - الولايات المتحدة الأمريكية)

المحكمة الجزائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وراوندا، التي أنشأها مجلس الأمن استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع المتعلق بحفظ السلام والأمن العالمي. والمحكمة الخاصة بسيراليون التي وجدت بالمشاركة بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة. ويأمل البعض بإنشاء محكمة شبيهة مشتركة بين لبنان والأمم المتحدة لمحاكمة المهتمين بجريمة اغتيال الرئيس الحريري.

في العام ١٩٩٨ تم التصديق على النظام الأساسي لمحكمة الجراء الدولية في روما. وتتمثل مهمتها الرئيسة في فرض العدالة على جرائم الحرب، الخارقة لقوانين وأعراف الحروب، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة العرقية. وقد وقّعت على النظام الأساسي لهذه المحكمة ٩٩ دولة حتى أواخر العام ٢٠٠٥. وهي تنظر حالياً في قضايا تتعلق بالاعتداءات في شمال أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وبناءً على القرار ١٥٩٣ الصادر في ٢٠٠٥/٣/٣١ أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى مدعي عام المحكمة.

هذا وبالإضافة إلى وجود العديد من الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان، فهناك آليات أخرى تشمل:

- 1- استعمال العقوبات الاقتصادية، أو التلويح بها.
- 2- تخويل مجلس الأمن استعمال كافة الوسائل الضرورية (all necessary means) لتحقيق أهداف إنسانية "الصومال، هايتي".
- 3- الاستعمال المنفرد للقوة لأهداف إنسانية "مثل عملية حلف الناتو ضد صربيا في قضية كوسوفو". وذلك بالرغم من أن شرعية العملية وما إذا كانت تشكل عرفاً دولياً للتدخل الإنساني، هي موضع خلاف وتباين بالرأي .

1- Professor Christine Chinkin, Law Department, London School of Economics and Political Science, Human Rights Center, lecture of 17 Oct. 2005. "The international (and regional) institutional framework for promoting and protecting human rights and how human rights works"

المطلب الثاني: موقف المجموعة الدولية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اتخذت القرارات الصادرة عن تجمّعات لدول ذات سيادة من الإعلان معياراً إلزامياً يجب تنفيذه، حيث تم تضمينه في المعاهدات متعددة الأطراف، وفي الاتفاقيات الدولية الأخرى كنص إلزامي: (as an obligatory code of conduct).

فالالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأميركية، والاتفاقية الأفريقية وصولاً إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كلها اعتمدت الإعلان العالمي كمصدر رئيس، ودستوراً أعلى لبنود اتفاقياتها. كما أن عدة دساتير وطنية سنّت أو عدّلت بعد صدور الإعلان. استندت إليه في مقدماتها أو في نصوصها، أو أوردت نصوصاً مطوّلة من مواد الإعلان، فهناك أكثر من ١٤٦ دستوراً يحتوي نصوصاً تتعلق بالحقوق الأساسية مستمدة من الإعلان نفسه، أو على الأقل تستلهم منه نصوصها. ومنها الدستور اللبناني الذي نص على التزام لبنان بمواثيق الأمم المتحدة، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في الفقرة ب من مقدمة دستور الطائف.

كذلك، وعلى الصعيد القضائي، فإن بعض المحاكم الوطنية قد استندت إلى الإعلان في ميثاق أحكامها. وربما أوضح الأحكام القضائية دلالة، هو قرار المحكمة الفدرالية الأميركية عام ١٩٨٠^٨، حيث أعلنت المحكمة بأن الميثاق يلزم كل الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية، لتطوير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.

ويظهر لنا من كل هذا أن المجموعة الدولية تنظر الآن إلى الحقوق الأساسية والحريات كأمر ملزم، وتعتبر الإعلان العالمي بمثابة المستند الذي تقتبس منه على الصعيدين القضائي والسياسي.

وقد عبّر السيد "همفري ولدوك - Sir Humphery Waldock" - في مرحلة مبكرة عام ١٩٦٥ عن رأيه بأن "الاعتراف الواسع والثابت بمبادئ الإعلان العالمي تجعله يتخذ ميزة القانون العرفي"^٩. كذلك

1- Nihal Jayawickrame The Judicial Application of Human Rights, National, Regional, and International Jurisprudence, (Op.cit) , p: 40.

2- United states federal Court of Appeals, Filartiga v.Pena-Irala, 1980.

3- H. Woldock "Human Rights in Contemporary Intenational law and the Significance of the European Convention" (1965) , International and Comparative Law Quarterly, upp. 11,15.

أكد "جون ب. همفري John.p. Humphery" مؤخراً على أن "الإعلان هو جزء من القانون العرفي للأمم، وبالتالي فهو ملزم لكل الدول".^٦

أما "الكسندر كيس Alexandre Kiss" فيعتقد في أن المبادئ المعلنة في الإعلان لا يمكن اعتبارها كقواعد عرفية في القانون الدولي فقط، بل كذلك كنوع من القواعد العليا (higher rules) التي لا يمكن لأي دولة أن تتجاهلها تحت أي ظرف.^٧

تدعم هذه الآراء لكبار القانونيين الغربيين قرارات المنظمات العالمية والقضائية، وتطبيقات الدول، على الأقل بالإجماع الموجود بأن بعض نصوص الإعلان قد تبلورت في قواعد القانون العرفي الدولي. وأول ما يتبادر إلى الذهن: حق الحياة، وحق الحرية، والتحرر من العبودية، والأمان الجسدي، وحق المساواة أمام القانون ... وربما هناك أكثر، لدرجة أنه حتى الحكومات المتهمه بارتكاب انتهاكات فظيعة وخطيرة لحقوق الإنسان نراها تصر على أن ممارساتها تتسجم مع نصوص الإعلان العالمي.

خير مثال نراه عام ١٩٧٨، وهو ما عبر عنه رئيس نيكارغوا "الجنرال سوموزا"، عندما وجه إليه اتهام من الدول المجاورة، كولومبيا وفنزويلا، فكتب إلى رئيس الجمعية العمومية للأمم المتحدة يؤكد بأن حكومته "دائماً تلاحظ وتطور حقوق الإنسان التي منحها دستور نيكارغوا بالانسجام الكامل مع الإعلان العالمي".^٨

نخلص من ذلك إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتبر في مرحلة أولى هو مثال أعلى مشترك للشعوب والأمم، قد رأى فيه بعض الفقهاء مثل "Jean. Salmon" عام ١٩٧٥، أنه قانون في طور التكوين أو قانون للمستقبل وليس قانوناً وضعياً،^٩ قد أصبح جزءاً أساسياً أو نواة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بعدما انتقل من الناحية النظرية إلى ناحية التطبيق الفعلي.

4- John P. Humphrey "The International Bill of Rights: Scope and Implementation" 1976.

5- Alexandre Kiss "The Role of The Universal Declaration of Human Rights in The Development of International Law, Center for Human Rights, 1988p:47.

1- Nahal Jayawickrame, The Judicial Application Of Human Rights, p: 4

٢- د. محمد يوسف علوان، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الأول ١٩٨٥، ص. ١٢٤

بعدما استظهرنا وجود قانون دولي لحقوق الإنسان، لا بد لنا أن نتأمل ونتفحص في جهاز آخر، هو مؤسسات الأمم المتحدة ودورها في تطبيق هذا القانون من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية، وتحديد الأدوات الرئيسية المعتمدة لديها، وتشخيص الإجراءات التنفيذية.

المطلب الثالث: مؤسسات حقوق الإنسان العالمية

تقع المسؤولية المؤسساتية العالمية لحقوق الإنسان على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يشكل أحد مؤسسات الأمم المتحدة الرئيسية . حيث يعمل هذا المجلس من خلال لجان متخصصة^٩ بشؤون حقوق الإنسان. أبرزها مفوضية حقوق الإنسان، ولجنتها الفرعية لتطوير وحماية حقوق الإنسان، والتي كانت تسمى اللجنة الفرعية "Sub-commission" لمنع التمييز وحماية الأقليات قبل العام ١٩٩٩^{١٠}.

إضافة إلى هذه المفوضية، هناك مفوضية شؤون المرأة، التي ترفع تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول السياسات المعتمدة لتطوير الحقوق السياسية والمدنية للمرأة، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية. وهي التي كانت مسؤولة عن وضع ميثاق المرأة. وهناك لجنة منع الجريمة والعدالة الجزائية التي تعمل على أسس أو معايير الحد الأدنى لاعتقال السجناء، وتهتم بالأمر المتعلقة بالعدالة الجزائية، والمرتبطة بالحقوق السياسية والمدنية.

لكن على أثر توصية مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في العام ١٩٩٣، تم إنشاء مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتمثلت مهمته في الإشراف على كافة شؤون حقوق الإنسان ضمن إطار المنظمة الدولية^{١١}. وقد كُلف هذا المكتب رسمياً بما يلي:

أ- تطوير وحماية الممارسة الفعالة لكافة الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

٣- هذا ما كان الوضع عليه قبل إنشاء مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦ والذي سنتطرق إليه لاحقاً.
4- Frances Butler: The Human Rights Protection: Methods And Effectiveness, The British Institute of Human Rights Library, Published by kluwer law international , London, 2002 P:187.
١- <http://www.unhchr.ch/> يشكل هذا الموقع مصدراً قيماً لوثائق الأمم المتحدة.

- ب- تقديم النصيحة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.
- ت- تقديم المساعدة التقنية بشؤون حقوق الإنسان إلى الدول التي تطلبها.
- ث- تنسيق نشاطات الأمم المتحدة الثقافية والإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ج- إتخاذ خطوات فعالة لإزالة العوائق أمام ممارسة حقوق الإنسان.
- ح- اشراك الحكومات بمحادثات أو حوار لتأكيد احترام حقوق الإنسان.
- خ- تحسين التعاون الدولي لتطوير وتكريس حقوق الإنسان.

آليات حقوق الإنسان الرئيسية (Key H.R. Instruments)

مفوضية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة هي التي وضعت مسودة معظم وثائق حقوق الإنسان العالمية، التي تسمى بالسرعة العالمية لحقوق الإنسان، وتتألف إضافة إلى الإعلان العالمي، من الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عام ١٩٦٦، والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، والبروتوكول الأول الاختياري للميثاق العالمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عام ١٩٦٦، والبروتوكول الثاني الاختياري للميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

هذه الوثائق تم التصديق عليها بشكل واسع من قبل الدول، من مختلف المناطق الجغرافية، ومن مختلف الأديان والمعتقدات الأيديولوجية. حيث إنه في حزيران ٢٠٠٤، ووفقاً لما حددته المفوضية العليا كان عدد الدول التي صادقت على هذه الوثائق كالتالي:

- 1- الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ١٤٩ دولة.
- 2- الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية: ١٥٠ دولة.
- 3- البروتوكول الاختياري الأول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ١٠٤ دول.
- 4- البروتوكول الاختياري الثاني للحقوق المدنية والسياسية: ٥٠ دولة.

إضافة إلى هذه المواثيق، يمكن أن نجد أيضاً وثائق دولية في أشكال قانونية غير ملزمة. فمعظم القرارات والإعلانات للمنظمات الدولية، أساساً، ليست نصوصاً تشريعية ملزمة، بل هي، رسمياً، قرارات للجمعية العمومية لها طابع التوصية، إذ أنها لا تملك آلية تطبيقية. فكما تحدثنا سابقاً عن الإعلان العالمي لعام ١٩٤٨، والذي نُظر إليه كتعبير عالمي عن طموح سياسي ذي وزن معنوي كبير للمجموعة الدولية،

وبما أنه لم يكن له الطابع الإلزامي، فقد تم التفاوض حول ميثاق عام ١٩٦٦. وبعد صدور الميثاقين وقرارات محكمة العدل الدولية، اعتبر الكثير من المعلقين أنه أخذ صيغة القانون العرفي الدولي، وبذلك أصبحت له طبيعة تشريعية ملزمة لكل أعضاء المجموعة الدولية.

أما لبنان فقد صادق على العهدين الدوليين بتاريخ ١٩٧٢/١١/٣، دون أن يصادق على البروتوكولات الاختيارية. وصادقت بريطانيا على الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعلى البروتوكول الثاني، إضافة إلى الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. بينما انضمت الولايات المتحدة إلى الميثاق الأول مع بعض التحفظات، ولم تنضم إلى مواثيق أخرى.

هذا وقد صاغت مفوضية حقوق الإنسان وثائق دولية عديدة، لا مجال لذكرها الآن، لإكمال الشريعة العالمية لحقوق الإنسان "International Bill of Rights"، يصل إلى وضع ضمانات ضد التعدي الصارخ على الحقوق، وذلك بصياغة نصوص كاملة^١، مثل تعريف الحق موضع التساؤل، وشرح واجبات الدول تجاهه.

وقد دعمت مؤسسات الأمم المتحدة هذه المواثيق بمؤتمرات عالمية، وافقت أو تبنت الإعلانات وبرامج العمل، مثل إعلان "فيينا"، وبرنامج العمل عام ١٩٩٣، مع مراجعة لتطبيقه عام ١٩٩٨، وقبله مؤتمر طهران عام ١٩٨٦.

هذه المواثيق والمؤتمرات وما رافقها من برامج عمل، بدأت في الثلث الأخير من القرن العشرين تتوافق مع بدء تطبيق عملي للنصوص الدولية الحامية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، حيث شهدنا تطوراً في آليات الحماية الدولية من ناحية العدد وأساليب العمل، ولم يعد الأمر مقتصرًا على البعد النظري في الإعلانات والمواثيق، بل بدأت تشق طريقها إلى حيز التنفيذ العملي. ولتعزيز ضمانات حقوق الإنسان تم إنشاء عدد من الآليات الدولية لحمايتها، بما في ذلك تطبيق الالتزامات الدولية التي نصت عليها الوثائق العالمية، كما كان هناك تطور في مجال القانون الدولي بشكل عام، وفي هيكلية حقوق الإنسان بشكل خاص.

1- Professor Christine Chinkin Law Department, London School of Economics and Political Science, Human Rights Center, lecture of 17 Oct. 2005: "The international (and regional) institutional framework for promoting and protecting human rights and how human rights works".

تتألف الآليات الدولية لحماية وتطوير حقوق الإنسان من قسمين رئيسيين. الأول أجهزة أنشأها ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية حقوق الإنسان، والثانية أنشأتها معاهدات حقوق الإنسان العالمية.

المطلب الرابع: آليات الأمم المتحدة للحماية الدولية

أوجد ميثاق الأمم المتحدة آليات لتطبيق وحماية حقوق الإنسان، تطبق على كافة أعضاء الأمم المتحدة، بغض النظر عما إذا كانوا قد صادقوا على معاهدات معينة أم لا. فمُنذ العام ١٩٦٧ قبلت مفوضية حقوق الإنسان دعاوى تتعلق بهذه الحقوق، وطوّرت سلسلة من المعالجات. وحتى العام ١٩٩٣ كانت المفوضية تتلقى حوالي ٣٠٠،٠٠٠ اتصال سنوياً، كان البعض منها يتعلق بنفس الموضوع.

وكانت إجراءاتها الرئيسية تتم وفقاً، أو استناداً إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم ١٥٠٣/١٩٧٠، ورقم ١٢٣٥/١٩٦٧.

أولاً: آليات ميثاق الأمم المتحدة

يفوض القرار ١٥٠٣/١٩٧٠ اللجنة الفرعية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إتخاذ الإجراءات الخاصة والرسمية التي يمكن أن تكشف عن الخروقات الموثقة والمستمرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، على أن تقرر اللجنة الفرعية بمفردها ما إذا كانت سترفع الموضوع إلى المفوضية أم لا. وتبقى القضية تحت يدها إلى أن تقرر المفوضية متى ترفع توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. هذه اللجنة الفرعية، "التي يتكون أعضاؤها من خبراء مستقلين وليسوا ممثلي دول - كما هو حال المفوضية - تأخذ بعين الاعتبار المراجعات التي يمكن أن تأتي من قبل أشخاص، أو مجموعات يمكن أن يكونوا ضحايا لخروقات، أو من قبل المنظمات غير الحكومية التي تكون على اطلاع مباشر وموثق بالخروقات المدعى بها.

هذه الاتصالات يجب أن لا تكون من أشخاص مجهولين أو غامضين (anonymous)، أو تعسفية أو تعجيزية للدولة المشكو منها، وأن لا تكون بدوافع سياسية واضحة. فالقرار رقم ١٢٣٥ أنشأ الآلية التي تسمح للمفوضية بإجراء نقاش عام في دورتها السنوية التي تركز على الدول التي تعاني من

خروقات مستمرة لحقوق الإنسان: “consistent pattern of violations of Human Rights”. وإحترازاً من هذه الخروقات توجد جملة من الطرق التي تعتمد عليها المفوضية حالياً دون أن تتناول الموضوع بشكل رسمي، أي دون أن ترفعه بشكل رسمي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتتمثل هذه الطرق فيما يلي:

أ- تسمية الدولة في نقاش عام من خلال طريقة التسمية واللوم (naming and shaming) وهو أسلوب يظهر من خلال تغطية المنظمات غير الحكومية للأمر إعلامياً.

ب- تعتمد المنظمات غير الحكومية إلى استعمال تأثيرها بالضغط على الحكومات الأخرى لتوجيه انتقادات للدولة المعنية.

ت- إعداد مشاريع قرارات تشكل أسلوب ضغط فعال عند نشرها، حتى لو سحبت فيما بعد لاعتبارات مختلفة.

٤

ث- يمكن لرئيس المفوضية أن يستعمل صلاحيته بإصدار تصاريح .

* أما إذا ما أخذت المفوضية معالجة الأمر على عاتقها، في حالات معينة، فيمكنها أن تطبق واحدة أو أكثر من الإجراءات الخاصة التالية:

أ- إخضاع الدولة المعنية لخدمات إرشادية (advisory services)، وهذا أمر أقل من الانتقاد المباشر، لكنه يخضع الموضوع لمراقبة عامة.

ب- تصديق أو توقيع قرار يمكن أن يطلب معلومات إضافية، أو يطلب تجاوب الحكومة أو انتقادها، أو سؤالها لإتخاذ إجراءات معينة.

ت- تعيين مقرر خاص بالبلد، كخبير مستقل، مبعوث أو مندوب للمفاوضة حول الوضع. (يوجد حالياً مقررون خاصون، في عدة بلدان: كالعراق، ميانمار (بورما سابقاً)، بورندينيا، كمبوديا الأراضي الفلسطينية المحتلة).

ث- يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين مبعوثاً خاصاً للدول موضوع الشكوى.

1- Henry J. Steiner – Philip Alston: international Human Rights in Context, Law, Politics, Morals, Second edition, Oxford University Press, 2000pp: 620-621

ج- في حال انتهاك حقوق الإنسان بصورة خطيرة تطلب المفوضية من السكرتير العام إبلاغ هيئات المنظمة بالأمر، خاصة مجلس الأمن الذي بإمكانه أن يفرض عقوبات إقتصادية، أو عقوبات محددة، مثل حظر السلاح مثلاً، أو كل الوسائل الضرورية للتعامل مع الوضع المشكو منه، وذلك استناداً للفصل السابع من الميثاق الأممي .

يستنتج من هذه اللائحة أن مفوضية حقوق الإنسان قد طوّرت سلسلة من الإجراءات الخاصة بالتحقيق في أوضاع معينة تتعلق بحقوق الإنسان. فهؤلاء المقررون، أو المبعوثون، أو فرق العمل لديهم وظائف ثلاث رئيسية هي: كشف الحقائق وتوثيقها، الإعلان عن الحالة، والتوسط "reconciliation". فالمقرر الخاص يعمل على زيارة الدولة المشكو منها للتحقيق وتقييم وضع حقوق الإنسان هناك. وفي حال عدم موافقة الدولة يعمل المقرر على البحث ودراسة المواضيع المتعلقة بالشكوى، كمقابلة الخبراء، والاتصال بالمواطنين خارج الدولة، واستقبال الشكاوى، إلخ... ثم يرفع تقريره بالنتيجة إلى المفوضية، ويصبح التقرير مستنداً قيماً عاماً، ومرجعاً للموضوع، اعتماداً على الدور المكلف به المقرر. فمعظم التقارير تحتوي تحليلاً للمهمة، وقسماً خاصاً يتعلق بالمنهجية العلمية المتبعة (methodology) في معالجة الموضوع، فضلاً عن كم من المعلومات حول الوقائع التي تم جمعها، وقسماً أخيراً ينطوي على اقتراحات وتوصيات.

وبدوره يبحث المبعوث الخاص، كذلك، عن حلول للموضوع المرفوع، "فالتحدي الذي يواجهه هو التوصل إلى حل وسط للأوضاع بين المعتدى عليهم والمعتدين، والتأكيد على الحوار والتعاون بين اللجنة والحكومة"^{٩٦}.

إضافة إلى ذلك فإن المفوضية قد طوّرت آليات أو طرق أخرى، حينما أوجدت مجموعة منظمة من المبعوثين، أو المقررين المتخصصين في حالات مثل التعذيب، والإخفاء، والتوقيف التعسفي، واللاتسامح الديني، والمرتبقة، وإختفاء الأشخاص داخل الدولة، والعنف ضد المرأة، والصحة، وحقوق الشعوب الأصلية البدائية، وتجارة الرقيق. هؤلاء المبعوثون لديهم هامش عريض للتحقيق، وإعداد تقارير حول الأسباب

1- Professor Christine Chinkin lecture of 17 Oct. 2005 "The international (and regional) institutional framework for promoting and protecting human rights and how human rights works" op. cit.

1- Henry J. Steiner – Philip Alston: international Human Rights in Context, Law, Politics, Morals, (op.cit), p:622.

والتداعيات لخرق الحق موضع الشكوى. ومهمتهم تحديد المتورطين في خرق الحقوق، ووضع استنتاجات عريضة، وإصدار توصيات إلى مؤسسات حقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة في الحالات المتعلقة بذلك الحق، عدا عن الوضع في دولة معينة. فباستطاعتهم أن يزوروا دولاً معينة، ويتدخلوا مع حكومات عندما يشعرون أنه من المناسب القيام بذلك، كما أن بإمكانهم أن يتلقوا اتصالات فردية.

في هذا الإطار، أنشأت المفوضية مهمات تقصي حقائق، كما حدث في تيمور الشرقية، وذلك عندما لا تستطيع المفوضية تأمين التواصل مع الدولة، كما بإمكان مجلس الأمن أن يقوم بذلك. إلا أنه من الملاحظ أن عمل المفوضية قد ركز في السابق وبقوة على خروقات الحقوق المدنية والسياسية أكثر من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه قد تم تكليف بعض المبعوثين الخاصين مؤخراً بالتدقيق في الخروقات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل المبعوثين الخاصين للصحة والثقافة، والخبراء المستقلين لحقوق الإنسان والفقر المدقع، وخبراء مستقلين لتقصي آثار التعديلات في البنية السياسية على حقوق الممارسة السياسية التامة، أو التمتع بحقوق الإنسان المتعلقة بها.^{٩٧}

ثانياً: نتائج تطبيق آليات الميثاق

إن لوسائل الحماية التي أمنتها الميثاق، من خلال مفوضية حقوق الإنسان، نتائج إيجابية وأخرى سلبية. فأبرز الإيجابيات كانت كالتالي:

- 1- إمكانية التطبيق على كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- 2- التركيز على سلسلة عريضة بشأن حقوق الإنسان، وتمكّنها من النظر بشمولية إلى سلوك الدول بدلاً من التقيد بنصوص معاهدة ما.
- 3- إمكانية مشاركة المنظمات غير الحكومية وتواصلها ضمن إجراءات محددة من قبل المفوضية.
- 4- المقاربات المرنة والمبدعة مع انبعاث آليات جديدة، وتوسيع صلاحيات القديمة تجاوباً مع مقتضيات وضع معين.

2- Janusz Symonides: Human Rights: International Protection, Monitoring, Enforcement, UNESCO publishing, published by Ashgate publishing limited England, and USA. 2003, p:24.

- 5- الترابط مع أجهزة الأمم المتحدة، من خلال الإتصال بمجلس الأمن مثلاً.
- 6- إمكانية اللقاء في دورات استثنائية، كما فعلت تجاوباً مع قضايا يوغوسلافيا السابقة وراوندا وتيمور الشرقية.
- 7- الاعتراف بالمبعوثين الخاصين كخبراء في مهمات الأمم المتحدة. وهو ما يعني منحهم حصانة من ملاحقة عدالة الدولة الوطنية فيما يتعلق بأعمالهم. فالحصانة لهؤلاء الخبراء تحفظ استقلاليتهم، وتحسن فعاليتهم في تنفيذ واجباتهم.
- * أما السلبات التي نتجت عن هذه الآلية فيمكن تلخيصها فيما يلي:
- ١- عدد الدول الأعضاء في المفوضية هو ٥٣ دولة، وأعضاء المفوضية بالتالي هم ممثلو الدول، مع أن أعضاء اللجان الفرعية هم خبراء مستقلون تختارهم المفوضية بعد تسمية الحكومات.
- ٢- المفوضية هي جهاز مسيس بحيث إن تصديق القرارات، والانتقادات، والملاحظات، كلها تعتمد على تحالفات سياسية في معالجتها للقضايا.
- ٣- تنوع التقارير المرفوعة من مقررین وخبراء وفرق عمل تعتمد على توعية واستقلالية الناس الذين لهم علاقة بالدعوى، ومدى رغبتهم أو إرادتهم في التعاون مع الغريب أو الأجنبي، وخاصة مع التقارير اللاذعة.
- ٤- القيود المالية على عمل الجهاز ككل. فميزانية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان محدودة جداً، والخبراء لا يدفع لهم لخبرتهم، بل يتلقون المصاريف والخدمات المحدودة من مكتب المفوضية.
- لهذا نجد أن تقرير الهيئة العليا للأمم المتحدة (UN High Level Panel) حول التهديدات والتحديات والتغيير، الذي رفع في العام ٢٠٠٥، قد تناول في مقطع منه وضع مفوضية حقوق الإنسان، وناقش مصداقيتها التي تقع تحت تأثير السياسة والدول، وتحدث عن نقص في الالتزام بتطوير وحماية حقوق الإنسان. وأكد التقرير على أن الدول تبحث عن العضوية لتجنب الانتقاد، أو لانتقاد الدول الأخرى، بدلاً من العمل على حماية حقوق الإنسان.
- لذلك أوصت الهيئة بتوسيع عضوية المفوضية لتشمل كل أعضاء الأمم المتحدة، على أن يكون رؤساء الوفود خبراء في شؤون حقوق الإنسان. كما اقترحت إنشاء مجلس استشاري لمساعدة المفوضية في

عملها. وأوصت أنه، على المدى الطويل، يجب الوصول بالمفوضية إلى مجلس حقوق إنسان مستقل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

في هذا السياق تحدث الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره بحرية أكبر في آذار ٢٠٠٥ حيث قال: "إذا أرادت الأمم المتحدة أن تتجاوب مع توقعات النساء والرجال أينما كانوا، وإذا كانت المنظمة تنظر إلى موضوع حقوق الإنسان بجدية، كما تنظر إلى موضوع الأمن والتطور، فعلى الدول الأعضاء الموافقة على استبدال المفوضية بمجلس أصغر لحقوق الإنسان. وعلى الدول الأعضاء أن يقرروا ما إذا كان هذا المجلس جهازاً رئيساً من أجهزة الأمم المتحدة، أو جهازاً مساعداً للجمعية الوطنية. لكن في كلا الحالتين، يجب أن يتم إختيار أعضائه من قبل الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضاء الدول الحاضرين، والذين يشتركون في التصويت. فإيجاد هذا المجلس سيعطي لحقوق الإنسان وضعاً أفضل تجاوباً مع أولوية حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة. كما أنه على الدول الأعضاء أن تحدد كيفية تأليف المجلس ومدة ولاية أعضائه. والذين ينتخبون يجب أن يتوافقوا مع أعلى المعايير لحقوق الإنسان.

وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٦ على إنشاء مجلس لحقوق الإنسان يحل محل مفوضية حقوق الإنسان بموافقة ١٧٠ دولة من أصل ١٩١ دولة في مقابل معارضة أربع دول، هي الولايات المتحدة، وإسرائيل، وجزر مارشال، وبالاو، فيما امتنعت ثلاث دول عن التصويت، وهي: بيلاروسيا وإيران وفنزويلا. يتألف المجلس من ٤٧ عضواً يتم انتخابهم بالغالبية المطلقة، على أن ينعقد المجلس الجديد ثلاث مرات في السنة لمدة لا تقل عن عشر أسابيع، بينما كانت المفوضية تتألف من ٥٣ عضواً كانت تلتقي مرة واحدة في السنة لمدة ٦ أسابيع أيضاً في جنيف.

جاء في قرار إنشاء المجلس الجديد أنه سيقوم بإجراء "مراجعة عالمية دورية" لالتزام جميع الدول بمعايير حقوق الإنسان، بدءاً بالرقابة على الدول الأعضاء فيه. وعلق كوفي أنان الأمين العام للمنظمة على القرار بالقول بأنه "سيمنح الأمم المتحدة فرصة تحتاجها بشدة من أجل بداية جديدة في عملها، من أجل حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم".^{٩٨}

٩٨- السفير ٢٠٠٦/٣/١٥. ومواقع جمعية حقوق الإنسان الثقافية على شبكة "الويب" Human Rights، www.hrea.org، Education Associates.

وقد افتتح الأمين العام للأمم المتحدة رسمياً أعمال المجلس الجديد في جنيف بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩، مطلقاً الدورة الأولى التي تستمر أسبوعين، وسط انتقاد المنظمات المدافعة عن الحريات، وفي غياب الولايات الأمريكية المتحدة، التي تبرر موقفها بالخشية من قيام هيئة غير فعالة. أما منظمات حقوق الإنسان فتري أن المجلس انطلق بشكل سيئ، بسبب انتخاب أعضاء المجلس في شهر أيار ٢٠٠٦ الذي لم يمنع دول عدة من دخول هيئة المجلس، وهي دول تنتقدها منظمات حقوق الإنسان .

هذا التطور والمستوى الذي وصلت إليه حماية حقوق الإنسان في النصف الثاني من القرن العشرين وأوائل القرن الحالي، جاء نتيجة لتضافر جهود جديدة، منها جهود المنظمات غير الحكومية التي تلعب دوراً رئيسياً في حماية حقوق الإنسان على المستويات الدولية والوطنية، ولا بد لنا من الاطلاع عليه لتشكيل فكرة أوضح عن الحماية الدولية.

المبحث الثاني

حماية المنظمات غير الحكومية: Non Governmental Organizations "NGOs"

المنظمات غير الحكومية هي الجمعيات الخاصة التي تهدف إلى حماية وتطوير أحد حقوق الإنسان الرئيسية المعترف بها عالمياً.

٢- جريدة البلد، الاثنين، ١٩ حزيران ٢٠٠٦، ص: ٣٨.

تعرف هذه المنظمات بما هي ليست منه، أي أنها ليست حكومية ولا تدار من قبل حكومة، بل مستقلة عن الحكومة وتدار من قبل أناس مدافعين عن حقوق الإنسان تجمعهم المعايير العالمية لحماية حقوق الآخرين، ولهم تاريخ طويل وفخور في النضال ضد التعسف، وقدموا مساعدات إنسانية بارزة لضحايا النزاعات والكوارث الطبيعية.

كانت أولى المنظمات المعروفة، منظمة مكافحة العبودية التي انشئت في لندن عام ١٨٣٨ ثم تبعتها منظمة حماية جرحى المعارك التي أدى تطورها إلى وجود القانون الدولي الإنساني، والتي تحولت فيما بعد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحركة الصليب والهلال الأحمر بشكل عام.

وهناك المنظمات غير الحكومية الخاصة والتي تعني بحقوق الإنسان على المستوى العالمي أبرزها منظمة العفو الدولية "Amnesty" التي تعنى بسجناء الضمير أو الرأي، الذين لم يلجأوا إلى استخدام العنف والدعوة إلى استخدامه. كما تقوم اللجنة الدولية للحقوقيين (International commission of jurists ICJ) الديمقراطيين وعصبة الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بأنشطة مختلفة عن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وسنتحدث بإيجاز عن دور هذه المنظمات على المستوى العالمي مع بعض الأمثلة الوطنية.

المطلب الأول: دور المنظمات غير الحكومية

أولاً- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر على رأس المنظمات غير الحكومية، وهي منظمة سويسرية، عهدت إليها اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ باختصاصات رئيسية على المستوى العالمي، وتتخصص في الرقابة والإشراف والتحقيق والحماية، سواء في المنازعات المسلحة الدولية أو في المنازعات المسلحة الداخلية ضمن الدول أو الاضطرابات الداخلية. تقوم اللجنة بالرقابة والحماية بغض النظر عن اتفاق الاطراف ورغبة الدول، وقد لعبت هذه اللجنة دوراً متزايداً في إعداد وتطوير الاتفاقيات أو في وضعها موضع التنفيذ.

ثانياً: منظمة العفو الدولية

لدى هذه المنظمة العديد من ادارات ابحاث وخبراء عديدهم بالمئات، ولديها ميزانية بملايين الدولارات. وتعمل هذه المنظمة أساساً إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية ومترابطة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

1- العمل على الافراج عن المعتقلين السياسيين أو سجناء الرأي (Prisoners of Conscience) في مختلف الدول بغض النظر عن معتقداتهم أو جنسهم أو أهليتهم، بشرط إلا يكونوا قد لجأوا إلى العنف أو دعوا لاستخدامه.

2- متابعة إجراءات المحاكم الجنائية المتعلقة بالمتهمين السياسيين وأصحاب الرأي، ومراقبة مدى قانونية الأحكام التي تصدر ضدهم في ضوء القواعد الدولية المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3- مناهضة عقوبة الإعدام والسعي إلى إلغائها في كل الظروف ومكافحة التعذيب والمعاملات أو العقوبات الإنسانية أو المهنية التي ترتكب، أو توقع ضد الأشخاص المسلوبي الحرية من المعتقلين أو السجناء .

تتمتع هذه المنظمة بالقدرة على التدقيق في عمليات الانتهاكات، بطريقة أكثر انتظاماً وأكثر جدية من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة الأمم المتحدة. فهي قادرة على تزويد الأجهزة الدولية بالمعلومات المطلوبة، وتلعب دوراً بارزاً في حالات تكليف المبعوثين الخاصين في مهمات ميدانية، حيث تقوم منظمة العفو الدولية بتزويدهم بما يحتاجون إليه من معلومات، والاجابة على الاسئلة التي يوجهونها. والمعروف أنها تصدر كتاب سنوي يغطي الانتهاكات لحقوق الإنسان على مستوى العالم.

وقد شقت المنظمة طريقها من خلال تطوير مركز ابحاث لتدعيم مهامها، وعندما واجهت عملية جمع المعلومات تحديات اواسط الثمانيات، في سباق الحرب الأهلية في "السلفادور" فإن المنظمة قبلت التحدي ووسعت نشاطها لتغطي الانتهاكات من قبل القوات الحكومية، كذلك تلك التي ارتكبتها الثوار. وبدأت بتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني مثله ومثل القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبعد عقدين من

١- سعيد فهم خليل: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ١٩٩٣، جامعة بيروت العربية، الرقم العام: ٩٣٥٥، صفحة: ٣٦١.

الزمن أصبحت عملية تقصي الحقائق عمل متخصصين أكثر منه عمل هواة حيث طورت منهجيتها وظهرت اهتمام كبير بحماية هؤلاء الذين يزودوها بمعلومات .

ثالثاً: اللجنة الدولية للقانونيين (The International Commission of Jurists (ICJ)

تتألف هذه اللجنة من عدد من نخبة أساتذة القانون وفقهائه ورجال القضاء والمهتمين بالقانون الدولي، وقد أنشئت عام ١٩٥٢ في برلين الغربية. تهدف هذه اللجنة إلى العمل على دعم مبادئ العدالة والمشروعية، وتعزيز حماية حقوق الإنسان الأساسية. ولها دور مميز داخل المنظمات الدولية غير الحكومية باعتبارها تتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأمام المجلس الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية.

كما أنها تتفرد من بين المنظمات غير الحكومية بقيامها بدور رقابة المتابعة والتقييم في مجال حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية. ومثالاً على ذلك بعثتها إلى الفلبين عام ١٩٨٣/١٩٨٤ أثناء إعلان الرئيس السابق "ماركوس" حالة الطوارئ، وبعثتها إلى السودان عام ١٩٨٥ لمراقبة التغييرات التي أجراها الرئيس السابق جعفر النميري في النظام القانوني للدولة .

المطلب الثاني: مساهمة المنظمات غير الحكومية في حماية الحقوق والحريات

بالرغم من التاريخ الطويل والفخور للمنظمات غير الحكومية في النضال ضد التعسف وقيامها بمساعدة إنسانية لضحايا النزاعات والكوارث الطبيعية، وجهودها في تضمين ميثاق الأمم المتحدة نصاً بإنشاء هيئة لتعزيز حقوق الإنسان وهي مفوضية حقوق الإنسان (م/٦٨)، وفعلها البارز في ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن دور هذه المنظمات أفعال في حماية الحقوق الأساسية لم يبدأ إلا أواخر الستينات، وبعد أن بدأت الدول بالتحرك ببطء من مرحلة تطوير حقوق الإنسان والتركيز على مسودات المعايير والأدوات الدولية، إلى مرحلة حماية حقوق الإنسان. كان ذلك نتيجة للصغوطات التي فرضتها مجموعات حقوق الإنسان من جهة، ونظراً لأن المنظمات الحكومية بحكم طبيعتها، لديها الحرية في التعبير

١- د. محمد علوان، مجلة الحقوق، السنة السادسة، العدد الثالث ١٩٨٢، مقال بعنوان: ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان ص: ٢١٢.

٢- سعيد خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، (م.س.ذ.)، صفحة: ٣٧١ - ٣٧٦.

٣- د. محمد علوان، المرجع السابق، ص: ٢١٢.

والمرونة في العمل والحرية في الحركة من جهة أخرى. مما يسمح لها في ظروف معينة بأداء مهام لا تستطيع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية القيام بها، التي ربما لا تكون رغبة بالقيام بها أصلاً .

وفي أوائل الثمانينات من القرن الماضي لم تعد الحكومات هي اللاعب الوحيدة في مجال حقوق الإنسان، بل برز دور المنظمات غير الحكومية المميّز التي تسارع نشاطها في التسعينات إلى درجة مشاركة حوالي ١٠٠٠ منظمة من ٦٠ دولة بالإرتباط مع بعضها بسلاح فعال بواسطة شبكات البريد الالكتروني والإنترنت لتثمر جهودها عام ١٩٩٨ إقرار محكمة الجزاء الدولية .^٥

وقد قامت هذه المنظمات بتقديم العديد من أجندة حقوق الإنسان العالمية. فمنظمة العفو الدولية هي التي أثارت موضوع التعذيب أمام الأجهزة الدولية في عام ١٩٧٢ عندما اطلقت حملة لإلغاء التعذيب "Campaign for the Abolition of Torture". أثمرت عام ١٩٨٤ توقيع الميثاق ضد التعذيب والمعاملات الأخرى القاسية أو المهينة "Convention against Torture and other cruel Inhuman or Degrading Treatment or punishment".

كما أن موضوع العنف ضد المرأة والاعتراف بحقوق النساء كحقوق إنسانية أحضرت أمام المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينيا عام ١٩٩٣ كنتيجة لحملة كبيرة من منظمات الحقوق النسائية في كل أنحاء العالم، تلك الحملة التي أثمرت إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٣ .

على الصعيد اللبناني قامت الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان بمساع لدى السلطات من أجل ادراج الالتزام اللبناني بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صلب الدستور، كما قامت هذه الجمعية بالتعاون مع اليونيسف، ومع خمسة وثلاثين جمعية اهلية معنية بشؤون الاطفال، ببذل مساع حثيثة مع السلطات اللبنانية للتعجيل في ابرام لبنان الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وهذا ما حصل حيث ابرمت الاتفاقية بموجب القانون رقم ٩٠/٢٠ تاريخ ٩٠/١٠/٣٠ ١٩٩٠ .^٧

ويمكن تلخيص أهم المساهمات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية كالتالي:

- ١- العدد رقم ٤ من سلسلة التدريب المهني الصادرة عن حقوق الإنسان في جنيف عام ١٩٩٤، ص ١٧.
- 2- Janusz Symonides: Human Rights: International Protection, Monitoring, Enforcement, ibid, Laurie S. Wiseberg, p:352.
- 3- Janusz Symonides: Laurie S. Wiseberg, ibid p:352.
- ٤- كتابات جوزف مغيزل: حقوق الإنسان، الجزء الثاني، تطورها التاريخي، صفحة: ٢٢٥.

أولاً: جمع المعلومات وتحليلها

تسهم المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان عن طريق الكشف عن الانتهاكات لتلك الحقوق، وتستخدم هذه المنظمات عدة وسائل للوصول إلى هذا الغرض.

من بين هذه الوسائل جمع الحقائق وإجراء التحقيقات المحلية وتأمين المراقبين ومتابعة المحاكمات السياسية... إلخ. ويمكن لهذه المنظمات أن ترفع المعلومات التي جمعتها إلى هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي تحدثنا عنها سابقاً في الفقرة الأولى. إضافة إلى ذلك فإن المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أعطت هذه المنظمات حق الطعن بالانتهاكات أمام آليات الحماية العالمية .

تعد هذه الوسيلة الأكثر أهمية من بين الوسائل التي اعتمدتها المنظمات غير الحكومية خلال التسعينات من القرن الماضي، بحيث إن حوالي ٣٠ آلية من آليات الأمم المتحدة (مجموعات عمل، مبعوثين خاصين، خبراء مستقلين، ممثلين خاصين) والتي لديها مكاتب رئيسية في أكثر من ٢٠ دولة في العالم، لا يمكنها أن تعمل دون مساعدة من المنظمات غير الحكومية في كشف الحقائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

وقد بدأت حديثاً المنظمات غير الحكومية باستعمال الفيديو كاميرا، إضافة إلى الشهادات المكتوبة لتوثيق الانتهاكات وبدأت بتأليل المعلومات وإحصائها، كما طورت تقنيات متخصصة لمعالجة هكذا نوع من الأدلة حيث طبقت علم الانتروبولوجيا للمقابر الجماعية، والجينات الوراثية لتحديد هوية المفقودين ومقتضيات التأكد من التعذيب.

ويقول السيد "Abid Hussian"، "المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير" أثناء لقاء حول مهمة تقصي الحقائق في حزيران ١٩٩٩ في "أتاوا Attawa" في كندا "دعني أقول أيضاً بأن نجاحنا يعتمد فعلاً على المنظمات غير الحكومية".

Let me also say that our success really depend on the Non Governmental

"organizations".^١

^١- Karl Vasak, Institutions internationales, P: 251، نقلاً عن د. محمد علوان: مجلة الحقوق، السنة، السادسة، العدد الثالث، ايلول ١٩٨٢.

في لبنان تقوم المنظمات غير الحكومية برصد الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان، ومنها الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان مثلاً، التي تضع تقريراً شهرياً يعمم على المنظمات الدولية والإقليمية والجمعيات الأهلية الداخلية والمراجع المسؤولة للحد من الانتهاكات أو معالجتها .

ثانياً: دور الـNGOs في صياغة مشاريع التشريعات

تشارك المنظمات غير الحكومية استناداً إلى المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة التي سمحت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع الهيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن". استناداً إلى هذه المادة دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ٨٨٨ ب(٣٤) عام ١٩٦٢ المنظمات غير الحكومية التي لها وضع استشاري إلى تقديم ملاحظاتها على وضع حقوق الإنسان، وذلك لارسالها إلى لجنة حقوق الإنسان مصحوبة بملاحظات الدولة المعنية عليها .

لكن الأمر لم يقتصر على تقديم الملاحظات على وضع حقوق الإنسان بل شاركت بصياغة العديد من التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

أولها المشاركة في صياغة ميثاق حقوق الطفل والتي استمرت لمدة عشر سنوات ابتداءً من عام ١٩٧٩ حيث قامت المنظمات بعمل منظم. أما في مفاوضات استنبول المتعلقة بحقوق المرأة فقد سمح للمنظمات غير الحكومية بحضور اللقاءات والتدخل بالمفاوضات خلال صياغة المشاريع بإرشادات وعناوين محددة.

وبالرغم من أنه لم يسمح بمعارضة أو تأييد مواقف حكومات، فقد سمح لهم بلفت الانتباه إلى نصوص معينة وإصدار توصيات، واقتراح إضافات ومعارضة بعض التنظيمات. وأثناء إعداد نظام المحكمة الجنائية الدولية فقد سمح للمنظمات غير الحكومية بحضور الجمعيات العامة والمشاركة بالأعمال التحضيرية، ومراراً في اللقاءات المعقودة قبيل المؤتمر، رغم معارضة بعض الحكومات، حيث أصر البعض

١- كتابات جوزف مغيزل، حقوق الإنسان، الجزء الثاني، (م.س.ذ)، صفحة: ٢٥٧
٢- د. محمد علوان: مجلة الحقوق، السنة السادسة، العدد الثالث، ايلول ١٩٨٢، ص ٢١٢

الآخر بأهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية في وضع معايير عالمية فيما يسمى عملية صنع القرار العالمي .

ويتحدث السيد "Niall Mac Dermot" الأمين العام الأسبق للجنة الحقوقيين الدولية (ICJ) أثناء تلقيه جائزة "Erasmns" عام ١٩٨٩ عن المساهمات المبدعة (Seminal Contributions) للجنة في إعدادها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الأفريقي لمنع التعذيب، وإصلاح قانون الصحة العقلية الياباني، ووضع أول آلية لاستقلالية القضاء .

حول ذات الموضوع المتعلق بمساهمة لجنة الحقوقيين الدوليين يقول "Howard B.Tolley" بأن "عدة أشخاص ماهرين يمكن أن يؤثروا في وضع معايير وطنية داخلية ودولية كما تفعل المنظمات غير الحكومية .

وخير مثال على مشاركات المنظمات غير الحكومية في لبنان كان الدور الذي لعبته نقابة المحامين في إعداد قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد الصادر عام ٢٠٠١ وهو ما سنعالجه في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

ثالثاً: دور الـ NGOs في ادانة المتهمين والتشهير بهم

تشكل عملية ادانة المتهمين في انتهاكات لحقوق الإنسان والشهادة ضدهم جزءاً من استراتيجية الـ NGOs، التي تطبق عدداً من التكتيكات وفقاً للظروف المختلفة منها: إطلاق حملات صحفية، وطباعة تقارير ونشرها على المستوى العالمي خاصة أمام صناع القرار السياسي، مستعملين شبكات الوعظ والتبشير ورجال الدين من أجل نشر الشهادات، وإعداد المظاهرات وتنظيم محاكم شعبية لتقييم الشهادات ونشرها من خلال الفيديو والمسارح وعرضها على الأجهزة الوطنية والدولية. كما أخذت باستعمال شبكات الـ Networks والبريد الإلكتروني على المستوى العالمي لنشر المعلومات في كل أرجاء المعمورة. وذلك بهدف إحراج الحكومات لتضع حداً للانتهاكات في أراضيها، أو تعبئة المعارضة لتقويض حكم القوى المنتهكة للحقوق، أو تأمين ضغوط عالمية وفرض عقوبات ضد الدول المنتهكة.

3- Janusz Symonides: Human Rights, ibid, Laurie S. Wiseberg, p:354

1- <http://www.dfait-maeci.gc.ca/MacDermot1989>.

2- Janusz Symonides- Laurie S. Wiseberg, ibid, p:354

رابعاً: الدعم العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان

اعتمدت الـNGOs استراتيجية التضامن والتعاون الإنسان لحماية الضحايا والواقعين تحت حكم الأنظمة القمعية، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في الخطوط الأمامية. ولتطبيق هذه الاستراتيجية فقد اعتمدت هذه المنظمات عدداً كبيراً من التكتيكات:

أ-: اهتمام منظمة العفو الدولية بالمجموعات العالمية المختصة بأنواع من السجناء السياسيين والعمل لإطلاق سراحهم.

ب-: إنشاء شبكات للعمل الطارئ على الصعيد العالمي، وتستعمل حالياً عدداً كبيراً من المنظمات بما فيها "الكنائس والاتحادات والروابط المهنية"، التي تقوم بتنظيم مئات الأشخاص حول العالم لتتحرك مباشرة (بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس) لمنع التعذيب، الإخفاء القسري وتطبيق عقوبة الإعدام، والعنف ضد المرأة، وتؤدي إلى تحرك الأمم المتحدة، لإجراء ما يلزم.

ج-: المرافقة أو الملازمة "accompaniment" التي طورتها ألوية السلام العالمية (Peace Brigades International) للتعامل مع الأوضاع الخطرة خاصة. وتشمل تأمين حراسة لمدة ٢٤ ساعة يومياً للناشطين أو المدافعين عن حقوق الإنسان، بواسطة عناصر سلاحهم الوحيد كاميرا، حيث يواكبون الناشط أو المدافع كما في السلفادور وسريلانكا.

لقد كانت هذه المنظمات وراء إنشاء الدعم المالي الاختياري لمنع التعذيب في آلية الأمم المتحدة، ودعم البرامج التي تؤمن المساعدة الطبية المباشرة، النفسية، الاجتماعية، أو مساعدة ضحايا التعذيب وعائلاتهم، وخاصة في رفع الدعاوى أمام أجهزة حقوق الإنسان الدولية (مفوضية حقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية، المحكمة الأميركية، لجان حقوق الإنسان) وأحياناً أمام المحاكم الوطنية، لمواجهة منتهكي حقوق الإنسان، وخير مثال على ذلك كان قرار محكمة الاستئناف الأميركية عام ١٩٨٨ في قضية " Filartiga V. pena-Irala" التي شكلت نصراً بارزاً للـNGOs .

خامساً: دور الـ NGOs في نشر ثقافة حقوق الإنسان

تعتبر ثقافة حقوق الإنسان من العوامل الرئيسية والضرورية لانتقال المجتمعات من مرحلة الحكم التعسفي على أنواعه إلى مرحلة الحكم الديمقراطي. ولا يمكن التحدث عن حماية حقوق وحريات الأفراد والمجموعات إذا لم يكونوا على معرفة بحقوقهم، للحؤول دون استغلال البعض لمواقعهم في السلطة وانتهاك حقوق الآخرين. من هنا يأتي دور المنظمات غير الحكومية وأهمية المسؤوليات التي تقع على عاتقها في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان كونهم الأفضل لتفسير المعايير العالمية على المستوى المحلي. وكانت المنظمات غير الحكومية هي البادئة على الصعيد العالمي في المطالبة بنشر ثقافة حقوق الإنسان، إنطلاقاً من إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان الذي نص في مادته الأولى بأن "لكل واحد الحق فردياً أو ضمن مجموعة، بتطوير العمل من أجل حماية وتفعيل حقوق الإنسان على المستويات العالمية والوطنية".

ففي السنوات الأخيرة لعبت المنظمات غير الحكومية العالمية والمحلية دوراً مهماً في هذا المجال. فشبكات الإنترنت لحقوق الإنسان أصبحت قادرة على إعطاء ونشر أكثر من مئة برنامج تثقيف. كما أن العديد من الدورات تعطى في الجامعات من خلال برامج أعدتها الـ NGOs، بما فيها برامج مركز الدراسات الأفريقي في غامبيا، والمؤسسة العربية لحقوق الإنسان في تونس، ومؤسسة حقوق الإنسان للدول الأميركية في كوستاريكا، وبرامج التدريب الدبلوماسية في أستراليا. وكل ذلك تم توزيعه ونشره بعدة لغات، إضافة إلى دورات تدريبية في مراقبة الانتخابات، ونشاط القضاء.

كما قامت هذه المنظمات العالمية والوطنية بإعداد دورات تدريبية للقضاة والبرلمانيين، والصحافيين، ومسؤولي السجون، والشرطة، كما تم تطوير برامج متخصصة لتعليم مختلف المجموعات؛ كالنساء، والعمال، والأطفال، واللاجئين والفلاحين، والمرضى بأمراض مستعصية (كالسيديا)، وذوي العاهات، حول حقوقهم وكيفية حمايتهم.

وفي لبنان يقوم معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين بتنظيم العديد من الدورات المتعلقة بحقوق الإنسان وبالتعاون مع المؤسسات المماثلة والمنظمات الدولية المتخصصة. كما يسعى إلى تجميع مبادئ المعاهدات في المحاكم الأجنبية وخاصة الأوروبية لخلق مجموعة اجتهادات خاصة تؤدي لاحقاً إلى إرساء هذه المبادئ في النظام القانوني الداخلي.

كما يسعى المعهد إلى بث القيم العالمية المنصوص عليها في الدستور وفي معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن طريق وضع ونشر تقارير ومحاضرات حول بعض المسائل الأساسية بهذا المعنى والعمل على تحضير مشاريع قوانين تقوم بتوفيق التشريع الداخلي مع الدستور ومع المعاهدات المذكورة. وفي هذا الإطار عقد العديد من المؤتمرات، وأصدر عدد من المنشورات التي سنشير إلى بعضها في قائمة المراجع.

وتقوم بعض الجمعيات بإلقاء محاضرات تثقيفية بحقوق الإنسان وتنظم الحلقات الدراسية، وتبث الأفلام حول بعض الحقوق، كما أنها تنظم دورات تدريبية في المدارس، وتصدر النشرات الدورية، ومنها الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان التي اصدرت أول نشرة لها في ١٠ شباط ١٩٩١ تضمنت مقالات تعرف بحقوق الإنسان وتفسيرها، وتبرز الانتهاكات المرتكبة في لبنان .^٦

وقد أدى نشاط هذه المنظمات إلى ادخال برامج تثقيف في مجال حقوق الإنسان في كتاب التربية المدنية والتثنية الوطنية كإحدى نتائج تطوير برامج التعليم الذي جاءت بعد الطائف، حيث خصصت عدة دروس في كتب الثالث متوسط والأول ثانوي ذلك اعتباراً من العام ١٩٩٨.

أما على صعيد القوى العسكرية فتم إعداد كتيب خاص بشأن حقوق الإنسان يعطى في دورات التدريب لأجهزة قوى الأمن الداخلي. وعلى صعيد الجيش فقد ادخل في برامج التعليم العسكرية اعتباراً من العام ٢٠٠٣.

إضافة إلى هذه الأدوار التي تقوم بها الـ NGOs، فإن ثمة دوراً بدأت تقوم به مؤخراً، هو تزويد الأمم المتحدة والمنظمات الدولية (منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان) بالخبرة أو بالمعلومات، وذلك لتمكينهم من تطبيق برامجهم. هذا الدور كان قد ظهر قبل ذلك في صلاحيات المجلس الاقتصادي الاجتماعي، مثلاً في تطوير آليات حماية البيئة، أو تقديم المساعدات الإنسانية.

كما أن هذه المنظمات تعمل على إبقاء الجهاز السياسي مفتوحاً أمام عناصر المجتمع المدني للعمل والتحرك، من أجل حرية التعبير، حرية الرأي، وحرية التجمع، أو بالأحرى تخلق مجالاً سياسياً للقوى الديمقراطية، ومن ثم للديمقراطية نفسها. ومن الأمثلة البارزة على عمل هكذا منظمات ما تقوم به المؤسسة

١- كتابات جوزف مغيزل، (م.س.ذ)، صفحة: ٢٥٧.

اللبنانية للسلم الأهلي بإشراف د. أنطوان مسرة من مؤتمرات ومن إصدارات تتناول مختلف أنواع الحقوق والحريات.

لكن يعبر بعضهم عن خشيته أن تتحول هذه المنظمات إلى تلبية طلبات (Service delivers) للدول أو للمنظمات العالمية، مما يفقدها استقلاليتها وأسلوبها الانتقادي الضروريين لاستمرار الإشراف والتطبيق المتطور في مجال حقوق الإنسان. من هؤلاء "Pierre Bouzat" الذي يقول: إن الأهم من المشاركة في صياغة التقارير الحكومية، هو أن يبقى للـ NGOs المقدرة على إنجاز الإشراف والمراقبة بطرقها الخاصة .

ونخلص إلى أن هذه الأدوار التي تشارك فيها المنظمات غير الحكومية إن كانت على الصعيد الوقائي أو على الصعيد العلاجي تسمح بتسميتها بالمعارضة، أو حكومة الظل وكما تطوّرت بعض النظم من سلطة مطلقة بأيدي الحكام لتصل إلى مرحلة النظم الديمقراطية، حيث هناك حكومة تحكم ومعارضة تراقب، نرى أن المنظمات غير الحكومية تتطور لتصبح نوعاً من المعارضة التي تراقب أعمال الحكومات على صعيد الحقوق والحريات الأساسية بدورها الفاعل والأساسي في حماية هذه الحقوق؛ على الصعيد العالمي بما تؤمنه من صياغة مشاريع تشريعات أو إيجاد حقائق وجمع معلومات، وتقديم شهادات، ودعم كاف للمدافعين عن حقوق الإنسان، وما توفره من خبرة لآليات عمل الأمم المتحدة، وبما تؤمنه من تثقيف وإشراف ومراقبة لتطبيق القانون العالمي لحقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والوطني. إضافة إلى ما ساهمت به في صياغة المواثيق الدولية، التي أنشأت آليات حماية للحقوق والحريات مكملة لآليات الأمم المتحدة، وهذا ما سنستعرضه في المبحث التالي.

2- Janusz Symonides: Human Rights: International Protection, Monitoring, Enforcement, ibid, Laurie S Wiseberg page: 364.

المبحث الثالث

آليات الموائيق الدولية (Human Rights Treaties Bodies)

هناك سبعة أجهزة تشرف على تنفيذ المعاهدات أو الموائيق الرئيسة الصادرة عن الأمم المتحدة، تتشارك بمقاربة موحدة في عملها بالإرشاد والتطبيق في ما يتعلق بحقوق الإنسان. إذ أن هذه المعاهدات أنشأت أجهزة تتألف من لجان خبراء للإرشاد والتوجيه، يتفاوت عددها وفقاً لكل جهاز.

فاللجنة المنشأة بموجب (م. ٢٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تضم ١٨ عضواً واللجنة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تضم ١٨ عضواً، ولجنة القضاء على التمييز العنصري تضم ١٨ عضواً، بينما تضم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ٢٣ عضواً، ولجنة مكافحة التعذيب تضم ١٠ أعضاء، ولجنة حقوق الطفل ١٨ عضواً، ولجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وعائلاتهم تضم ١٠ أعضاء.

تسمى هذه اللجان أجهزة معاهدات الأمم المتحدة (UN Treaty Bodies)، وتتألف من خبراء مستقلين يتم إختيارهم من دول مصادقة على الميثاق المختص. لكن هذه اللجان ليست أجهزة قانونية "Legal bodies"؛ فاللجان المختلطة تضم رجال قانون بالإضافة إلى أكاديميين، وأطباء، وموظفين

عامين، وخبراء فى علم الاجتماع، يتصفون بأنهم من أصحاب الأخلاقيات الرفيعة، والنجاح المميز في حقل حقوق الإنسان^{١١٨}.

إنّ الاتفاقيات التي ترعى عمل هذه اللجان يسمح لها باستخدام خمسة طرق للإشراف والتنفيذ هي: تقارير الدول، والبلاغات الدولية، والشكاوى الفردية، والاستعلام، والزيارات.

وبالرغم من وجود بعض الفوارق في التفاصيل بين عمل كل لجنة، إلّا أن هناك أساليب مشتركة، سنحاول الاطلاع عليها لما لها من أهمية في حماية حقوق الإنسان من جهة، ونظراً لخضوع لبنان لعمل أربعة من هذه اللجان، بعد أن صادق على المعاهدات التي أنشأتها من جهة أخرى.

* اللجنة الأولى هي لجنة الحقوق المدنية والسياسية المنثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه لبنان في ٧٢/١١/٣ ودخل حيز التنفيذ في ١٩٧٦/٣/٢٣، دون أن يصادق على البروتوكولات الملحقه.

* اللجنة الثانية هي لجنة ميثاق القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الذي صادق عليه لبنان في ١٩٩٧/٤/٢١ ودخل حيز التنفيذ في ٩٧/٥/١٦، مع التحفظ على المادة ٩ (فقرة ٢) والمواد المتعلقة بحق إختيار اسم العائلة، كما اعتبرت الحكومة اللبنانية نفسها غير ملزمة بنصوص الفقرة الأولى من (م. ٢٩).

* اللجنة الثالثة هي لجنة ميثاق منع التعذيب، صادق عليه لبنان في ٢٠٠٠/١٠/٥ ودخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٠/١١/٤ ولم يوقع البروتوكول الاختياري.

وأخيراً لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، الذي صادق عليه لبنان في ٧١/١٢/١٢ ودخل حيز التنفيذ بالتاريخ ذاته مع التحفظ على المادة ٢٢.

- هذا و نستعرض فيما يلي الوسائل أو الآليات التي تعتمد أجهز الأمم المتحدة بقدر أكبر من التفصيل :

المطلب الأول: التقارير

تفرض المواثيق على الدول المصادقة عليها تقديم تقارير أولية، وتقارير دورية حول مدى تقدّمها في مجال تنفيذ الميثاق المختص، إضافة إلى الصعوبات التي تواجهها، والخطوات المتخذة لتحسين وتطوير

١- <http://www.chchr.org/english/bodies>

إنجازاتها. ترفع التقارير الأولية مباشرة بعد التصديق على الميثاق، وترفع التقارير الدورية في فترات محددة تتراوح بين السنتين والخمس سنوات وفقاً لكل معاهدة.^{١١}

ثم يتم تقييم التقرير من قبل لجنة فرعية تابعة للجنة الأساسية، تقوم بتحديد النقاط المتوجب معالجتها في الدولة المختصة بغية التعرف أكثر على مواضيع التقرير. بعد التقييم يتم عرض التقرير في جلسة نقاش عامة في اللجنة المختصة، وبحضور ممثلين عن الدولة، وعلى أساس المواضيع المحددة. بعد الجلسة تصدر اللجنة توصياتها المستخلصة التي تشخص نقاط الإدانة والقلق. ويمكن للجان أن تضع التوصيات فقط دون أن يكون لها وسائل تطبيق هذه التوصيات، بالرغم من أن بعض اللجان بدأت بتوظيف بعض الإجراءات اللاحقة.

فلبنان مثلاً، رفع تقريره الأخير إلى لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري في ٢٠٠٤/٣/٩، وبعد مناقشة اللجنة للتقرير، في لقاءها رقم ١٦٣٩ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١١، أصدرت خلاصة حول التقرير تضمنت عدة ملاحظات، أهمها التأخر في تقديم التقرير، وعدم انسجامه مع الخطوط الإرشادية للتقارير المطلوبة، وعدم شموله معلومات كافية حول التطبيق العملي للميثاق. وأشارت كذلك إلى بعض التعديلات القانونية.^{١٢}

تقييم آلية التقارير

تتطوى آلية التقارير -كغيرها من الآليات- على إيجابيات عديدة، في ذات الوقت الذي تتطوي فيه على سلبيات. ونستعرض فيما يلي هذه الإيجابيات والسلبيات بقدر من التفصيل:

أولاً: إيجابيات آلية التقارير

- 1- تنشط أجهزة ولجان مؤسسات الأمم المتحدة وتتنافس فيما بينها لتلقي تقارير الدول. هذه التقارير التي تفرض على الدولة الأخذ بعين الاعتبار تطور إنجازها، وكذلك فهي تؤمن الحوار مع الدولة، ومن ثم فهذه المقاربة تعتبر بناءة وغير عدائية.

1- Rhona K.M.Smith, Textbook on International Human Rights, Oxford Univ Press .2005 p: 65-66
1- <http://www.unchr.ch/tbs/doc.nsf>.

2- ترشد العناوين الرئيسية في التقرير الدولة إلى ما هو مطلوب منها في هذا التقرير. وآخر العناوين التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، هي التي استخلصتها من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية في ٢٩ أيلول ، خاصة وأن اللجان لا تقتنع بالإحصاءات وشروح التشريعات، بل تطلب التفسير والشرح لبعض الوقائع خلف الإحصائيات والتقارير.

3- يتيح حضور الرأي العام وإطلاعه على التقرير الاتصال بالأشخاص المهتمين من ذوى الصلة ليقوموا بتقديم أيضاحات لنقاط مهمة. كما يسمح للجنة بتوجيه أسئلة لإلقاء الضوء على بعض الممارسات غير الملائمة.

4- لا بد أن تترك الملاحظات والتعليقات المستنتجة آثارها على الدولة المختصة، وتساعد على توضيح وتفهم الواجبات التي يفرضها الميثاق، خاصة وأن الإعلام يلتقط مواضيع أو نقاط القلق المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في دولة ما، ويعطيها صفة العمومية وينشرها أمام الرأي العام الذي قد يتحرك للمطالبة بتحسين وتطوير هذه الحقوق. وخير مثال على ذلك، ما جرى في لبنان بعد نشر ملاحظات عام ١٩٩٧.

5- ظلت مشاركة المنظمات غير الحكومية في تقديم التقارير، تلفت انتباه اللجنة إلى مواضيع معينة -عدا إمكانية حضور عناصرها لجلسات المناقشة- حيث تعمل اللجان على إشراكها والاستفادة من خبراتها المحلية.

ثانياً : سلبيات آليه التقارير

وبرغم هذه الإيجابيات الملحوظة فإن لهذه الآلية سلبيات عدة لعل أبرزها ما يتمثل فيما يلي:

1- انطباق هذه الآلية على الدول الموقعة على الميثاق المقصود فقط، في حين لا يمكن تفعيلها بالنسبة للمواثيق التي لم تصادق عليها تلك الدول.

2- انعقاد اللجنة في فترات محددة من الوقت في كل سنة، مما يجعل اللقاءات قصيرة ووقت الأسئلة محدوداً، فضلاً عن أن المعالجة تستهلك وقتاً طويلاً قد يمتد لسنوات، بحيث يؤدي إلى تغيير الظروف أو الحكومات أحياناً.

3- التفاوت البالغ في نوعية التقارير نظراً إلى أن الدول تميل إلى رفع تقارير تخدم مصلحتها، مما يضطر اللجان إلى الاعتماد على تقارير المنظمات غير الحكومية أكثر من اعتمادها على تقارير الدول، مع أنه، وفي أحيان عديدة، قد لا تتمكن هذه المنظمات من الاطلاع على التقرير مسبقاً لتحضير مساهمتها وحضورها.

4- بعض الدول لا ترسل التقارير، أو تتوانى عن إرسالها، فضلاً عن أن بعض التقارير تتطلب خبرة في جمع المعلومات وصياغة التقرير بالشكل المطلوب. ولعلّ لبنان خير مثال على هذا التواني وعدم الالتزام برفع التقارير .

5- عدم وجود إجراءات لاحقة بعد السؤال حول عدم تجاوب الدولة، مع الملاحظات المستخلصة بانتظار التقرير الثاني الذي يعد بعد سنوات وأحياناً لا يرفع.

6- عدم تفرغ أعضاء اللجان مما يسبب بتقلص من فعالية هذه الآلية. أخيراً وليس آخراً، فإن متطلبات التقارير التي يجب رفعها إلى أجهزة الأمم المتحدة تفرض أحياناً تكرار بعض الأمور، مما يشكّل صعوبات أمام العديد من الدول التي قد تنقصها الخبرة. ولتجنب التكرار في الأمور الأساسية مثل الإطار الدستوري والقانوني في دولة ما، فإن بعض الدول جمعت هذه المعلومات في ملف يسمى الوثيقة الأساسية "core document" كبريطانيا مثلاً التي نظمت وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقاريرها التي ترفعها إلى كل أجهزة الأمم المتحدة .

هذه الوثيقة الأساسية المطولة (expanded core document) عبارة عن مستند يشمل حوالي ٦٠% من الأمور المشتركة لأجهزة الأمم المتحدة، و٤٠% الباقية تركز على النصوص الخاصة بكل ميثاق، مثل المعلومات الإحصائية والواقعية، والمعلومات التي تتعلق بالإطار العام لحماية حقوق الإنسان في الدولة.

لهذا من الضروري تنظيم وثيقة أساسية في لبنان تسهل من عملية رفع التقارير إلى أجهزة الأمم المتحدة.

1- <http://www.unchr.ch/tbs/doc.nsf>.

1- United Kingdom of Great Britain and The Northern Ireland, 23/6/79. HR/case/1/Add.5/Rev2- Professor Christine Chinkin Law Department, LSE, Human Rights Center, lecture of 17 Oct. 2005 "The international (and regional) institutional framework for promoting and protecting human rights and how human rights works".

المطلب الثاني: البلاغات الدولية (inter-state complaint)

يعد الإبلاغ من قبل دولة ما بشأن تجاوز دولة أخرى لمبادئ الميثاق الذي التزمت به أسلوباً إختيارياً يتم اعتماده، في حال التزام الدولة بمعاهدة تسمح للأطراف الأخرى المشتركة فيها، برفع هذه البلاغات أو الشكاوى، وهذه الطريقة ممكنة فقط وفقاً لبعض المواثيق وهي:^٤

- ميثاق الحقوق المدنية والسياسية. حيث يمكن للدول أن تقبل هذا الإجراء وفقاً للمادة ٤١ منه.
- ١- ميثاق مكافحة التمييز العنصري. حيث يمكن للدول أن تقبل هذا الإجراء وفقاً للمادة ١١ منه.
- ٢- ميثاق مناهضة التعذيب. حيث يمكن للدول أن تقبل هذا الإجراء وفقاً للمادة ٢١ منه.
- ٣- ميثاق العمال المهاجرين. حيث يمكن للدول أن تقبل هذا الإجراء وفقاً للمادة ٧٦ منه.
- ٤- ميثاق القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة: تنص (م. ٢٩) منه على صلاحية محكمة العدل الدولية بالنسبة للنزاعات المتعلقة بترجمة الميثاق.

هذه الآلية لم تستعمل فعلياً ضمن هيكلية الأمم المتحدة. ولكن، ومن الناحية المبدئية، فإن اللجوء إلى استخدامها يخضع لآلية الحل السلمي والتفاهم مع الدولة موضع الشكوى، والتي تمنح الوقت اللازم للتوضيح الكتابي حول الشكوى، وفي حالة امتناعها عن تقديم التوضيح ضمن مهلة ستة أشهر يعاد الأمر إلى اللجنة، والتي تتأكد أولاً، من استفاد كافة المعالجات الوطنية (المحلية) (domestic remedies) وبعدها تناقش الإجراء في جلسة مغلقة. وقد تطلب من الدولة المعنية تقريراً حول الحقائق والإجابات الخطية والشفهية. والملاحظ أن هذا الإجراء أيضاً ليس إجراءً قضائياً، ودور اللجنة فيه يقتصر على التوسط الحيادي، وليس هناك من عواقب ينص عليها الميثاق في حالة رفض الدولة للإقتراح المقدم من اللجنة، أو في حالة عدم قدرة اللجنة على إقتراح أي حلول.

وعلى أية حال، فإنه قد يكون من غير المستحسن أن تتدخل دولة بشؤون أفراد يعيشون في دولة أخرى تنتهك حقوقهم إلا إذا كان هناك نوع من الباعث السياسي القوي لمثل هذا العمل.^{١٢٠}

2- Rhona K.M.Smith, Textbook on International H.R (op.cit). p:67.

1-Nihal Jayawickrame The Judicial Application of Human Rights, National, Regional, and International Jurisprudence,(op.cit), p: 136

المطلب الثالث: البلاغات أو الشكاوى الفردية

اعتُبرت إمكانية منح الأفراد حق اللجوء إلى المؤسسات الدولية جزءاً ضرورياً للحفاظ على الاحترام العالمي وتطبيق الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. وقد اقترحتة أساساً هولندا أسوة بما تحقق في الاتحاد الأوروبي. لكن الأمر واجه صعوبات عديدة لتضاربه مع مبدأ سيادة الدولة. ثم تم التوصل إلى حل وسط جعل هذا الإجراء خاضعاً للبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية، كما ورد هذا الطابع الاختياري لهذه الآلية في المادة ١٤ من ميثاق القضاء على التمييز العنصري ، وفي المادة ١٢ من ميثاق مكافحة التعذيب، وفي البروتوكول الاختياري للقضاء على التمييز ضد المرأة، متطابقاً في ذلك مع آلية الميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية. مع بعض التطوير باعتباره الأحدث .

لم يتفرد لبنان في هذا المجال بعدم توقيعه البروتوكول الاختياري، فحتى بريطانيا مثلاً صادقت على البروتوكول الثاني "المرأة" في شباط ٢٠٠٥، لكنها لم تقبل الشكاوى الفردية، وذلك بعد مراجعة وزارية للإجراءات البروتوكولية، وخلصت إلى أنها تريد أن تدرس تأثير انضمامها أو موافقتها على مثل هذه الإجراءات استناداً إلى أسس تجريبية، وعلى ضوء النتيجة تقرر موافقتها من عدمها .

هذا الإجراء يسمح للأفراد الذين يدّعون بأنهم ضحايا لانتهاكات أو خرق لبنود ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، بأن يتصلوا كتابةً مع لجنة حقوق الإنسان. وكذلك النساء استناداً للبروتوكول الثاني (الاختياري) للقضاء على التمييز ضد المرأة، حيث يمكن لهنّ فرادى أو مجموعات الاتصال بواسطة المنظمات غير الحكومية، إلا إذا تمكنت الضحية من تبرير عملها بأخذ الأمر على عاتقها. على أية حال فإن اللجنة تحدد أولاً قيمة الاتصال ومدى قبوله، لأن هذا القبول مشروط في حالات معينة ولا يمكن قبوله في الحالات التالية:

- 1- في حال عدم عرض الأمر على عدالة الدولة المشكو منها.
- 2- إذا لم تصادق الدول على البروتوكول الملحق بالاتفاقات المذكورة أعلاه.
- 3- إذا حصل الخرق قبل مصادقة الدولة على البروتوكول المعني.

٢- تشترط المادة ١٣ صدور إعلان عن الموافقة المسبقة من الدولة على إتخاذ هذه الآلية.

3- Rhona K.M.Smith, International Human Rights, (op.cit) . P: 67 - 68

4- Professor Christine Chinkin Law Department, Human Rights Center, lecture of 17 Oct. 2005 "The international (and regional) institutional framework for promoting and protecting human rights and how human rights works".

- 4- إذا لم يتعلّق الاتصال بخرق حق منصوص عليه في الميثاق.
- 5- إذا جاء الاتصال من مصدر مجهول أو غير مسمى.
- 6- إذا كان الموضوع يعالج ضمن أي آلية أخرى.
- 7- في حال عدم استكمال المعالجات الوطنية، إلّا إذا كانت المعالجة قد طالت لأسباب غير معقولة .

وفي حال قبول الإتصال فإن اللجنة تتلقى معلومات خطية من الفرد والدولة المشكو منها، وتقوم بنقحص الاتصالات في جلسة مغلقة وترسل نتيجة دراستها للفرد أو الدولة المعنية.

هذه الآلية شبه قضائية، لكن لا يمكن للجان إتخاذ قرارات ملزمة كالمحاكم، بالرغم من أن البروتوكول الملحق بشأن المرأة ينص على أن ترفع الدول الموقعة إلى اللجنة معلومات عن القرارات التي اتخذتها خلال فترة ستة أشهر.

نلاحظ أن لهذا الإجراء الحديث، الذي لا يزال في خطواته الأولى على صعيد الحماية الدولية، بعض الإيجابيات، فهو -على الأقل- يعرّف الأفراد على طريقة، أو وسيلة للتعويض، أو لإصلاح ضرر لحقّ بهم، ويسمح بترجمة موثوقة لواجبات الميثاق، وتأمين عدالة حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة. وبالرغم من أن الرأي أو النتيجة غير ملزمة، لكنه يؤمّن مرونةً أكبر في إتخاذ الإجراءات المناسبة من المحكمة التي تحدّها القيود التشريعية.

أما السلبات التي تسجل على هذا الإجراء فأولها عدم وجود طريقة قضائية لدى أجهزة الأمم المتحدة لمعالجة الشكاوى، لأن أجهزة المواثيق في أحسن أحوالها شبه قضائية، إذ ليس هناك معالجات أو قرارات ملزمة، بل تعتمد على تجاوب الدول مع اقتراحات اللجان، وهو إجراء محصور لا يطبق على كافة مواثيق الأمم المتحدة، ويعتمد على إرادة الأفراد برفع الشكوى، كما أنه محدود لا يتناول المواضيع الرئيسية التي تمس بحقوق الإنسان، وفعاليته أقل عندما تكون هناك خروقات تنظيمية، مثل ممارسة التمييز ضد جماعات بعينها، كونه يؤكد الطبيعة الفردية للحقوق وفقاً للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن طبيعة عمله البطيئة.

١- كلوديو زانفي: الحماية الدولية لحقوق الإنسان (م . س . ذ) ، ص: ٧٧-٨٩.

المطلب الرابع: الاستعلام أو التحقق (Inquiry)

تتوفر هذه الآلية، استناداً إلى (م. ٢٠) من ميثاق القضاء على التمييز ضد المرأة والبروتوكول الإضافي له. فالمادة ٢٠ تنص على أنه في حال تلقي اللجنة معلومات تدل على أن هناك عمليات تعذيب منظمة على أرض دولة ما، فإن بإمكان اللجنة أن تدعو الدولة للتعاون في التحقق من صحة المعلومات، وأن تقدم ملاحظاتها حول المعلومات الواردة:^{١٣}

وبناءً على إجابة الدولة العضو فإن اللجنة يمكن أن تعين أحد أعضائها أو أكثر للتحقيق ووضع تقرير في الأمر، وأن تطلب تعاون الدولة أو زيارتها، وما تخلص إليه اللجنة يجب أن يرسل إلى الدولة مع أية ملاحظات أو اقتراحات. وهذا إجراء يعبر عن نوع من الثقة بالحكومة أكثر مما يعبر عن الشك بها. وتسمح المادة ١٠ من البروتوكول الإضافي للدولة العضو بأن تختار الاستعلام أو غيره من الآليات. وقد دخلت هذه الآلية حيز التطبيق عام ٢٠٠٤ مع المكسيك عندما قامت اللجنة بالتحقيق في حالات الموت والاختفاء للكثير من النساء في المقاطعة الشمالية لمكسيكو (٣٠٠ امرأة، خلال ١٠ سنوات). وقد تضمن التقرير تحليلاً للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تساهم في حدوث حالات الاختفاء والحصانة التي تؤمنها للفاعلين. وقد أصدر التقرير توصيات عامة وخاصة بشأن هذا النوع من الخروقات.

لهذه الآلية إيجابيات، لكونها تسمح بالتحقيق بعمليات الهتك المنظم لحقوق الإنسان، ولا يتطلب ذلك شكاوى فردية، كما يسمح بزيارة أراضي الدولة والاطلاع عن كثب على الأوضاع. أما سلبياته فتتصب على أنه يتوفر فقط في ميثاقين، وأنه بإمكان الدولة عدم المصادقة عليه. مما يعني عدم قدرة اللجنة على زيارة الدولة في حال عدم موافقتها.

المطلب الخامس: زيارات التفقد (Visitation)

يتضمن البروتوكول الاختياري لميثاق مكافحة التعذيب آلية لزيارات منظمة من قبل أجهزة وطنية وعالمية مستقلة إلى الأماكن التي يُجرّد فيها الناس من حرياتهم. فهناك لجنة فرعية تابعة لهذا الميثاق مكلفة بأن تقوم بهذا النوع من الزيارات، وتصدر توصيات إلى الدول، وتتصح الدول الأعضاء بإتخاذ إجراءات

لمعالجة الانتهاكات المسجلة. وقد تلقى هذا البروتوكول الدعم من الحكومة البريطانية التي كانت إحدى الدول الثلاث الأولى التي صادقت عليه، بينما لم يصادق عليه لبنان إلى حد هذا التاريخ. وعلى أية حال، فإن هذا البروتوكول لم يوضع موضع التنفيذ بعد.

خلاصة

تظهر هذه الآليات أنه مع بداية القرن الحادي والعشرين أصبح هناك قانون دولي لحقوق الإنسان ينظم سلوك الدول تجاه الأفراد الخاضعين لسلطانها، مع أن هذا القانون لم يضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان. والسبب أن المعاهدات والمواثيق التي شكّلت آليات التطبيق ليست عقوداً تجارية تلزم المتخلف بالقيام بالتزاماته، وكما يقول "Pascal Sirghort" "في قضايا حقوق الإنسان ليس هناك حوافز أو عقوبات مثل الغرامات الإكراهية أو الحوافز التشجيعية"^{١٣١}.

وفي حزيران ٢٠٠١ كانت معظم دول العالم قد صادقت على معظم المواثيق، باستثناء أربعة دول أعضاء في الأمم المتحدة لم توقع على أي من الآليات الرئيسة للأمم المتحدة التي تؤمّن الحماية لحقوق الإنسان وهي: (بروناي، السعودية، سنغافورة، وتنزانيا).

ومع هذا، فإن هناك مناخاً عالمياً تزداد فيه الحساسية ضد انتهاكات حقوق الإنسان، وتسامحاً أقل تجاهها، وتجاوباً أكبر مع الجهود العامة والخاصة لمنع هذه الانتهاكات. والعديد من الدول التي صادقت في الأمم المتحدة على آليات حقوق الإنسان، دون أن تنوي تنفيذها، ولو تدريجياً، وجدت أن هذه الآليات قد فرضت قيوداً عليها، وحدّت من حرية تصرفها، على حد قول "Thomas Buergenthal".

شكّل الإعلان العالمي قاعدة إنطلاق حقوق إنسان وحرّيات عالمية استقاها من كافة الحضارات، ووجّهها لكل الشعوب، ونظّمها في قواعد قانونية واضحة ينبغي الالتزام بها من قبل كافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ليصبح أمام كل إنسان كتاب يعرف من خلاله ما هي حقوقه وكيف يدافع عنها ضد الدولة التي لا تحترمها. وتحولت هذه القواعد إلى نصوص في القانون العرفي الدولي، ولم يعد بإمكان الدول التنصّل منها تحت ذريعة مبدأ السيادة.

1- Nihal Jayawickrame: The Judicial Application of Human Rights, National, Regional, and International Jurisprudence, (op.cit) ,p:154.

1- Thomas Buergenthal, Int. H.R. Law and Institutions: Accomplishments and Prospects, (1988) 63 Washington Law Review 1-19.

وبعد صدور العهدين الدوليين، وتوقيع عدد كبير من الدول عليهما، وازدياد إجراءات الحماية من قبل آليات المؤسسات الدولية، لم تعد مواضيع حقوق الإنسان شؤوناً داخلية للدول، بل أصبحت موضع اهتمام المجموعة الدولية. وإن كانت الآليات المعتمدة حديثة العهد نسبياً، فإن إنشاء مجلس لحقوق الإنسان يظهر مدى اهتمام القانون الدولي بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. حيث لم يعد أحد أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي فقط، بل أصبح أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية.

هذا الاهتمام العالمي على مستوى الأمم المتحدة تراق مع اهتمامات دولية على المستوى الإقليمي، وهي الاهتمامات التي لعبت دوراً مكماً لدور مؤسسات الأمم المتحدة. وهو الدور الذي سنقوم باستعراضه ومناقشته - في الفصل التالي - بقدر من الاستفاضة.

الفصل الثاني

الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تمهيد

ترافق صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع بداية الحرب الباردة، وانقسام القوى الدولية إلى معسكرين. وعكس انقسامها اختلافاً في النظرة الدولية لمواضيع حقوق الإنسان ومدى أهميتها، مما أدى إلى التأخر في إنشاء آليات حماية لها. لكن خلال الحقبة الزمنية، ما بين صدور الإعلان وتوقيع العهدين الدوليين للحقوق والحريات، كان هناك اهتمام دولي مماثل على المستوى الإقليمي من قبل منظمات دولية

إقليمية تربط بين أعضائها روابط جغرافية وحضارية مشتركة، عملت على توقيع اتفاقيات ومواثيق تتعلق بحقوق الإنسان، وأنشأ بعضها آليات لحماية الحقوق والحريات، تكاملت وتفاعلت مع الآليات الدولية. أما أبرز هذه المنظمات الإقليمية فهي:

أ- المجلس الأوروبي للدول الديمقراطية الغربية، الذي أنشأ عام ١٩٤٩ على أساس التعددية الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحكم القانون. وقد ازداد عدد أعضاء المجموعة الأوروبية بعد إنهيار الكتلة الشرقية عام ١٩٨٩ وانضمام عدد من دول أوروبا الشرقية حيث أصبح حالياً ٤٨ دولة، بالإضافة إلى "بيلاروس" المرشحة العضوية. أدوات حقوق الإنسان الأوروبية كانت:

- 1- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عام ١٩٥٠، وألحق بها ١٤ بروتوكولاً.
 - 2- الميثاق الأوروبي الاجتماعي عام ١٩٦١ وبروتوكولات إضافية عام ١٩٨٨ و١٩٩١.
 - 3- الميثاق الأوروبي لمنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة عام ١٩٨٧.
 - 4- ميثاق لحماية الأقليات الوطنية عام ١٩٩٥.
 - 5- ميثاق الحقوق والحريات الأساسية عام ٢٠٠٠.
- ب- منظمة الدول الأميركية التي وجدت عام ١٩٤٨، ومن بين أهدافها تمتين السلام والأمن في القارة الأميركية وتطوير التمثيل الديمقراطي، وتضم حالياً ٣٥ دولة عضواً بما فيها الولايات المتحدة الأميركية وكندا، باستثناء كوبا المستبعدة من المشاركة في المنظمة منذ عام ١٩٦٢.
- والنصوص التي ترعى حقوق الإنسان هي:

- 1- إعلان حقوق وواجبات الإنسان عام ١٩٤٨ (Declaration of the rights and duties of man).
- 2- الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩.
- 3- الميثاق الأمريكي لمنع التعذيب عام ١٩٨٥.
- 4- البروتوكول الإضافي لميثاق حقوق الإنسان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والقضائية عام ١٩٨٨ (بروتوكول سان سلفادور San Salvador).

5- بروتوكول الميثاق الأميركي لحقوق الإنسان للقضاء على عقوبة الإعدام عام ١٩٩٠.

6- ميثاق منع، ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة عام ١٩٩٤.

7- ميثاق الإخفاء القسري للأشخاص عام ١٩٩٤.

ج- منظمة الوحدة الأفريقية التي وجدت عام ١٩٦٣ والتي كانت مثقلة أو متأثرة (inspired) بالصراع ضد الاستعمار وأواخر الخمسينات، وقلقها الرئيسي كان استئصال الاستعمار والتميز العنصري. في عام ٢٠٠٠ وفي قمة "Lome" لدول المنظمة تم تصديق النص الدستوري للاتحاد الأفريقي الذي يضم حالياً ٥٣ دولة عضواً. قام الاتحاد على رؤية مشتركة لأفريقيا موحدة وقوية، وعلى الحاجة لبناء شراكة بين الحكومات وكل شرائح المجتمع المدني، تشمل خاصة النساء والشباب والقطاع الخاص لتقوية التضامن والتماسك بين شعوب أفريقيا. أما النصوص التي أصدرتها المنظمة الأفريقية فهي:

1- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق Banjul ١٩٨١).

2- البروتوكول الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (لإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٩٨).

3- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام ١٩٩٠.

4- بروتوكول لميثاق حقوق الإنسان والشعوب (حول حقوق المرأة في أفريقيا عام ٢٠٠٣).

لكن على عكس آليات الحماية الأوروبية والأميركية، لم يكن هناك نص على وجود محكمة لحماية الحقوق. لهذا صدر في كانون الثاني عام ٢٠٠٤ بروتوكول لإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وفي أيار عام ٢٠٠٥ صدر من المفوضية قراراً طالبت فيه بإطلاق المحكمة.

د- جامعة الدول العربية التي تضم ٢٢ دولة عضواً كانت أولى المجموعات الدولية التي أنشأت، ومن أواخر المجموعات التي أصدرت ميثاقاً لحقوق الإنسان عام ١٩٩٤! رغم تأكيد الدول العربية في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية على احترامها لحقوق الإنسان وحياته الأساسية .^٣

إضافة إلى هذه المجموعات الدولية، هناك منظمة المؤتمر الإسلامي التي أنشأت عام ١٩٦٩ كتجمع للدول الإسلامية لتطوير التضامن الإسلامي في الشؤون السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، والذي

١- د. سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٩، ص: ١٤٨ وما بعدها.

يضم ٥٦ دولة حالياً في أربعة قارات. وأصدرت المنظمة إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في ٥
آب ١٩٩٠ . ٤ ٣ ١

ورغم تعدد وتنوع تلك المنظمات والتجمّعات، تبقى المجموعة الأوروبية بمنظمتها وآليات الحماية
المتبعة فيها هي الأهم، لذا سنقتصر في دراستنا على الاتفاقيات الأوروبية والآليات التي أنشأتها.

المبحث الأول

الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

كان للفلسفة الديمقراطية السياسية والطابع المؤسساتي الذي ساد أوروبا في القرون الثلاث الماضية
أثر مميّز على التطور الناجح لمفهوم حقوق الإنسان في صيغته الراهنة. وقد ظهرت منذ نهاية الحرب

٢- [http://www.humanrights.harvard.edu/document/regional docs/cairodecoration](http://www.humanrights.harvard.edu/document/regional_docs/cairodecoration)

العالمية الأولى عدة آليات مهمة لحماية حقوق الإنسان وطُبقت -إلى حد كبير- في أوروبا.

من بين هذه المحاولات المبكرة على الصعيد العالمي، كانت آلية حماية الأقليات التي أوجدت بعد الحرب الأولى من قبل الدول المنتصرة وطُوِّرت على يد عصبة الأمم. وبالرغم من أن هذه الآلية حملت مفاهيم عالمية، إلا أن تطبيقها فعلاً جرى على الدول المغلوبة داخل أوروبا مثل صربيا وبلغاريا وتركيا وأراضي الدول التي ظهرت إلى الوجود في وسط وشرق أوروبا والبلقان .^٥

وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، اتجهت الأنظار إلى الأمم المتحدة. وقد أحيا النص على حقوق الإنسان في ميثاقها الآمال بإيجاد آليات فعالة على المستوى الدولي، لكن هذه الآمال اصطدمت بالاندلاع المبكر للحرب الباردة كما قلنا سابقاً، التي عطّلت إنطلاق حقوق الإنسان على صعيد المنظمة لفترة طويلة.

قابل هذا التعتُّر على صعيد الأمم المتحدة، نهضة مميّزة على الصعيد الأوروبي. وبالرغم من أن إنشاء المجلس الأوروبي عام ١٩٤٩ كان يتّسم بالميول الأيديولوجية التوحيدية الأوروبية في بداية الحرب الباردة، فإن حقوق الإنسان اعتبرت أحد ركائز هذا التوحيد والأيديولوجية المرافقة له؛ إذ أن مؤتمر الحركة الأوروبية، الذي انعقد في "لاهاي" في شهر أيار ١٩٤٨، نص على التالي: "نحن نريد أوروبا موحّدة تكون على اتساع أرجائها ساحة لحرية انتقال الأشخاص، والأفكار، والملكيّات، ونريد ميثاقاً لحقوق الإنسان يضمن حرية الفكر، والاجتماع، والتعبير، ويضمن كذلك ممارسة المعارضة السياسية الحرة، كما نريد محكمة للعدل يمكنها تطبيق العقوبات اللازمة حتى يتحقق احترام الميثاق".^٦

وعندما تم التوقيع على دستور المجلس الأوروبي عام ١٩٤٩ نصت المادة ٣ منه، على أن "كل عضو في المجلس الأوروبي يقر بمبدأ سيادة القانون، وبالمبدأ الذي ينص على أن كل شخص يخضع لقضاء المجلس، له حق التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية..."

في العام التالي، وبعد عدة مبادرات وتحت رعاية المجلس، صدر الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتاريخ ٤ نوفمبر عام ١٩٥٠.

1- Maxime Tardu, Human Rights: International Protection, Monitoring, Enforcement, Edited by Janusz Symonides, P:135

٢- كلوديو زانفي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، (م. س. ذ.)، ص ١٣٧

المطلب الأول: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

عرف الميثاق عدداً من الحقوق السياسية والمدنية التي يجب التمتع بها بدون تمييز، وتشمل الحق بالحياة والحماية من التعذيب، ومنع العبودية وأعمال السخرة، وحرية وأمن الشخص، والحق بمحاكمة عادلة، وحرية التعبير، والتجمع، وحق الزواج وإنشاء عائلة.

دخل الميثاق حيز التنفيذ في أيلول عام ١٩٥٣ بعد تصديق عشر دول عليه لتتوالى بعدها الموافقات من الدول الأوروبية، وتدخل حيز التنفيذ تقريباً في جميع الدول الـ ٤٣، الأعضاء في المجلس الأوروبي.

لكن هذه الاتفاقية أولت عناية خاصة للحقوق السياسية والمدنية مع إغفال شبه تام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي تم استدراكه لاحقاً عندما تم التوقيع على الميثاق الاجتماعي الأوروبي في ١٨ تشرين الأول ١٩٦١، ودخل حيز التنفيذ في ٢٦/٢/١٩٦٥ .^٧

لم يقتصر النشاط القانوني على الاتفاقية، ولا على الميثاق الاجتماعي، إذ أن التطور بدأ منذ العام التالي ١٩٥١، وما زال مستمراً حتى اليوم حيث تمت صياغة ١٣ بروتوكولاً إضافياً، بالإضافة إلى اتفاق أوروبي حول الأشخاص الذين يشاركون في الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي صدر في "ستراسبورغ" بتاريخ ١٩٩٦/٣/٥ ودخل حيز التنفيذ في ١/١/١٩٩٩.

وفي عام ١٩٩٨ تم تجديد الميثاق، بعد دخول البروتوكول رقم ١١ مرحلة التنفيذ، وأصبح بإمكان أصحاب المظالم أو المدعين التقدم بشكاوهم مباشرة إلى المحكمة الأوروبية المجددة بعدما ألغت المفوضية الأوروبية دور اللجنة الوزارية في هذا الخصوص.

الميثاق الأوروبي الذي تميّز بالتجدد من خلال بروتوكولاته، تجدد كذلك جغرافياً بانضمام دول شرقي ووسط أوروبا إلى المجلس الأوروبي. فبعد أن ركّز الميثاق لوقت طويل على معالجة الحوادث بعد وقوعها (post facto action) المنته على شكاوى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، أعطى المجلس الأوروبي مؤخراً اهتماماً أكبر للإجراءات الوقائية (preventive techniques)، خاصة من خلال إيجاد مفوضية جديدة لحقوق الإنسان في أيار عام ١٩٩٩ .^٨

٣

١- د.سعاد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، (م.س.ذ.)، ص: ١٤٦

1- Maxime Tardu, International Protection, Monitoring, Enforcement, (op. cit) , p: 135 .

وعندما صدر الميثاق الخاص بالاتحاد الأوروبي في كانون الأول عام ٢٠٠٠، أو وثيقة الحقوق الأساسية التي تضم في نص واحد الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية المنصوص عليها في مصادر مختلفة، كان الهدف منه إعطاء الميثاق صفة مشروع دستوري للاتحاد الأوروبي.

ويرى البعض أن قيمته القانونية ربما تنحصر فقط في الالتزام الأخلاقي بانتظار القرارات التي يتبناها مؤتمر الحكومات، لأنَّ تحوُّل الحقوق الأساسية يتطلب أن يكون ضمن نص ذي طبيعة دستورية . وفي ذات الوقت لم يرَ آخرون في الاتحاد الأوروبي منظمة دولية (بين حكومية Inter governmental)، لأنه بعد عام ١٩٩٣ ودخول معاهدة "ماستريخت" حيز التنفيذ، أصبح يعرف بالاتحاد الأوروبي، ويتميز بوضع قانوني خاص. وهناك من رأى أنه ما زال في عداد المنظمات الدولية بالمعنى الدقيق والمتعارف عليه، وأنه يتمتع بكيونة خاصة، لأنه لم يصل بعد إلى مرحلة الاتحاد الفدرالي الذي تصبح فيه الدولة العضو كياناً سياسياً تابعاً كلياً .

الإنجاز الأبرز الذي حققته الاتفاقية على صعيد حماية الحقوق والحريات، كان في إيجادها آلية لرفع شكاوى الدول والأفراد أمام مفوضية مستقلة، هي المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما تقوم بتنفيذ الأحكام والتعويضات التي تقررها محكمة خاصة هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد تركت الاجتهادات التي نتجت عن تطبيق الاتفاقية وقرارات المحكمة، تأثيرات هائلة ليس في أوروبا فقط، بل في عدة أقسام من العالم أيضاً، وسدَّت الفراغ الذي أحدثته الحرب الباردة على صعيد تطور آليات حماية حقوق الإنسان. وهو ما سنعالجه بقدر من التفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل.

المطلب الثاني: معاهدة هلسنكي

إضافة إلى الميثاق الأوروبي، قامت منظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSCE) التي شغلت حيزاً جغرافياً واسعاً، وأنشأت جهازاً دولياً صُدِّق على نظامه في مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي في "هلسنكي" عام ١٩٧٥ بالإجماع من قبل ٣٣ دولة، ليصبح اليوم أكبر وأوسع تجمع دولي (٥٥ دولة) .

^٢ -كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، (م.س.ذ.)، ص ٢٧٠ - ٢٧٨.
^٣ - د. سعاد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، (م.س.ذ.)، ص: ١٤٦.

1- Rhona K.M.Smith, International Human Rights, , (op. cit), p:105

تميّز اتفاق هلسنكي بالبعد الإنساني، حيث شمل حقوق الإنسان التي تبنتها اتفاقيات لاحقة منها: "فيينا" عام ١٩٨٩، و"باريس" (١٩٨٩)، و"كوبنهاجن" (١٩٩٠)، و"موسكو" (١٩٩١). وقد جاءت التزامات المؤتمر ذات البعد الإنساني بعد سقوط جدار برلين عام ١٩٨٩، وركزت خاصة على أهمية بناء مؤسسات ديمقراطية تشمل آليات للانتخابات الحرة، وتطوير الدعم للحكومات المنتخبة ضد محاولات التسلط اللاديمقراطي.

ويرى الدكتور "رامز عمار" أنه لا يمكن اعتبار معاهدة "هلسنكي" أكثر من إعلان للنوايا، إذ أن مخالفة بنودها لا تؤدي إلى أية عقوبات . أي أن هذه الالتزامات ذات الأبعاد الإنسانية ليست ملزمة قانوناً. لكن هذه الإعلانات الصادرة بالإجماع من أعلى مستوى، والملزمة سياسياً، لها تأثير معتبر على الشعوب والقارة. بل أبعد من ذلك، ما أكد عليه مؤتمر القمة في موسكو عام ١٩٩١ من أن هذه الالتزامات لا تنطبق فقط على الشؤون الداخلية، لكنها موضع اهتمام قانوني شرعي (legitimate) لكل دول الأسكوا، وهو مبدأ تكرر في مؤتمرات متتالية .

لذلك أوجدت الأسكوا عدداً من الآليات المؤسسية للمساعدة والإشراف على تطبيق الالتزامات، خاصة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، والمفوضية العليا للأقليات الوطنية، الذي أنشئ عام ١٩٩٢ بغية متابعة احترام حقوق الإنسان، والتي اعتبرت أحد وسائل منع الصراعات قبل وقوعها، ودعم السلام وإزالة عوامل التوتر .

المطلب الثالث: ميثاق مينسك

هو ميثاق الحقوق الأساسية لدول "الكومنولث" المستقلة الذي عرف باتفاق مينسك، ووقع عليه سبعة من أصل ١٢ دولة مستقلة، منهم روسيا، مولدافيا، وأوكرانيا، رغم أنهم أعضاء كذلك في مجلس أوروبا. أنشأ الميثاق لجنة حقوق إنسان، تتكون من ممثلين لكل دول الكومنولث الأعضاء، لتنفيذ ما نص

٢- دكتور رامز عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، مرجع سابق، ص: ١٣٣.

3- Maxime Tardu, International Protection, Monitoring, Enforcement, (op. cit), p:137.

٤- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، (م. س. ذ.)، ص ٢٥٣.

عليه الميثاق. وتتلقى هذه اللجنة الشكاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، كما تتلقاها من الدول، انسجاماً مع آليات المجلس الأوروبي، والاتحاد الأوروبي لاحقاً.

وقد اعترف هذا الميثاق بالحقوق المدنية والسياسية بشكل مفصل، كما اعترف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، على غرار المواثيق العالمية والميثاق الأوروبي.

هذه الآليات الإقليمية التي وجدت، مع الإجراءات العالمية للأمم المتحدة وللمنظمة العمل الدولية والأونيسكو، صادقت عليها جلّ الدول الأوروبية، كما صادقت على كل المواثيق الصادرة من الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان، حتى أن بعض مؤسسات الأمم المتحدة تهتم فقط بالشؤون الأوروبية، مثل محكمة الجراء الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

تظهر هذه المؤسسات درجة الاهتمام الأوروبي بحقوق الإنسان، والدور المميّز لهذه القارة على صعيد الحقوق، فقد سدّت الثغرة ما بين الإعلان الدولي الصادر عام ١٩٤٨، وعودة إنطلاق نشاط الأمم المتحدة أواسط الستينات، مع التوقيع على العهدين الدوليين، حتى أن أجهزة الأمم المتحدة استقادت من التجربة الأوروبية، وكان بينهما تفاعل، وأحياناً تكامل. فما هو الجديد الذي جاءت به هذه التجربة المميّزة لحماية الحقوق والحريات ؟

المبحث الثاني

الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

أظهرت المشكلات الحديثة المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي طرأت في البلقان منذ عدة سنوات، الحاجة إلى تحديد واضح لعمل آليات حماية حقوق الإنسان لجهة الوقاية والمعالجة، حيث بدا أن المنظمات الأوروبية أكثر حاجة إلى تمييز الفوارق بين كلا النوعين على المستويين التشريعي والعملي .

وبالرغم من صعوبة التمييز بين الآليات الوقائية والآليات القمعية (preventive and repressive) لجهة الممارسة والتطبيق من قبل المؤسسات، فإن المقصود بهذا التمييز هو الفصل بين الوظائف؛ فالإجراءات الوقائية "preventive" هي ما تقوم به هذه المؤسسات قبل حصول الخرق أو الانتهاك لحقوق الإنسان، مثل التثقيف، والمراقبة، والإشراف، والتوسط. أما الإجراءات القمعية "repressive" فهي الوظائف التي تقوم بها بعد وقوع الانتهاك، مثل التحقيق، والادعاء والمحاكمة، والتعويض، أو هي المعالجة بشكل عام.

ورغم أن أجهزة حماية حقوق الإنسان، تقوم - في الغالب - بكلا النوعين من الإجراءات فإن آليات الاتحاد الأوروبي القمعية قد تميّزت عن آلياتها الوقائية. ونستعرض فيما يلي كلا النوعين من الآليات بقدر من الاستفاضة :

المطلب الأول: الآليات والتقنيات الوقائية (Preventive Techniques and Mechanisms)

بدأ الاهتمام بالآليات الوقائية حديثاً جداً، وقد كان العامل الحقيقي وراء هذا الاهتمام فظاعة ما حصل في كوسوفو والبوسنة. ولعلّ التقاليد الأوروبية، والإيمان بدور القضاء كان لهما التأثير المباشر في السعي الهادف إلى تنويع الإجراءات الرسمية، وإيجاد مؤسسات قانونية في مجال التعاون التقني لحقوق الإنسان، ذلك التعاون الذي يبحث عن الوقاية من الانتهاكات الخطيرة التي قد تتعرض لها هذه الحقوق على المدى البعيد.

1- Maxime Tardu /Janusz Symonides: Human Rights: International Protection, Monitoring, Enforcement, Ibid, p:138 .

وإذا كانت الأمم المتحدة، ومنظمة الأونسكو، ومنظمة العمل الدولية تتميز بوجود مثل هذه البرامج على المستوى العالمي، فإن الأسكوا، وربما، إلى درجة أقل، مجلس أوروبا - وحاليا الاتحاد الأوروبي - يشاركان بهذه البرامج على المستوى الأوروبي.

فالمساعدة التقنية للأسكوا بدأت بتطبيق البرامج ذات البعد الإنساني منذ إطلاق ميثاق باريس عام ١٩٩٠. في حين كانت هناك عدة أجهزة ومكاتب تقوم بنشاطات تدريبية وتنقيفية، هي من بين المهمات المنوطة بالمجلس الأوروبي، فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

هذا وتعمل بعض الآليات التقنية على أسس طويلة ومتوسطة المدى، بينما البعض الآخر منها يعد أكثر تخصصاً في تطبيق آلية المنع، أو الوقاية في المراحل المتقدمة من تطور الأزمة، وذلك بهدف محاولة منع الخروقات الوشيكة لحقوق الإنسان . ونستعرض فيما يلي تلك الآليات والتقنيات الوقائية بقدراً من التفصيل:

أولاً: التقارير الدورية (Periodic Reports)

هذه التقنية التي تعتبر من الوسائل التحذيرية، هي الأوسع انتشاراً على صعيد الإشراف العالمي. وقد تم النص عليها، ضمن وسائل أخرى، في الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١ (م. ٢١ - م. ٢٩)، وميثاق الإطار الأوروبي للأقليات عام ١٩٩٤ (م. ٢٤ - م. ٢٩) وميثاق حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري بالنسبة للطبابة وعلم الحياة، وميثاق حقوق الإنسان والعلاج البيولوجي لعام ١٩٩٧، وكلها موثائق تم التصديق عليها في المجلس الوزاري للاتحاد الأوروبي، حيث تطلب من الدول الأعضاء أن ترفع تقارير دورية حول مدى الإنجازات، أو التقدم في مختلف الحقول المتعلقة بتطبيق حقوق الإنسان.

الغريب في الأمر أن الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان لم ينشئ آلية تقارير دورية، بينما الدول الأوروبية التي كلها أعضاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ترفع تقاريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وفقاً لهذه الآلية.

وعلى كل حال، فإنه وفقاً لآلية التقارير الدورية، تلتزم الدول بإعلام الأجهزة الأوروبية المختصة، في فترات محددة - بين سنتين إلى ثلاث سنوات عادة - عن الوضع الواقعي والقانوني لحقوق الإنسان

1- Maxime Tardu/ Janusz Symonides: Human Rights: International Protection, Monitoring, Enforcement , Ibid, p139.

على أراضيها. ويعرض التقرير على جهاز مدقق تختلف طبيعة تأليفه وفقاً لكل آلية، حيث تقوم لجان من الخبراء بدراسة التقرير، وإصدار توصيات تهدف إما إلى توجيه وإرشاد السياسة المستقبلية للدول، أو انتقادهم لخروقات معينة. وترفع على أثرها اللجان نتيجة عملها إلى لجنة وزراء المجلس الأوروبي.

وهكذا، فإن هذه الآلية لديها طبيعة مزدوجة، وقائية وقمعية، ويظهر دورها الوقائي بشكل بارز على المدى الطويل والمتوسط، حيث يمكن الاستفادة القصوى من مقارنة البلدان مع بعضها البعض ضمن فترات محددة من الوقت. إن إيجابيات وسلبيات هذه الآلية شبيهة بما تحدثنا عنه في آلية التقارير ضمن أجهزة الأمم المتحدة. لكن نلاحظ أن ما يميز أوروبا عن غيرها هو مصادقتها جميعاً على هذه الآليات، والملاحظات التي قد تجدها اللجان تؤخذ على محمل الجد. وهذه الآلية أثبتت جدواها مع الوقت، إذ أن اللجنة الوزارية كانت تتجنب في البداية توجيه توصيات محددة إلى الدول الأعضاء، وكانت تقتصر على لفت انتباه الدول الأعضاء إلى تقارير اللجان، إلا أنها في مرحلة لاحقة، وبناءً على رأي الهيئة البرلمانية، خاصة عندما تتضمن الإشارة إلى دول بعينها وإلى مواد محددة، قامت بتحديد المواد التي لم يتم تطبيقها، وإن كان ذلك دون إشارة صريحة إلى الدولة المعنية الموقعة على الميثاق.

وفي أثناء الدورة ١٩٨٨/١٩٨٩، تبنت اللجنة الوزارية أول توصية تتضمن ملاحظات محددة موجّهة إلى اليونان، أعقبتها توصيات أخرى كثيرة تتعلق بعدد من الدول، من بينها إيطاليا على سبيل المثال .

ثانياً: الزيارات الدورية

نص الميثاق الأوروبي لمنع التعذيب والعقاب المهيّن أو اللاإنساني، المصدق عليه عام ١٩٨٧، تحت رعاية المجلس الأوروبي، على القيام بزيارات متتالية التوقيت إلى أماكن التوقيف، من قبل اللجنة الأوروبية المستقلة التي أنشأها هذا الميثاق، وذلك بمساعدة خبراء طبيين وإصلاحيين اختارتهم اللجنة. وكذلك نص على حرية اللقاء مع الموقوفين، كما مع الموظفين الرسميين. وفي ضوء ذلك تقوم بإعداد تقرير عن زيارتها. كما يمكنها أن تصدر توصيات إلى الدولة المعنية، هذا فضلاً عن إمكانية تدعيم زيارتها بتحقيقات.

1 – Maxime Tardu, Human Rights: International Protection, Monitoring, Enforcement, Ibid, p:144

٢ – كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: ٢٤٨.

وتقوم الدولة المعنية بطباعة تقارير اللجان وما يتبعها. وفي حالات الشك بالاستمرار في التعذيب يقوم المجلس الأوروبي بطباعة هذه التقارير وتتم المعالجة من قبل الجمعية الاستشارية، أو من خلال لجنة الوزراء.

إضافة إلى الزيارات الدورية، يمكن للجنة أن تقوم بزيارات غير عادية، وفقاً لما يتطلبه الوضع أو الظروف مثل ما حصل في تركيا.

هذا وقد أكد عرابو الميثاق على الطابع الوقائي المستلهم من تجارب اللجنة العالمية للصليب الأحمر، والتي كان هدفها إرشاد الدول تجاه توقيفات غير معروفة، للحفاظ على ماء الوجه، وقد صدّق على هذا الميثاق بشكل واسع، وقامت اللجنة بمهامها وأصدرت عدة تقارير تجاوبت معها الدول الأوروبية.

ثالثاً: مفوض المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان

أنشئت هذه المؤسسة في ٧ أيار ١٩٩٩ بالقرار رقم ٩٩/٥٠، كجهاز أو آلية غير قضائية، وليست كوسيط. هدفها تدعيم الالتزام بحقوق الإنسان. وبالرغم من أن جزءاً من مهمتها، له طبيعة التعاون التقني، فإن المادة ٣ تحوّل المفوض تحديد أماكن التقصير الممكنة، وتطوير التوظيف الفعال للمعايير، ومساعدة الدول الأعضاء في جهودها لمعالجة هذا التقصير، إضافة إلى قيامه ببعض النشاطات الوقائية من نوع الدبلوماسية الهادئة، على المدى القريب أو المتوسط.

يمكن للمفوض أن يتحرك بناءً على معلومات تتناسب مع مهمته (مادة ١ من ٥)، بما فيها المصادر الفردية. كما يمكن للدول أن تسهّل مهمته، بما فيها الاستطلاعات المنصوص عليها في المادة ٦، بل أبعد من ذلك باستطاعته أن يتخذ إجراءات تشبه العقاب. وقد إنتخب "Gil Robles" الإسباني كأول مفوض للمجلس الأوروبي لحقوق الإنسان، وذلك في نهايات القرن الماضي.

وقد يكون من المبكر تقدير مدى تأثيرات هذه المؤسسة الجديدة، بيد أن ما يمكن تقريره في هذا الصدد أن المسائل التي تعالجها تتشابه مع عمل مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فالمادة ٣ من القرار توجه المفوض للتعاون مع المؤسسات العالمية الأخرى، وتجنب الازدواجية غير الضرورية.

وقد كانت إحدى أعمال المفوض الأولى، التي رصدها الإعلام، التحرك مع روسيا الفدرالية، فيما يتعلق بوضع حقوق الإنسان في الشيشان، حيث وافقت الحكومة الروسية على إمكانية قيام المفوض بزيارة الشيشان، في ظروف معينة .

المطلب الثاني: الآليات الوقائية في حالة التهديد بحصول انتهاكات

تتمتع العديد من الآليات الأوروبية التي طوّرت، بالتفويض المزدوج لمنع التوترات، ولتأمين تحذير مبكر للمجموعة الدولية عندما يكون هناك تهديد واضح ومتنامي بالانتهاكات لحقوق الإنسان. بعض هذه الأجهزة لديه طبيعة دائمة، أما البعض الآخر فله طبيعة مؤقتة مع إمكانية تجديد موكله.

أولاً: مفوض المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان

هذه المؤسسة الجديدة التي تحدثنا عنها في المطلب السابق، والتي تقوم بالتوسط والعمل على تخفيض حدة التوتر وإصدار إنذارات مبكرة، تخوّل المفوض أن يصدر تقريراً - في الوقت المناسب - يتعلق بالموضوع إلى لجنة الوزراء أو الجمعية البرلمانية (م. ٣)، وتؤكد على إمكانية قيامه بالتواصل مع الدول الأعضاء (م. ٧)، ويقدم النصح والمعلومات حول حماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكها.

ثانياً: مفوض الأسكوا الأعلى للأقليات الوطنية

قرّر مؤتمر التعاون والأمن الأوروبي إيجاد مركز للمفوضية العليا للأقليات الوطنية، وعين وزير الدولة الهولندي كأول مفوض أعلى في كانون أول عام ١٩٩٢.

مهمة هذا المفوض الأعلى هي إصدار التحذيرات المبكرة، واتخاذ ما يراه مناسباً بأقرب الوسائل الممكنة في حال ظهور توترات تتعلق بشؤون الأقليات الوطنية، والتي يمكن أن تتحول إلى نزاع ضمن منطقة عمل الأسكوا ، كما أن له مجال واسع للاستتساب، وإتخاذ الإجراءات المناسبة لإنجاز مهمته وفقاً^١ للحالة، حيث يعمل من خلال حوار رسمي، مع الحكومات والفرقاء المتورطين عبر تبادل الآراء والتعاون مع الفرقاء ، لاتخاذ خطوات تُفضي إلى تخفيض التوتر، وحل المسائل الحاصلة إذا أمكن.

1- Maxime Tardu/ Janusz Symonides: Human Rights: International Protection, Monitoring, Enforcement (op. cit), p:142.

2- Rhona K.M.Smith, International Human Rights, (op. cit), p:107.

كما يمكنه إطلاق المشاريع في عدة بلدان لمعالجة التوترات الأثنية عن طريق المؤسسات التربوية والمساعدة القضائية، إلا أن معالجة الأمور الفردية مستبعدة من مهمة المفوض، حتى لو تعلقت بالأقليات الوطنية.

وقد تدخل في عدة مسائل أقليات في دول الأسكوا، مثل ألبانيا، كرواتيا، أستونيا، هنغاريا، كازاكستان، ولاتفيا، رومانيا، سلوفاكيا ومقدونيا .

ثالثاً: ممثل الأسكوا حول حرية الإعلام

أنشئ هذا المنصب بقرار من المجلس الدائم للأسكوا في ٥ تشرين الثاني عام ١٩٩٧، وتم تشييته بالمجلس الوزاري المنعقد في كوبنهاغن في كانون الثاني ١٩٩٨، لمدة ٣ سنوات. مهمته الأساسية، التعاون ومساعدة الدول المشاركة في إيجاد إعلام متعدّد، مستقل، وحر، كمطلب ضروري لمجتمع ديمقراطي. وتنصب مهمة الممثل - عند علمه بوجود تحذيرات وخروقات لحرية التعبير - على القيام باتصالات رسمية مع الحكومات، والفرقاء المتورطين لتقديم الحلول. أما في حالة فشله، فعليه أن يرفع تقريراً للمجلس الدائم للأسكوا، مع توصيات بالعمل اللاحق.

يمكن للممثل أن يجمع ويتلقى معلوماته حول أوضاع الإعلام من كافة المصادر الممكنة، خاصة من تلك التي تصدر عن المؤسسات الديمقراطية لحقوق الإنسان.

ومثله مثل مفوض شؤون الأقليات، يمنع عليه تلقي شكاوى فردية، أو التواصل مع أشخاص أو مجموعات متورّطة بأعمال العنف أو الإرهاب .

رابعاً: مكتب الأسكوا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

أنشئ هذا المكتب عام ١٩٩٠، وتم تحديد مهمته عامي (١٩٩٢ و ١٩٩٤) لمساعدة الدول على الصعيد العالمي في تطبيق المعايير الإنسانية للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، إنطلاقاً من النص الأخير لمؤتمر هلسنكي لعام ٧٥. وقد أنشئ أساساً كمكتب للانتخاب الحر .

1- OSCE HandBook (1998, pp, 93-100); Annual Report (1998, Section3).

2- OSCE Handbook (1999, pp. 111 – 113) Annual Report (1999, Section 4).

3- Rhona K.M.Smith, International Human Rights, (op. cit), p:106

يقع هذا النشاط، مثل باقي نشاطات الأسكوا، تحت المفهوم العريض للوسائل التحذيرية (monitoring)، ومهمته إتخاذ الإجراءات الوقائية والردعية بالمعنى العام للكلمة. فهو يقوم بلقاءات دورية تتفحص المعلومات المجموعة، والمتعلقة باحترام التزامات حقوق الإنسان. والهدف الرئيس من وجوده هو التأثير على الدول لتحسين سياساتها تجاه الحقوق، وسلوك مقاربة تعاونية تهدف إلى المساعدة بدلاً من العزل، وهي السياسة المرنة التي تختص بها الأسكوا، رغم تأكيدها أن هذه المقاربة لا تتطلب الاسترخاء .

خامساً: المهمات الميدانية

ازداد عدد المهمات الميدانية من قبل الأسكوا، والمجلس الأوروبي، والاتحاد الأوروبي. وهناك نسبة كبيرة من هذه النشاطات خُصّصت للثقافة، والتدريب، وبناء المؤسسات، ومشاريع مساعدة تقنية أخرى. وهي وسائل تحذيرية بالأساس.

فالأزمات الأتنية التي حصلت في البلقان في السنوات الأخيرة رفعت درجة الحذر، وبدأت هذه المهمات تنفذ بعد النزاع البوسني. وكانت أول مهمة للأسكوا قد تمت في ٨ كانون الأول ١٩٩٥ لتطبيق اتفاق "دايتون" للسلام، وهو يعتبر من الآليات الوقائية التي تعمل من خلال شبكة معقدة من المؤسسات التي أوجدها اتفاق "دايتون" بما فيها الوسطاء (Ombudspersons).

وتنفذ مهمة المحققين بالشكاوى بالتواصل مع أكثر من ٢٠٠ إدارة عالمية. وقد قامت الأسكوا - في هذا الصدد - بتنفيذ حوالي (أكثر من) ٢٠ مهمة ميدانية ، منها ما تعلق بالانتخابات وبناء الديمقراطية وبإصلاح النظام القضائي.

إجمالاً ظهرت هذه الآليات؛ الشبكة الوقائية الأوروبية التي بدأ حبكها ابتداءً من عام ١٩٩٢، كردّ فعل على النزاعات المستمرة أو الوشيكة الحصول. ورغم أن هذه الآليات قد تقاطعت مع آليات موثيق الأمم المتحدة وتكاملت معها، فإن ما يميّزها عنها كان التأكيد على السلام كأفضلية أولى للتمتع بحقوق الإنسان.

1- Maxime Tardu/ Janusz Symonides: Human Rights: International Protection, Monitoring, Enforcement (op. cit),p:144

2- Maxime Tardu/ Janusz Symonides: Human Rights: International Protection, ibid, p:145

هذه الآلية ليست جهازاً قضائياً أو شبه قضائي، بل عامل وقائي يبحث عن العدل والسلام بين مختلف الأتنيات، وما تعجز عن معالجته هذه الوسائل التحذيرية والآليات الوقائية، تقوم الآليات القمعية بمعالجته والتعامل معه.

المطلب الثالث : الآليات القمعية

إضافة إلى الأجهزة التحذيرية أو السابقة لموضوع الانتهاك، والتي قد تكون مهمتها أحياناً، إضافة إلى التحذير، تسهيل إيجاد الحقائق ووضعها بتصرف الآليات القمعية، التي تطبق كآليات ردع وعقاب وتعويض إلى أبعد حد ممكن، وقد تبدأ من التحذير المرن لتصل إلى المعالجة القضائية الرسمية. هناك عدة أجهزة أوروبية تشارك في الآليتين فالممثل الشخصي، رئيس مكتب الأسكوا يمكنه أن يعمل في مجالات مختلفة، مثل مهمة "Felipe Gozalaz"، إلى يوغوسلافيا السابقة عام ١٩٩٦، وإلى ألبانيا "Vranitsky" عام ١٩٩٧، مع أن مهماته من وسائل المنع القصيرة المدى، فإنه كان بإمكانهما أن يصدرا توصيات بعقوبات، مثلما فعل تقرير "Felipe Gazolez"، عندما أصدر توصيات شكّلت أساساً لإتخاذ إجراءات ضاغطة على سلطات بلغراد لمنع قرارها القاضي بإلغاء الانتخابات المحلية .

كذلك فإن المهمة الميدانية الخاصة للأسكوا التي أوجدها اتفاق "دايتون" للسلام أعطت الصلاحية للتحقيق في التدخل في حالات خرق حقوق الإنسان في البلاد، مع أن التركيز كان على حق الملكية ودعوة اللاجئين الأشخاص المهجرين للعودة إلى منازلهم. ولكن يبقى التقييم العريض أفضل الوسائل لفهم طبيعة عمل الآليات.

أولاً: إجراءات التحقيق الرسمية

الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية يعتمد الآلية الأعظم شهرة لحقوق الإنسان في أوروبا حيث عدد الحقوق المحمية، وما لم ينص عليه الميثاق تضمنته البروتوكولات اللاحقة. سمح الميثاق بإخضاع هذه الحقوق لقيود في أوقات الطوارئ العامة، باستثناء حق الحياة ومنع التعذيب والعبودية والعمل الشاق وعدم رجعية المواد الجزائية.

اجتهاد الأجهزة التي أنشأها الميثاق الأوروبي "المفوضية الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" طوّرت معنى الميثاق بشكل إبداعي خاصة بما يتعلق بحرية التعبير، المحاكمة العادلة، ومدة التوقيف قبل المحاكمة، وسجن المرضى العقليين، والتعذيب وسوء المعاملة. أساساً، وضع الميثاق آلية قضائية جزئياً فقط، والمراحل الأولى للإجراءات قامت بها مفوضية مشكلة من أشخاص مستقلين لم يكن لها الصلاحية لإصدار أحكام ملزمة. أبعد من ذلك، فإن البديل لتدخل المحكمة الأوروبية كان جهازاً سياسياً هو لجنة الوزراء في مجلس أوروبا التي تملك المسؤولية الأخيرة.

لكن التطور المهم جاء في ١ تشرين الثاني ١٩٩٨ بالتزامن مع صدور البروتوكول رقم ١١ الملحق بالميثاق الأوروبي حيث استبدل الجهاز المختلط بآلية قضائية كلياً . كما ألغيت مهمة السكرتير العام للمجلس الأوروبي الذي كان يتم رفع الشكاوى الفردية والحكومية إليه ليتم بعد ذلك فحصها من قبل اللجنة. طبقاً لما قرره البروتوكول رقم ١١، تم حل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وتم إسناد مهامها إلى هيئة قضائية جديدة، وهي محكمة وحيدة ودائمة تحل محل المحكمة الأوروبية السابقة، حتى وإن تم تعديلها بالشكل المناسب" ، حيث ألغيت المفوضية^٩ (اللجنة) ولم تعد لجنة الوزراء تلعب دوراً في الإجراءات وأصبحت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية دائمة، ويمكن الوصول إليها من قبل كافة المدعين، ونجح الميثاق أخيراً بأن أصبح مصدراً أصلياً للقانون المطبق فيها، كما أصبح القانون الأعلى في عدة دول أوروبية. ونظراً لأهمية المحكمة الأوروبية وتأثير اجتهداتها على المستوى الأوروبي والعالمي سنعالجها في فصل لاحق مستقل.

ثانياً: الشكاوى الجماعية وفقاً للبروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي

بعد أن كانت تقارير "إدلو" الدورية هي الآلية الوحيدة للمراقبة العالمية لوقت طويل، جاء الميثاق الاجتماعي الأوروبي عام ١٩٩٥ ليعرف آلية للشكاوى الجماعية، حيث صدقت عليه ٩ دول في تشرين

1- Maxime Tardu/ Human Rights: International Protection, Monitoring, Enforcement, (op. cit), p:149.

٢- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: ١٥٧.

الثاني ٢٠٠١. وهو يسمح لأنواع معينة من المنظمات بإرسال شكاويها حول التطبيقات غير الملائمة للميثاق.

هذه الشكاوى قد تتعلق بالالتزامات الصادرة عن فريقين بما يتعلق بأي حق من الحقوق التي نص عليها الميثاق، ويمكن لأي من المنظمات أن تأخذ على عاتقها رفع شكاوى تتعلق بحق شخصي، أو قرار، ومثال ذلك: شكاوى فرد رُفض توظيفه على أسس عرقية .

أما النوع الثاني من المنظمات التي يمكنها رفع شكاوى فهي:

1- تجمّعات الموظفين في الدولة، واتحادات العمال المدعويين للمشاركة كمراقبين في عمل لجنة حكومية.

2- منظمات دولية لديها دور استشاري مع مجلس أوروبا، ومدرجة على لائحة منظمة لهذه الغاية من قبل لجنة حكومية.

3- المنظمات الوطنية للعمال من موظفين، واتحادات عمال ضمن عدالة الدولة التي ترفع ضدها الشكاوى.

تدرس الشكاوى من قبل لجنة خبراء مستقلة، تقرر قبول الشكاوى أو رفضها. فاللجنة ترفع تقريراً بخلاصة استنتاجاتها عما إذا كان الميثاق قد طُبّق أم لا، إلى لجنة الوزراء التي لديها الصلاحية وفقاً للمادة ٩ بإجراء ما يلي:

1- إذا ما وجدت اللجنة أن الميثاق لم يُطبّق بالشكل المقبول، فإن اللجنة تتخذ قراراً بأكثرية الثلثين، تصدر منه توصية إلى الفرقاء المتعاقدين. وفي كافة الحالات، فإن التصويت يقتصر على الفرقاء المصادقين على الميثاق.

2- بناءً على طلب الفرقاء المتعاقدين الذين يعينهم الأمر، فإن لجنة الوزراء يمكنها أن تقرر ما إذا كان تقرير لجنة الخبراء يشير قضايا جديدة، بأكثرية ثلثي الأعضاء المصادقين على الحقائق لاستشارة اللجنة الحكومية.

3- وعلى الدولة موضع الشكاوى أن ترفع معلومات حول الإجراءات التي اتبعتها في التقرير التالي.

ثالثاً: محكمة العدل الأوروبية (The European Union court of Justice)

بدأت محكمة العدل في أواخر ستينات القرن العشرين بتأسيس اجتهادات حول مواضيع حقوق الإنسان، حيث أكدت في قرار لها عام ١٩٧٠ ، بأن احترام الحقوق الأساسية جزء مكمل للمبادئ العامة للقانون، تلك المبادئ التي من واجب محكمة العدل حمايتها.

وفي قضية ثانية عام ١٩٧٤ ، استندت المحكمة إلى آليات العالمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول الأعضاء لتستقي منها المبادئ العامة لقانون المجموعة الأوروبية.

وفي قضية ثالثة، ذكرت المحكمة الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان صراحة، لإصدار حكمها بما يتعلق بحرية الانتقال .

لقد ظهرت هذه الاجتهادات بشكل ميثاقي أولاً، في معاهدة ماستريخت للاتحاد الأوروبي، ثم في معاهدة أمستردام -الفقرة ٢ من المادة ٦ من معاهدة ماستريخت- التي نصت على أن الاتحاد الأوروبي يحترم الحقوق الأساسية كما كفلها الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، وكما أدرجت في التقاليد الدستورية المشتركة للدول الأعضاء كمبادئ عامة لقانون المجموعة.

مع أن هذا النص لا يستفاد منه بوضوح أن الميثاق يشكل إلزاماً قانونياً لدول الاتحاد، فإن المحكمة تابعت تطبيق المبادئ العامة للقانون الأوروبي، ولتطور موقفها مع مرور الوقت، لتؤكد على إلزامية بعض المبادئ والحقوق مثل حق الدفاع عن النفس، مبدأ الأمن القضائي، عدم رجعية القانون الجزائي، مبدأ المساواة أمام القانون، حق الدفاع في كل الإجراءات بما فيها الإدارية، الحق بالمحاكمة، احترام الحياة العائلية، والخاصة، والمنزل ولواحقه، وحرية التعبير .

رابعاً: الإجراءات التأديبية

هناك عدة عقوبات قد تُفرض من قبل الأجهزة الأوروبية ضد دولة ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان بدون الحاجة إلى شكوى أولية من الضحايا. فالنظام الأساسي لمجلس أوروبا -مثلاً- ينص على طرد، أو

1- Handel Gesell schaft case No. 11/70, 17\12\1970

2- Nold case, case 4/73, 14 May 1974

1- Rutili judgement, case 36/75, P: 1219

2- Maxime Tardu/ Human Rights: International Protection, Monitoring, Enforcement, (op. cit), p:157.

عزل الدول التي ترتكب خروقات جديّة ومتكررة للمبادئ التي بُني عليها الاتحاد، بما فيها حقوق الإنسان. ويصدر قرار الطرد من قبل اللجنة الوزارية. وقد كانت الحكومة اليونانية على وشك الطرد عندما انسحبت من مجلس أوروبا، بينما كانت اللجنة الوزارية تناقش الشكوى المقدمة من الدول الاسكندنافية ضد اليونان . وكانت النتيجة عزل الحكومة اليونانية من بين مجموعة الأمم.^١

كذلك فإن المادة ٧ من معاهدة أمستردام للاتحاد الأوروبي تقدم إجراءً مشابهاً في مرحلتين: الإعلان عن التخلي عن المبادئ الواردة في م. ٦ (بما فيها احترام حقوق الإنسان)، والانتهاكات المستمرة لهذه الحقوق بما يفرضي إلى تعليق عضوية الدولة العضو المرتكبة. ورغم ذلك يبدو هذا الإجراء أكثر مرونة من إجراء المجلس الأوروبي.

وأخيراً، فإن محكمة الجراء الدولية الخاصة التابعة للأمم المتحدة، قد تعاملت مع أكبر خرق لحقوق الإنسان حصل حديثاً في أوروبا. أعني المحكمة التي عقدت في "Hague" بشأن الانتهاكات التي حدثت في يوغوسلافيا السابقة .^٦

إضافة إلى شبكة الآليات التي تحدثنا عنها ولو بقدر من الإيجاز، فإن الآلية الأبرز والأهم على الصعيدين الأوروبي والعالمي تبقى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي سنستعرضها بقدر من التفصيل في المباحث التالية.

٣- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة: فوزي عيسى، مرجع سابق، ص: ١٥٠.
1- Maxime Tardu, Human Rights: International Protection, Monitoring, Enforcement, Ibid, p:161

المبحث الثالث

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

برزت فكرة إنشاء محكمة دولية أوروبية لحماية حقوق الإنسان في النقاشات المبكرة التي دارت قبيل صدور الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠.

آنذاك طالب ممثل بريطانيا "ونستون تشرشل" في أول جلسة للجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي في ١٧ آب ١٩٤٩ بإنشاء محكمة أوروبية للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان . وعندما صدرت الاتفاقية^٧ المذكورة، جاءت المادة ٤٦ منها لتتص على إنشاء محكمة، تاركةً خضوع الدول لعدالتها موضوعاً إختيارياً، حيث لم تشكل فعلياً حتى عام ١٩٥٨. ونادراً ما عملت حتى السبعينات من القرن الماضي، حيث زاد نشاطها بشكل متصاعد في خلال عقدي الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين، لتصبح محكمة "ستراسبورغ" على صف المساواة مع محكمة العدل الدولية في "لاهاي" ومحكمة العدل الأوروبية في "لوكسمبورغ"؛ أي إحدى المحاكم الثلاث الأول على صعيد العدالة العالمية، ولتصبح المحكمة الأولى عالمياً على صعيد حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

1- Mark Janis, Richard Kay, Anthony Bradley: European Human Rights Law: Text and Materials, Oxford University Press, Second edition, 2000, p: 64.

المطلب الأول: القانون الأساسي للمحكمة

مثلاً مثل أي مؤسسة عامة عالمية، فإن المحكمة أنشأت وعُرفت باتفاق عالمي حيث إن اتفاقية ١٩٥٠ الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تعمل كدستور للمحكمة.

ولم تكن هذه المحكمة وحدها تهتم بحماية حقوق الإنسان بل كانت تعمل بجانب لجنة حقوق الإنسان التي أنشأتها المادة ١٩ من الاتفاقية القديمة المذكورة، للتأكد من قيام الدول المصادقة من تطبيق الالتزامات التي فرضت عليها والمتعلقة بحقوق الإنسان. إضافة إلى الآلية المؤسسية للجنة الوزارية، ووفقاً للمادة ٤٦ من الاتفاقية القديمة، كان بإمكان الدول الفرقاء في أي وقت إعلان التزامها بصلاحيات المحكمة في كل ما يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية ١٩٥٠.

كما كان هناك حاجة إلى تصديق ثمانية دول على الاتفاقية للتمكن من إنشاء المحكمة، حيث كان هناك شك عام ١٩٥٠ بإمكانية حصول ذلك، ومع ذلك فإن ثمانية دول قد وافقت على خضوعها لعدالة المحكمة عام ١٩٥٨، وأصبحت فيما بعد مؤهلة للبت في قضايا حقوق الإنسان اعتباراً من ٣ أيلول من العام ذاته.

في السابع من أيلول عام ١٩٩٤ أعلنت الدول الثلاثون، أعضاء الاتحاد الأوروبي، إلتزامهم بالعدالة الإلزامية التي نصت عليها المادة ٤٦، وعلى أثر ذلك صدر البروتوكول رقم ١١، على أن يدخل حيز التنفيذ اعتباراً من ١ تشرين الثاني ١٩٩٨. ذلك البروتوكول الذي غيّر آلية الحماية الأوروبية، جاعلاً منها آلية واحدة متناسقة .

أبرز ما جاء في تجديد البروتوكول رقم ١١ كان في دمج لجنة حقوق الإنسان مع المحكمة التي أصبحت متفرغة لعملها، بعد أن كانت تعمل بدوام جزئي (part time). جاءت المادة ١٩ الجديدة من الاتفاقية المعدلة لتنص على "التأكد من مراقبة تنفيذ التزامات الفرقاء المتعاقدين بالميثاق، أما البروتوكولات فتكون على عاتق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي يجب أن تعمل على أسس دائمة". كما قررت المادة ٢٠ الجديدة ربط عدد أعضاء المحكمة بعدد الدول الأساسية الموقعة التي أصبحت حالياً ٤٥ دولة . وهذا كان أول اختلاف بين المحكمة الجديدة والقديمة حيث لم يكن هناك فرق ما بين دول

1- Professor Chinkin ibid. "The international (and regional) institutional framework for promoting and protecting human rights and how human rights works" p:4.

2- [http://www.echr.coe.int/ECHR/EN/Header/the court/organization of the court.](http://www.echr.coe.int/ECHR/EN/Header/the%20court/organization%20of%20the%20court)

المجلس الأوروبي والدول المشاركة في الاتفاقية، بعد أن تم صراحة الاتفاق على أن الحصول على عضوية المجلس لا بد أن يسبقها التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وما دام لم يعد هناك نظام ثان للمراقبة، فقد تقرر ربط عدد القضاة مباشرة بعدد الأطراف الأساسية الموقعة على الاتفاقية .

بذلك أصبح من الممكن أن تضم المحكمة أكثر من شخص واحد من دولة ما، بدلاً من عضو لكل دولة لم تقدر على تقديم أحد مواطنيها مثل ما حصل في إمارة "Liechtenstein" التي رشحت قائمة اسمية من غير مواطنيها على رأسهم رجل قانون كندي، لكن استبدل لاحقاً بأحد رعايا الدول الأوروبية حصراً .

أما إختيار القضاة فأصبح يتم من قبل البرلمان الأوروبي بغالبية الأصوات من بين الاسماء التي ترفعها الدول بمعدل ٣ مرشحين لكل دولة وذلك لمدة ست سنوات قابلة للتجديد شرط بلوغ التقاعد في سن السبعين .

أما عن صفات المرشحين فقد نصت المادة ٢١ على أنه "يجب أن يتمتعوا بأعلى قدر من الاعتبار الأخلاقي، وأن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لممارسة اسمى المهام القضائية، أو أن يكونوا من رجال القانون المشهود لهم بالكفاءة"، وفي حالة انتفاء الشروط المطلوبة يعفى القاضي من مهمته بقرار من المحكمة بأغلبية ثلثي أعضائها، على عكس الوضع في المحكمة القديمة حيث لم يكن هناك نص على إمكانية إعفاء القاضي من مهمته، أو تحديد أجل معين لتجديد انتخابه .

طريقة عمل المحكمة الجديدة

المحكمة الجديدة من النوع الذي ينعقد بكامل أعضائه "plenary court" حيث تقوم بانتخاب رئيس لها، وواحد أو اثنين من نواب الرئيس لمدة ٣ سنوات، ومن ثم تقوم بتشكيل الغرف لمدة محدّدة وتنتخب رؤساء الغرف وتُعدّ لائحة المحكمة، وانتخاب مستشار ونائب أو اثنين للمستشار .

تتألف الغرف من غرفة كبيرة تضم ١٧ قاضياً، وعدة غرف أخرى تتكون منها، وتتألف من سبعة قضاة بالإضافة إلى لجان تتكوّن كل منها من ٣ أعضاء .

٣- كلوديو زانغي : الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: ١٥٧ .

٤- كلوديو زانغي: مرجع سابق، ص: ١٥٨ .

1- Mark Janis, Richard Kay, Anthony Bradley: European Human Rights Law: Text and Materials, (op. cit),p:65

مهمة اللجنة الثلاثية التي تشكل داخل كل غرفة أساساً، البحث عن مطابقة الشكوى لشروط القبول في حال قبلت الشكوى ولم تنته بجل جدي. وبعد تبيان الوقائع، تقوم المحكمة ببحث الشكوى في إحدى غرفها المشكّلة من سبعة أعضاء وثبتت بالقضية في جلسات مفتوحة أمام الجمهور عادة.

وإذا رأت الغرفة أن هناك خرقاً للميثاق، تحكم بالتعويض أو بما يلزم، أما عندما يتبين أن القضية تثير أسئلة جدية حول تفسير الميثاق أو أحد بروتوكولاته، أو في حالة كان القرار الذي سيصدر يتناقض مع قرار سابق للمحكمة، عندها تتخلى الغرفة عن القضية لصالح الغرفة الكبرى (م. ٣).

هناك حالة أخرى تحال فيها القضية إلى الغرفة الكبرى وهي عندما يطلب أحد الفرقاء، وفي خلال ٣ أشهر، العودة إلى الغرفة الكبرى، في حالات استثنائية عددها المادة ٤٣. إضافة إلى صلاحيتها القضائية، فللغرفة الكبرى دور استشاري يتعلق بتفسير الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والذي تقوم به بناءً على طلب بعض وزراء المجلس الأوروبي (م. ٤٧).

إن الأحكام النهائية للمحكمة ملزمة للدول الفرقاء في قضية ما. والحكم النهائي يحوّل إلى اللجنة الوزارية التي تراقب تنفيذه، وهي تصدر أحكامها المتعلقة بنوعين من الشكاوى: شكاوى الدول (مادة ٣٣ حالياً، سابقاً كانت مادة ٢٤)، والشكاوى الفردية (مادة ٤٣ وسابقاً كانت مادة ٢٥)، وقد أصبحت هذه الإجراءات إلزامية للدول المصادقة على الميثاق بعدما كانت في السابق اختيارية.

المطلب الثاني: معالجة المحكمة لشكاوى الانتهاكات

١- شكاوى الدول

ما قبل العام ١٩٩٤ كان بإمكان الدول عرض القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان أمام المحكمة، وذلك عن طريق اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبعد أن تتلقى اللجنة الشكاوى المرفوعة من قبل الدولة، كانت إما أن تعالجها بواسطة لجنة الوزراء الأوروبية، وفقاً للمادة ٣٢ القديمة، وإما أن تُحيلها

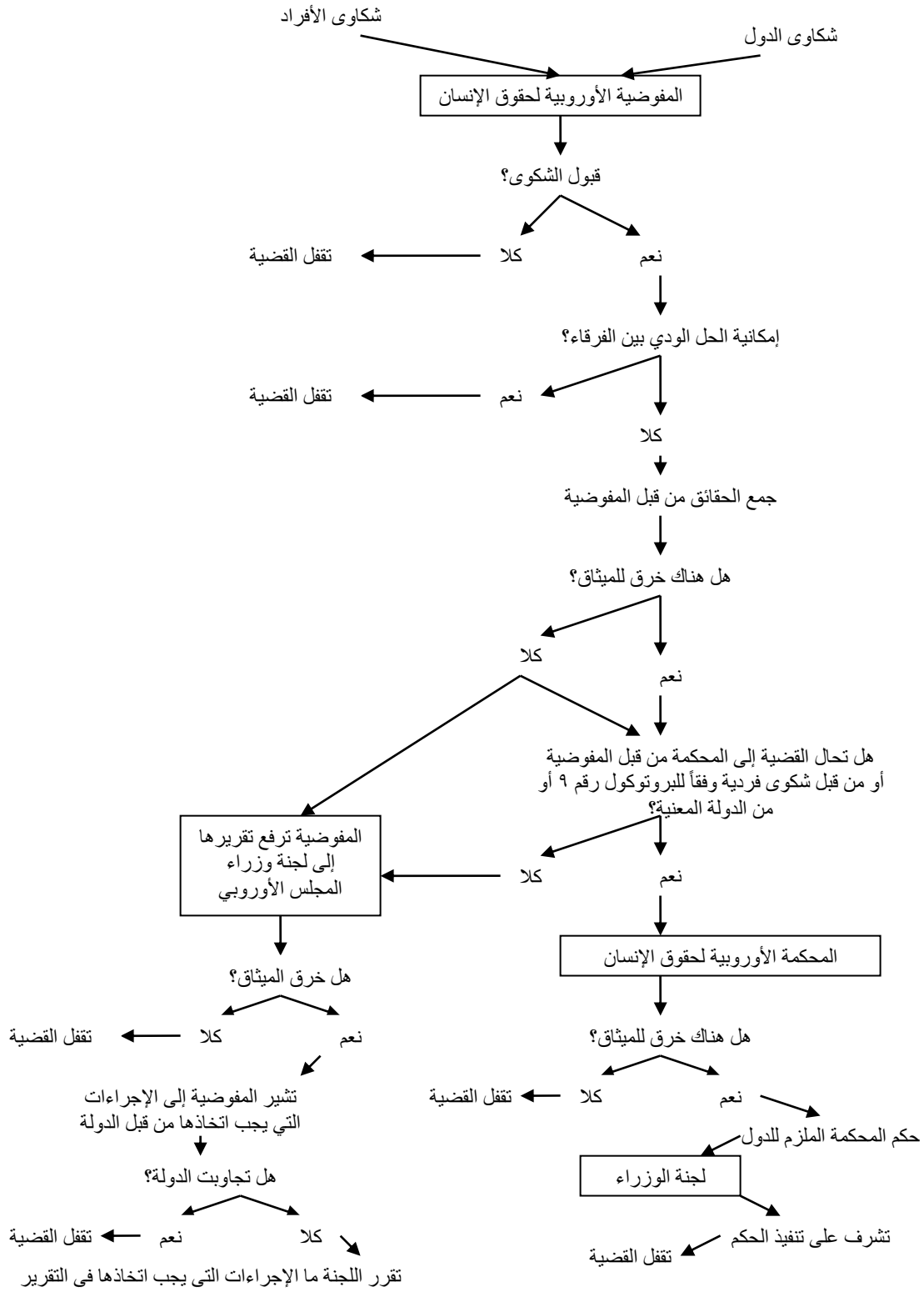
2- Professor Christine Chinkin, Law Department, LSE, Lecture: "The international (and regional) institutional framework for promoting and protecting human rights and how human rights works" part 2, p:6

إلى المحكمة. وكانت اللجنة تعتمد عادة على حكم المحكمة أكثر من لجنة الوزراء عندما يتطلب الأمر
حكماً قضائياً ملزماً .^٤
^٧

هذا وتُعتمد الشكاوى من دولة ضد أخرى في حال حصول خرق للميثاق، أو لأحد البروتوكولات الأساسية. وبالرغم من أن هذه الآلية قليلة الاستعمال، فإن هناك قضايا عرضت على المحكمة، مثل قضية إيرلندا ضد بريطانيا، أو قضية الدول الاسكندنافية ضد اليونان خلال فترة الحكم العسكري، وإدارة قبرص اليونانية لجنوب قبرص ضد تركيا.

1- Mark Janis, Richard Kay, Anthony Bradley:European Human Rights Law: Text and Materials, (op. cit), p: 67.

آلية عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفقاً للميثاق



٢- الشكاوى الفردية

إن إقرار مبدأ رفع شكاوى الأفراد ضد الدول عام ١٩٥٠، أعطى الأفراد الحق برفع شكاوى إلى المؤسسات الإقليمية، وذلك أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان حول تعرضهم لانتهاكات حقوقهم التي تضمّنها الميثاق، هذا إذا ما كانت الدول قد قبلت بالشكاوى الفردية.

هذا المبدأ الذي أُعلن عام ١٩٥٠ تطوّر ليصل إلى درجة تسمح بوصول الأفراد مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أصبح بإمكانها تلقي شكاوى من أي فرد، أو مجموعة أفراد يدّعون أنهم ضحايا لخروقات الميثاق من قبل دولة عضو فيه .

هذا ولعل أهم تطور طرأ على تطبيق هذا المبدأ كان مع البروتوكول رقم ١١ حيث أصبح بإمكان الأفراد، اعتباراً من ١ تشرين الثاني ١٩٩٨، أن يرفعوا شكاويهم أمام الغرفة الثلاثية للمحكمة، وفقاً للمادة ٣٤ الجديدة، وأصبح الأفراد من الناحية الرسمية والعملية هم المدّعون أو المشتكون الحقيقيون أمام المحكمة .

المطلب الثالث: آلية رفع الشكاوى الفردية أمام المحكمة

يتم تقييم الشكاوى الفردية المرفوعة إلى المحكمة من قبل اللجان القضائية الثلاثية التي تقرّر قبول الشكاوى أمام المحكمة أو عدم قبولها.

أما أسباب عدم القبول فتتمثل فيما يأتي:

- 1- عدم استنفاد المعالجات الوطنية.
- 2- إذا كانت الشكاوى مجهولة المصدر أو صادرة من شخص غامض، أو كانت خاضعة لإجراء آخر من التحقيق العالمي أو المعالجة "Settlement"، ولا تحتوي على معلومات جديدة.

1- Professor Christine Chinkin, Law Department, LSE, "The international (and regional) institutional framework for promoting and protecting human rights and how human rights works" Lecture, ibid, p: 7.

2- Mark Janis, Richard Kay, Anthony Bradley: European Human Rights Law, ibid, p:68.

3- إذا اعتبرت المحكمة أن الطلب لا يتطابق مع الميثاق، أو أحد البروتوكولات الملحقة به، أو

٧

أنه لا يقوم على أساس، أو فيه مغالاة، أو إساءة لاستخدام حق الشكوى .

وفي حالة قبول الشكوى من قبل اللجنة الثلاثية يتم إحالة الشكوى إلى إحدى غرف المحكمة للبت بها، حيث يسمح للدولة المدعى عليها بأن ترسل رأيها خطياً، وأن تشارك في الإجراءات والجلسات عامة. وعندها تقوم الغرفة بإصدار حكم بالقضية، إلا إذا كانت المسألة، موضوع القضية المطروحة عليها، تثير مشكلة تتعلق بتفسير الاتفاقية، أو البروتوكولات الملحقة بها، أو إذا كان الحكم فيها يتناقض مع حكم سابق للمحكمة، فإن الغرفة عندها تحيل المسألة إلى الغرفة الرئيسية، بشرط عدم اعتراض أي من الطرفين .

أما قرارات المحكمة فهي ملزمة للدول الفرقاء، وعندما تجد المحكمة أن هناك خرقاً أو انتهاكاً لحق أحد الأفراد، وتجد أن القانون الداخلي للدولة المعنية يمنع التعويض أو الإصلاح اللازم، فعلى المحكمة عندها أن تفرض العدالة المناسبة للضحية، حيث إن الدولة ملزمة -على المستوى الدولي- بأن تعدّل قانونها. وذلك لا يعني أن للمحكمة السلطة لتعديل تلك القوانين المحلية، ولا أن تشرح للدولة كيف ستغير قانونها، بل تترك للجنة الوزارية مهمة تنفيذ حكمها .

٧

٩

وذلك ما أفتت به المحكمة في قضية "Marckx/1979" حيث قررت: "يعود للدولة المدعى عليها، وحدها باتخاذ الإجراءات التي تعتبرها مناسبة لتؤكد أن قانونها الوطني متطابق ومتوافق مع الميثاق" . لقد تحولت المحكمة الأوروبية، خلال العقود القليلة الماضية، إلى الحامية الأولى للحقوق الفردية على الصعيد العالمي.

ففي الستينات أصدرت ١٠ قرارات حكمية، وفي السبعينات ٢٦ قراراً، وفي الثمانينات ١٦٩، وقبل نهاية التسعينات وصل العدد إلى ٨١٨ قراراً. أما عدد الشكاوى التي رفعت إليها فبلغت ٣٩,٠٣٤ شكوى .

١

٨

١

3- Professor Christine Chinkin, Law Department, LSE, Lecture , part 1, ibid, p:6.

١- كلوديو زانفي: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: ١٧٦.

2- Professor Christine Chinkin, Law Department, LSE, Lecture "The international (and regional) institutional framework for promoting and protecting human rights and how human rights works", part:2, p:6.

3- Coherent and consistent 13 june 1979 (no 31). 2EHR.R. 380 para:20.

4- Mark Janis, Richard Kay, Anthony Bradley: European Human Rights Law: Text and Materials, (op. cit), p:72.

إن النمو الثابت لعدد القضايا المرفوعة أمام المحكمة منذ ١٩٨٠ ولتاريخه، جعل من الصعب الحفاظ على تنفيذ الإجراءات ضمن حدود معقولة. حيث "ارتفعت طلبات الشكاوى من ٤٠٤ سنوياً في عام ١٩٨١ إلى ٤,٧٥٠ في عام ١٩٩٧، حيث كان أمام المحكمة ١٢٠,٠٠٠ ملف.

خلال السنوات الثلاث التي تلت دخول الميثاق الجديد حيّز التنفيذ، زادت قرارات المحكمة بنسبة غير مسبقة (ما بين ٩٨ و ٢٠٠١ بنسبة ١٣٠%)، مما خلق حالة من القلق حول قدرة المحكمة على التعامل مع هذا العدد الهائل والمتزايد، مما أدى إلى إطلاق مبادرة لتعديل آلية العمل في تشرين الثاني عام ٢٠٠٢، حيث علّقت لجنة الوزراء، عمل لجنة حقوق الإنسان بوضع مجموعة من الإقتراحات لتغطية الإجراءات التي يمكن توظيفها - دون تأخير - مع التعديلات المقترحة للميثاق .^٢

بالرغم من التجديدات "في أصول المحاكمات" للبروتوكول رقم ١١، فإن المحكمة الأوروبية تواجه أزمة ثانية. فهي تواجه نمواً مضاعفاً في عدد الشكاوى الفردية والقضايا غير المعالجة، ففي العام ٢٠٠٣ كان هناك ٣٩,٠٠٠ إستدعاء فردي مسجّل، ليرتفع العدد الإجمالي للقضايا غير المعالجة إلى ٦٩,٠٠٠. وقد إستجاب مجلس الوزراء لتصديق إعلان يضمن الفعالية على المدى الطويل، ففي أيار ٢٠٠٣ كلف لجنة حقوق الإنسان بوضع مجموعة من الإقتراحات لتعديل الإجراءات أمام المحكمة وتعديل مواد الميثاق المتعلقة بها.

على أساس اقتراح اللجنة صدر البروتوكول رقم ١٤ في العام ٢٠٠٤. لكن بما أن موافقة كافة الدول الفراق واجبة ليدخل البروتوكول حيّز التنفيذ، إلّا أن هذا لم يحصل بعد.

البروتوكول رقم ١٤ يتضمن حزمة من الإجراءات لتمكين المحكمة من التعامل مع الاستدعاءات الفردية ضمن وقت معقول، من جملتها آلية تصفية جديدة تعطي الصلاحية لقاض منفرد، بمساعدة مقرر، للبتّ بالاستدعاءات، وتحديد قبولها أو عدم قبولها. كما وضع معيار جديد للقبول يسمح للمحكمة بإعلان عدم قبول الاستدعاءات الفردية، إلّا في حالة المعاناة من ضرر بليغ (Significant damage).

على أية حال، فإن مستقبل المحكمة يعتمد بالطبع على التطورات الأوروبية بشكل عام، فإذا ما استمرت المسيرة السياسية الأوروبية باتجاه التوحّد فإن قانون حقوق الإنسان الأوروبي لا بد أن يستمر

1- <http://www.echr.coe.int/EHR/EN/Header/the court organization of the court>

بالتطور نحو الأفضل. أما إذا تعرقلت مسيرة التوحد الأوروبي، فقد تبرز صعوبات أكبر أمام آلية ستراسبورغ للاستمرار، حتى في شكلها الحالي.

بغض النظر عن المستقبل الأوروبي، فإن إنجازات المحكمة مميّزة بين المؤسسات العالمية، واجتهاداتها على صعيد حماية حقوق الإنسان، تتجاوز أوروبا إلى العالم كله. وهناك من يرى أن المحكمة هي سيدة مصيرها جزئياً، وسوف تلعب دورها في عملية التوحيد الأوروبي .^٢

ونظراً لأهمية الاجتهادات والقرارات، التي جاءت بها محكمة ستراسبورغ في مجالات الحقوق والحريات الأساسية، والمبادئ التي كرستها، والمعايير التي وضعتها، على صعيد القانون الدولي، والتي تركت تأثيرات هائلة ليس في أوروبا فقط، بل في عدة أقسام من العالم أيضاً، على صعيد تطور آليات حماية حقوق الإنسان، والتي تشكل نموذجاً يحتذى به، لذا لا بد لنا من الاطلاع على بعض هذه المبادئ والمعايير العالمية.

1- Mark Janis, Richard Kay, Anthony Bradley: European Human Rights Law: Text and Materials,ibid,p:73.

المبحث الرابع

المحكمة الأوروبية والقانون الدولي

نظراً لأن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو قانون حديث نسبياً، ويتصف بطابع التدرج في التطبيق، ويعمل كجزء من القانون الدولي مبنياً على قواعد فلسفية عميقة ومفاهيم تتطور وتتغير باستمرار وفقاً لتغير الزمان والمكان، الذي يرافقه تغير في مفاهيم حقوق الإنسان ذات الطبيعة المرنة وغير الجامدة، فإنه يشكل قاسماً مشتركاً أو حداً أدنى من المعايير العالمية لحقوق الإنسان، التي يقع واجب تطبيقها على الدول بعد أن ترك لها مجالاً أو هامشاً للتعامل مع آليات الحماية، بما يتناسب والمفاهيم الاجتماعية والظروف السياسية السائدة فيها.

هذا الهامش أو المجال جاء نتيجة لوجود اعتقاد راسخ لدى العديد من الدول بأن مجال حقوق الإنسان هو من صميم اهتمامها الداخلي وأنه شأن سيادي، وبالرغم من محاولة القانون الدولي الذي سعى وبإصرار إلى اعتبار التزامات الدول في هذا المجال تستمد من القانون الدولي العام .^٤

لذلك ترك القانون الدولي المجال للدول بأن تتمتع بدرجة من المرونة في تفسيرها وهامشاً لتكيف تطبيقها له، وهذا ما يبدو واضحاً في بعض العبارات التي ترد في القانون الدولي، مثال: إلى أبعد حد ممكن (as far as possible)، وبالتطابق مع القانون الوطني (in accordance with national law)، وعبرة (appropriate and necessary) ضروري ومناسب .^٥

وكل هذه العبارات تشير إلى ترك الهامش أو المجال للإستتسابي للدولة، لكن هذا الهامش أو المجال لم يترك على إطلاقه، بل خضع لمبادئ وقواعد منها ما نص عليه القانون الدولي، ومنها ما أبرزته اجتهادات المحاكم الدولية وأبرزها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولهذا سنحاول في هذه الفقرة توضيح

١- خير مثال على موقف القانون الدولي هو ما ورد في قرار محكمة العدل الدولية في قضية السكك الحديدية المتعلقة باتفاقية برشلونة ١٩٧٠ "Barcelona a Traction"، حيث توقفت المحكمة عند طبيعة واجبات الأمم المتحدة تجاه حقوق الإنسان وأكدت على الفرق بينها وبين الواجبات الأخرى للقانون الدولي. وإنطلاقاً من كون الدولة ملزمة بحماية الأجانب الذين قبلت وجودهم على أراضيها، فقد خلصت المحكمة إلى التأكيد على مبدأ إلزامية الحماية لكل الأفراد "وطالما التزمت الدولة بواجب احترام الحقوق تجاه المجتمع الدولي، فهذا الأخير يكون له الحق في مطالبتها بالاحترام كواجب دولي".

2- Rhona K.M. Smith: International Human Rights, (op. cit), P: 172"

بعض القواعد أو المبادئ الجوهرية التي تطورت على ضوء التطبيق، ومن ثم تبين الشروط التي تسمح للدول بفرض قيود على بعض الحقوق والحريات الأساسية التي كرسها القانون الدولي.

المطلب الأول: مبادئ تفسير القانون الدولي

أوجد تطبيق الحقوق والحريات أمام المحاكم عدداً من مبادئ تفسير النصوص القانونية على ضوء التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وقد كان للمحكمة الأوروبية الفضل الرئيسي في صياغة مبادئ التفسير هذه وإبرازها إلى حيز الوجود، وأهم هذه المبادئ هي:

أولاً: المقاربة المرنة

عملية تفسير النصوص التي ترعى الحقوق المدنية والسياسية يجب أن تكون خلاقية ودينامية بدلاً من أن تكون جامدة وتاريخية. بمعنى أوضح إن تفسير المعاهدات الدولية يجب أن يتم على ضوء شروط الأيام المعاصرة "present day conditions"، وليس على ضوء الشروط التي سادت عند صياغة النص لأول مرة . وخير مثال على ذلك التفسير الذي عبرت عنه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "Tyrer V UK"، حيث أخذت بعين الاعتبار التطورات في السياسة الجنائية في أوروبا، منذ وضع مسودة الاتفاقية، عندما كان استعمال عصا التأديب كعقاب للولد مقبولاً عند توقيع الاتفاقية.

ثانياً: مبدأ الفعالية

الغاية والقصد من معاهدات حماية الحقوق المدنية والسياسية تفرض أن تفسر نصوصها وتطبق بشكل يجعل حمايتها عملية وفعالة وليست نظرية ووهمية.

"Practical and effective, not the theoretical and illusory" ففي قضية "Artico V. Italy"، وعندما ادعت الحكومة الإيطالية بأنها قامت بواجباتها في المساعدة القضائية المجانية أمام المحاكم الجزائية حين لم يتمكن المتهم لأسباب مالية من الدفع وتأمين محامي، وأنه ليس من واجبها أي "الحكومة الإيطالية" التأكد من أن المحامي كان حاضراً ومستعداً للمرافعة في أول يوم من أيام المحاكمة. فكان رد المحكمة الأوروبية عدم الموافقة على وجهة النظر هذه، حيث جاء في مقطع من الحكم رسالة

1- Keir Starmer QC, Doughty Street Chambers. Lecture of 24-10 2005 at LSE "Civil and Political Rights and how they are enforced.

2- Tyrer v. United Kingdom 1978, ECHR.

3- Artico v. Italy 1980 3 ECHR.

مهمة "...يقصد من الميثاق تأمين الحقوق التطبيقية والفعالة وليس النظرية أو الوهمية..." فتسمية المحامي بحد ذاتها لا تؤكد المساعدة الفعالة. إذ أنه من الممكن أن يموت المحامي أو يمرض أو يحدث ما يعيقه عن القيام بواجبه، أو قد يتهرب من القيام به، فإذا ما علمت السلطات بذلك الوضع، فعليها أن تستبدله أو تلزمه بالقيام بواجبه. وأضافت إن تبني التفسير الحصري أو المقيد للحكومة يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، وتتنافى مع ما ورد في الفقرة ٣ من المادة السادسة من الاتفاقية ومع ما ورد في المادة السادسة ككل، فالمساعدة القضائية المجانية مهمة جداً في ظروف عديدة "might be worthless".

ثالثاً: هامش التقدير (The margin of appreciation)

أحد المبادئ الرئيسية في القانون الدولي المتعلق بحماية الحقوق المدنية والسياسية هو أن دور السلطات المحلية في حماية حقوق الإنسان يختلف عن دور أجهزة المراقبة العالمية. إذ أن مسؤولية السلطات المحلية هي حماية الحقوق المدنية والسياسية، وهذا الواجب ينعكس في الشروط التالية:

أ- تتطلب كل معاهدات حماية الحقوق المدنية والسياسية أن تضمن الدول وتحمي هذه الحقوق لمواطنيها.

ب- تتطلب كل هذه المعاهدات أن يكون هناك معالجة قضائية فعالة من قبل سلطة محلية لأي شخص يدعي بأن حقوقه المدنية والسياسية قد انتهكت.

ج- اللجوء إلى أجهزة الرقابة العالمية بعد استنفاد المعالجة الوطنية.

هذه الشروط تعني أنه يعود للسلطات المحلية في كل دولة أن تخمن ما إذا كان ثمة تقييد لأحد الحقوق المدنية والسياسية، ينسجم مع قواعد التقييد، حيث إن الدور الفعلي لأجهزة الرقابة الدولية، يبقى في التأكد مما إذا كانت التخمينات أو التقديرات التي قامت بها السلطات المحلية، قد جاءت وفقاً للمعاهدات المتعلقة بها.

وهذه الأجهزة تتردد في تقديرها أو تخمينها لتلك القيود التي تقوم بها الدول، وتعطيها نوع من المهل أو المجال للقيام بتقدير كل حالة؛ أي أن أجهزة الرقابة العالمية تعطي للسلطات المحلية هامشاً لتقدير كل حالة (a margin of appreciation) ¹.

لكن هذا الهامش الذي يسمح للدول بوضع القيود على تطبيق قواعد القانون الدولي، لم يترك على إطلاقه بل وضعت له المحاكم الدولية وخاصة المحكمة الأوروبية بعض المعايير والشروط، لأن القيد على أي حق، ما هو إلا استثناء، بينما القاعدة العامة هي حماية هذا الحق وتأمين ممارسته.

المطلب الثاني: موقف المحكمة الأوروبية من القيود على الحقوق الأساسية

الغاية من القيود هي تنظيم ممارسة هذه الحقوق لا طمسها، لأن التقييد هو استثناء، لذلك فإن حرية التعبير -مثلاً- لا يمكن أن تطبق بشكل يقضي فيها القيد على هذه الحرية، لتصبح بلاغات أو شروحات أو تبريرات لأعمال السلطة التنفيذية.

من هنا فإن عملية التقييد لبعض الحقوق هي أمر خطير، لذلك وضعت له شروط ومعايير لضبطه، بما يؤمن الحاجة الاجتماعية الضاغطة التي تفرض وجوده من جهة، وتحافظ على جوهر الحق، أو الحرية التي ينظمها من جهة ثانية.

أما أبرز هذه الحاجات الاجتماعية الضاغطة، أو الذرائع التي تسمح بالقيود، فهي الأمن الوطني، والسلامة العامة، والنظام العام، والأخلاق العامة، والصحة العامة، وحقوق وحرريات الآخرين .

والقيود على ممارسة الحريات العامة التي ينص عليها القانون، والتي تبقى لوقت غير محدد؛ تختلف عن القيود الاستثنائية التي تفرض أثناء الأزمات العامة التي تهدد حياة الأمة. وكلاهما يترك آثاراً ونتائج سلبية على هذه الحقوق. فالعهد الدولي للحقوق الدولية والسياسية، كما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ قد شرعا وأمنا حماية مجال واسع من الحقوق المدنية والسياسية الأساسية، ابتداءً من حق الحياة، وصولاً إلى منع التمييز، حيث عدداها ثم صنفها إلى ثلاثة أنواع رئيسية.

أولاً: الحقوق المطلقة (Absolute Rights)

2- Keir Starmer QC, Doughty Street Chambers. Lecture of 24-10 2005 at LSE "Civil and Political Rights and how they are enforced.

1- Nihal Jayawickrame, the judicial application of human Rights, (op. cit), p:194-200.

هي الحقوق التي لا يمكن تقييدها تحت أي ظرف من الظروف، حتى في حالة الحرب، أو إعلان حالات الطوارئ في الأزمات الكبرى، والتي لا توازن مع أي مصلحة عامة، وهي التي تهدف إلى حماية كرامة الإنسان في المقام الأول .

هذه الحقوق هي الحق بالحياة، ومنع التعذيب، والعقاب أو المعاملة المهينة أو غيرالإنسانية، ومنع العبودية، ومبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية وقد نصت عليها المواد: ٧-٨-١٠-١١-١٤-١٥-١٦-١٨-٢٣-٢٤-٢٦ من مواد العهد الدولي.

ثانياً: الحقوق غير المقيدة أو غير المحددة (Derogable unqualified rights)

هي الحقوق التي يمكن أن تنظم بقوانين تحد منها بسبب علاقتها بالعمل الحكومي، لكنها من النوع الذي لا يمكن فرض قيود عليها بذريعة المصلحة العامة؛ أي أنها مثل الحقوق المطلقة لا يمكن موازنتها مع المصلحة العامة. وهي تعرف من خلال بعض المصطلحات التي تظهر مضمونها، أكثر مما يظهره التشريع الذي ينص عليها، والمثال على ذلك: منع تجريد أحد من حياته بشكل تعسفي (م. ٦ من الد-ICCpr)، والمنع من العمل الإلزامي، والحق بحرية التنقل، والحق بمحاكمة عادلة . وقد نصت عليها المواد ١٢ و ١٧ و ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ثالثاً: الحقوق المقيدة أو المشروطة (Quatified Rights)

وهي الحقوق التي مع أنها تأخذ الشكل الإيجابي، لكن يمكن تقييدها أو الحد منها، حيث يؤخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة مثل حق الخصوصية، والحق بالحياة العائلية، وحرية الفكر والدين وحرية التعبير، وحرية التجمّع.

فكيف تعاملت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع هذه القيود، وما هي المعايير التي كرسنها أثناء التطبيق؟

2- Nihal Jayawickrame, (ibid), p.: 182

1- "Civil and Political Rights and how they are enforced" Keir Starmer QC, Doughty Street Chambers. (op. cit), Lecture of 24-10 2005 at LSE.

المطلب الثالث: معايير المحكمة لفرض القيود على الحقوق الأساسية

نتيجة للتطبيق فقد وضعت المحكمة الأوروبية عدداً من المعايير والشروط لوضع القيود على الحقوق الأساسية وأبرزها:

أولاً: النص القانوني

أول الشروط التي فرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون المقارن؛ كان مفاده أن القيود على ممارسة الحقوق يجب أن ينص عليها القانون ولذلك نجد عبارات " provided by law, " prescribed by law, in accordance with law, or in conformity with law".

والعبارات الثلاث الأول لها نفس المعنى مع عبارة "prevu par le loi" الفرنسية أما التعبير الرابع (imposed in conformity with the law) فهو يستعمل عادة بالإشارة إلى العمل الإداري الشرعي ضد الإجراءات الإدارية المتعلقة بالوقت أو السلوك أو المكان والتي هي ضرورية لتأمين الطبيعة السلمية للقاء معين أو احتجاج ما.

أما القانون المقصود بهذه العبارات فهو القانون الوطني، لكن هذه القيود التي يضعها القانون الوطني يجب أن تكون متفقة مع المبادئ العامة للقانون الدولي في معظم الأحيان.

هذا التوافق هو مبدأ أساسي في ظل دولة القانون، ويكون باطلاً قيام الدول بوضع قيود على الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات الدولية دون أن يكون هناك قانون مسبق يجيز لها ذلك .

استخلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أربعة متطلبات من تعبير "النص عليه قانوناً" prescribed by law.

- 1- الإجراءات المتخذ يجب أن يكون له أساس في القانون الوطني.
- 2- يجب أن تكون معرفته أو الاطلاع عليه مناسباً.
- 3- يجب أن يصاغ القانون الوطني بدقة كافية تمكن أصحاب العلاقة من فهمه.

١- د. محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. مجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الأول ١٩٩٧، ص: ١٦٠.

4- القيد لا يعود فقط إلى القانون الوطني بل يجب أن يكون مسنحاً مع قاعدة حكم القانون مما يعني أن يكون هناك آلية حماية شرعية في القانون الوطني ضد التدخل التعسفي للسلطات العامة في الحقوق المحمية .

كما أن المحكمة الأوروبية لم تقصر الأمر على القانون المكتوب، بل كذلك القانون غير المكتوب كالقانون العرفي .

أول من كرس هذا المبدأ كان إعلان حقوق الإنسان والمواطن في مادته الرابعة عندما عرف الحرية بأنها "تمكين كل مواطن من عمل ما يريد، على ألا يضر عمله بالآخرين، وبالتالي فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لا يحدها إلا حد ممارسة الآخرين لنفس الحريات، ولا يجوز وضع هذه الحدود إلا من قبل القانون". وقد كرس الدستور اللبناني هذا المبدأ عند نصه على الحريات الفردية. خاصة في المادة الثامنة منه "الحرية الشخصية مصونة وفي حامي القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون، ولا يمكن تحديد جريمة أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون"، كما أن الدستور اللبناني وضع سائر الحريات كحرية إبداء الرأي والاجتماع وحرية المنزل والملكية في حامي القانون (م ١٥، ١٤، ١٣) .

ثانياً: مبدأ الشرعية

استقي هذا المبدأ من المبدأ الأول ومن استعمال عبارات "بما يتطابق مع القانون" (in accordance with law) وما نص عليه القانون (prescribed by law) وكلمة قانوني (lawfull)، تلك العبارات التي نصت عليها المعاهدات الأساسية لحماية الحقوق المدنية والسياسية. وقد استخلص الفقه الغربي عدة قواعد يجب اعتمادها للحفاظ على هذا المبدأ أولها تعريف وتحديد الأساس القانوني لأي قيد على هذه الحقوق (identifying and establishing the legal basis for restrictions).

2- Nihal Jayawickrame, the judicial application of human Rights, (op. cit), 170 – 191 – 192.

3- Sunday times V. U.K, EC (1979) EHRR 245.

١- دكتور رامي عمار (م.س.ذ)، حقوق الإنسان والحريات العامة، ص: ١٧٠.

وهذه القاعدة تركز على مبدأ حكم القانون وتفرض وجود تشريع لكل قيد صادر عن السلطة الصالحة ، أي أنه في لبنان مثلاً، يجب أن تكون هذه القواعد التي تنظم الحقوق والحريات عن طريق قوانين يقرها البرلمان، ويرى الدكتور عبد الحميد متولي "إن هذه القيود التي تفرضها الدولة على حريات الأفراد ونشاطهم لا يمكن تقريرها إلا بواسطة قانون صادر عن هيئة منتخبة ممثلة للأمة وليس بتشريع استثنائي صادر عن سلطة تنفيذية في ظروف خاصة إلا إذا كان المرسوم أو القرار مكملاً للقانون" .

لذلك كانت الضجة والانتقادات التي كانت توجه في لبنان في عهد الجمهورية الأولى إلى عادة تفويض التشريع إلى السلطة التنفيذية بموجب مراسيم اشتراعية فيما يتعلق بالحريات العامة، إضافة إلى بدعة القوانين المعجلة التي نصت عليها (م. ٥٨) من الدستور والتي تولي السلطة التنفيذية إصدار مشاريع القوانين المعجلة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

لذلك كانت أول قاعدة من قواعد هذا المبدأ هو تعريف وتحديد الأساس القانوني للقيد.

ثالثاً: سهولة الوصول إلى القاعدة (accessibility)

القصد من هذه القاعدة أن تشكل كابحاً لتعسف السلطة بإصدارها قيوداً غير معللة حتى لو صدرت استناداً إلى القوانين الوطنية، إلا إذا صدر القانون التطبيقي أو القاعدة في شكل يمكن الوصول إليه من قبل أولئك الذين تأثروا به؛ مثال على ذلك أوامر السجن والشروحات، تعليمات الشرطة، فهذه الشروط لا تطاع إذا لم تكن مكتوبة ومعلقة في مكان يسمح لمن ستطبق عليهم بالاطلاع عليها.

أما الهدف من ذلك فهو مزدوج، أولاً: تمكين الأفراد الذين ستؤثر القيود على حقوقهم بأن يحيطوا بالظروف التي تفرض فيها هكذا قيود. ثانياً: تمكينهم من التوقع بدرجة معقولة من الدقة لنتائج أعمالهم .

فلا يمكن مثلاً تنظيم محضر ضبط بحق سائق مخلف، دون وضع إشارة ممنوع المرور مثلاً.

2- Keir Starmer QC, Doughty Street Chambers, London on 24/11/2005, Lecture: "civil and political Rights and how they are enforced"/LSE (op. cit)

٣- د. رامي عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، (م.س.د.)، ص: ١٧٣.

1- Keir Starmer QC, Doughty Street Chambers, London on 24/11/2005, Lecture: "civil and political Rights and how they are enforced"/LSE (op. cit).

رابعاً: مبدأ الضرورة

لم تعرف معاهدات الحقوق المدنية والسياسية الدولية معنى الضرورة، لكن عندما وضعت مسودة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اقترح مندوب فرنسا إدخال عبارة "ضروري في مجتمع ديمقراطي" أثناء صياغة المادة ٢١ المتعلقة بحرية التجمع السلمي والتي أصبحت (necessary in a democratic society). وكان رأيه أن حرية التجمع لا يمكن أن تحمي بفعالية إلا عندما تطبق القيود الموضوعة وفقاً للمبادئ المعترف بها في مجتمع ديمقراطي .

ويرى القضاء أن قاعدة الضرورة أساسية ومطلقة فيما يتعلق بتدخل الإدارة بواسطة البوليس، فلا يجوز للضابطة الإدارية أن تتدخل إلا عندما تقضي الضرورة بذلك لحماية النظام العام بعناصره الثلاثة السكينة العامة والسلامة العامة والصحة العامة .

وكان الاجتهاد الفرنسي قد استقر على أنه ما لم تقم ضرورة للحفاظ على النظام العام تقضي بتدخل سلطة البوليس للحد من حريات المواطنين فإن هذا التدخل يعد تصرفاً غير مشروع يستوجب التعويض .

إن استخلاص هذا المبدأ أو الشرط من شروط فرض القيود على الحقوق والحريات، بلورته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت أن معنى الضرورة (necessary) ليس مرادفاً لعبارة (indispensable) "مرناً أو معقولاً" بل هو يتطلب وجود حاجة اجتماعية ضاغطة (pressing social need) تكفي لتعليق القيد على الحق المدني والسياسي. إنما ليس هناك معيار واضح للحاجة الاجتماعية الضاغطة، بل تفسر بأن وجود القيد يجب أن يكون مقنعاً (Convincingly established). ففي قضية "Dudgeon" أعلنت المحكمة "مع أن هناك شيء من التنظيم للسلوك الجنسي من قبل القانون الجزائي التي يمكن تعليلها بأنها ضرورية في مجتمع ديمقراطي، فال فشل بمقاضاة السلوك المنحرف بين فتاتين بموافقتهم وخاصة إنهما فوق الـ ٢١ سنة، يجعل من المستحيل على الحكومة أن تذكر بأنه كان هناك حاجة اجتماعية ضاغطة لتجريم كل أنواع السلوك للمنحرفين جنسياً (مثلي الجنس) بين النساء، بغض النظر عن العمر أو الموافقة.

2- Nihal Jayawickrame, the judicial application of human Rights, (op. cit), p: 186

٣- د.رامز عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، (م.س.ذ)، ص: ١٩٦.

١- قرار مجلس الشورى الفرنسي في قضية Benjomia C.E. 19 Mai 1933 نقلاً عن د. رامز عمار، ص: ١٩٧.

2- Dudgeon V UK (1981) 4 EHRR 149

وفي قضية "Weber" حيث غرم المدعي لكشفه معلومات خاصة حول نزاع قضائي، أعلنت المحكمة الأوروبية أنه، مع أن الإجراءات ضد المدعى عليه كان الهدف منها شرعياً "حماية صلاحية واستقلالية القضاء"، فالإجراء المتخذ ضده لا يمكن اعتباره ضروري لأن المعلومات الرسمية موضع السؤال كانت في مجال معرفة الناس عندما نشرت من قبل المدعي .^٥

لكنها في قضية الثالثة قبلت المحكمة رأي الحكومة بأنه كان هناك هدف شرعي في تقييد طباعة كتاب صائد الجواسيس (Spy Catcher book)، لكنها وجدت أنه عندما كان الكتاب في متناول الجمهور، فالموضوع لم يعد ضرورياً .^٦

خامساً: مبدأ التناسب (The principle of proportionality)

لم تظهر عبارة التناسب في نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أو المواثيق الأوروبية لحقوق الإنسان لكنه كان ميزة التعريف لكل من هذه الحقوق .^٧

ويقصد بها التناسب ما بين القيود والأهداف أي مقدار المساس بالحرية أو الحق مع جسامته الخطر الذي يتهدد النظام العام على حد قول "د. رامز عمار" . هذا التوازن العادل (fair balance) بين حماية حقوق الأفراد ومصالح المجموعة ككل هو أمر جوهري ومتربط في كل معاهدات حماية الحقوق المدنية والسياسية ويفرض أن تكون القيود على الحقوق الفردية متناسبة بدقة مع الغاية الشرعية المقصودة.

أي أنه عندما يكون هناك غاية شرعية لتقييد الحقوق المدنية والسياسية فإنه يجب على السلطات أن تثبت أن القيد الفعلي المفروض لم يذهب أبعد مما هو ضروري بدقة لإنجاز هذه الغاية أو القصد.

3- Weber V. Switzerland (1990) 12 EHRR 508

4- The Observer and the Guardian V U.K (1991) 14 ECRR 193

1- Keir Starmer QC, Doughty Street Chambers, London on 24/11/2005, Lecture: "civil and political Rights and how they are enforced"/LSE (op. cit).

٢- د. رامز عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة (م.س.ذ)، ص: ١٨٧.

3- Keir Starmer, (op. cit), Lecture: "civil and political Rights and how they are enforced"/LSE

وقضية (Barthold V Germany (1985) 7 EHRR 383) أمام المحكمة الأوروبية تظهر بوضوح مبدأ التناسب عملياً. جوهر الادعاء ضد الطبيب المدعي كان بأنه أظهر عن استهانة واستخفاف بعدد من الزملاء في الاختصاص وأضاء على فعالية أعماله في مقابلة صحفية. ونتيجة للإجراءات المقامة ضد المدعي فقد وجه له إنذار قضائي عنيف. الإجراءات المتخذة ضد المدعي الطبيب البيطري كانت بسبب خرقه قواعد السلوك المهني التي تمنع الإعلان والتنافس غير المتكافئ.

من هنا فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وافقت على الغاية أو الهدف من الانذار "حماية حقوق الآخرين" لأنه هدف شرعي، لكنها استنتجت أن الانذار الصادر "لا يقيم توازن عادل بين مصلحتين على المحك، لأنها ذهبت أبعد مما كان ضرورياً لحماية هذا الهدف، خاصة أن المقاربة المتخذة من قبل السلطات للإعلان والتناسب غير المتكافئ كانت صارمة جداً بشكل خطر".

ورأت المحكمة أن عدم تشجيع أعضاء المهن الحرة من العودة إلى النقاش العام حول مواضيع تؤثر على حياة المجموعة، حتى لو كان هناك أقل ترجيح بأن ما تلفظ به قد يؤدي إلى درجة من التأثير العملي لم يكن متناسباً، ويخرق المادة ١٠ (حرية الكلام) من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، وفي بعض القضايا يكون من الواضح أن إجراء ما غير متناسب، بينما في قضايا أخرى فالأمر يحتاج إلى مقارنة أكثر تعقيداً مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية:

- 1- هل هناك أسباب ملائمة وكافية قدمت كدعم له.
 - 2- هل كان هناك بديل أقل للقيود المفروض.
 - 3- هل تخضع عملية صنع القرار لإجراءات قانونية.
 - 4- هل هناك ضمانات ضد الانتهاك.
 - 5- هل القيد موضع السؤال يقضي على الجوهر أو اللب "very essence" للحق المعني.
- هذا ما كان عليه موقف المحكمة الأوروبية من القيود السلبية التي تفرضها الدول على بعض الحقوق والحريات الأساسية، لكن كان لها موقفاً مميزاً على صعيد القيود الإيجابية يشكل نموذجاً لا بد لنا من الاطلاع عليه ولو بإيجاز.

المطلب الرابع: المحكمة والقيود الإيجابية على الدولة

المعاهدات الدولية التي تحمي الحقوق المدنية والسياسية تهتم بشكل رئيسي بوضع حدود لتدخل سلطات الدولة بالحقوق الفردية. فخطوة هذه المعاهدات هي أن تعدد هذه الحقوق ومن ثم أن تحدد الظروف التي يمكن أن يقيد فيها أحد هذه الحقوق مما يعنى أن المعاهدات تعرف الواجبات السلبية لسلطات الدولة أو بالأحرى الواجبات بالامتناع عن عمل معين.

لكن هذه المعاهدات تهتم أيضاً بالواجبات الإيجابية أي واجبات سلطات الدولة بإتخاذ خطوات إيجابية أو إجراءات لحماية الحقوق السياسية والمدنية للأفراد. أوضح مثال على مثل هذه الواجبات الإيجابية بالتحديد الدقيق هو في حالة الحقوق أو الحريات التي تتطلب تأمين موارد " Provision of resources" مثل: حق المساعدة القضائية في القضايا الجنائية أو الحق بالثقافة، أو الواجب بإجراء الانتخابات.

واجبات إيجابية أخرى تبرز بشكل أقل وضوحاً من الأولى هي التي تجد أسسها بالإقرار بأن أشخاص القطاع الخاص قد يهددون حقوق الإنسان، مثلهم مثل أعمال سلطات الدولة، حيث إنه وفقاً لمعظم المعاهدات التي تحمي الحقوق المدنية والسياسية، فليس هناك من مسؤولية يمكن أن تقع على أشخاص القطاع الخاص أمام القانون الدولي، فإن المحاكم والقضاء المعني بتطبيق هذه الحقوق تعتمد إلى فرض الواجبات الإيجابية على الدولة وسلطاتها لإتخاذ الخطوات لحماية الأفراد من أعمال الأفراد الآخرين. والمثال التقليدي لهذه الواجبات والذي يشكل جواباً لما يثار في أيامنا هذه في لبنان حول النظار والتظاهر المضاد "العام ٢٠٠٥" هو حكم المحكمة الأوروبية في قضية: (Platform Arzte fur da Leben V Austria -1991-EHRR 204).

في تلك القضية اشتكى مجموعة من المهتمين أمام المحكمة الأوروبية بأنهم لم يتمكنوا من ممارسة حقهم بالتجمع السلمي لأنهم كلما حاولوا تنظيم مسيرة أو مظاهرة كانوا يهاجمون من قبل مظاهرة مضادة. الحكومة الصربية أجابت بالادعاء بأنها كدولة لا يمكنها التدخل لتأمين حقوق المدعين وأنها ليست مسؤولة عن أي خرق للمادة ١١ من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان. لكن المحكمة الأوروبية لم توافق من ناحية المبدأ قائلة: "... إن تظاهراً ما قد يزعج أو يشكل هجوماً على أشخاص يعارضوا الأفكار المطالب بها من قبل المشاركين، لا يحول دون حق المتظاهرين بالقيام بمظاهرتهم بدون خوف من التعرض للعنف الجسدي من قبل أخصامهم. ومثل هكذا خوف سيكون مسؤولاً عن قمع التجمعات لدعم آراء مشتركة أو مصالح

لأناس يسعون للتعبير عن آرائهم حول أمور مناقضة تتعلق بالمجموعة، ففي بلد ديمقراطي الحق بالتظاهر المضاد لا يمكن أن يصل إلى حد منع ممارسة حق التظاهر".

وأضافت المحكمة "الحماية الفعالة لحرية التجمع السلمي لا يمكن إذاً، أن تصبح مجرد واجب على عاتق الدولة بعدم التدخل، وهو مفهوم سلبي كلياً لا يمكن أن يتماشى مع الهدف والقصد من م ١١. وحالها كحال المادة ٨ فهي تتطلب في بعض الأحيان إتخاذ إجراءات إيجابية حتى في مجال العلاقات بين الأفراد إذا قضت الضرورة بذلك".

وما كان يجب إتخاذه هو السياسة الفعالة لتمكين المدعين من ممارسة حقهم بالتجمع السلمي بدون خوف من هجمات معارضي التظاهرة.

وعندما تكون الحقوق المطلقة على المحك، فالواجب الإيجابي يكون مطلوباً أكثر. فحماية حق الحياة مثلاً تتطلب إتخاذ خطوات معقولة من قبل الدولة وموظفيها لحماية هذا الحق، وهذا ما يفرض واجب وضع نصوص القانون الجنائي الفعالة موضع التطبيق، لردع ارتكاب اعتداءات الأشخاص القائمين على تنفيذ و تطبيق القوانين، وذلك بغية منع، وقمع، ومعاقبة هكذا خروقات. كما يمكن أن يتضمن في بعض الحالات المحددة بدقة واجب إيجابي على السلطات بإتخاذ إجراءات عملانية وقائية لحماية الأفراد الذين تكون حياتهم في خطر من تعرضهم لأعمال عدائية من أفراد آخرين.

ففي 'قضية "Osman V UK" ^٢ أعلنت المحكمة الأوروبية أن مثل هذه الواجبات تبرز في حال "... عرفت السلطات أو يجب أن تعرف بالوقت المناسب بوجود خطر مباشر وحقيقي على حياة الفرد المهدد أو أفراد من أعمال عدائية قد يقوم بها طرف ثالث، وأنها فشلت بإتخاذ الإجراءات ضمن مجال صلاحياتها، والتي كان يتوجب عليها تجنب ذلك الخطر".

ففي تلك القضية دار نقاش واسع حول فشل الشرطة بإتخاذ الخطوات المناسبة لمنع مدرس كان مفتوناً بالمدعي الثاني من مهاجمة وقتل والده.

وفي قضية ثانية أعلنت المحكمة الأوروبية أن المنع المطلق للتعذيب والعقاب والمعاملة الإنسانية يحمل الحكومة البريطانية مسؤولية خرق المادة ٣ عندما أبعدت المدعي إلى دولة أخرى في ظروف بدا واضحاً فيها وجود خطر تعرضه لهكذا معاملة أو عقاب.

1- Osman V.UK (1999) ECHR.

ورفضت المحكمة جواب الحكومة البريطانية بأنها لم تكن هي مسؤولة عن العقاب أو المعاملة
موضع السؤال .

خلاصة

تظهر شبكة المؤسسات الأوروبية هذه، والآليات التي أوجدتها - ابتداءً بالميثاق وصولاً إلى المحكمة، مدى الأهمية التي توليها أوروبا لموضوع حقوق الإنسان. وبالرغم من تشابك عملها مع بعضها أحياناً، ومع بعض الآليات العالمية مما خلق أوضاعاً قانونية وتنازعات بين الآليات، مع احتمال خطر صدور القرارات المتناقضة، في حال معالجة أكثر من جهاز للشكوى الواحدة. إذ لا يوجد ما يمنع رفع التظلم أمام أكبر عدد من المؤسسات حول نفس الموقف، إلا إنها تؤمن آليات متنافسة تعطي لضحايا الانتهاكات ميزات، وتؤمن نوعاً من التوازن ما بين الضحية الأضعف والمنتَهك الأقوى في الدولة. ففي الحالات المثالية يصبح أمام الضحية أكثر من فرصة للحصول على عدالة عالمية. ويأتي هذا تطبيقاً لقاعدة الـ (Habeas Corpus) التي تنص على وجوب السماح بالوصول إلى كل القضاة (All Judges in the Realm).

مع كل هذه الآليات والاهتمام، فقد وقعت أزمة كوسوفو حديثاً. كما أن هناك أزمات ممكنة في بلاد الباسفيك وكورسيكا وشمال إيرلندا، لكن النظرة الأوروبية ترى أن الوضع سيزداد سوءاً على سوء بدون هذه المؤسسات الجديدة.

نستخلص من ذلك أن هذا الاهتمام المتنامي بحماية حقوق الإنسان في أوروبا، وظهور الآليات التحذيرية أواخر القرن العشرين، إلى جانب تنشيط الآليات ذات النظرة الحضارية الأوروبية العميقة إلى هذه الحقوق، ومفادها أن معالجة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها قد تتحسب للكثير من الأزمات وتمنع إنطلاقها. كما أن الجهود التي تتكاتف والتمويل الضروري -مع آراء سياسية واضحة- تؤمن التدريب المناسب على هذه الحقوق لأكثر عدد ممكن من الأشخاص أو المنظمات. كذلك فإن السباق الفعال بين المنظمات كما بين مختلف القطاعات (تنقيف - تدريب - تحذير مبكر - معالجة أو تعويض) لا بد أن يبقى لها تأثير أفضل من عدم وجود هذه الآليات. ويلفت هذا التوجه الأوروبي نظرنا إلى الوضع اللبناني،

حيث الصعوبات السياسية، وممارسات العنف والتوتر الموجودة على كل المستويات، والبحث عن الهويات يزداد، والانتماءات يعاد بناؤها، والضياع والقلق يلف الجميع. مما يجعلنا نطرح السؤال: ما الآليات التي نضمنها، وما وسائل التحذير التي تم تبنيها في الجمهورية الأولى أو الثانية، وما هي الوسائل التي يجب تبنيها لاحترام وحماية حقوق الإنسان؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في القسم التالي من خلال استعراض الآليات الوطنية للحقوق والحريات.

القسم الثاني

الحماية الوطنية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية

نظراً للتوسع العالمي غير المسبوق في حماية حقوق الإنسان من قبل المؤسسات الدولية والإقليمية والآليات التي اتبعت، يبدو لأول وهلة وكأن مسؤولية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تقع على عاتق هذه المؤسسات، حيث يتردد على ألسنة الكثيرين: أين دور الأمم المتحدة أو ماذا تعمل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان في هذه الدولة أو تلك ؟

لكن لا هذه المؤسسات ولا التساؤلات تنتقص من مسؤولية الدولة المباشرة عن تطبيق هذه الحقوق وحمايتها في حال حصل خرق أو انتهاك ضمن حدود دولة معينة. وهي مسؤولية نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في المواد ٥٥ و٥٦ السابق ذكرها. إضافة إلى أن العديد من الآليات العالمية ومختلف التنظيمات الإقليمية كلفت بأن تعرف بشكل خاص واجبات الدول في مجال حمايتها لحقوق الإنسان، وأن يضعوا آليات تحذير ومراقبة تنفيذها لهذه الواجبات. فالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، المعروف "بإعلان (فيينا) وبرامج العمل"، طالب كل الدول بالامتثال لما يطلبه الميثاق، لتطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق، الجنس، اللغة أو الدين. ويؤكد برنامج العمل على المسؤولية الدولية بقوله "إن حمايتها وتطويرها هي المسؤولية الأولى للحكومات".^٢

وبغض النظر عن دور الإرادة السياسية للحكومات، تعتمد حماية حقوق الإنسان أولاً على ضمانة القواعد والمعايير التي تحكم الحياة الاجتماعية، والتي تؤمن أو توجد في مجتمع ديمقراطي خاضع لحكم القانون في دولة تلتزم بآليات حقوق الإنسان العالمية. وثانياً على مسؤولية المؤسسات التي أوجدتها الدولة لتأمين احترام حقوق الإنسان ابتداءً من المؤسسات التقليدية الثلاث، (التشريعية والقضائية والتنفيذية)، مروراً بالمؤسسات المتخصصة في تطوير وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي سنتحدث عنها في الفصل الأول، وصولاً إلى الحماية الدستورية والتي سنتناولها في الفصل الثاني من هذا القسم. فما هي المتطلبات الأساسية التي تسبق عمل المؤسسات في مجتمع ما؟

1- Jean-Bernard Marie/ Janusz Symonides: Human Rights: International Protection, Monitoring, Enforcement, , (op. cit), p:258

الفصل الأول

حماية المؤسسات الوطنية

مع التطور الحديث للحماية الدولية والإقليمية، وبروز القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا تزال المسؤولية المباشرة تقع على عاتق المؤسسات الوطنية، وإن كانت هذه المسؤولية قد تحولت من مسؤولية أمام الشعب إلى مسؤولية مشتركة تجاه الشعب والمجتمع الدولي، ولا يزال الدور الأساسي والمباشر فيما يتعلق بانتهاك هذه الحقوق والحريات يقع على عاتق هذه المؤسسات كونها المعنية الأولى بتطبيق الحماية، دولية كانت قواعده أم وطنية.

إن المطالبة بالحقوق والحريات انطلقت أساساً لحماية الفرد من ظلم وانتهاك السلطة ومؤسساتها، لأنه من المعروف تقليدياً أن انتهاك حق الضعيف أو حريته يتم من قبل القوي. ففي مرحلة نشوء الدول، بدأت قوى السلطة تتجمع في أجهزتها، وظهرت الانتهاكات على أيدي هذه الأجهزة، خصوصاً عندما تحولت هذه الأجهزة إلى مؤسسات تمثل مراكز القوة في السلطة، وبدأت الانتهاكات تحصل على أيدي بعض هذه المؤسسات لما لها من أذرع قوية في مواجهة الفرد الضعيف. كان هذا التحول بمراكز القوى إلى مؤسسات في البداية لمنع الاستبداد والتفرد بالسلطة، لكنه انقلب في مرحلة لاحقة إلى مصدر إساءة وانتهاك لحقوق الإنسان وحياته، ومن هنا كانت نظرية مونتسكيو بأنه "لا يحد السلطة إلا السلطة".

وبعد توزيع أجهزة الدول إلى سلطات ثلاث، وعندما لم تقلح المؤسسات الحكومية المنبثقة عنها في تأمين حماية كافية لهذه الحقوق والحريات، لجأت الشعوب المتحضرة إلى إيجاد مؤسسات غير حكومية للمساعدة في حماية هذه الحقوق والحريات. لهذا سنتحدث في المبحث الأول من هذا الفصل عن الأسس أو المتطلبات الأساسية المطلوب توفرها على الصعيد الوطني، ودور المؤسسات الحكومية في الحماية، وعن دور السلطة القضائية في مبحث ثانٍ، لنتناول في المبحث الثالث دور المؤسسات غير الحكومية.

المبحث الأول

المتطلبات الأساسية للحماية الوطنية

قبل إيجاد آليات الحماية للحقوق والحريات الأساسية، من الضروري الاعتراف بها سلفاً في النصوص الأساسية لكل دولة. فعندما يتضمنها الدستور فإن حقوق الإنسان والمبادئ التي تحكمها تصبح في موضع احترام أكبر، وتصبح جزءاً من المبادئ التأسيسية لتنظيم الحياة في المجتمع، أو بالأحرى تصبح أحد أهداف أو غايات النظام السياسي الشرعية.

لهذا نرى معظم الدساتير تحتوي نصوصاً دقيقة تتفاوت بين دولة وأخرى تتعلق بحقوق الإنسان، بعضها يتضمن إعلانات وطنية للحقوق خاصة في البلدان المستقلة حديثاً، وبعضها الآخر يتضمن بعض النصوص العالمية الأساسية، أو تحيل مباشرة إلى هذه النصوص، كما فعلت مقدمة الدستور مع تعديل ١٩٩٠، حيث أعلن لبنان الالتزام صراحة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى المواثيق الدولية. جاء هذا الالتزام اللبناني في مقدمة الدستور على أثر الأحداث اللبنانية التي انتهكت فيه حقوق الإنسان بشكل فظيع، وفي سياق إصلاحات سياسية جديدة، ارتقت بالالتزام اللبناني بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من مجرد الالتزام بموجب قانون عادي إلى التزام بميثاق دولي بموجب نص دستوري، لذا كان هذا الالتزام موضع إجماع وترحيب من كافة الفرقاء اللبنانيين على حد قول الرئيس حسين الحسيني .

وربما يتساءل القارئ عن ورود هذا الالتزام في مقدمة الدستور، لأن المقدمات عادة تحتوي على مبادئ قد تظهر بعضها في أحكام محددة من جهة، ويظهر البعض الآخر تحت مبادئ علمية فلسفية من جهة أخرى، إذ أن موقف الفقه الفرنسي في البداية من مدى القيمة القانونية لمقدمة دستوري ١٩٤٦ و ١٩٥٨ لم يكن موحداً .

١- حوار مع الرئيس حسين الحسيني - النهار - حقوق الناس ١٠ - ١٢ - ١٩٩٧، تحت عنوان : قصة إدراج الإعلان العالمي في مقدمة الدستور، وفي كتاب الهندي والناشف ص ١٣٧ - ١٤٠

٢- Rivero et Vedeli: les principes économiques et sociaux de la constitutions du 27 octobre 1964 - نفلأ عن د.محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني، دار النهضة العربية - بيروت - لبنان، ١٩٨٢، دراسة مقارنة، ص: ٢٣ .

فالجواب هو أنه لا بد من التفريق بين الأحكام الوضعية والقواعد المنهجية، فإذا ما احتوت مقدمة الدستور على نصوص وضعية محددة، كما ورد في مقدمة الدستور اللبناني فيكون لهذه النصوص الصفة الإلزامية التي تعادل قوة مواد الدستور ذاتها، ذلك لأن قوة الدستور العليا لا تبدأ فقط بمواده الأصلية الواردة فيه، بل تبدأ بما يحتويه الدستور بأكمله من مواد وأحكام محددة، سواء ورد ذلك في مواد الدستور ذاتها، أو في مقدمته التي تعتبر جزءاً لا يمكن فصله عنه . كما يؤيد هذا الرأي قرار مجلس شوري الدولة الفرنسي^١ "Burel" وآخرون؛ حيث رأى فيه بأن مقدمة الدستور تعتبر ميداناً للمبادئ القانونية العامة، تلك المبادئ التي يكون لها قوة إلزامية، تفرض على الإدارة واجب اتباعها وإلا عدّ عملها غير مشروع يستوجب الإلغاء . وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي تأكيد وجهة نظره هذه في أحكام عديدة أصدرها في ظل دستور ١٩٥٨ . فإذا كان هذا موقف الاجتهاد الفرنسي من المقدمة التي تحتوي مبادئ عامة، فمما لا شك فيه أن الالتزام اللبناني الواضح والذي جاء بشكل نصوص وضعية محددة هو إلتزام صريح وواضح ولا لبس فيه.

وإذا أضفنا الفقرة "ج"، التي تنص على الإلتزام اللبناني بالحقوق والحريات والنصوص الدستورية الأخرى المتعلقة بالحقوق والحريات والواردة في دستور ١٩٢٦ (م: ٧ إلى م: ١٥)، يمكننا القول إن الحقوق والحريات الأساسية أصبحت تتمتع بوضع قانوني أعلى بالنسبة للقوانين الوطنية، اعتباراً من لحظة صدور التعديل الدستوري اللبناني في ٢١ / ٩ / ١٩٩٠.

بذلك أمّن لبنان أول المتطلبات الأساسية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لأن مبدأ سمو الدستور ومراقبة دستورية القانون (التي سنتحدث عنها لاحقاً) ومبدأ استقلال القضاء الذي نص عليه الدستور اللبناني، يشكلان القاعدة الأساس التي يبنى عليها لحماية الحقوق والحريات، طالما أن هذه المبادئ تشترط وجود مجتمع ديمقراطي واللتزام بمبدأ حكم القانون لكي تنعكس فعلاً على مؤسسات وتنظيمات المجتمع. وبدون تطبيق مبدأ حكم القانون أو الإلتزام بالقاعدة الحقوقية، كما يفضل تسميتها د. أنطوان مسرة ، تصبح الإلتزامات والنصوص الدستورية شيكات بلا رصيد، لأن قاعدة حكم القانون ليست فكرة مجردة أو معزولة بل يجب أن تدرج بنظرة شاملة، تسعى إلى محاولة ضبط تصرفات السلطة بواسطة

١- د. محسن خليل: القضاء الإداري اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية - بيروت - لبنان، ١٩٨٢. ص ٢٣ و ٢٤

٢- د. محسن خليل: القضاء الإداري اللبناني، مرجع سابق، ص: ٢٤

٣- مسرة انطوان: التربية على القاعدة الحقوقية (مضامينها وسياقها التطبيقي والخبرات للبنان ومن لبنان)، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم بالتعاون مع مؤسسة كونراد ادنبور: ٢٠٠٦.

القاعدة القانونية، أي منع السلطة من التصرف المزاجي وإخضاعها لضوابط مصوغة في إطار نصوص قانونية. هذا ما يسمى بعدة تسميات : "دولة القانون، سيادة القانون..." لكن لا تعني هذه التسمية أن القانون مجرد أداة لعمل الدولة، بل هو ضمان يكفل حقوق الأفراد في مواجهة الدولة. تلك الدولة التي تقبل أن تعمل بواسطة القانون الذي يعرف للأفراد حقوقهم وحرّياتهم.

وقد أكد إعلان "دلهي"، الصادر عن المؤتمر الدولي لرجال القانون والمنعقد في "نيودلهي"، على العنصر الموضوعي لسيادة القانون، قائلاً بأن الدولة القانونية هي دولة تؤكد المساواة بين المواطنين في التزامهم بقانون ينظم العلاقات الاجتماعية، ويحمي القيم والمبادئ الأساسية، ويعهد إلى محكمة عليا أو محكمة دستورية متخصصة بالرقابة على تحقيق هذا الهدف . فلا وجود حقيقي للحقوق والحريات بدون مجتمع ديمقراطي يعتمد الإرادة الشعبية الحرة كأساس لسلطة الحكومة، وهو ما يعبر عنه بانتخابات حرة وعامة وبالتصويت المتساوي، وبحق كل شخص أن يأخذ دوره بحكومة بلاده، مباشرة أو من خلال ممثليه المختارين بحرية . وفي هذا المعنى أكد إعلان "فيينا" حول حقوق الإنسان (١٩٩٣) أن الديمقراطية والتنمية، واحترام حقوق الإنسان والحريات يعتمد كل منها على الآخر ويعززها. كما أكد على العلاقة بين كل من الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والدولة القانونية ميثاق باريس لأوروبا الجديدة (ت٢ ١٩٩١)، ومادة: ٢١ من الإعلان العالمي، م. ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وم. ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

يبقى أن وضع الأسس وصياغتها أمراً سهلاً، لكن الطرق التنظيمية والحالات الإجرائية أو العملانية لمبدأ استقلال القضاء هو أمر نسبي أو غامض. فهذا المبدأ الذي ظهر في الديمقراطيات الغربية وتدرجياً طبق في معظم البلدان بنسب متفاوتة وبنجاحات متباينة أو مختلفة .

لكن هذا الفصل بين السلطات والالتزام بمبدأ حكم القانون، مهما وجه إليه من انتقاد، يبقى تجربة نظام الحكم الأقل سوءاً بين التجارب في تاريخ البشرية. والأكثر نجاحاً في الديمقراطيات العريقة، على الرغم من التقصير الذي تخلل تجربتها. بينما المشكلة تكمن في الدول التي تبنت الديمقراطية حديثاً حيث لا

١- دكتور محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان، (م.س.ذ.)، ص: ١٢١.

٢- دكتور أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، (م.س.ذ.)، ص: ٢٣.

٣- المادة ٢ من العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦.

٤- د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص: ٢٩.

5- Jean-Bernard Marie/ Janusz Symonides: Human Rights: International Protection, Monitoring, Enforcement, (op. cit),p:260

أحد يتكلم عن سوء إدارة أو تقصير أو انتهاك لحقوق أو حريات نتيجة العلاقة الوطيدة تاريخياً كسلاح بين السلطة المطلقة، وأشكال الحكم القائمة على الديمقراطية الشكلية لتحسين مظهرها الخارجي.

بينما تقوم الديمقراطية الحقيقية في سياق عملية تطور مستمرة، انتقلت من الديمقراطية التمثيلية إلى ديمقراطية المشاركة، ومن قاعدة حكم الأكثرية إلى احترام حقوق الأقليات، ومن العمومية إلى الاعتراف ببعض الحالات الخاصة، خاصة أولئك الرجال والنساء الذين تستبعدهم آليات أو أجهزة الحماية .

هكذا فإن المتطلبات الأساسية لتأمين حماية حقيقية للحريات والحقوق الأساسية هي: ديمقراطية متطورة، وحكم قانون وقضاء مستقل، ونصوص دستورية تتبنى الحقوق والحريات. وإذا ما توفرت يصبح بالإمكان مطالبة الأجهزة بالالتزام بالنصوص وتنفيذ الواجبات حتى تشارك كلها في مسؤولية حماية الحقوق والحريات.

ومن المعلوم أن تحقيق المتطلبات الأساسية المتوجب توفرها هو أمر نسبي في الدول، فلبنان مثلاً الذي يعتبر واحة ديمقراطية في العالم العربي، يبقى متخلفاً عن الدول الديمقراطية المتطورة من حيث حكم القانون واستقلال القضاء بالرغم من أن النصوص الدستورية التي تنص على حماية الحقوق والحريات أصبحت متوفرة بعد الطائف. وهذا ما سنعالجه عند دراستنا لتطبيق هذه الحماية في الباب الثاني. وسنكتفي بهذا القدر من المتطلبات الأساسية لنعالج دور السلطات الثلاث في حماية الحقوق والحريات الأساسية بشكل عام دون الغوص في التفاصيل.

المطلب الأول: دور السلطة التشريعية

السلطة التشريعية هي المسؤولة الأولى عن حماية الحقوق والحريات، فإذا ما عدنا إلى المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد أن هذه السلطة تمثل إرادة الشعب، على غرار "أسس سلطة الحكومة" والنصوص التشريعية العالمية الرئيسية تنص بأن على الدول الأعضاء أن تقوم بتعديل إجراءاتها التشريعية لضمان ممارسة الحقوق المعترف بها .

٢

٤

1- Jean-Bernard Marie, Human Rights: International Protection, Monitoring, Enforcement. *ibid*, p:261.

٢- المادة ٢ من العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦.

هكذا فإن حماية الحقوق والحريات يتم تنظيمها بالقوانين التي يصادق عليها من قبل جمعية أو مجلس منتخب من الشعب الذي تمثله. وعندما تفرض قيود أو حصر لممارسة بعض الحقوق والحريات في حالات الضرورة، فإن هذا الاستثناء يجب أن ينص عليه قانون يعرف شروط تطبيقه ومداه، فعندما تعلن الحكومة حالة الطوارئ في لبنان مثلاً فعلى مجلس النواب الاجتماع في مهلة ثمانية أيام للنظر في هذا التدبير وإن لم يكن في دور الانعقاد . ولا شك أن هذا الاجتماع يشكل ضابطاً لتقدير السلطة التنفيذية حيث يؤيد أو يلغي هذه الحالة.

وبالرغم من أهمية الدور الذي تقوم به السلطة التشريعية في حماية حقوق الإنسان، وبالرغم من أنها قد تكون نتيجة انتخابات ديمقراطية تكفل التعبير الصحيح عن الإرادة الشعبية، إلا أنها ليست محصنة عن انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة لاضطهاد الأكثرية، أو نفوذ مراكز القوى، أو أطراف ضاغطة في السلطة ، أو بسبب الانحراف أو سوء الإدارة أو النقص في المعلومات حول التشريع لقضايا تكنولوجية. لهذه الأسباب وغيرها قد يتم تجاوز أو انتهاك المبادئ الأساسية والحقوق والحريات المعترف بها والمحمية من الدستور. من هنا كانت أهمية مراقبة دستورية القوانين التي تؤمن الأمن الضروري وتشكل مفتاحاً أساسياً لضمان احترام حقوق الإنسان. لذا، ونظراً لأهمية دور الرقابة الدستورية سنعالجها في الفصل التالي "بوجهيها القضائي والسياسي".

هذه هي الحال في البلاد التي فيها فصل حقيقي بين السلطات حيث تواجه البرلمانات صعوبات وعقبات من كل الأنواع، أما في الحالات التي تكون فيها البرلمانات مجرد مظهر للنظام "ديكور من ديكورات النظام" حيث يفقد البرلمان استقلاله، وتمارس على أعضائه العديد من الممارسات غير الشرعية كالسجن التعسفي أو اختفاء البرلمانيين لأسباب سياسية، فإنه يصبح رهينة بيد الحكومة، وينتهك مبدأ فصل السلطات، وعندها لا مجال للحديث عن الحقوق والحريات. والبرلمانات العربية بمعظمها خير دليل على ما نقول. ولتمكين البرلمان وأعضائه من مواجهة الضغوطات أو النقص في المعلومات التكنولوجية

١- المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٢.

٢- خير مثال على ذلك ما تعرض له مجلس النواب اللبناني من ضغوط أثناء تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية عام ٢٠٠١.

3- Jean-Bernard Marie /Janusz Symonides: Human Rights: International Protection, Monitoring, Enforcement, (op. cit),p:264

مثلاً، ولكي لا تمر القوانين المرسلّة من الحكومة مرور الكرام، عمدت بعض البرلمانات إلى إنشاء لجان خاصة بحقوق الإنسان، ومنها مثلاً البرلمان اللبناني.

أما إذا تراخت السلطة التشريعية عن القيام بواجباتها تجاه الحريات والحقوق الأساسية ولم تصغها في قوانين تطابق المعايير العالمية، فنكون أمام أمر خطير يتمثل في ممارسة السلطة التنفيذية لسلطات تنظيمية غير خاضعة لضوابط تشريعية، تؤدي بالنتيجة إلى الإخلال بمبدأ فصل السلطات.^٢

المطلب الثاني: دور السلطة القضائية

بعد الاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات وصياغتها في تشريعات محددة فإن مراقبة تنفيذها وحمايتها تصبح هي الأساس لتأمين المعالجة في حال انتهاكها. وكما أوردنا سابقاً في الفصل الأول من هذا الباب عند الحديث عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والآليات العالمية الملائمة، وكما نصت المادة ٨ من هذا الإعلان، والمادة ٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإن مسؤولية القضاء أن يتأكد من تطبيق مبدأ "لكل شخص الحق في معالجة فعالة للأعمال التي تنتهك الحقوق الأساسية التي منحه إياها الدستور أو القانون".

وللتمكن من القيام بهذا الدور الخطير والحاسم كان مبدأ استقلال الأجهزة القضائية التي يجب كذلك أن تلاقي متطلبات "التخصص - الحيادية والشرعية"، والإقرار لكل فرد بالممارسة الفعالة لحق سماع قضيته بمساواة وعلنية .

الاستقلالية هي ضرورية في كل المحاكمات، بغض النظر عن المستوى أو نوع العدالة التي تنص عليها الأجهزة الوطنية المختلفة (جنائية، مدنية، إدارية أم استثنائية). وهذه الاستقلالية لا تكفي أن يرد عليها النص بالدستور بعدة كلمات، لأنها تعتمد على وضع التشريعات والضمانات اللازمة (طرق التعيين، العزل، آلية العمل، الرواتب، الحماية وما شابه). و نظراً لأن القضاء في دول عديدة لم يتمكن أو لم يسمح له بضمان حماية الحق في المعالجة بشكل فعال ومستقل، قامت مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

١- د. مجذوب، الحريات، (م.س.ذ.)، ص. ١٣٤.

2- Jean-Bernard Marie/ Janusz Symonides: Human Rights: International Protection, Monitoring, Enforcement, (op. cit), p: 262

بتعيين مبعوث خاص لشؤون استقلالية وحياد القضاء، وذلك على أثر دراسة رفعت إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات حول هذا الموضوع وذلك في العام ١٩٩٩ .

إضافة إلى الأوضاع الاستثنائية عندما لا تعرض القضايا أمام المحاكم، أو أن المحاكم تعمل تحت الضغط الداخلي والتوجهات، أو تتعرض إلى الضرر بدرجة كبيرة توصلها إلى الشلل نتيجة للنزاعات والخصومات، كما حصل ويحصل مع المجلس الدستوري اللبناني حالياً. فهناك صعوبات أخرى قد تظهر في معظم البلدان، وهي تعود أصلاً إلى نقص الموارد البشرية والطبيعية التدريب غير المناسب ومنها: سوء الإدارة وإنهيار الآليات، التعقيدات التكنولوجية، الإجراءات غير المناسبة، خروقات أو انتهاكات، سرية البحث في القضايا تحت ضغط الإعلام وما شابه.

كذلك يلاحظ أن هناك فجوة زمنية "Time-lag" بين التطورات الاجتماعية المعاصرة وتجاوبات الجهاز القضائي. فأحياناً توجد فجوة ما بين المستوى الحضاري لمجتمع ما والآليات القضائية التي تعتبر متطورة بالنسبة لمفاهيمه وقيمه، حيث يصبح هناك خطر من قيام بعض المواطنين بإبعاد أنفسهم تدريجياً، فيفقدون الثقة بالآلية تصبح بشكل متصاعد صعبة البلوغ (inaccessible) وغامضة أو مبهمة (incomprehensible)، وتتفاقم على أثرها مختلف أشكال الانتهاكات . وهذه حالة يمكن إدراكها في بعض المناطق البقاعية في لبنان، حيث تظهر هذه الفجوة الزمنية أو الحضارية، بين قيم البعض الخاصة ومبادئ العمل القضائي وأساليبه، فيلجأ هؤلاء البعض إلى طرقهم الخاصة لمعالجة مشاكلهم طالما يجدون في التعامل مع القضاء مشكلة بدلاً من أن يكون حلاً.

وبالنتيجة ثمة حاجة ملحة للتجاوب أو التعامل مع أوضاع كهذه، بدون أن نعرض للخطر أو الانحراف المبادئ الأساسية التي تبنى عليها المؤسسات القضائية، لأنه عندما يصبح الحق بالتقاضي غير فعال، فإن حقوق الإنسان تخسر أحد المتطلبات الأساسية لضمان حمايتها.

المطلب الثالث: السلطة التنفيذية

تقع مسؤولية تأمين الشروط والآليات الخاصة لتطبيق حقوق الإنسان على السلطة التنفيذية وأجهزتها داخل كل دولة. وتتحمل هذه الأجهزة ومختلف الإدارات التي تعمل ضمن إطار الحكومة مهمة

3-Jean Bernard Marie Human Rights: International Protection, Monitoring, Enforcement, ibid, p:261
1-Jean-Bernard Marie/ Janusz Symonides: Human Rights, ibid, p:262

تطبيق القوانين التي يسنها البرلمان على المستوى الوطني، حيث يجب أن تعمل بتجاوب مسؤول مع المبادئ والمعايير الدستورية من جهة، وإنجاز التزاماتها العالمية تجاه حقوق الإنسان وحياته الأساسية من جهة أخرى. ثم ترفع تقارير حول تقيدها بهذه الالتزامات إلى الأجهزة العالمية المختصة عندما تتطلب الآليات المعتمدة ذلك، على غرار التقارير الدورية التي تنص عليها بعض المواثيق العالمية.

وعلى هذا الأساس تمتلك السلطة التنفيذية الدور المركزي في تطبيق الحقوق والحريات، عن طريق إتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لدرجة التنفيذ، (مراسيم، قرارات، أنظمة، وما شابه) وضمن الحدود المنصوص عليها قانوناً لتأمين المراقبة الفعالة لحقوق الإنسان وضمان احترامها. وهذا هو السبب في خضوعها لمراقبة الأجهزة المختصة (القضائية والتشريعية)، كما يجب أن تخضع أعمالها إلى مراقبة مختلف أعضاء المجتمع والمواطنين ككل وهو ما يعرف بالشفافية.

بشكل عام تؤمن الآليات الوطنية الضمانات ومعالجة الأعمال والانتهاكات الصادرة عن السلطة التنفيذية والإجراءات الحكومية. فاعتماداً على الآلية المنصوص عنها، تعرض نزاعات الأفراد مع الدولة وتقدر أمام القضاء العادي، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأميركية، أو أمام محاكم مختصة كالمحاكم الإدارية كما في فرنسا ولبنان، بحيث تكون وظيفتها تأمين معالجة خاصة وضمان مدعوم ضد أعمال الوكالات الحكومية والإدارية. وهو ما يسمى بالحماية القضائية للحقوق والحريات.

إضافة إلى الحماية أو المعالجة القضائية توجد كذلك أنواع أخرى من المعالجات والضمانات التي قد تكون ضمن الإدارة نفسها وفقاً لقواعد ونصوص تسمح بالتفحص والتقييم، والمتابعة الحتمية لبعض الحالات (مثلاً الاستئناف أمام السلطات الأعلى تراتبياً، أو حتى أمام رئيس الدولة، أو إمكانية الاستئناف تجاه قرارات بعض الأجهزة الداخلية مثل اللجان، المفوضيات، المكاتب وغيرها). كل ذلك بهدف منع استئثار شخص ما أو مجموعة محددة بالقرار تجاه الفرد.

أما المؤسسات الخاصة في العديد من البلدان، مثل الوسيط وحامي المواطن وما شابه، فإنها وجدت لتتعامل مع المسائل التي تطرأ بين الإدارات الحكومية والمواطنين، إذ أنه من الضروري أن تؤمن إمكانية الوصول إلى مثل هذه المعالجات من قبل كافة المواطنين، خاصة أولئك الذين ليسوا على علاقة مباشرة بهذه المؤسسات أو غير متآلفين معها، وأن تزود تلك الآليات المواطنين بالمعلومات المناسبة والمساعدة القضائية المجانية.

ففي المجتمعات العصرية يتزايد دور الإدارة الحكومية في ظل الأعداد المتزايدة لضغوطات الحياة الاجتماعية التي كانت بالماضي خارج صلاحية الإدارة الحكومية. أما اليوم ونتيجة للاعتراف التدريجي، على المستويين الوطني والعالمي ببعض أنواع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أي حقوق الجيل الثاني وحتى الثالث)، أصبح من مسؤولية الحكومات تأمينها بنفس الطريقة المعتمدة لحماية الحقوق والحريات التقليدية. كالتأمين الاجتماعي، والضمان الصحي، العمل، الثقافة، التعليم، والرفاهية، والخدمة العامة في المجالات الرئيسية أمام المواطنين الذين يتمتعون بها بالتساوي.

لكن بالمقابل يشكل التمدد الواسع والمستمر لدور السلطة التنفيذية تزايداً لأخطار انتهاك حقوق الإنسان، لذا يجب أن يشدد على أهمية تطبيق مختلف وسائل المعالجة بفعالية، وحتى في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية، والتي تفتح الباب أمام الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية التي تحمي وتدعم الديمقراطية السياسية . وتلك مسؤولية السلطة التنفيذية كونها تحتكر مفاتيح السلطة وتنظم وتوزع معظم موارد الدولة، حيث تبرز أعلى درجة خطر لتهك حقوق الإنسان على صعيد المجموعات والمناطق، إضافة إلى الأفراد. ولعل هذا من أخطر أنواع الانتهاكات المنظمة والفاضة لحقوق الإنسان.

وبعيداً عن الأوضاع الشاذة التي تتطلب إعادة تطبيق حكم القانون وإرساء العملية الديمقراطية، فإن حفظ التوازن بين مختلف السلطات والمؤسسات المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني أمراً صعباً حتى في البلدان الديمقراطية العريقة. لذلك من الضروري تمتين الضمانات الحامية للحقوق والحريات الأساسية، والعمل على التوفيق والانسجام بين المسؤوليات الأساسية التي تقع على عاتق أجهزة وآليات عمل السلطة التنفيذية.

من هنا كان لا بد من وجود أعمال متخصصة تقوم بها مؤسسات وطنية وضعت بشكل خاص استجابة للمتطلبات العصرية لتطوير وحماية حقوق الإنسان، والتي سنتحدث عنها بعد الحديث عن الحماية القضائية، باعتبار الأخيرة من أعرق وأهم وسائل الحماية للحقوق والحريات.

1- Jean-Bernard Marie/ Janusz Symonides: Human Rights: International Protection, Monitoring, Enforcement,, ibid.p: 263.

المبحث الثاني

الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية

تكرّس مبدأ الحماية القضائية في المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون. وتلتها المادة رقم ١٠ من هذا الإعلان في النص على "أن لكل شخص الحق في محاكمة منصفة علنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة".

إن حماية الحقوق والحريات الأساسية من تطاول السلطة التنفيذية أو الأفراد تعتمد على إحدى وسيلتين، الأولى؛ تفويض مهمة الحماية إلى قضاء واحد، أي ما يسمى بوحداية القضاء وهو الأسلوب المعتمد في الأنظمة الإنكلوساكسونية، والثانية؛ "ثنائية القضاء" أي توزيع المهمة بين نظامين قضائيين مختلفين، أحدهما يختص بانتهاكات الأفراد لحقوق بعضهم بعضاً، والثاني بالانتهاكات التي تقوم بها السلطة التنفيذية، وهو الأسلوب اللاتيني المعتمد في فرنسا ومنه انتقل إلى لبنان، حيث توكل للقضاء العادي حماية الحريات بين الأفراد، وللقضاء الإداري حماية الحريات ضد تطاول السلطات العامة .

لقد قام القضاء في النظام الأنكلوساكسوني بإرساء مفاهيم حقوق الإنسان ومبادئ العدالة لتشكل آراء وأحكام بعض رجاله الكبار معالم يقتدى بها. فمن "براكتون" H. Bracton (١٢٠٠ - ١٢٦٨) وقوله "لا ينبغي أن يخضع الملك لأحد، ولكن لمشيئة الله والقانون"، إلى السير "إدوارد كوك" Edward Coke (١٥٥٢ - ١٦٤٣) وقوله "لن أنصاع لما يطلب الملك، فلا يجوز للقاضي أن يعطل قضية بطلب من الملك) وصولاً إلى محكمة النجم "Star Chamber" التي وقفت بوجه سوء استعمال السلطة، وخلصها "شكسبير" Shakespear في إحدى مسرحياته في رواية (زوجات وندسور المرحات) .

٤

١- د. مجذوب، الحريات، مرجع سابق، ص: ١٤٢.

٢- قمرقليج: حقوق الإنسان بين الحماية الدولية والضمانات الدستورية، (م.س.د)، ص: (٤٧٤ - ٤٧٨).

انتقلت هذه السوابق والمواقف القضائية إلى الولايات المتحدة حيث كان النظام القضائي الأمريكي أول الأنظمة التي قامت بحماية حقوق الإنسان من خلال الرقابة على دستورية القوانين التي سنتحدث عنها بالتفصيل في الفصل التالي، مكتفين بالحديث عن النظام اللاتيني في هذا الفصل.

المطلب الأول: النظام اللاتيني

جاء هذا النظام المزدوج المعتمد في فرنسا ولبنان، متأخراً عن القضاء الأنكلوساكسوني، فلم تبدأ حماية القضاء للحقوق إلا بعد مرور قرابة القرن على الثورة الفرنسية، حيث عاشت السلطة التنفيذية استقلالاً كاملاً كردة فعل على محاكم التفتيش. حدث أول خرق لاستقلاليتها عام ١٨٨٩ مع قضية "كادو" الشهيرة (Affair Cadot) حيث أعلن مجلس الشورى الفرنسي نفسه قاضياً إدارياً كامل الصلاحية يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بعد أن كان دوره الأساسي خلال الفترة السابقة استشارياً. وكان في ذلك القرار بدايةً لنهاية المبدأ الموروث عن الثورة القائل: بأنه ممنوع على المحاكم أن تعرقل أعمال الإدارة.

“Il est interdit aux tribunaux de troubler les actes de l’administration.”

لكن رغم هذا الخرق الذي سجله مجلس الشورى فإن حماية الحقوق والحريات من تعسف السلطة التنفيذية ترافقت مع بروز دولة القانون أوائل القرن العشرين حيث وصف "كارية دي مالبرغ" عام ١٩٢٠ الدولة الفرنسية بأنها دولة شرعية لم ترق إلى مستوى دولة القانون بسبب عدم إمكانية حماية الحقوق والحريات تجاه المشرع . وتحديث "دي مالبرغ" في كتابه النظرية العامة للشرعية، عن الفرق بين الدولة الشرعية "Etat de droit" ودولة القانون "Etat Legal" ^٢. ومن أولى مميزات دولة القانون، خضوع تصرفات السلطة التنفيذية للرقابة القضائية التي بدأت بحماية الحقوق والحريات على يد القضاء العدلي.

أولاً: حماية القضاء العدلي الفرنسي

منذ القرن التاسع عشر ظهر المبدأ القائل بأن "القاضي هو حارس الحرية الشخصية" "Les Gardiens naturels des droits de l’individu- حيث كانت المحاكم القضائية وحدها مكلفة

١- أسامة العرب، المجلس الدستوري وقانون الانتخاب، منشور في كتاب الأستاذ خليل الهندي، القاضي أنطوان الناشف: المجلس الدستوري في لبنان، (م.س.ذ.) صفحة: ١٤٢.

٢- د. أحمد سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، (م.س.ذ.)، ص ٥٧٨.

3- Carre’ de Malberg: Theorie generale de L’Etat, Tome 1er, 1920, Librairie de La Societe’de Recueil Siry, paris, p: 490 -491.

بالمعاقبة على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. تلك الحراسة التي بدأت أولاً بحق الملكية ثم تطورت لحماية غيرها من الحقوق الأساسية للفرد وعلى رأسها الحرية الشخصية . وفي نهاية القرن التاسع^٤ عشر بدأ القضاء العدلي الفرنسي بالقيام بدوره في حماية الحريات من انتهاكات الإدارة، حيث أشارت بعض الأحكام القضائية إلى هذا الأمر، أي اعتبار المحاكم العدلية هي "الحامي الطبيعي للحرية الفردية" .

وبعد صدور دستور ١٩٤٦ توالى الاجتهادات القضائية التي تكرس هذا الأمر فأعلنت محكمة الدرجة العليا في "السين" عام ١٩٤٧ "أن أحد بنود الوصية الذي يشترط على حفيذة الموصية عدم الزواج من يهودي لكي تستفيد من الوصية، يعد باطلاً لمخالفته أحكام مقدمة دستور ١٩٤٦ " . بعدها قامت محكمة حل الخلافات بتوسيع مجال تطبيق هذا الحق، مقررّة بأنه يعود للقاضي العدلي حامي الحرية الفردية، البت في جميع النتائج المتأتية عن الاعتداءات التعسفية الواقعة على شخص الأفراد، وذلك في قرارها الشهير "Dame de La Murette 27/3/1952". ثم أكدت اجتهادها هذا في قرار آخر لها بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٨ (Prefet du Lotet – Garonne)^٢ حيث أعلنت أنه يعود للقضاء العدلي حامي الحرية وحياة الأشخاص البت في جميع النتائج المتأتية عن الاعتداءات التعسفية الواقعة على الحرية وعلى السلامة الفردية.

وقد وردت هذه الاجتهادات للمحاكم في نص المادة ٦٦ فقرة ٢ من دستور ١٩٥٨ التي نصت على أن "... السلطة القضائية هي حامية الحرية الفردية، وتفرص احترام هذا المبدأ ضمن الشروط التي ينص عليها القانون"، لتجعل منه مبدأً دستورياً آخر في مجال الحرية الفردية يلعب القضاء العدلي الحارس الأول لها، خاصة في الاعتداءات التي تقع على حرية أساسية، وسواء كان التعدي صادراً عن الإدارة أو عن الفرد، فيكون القضاء العدلي مختصاً بالنظر فيها.

٤- دكتور أحمد سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، (م.س.ذ.)، ص: ٥٨٧.

١- نقلاً عن نجوى مصطفى حساوي: رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام "دور القضاء العدلي والإداري في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. صفحة: ٦١. Autiy et Drago, page: 640

2- Tribunal civil de la Seine, Jurisprudence générale, Dalloz paris, Année 1947, 22 janvier 1947, p: 126 – 127.

٣- نجوى مصطفى حساوي: رسالة دبلوم الدراسات العليا، (م.س.ذ.)، ص: ٦١.

ثانياً: حماية القضاء الإداري الفرنسي

أما على صعيد القضاء الإداري فقد كان مجلس شورى الدولة يعتبر أن حماية الحرية الشخصية والملكية الفردية هو من اختصاص القضاء العدلي، لكن هذا الموقف تغير منذ أوائل النصف الثاني من القرن العشرين، حيث بدأ مجلس الشورى الفرنسي بالقيام برقابة فعّالة على أعمال الإدارة، وأولى الأهمية لعدد من المبادئ القانونية العامة التي لها منزلة القانون، مثل إعلان المبادئ العامة المتعلقة بالحرية النقابية وحرية التجارة وحرية العمل، وتلك المتعلقة بحقوق الأفراد (مبدأ المساواة...) والتي اعتبرت تطوراً مهماً في ميدان القانون الإداري .

ورغم الصلاحيات الواسعة التي تمتع بها القضاء العدلي، خاصة في حالة التعدي على إحدى الحريات الأساسية، فإن الاجتهاد الفرنسي سجل تطوراً ملحوظاً في مجال حماية الحريات العامة، وذلك من خلال رقابة الملائمة على أعمال الإدارة التي تحمل انتهاكاً لإحدى الحريات الأساسية.

ويتمتع القضاء الإداري في النظام اللاتيني بسلطة إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، كما يقضي بالتعويض للأفراد الذين أصابهم ضرر من أعمال الإدارة أو تسيير المرافق العامة، أو نتيجة لمسؤولية الإدارة عن عقودها المبرمة مع الأفراد .

جاء هذا التطور نتيجة لصفة مجلس الشورى كقاضٍ إنشائي، بدأ ينشئ المبادئ القانونية العامة لحماية المواطنين من تعسف الإدارة، مما أثار روح التنافس في فرنسا بين كل من القضائين الإداري والعدلي في سبيل حماية الحريات العامة.

ورغم عدم وجود نص يكرس دور القاضي الإداري في حماية الحريات كما هو الحال بالنسبة لحماية القضاء العدلي للحرية الفردية، فقد أثبت هذا القضاء أنه حامي الحريات العامة بامتياز "Le protecteur privilégié des libertés publiques" على حد وصف Heymann – Doat "Arlette"، كما أثبت أنه خير مُعين ومُرشد للإدارة في سبيل تحقيق الصالح العام. ويرى الدكتور محمد المجدوب أن مجلس الشورى الفرنسي "أكد أنه حصن منيع لحماية حقوق وحريات الأفراد بسبب معرفته

١- المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع، جوزف الشدياق، العدد ١٢، ١٩٦٧، السنة ١١، صفحة: ١١.
٢- دكتور محمود شريف بسيوني، دكتور محمد السعيد الدقاق، دكتور عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، الجزء الأول، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ٢٠٠١، ص ٨٠.
٣- نجوى حساوي: رسالة دبلوم الدراسات العليا، (م.س.ذ)، ص: ٦٨.

الوثيقة بالإدارة حيث يمكنه مراقبة الانتهاكات التي تقوم بها أكثر من القضاء العادي البعيد عن دهايز السلطة". وهكذا "فإن مجلس الدولة الفرنسي قد برهن على استقلالية وفعالية في خدمة الحريات حيث تطورت اجتهاداته المضيق للسلطة الاستثنائية للإدارة وأزال الصورة القديمة للقاضي الإداري الواقع تحت تأثير السلطة".

المطلب الثاني: حماية القضاء العدلي اللبناني

أخذ لبنان بالنظام اللاتيني الذي تمثله فرنسا كما فعلت دول عديدة في أوروبا وخارجها كبلجيكا ومصر، لكن الحماية القضائية في لبنان للحقوق والحريات بقيت مقتصرة على القضائين العدلي والإداري إلى حين صدور قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم ٢٥٠ تاريخ ١٤/٧/١٩٩٣ تنفيذاً لأحكام المادة ١٩ المعدلة بموجب تعديل الطائف.

أولاً: موقف القانون اللبناني

يظهر أن الدستور اللبناني لم ينص على الحفاظ على الحرية الفردية كما فعل الدستور الفرنسي. لكن الالتزام اللبناني بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعني الالتزام بهذا المبدأ، وقد سار قضاؤه على خطى القضاء الفرنسي، حيث كرس دستوره الأول لعام ١٩٢٦ بعض الحريات والحقوق في نصوصه، وخول المشرع صلاحية تنظيم الحريات والملكية الشخصية من خلال قوانين صدرت لهذا الغرض. فبالنسبة للحرية الشخصية مثلاً نصت المادة ٨ من الدستور على أن "الحرية الشخصية مصونة... ولا يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون". ويقع تطبيق هذا النص على عاتق القضاء الجزائي، لأن الدعوى الجزائية هي الوسيلة القانونية لحماية المتضرر وإحقاق الحق والاقتصاص من المعتدين على حد تعبير الدكتور مصطفى العوجي.

٤- د. مجذوب، الحريات، مرجع سابق، صفحة ١٤٢.

٥- د. مجذوب، الحريات، مرجع سابق، ص ١٤٢.

١- دكتور مجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، (م.س.ذ.)، صفحة: ٣٧٣.

٢- د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، صفحة: ١٥٣.

وإذا كان الدكتور عوجي وغيره يرون أن القاضي الجزائي هو حامي الحرية الفردية، وهو مبدأ غير قابل للمنازعة في القانون كما يقول "Bretton"، لما يقدمه قانون أصول المحاكمات الجزائية من ضمانات تحد من إمكانية التعسف في استعمال حق التوقيف المؤقت ، فإن المشكلة هي أن هذا القانون هو سيف ذو حدين قد يساء استعماله، فيُعتدى على الحق أو الحرية على أيدي الأشخاص المولجين بتنفيذ القانون، خاصة في المراحل الأولى من الدعوى الجزائية، وهذا ما سنعالجه في القسم الثاني من هذه الأطروحة.

لكن ما لا يمكن إنكاره هو أن القضاء العدلي اللبناني قام ولا يزال بدور مهم في حماية بعض الحريات من خلال تفسيره للقيود عليها بصورة ضيقة، حيث قامت محكمة بداية الدرجة الأولى في بيروت مثلاً، بوصف عمل الإدارة القاضي بمنع ممارسة أحد الحريات الأساسية (تمثيل إحدى المسرحيات المتسمة بطابع سياسي)، بأنه تعد على الحريات نظراً لعدم وجود أي نص قانوني يحظر تمثيل المسرحيات "دون ترخيص مسبق". ورأت المحكمة أنه لا يجوز للمحكمة منع تمثيل أية مسرحية بقرار يصدر عنها، لأن المسرح السياسي يشكل إحدى وسائل التعبير التي كفلها الدستور اللبناني. وخلصت إلى أن عمل الإدارة الرامي إلى منع عرض المسرحية يشكل تعدياً على إحدى الحريات الأساسية الفردية .

واستمر موقف القضاء اللبناني بعد الطائف في القيام بدوره الحامي للحقوق والحريات، خاصة في الدعاوى التي تطالب بإزالة التعدي التي تقام أمام القضاء المستعجل، وطلبات الإخلاء، وإزالة الأبنية والإنشاءات، والإلزام بإجراء إصلاحات ضرورية. لا بل إن الاجتهاد اللبناني الحديث بدأ بالتوسع في حمايته، إذ نرى مثلاً أن قرار قاضي الأمور المستعجلة في بيروت رقم ١٧٢ تاريخ ١٠/٢/١٩٩٤، يقضي بإزالة تدبير مانع من ممارسة حريات موضوعة بحمي الدستور أو يحد من هذه الممارسة، كون التدبير المشار إليه يشكل مساساً خطيراً بالحريات .

لكن من المعلوم أنه في لبنان كما في فرنسا يمكن للقضاء العدلي أن يحمي الحقوق والحريات في الظروف العادية وأن يوجه الأوامر إلى الإدارة لإزالة تعد واقع على حرية أحد الأفراد وتعويضه عن الضرر اللاحق به، لكن في الظروف الاستثنائية وعندما يتحول التعدي إلى خطأ إداري لا يعود بإمكان القضاء

٣- نجوى حساوي: رسالة دبلوم الدراسات العليا، (م.س.ذ.)، مرجع سابق، صفحة: ٦٠.

١- مسرحية مجديون، القرار رقم ٢٥٨، تاريخ ٥ أيار ١٩٧١، عساف/الدولة اللبنانية.

٢- جورج عقيص، صفحة: ١٥٠، نقلاً عن نجوى حساوي: "دور القضاء العدلي والإداري في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، (م.س.ذ.)، صفحة: ٦٧.

العدي أن يؤمن الضمانة اللازمة، وهنا يأتي دور القضاء الإداري الذي تشمل رقابته تقدير وجود الظروف الاستثنائية ومدتها وواقعيتها، ويصبح هو حامي الحريات أو الحقوق، فكيف كان موقف القضاء الإداري اللبناني من هذه الحماية؟

ثانياً: دور مجلس شورى الدولة في حماية الحقوق والحريات

أنشئ هذا المجلس عام ١٩٢٤ بقرار من المفوض السامي الفرنسي وتعرض للإلغاء وإعادة الإنشاء عدة مرات، كما عدلت صلاحياته مراراً، آخرها كان بالقانون رقم ٢٢٧ سنة ٢٠٠٠، الذي عدل نظامه سواء من ناحية التنظيم أو من ناحية الاختصاصات .^٢

سار مجلس شورى الدولة اللبناني على خطى مجلس شورى الدولة الفرنسي، حيث عمل على تقرير الكثير من المبادئ القانونية العامة، ولم يتردد في اعتبار هذه المبادئ في أحكامه العديدة من القواعد القانونية الملزمة التي يتعين على الإدارة احترامها . أما المبادئ القانونية العامة، فهي تلك المبادئ التي لا ترد في النصوص القانونية المعروفة، إنما هي التي يعمل القضاء على كشفها وإعلان إلزاميتها على الإدارة وفرض احترامها والتزامها والسير على مقتضاها.

وتمشياً مع اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي ، نجد أن مجلس شورى الدولة اللبناني يعتمد مصطلح^٣ المبادئ القانونية العامة منذ انطلاقة الجديدة عام ١٩٥٩، مقررًا بأن "اشتراك اللواء قائد الجيش في تأليف المجلس التأديبي يؤدي إلى جمع سلطة الملاحقة التأديبية وسلطة الحكم وهو أمر يتنافى مع المبادئ القانونية العامة التي تقضي باستقلال كل من السلطتين إحداها عن الأخرى"^٤

ثم يقرر في اجتهاد آخر بأن تطبيق القضاء العدلي لمبدأ من المبادئ القانونية لا يمنع القضاء الإداري من اعتماده والعمل به، وهذا لا يؤدي إلى انتفاء اختصاص القضاء الإداري، بل على العكس،

١- دكتور محمود شريف بسيوني، حقوق الإنسان، (م.س.ذ.)، ص: ٩٣-٩٥.

٢- د. محسن خليل: القضاء الإداري اللبناني مرجع سابق، ص: ٩٨.

٣- يظهر اعتماد مصطلح المبادئ القانونية العامة صراحة في أحكام مجلس الدولة الفرنسي جنباً إلى جنب مع عبارة نص قانوني، باعتبارها قاعدة من القواعد القانونية الملزمة التي يتعين على الإدارة احترامها وإلا عدت أعمالها المخالفة لها غير مشروعة، وهو ما نجده مثلاً في حكم "Sieur Bourdorait 1948" الصادر في ٣ حزيران ١٩٤٨ وحكم Société des Ciments Français الصادر في ٢٢ آذار ١٩٥٠.

٤- قرار رقم ٢٥٨ تاريخ ١٩٥/١١/٣ رقم الدعوى ٥٨، المجموعة الإدارية، السنة ٤ - ص. ٢٧.

فهناك كثير من القواعد التي أقرها العلم والاجتهاد في الحقوق الخاصة (droit privé) اقتبستها الحقوق الإدارية "droits administratives"، كما في مثال حق الدفاع ومبدأ قوة القضية المحكمة .

وقد قرر مجلس شورى الدولة أن "المبادئ القانونية العامة تبقى قائمة ما لم ينص في القانون على ما يخالفها" .

لم يكتف مجلس شورى الدولة بإقرار المبادئ القانونية العامة بل لعب دوراً بارزاً في حماية الحقوق والحريات معتمداً مبدأ المعيار الموضوعي، الذي حُرّم منه القضاء العدلي وسمح له بالعمل على أساس المعيار الشكلي فقط، ليتمكن بذلك من حماية هذه الحقوق من تعسف الإدارة، كما نرى في العديد من أحكامه.

فقد عمل المجلس على تقرير مبدأ المساواة بين الأفراد مؤكداً أن هذا المبدأ يوجب احترام القانون وتطبيقه بالسواء على جميع المواطنين، ولا يجوز مطلقاً تعميم الانتقاص من أحكامه فيما لو ثبت حصول هذا الانتقاص .

ثم فسر هذا المبدأ في قرار آخر قائلاً: "مبدأ المساواة بين طلاب يوجدون في وضعية واحدة بحيث يعاملون المعاملة نفسها ويستفيدون من الاستثناء للأسباب نفسها، ذلك أن انتساب بعضهم إلى مركز للدراسات تنظمه الإدارة ينشئ حقاً بالمساواة، فإذا لجأت الإدارة إلى استصدار مرسوم ينظم الأوضاع المتعلقة بهم، امتنع عليها إيجاد استثناء لبعضهم دون الآخرين لأن ذلك يخل بمبدأ المساواة .

لهذا كان المجلس حريصاً على الإشارة إلى أن مبدأ المساواة هو من المبادئ القانونية العامة يوجب معاملة المدعي كما عومل رفاقه . كذلك أخذ بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، بحيث تبقى الإدارة مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالمستدعين استناداً إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

بعد إقراره مبدأ المساواة أقر مجلس شورى الدولة مبدأ حرية التعاقد إذ أعلن أن "منع الأطباء من التعاقد الجماعي يخالف مبدأ حرية التعاقد وهو بالتالي مخالف للقانون" . ثم مبدأ الحرية النقابية وجواز

-
- ٥- قرار رقم ٤ تاريخ ١٩٦٢/١١/٩ رقم الدعوى ١٤٣٣، المجموعة الإدارية، السنة السادسة ص.٣٠.
 - ٦- قرار رقم ٢٩ تاريخ ١٩٥٨/١/١٣، رقم الدعوى ٦٦/٧٨ المجموعة الإدارية س:١٢، ص. ٩٦.
 - ١- قرار مجلس الشورى رقم ٧٦٥ تاريخ ١٩٦٢/٤/٢٢ رقم الدعوى ٣٩٨ - ٩٥ المجموعة الإدارية السنة السابعة ص ٢٧٤.
 - ٢- قرار مجلس شورى الدولة رقم ٣٥٥ تاريخ ١٩٦٠/١٢/٧ رقم الدعوى ١٩ المجموعة الإدارية السنة الخامسة ص ٢٠.
 - ٣- قرار ١٧٦ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٣ رقم الدعوى ٢٣٢٣ - ٨٥ المجموعة الإدارية السنة السابعة ص ٢٨٩.
 - ٤- قرار رقم ٨٥٤ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٤، رقم الدعوى ٢٣٥٧ - ٥٨ المجموعة الإدارية - ٨٥ ص. ٢٣٥. د. محسن خليل: القضاء الإداري اللبناني، مرجع سابق، ص. ١٠١.
 - ٥- قرار رقم ١٥٣١ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٤ رقم الدعوى ٨٣٤، المجموعة الإدارية السنة الثامنة، ص ٥٣.

تأسيس نقابات عدة لمهنة معينة، (باستثناء نقابات المهن الحرة، أطباء، مهندسون، محامون، إلخ..) وفي الدعوى رقم ٨٣٤ المشار إليها في أسفل الصفحة، وردت مطالعة لمفوض الحكومة، تظهر الروح القضائية الحرة المستقلة التي سادت السنوات الأولى من الستينات، ودور مجلس الشورى كحامي للحريات، فقد جاء في تلك المطالعة بأن "قانونية القرار المطعون فيه يتعلق بالحريات العامة وبممارستها ويجب تفسيره ليس فقط على ضوء القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لا بل وخصوصاً وفقاً للمبادئ العامة لقانوننا العام، هذه المبادئ المنبثقة عن أنظمتنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية". ومن بين الحريات العامة المعترف بها في لبنان، والمكرسة في عدة قرارات صادرة عن مجلس شورى الدولة؛ كفالة حقوق الأفراد في التقاضي معتبراً ذلك من المبادئ القانونية العامة الملزمة . إضافة إلى ما قرره من وجوب تأمين حق الدفاع^٦ باعتباره كذلك من المبادئ العامة العليا .

وبما أن الرقابة على دستورية القوانين قبل الطائف كانت معدومة، ولما كانت بعض القوانين التي تصدر بشكل مراسيم اشتراعية في عهد الجمهورية الأولى، وفقاً لأحكام المادة ٥٨ من الدستور اللبناني، فقد كان لمجلس شورى الدولة موقفاً متطوراً حينما اعتبرها أعمالاً إدارية محضة صادرة عن الحكومة، فتكون بذلك قابلة للطعن بها بسبب تجاوز حد السلطة .

جاء هذا الاجتهاد المتطور لمجلس شورى الدولة ليوسع من صلاحياته في دفاعه عن الحقوق والحريات، بعد أن كان سابقاً يعتبر هذه المراسيم ذات صفة تشريعية أكيدة، كما كان الوضع في قراري رقم ١١٩٨ / ١٩٦٢ ورقم ٧٢٥ / ١٩٦٢ .

هذه الثورة القضائية لمجلس شورى الدولة ووقوفه كحارس للحريات والحقوق في وجه الإدارة خلال العهد الشهابي الأول، انتهت مع بدء العهد الشهابي الثاني عندما صدر في أيلول وتشرين الأول عام ١٩٦٥ ما سمي بقانوني التطهير. وقد أعطى هذان القانونان للسلطة الإدارية، في معرض تطهير القضاء والإدارة من الفساد، الحق بإتخاذ قرارات إقالة بعض الموظفين دون إتاحة الفرصة لهم للدفاع عن أنفسهم. وكان الذي شل مجلس شورى الدولة النص على أنه لا تقبل التدابير المتخذة أي طريق من طرق المراجعة

٦- قرار ٥١١ تاريخ ١٨/١٠/١٩٦٢ رقم الدعوى ١٧٨٣ - ٥٨ المجموعة الإدارية السنة السابعة ص ٤٤.
١- قرار رقم ٧٠ تاريخ ٩/٤/١٩٩٣، رقم الدعوى ٧٧٣ - ٥٦، المجموعة الإدارية السنة السابعة ص ٢٦٧.
٢- قرار رقم ١٤٦٢ تاريخ ١٧/١٢/١٩٦٣، رقم الدعوى ١٨٤١ - ١١٥٨. د. محسن خليل: القضاء الإداري اللبناني، مرجع سابق، ص ١٠٠.
٣- قرار رقم ٨ تاريخ ٩/١٢/١٩٧٠ تاريخ الدعوى ٤٠٥٤ - ٦٤ المجموعة الإدارية السنة ١٤، ص ١٦٣.
٤- المجموعة الإدارية، السنة السابعة، ص ١٢٣ وص ٧١.

بما في ذلك الطعن بسبب تجاوز حد السلطة، وقد صرف من الخدمة آنذاك عدد كبير من القضاة والموظفين على اختلاف درجاتهم بالاستناد إلى تقارير سرية دون محاكمتهم ودون تمكينهم من الطعن بالقرار الصادر ضدهم. وعندما راجع بعض المصروفين مجلس شوري الدولة متذرعين بأن المواد التي تمنع المراجعة بشأن تدابير إنهاء الخدمة مخالفة لأحكام الدستور، والمبادئ القانونية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كان رد مجلس شوري الدولة بأن البحث في دستورية القوانين يتجاوز اختصاصه وأنه ملزم بتطبيق القانون على علّته.

منذ جواب مجلس الشوري بدأ بعضهم بالمطالبة بوجود مجلس دستوري مهمته الرقابة على دستورية القوانين. وقد اعتبر الدكتور رباط أن القانونين تعدياً على مبدأ من أقدم مبادئ الحضارة العصرية إلا وهو مبدأ الدفاع عن النفس، إذ أنهما قد أقرّا للسلطة الإدارية، التي أناط بها صلاحية النظر في وضعية القضاء والموظفين بداعي تطهير القضاء والإدارة، بإتخاذ القرار بإقالتهم دون إتاحة المجال أمامهم للدفاع عن النفس .

أما في الجمهورية الثانية، وبعد إنشاء المجلس الدستوري فقد استمر مجلس الشوري بتصديده للقرارات الإدارية التي تنتهك الحقوق. فبالنسبة لحق الملكية أصدر المجلس عدة قرارات تدل على تصديده للتعديات الإدارية على هذا الحق. ففي قراره رقم ٢٣٣ تاريخ ٢٤/١/٩٨ في دعوى عدر/ بلدية طرابلس قضى بإلزام البلدية بأن تدفع للمستدعي فائدة التعويض العائد له عن استهلاك حصة في العقار بسبب تأخر البلدية بإداع هذا التعويض مدة أربع سنوات وثمانية أشهر مما يشكل خطأ تسأل عنه الإدارة كونه يتجاوز المهلة المعقولة، ويتسم بطابع التعسف وسوء النية.

وفي قرار ثان رقم ٤٦٢ تاريخ ١٦/٤/٩٨، (الجمعية الخيرية اليونانية في بيروت/ الدولة اللبنانية وزارة الدفاع)، قضى المجلس بإبطال قرار الرفض الضمني الصادر عن وزير الدفاع برفض رفع المصادرة عن عقار المستدعية، واستقر اجتهاده على القول بأن المصادرة في جوهرها لها الطابع الاستثنائي المؤقت. فإذا كان يعود للإدارة في ظروف معينة حددها القانون حصراً، حق مصادرة أملاك المواطنين بإرادتها، ففي مطلق الأحوال ومهما كان المبرر لا يجوز للإدارة أن تحول تدبيراً استثنائياً مؤقتاً إلى إجراء دائم ومستمر، لأنها تكون بذلك قد خالفت أحكام الدستور حامي الملكية الفردية. وهذا ما يؤكد لنا أن مجلس شوري الدولة

١- د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار العلم للملايين، ١٩٧٠، ص ٨٨٧.

لعب دوراً في حماية حق مالك العقار وتمكينه من الحصول على التعويض العادل الذي كفله الدستور اللبناني.

وقد ساهم مجلس شورى الدولة في تكريس مبدأ حرية تأليف الجمعيات وحرية إدارة شؤونها الذاتية ، وهو ما سنتحدث عنه مفصلاً في القسم الثاني من الباب الثاني من الأطروحة.^٢

كذلك حاول حماية حرية التعبير خلال العام ١٩٩٧ عندما قامت المؤسسة الوطنية للإرسال بالطعن أمام القضاء الإداري بالقرار رقم ٩٧/٢٠، الصادر عن وزير الإعلام بتاريخ ٩٧/١/٢٣، والذي قضى بفرض رقابة مسبقة على الأخبار والبرامج السياسية المعدة لل بث الفضائي، وبأشر فريق عمل من وزارة الإعلام تطبيق هذه الرقابة اعتباراً من أول شباط عام ١٩٧٧، مما شكل تقييداً شديداً على حرية التعبير السياسي . وكان رد الحكومة أن القرار هو عمل حكومي يخرج عن رقابة القضاء الإداري لتعلقه بتنظيم علاقة لبنان بالدول العربية والأجنبية، إلا أن مجلس شورى الدولة اعتبر أن القرار المطعون فيه هو من القرارات ذات الصلة الإدارية يعود النظر به إلى مجلس شورى الدولة، ولا يرتبط بأي نص تشريعي... وأنه بعد الاطلاع على مقدمة الدستور وعلى أحكام المادة ١٣ منه، وعلى القانون رقم ٥٣١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ المتعلق بالبث الفضائي قضى المجلس بوقف تنفيذ القرار .^١

إلا أن السلطة الإدارية وبدلاً من التقيد بقرار المجلس عمدت إلى إصدار المرسوم رقم ١١٦٥٧ تاريخ ١٩٩٨/١/١٠، الذي قضى بوقف بث الأخبار والبرامج السياسية فضائياً. وقد تقدمت مؤسسة "LBCI" بمراجعة جديدة تطلب فيها وقف تنفيذ المرسوم ثم إبطاله لعدم قانونيته، إلا أن م.ش.د. رد طلبها مؤيداً الذريعة التي أبدتها الحكومة .^٢

لكن المجلس الذي تعرض لصفحة ثانية من الحكومة شبيهة بصفحة عام ١٩٦٥ مع بداية العهد الشهابي الثاني، تمكن من رد الصفحة للسلطة التنفيذية بعد حوالي ٣ سنوات، في قرار جريء واجتهاد مميز سبق فيه الاجتهاد الفرنسي، مستنداً في ذلك إلى اجتهادات المجلس الدستوري، وذلك في قرار شهير لا بد من التوقف عنده.

٢- قرار (م.ش.د.)، رقم: ١٣٥، تاريخ: ٨-١١-٢٠٠٣، والقرار رقم ٢٠٠١/٤٤، والقرار رقم ٢٠٠٣/١٣٥.

١- عبد العزيز ناجي، الحريات السياسية في التشريع اللبناني و دور القضاء في حمايتها، رسالة دكتوراه، إشراف د. وليد عيلا، الفرع الأول/الحق . د. ١٩٩٩

٩٧

٢- ش. د. قرار اعدادي رقم ٩٦/٦٦ تاريخ ٩٦/٦/٦

٩٨

٣- ش. د. قرار رقم ٩٧/٥٥ تاريخ ٩٧/٥/٥

٤- القرار رقم ٢٠٠١/٢٥ تاريخ ٢٠٠١/٢٥ المنشور في مجلة العدل - السنة ٣٦، الجزء الرابع: ٥٥ ٥

تتلخص تلك القضية بأن مجلس شورى الدولة قد أصدر القرار رقم ٢٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨، الذي قضى فيه بنقض القرار الصادر عن الهيئة العليا للتأديب رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢، بإنزال عقوبة إنهاء الخدمة بحق السفير إلياس غصن لتجاوزه الواجبات الوظيفية وإلحاقه ضرراً بالمال العام، استناداً إلى المادة ٦٤ المعدلة من القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١، التي أعطت للمجلس الصلاحية، خلافاً لأي نص آخر، بالنظر في النزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين.

تقدمت الدولة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩، بمراجعة طلبت فيها إعادة المحاكمة بشأن هذا القرار، وذلك بصورة أساسية لعدم صلاحية المجلس للنظر في المراجعة، ولمخالفة الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم، مدليةً بعدد من الأسباب والحجج القانونية التي بحثها المجلس بقراره رقم ٧١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ ليقدر بالإجماع رد طلب الحكومة في الأساس وتضمينها إعادة المحاكمة والرسوم والنفقات. اتخذ ذلك القرار بعد صدور اجتهاد جريء وغير مسبوق لا في لبنان ولا في فرنسا، على حد قول د. خالد قباني . استند ذلك الاجتهاد على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤، المعدل بالقانون رقم ١٥٠ تاريخ (١٩٩٩/١٠/٣٠)، والمتعلق بإنشاء المجلس الدستوري "وتتمتع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوة القضية المحكمة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية".

وجاء في اجتهاد مجلس الشورى "إن قرارات المجلس الدستوري، بما لها من قوة القضية المحكمة هي إذن ملزمة للقضاء، كما للسلطات العامة، وهذا يعني أن إبطال المجلس لنص تشريعي لا يؤدي فقط إلى بطلان هذا النص، بل ينسحب على كل نص مماثل أو قاعدة قانونية مشابهة للقاعدة التي قضى بإبطالها، سواء كانت متزامنة مع قرار المجلس أم سابقة عليه، وذلك لتعارضها مع أحكام الدستور أو مع مبدأ عام يتمتع بالقيمة الدستورية.

- إن إبطال المجلس الدستوري لنص تشريعي أو لقاعدة قانونية يخرج هذا النص أو القاعدة القانونية من الانتظام القانوني للدولة (L'ordonnancement Juridique) بصورة نهائية، أي من مجموعة القواعد القانونية التي يشكّل منها هذا الانتظام القانوني، بحيث لا يستطيع القضاء أن يطبق فيما بعد هذا النص أو تلك القاعدة، أو نصاً أو قاعدة مشابهة.

- إن تطبيق القضاء الإداري أو العدلي لقرارات المجلس الدستوري لا تتوقف على تعديل أو إلغاء المشترع للنص أو القاعدة القانونية المخالفة للدستور، أو لمبدأ يتمتع بالقيمة الدستورية التي أبطلها المجلس الدستوري، لأن الأخذ بعكس ذلك يؤدي إلى تعطيل قرارات المجلس الدستوري في كل مرة يتأخر أو لا يبادر المشترع إلى تعديل أو إلغاء النص أو القاعدة القانونية التي تتضمنها القوانين النافذة والتي تتطوي على نصوص مشابهة.

- إن المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥/٥٤، (بمعزل عن نص المادة ٦٤ الجديدة، فقرتها الأولى من القانون، رقم ٢٢٧/٢٠٠٠)، قد خرجت عن الانتظام القانوني ولم تعد قابلة للتطبيق لتعارضها مع مبدأ قانوني عام أساسي أضفى عليه المجلس الدستوري قيمة دستورية، وهو حق مراجعة القضاء، وبالتالي حق ممارسة النقض لقرارات الهيئة العليا للتأديب.

أما عن تجاوز هذا الاجتهاد للاجتهاد الفرنسي فيقول د. قباني: إنّ مجلس الدولة الفرنسي تبني قاعدة واضحة بالنسبة لقوة القضية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري، وهي تقوم على التقيد بها عندما يكون عليه أن يطبق نص القانون نفسه الذي نظر فيه المجلس الدستوري، بينما ذهب الاجتهاد اللبناني أبعد من ذلك بالقول إنّ إبطال المجلس الدستوري لنص تشريعي، أو لقاعدة قانونية لمخالفتها الدستور، أو لمبدأ له قيمة دستورية، ينسحب على كل نص مماثل. وكان هاجس قضاة مجلس شورى الدولة اللبناني منع تعطيل قرارات المجلس الدستوري وقطع الطريق على المشترع وعلى الحكومة من التهرب منه.

وفي تعليق على القرار ذاته للأستاذ جورج سعد يرى فيه أن القضاء في لبنان، رغم صحة ما يقال عن غياب الاستقلالية الكاملة، عوّدنا على حفاظه على خط أحمر لا يقبل بتجاوزه، وأن قرار مجلس شورى الدولة يندرج ضمن مسار دعائم دولة القانون بالعودة إلى التعريف الأصلي لهذا المفهوم، التي تعني جملة إنجازات ملموسة في موضوع الدفاع عن الحريات والحقوق الفردية، ويختم تعليقه بالسؤال عما إذا كان سيبدأ تغيير الأوضاع في البلاد من قصر العدل، رغم طغيان السياسة على القانون في حالات عديدة؟ وهل ستتطلق الورشة على يد القضاء، وبخاصة القضاء الإداري؟ يبدو أن الجواب هو "نعم"، ولكن ضمن الحدود التي تسمح بها طبيعة النظام السياسي .

١- مجلة العدل - السنة ٣٦، (م.س.ذ.)، الجزء الرابع، ص: ٥٦٦.

٢- مجلة العدل - السنة ٣٦، الجزء الرابع، ص: ٥٨٠.

هكذا تتّضح لنا المساهمة الفعّالة للقضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية قبل وجود المجلس الدستوري، ليستمر من بعده داعماً له ومدعوماً منه، وليعملاً سويةً على تدعيم استقلال السلطة القضائية وجعلها الدرع الواقي للحقوق والحريات الأساسية، ولكن مع الأسف؛ إذا ما سمحت الظروف السياسية بذلك.

ونظراً لتعرض لبنان للكثير من الظروف الاستثنائية، فلا بد لنا من إلقاء نظرة ولو موجزة عن موقف الاجتهاد الإداري في حالة فرض قيود استثنائية على الحقوق والحريات في مثل هذه الظروف.

ثالثاً: موقف الاجتهاد الإداري من القيود الاستثنائية

في الجمهورية الأولى كان رأي الاجتهاد الإداري، أنه في حال حدوث ظروف استثنائية تتحرر السلطة من وجوب احترام الأصول الجوهرية التي تنص عليها القوانين والانظمة، وحتى وجوب احترام الحريات العامة التي يكرسها القانون، كما جاء في قرار متشدد لمجلس الشورى على أثر حوادث عام ١٩٥٨ .

وقد تحدت شروط فرض القيود في الظروف الاستثنائية في ثلاث:

1- أن تكون الظروف استثنائية حقاً.

2- أن تكون المصلحة العامة قد أملت إتخاذ التدابير المشكو منها.

3- أن تكون الإدارة مضطرة لإتخاذ هذا التدبير توصلًا للهدف المقصود .

مما يعني أن الاجتهاد الإداري اللبناني قد وافق على إطلاق يد السلطة في الظروف الاستثنائية في تقيدها للحريات العامة كما في القرار السابق، لكنه تشدد في وضع الشروط لهذا الإطلاق. ولم تتح الفرصة للاجتهاد اللبناني أن يميّز بين مختلف حالات الظروف الاستثنائية، في حين أن القوانين الفرنسية تميّز بين ٣ حالات من الظروف الاستثنائية هي: حالة الحصار، والظروف المماثلة للحرب، وحالة الطوارئ .

وقد استمر القضاء الإداري أيام الجمهورية الثانية بالأخذ بنظرية الظروف الاستثنائية، حيث جاء في قرار له "بأن الأفعال المشكو منها (تمركز الجيش وإشغال منزل ومكتب الجهة المستدعية) إذا كانت

١- قرار رقم ١٢٢٧ سنة ١٩٦٣، لبياريديان على الدولة، المجموعة الإدارية ١٩٦٤، ص ٤٦.

٢- اجتهاد القضاء الإداري، ١٩٨١، الأعمال الإدارية ص: ٤٨.

٣- د. مجذوب، الحريات، ١٩٨٦، (م.س.ذ)، ص: ١٤٩.

تشكل في الظروف العادية فعل تعديّ، فإنها في ضوء الظروف الاستثنائية لا تتصف بفعل التعدي، ويكون المجلس صالحاً للنظر في النزاع الناشئ عنها".^٨

هذا وتتحدد النصوص القانونية التي تعالج الظروف الاستثنائية -في لبنان- عن طريقين:

الأول إعلان حالة الطوارئ، والثاني إعلان المنطقة العسكرية. وذلك بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥٢ الصادر في ٥ آب ١٩٦٧. حيث جاء في م. ١ منه: تعلن حالة الطوارئ في حالة خطر داهم، ناجم عن حرب خارجية، أو ثورة مسلحة، أو أعمال أو اضطرابات تهدد النظام والأمن العام، أو عند وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة. وفي المادة ٢ تعلن حالة الطوارئ والمنطقة العسكرية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وعلى مجلس النواب الاجتماع خلال مهلة ثمانية أيام للنظر بهذه التدابير، حتى وإن لم يكن في دور الانعقاد.

وإعلان حالة الطوارئ في لبنان وفقاً للمادة ٣ من المرسوم ذاته يعطي للسلطة العسكرية صلاحية المحافظة على الأمن، حيث توضع بتصرفها جميع القوى المسلحة. ويحق لهذه السلطة بتفتيش المنازل ليلاً نهاراً، ومصادرة الأسلحة والذخائر، وتوقيف الأشخاص المشبوهين وإبعادهم، وفرض الإقامة الجبرية على الذين يشكلون خطراً على الأمن العام، كذلك منع الاجتماعات العامة، وإقفال أماكن التجمّعات من ملاه ومسارح وسينما وغيرها، وفرض الرقابة على المطبوعات والمنشورات والصحف ووسائل الإعلام. وتحال إلى المحاكم العسكرية الدعاوى المتعلقة بمخالفة أوامر السلطة العسكرية بموجب تدابير حالة الطوارئ، وكذلك الجرائم الواقعة على أمن الدولة، والمخلّة بالنظام العام: أي أنها إعلان حالة طوارئ ولكن في منطقة محددة "المنطقة العسكرية".

بعد الطائف أجاز المرسوم الاشتراعي رقم ١ سنة ١٩٩٤ للحكومة تكليف الجيش بالمحافظة على الأمن في المناطق التي تتعرض لأعمال ضارة بسلامتها، ومنح قائد الجيش صلاحيات إتخاذ تدابير كفيلة بالمحافظة على الأمن، وإحالة كل الأعمال المخلة بالنظام إلى المحاكم العسكرية.

٤- قرار رقم ٦٩٤ تاريخ ٢٩/٦/٩٨، العقيد المتقاعد عاكف حيدر وزوجته/الدولة. مجلة القضاء الإداري العدد ١٣، ١٩٩٩ المجلد الثاني.

في ٢٧ شباط ١٩٩٦ اتخذ مجلس الوزراء مرسوماً يحمل الرقم (٧٩٨٨) يقضي بتكليف الجيش مهمات المحافظة على الأمن في كل الأراضي اللبنانية وذلك لغاية ١٩٩٦/٥/٢٨. غداة إعلان الاتحاد العمالي العام -في لقاء القوى المتحالفة معه- الإضراب العام في البلاد بتاريخ ٢٨ شباط ١٩٩٦. إذاً قد تكون الظروف الاستثنائية - التي كثيراً ما يتعرض لها لبنان - تبرر هذا التقييد الجزئي للحقوق والحريات، وفي الظروف الاستثنائية يسمو أمن الدولة وسلامتها على جميع الاعتبارات، بما فيها احترام الحريات الفردية. إلا أن هذه الحريات لا تعطل تماماً، وإنما يسمح للسلطة بالحد منها دون التقييد بالأصول القانونية المرعية في الحالات العادية، على أن هذا التعرض للحريات يبقى خاضعاً لثلاثة قواعد أساسية هي:

1- إن مجرد إعلان حالة الطوارئ لا يترتب عليه حتماً تعطيل حريات الأفراد، بل يستمر بقاء هذه الحريات والحقوق إلى أن يصدر تحديد صريح للتصرفات التي يرد عليها التقييد أو الإلغاء بمقتضى قانون الطوارئ.

2- يجب أن لا تعطل الحريات، إلا في الحدود الضرورية التي تسمح للسلطة بمواجهة الأخطار فعلاً.

3- إن قرارات السلطة العسكرية بالحد من الحريات العامة ينبغي أن يكون لها أساس، كأن تقوم حالة واقعية، أو قانونية تدعو للتدخل، وإلا فقد أساسه القانوني .

إن هذه الإجراءات خطرة جداً على الحريات العامة، كونها تجمع السلطات في يد واحدة، وتوكل مهام الضابطة الإدارية إلى الأجهزة العسكرية بدلاً من السلطات المدنية، وتوسع صلاحيات القضاء الاستثنائي. ولكن في عهد الجمهورية الثانية لم تعلن حالة الطوارئ في لبنان^١ إنما تم تكليف الجيش^٢ بالمحافظة على الأمن، الذي تبرره الظروف الاستثنائية، والذي يبقى أقل مساً وتقييداً للحريات والحقوق من إعلان حالة الطوارئ كون الحريات الفكرية لا تمس، وخاصة حرية التعبير والإعلام من جهة، وكون القوى والأجهزة الأمنية الأخرى، لا تلحق بالسلطة العسكرية، بل تتابع أعمالها كالمعتاد. وتظل عمليات التفتيش

١- رامز عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، (م.س.ذ.)، ص: ١٩٨.
٢- أعلنت حالة الطوارئ أيام الجمهورية الأولى مرتين في ٢٣ نيسان ١٩٦٩ لمدة خمسة أيام وبتاريخ ٧ أيار ١٩٧٣ لمدة اسبوعين.

والتوقيف خاضعة لرقابة القضاء، باستثناء التجاوزات التي قد يرتكبها البعض بشكل إفرادي مستفيدين من غطاء معنوي وسياسي معين.

هذا إضافة إلى القضاء الاستثنائي، الذي مهما بررنا وجوده، فإنه يبقى بطبيعته الخاصة، وبقوانينه منحازاً لصالح الإدارة على حساب حقوق الفرد. ويرى فيه بعضهم أنه يشكل انتهاكاً كبيراً لحق الحصول على محاكمة عادلة بسبب عدم التزامه بالمعايير الضرورية لهكذا محاكمة . مما يذكرنا بالمعايير^٣ التي وضعتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحدثنا عنها في الفصل الأول من هذا القسم والتي نأمل أن تشكل سوابق اجتهادية لقضائنا الدستوري والإداري والاستثنائي.

وعلى أية حال فمما لا شك فيه أن القيود التي تفرض على الحريات في الظروف الاستثنائية تشكل مساً بالحقوق والحريات الأساسية، وتسمح بحصول تجاوزات ذات أبعاد سياسية أو شخصية، الكثير منها لا يُعرض أمام القضاء الإداري، إما لجهل بالقانون أو نتيجة عجز مادي، أو لأسباب أخرى. لذلك عمدت الديمقراطيات العريقة إلى البحث عن طرق ووسائل حماية إضافية، لإكمال أو لمساعدة القضاء على القيام بحماية أكثر فعالية، فما هي هذه الوسائل؟

المبحث الثالث

حماية الحقوق والحريات بالطرق غير القضائية

نظراً لمواجهة الأنظمة الديمقراطية الحديثة عدداً من المشاكل في كيفية حماية المواطن من تعسف السلطة وتسلب المسؤولين الإداريين الذين يقومون بتفسير القوانين وتنفيذها، وعلى الرغم من وجود مؤسسات تقليدية قضائية أو إدارية، لم تكن على المستوى المطلوب، ونظراً إلى اتساع الدور الذي تؤديه الدولة في الحياة العامة، وتضاعف سلطتها في تقرير مصير حقوق الأفراد وحرياتهم، كان لا بد من البحث عن وسيلة أو وسائل فعالة أو مؤسسات أخرى غير المؤسسات القضائية القائمة .^٤

٣- بيار عطاالله: التقرير السنوي لحقوق الإنسان، النهار، ١٩ ك.أول ٢٠٠٥.
١- د. رامز عمار: حقوق الإنسان والحريات العامة، (م.س.ذ)، ص: ١٧٩.

في هذا السياق، برزت مؤسسات حقوق الإنسان المتخصصة لتنجز عملاً مكملاً لدور المؤسسات التقليدية التي تميّز المجتمعات الديمقراطية، لكن تختلف عنها بأن لها مواردها الخاصة وطرقها المبنية على وضعها أو نظامها الخاص.

مع أن أهداف هذه المؤسسات وأعمالها هي وطنية أساساً، إلا أنها تميل تدريجياً لتطوير علاقاتها مع المجموعة الدولية. بعض هذه المؤسسات المنشأة حديثاً نسبياً لا تتبع في عملها الطرق أو النماذج التي بدأت بالعمل بها عند بدء إنشائها منذ حوالي قرنين من الزمن على المستوى الوطني، بينما بعضها الآخر يعكس الأهداف التي صيغت عالمياً منذ حوالي نصف قرن.

تتألف هذه المؤسسات التي تتطور باستمرار من أنواع ونماذج مختلفة، فهناك تغييرات ملحوظة فيما يتعلق بأعمالها وتوجهاتها، بينما تشترك في حقيقة تقديم مقاربات ومعايير خاصة جديدة من العمل بهدف تطوير وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني .

بدأت هذه الوسائل غير القضائية بمؤسسة الوسيط لتصل اليوم إلى ما يعرف بمفوضية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مؤسسة الوسيط "Ombudsman"

"الوسيط" مؤسسة تراقب العمل الإداري إنما من خارج إطار المراجعة العادية، وتسمح بعرض النزاعات التي يتواجه فيها الأفراد مع الإدارة بطريقة أسرع من أجل الحصول على نتائج حقيقية . نشأت هذه المؤسسة في السويد عام ١٨٠٩، "حينما نص الدستور السويدي سنة ١٨٠٩ على إنشاء جهاز لحساب البرلمان مهمته مراقبة مدى احترام القانون والأنظمة من قبل القضاة والموظفين" . لتبدأ بالانتقال إلى باقي الدول الإسكندنافية بعد حوالي القرن، ابتداءً من فنلندا عام ١٩١٩، ومن ثم إلى باقي القارات. كلمة "الأمبيدشمن" "Ombudsman" تعني بالسويدية الوكيل أو الممثل، وتشير إلى شخصية معروفة بنزاهتها وعلمها في المجال القانوني، يتم انتخابه من قبل البرلمان لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

2- Nihal Jayawickrame: The Judicial Application of Human Rights, (op, cit), p:264.

٣- د. رامز عمار: حقوق الإنسان والحريات العامة، (م.س.ذ.)، ص: ١٨٠.

١- جاك روبير نقلاً عن د. عيسى بيرم: الحريات العامة وحقوق الإنسان، بين النص والواقع، ١٩٩٨، ص: ٢٢٦.

٢- د. مجذوب - الحريات، (م.س.ذ.)، ص: ١٤٣.

ومع أن وظيفته بدأت كتفويض من البرلمان لمراقبة تطبيق القوانين من قبل المؤسسات الشرعية والإدارة، فإن الوسيط تحول إلى مؤسسة تلعب دور المدافع عن حقوق المواطنين أمام السلطات الإدارية. وقد تميّزت أعمال وسلطات هذه المؤسسة وفقاً للآليات والبلدان التي أنشأت مثل هذه المؤسسات مثل: حامى المواطن، الوسيط، المدافع عن الشعب أو المفوضية البرلمانية.

فحامى المواطن (Protecteur du Citoyen) نشأ كجهاز في مقاطعة كيبيك الكندية بموجب قانون عام ١٩٦٨، والوسيط (Le Médiateur) يُعتمد في فرنسا منذ العام ١٩٧٣ بقانون تعرّض للتعديل عدة مرات ليصبح بموجب قانون ١٣ كانون الثاني ١٩٨٩ (وسيط الجمهورية) بعد أن أصبح شخصية مستقلة يتمتع بحصانة وحرمة شبيهة بالحصانة البرلمانية. ويمارس الوسيط مهامه بمساعدة عدد من المساعدين (٦٠ شخصاً) يختارهم شخصياً. وقد تعرّضت هذه المؤسسة للانتقاد بسبب إرتباطها بالسلطة التنفيذية لأن تعيين الوسيط يتم من قبلها .

في فرنسا أنشئ مكتب الوسيط بقانون في ٢ كانون الثاني عام ١٩٧٣ نتيجة إصلاحات إدارية تهدف إلى إكمال أو تدعيم عمل مجلس شورى الدولة، فهو يعين بمرسوم من مجلس الوزراء لمدة ست سنوات ولمرة واحدة ويتمتع بدرجة من الاستقلالية، فهو لا يتلقى التعليمات من الحكومة، ومهمته التحقيق حول عدم قيام السلطات العامة بدورها في مجال الخدمة العامة. لكن لم تتوفر لهذا المكتب المعطيات الكافية لتفعيل قدراته وبقي وسيلة في يد الحكومة هدفها تحسين صورة الإدارة لدى المواطنين .

أما المفوضية البرلمانية فاعتمدت في انكلترا سنة ١٩٦٧ وسمّيت "اللجنة البرلمانية للإدارة". حيث يتم تعيينها من قبل الحكومة، لكن عزلها لا يتم إلا بقرار من مجلسي البرلمان مجتمعين (العموم واللوردات) لكنها على عكس الوسيط السويدي لا تستطيع أن تضع يدها تلقائياً على القضايا، إذ أن حق إحالة الشكاوى إليها محصور بالبرلمان فقط .

٣- د. رامز عمار: حقوق الإنسان والحريات العامة، (م.س.ذ.)، ص: ١٨٢ - ١٨٣
٤- Stacey Frank, Ombudsman compare. Oxford; California press, 1978 - P. 98 and 117
١- د. عيسى بيرم: الحريات العامة وحقوق الإنسان، بين النص والواقع، (م.س.ذ.)، ص: ٢١٨

ويمتاز المفوض البرلماني عن غيره من باقي الدول بأنه الوحيد الذي يعمل مع لجنة تشريعية تواكب عمله عبر مساءلتها كبار الموظفين العامين والوزراء لمعرفة إذا ما عولجت الشكاوى المحقة، وعن أسباب حدوث سوء إدارة في الإدارات الحكومية. وعما إذا كان التحليل الإجرائي قد عولج، إضافة إلى أن جميع السجلات والملفات في متناول يده كما أنه يستطيع أن يستدعي أو يزور أي موظف رسمي .

وفي إسبانيا اعتمد المدافع عن الشعب، لكن بعض التطبيقات بمعظمها حوّرت من وظيفة هذه المؤسسة واستوعبتها ضمن أجهزتها التقليدية. لكن "الوسيط" كمؤسسة عادة تنتخب وتكون مسؤولة أمام البرلمان، وتكون مهمتها مراقبة الطريقة التي تقوم إدارات الحكومة وفي بعض الحالات السلطات القضائية كما في السويد بإنجاز مهامها، حيث تضع تقارير في حالات الإهمال أو سوء الإدارة، الأخطاء، الانتهاكات، الملاحظات، والانتقادات والتوصيات.

إجمالاً يتمتع الوسيط الذي يسمى كذلك ضامن العدالة في البرتغال أو المدافع عن حقوق الغير بصلاحيات واسعة في التحقيق، تمكنه من سماع الشهود، وتخوله الحصول على المعلومات، الملفات، المستندات الرسمية في الإدارة، مقدماً نفسه مباشرة إلى المسؤولين الرسميين. وفي بعض القضايا يمكنه أن يلعب دور الوساطة بين الأفراد الذين رفعوا الشكاوى والسلطات الإدارية ذات العلاقة، ويحاول أن يجد حلولاً ومعالجات لكل حالة، مع أن الإدارة عادة ليست ملزمة بالاستجابة لطلبات الوسيط، لكن نتيجة عمله تعتمد إلى حد كبير على قدراته الإقناعية بالإضافة إلى مناخ الثقة والتعاون المنشأة مع الإدارات الحكومية .

في بعض أنواع المؤسسات يخول الوسيط أن يقوم بدور المدعي أمام القضاء المناسب، لكنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحل محل المؤسسات الموجودة، خاصة القضائية منها، أو يتجاوز حدوده بالتدخل في أعمالها الخاصة. فهنا الوسيط مؤسسة تكميلية أو مكملة للوسيلة القضائية، شكل جديد من

2- Gerald Caiden, (ed) International, Handbook of the Ombudsman, Green wood press; London, England, 1983

٣- جورج آصاف: الوسيط، شمولية المؤسسة وميزاتها، المؤتمر الدولي الرابع، ٨-٩/٩/٢٠٠٠، منشورات معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين، ص: ٢٢

1- Jean-Bernard Marie/ Janusz Symonides: Human Rights: International Protection, Monitoring, Enforcement, , ibid, p:264

المراقبة اللاقضاءية ومثل جديد على حق الاستماع المعطى للمواطنين بدون تجاهل أو إبعاد المعالجات التقليدية.

تجاوز عدد الدول التي اعتمدت هذا النوع من المؤسسات المائة وعشرين دولة، حيث عم النموذج السويدي الدول الاسكندنافية وإسبانيا ودول أميركا الجنوبية، بينما عم الطابع الفرنسي (الوسيط) الدول الفرنكوفونية في أفريقيا، وبعض الدول جمعت بين النموذجين ومع بعض لجان حقوق الإنسان كما في بعض دول "أميركا الوسطى".

يعود نجاح هذه المؤسسات إلى تمتعها بموارد كافية وباستقلالية عن السلطات، بعيداً عن الضغوط ووسائل التهيب والترغيب. وأكثرية النصوص القانونية منحت المواطنين حق التقدم بالشكاوى مباشرة إلى الوسيط، في حين حصر بعضها هذه المهمة بالنواب، وبعض هذه النصوص حدد فترة عمل الوسيط بـ ٣ سنوات غير قابلة للتجديد بينما البعض الآخر تجنب تحديد الولاية لإبقائه خاضعاً للمساءلة.

وقد تطورت مؤسسة الوسيط في البلاد التي يراقب فيها القضاء العادي أعمال الإدارة كما في البلاد التي تعتمد رقابة المحاكم الإدارية، وظهرت وكأنها تزود المواطن بوسيلة إضافية ليس فقط بالتعبير بل بالحماية أيضاً ضد أعمال الإدارة التي لديها أذرع أين ما كان، والتي يصعب اختراق أعماله .

هذا فقد سجل نجاح قياسي لعمل هكذا مؤسسة على الصعيد العالمي، -مثلاً- تلقى الوسيط الأوروبي عام ١٩٩٩؛ أي بعد خمس سنوات من إنشائه، ١٥٧٧ شكوى تتعلق بالحقوق المحلية والتشريعات الاتحادية، ومعظمها تناول سوء الإدارة في الهيئات والمؤسسات الأوروبية. في فرنسا تلقى وسيط الجمهورية ١٧٥٣ شكوى وقضية عام ١٩٧٣ تاريخ إنشائه، ليرتفع هذا الرقم إلى ٤٥٦٢٨ عام ١٩٩٨، ٨٥% من هذه الحالات وجدت طريقها إلى الحل ضمن متوسط مهلة قارب ٤ أشهر. وقد دفعت هذه الشكاوى الحكومة إلى إجراء تعديلات هدفت إلى تعزيز حماية الحريات الخاصة وحقوق المواطنين في الحصول على المعلومات .

2- Jean-Bernard Marie, Human Rights: International Protection,... ibid , p:267.

١- تحقيق ريتا صغير، النهار، الأحد ٢ حزيران ٢٠٠٢.

ونتيجة لتجارب الدول ثبت أن الأداء الفعال للوسيط يرتبط بعدة أمور أبرزها:

1- العلنية: التي تسمح للناس بالاطلاع على عمل ومكانة الوسيط في العملية الإدارية.

2- الاستقلالية: التي تسمح له بالوصول إلى المعلومات وبقائه على الحياد بين السلطات خاصة التشريعية والتنفيذية.

3- التحرر من الاعتبارات والضغوط السياسية وتجنب التبعية.

4- تأمين الموارد الكافية له.

5- الابتعاد عن أساليب السلطة البيروقراطية.

بعد النجاح الذي حققته هذه التجربة بدأ النقاش في لبنان حول إنشاء هذه المؤسسة وجدواها، حيث تم إعداد مشروع قانون مشترك بين نقابة المحامين ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، لإنشاء وسيط للجمهورية، وعقد في حزيران من العام ٢٠٠٢ لقاء بين قرابة ٢٠ وسيطاً للجمهورية من كل أنحاء العالم (الولايات المتحدة، فرنسا، كندا، سويسرا ...) لمناقشة الصيغة اللبنانية، ووقع الاتفاق على النقاط التالية:

1- إن مثل هذه المؤسسات (أومبودسمان أو وسيط الجمهورية)، تأخذ في الاعتبار خصوصية النظام السياسي في كل دولة).

2- من شأن هذه المؤسسة أن تشكل في حال توافرت الظروف الملائمة، أحد الركائز الأساسية لتطوير الإدارة اللبنانية.

3- تضمن التشريعات اللبنانية نصوصاً تمهد الطريق لقيام مؤسسة مماثلة وتسهل عملها.

٢- عقد في معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين - بيروت - المؤتمر الدولي الرابع حول الوسيط: شمولية المؤسسة وميزاتها، بتاريخ ٨-٢٠٠٠/٩/٩.

4- إن الواقع اللبناني مارس ويمارس تجربة الوسيط، وإن في طريقة عشوائية، سواء عبر استحداث مكاتب للشكاوى في الإدارات تتولى تلقي مراجعات المواطنين ومشكلاتهم مع الإدارات، أو بالاعتماد بشكل أساسي على "الوساطة" عبر وسطاء سياسيين، ممولين، نافذين...

5- تؤدي هذه المؤسسات دوراً على مستوى علاقة المواطن بالإدارة مما يساهم في تعزيز حقوق الإنسان، الأمر الذي شددت عليه اتفاقات الشراكة الأوروبية - المتوسطية.

6- تسهّل هذه المؤسسات ولوج القطاع العام أمام القطاع الخاص، خصوصاً المستثمرين الذين تسعى الحكومة إلى جذبهم.

7- توفير مقومات الاستقلالية المالية والإدارية للوسيط وإعداد القوانين الملزمة لحمايته من الضغوط.

8- تسهيل أساليب الوصول إلى خدمات وسيط الجمهورية واعتماد مبدأ مجانية الخدمات، بغية إفراح المجال أمام كل المواطنين للإفادة من خدماته.

9- يمكن حل عقدة طائفة الوسيط باعتماد مجلس وسطاء وفق الطريقة البلجيكية، تتمثل فيه كل الطوائف والمناطق .

وقد تم صياغة مشروع قانون لمؤسسة الوسيط في لبنان خلال تولي الوزير فؤاد السعد حقيبة التنمية الإدارية عام ٢٠٠٢، إلا أنه حذر رئيس الحكومة يومها من تحوله إلى جهاز شبيه بغرفة الأوضاع في القصر الجمهوري أوقف المشروع. وبعد تغيير الحكومة تعرض المشروع لعدة تعديلات ولم يرَ النور إلا مع الحكومة الكرامية بعد تعديل آخر تناول نوعية وعدد الأشخاص الذين يمكن إختيارهم، ليصدر القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤، والذي يشكل أحد أهم إنجازات حكومة الرئيس عمر كرامي. لكن الأحداث التي تلت صدوره حالت دون صدور المراسيم التطبيقية لقانون الوسيط اللبناني. أبرز الأمور التي تضمنها

١- النهار، الأحد ٢ حزيران ٢٠٠٢، تحقيق ريتا صفير، (م.س.ذ.).
٢- القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤، المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٦ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٠ ص: ٤٨٧.

القانون اللبناني: ١- اعتباره مرجعية مستقلة، تتلقى مراجعات المواطنين فيما يتعلق بتعاملهم مع الإدارات والمؤسسات العامة، والأشخاص المعنويين من القطاع الخاص الموكّل إليهم إدارة مرفق عام.

٢- لا يتلقى الوسيط تعليمات من أي سلطة، ويعين لولاية مدتها أربع سنوات غير قابلة للتجديد، بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بالاقتدار من لائحة تضم خمسة أسماء مقترحة من مجلس النواب.

٣- لا يمكن إنهاء ولايته إلاّ بناءً على طلبه الخطي، أو تعذر ممارسة وظيفته بسبب المرض، أو ارتكابه خطأً جسيماً أثناء ممارسته لمهامه، شرط إثبات ذلك بموجب تقرير تضعه لجنة مؤلفة من: الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً، وعضوية كل من رئيس مجلس الشورى، ورئيس ديوان المحاسبة (م. ٢).

٤- تلقي الطلبات من أي شخص طبيعي أو معنوي.

٥- إمكانية تدخله عفواً أو بناءً لطلب أي من النواب.

٦- عدم تدخله في الحالات التي تنشأ بين الإدارة من جهة والعاملين فيها.

٧- خدماته مجانية ولا تخضع لرسوم.

٨- يستمر عمل الوسيط بموازاة طرق المراجعة الأخرى الإدارية أو القضائية.

٩- لا يجوز له التدخل في الدعاوى العالقة أمام القضاء، ولا الطعن في صحة حكم قضائي، باستثناء تنفيذ الأحكام من قبل الإدارات.

١٠- إلزام الإدارة بتسهيل مهمة الوسيط وإلزامها بإبلاغه بالإجراءات أو التدابير التي تتخذها على أثر التوصيات التي يوجّهها إليها في مهلة شهرين على تقديم تلك التوصيات.

١١- إمكانية إصداره توصيات إلى الإدارة المعنية تؤدي إلى حل المشكلة المطروحة أمامه توكيلاً للإنصاف والعدالة.

١٢- تنظيم تقرير سنوي ورفعته إلى السلطات الثلاث.

يبقى أن أهم سلاح بيد الوسيط هو الإعلام الذي يلزم الدولة وأجهزة الرقابة بالتدخل لوقف التعسف حيث لا يستطيع الموظف مجابهة الموقف الذي يشهّر بأخطائه. ويраهن البعض على أن الوسيط قد يغني المواطن عن اللجوء إلى الرشوة أو الوساطة لتحرير معاملته، ويوقف تدخل السياسيين في الإدارة . أي بالأحرى أنه ستكون هناك طريقة اتصال ومعالجة للمواطنين تكمل دور المؤسسات التقليدية، تتميز بإجراءات وشروط مرنة، وسرعة التدقيق، وحل المنازعات. وهي أمور تساهم في الحماية الوطنية لحقوق الإنسان. كل هذا في حال كانت المراسيم التطبيقية التي ستصدر تؤمن متطلبات الاستقلالية والحيادية بدقة، وتضع معايير الاختبار على أسس الكفاءة والاستقامة، وليس على أسس الولاء والتبعية. إنّ الدور الفعال لمثل هذه المؤسسات يرتبط بحياد الوسيط واستقلاليته، وإحساسه بالعدالة واحترام حقوق الإنسان والمهارة في العلاقات الإنسانية والتواصل الاجتماعي، عدا عن التجرد والحياد وسهولة مقابله .

وفي حال البدء بعمل مؤسسة الوسيط وفقاً لهكذا شروط ومعايير فمن الممكن أن تسجل لجمهورية ما بعد الطائف كإنجاز رئيسي يساهم في حماية الحقوق والحريات الأساسية، ويثبت اننا على مصاف الدول الديمقراطية فعلاً لا قولاً.

ولكن هذه المؤسسة ليست الوحيدة، بل هناك مؤسسات متخصصة أخرى ذات طبيعة جماعية (Collogial) تم تطويرها في مختلف البلدان، يتمثل دورها في تطوير وحماية حقوق الإنسان، تُعرف باسم "مفوضيات أو لجان حقوق الإنسان".

المطلب الثاني: مفوضيات حقوق الإنسان الوطنية: " *National Human Rights commissions*

فكرة قيام كل دولة بإنشاء أجهزة متخصصة تهتم بتطوير ومراقبة حقوق الإنسان ليست حديثة. ففي العام ١٩٤٦ دعت الأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى الأخذ بعين الاعتبار إنشاء مجموعات أو لجان حقوق إنسان محلية ضمن دولهم للتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان التي أنشأتها المنظمة، إلا أن هذه

١- السفير ٢٠٠٥/٢/١٠ عدنان الساحلي.

2- Jean-Bernard Marie/ Janusz Symonides: Human Rights: International Protection,...ibid,p: 217.

١- راجع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢ الصادر في ٢٢ حزيران ١٩٤٦

الفكرة لاقت القليل من الحماسة. بعد صدور العهدين الدوليين للحقوق عام ١٩٦٦ أعيد إثارة إنشاء مفوضيات حقوق إنسان محلية. وفي العام ١٩٧٨ صدرت عن مفوضية حقوق الإنسان مبادئ إرشادية تناولت هيكليّة وعمل المؤسسات الوطنية لتطوير وحماية حقوق الإنسان، حيث بدأت العديد من الدول بإنشاء مؤسسات متخصصة تلاقي الإطارات المقترحة من قبل الأمم المتحدة بأشكال متقاربة، بعضها مختص بحقول معينة أو محددة، وبعضها الآخر له أكثر من هدف أو موضوع من مواضيع حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

أولاً: اللجان المسؤولة عن تشريع مختص " Commissions responsible for specific legislature

ظهر هذا النوع من الأجهزة في أواخر الخمسينات في الولايات المتحدة وأوائل الستينات في كندا، ومنها انتقل إلى بعض البلدان ذات النقاليد الإنكلوساكسونية. المهمة الرئيسية لهذه اللجان كان تنفيذ وتطبيق قوانين حقوق الإنسان المتخصصة (موثيق - قوانين، نصوص، إلخ...). وذلك بالعمل على إصدارها وتعريف مصطلحاتها. معظم هذه اللجان كانت تعمل ضد التمييز، وعادة تعطى سلطات واسعة تضمن إجراء التحقيقات وإصدار أحكام في القضايا التي تتولاها.

بعض هذه اللجان مخوَّلة العمل في كل المجالات، بينما البعض الآخر له اختصاص محدد كالتمييز مثلاً، ومجالات عملها في التمييز تشمل بواعث التمييز على أساس العرق، اللون، الجنس والدين، واللغة والوضع الاجتماعي، إلى ما هنالك من أسباب متعددة من أنواع التمييز .

ويمكن تعيين هؤلاء المفوضين عبر السلطة التنفيذية أو البرلمان أو بأشكال تجمع بين السلطتين، ولديهم الصلاحية في القيام بإجراء تحقيقات ومهمات وساطة، وتقديم نصائح من خلال التوصيات للتشريع في المواضيع الجاري بحثها، وبإمكانهم إطلاق برامج تشجيع والحصول على المعلومات، والاهتمام بالنشاطات التحذيرية والتثقيفية في مجالات حقوق الإنسان.

2- Jean-Bernard Marie/ Janusz Symonides: Human Rights: International Protection, ... ibid, p:269.

فهم مخولون تلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات وجمع المعلومات، وبعض الإجراءات تشمل الاستعلام أو نوع من التقاضي العلني يشمل الاستماع إلى الشهود وبحضور محامين، ويصدر المكلفون بأعمال القضاء أحكاماً يمكن الاعتماد عليها قانوناً في حال عدم استجابة الفرقاء. كما يمكن أن يكلفوا بالتحقق وإجراء التوسط بما يسمح بتأمين متطلبات الحل على المستوى المناسب، لأن الهدف هو إيجاد حل مقنع أكثر مما هو تجريم الفاعل، كما أنه يساعد في رفع درجة الوعي والثقافة حول كل أشكال التمييز.

وإذا كان التحقق وإجراء التوسط يسمح بتأمين متطلبات الحل المناسب، ويساعد في رفع درجة الوعي والثقافة، فإن هذا لا يعني بأي شكل من الأشكال وضع الآليات القضائية جانباً، التي يبقى لها الدور الحاسم بالقضايا المعالجة.

وإلى جانب دورها بالتوسط والتعامل مع الشكاوى، فهذه اللجان لها عادة، كما في آلية الوسيط، أن تحلل وتشكل الآراء والتوصيات حول التشريع وخاصة مسودات التشريع ومختلف النصوص التي تتعلق بحقول اختصاصها. فبناءً على طلبها أو على مبادرتها الذاتية، يحضر أعضاء اللجان الدراسات والتقارير التي تهدف إلى توضيح وتفسير المعلومات المحصلة خلال إجراء التحقيق، واقتراح التعديلات الضرورية للقوانين المرعية الإجراء.

أخيراً فإن هكذا لجان لها دور رئيسي بما يختص بجمع المعلومات، ورفع درجة الوعي والثقافة، وهذا ينطلق من المقاربة في مواجهة التمييز، أكثر من العقوبات التي ببساطة تخفف من الإجحاف أو الضرر دون أن تعالجه، حيث تعتمد هذه اللجان إلى نشر المعلومات بشكل واسع حول مواجهة التمييز في التشريع، وتعلن عن الخدمات والمعالجات التي يمكن أن تؤمنها أمام الجمهور أو المجموعات والإدارات، كما يمكنها أن تدخل برامج ثقافة حول هذه الأمور في المدارس.

إضافة إلى ذلك فإن بعض المفوضيات في بعض الحالات تعمل على إيجاد برامج عمل فعالة لإزالة العوائق الناتجة عن التمييز المنظم والمستمر من خلال الممارسة. وتتطور هذه البرامج بثبات، وهي تشكل طريقة لكسر الآلية المعتمدة التي تركز التمييز مثل اعتماد الكوتا التي تزيد أو تخفف تدريجياً.

رغم أن عمل هذه المفوضيات يعطي الأفضلية لمعالجة التمييز، فإن المعلومات الهادفة لرفع درجة الوعي والنشاطات التثقيفية التي تقوم بها والتي تتسع لتشمل كافة حقوق الإنسان التي تشكل اهتمام المجموعة الدولية، سمحت لها بأن تلعب دوراً رئيسياً في تقدم حقوق الإنسان في البلدان التي أنشأتها.

ثانياً: المفوضيات المتعددة الأهداف "General – purpose commissions"

الأجهزة المتعددة الأهداف لديها مسؤولية عامة عن تطوير حقوق الإنسان، وتختلف بنظماها الأساسي وصلاحياتها ونشاطاتها عن الأجهزة المتخصصة، بمستوى الاستقلالية الذي تتمتع به، حيث تعتمد منظمة الأمم المتحدة إلى مساعدتها وتشجيع تطورها وإصدار توصيات ومبادئ لأعمالها.

بشكل عام، تنشأ هذه المفوضيات، (أحياناً اللجان، أو الهيئات) بنصوص على مستويات مختلفة من التشريعات المحلية، واستثنائياً من قبل الدستور كما في الفلبين . وفي بعض الحالات بقانون، وفي معظم الحالات بنص على مستوى السلطة التنفيذية، (قرار من رئيس الدولة أو الحكومة، أو أمر وزاري). وبالطبع يمكن اعتبار أن استقلالية المؤسسة وسلطتها تكون أكثر أو أفضل عندما يكون النص الذي أنشأها من مصدر أعلى، دون أن يكون هذا شرطاً مطلقاً.

يعين أعضاء معظم هذه المفوضيات أو المؤسسات عادة من قبل السلطة التنفيذية وأحياناً من البرلمان، وتتبع للسلطة التنفيذية (رئيس دولة - حكومة - مجلس وزراء) أو توضع تحت سلطتها، ويتراوح هامش الاستقلالية وفقاً للآلية المعتمدة وأحياناً تبعاً للظروف السياسية السائدة، كما أن هذه الاستقلالية تعتمد أيضاً على تأليف الأجهزة التي يجب أن تعكس التعددية السياسية والاجتماعية.

بشكل عام يمثل أعضاء هذه المفوضيات مختلف قطاعات المجتمع، خاصة أولئك المنغمسون في تطبيق حقوق الإنسان: الحقوقيون "Jurists"، المهن الطبية، العلماء، الأساتذة، الصحفيون، ممثلو المنظمات غير الحكومية، نقابات التجار، ممثل الحكومة، البرلمان أو المؤسسات الأخرى. إن التنوع وعدد الأعضاء يمكن أن يختلف من لجنة إلى أخرى، فاستقلالية المفوضية تكون أكثر صحة عندما يعكس

١- لجنة حقوق الإنسان في الفلبين أنشأت بواسطة الدستور وهي مستقلة عن رئيس الجمهورية وعن مجلس النواب، وعن السلطة القضائية وتتألف من خمسة أعضاء ولديها صلاحيات واسعة بالنسبة لحماية حقوق الإنسان تخولها تلقي الشكاوى والتدقيق بها.

تأليفها التعددية الأساسية، وطريقة تعيين أعضائها تحميهم من التدخل والضغطات من قبل السلطة التنفيذية.

فالبعض يتألف من أقل من عشرة أعضاء والبعض الآخر يتجاوز عدده الخمسين عضواً، فاللجنة الاستشارية الفرنسية لحقوق الإنسان تضم ٧٠ عضواً.

وانطلاقاً من النصوص الوطنية الملائمة (الدستور، القوانين وما شابه) وكذلك من الآليات العالمية ذات العلاقة، خاصة تلك المصادق عليها من قبل الدولة، تقوم هذه المفوضيات بإجراء دراسات ميدانية أو استطلاعات للإضاءة على الأوضاع الحقيقية والقانونية السائدة في البلاد وتقارنها مع متطلبات حقوق الإنسان، ثم ترسل تقاريرها (التي يجب أن تكون عامة) إلى الحكومة بشكل آراء وتوصيات، ونصائح واقتراحات، للفت الانتباه إلى المسائل والتغييرات والإجراءات التي يجب القيام بها لمعالجة الحالات المستجدة.

بشكل عام، يمكن للمفوضيات القيام بمختلف الأعمال التطويرية في وقت واحد من خلال جمع المعلومات المتطورة وتوثيقها، ومن خلال رفع درجة الوعي والدعم لثقافة حقوق الإنسان وبرامج التدريب.

إضافة إلى هذه الأعمال والنشاطات المشتركة التي تقوم بها معظم المفوضيات، هناك عدد محدوداً منها له مساهمات خاصة في تلقي الشكاوى من الأفراد، أو النظر في قضايا أو أوضاع تتعلق بالانتهاكات المفترضة لحقوق الإنسان. هذه المفوضيات يمكنها أن تجري استطلاعاتها وأن تقدم التقارير، وفي بعض الحالات تقرر بشأن هذه الانتهاكات وتحيل القضايا إلى المحاكم. وهنا تقوم بدور يشبه دور المفوضيات المتخصصة التي تحدثنا عنها في الفقرة السابقة، كالقيام ببعض الأعمال شبه القضائية التي تتطلب ضمانات مناسبة لكل من المدعي والفريق الآخر.

أبعد من هذا، فإن هناك عدداً متزايداً من المفوضيات يذهب خارج الإطار الداخلي ويهتم بنشاطات الدولة العالمية والالتزامات في مختلف حقول حقوق الإنسان. يمكن لبعضهم أن يستشار بشؤون أجندة الأجهزة العالمية، (كمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)، أو أن يمثلوا دولهم تجاه هذه الأجهزة، وبالتالي

أن يرتبطوا بآليات المراقبة للمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل دولهم، وذلك من خلال المشاركة بتحضير التقارير الدورية، وفي بعض الحالات مرافعتهم الشفهية أمام الأجهزة المختصة.

هذا النشاط المتنامي للمفوضيات الوطنية بما يتعلق بالأجهزة العالمية، نشأ حديثاً في الأمم المتحدة، مما يطرح تساؤلاً حول مدى استقلالية المفوضيات وعلاقتها بدولها من جهة، وبلجان الأمم المتحدة من جهة ثانية.

في السنوات الحديثة شجعت الأمم المتحدة كثيراً إنشاء مثل هذه المؤسسات وطنية في كل العالم على ضوء قيمتها الكبيرة في تقدم حقوق الإنسان على صعيد الإطار الوطني، وحقيقة قيامها بالعمل كوسيط في هذا المجال على المستوى العالمي، مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الأساسية التي تعود وهكذا مؤسسات وعلى ضوء الصعوبات التي تواجهها أحياناً، أو حتى الإنذارات والانتهاكات أو التجاذب للبعض منها .

بموازاة ذلك أصدرت الأمم المتحدة توصيات ومبادئ تتعلق بأوضاع النظم الأساسية (status) لتلك المفوضيات الوطنية خاصة فيما يتعلق باستقلاليتها، منها التي صدقت عام ١٩٩١ لتأخذ بالاعتبار التغييرات والتجارب الجديدة منذ بدء التحضيرات في عام ١٩٧٨، وتلك التي صادقت عليها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قرارها رقم ٥٤ / ١٩٩٢ بتاريخ ٣ آذار ١٩٩٢.

هذه المبادئ تتعلق بعمل المفوضيات التي دورها الأساسي تقديم النصائح (advisory) وتعمل كمعايير عريضة، وتشكل مرجعاً يمكن العودة إليه. لهذا يجب أن تعرف بوضوح في نص دستوري أو تشريعي.

إضافة إلى ذلك، فإن هذه المفوضيات يجب أن تعطى مسؤوليات شبه قضائية تؤمن إجراءات للشكاوى من قبل الأفراد أو المجموعات، بهدف حل النزاعات من خلال التوسط أو القرارات الملزمة (ضمن حدود ينص عليها القانون).

وتتعلق مثل هذه المبادئ بمختلف أنواع المفوضيات، وهي مفيدة خاصة في الإرشاد ومراعاة تشكيل المفوضيات الموجودة، ولتلك التي ستنشأ في المستقبل، لأنها تستخدم كأساس للتي ستوضع في المستقبل.

إن اللقاءات التي تحصل بإشراف الأمم المتحدة بين هذه المفوضيات، كما هي الحال منذ العام ١٩٩١، تؤمن الروابط والتضامن بين هذه المفوضيات وتساعد في الدفاع عن استقلالية كل منها كما يظهر في عدة حالات.

تظهر هذه المبادئ التي كرستها التجربة الدولية مدى الأهمية المعطاة لهذه المؤسسات الوطنية، وعظمة الدور الذي تلعبه، ابتداءً من جمع المعلومات وتوثيقها، وصولاً إلى اقتراحاتها التشريعية ومروراً بإحالتها الانتهاكات أمام القضاء. مما يلفت نظرنا إلى مدى حاجتنا في لبنان لمثل هذه المفوضيات التي تتسم بالتعددية بكافة أشكالها، المهنية والطائفية والإقليمية، للمساهمة في التخفيف من انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة غير الظاهرة منها وضمن مجموعات لا تعرف حقوقها ولا كيفية المطالبة بها.

خلاصة الفصل الأول

بعد أن اطلعنا على أهمية المؤسسات القضائية منها، وغير القضائية، في الدول الديمقراطية، والدور الذي تلعبه، ورأينا أن قانون إنشاء الوسيط قد صدر في لبنان أوائل العام الجاري "٢٠٠٦" لكن دون أن تصدر لتاريخ إعداد هذه الأطروحة "أواخر ٢٠٠٦" القوانين التطبيقية، ربما لأسباب تتعلق بالصراع السياسي الدائر، مما يعرقل انطلاق إحدى المؤسسات التي تقف حائلاً في وجه الارتباطات والتبعيات التي تشكل إحدى دعائم الفساد الإداري في لبنان، ولما يشكله عملها من آلية شفافة تساعد في الحفاظ على حقوق وحريات الفرد الأساسية، وتشكل جدار دعم للمؤسسات القضائية وتمنع إذلال المواطنين وقهرهم، وتمنع عنهم فرض ولاءات وتبعيات تمس بكرامتهم الإنسانية وتقدهم استقلاليتهم.

كما اطلعنا على مفوضيات حقوق الإنسان وخاصة تلك التي تمثل مختلف قطاعات المجتمع وتعكس التعددية، والدور الذي تلعبه، إن كان في إعداد التشريعات أو في دراسات واستطلاعاتها الميدانية والتقارير التي تنظمها، وخاصة في قيامها بتقدير وتقصص النصوص الإدارية والتشريعية المطبقة، والتي تحتاج إلى اقتراحات لتعديلها لتتلاءم خاصة مع التشريعات الدولية. إضافة إلى إمكانية قيامها بإعداد التقارير الدورية المطلوبة من السلطات اللبنانية والتي يتأخر لبنان في إعدادها.

مع تعاظم هذا الدور وأهميته، وما شكّله من دعم ومساعدة ومساندة للحماية القضائية للحقوق والحريات على الصعيد الوطني، تبقى حماية المؤسسات غير الحكومية مثلها مثل الحماية غير القضائية بحاجة إلى غطاء أو حماية للتمكن من القيام بعملها؛ أعني بها الحماية الدستورية للحقوق والحريات والتي ربما كانت الأصول تقضي بالبداية بالحديث عنها كأولى وسائل الحماية الوطنية، إنما تركت للقسم الثاني بسبب منهجية البحث وعملية التوازن بين الفصول، إضافة إلى أهميتها وخطورة الدور الذي تلعبه هذه الحماية على المستوى الوطني، واضطراري لتخصيص فصل خاص للتحدث عنها، وللتمكن من فهم واستيعاب وسائل الحماية الدولية والوطنية أولاً، للتمكن من إبراز وفهم أهمية الدور الذي تلعبه هذه الحماية في الدول الديمقراطية ولبنان. فكيف تمكنت العدالة الدستورية من القيام بحماية الحقوق والحريات الأساسية؟ وكيف نشأت ولأية أهداف؟ وكيف طورت دورها ليصل إلى هذه الحماية؟ وهل تمكنت من القيام بدورها المطلوب وخاصة في لبنان؟ هذا ما سنجيب عليه في الفصل الآتي.

الفصل الثاني

الحماية الدستورية للحقوق والحريات الرئيسية:

مقدمة

يتم تأمين الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية من خلال ما يسمى بالرقابة الدستورية أو العدالة الدستورية. نظرية العدالة الدستورية هي نظرية حديثة نسبياً لكن جذورها قديمة تعود إلى الفكر الإغريقي من خلال مراقبة الشعب لبعض أعمال ممثليه، وكذلك نجدها في الفكر الروماني عندما ميّز شيشرون ما بين القواعد الأساسية وما بين القواعد العادية التي يجب أن تكون متوافقة مع الأولى.

ويرى الدكتور شكر أن لهذه الرقابة كذلك أصول في القوانين الإلهية أو قوانين الطبيعة، خاصة في الفلسفة السياسية للقديس "سانت توما الأكويني" و"غروسيوس" و"بوفاندروف"، التي تتمثل في مبدأ مفاده أن القانون الوضعي يجب أن لا ينتهك قواعد القانون الإلهي أو قوانين الطبيعة .^٦

أما أول تطبيق لمبدأ الرقابة بمفهومه المعاصر فكان في بريطانيا في بداية القرن السابع عشر مع القاضي "السير ادوارد كوك Edward Coke" الذي طبق مفهوم "القانون الأعلى" في قرار Banham الذي أصدرته محكمة Common Pleas عام ١٦١٠ وقضت فيه برفض تطبيق قانون وضعي يتعلق بممارسة مهنة الطب بسبب تعارضه مع القانون العرفي .^٧

قرار "كوك" هذا تبناه الثوار الأميركيون في مستعمرات بريطانيا، على عكس بريطانيا التي لا تزال لغاية تاريخه ترفض إخضاع أعمال البرلمان للرقابة الدستورية لأنها تعتبر ذلك انتهاكاً للسيادة الشعبية. بعد الاستقلال الأمريكي عبر عن هذه الفكرة أحد أهم رجال الثورة "إلكسندر هاملتون Alexander Hamelton"، ثم تبناها القضاء الأمريكي حيث بدأت المحكمة الفدرالية الأمريكية العليا بتطبيق الرقابة القضائية على دستورية قوانين الولايات المتحدة كما سنرى في المبحث التالي.

أما على الضفة الأخرى من الأطلسي فإن الجذور التاريخية تحولت إلى نظرية اعتمدتها أوروبا الغربية بعد تطور تاريخي بطيء حول مفاهيم الدستور والقانون، وسمو الدستور والرقابة على أعمال البرلمان من جهة، وكثمة لنظريات وجهود كبار المفكرين والقضاء من جهة ثانية.

لكن الحماية الدستورية في أوروبا لم تبرز بشكل واسع إلا بعد اندحار النظم الديكتاتورية وكردة فعل على اعتبار القانون عملاً مقدساً لا يجوز المساس به، ذلك أن تعسف وبطش بعض النظم الأوروبية

١- د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني، دار بلال، ٢٠٠٦، ص: ١٠٤٥.

٢- د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص: ١٠٤٦.

مثل النازية والفاشية أدى إلى البحث عن وسيلة لا للحد من بطش السلطة التنفيذية وحسب، إنما من تحكم السلطة التشريعية وسنّها قوانين تخدم أو تبرر التعسف والبطش . هدفت هذه الوسيلة التي^١ كان قد بوشر في تطبيقها في النمسا؛ إلى تأكيد احترام قدسية الدساتير بواسطة رقابة تتحقق من دستورية القوانين التي سنّها البرلمان ومدى انسجامها مع الدستور. لهذا سميت هذه الوسيلة بالرقابة على دستورية القوانين، التي تعني وجود هيئة سياسية أو قضائية تنتظر في دستورية القوانين التي يقرّها البرلمان ويكون لها صلاحية إبطالها عند مخالفتها للدستور .

انتشرت هذه الوسيلة السياسية أو القضائية، أو التي تجمع بين الصفتين بعد الحرب العالمية الثانية، وأخذت بها غالبية الدساتير في العالم. مؤداها أن جميع الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية أصبحت خاضعة للرقابة والإبطال إذا ما تبين أن التشريع المطعون به ينطوي على انتهاك أو تحريف أو مخالفة لأحكام الدستور .

أهداف الرقابة: تنوعت هذه الرقابة بمختلف أشكالها، وفقاً لطبيعة النظام في كل دولة، لكن إعتمدت جميعها إجمالاً على أربعة أهداف رئيسية:

- 1- حماية النظام الديمقراطي وسيادة الدستور كأساس لسيادة القانون.
- 2- ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية.
- 3- إشباع الحاجات المتطورة للمجتمع .
- 4- تحقيق الاستقرار السياسي للمجتمع.

يعتبر الدكتور سرور أن الهدف الأول من أهداف الرقابة الدستورية هو حماية النظام الديمقراطي وسيادة الدستور، لأنه بدون نظام ديمقراطي يسود فيه الدستور لا يمكن تحقيق باقي الأهداف ولا ضمان أو حماية الحقوق أو الحريات الأساسية. ويؤيده في ذلك أستاذنا الدكتور زهير شكر بقوله إنها تشكل أحد

١- د. احمد سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات، (م.س.ذ)، ص: ١٢٩.

٢- د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني، (م.س.ذ)، ص: ١٠٤٤.

٣- د. محمد مجذوب: محاضرة حول المجلس الدستوري منشورة في كتاب: الأستاذ خليل الهندي، القاضي أنطوان الناشف: المجلس الدستوري في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٩٨، ص. ٨٠.

٤- مثال على ذلك النموذج الأميركي بتفسير المحكمة العليا للدستور الاتحادي بعد مرور قرن من الزمن على صدوره.

٥- دكتور أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، (م.س.ذ)، ص: ١٢٩ - ١٣٨.

أهداف العدالة الدستورية الأساسية إلى درجة أنه أصبح من الصعوبة تصور وجودها بدون هذه الوظيفة الأساسية .

إذاً هذه العدالة الدستورية تقوم بوظيفتها بتأمين الحماية للحقوق والحريات الأساسية بعدة أشكال، إنما ضمن نظامين من نظم المراقبة، النظام الأول هو نظام المراقبة السابقة لصدور القاعدة القانونية، والثاني هو نظام الرقابة اللاحقة لصدور تلك القاعدة وتطبيقها. وخير مثال لتطبيق هذين النظامين نجده في فرنسا للأول والولايات المتحدة الأميركية للثاني. لهذا سنحاول الاطلاع على هذين النموذجين، كون المقارنة في القسم الثاني من هذه الأطروحة، سنتناول التطبيق اللبناني لهذه الحماية مع التطبيقين الأمريكي والفرنسي بشكل رئيسي. وسنبداً بالنموذج الثاني أي الأمريكي كونه الأقدم تاريخياً والأعرق ممارسة.

المبحث الأول

الحماية الدستورية الأميركية

كانت الولايات المتحدة الأميركية أول دولة تعتمد الرقابة على دستورية القوانين بواسطة القضاء، وعلى رأسه المحكمة الفدرالية العليا التي تحتل مكانة كبيرة بين الهيئات والمؤسسات الدستورية الأميركية، فكيف تطورت هذه الرقابة وما أبرز إنجازاتها على صعيد حماية الحقوق والحريات الأساسية.

المطلب الأول: موقف الفقه الأميركي

إن نظرية كوك التي تبنتها الولايات المتحدة أوائل القرن الثامن عشر، وإعتمدها بشكل علني وصريح للمطالبة بالاستقلال عن بريطانيا، شكلت قاعدة إنطلاق الرقابة الدستورية، وتبناها الفقه الدستوري الأميركي على يد "جايمس أوتس James Otis" و"جون ادامز John Adams" عام ١٧٦١ الذين اعتبروا أن القانون الوضعي المتعارض مع القانون العرفي Common Law هو قانون باطل وليس له أثر قانوني. عند صياغة الدستور الأميركي اقترح "جايمس ماديسون" إعطاء السلطة القضائية حق نقض القوانين غير الدستورية، ولكن الفكرة رفضت وصدر الدستور خالياً من أي نص على الرقابة الدستورية، بعدها قام أحد أهم واضعي الدستور "الكسندر هاملتون Alexander Hamelton" بوضع الأسس والمرتكزات الفقهية لنظرية الرقابة على دستورية القوانين.

انطلق "هاملتون" من فكرة مفادها أن الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور لا يخرج عن طبيعة واختصاص القاضي والمحاكم نظراً لما هناك من حالات تعارض أو تنازع بين قانونين، مما يفرض على القضاء إنهاء التنازع لصالح أحد هذين القانونين، معتبراً أنها مجرد قاعدة تفسير لا تنتج من قانون وضعي بل من طبيعة الأشياء ويمليها المنطق. فكيف بالأحرى في حال التنازع بين قانون وضعي وقانون أساسي أعلى. ويرى "هاملتون" بأن السلطة المفوضة (التشريعية) لا يمكن أن تكون أعلى أو مساوية للسلطة التي أعطتها التفويض، ويعني بها السلطة التأسيسية أي سلطة الشعب واضعة الدستور، وإلا سنكون إزاء قلب وهم للمبادئ السليمة التي يملها المنطق، أي منطق دستور جامد يعلو عن القوانين. وإن كل عمل تشريعي

مخالف للدستور لا يمكن أن يكون صحيحاً، وإنكار ذلك يعني بأن الوكيل المفوض يكون أعلى من الأصل المفوض، وأن الخادم يكون فوق رب العمل سيده، وأن ممثلي الشعب يكونون أعلى من الشعب نفسه . يرى "هاملتون" أنه من الطبيعي أن يعود للسلطة القضائية هذا الدور في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين كونها الأضعف بين السلطات الثلاث وبالتالي هي الأقل خطراً "The least dangerous branch" تجاه احترام حقوق المواطنين والاتحاد والدول المتحدة.

ويضيف أنه ليس من صلاحية القضاة تفسير "روح الدستور" بل يقتصر دورهم على تأمين الاحترام الموضوعي للنص الدستوري، لأنه باعتقاده أن إقدام السلطة القضائية على الاعتداء على المجال التشريعي هو شبه معدوم، لأن الدستور في هذه الحالة يعطي السلطة التشريعية صلاحية إقالة القضاة .

وقد أيد بعض الفقهاء نظرية "هاملتون" ومنهم الفقيه "J. Bryce" الذي تبنى مبدأ الرقابة الدستورية من خلال القضاء قائلاً: أن سلطة القضاء في الإمتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور لا تتطلب نصاً وضعياً مكتوباً، وإنما تنبع من المبادئ العامة للقانون، طالما يوجد دستور جامد ومحاكم مستقلة مكلفة بأن تقول كلمة القانون أو تفرض حكمه .

هكذا نرى أن الآراء الفقهية الأميركية دعت إلى ممارسة الرقابة القضائية بالامتناع عن تطبيق القوانين غير الدستورية، وذلك مباشرة بعد نشر الدستور الأميركي الجامد الذي لم ينص على أية رقابة على دستورية القوانين.

لكن رغم هذه الآراء الداعية والداعمة للرقابة الدستورية فإن القضاء الأميركي لم يجرؤ على ممارسة الرقابة على القوانين إلا في أوائل القرن الثامن عشر مع قرار المحكمة الفدرالية العليا الشهير في قضية ماربوري ضد ماديسون عام ١٨٠٣.

إنطلقت هذه الرقابة أساساً بهدف تعزيز صلاحيات السلطة المركزية الفدرالية، وتطورت لاحقاً لتصبح أحد المرتكزات الأساسية للنظام الفدرالي، ولتلعب دوراً أساسياً في تكييف مفهوم الحقوق والحريات وفقاً للمعطيات المتغيرة في المجتمع الأميركي . وأستطاعت المحكمة العليا أن تمارس الرقابة الدستورية

١- د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، جزء ٢، (م.س.ذ)، ص: ١٠٤١ - ١٠٤٦.

٢- Federalist papers No 81 نقلاً عن د. زهير شكر، الوسيط، ibid، ص: ١٠٤٨.

٣- دكتور محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، المكتبة القانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ٢٠٠٠ ص. ٩٩ وما قبلها.

٤- د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، (م.س.ذ)، ص. ١٠٥١.

دون أي نص صريح من الدستور. فكيف أمنت حمايتها للحقوق والحريات الأساسية؟ هذا ما سنحاول شرحه في المبحث التالي.

المطلب الثاني: دور المحكمة العليا في حماية الحقوق والحريات

في المراحل الأولى التي تلت التعديلات الدستورية الأولى والتي تضمنت إعلان الحقوق Bill of rights، لم يكن هناك ميل لدى المحاكم لاعتبار الحقوق المدنية التي نص عليها الدستور مصدر للحريات الفردية، لا بل إن القضاء الأميركي لم يرغب في أن يعطي مفاعيل حتى للحقوق المستندة إلى التعديل التاسع . حيث إن المحكمة العليا بدأت نشاطها في الرقابة الدستورية في تلك المرحلة بهدف تقوية السلطات الاتحادية على حساب سلطة الولايات، وتحت شعار أن الدستور وضع ليستمر خلال العصور وليتكيف حسب الأزمات الإنسانية المختلفة وفقاً لتعبير جون مارشال "John Marshall".

لكن بعد الحرب الأهلية تغير موقف المحكمة العليا وتوجهها بسبب صدور التعديلات الدستورية التالية: التعديل الثالث عشر عام ١٨٦٥، الذي ألغى نظام العبودية وحرّم الرق والإكراه على العمل دون مقابل. ٢: التعديل الرابع عشر عام ١٨٦٨ الذي أكد في فقرته الأولى على حق الجنسية والمواطنة لكافة المولودين في الولايات المتحدة، ومنعت الولايات من الانتقاص من حق: المواطن، الملكية، الحياة، الحرية إلاّ للأسباب التي يحددها القانون. ٣: التعديل الخامس عشر عام ١٨٧٠: منع إنكار أو الانتقاص من حق التصويت لأي مواطن بسبب العنصر، اللون، أو حالة الرق السابقة.

أوجدت هذه التعديلات الأساس القانوني المتين للمحكمة العليا لتغيير توجهها والبدء بالوقوف إلى جانب الحقوق الفردية ولو بخطى خجولة في المرحلة الأولى. فبدأت بالحفاظ على حقوق السود كما في قضية (Plessy) ١٨٩٦ عندما أعلنت المدأ المشهور: "متساويين لكنّ مفصولين " Equal but separated"، مستفيدة من حقيقة عدم تضمن الدستور المكتوب ولا تعديلاته اللاحقة تعداداً للحقوق الفردية، ولا طرق حمايتها. ومع تغير الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية راحت المحكمة العليا

1- An International perspective on civil and human rights in the U.S.A. by Ian Anderson: <http://www.icltd.org/Anderson.htm>

٢- مارشال هو رئيس المحكمة العليا وقد عبر عن الموقف عام ١٨١٩ في حيثيات حكم Culloch v. Maryland، ومن المعروف انه أول من بدء بتطبيق نظرية العدالة الدستورية في قضية Marbury v. Madison عام ١٨٠٣.

3- Plessy v. Ferguson 163 US Sup. Ct. 537. at 544.

تكشف هذه الحقوق وتحميها في فترات منتظمة، حيث كانت تخرج تلك الحقوق من المناطق الرمادية أو من تحت الظل "exist in the grey areas or penumbras".^١

بدأت أهم تلك الفترات أو المراحل في أوائل القرن العشرين حيث تصدت المحكمة للولايات التي كانت تعمل للإكثار من المحاولات التشريعية لانتقيد الحقوق التي نص عليها الدستور وتعديلاته، مستندة في تصريحها إلى التعديل الرابع عشر من الدستور، ثم انتقلت بتصديها إلى الحكومة الاتحادية كما في قضية "Kansas"^٢.

تم ذلك التصدي والتوسع في حماية الحقوق والحريات بواسطة إصدار المحكمة لما يسمى بأوامر المنع القضائية "Writ of Injunction" وذلك من خلال التوسع في تفسير عبارة "شرط الإجراءات القانونية الصحيحة" "Without due process of Law" التي وردت في التعديل الخامس عام ١٩٧١.^٣

بواسطة هاتين الوسيلتين تمكنت المحكمة العليا من تأمين حمايتها لعدد من الحقوق التي أخرجت من تحت الظل إلى مظلة المحكمة في عدد كبير من القرارات التي أصدرتها، ومن هذه الحقوق: حق التجمع، حق التعلم الاختياري، حق الدراسة، حق نشر وتلقي وقراءة المعلومات، حق التعليم وحرية الفكر وحق الخصوصية. وهذه الحقوق لم تذكر بشكل محدد أو معنون في الدستور المكتوب أو في لائحة الحقوق.^٤

عندما كانت المحكمة العليا تتصدى للقوانين غير الدستورية كان يتم ذلك بما يسمى برقابة الامتناع، وبفضل نظام السوابق القضائية كانت قرارات المحكمة العليا تلزم المحاكم الدنيا مما كان يؤدي عملياً إلى إلغاء القانون الذي تمتنع عن تطبيقه ولا يجوز لأي محكمة أدنى أن تطبقه، مما يلزم الكونغرس بسحبه وإلغائه أو تعديله. يتم ذلك نظراً للدور الذي تؤديه المحكمة العليا على رأس المحاكم الاتحادية من جهة، ونظراً لما تتمتع به من مكانة كبرى في نفوس الشعب الأميركي من جهة ثانية. هذا إضافة إلى

1- Giswold Vs. Connecticut, 381 U.S. 479, 484 (1965) Ian Anderson: <http://www.icltd.org/Anderson.htm>.

2- Kansas V. Colorado 206 U.S. 46 (1907).

٣- مروان محمود علي مصلح: دور المحكمة العليا في حماية الحريات والحقوق الفردية وفقاً لدستور الولايات المتحدة الأمريكية. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بالجامعة اللبنانية، الفرع الأول، بإشراف الدكتور غسان بدر الدين: ٢٠٠٠.

4- Anderson, ibid, <http://www.icltd.org/Anderson.htm>.

٥- د. محمد عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، (م. س. ذ.)، ص: ٩٦.

دورها الفاصل في تفسير الدستور والقوانين الاتحادية مما يجعلها تلعب دوراً مميزاً في حمايتها للحقوق والحريات الفردية، وذلك بما منحت من صلاحيات وبما قررته اجتهاداً من حق مراقبة للسلطتين التشريعية والتنفيذية وإلزامهما حدودهما الدستورية، حتى صارت بذلك قيمة على الدستور وناطقة باسمه، بل صارت كما قال أحد قضاتها هي الدستور نفسه: “We are under a constitution but the constitution is what we say it is – the court is the constitution – the constitution take his force from the court”^٢ .

يؤيد هذا القول تقريباً أستاذنا المرحوم د. إدمون رباط بقوله إن المحكمة العليا توسعت في تفسير صلاحياتها إلى أن أصبحت لقراراتها مفاعيل تعديل أحكام الدستور .^٦

هذا التطور في دور المحكمة الفدرالية العليا في الثلث الأول من القرن العشرين أدى إلى اصطدامها بالسلطة التنفيذية خلال حكم الرئيس "روزفلت" الذي راح يسعى إلى محاولة تقييدها من خلال زيادة عدد أعضائها إلى ١٥ عضواً، ليتمكن بذلك من زيادة ستة أعضاء موالين لسياسته. لكن محاولته اصطدمت برفض الكونغرس ومجلس الشيوخ مما أدى إلى التوصل إلى نوع من التفاهم الضمني؛ ملخصه قيام المحكمة بمسيرة الرئيس "روزفلت" في قوانين الإصلاح الاقتصادي التي بدأها مدعوماً من الشعب الذي أعاد انتخابه أكثر من مرة، مقابل توسع المحكمة العليا في دعمها للحقوق والحريات الفردية، وحقوق المتهمين والمشاركة السياسية، مما أتاح للمحكمة فرصة التصدي لمحاولات السلطة التنفيذية بتقييد تلك الحريات والحقوق عندما كانت الحكومة تعمل على كبح النشاط الشيوعي والديني في فترة الأربعينيات والخمسينيات من القرن الماضي .^٧

هكذا استمرت المحكمة العليا والقضاء الأميركي في القيام بدور حاسم في تفسير وحماية الحقوق المدنية، حيث يكفي أن تصدر المحكمة العليا حكماً واحداً يمكن أن يغير طبيعة الحق أو الحرية في كل البلاد. وقد أثرت قراراتها حتى على سلوك الكونغرس في سنه تشريعات تتعلق بالحقوق، كما حصل مع قانون الحقوق المدنية الصادر عام ١٩٦٤، لتتمكن من إثبات رقابتها الدستورية على أعمال السلطتين^٨

5- Bates: The story of the supreme court (1938).

١- الوسيط في القانون الدستوري. د. إدمون رباط، الجزء الأول، (م. س. ذ.)، ص. ٦٠٤ - ٩٢٠.
٢- مروان محمود علي مصلح: دور المحكمة العليا في حماية الحريات والحقوق الفردية وفقاً لدستور الولايات المتحدة الأميركية، (م. س. ذ.)، ص: ٦٤.

3- Legal Information Institute: <http://www.law.com//education/civilRights>.

التشريعية والتنفيذية في مجال الحقوق والحريات ولتثبت أنها كانت خير حامية لهذه الحقوق كما سنرى في عدد من الأمثلة الكثيرة عند الحديث عن تطبيق بعض الحقوق الأساسية في القسم الثاني من هذه الأطروحة.

إنما لا بد من لفت النظر إلى أنه في الربع الأخير من القرن العشرين وأوائل القرن الحالي كان هناك تغيير نسبي حاصل في موقف المحكمة العليا، حيث إنه منذ تولي "وليام رنكوست William Rehnquist" رئاسة المحكمة العليا بدعم من الرئيس الأميركي رونالد ريغان، أثر استقالة رئيس القضاة بيرجر من منصبه، بدأت المحكمة العليا من التخفيف من اندفاعها في حماية الحقوق والحريات الفردية بسبب الظروف السياسية والاجتماعية، وارتفاع نسبة معدل الجريمة وتعاطي المخدرات، وما تم بسبب أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١، وما تبعها من صدور قوانين استثنائية، أبرزها قانون "الباتربوت" الذي سمح للحكومة بفرض قيود استثنائية على بعض الحقوق والحريات الأساسية. مما يجعل المراقب يستنتج أن المحكمة العليا لم تعد حاملة راية الحقوق والحريات، حيث بدا وكأنها سلمتها للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في نهايات القرن العشرين.

لكن مؤخراً توفي القاضي "رينكوست Rehnquist" الذي وصف بالمحافظ جداً، والذي حارب الليبرالية لمدة ١٩ عاماً، حاول فيها تقويض ارث محكمة "وارن" الليبرالي، وإن لم ينجح في تقويض هذا الارث فإنه أوصل المعركة إلى تعادل حسب تعبير هشام ملحم .

وبوفاة "رينكوست Rehnquist" أوائل أيلول العام ٢٠٠٥ انتهت حقبة قضائية، اتجهت فيها المحكمة العليا إلى اليمين، ويبدو أن ثمة توجه جديد قد بدأ هذا العام (٢٠٠٦)، مع قرارها الجديد الصادر في ٢٩/٦/٢٠٠٦، والذي قضى بأن إنشاء محاكم عسكرية استثنائية لمحاكمة "المقاتلين الأعداء في معتقل غوانتانامو الأميركي في كوبا هو غير قانوني"، ويخالف اتفاقيات جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب. كما رأت المحكمة بأن المجلس العسكري المكلف بمحاكمة سليم حمدان "سائق بن لادن" المعتقل في غوانتانامو لا يستطيع مواصلة عمله. وأبطلت المحكمة في هذا القرار الإجراءات التي اتخذت بعد اعتداءات ١١ أيلول ٢٠٠١ الإرهابية، وهي إجراءات مستوحاة من المحاكم العسكرية الاستثنائية التي

١- النهار ٥ أيلول ٢٠٠٥ العدد ٢٢٤١٧ - هشام ملحم.
٢- البلد ص: ٣٨، والجرائد الصادرة بتاريخ ٣٠ - ٦ - ٢٠٠٦، نقلاً عن وكالة رويتر AFP.

أنشئت في نهاية الحرب العالمية الثانية. وكتب القاضي جون بول ستيفنس عن القرار الذي اتخذته المحكمة بأغلبية ٥ أصوات مقابل ٣ "خلصنا إلى أن اللجنة العسكرية التي اجتمعت لمحاكمة (سليم أحمد) حمدان تفنقر إلى السلطة التي تتيح لها ممارسة عملها لأنها تخالف في هيكلها وإجراءاتها الاتفاقية الدولية وكذلك القوانين العسكرية الأميركية.

أما الرئيس بوش فقد صرح "لم يتسن لي بعد النظر في قرار المحكمة ولكن أود أن أؤكد لكم أننا سنأخذه بجدية"، ويبدو في هذا القرار أن المحكمة العليا تريد العودة للعب دورها كحامية لحقوق الإنسان. لكن رغم هذا التراجع المسجل تبقى المحكمة العليا والقضاء الأميركي أول من اعتمد الرقابة الدستورية على القوانين، إذا ما استثنينا الدستوريين النابوليين الفرنسيين عام ١٧٩٩ وعام ١٨٥٤، ثم تبعها سويسرا باعتماد الرقابة الدستورية على مستوى الكانتونات في العام ١٨٧٤. فكانت أول الدول الأوروبية التي طبقت الرقابة الدستورية، قبل أن تبدأ أوروبا بتطبيق النموذج الثاني المتمثل بالرقابة القضائية المختصة (المسبقة) والذي يعتبر النموذج الفرنسي خير مثال له.

١- د. مجذوب: محاضرة حول المجلس الدستوري / الأستاذ خليل الهندي، القاضي أنطوان الناشف: المجلس الدستوري في لبنان، (م. س. ذ.)، ص: ٨٢.

المبحث الثاني

الحماية الدستورية الفرنسية

تشكل الحماية الدستورية الفرنسية النموذج المقابل أو الشكل الثاني الرئيسي من أشكال الحماية الدستورية، فإن كان النموذج الأميركي يمثل الرقابة الدستورية اللاحقة بالامتناع عن تطبيق القوانين اللادستورية، فإن النموذج الفرنسي يمثل الرقابة الدستورية السابقة، أو الرقابة الوقائية "preventive" التي تسبق إصدار القاعدة القانونية، وتتم في مرحلة إنشائها أو قبل تطبيقها.

هذا النموذج من الرقابة هو الذي يقوم به المجلس الدستوري الفرنسي، الذي أنشئ أساساً للتأكد من إلتزام البرلمان بمزاولة اختصاصه وفقاً للدستور. وقد فضل استخدام تسمية المجلس الدستوري للإشارة إلى الهيئة المختصة بالرقابة، حتى لا يخضع البرلمان لرقابة قضائية أو رقابة محكمة ما. لذلك اعتبر المجلس الدستوري جهازاً سياسياً يمارس وظيفة قضائية "une fonction juridictionnelle" على حد تعبير

Francois Luchaire تلك الوظيفة المحددة أصلاً بالتحقق من دستورية القرارات الصادرة عن البرلمان لكن هذه الرقابة لم تنزل بوحى على الفرنسيين أو الأوروبيين، بل كانت نتيجة لتطور فقهي وتجارب سابقة لا بد من الاطلاع عليها ولو بشكل موجز للتمكن من فهم ما تمثله هذه الرقابة من نموذج حماية للحقوق والحريات الأساسية.

١- د. أحمد سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، (م.س.ذ)، ص: ١٤١.

المطلب الأول: نظرية الرقابة المسبقة

إذا كانت لآراء هاملتون الفقهية دورها المميز في إطلاق الرقابة الدستورية في الولايات المتحدة، فإن اعتماد أوروبا لنظرية العدالة الدستورية كانت ثمرة مساهمة هامة جداً للفقيه النمساوي "هانز كلسن Hans Kelsen" في نظرية الرقابة على دستورية القوانين التي طبقت في النمسا في أول تجربة أوروبية معاصرة .^٣^٤

تنطلق نظرية "كلسن Kelsen" من أن الدستور هو القاعدة الأساسية التي تنفرد عنها بقية القواعد، وبالتالي يتوجب تأمين أكبر قدر من الاستقرار له، لأن الدستور لا يحتوي على قواعد إجرائية تنظم السلطات وأصول التشريع فقط، بل وبشكل أساسي يتضمن الحقوق والحريات الأساسية للمواطن. ضمان الدستور لهذه الحقوق والحريات يرتكز أساساً على إمكانية إلغاء الأعمال المخالفة له، ولا يمكن إعطاء صلاحية الإلغاء إلى الهيئة نفسها التي تقرر القانون وإلا فقدت معناها. بل يجب أن تعطى هذه الصلاحية إلى هيئة مستقلة عن الهيئة التي تقره "أي البرلمان"، وعن بقية السلطات في الدولة، وهذه الهيئة التي اقترحها كلسن هي المحكمة الدستورية. وفي أطروحة دكتوراة في الحقوق جاء "شارل إيسمان" Charles Eisenmann تلميذ كلسن ليؤكد أنه لا تعارض بين الرقابة على دستورية القوانين وبين نظرية فصل السلطات .^٣^٥

يقول الدكتور زهير شكر شارحاً نظرية "كلسن" ورداً على نظرية أو مبدأ الإرادة الشعبية، في كتابه الوسيط، بأن سيادة البرلمان مستمدة من سيادة الشعب، وحيث إن هذا الأخير قد قرر إيجاد مؤسسة دستورية (عند وضع الدستور) تراقب أعمال البرلمان، فلا يمكن القول أن المحكمة الدستورية تتعارض مع مبدأ السيادة الشعبية، لأن الشعب هو الذي فوض إلى البرلمان التشريع وإلى المحكمة الدستورية الرقابة على هذا التشريع، أي أن الأمر مجرد توزيع أدوار تقرره الإرادة الشعبية لتطمئن إلى أن القوانين التي ستطبق لاحقاً على أفراد هذا الشعب ستكون منسجمة مع توجه هذه الإرادة ولن تتحرف لصالح سلطة ما. وقد أثبتت التجارب البشرية هذا الانحراف نحو الاستبداد والتسلط على مر التاريخ.

٢- باستثناء سويسرا التي كانت قد طبقت النموذج الأميركي على مستوى الكانتونات، إنما ليس على مستوى الدولة الفدرالية.
١- د. شكر الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني، (م.س.ذ)، ص: ١٠٥٢.

نظرية "كلسن" هذه، أدخلت حيز التطبيق بعد إقرار دستور النمسا عام ١٩٢٠ حيث إنشئ ما يسمى بالقضاء الدستوري، ثم في العام ذاته نص عليها الدستور التشيكي، فكان أول تطبيق حقيقي للنموذج "الكلسني" حيث كان كلسن أحد قضاة المحكمة الدستورية في النمسا.

ثم تحول النظام الكلسني إلى أحد أهم خصائص الديمقراطيات الأوروبية خاصة بعد ظهور الأخطار التي تشكلها البرلمانات على الحريات، وبعد بروز النازية والفاشية ؛ لذلك ما أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها حتى اعتمد هذا النموذج في إيطاليا عام ١٩٤٧ وفي ألمانيا الاتحادية عام ١٩٤٩، ثم في فرنسا عام ١٩٥٨، والبرتغال عام ١٩٧٦، وإسبانيا عام ١٩٧٨، وبلجيكا عام ١٩٨٠.

لكن يجب أن لا ننسى أن هذه العدالة الدستورية على أهميتها لم ترتبط في البداية بحماية الحقوق والحريات الأساسية، بل هدفت إلى احترام مبدأ التوزيع الأفقي للصلاحيات بين السلطات، مثلها مثل العدالة الدستورية الأميركية التي هدفت أساساً إلى تدعيم الدولة الاتحادية على حساب الولايات، لتتحول كلاهما إلى أفضل وسيلة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وهذا ما شاهدناه في التجربة الأميركية وسنتحدث عنه مع بعض التفصيل في عمل المجلس الدستوري الفرنسي الذي يشكل أحد تطبيقات النموذج الأوروبي، إضافة إلى أنه النموذج الذي استقى منه المشرع اللبناني فكرة المجلس الدستوري.

المطلب الثاني: إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي

يرى بعض الفقه الفرنسي أن جذور الحماية الدستورية للحقوق الأساسية تعود إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩، عندما نصت المادة ١٦ منه على أن كل مجتمع لا تؤمن فيه ضمانات أكيدة للحقوق (assurée)، ولا يوجد فيه فصل بين السلطات بشكل واضح، هو مجتمع بلا دستور . وقد طرحت نظرية الرقابة الدستورية بعيد الثورة الفرنسية من قبل النائب لوشبليه "Le Chapelier" عندما اقترح سن قانون دستوري يناط بمقتضاه أمر تعديل الدستور والفصل في موافقة أو عدم موافقة القوانين والأنظمة الوضعية لأحكامه. جاء ذلك الاقتراح بعد صدور أول دستور فرنسي عام ١٧٩١ وخوفاً من أن يعيث الملك وحاشيته من النبلاء والرجعيين بهذا الدستور الذي وضعته الجمعية التأسيسية.

٢- د. سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، (م. س. ذ.)، ص: ١٢٩.

1- Guinchard Serge et Michèle Harichaux (sous la direction)- Le grand oral: Protection des libertés et des droits fondamentaux – PRÉPARATION AU CRFPA – 3. édition – Montchrestien – 2006, p: 77 .

رفضت الجمعية التأسيسية هذا الاقتراح، ثم تبناه في العام التالي نائب آخر طرح إنشاء هيئة محلفين وطنية كبرى (Grand Jury National) تتناول مهمتها الأساسية ضمانة حقوق المواطنين من طغيان كل من السلطتين التشريعية والاجرائية، ويكون باستطاعة كل مواطن أن يلجأ إليها.

ثم عادت فكرة العدالة الدستورية لتبرز في دستور السنة الثامنة للجمهورية عام ١٧٩٩ الذي أنشأ مجلس الشيوخ المحافظ (Sénat Conservateur) منحه المادة ٢١ صلاحية إقرار وإبطال جميع الأعمال التي يحيلها إليه مجلس التريبونا (مجلس النواب) .

لكن هذه الفكرة طوتها المناقشات التي دارت في الجمعيات الثورية في فرنسا، ورغم عودتها مع الدستور النابوليوني الثاني عام ١٨٥٢، فقد اصر البرلمان والقضاء الفرنسي على رفض منح صلاحية الرقابة الدستورية للقضاء. وخلال فترة حكم الجمهورية الثالثة ما بين عامي ١٨٧٥ و ١٩٤٦، حاولت بعض المحاكم الفرنسية ومن خلال الاجتهاد، التشبه بالمحكمة الفدرالية الأميركية بالامتناع عن تطبيق القوانين التي تراها غير دستورية، لكنها اصطدمت بمعارضة البرلمان ومحكمة التمييز ومجلس شورى الدولة. دستور الجمهورية الرابعة اعتمد مبدأ الرقابة الدستورية ولكن التجربة لم تكن ناجحة.

الخلافات المتفاقمة بين المؤسسات الأساسية للنظام الفرنسي في ظل الجمهورية الرابعة أدت في النهاية إلى أزمة ١٣ أيار عام ١٩٥٨ التي أطاحت بدستور ١٩٤٦. فبعد أن شل النظام البرلماني للجمهورية الرابعة عمل السلطة التنفيذية وتطور إلى درجة سمي معها بالنظام المجلسي، حيث إرتبط أداء الحكومة كلياً بالسلطة التشريعية وأدى إلى تشابك كبير بالصلاحيات، وانعكس على حسن تسيير شؤون الدولة، فكانت الأزمة وكانت المعالجة مع ولادة الجمهورية الخامسة عام ١٩٥٨ التي اعتبر فيها المجلس الدستوري مفتاح الحل للنظام البرلماني المعدل الذي أرساه دستور ١٩٥٨. كردة فعل على هيمنة البرلمان أنشئ المجلس الدستوري بهدف تحقيق أكبر قدر من الاستقرار بين المؤسسات الرئيسية للنظام. ولوضع فواصل بين عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال مراقبة دستورية القوانين، وبغية القيام بمراقبة فاعلة، وتحقيقاً لأكثر قدر من الاستقلالية في بعض المواضيع الحساسة؛ ميّز دستور الجمهورية الخامسة بين ما سمي بالقوانين العادية من جهة والقوانين الأساسية "Organique" من جهة أخرى، حيث اعتبر أن

٢- د. رباط: دستورية القوانين والرقابة عليها، مقالة منشورة في الحياة النيابية، كانون الأول، ١٩٩٣ وفي كتاب خليل الهندي وإنطوان الناشف، الدستور اللبناني - قبل الطائف وبعده، (م.س.ذ)، ص: ٥٤٧.

تحويل الأخيرة إلى المجلس الدستوري يتم إلزامياً أي دون حاجة لطلب مسبق من أي من السلطات الثلاث نظراً لأهميتها وإرتباطها بتكوين السلطات الدستورية وطريقة عملها في ميادين محددة. ومن بين هذه القوانين وكما نصت م ٢٥ من الدستور الفرنسي القوانين المتعلقة بعمل مجلس النواب وطريقة تكوينه وشروط وطريقة انتخاب أعضائه .

وبعد حوالي ٧٠ عاماً على خرق مجلس الدولة لاستقلالية السلطة التنفيذية جاء المجلس الدستوري بدوره ليضع نهاية لمبدأ "لا شيء ممنوع على السلطة التشريعية". ولمنعها من تجاوز صلاحياتها المحددة حصراً بموجب الدستور.

المطلب الثالث: دور المجلس في حماية الحقوق والحريات الأساسية

عشية وضع دستور ١٩٥٨ وصف الرئيس الفرنسي الأسبق ميثران الذي كان من أشد المعارضين لإنشاء المجلس الدستوري، بأنه: "الكلب الحارس للسلطة الاجرائية"، لكن التجربة والتطبيق جعلت ميثران يتراجع عن موقفه ليقول في أوائل الثمانينات من القرن العشرين: "إن المجلس الدستوري هو العصب الأساس للدولة الدستورية ولحماية حقوق وحريات المواطنين الأساسية". فما هي الأسباب التي جعلت الرئيس ميثران يغير موقفه رأساً على عقب خلال فترة زمنية لم تتجاوز ربع قرن.

فبالرغم من أن الهدف الأساس من إنشاء المجلس الدستوري كان المحافظة على احترام وتوزيع الصلاحيات بين مجلس النواب والحكومة، إلا أنه مع ذلك فقد كان هناك افتراض للرقابة الدستورية ظهر من خلال أعمال اللجنة الدستورية الاستشارية، فهذه الفرضية كانت بهدف تبيان الاخطار ومنع حصولها، كما قال نائب رئيس اللجنة الدستورية، مشيراً إلى إمكانية منح قيمة دستورية للنصوص التي تحمي حقوق الإنسان: "هناك خطر وهذا الخطر يعد مراقبة المجلس الدستوري". أي أن الذين حرروا الدستور خافوا من عدم إمكانية سن القوانين من دون أن يكون للمجلس موقفاً منها .

ومثلما قامت المحكمة الفدرالية الأميركية بفرض حمايتها القضائية للحقوق والحريات تدريجياً، نجد من خلال تتبع نشاط المجلس الدستوري الفرنسي قيامه تدريجياً بحماية المبادئ والحريات ذات القيمة

١- د. مجذوب: محاضرة حول المجلس الدستوري / الأستاذ خليل الهندي، القاضي أنطوان الناشف: المجلس الدستوري في لبنان، (م.س.ذ)، ص ٨٢.
١- د. شكر: الوسيط في القانون الدستوري، جزء ٢، (م.س.ذ)، ص: ٣٨٤.

الدستورية، حيث ظهرت الحقوق الأساسية تحت رعايته، وتم إعادة القانون إلى مرتبة تابعة. إنما لم ينتظر أكثر من ١٢ عاماً ليبدأ بهذه الحماية.

وبعد أن كان تحديد الحقوق والحريات الأساسية يتم من خلال إعلانها كقيمة دستورية؛ أي أنها لا تتحقق إلا بقدر تكريسها وحمايتها من قبل نص ذي قيمة دستورية، ونظراً لأن الدستور لا يتضمن إلا بعض الأحكام القليلة المتعلقة بهذه الحقوق والحريات، فقد تجاوز المجلس حصرها بالدستور إلى مجال أوسع، يضم كل ما اعتبره المجلس ذا قيمة دستورية تتوجب حمايته. ذلك المجال الذي اتفق على تسميته بالكتلة الدستورية . وأول من أشار إلى عبارة الكتلة الدستورية ضمناً كان الدستور الإيطالي عندما اعتبر أن الحقوق التي تتمتع بحماية المبادئ الدستورية سواء نص عليها الدستور صراحة أو استخلصت ضمناً هي حقوق أساسية لا يمكن المس بها.

المطلب الرابع: المكونات الأساسية للكتلة الدستورية

أول من اعتمد عبارة "الكتلة الدستورية" كان العميد "فافوري Favoreu" حيث صيغت هذه العبارة على نسق "الكتلة الشرعية" المعتمدة من قبل المختصين في القانون الإداري. هذه الكتلة تتشكل أولاً من الدستور (بالمعنى الحصري) بشكل بديهي، إنما نظراً لغياب أي إعلان للحقوق في الدستور الفرنسي، كما هو الحال في بعض البلدان الأخرى، كألمانيا وإسبانيا، فإنها تتألف كذلك من مصادر أخرى، أولها مقدمة الدستور. لذلك لم يتردد المجلس الدستوري في أن يظهر وبشكل ريادي وفردى، وبدون الرجوع إلى النصوص والمبادئ ذات القيمة الدستورية، ليسد الفراغ الذي تركه الدستور.

أولاً: اعتماد المجلس على الدستور لحماية الحقوق

يشكل الدستور المعيار المرجعي لكل ما يتعلق بحماية الحقوق والحريات الأساسية برغم ندرة المواد التي نصت مباشرة على الحقوق الأساسية، والتي هي عبارة عن خمس مواد (١، ٣، ٤، ٦٤، ٦٥) من أصل ٨٩ مادة تشكل الدستور الفرنسي.

حيث يمكننا أن نجد أن المجلس الدستوري يعتمد على بعض المواد كركيزة لقراراته، كما حصل باعتماده في عدد من القرارات على الفقرة الأخيرة من م ٣ التي تنص "على أن الاقتراع هو دائماً عام

٢- هنري روسيون، المجلس الدستوري، (م. س.ذ.)، ص: ٥٧.

ومتساوي وسري، ومن هذه القرارات قرار المجلس المتعلق بالحصص النسائية أي نظام الكوتا . وقرار "تطور كاليدونيا الجديدة" بتاريخ ٨ - ٢٣ / ٨ / ١٩٨٥ . كذلك على المادة ٤ التي بموجبها تشكل الأحزاب وتمارس نشاطها، وعلى م ٦٤ الضامنة لاستقلال السلطة القضائية، وإلى م ٦٦ التي تشكل نوعاً من شرعة الحقوق (Habeas Corpus) وتدين كل سجن تعسفي، كما في قرار المجلس بتاريخ ١٣/٨/١٩٩٣ في الحثية رقم ١١٣ منه . مثال آخر نجده في اعتراف المجلس الدستوري بالقيمة الدستورية لحرية الزواج من خلال تفسيره لفكرة الحرية الفردية الواردة في المادة ٦٦ من الدستور .

ونظراً لقلة هذه المواد الواردة في الدستور نجد أن المجلس سد هذا النقص بإعتماده على مقدمة الدستور للتوسع في حمايته للحقوق والحريات الأساسية.

ثانياً: موقف المجلس الدستوري من مقدمة الدستور

كانت مقدمة دستور ١٩٤٦ قد ذكرت فقط أن هناك "حقوقاً ضرورية لزمنا بشكل خاص" دون أن تجرؤ على تسميتها بالأساسية، وقد كانت هذه الحقوق بدون قيمة دستورية لأن حمايتها كانت متروكة للقاضي الإداري. لكن عندما جاءت مقدمة دستور ١٩٥٨ فقد تضمنت ما يلي "يعلن الشعب الفرنسي بشكل احتفالي تعلقه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية، كما جرى تحديدها في إعلان عام ١٧٨٩. وكما جرى التأكيد عليها وإكمالها من قبل مقدمة دستور ١٩٤٦"

رغم صدور هذا النص في مقدمة دستور ١٩٥٨ كان هناك خلاف بين الفقهاء الفرنسيين وتردد من قبل مجلس الدولة حول دستورتها إلى أن تبني المجلس الدستوري القيمة الدستورية لمقدمة دستور ١٩٥٨، بقرار يعود تاريخه إلى ١٩/٦/١٩٧٠، ثم أكد تكريس القيمة الدستورية لهذه النصوص الحامية للحقوق والحريات في إعلان الحقوق ومقدمة دستور ١٩٤٦ في قرار هام للمجلس الدستوري بتاريخ ٢٧ تموز ١٩٧١، ليكرر موقفه هذا في حكم ثالث هام أيضاً، في ٣ تموز ١٩٧٥ حيث لم يعد من بعدها يستعمل مصطلح مقدمة الدستور بل الدستور فقط. مما يعني أن نصوص الحقوق والحريات في نظر المجلس

1- DC 18/11/1982 (Quotas Feminins).

2- DC 8-23 / 8/ 1985 "Evolution de la nouvelle Calédonie".

3- DC 18/11/1986. "Decoupage electoral".

4- Dec 6 93-325 Dc du 13 aout 1993, Rec. p. 124 / Remy Cabrillac/Marie-Anne, ibid, p: 88.

١- هنري روسيون، المجلس الدستوري، (م. س. د.)، ص: ٤٦.

2- Dec, 70 – 39 DC du 19 Juin 1970, Rec, P. 49 / Remy Cabrillac/Marie-Anne, ibid , p: 82

الدستوري تتدمج بلا شك في دستور ١٩٥٨ لتكون جزءاً لا يتجزأ من " Un bloc de " Constitutionnalité" الكتلة الدستورية .^٨ ٤

إستند المجلس الدستوري إلى النصوص الواردة في مقدمة الدستور بشكل أساسي لتشكيل الكتلة الدستورية وأبرز ما تشمله هذه الكتلة إعلان ١٧٨٩ ومقدمة ١٩٤٦.

ثالثاً: القيمة الدستورية لإعلان حقوق الإنسان والمواطن ١٧٨٩

إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي وضعته الجمعية التأسيسية بتاريخ ١٧٨٩/٨/٢٦ تصدر دستور عام ١٧٩١، لكن مع إقرار دستور ١٩٥٨ حصل جدال حول القيمة الدستورية لهذا الإعلان لتستمر في أوساط الفقه الفرنسي إلى أن قام المجلس الدستوري بإصدار قرار التأميمات بتاريخ ١٩٨٢/١/١٦، حيث جاء في الحثية الثالثة من ذلك القرار "بما أن الشعب الفرنسي قد أيد عبر الإستفتاءات التي تمت في ١٩٤٦/١٠/١٣ و ١٩٥٨/٩/٢٨ نصوصاً تعطي قيمة دستورية للمبادئ والحقوق المعلن عنها عام ١٧٨٩" وليؤكد موقفه السابق الذي كان قد أعلنه في الحثية الثانية من قرار "Taxation d'office" تاريخ ١٩٧٣- ١٢-٢٧.

رابعاً: القيمة الدستورية لمقدمة دستور ١٩٤٦

تضمنت مقدمة دستور عام ١٩٤٦ نصوصاً تتعلق بالحقوق والحريات، لكن أبرز ما تضمنته تلك المقدمة هي المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية والمبادئ الضرورية بشكل خاص لزمنا.

أ- موقف المجلس من المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية

بعد تبني المجلس الدستوري للقيمة الدستورية لمقدمة ١٩٥٨ بقراره تاريخ ١٩٧٠/٦/١٩ بحوالي السنة أصدر قراره الشهير المتعلق بمراقبة دستورية القوانين عام ١٩٧١، والذي جعل فيه المجلس نفسه حام للحقوق والحريات الأساسية. لكن أهمية ذلك الحكم كانت في تضمنه الاعتراف بالقيمة الدستورية للمبادئ العامة المعترف بها في قوانين الجمهورية، حيث إن الأمر كان يتعلق بقانون يقيد من مبدأ حرية

٣- د. محمد عبد الوهاب رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، (م. س.ذ)، ص: ١٠٣.

٤- هنري روسيون، المجلس الدستوري، (م. س.ذ)، ص: ٦٢.

تكوين الجمعيات المكرس بأحد قوانين الجمهورية، وهو قانون الجمعيات الصادر في أول تموز عام ١٩٠١. فجاء حكم المجلس ليشير بداية إلى دستور ١٩٥٨ وإلى مقدمته بالذات، وليقرر عدم دستورية بعض نصوص القانون المطعون به، على أساس تعارضه مع المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية. فأحدث ذلك القرار تحولاً هاماً، إذ أعطى لمبادئ الحقوق والحريات قيمة دستورية منهيّاً بذلك مرحله التردد القضائي السابقة ومفتتحةً مرحله جديدة من الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية. وما بين صدور ذلك القرار عام ١٩٧١ وحتى العام ٢٠٠٠ كان هناك تسعة حالات وفقاً لقول "فيريو M. Verpeaux"، وسبع حالات حسب قول العميد "فافوري Favorea"، قام من خلالها المجلس الدستوري بإعطاء قيمة دستورية لمبادئ أساسية معترف بها في قوانين الجمهورية .^١

تلك المبادئ الأساسية التي أعطت قيمة دستورية للحقوق التالية: حرية الجمعيات، الحق بالدفاع، حرية التعليم، استقلالية أساتذة الجامعة، حماية الملكية الخاصة غير المنقولة من قبل السلطة القضائية.

ب- موقف المجلس الدستوري من عبارة "المبادئ الضرورية بشكل خاص لزمنا"

عبارة المبادئ الضرورية بشكل خاص لزمنا هي ذات صفة عامة جداً أو غير دقيقة حيث يقصد بها المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عدتها المقدمة في الفقرات ٣ - ١٨. بالرغم من هذا فإن المجلس لم يتردد في اعتبار أنها إلى حد كبير تشكل جزءاً من الكتلة الدستورية "كما كان الأمر مع مبدأ المشاركة بين الجنسين، الحرية النقابية، الحق في الإضراب، الحق في الصحة، أو الحق في مشاركة العمال في إدارة المؤسسات على سبيل المثال .^٢

خامساً: موقف المجلس الدستوري من المبادئ ذات القيمة الدستورية

٢- هنري روسيون، المجلس الدستوري، (م.س.ذ.)، ص: ٦٥.
١- هنري روسيون، المجلس الدستوري، (م.س.ذ.)، ص: ٦٤.

تمتع المجلس بحرية تامة في اكتشاف وتكريس المبادئ ذات القيمة الدستورية، وقد استعار المجلس هذه الفكرة من مجلس الدولة المعروف بأنه هو الذي خلق المبادئ العامة القانونية، وإن كانت هذه الأخيرة تأتي في الدرجة الدنيا من هرم القواعد القانونية، فإن المبادئ ذات القيمة الدستورية تشكل الحدود القصوى للكتلة الدستورية، على حد تعبير "روسيون Roussillon".^٣

استخدم المجلس الدستوري هذه الوسيلة لحماية الحقوق والحريات الأساسية ولإكمال الكتلة الدستورية بحبيطة، ولم يسء استخدام سلطته كي لا يتهم بأنه حكومة قضاة.

من المبادئ التي اعتبرها المجلس ذات قيمة دستورية مثلاً، ما ذكره بقراره الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٥ والمتعلق "بالحق في الإضراب في الإذاعة والتلفزيون"، حيث اعتبر المجلس أن استمرارية القطاع العام يمثل مبدأً دستورياً. كما ذكر ضرورة احترام مبدأ التعددية في قراره الصادر في ١٩٨٦/٩/٢٨ المتعلق بتمركز الإعلام المرئي والمسموع، حيث قرر بأن قانون الإعلام المشكو منه لا يمكن اعتباره فاعلاً لعدم حمايته للتعددية، كما قرر عدم دستورية المادتين ٣٩ و ٤١ من قانون حرية الاتصالات لأنهما لا تستجيبان للمقتضيات الدستورية في حماية التعددية في الاتصالات خصوصاً السمعية والبصرية منها .

وطور موقفه من الحق بمراجعة القضاء ليصل إلى الإقرار بأن أي مس لقرار إداري بحق الأفراد باللجوء إلى المراجعة القضائية هو إنكار لمبدأ ذو قيمة دستورية . وفي قرار "الخصائص" الصادر في ١٩٩٦/٦/٢٦ أشار القاضي الدستوري إلى فئة من المرافق العامة " تنجم ضرورتها... عن مبادئ أو قواعد ذات قيمة دستورية".^٤

سادساً: موقف المجلس من القوانين الأساسية والأنظمة البرلمانية الداخلية

نصت المادة ٦١ من الدستور الفرنسي في فقرتها الأولى على إخضاع القوانين الأساسية والنظم الداخلية البرلمانية للمراجعة الإلزامية من قبل المجلس الدستوري قبل إصدارها. فالقوانين الأساسية منها ما يتعلق بأوضاع القضاء أو بتشكيل البرلمان، أو بالأمور المالية، وإجراءات المجلس الدستوري؛ هي القوانين التي تتطلب موافقة مجلس الشيوخ أو أكتريه محددة من أعضاء الجمعية الوطنية (م ١٤٦)، وبما أن هذه

٢- هنري روسيون، المجلس الدستوري، (م. س. د.)، ص ٦٨.

3- DC 25/7/1979 "Droit de grève à radio et à la T.V."

٤- توفيق شحور، منشور في كتاب: الأستاذ خليل الهندي، القاضي أنطوان الناشف: (م. س. د.)، ص: ١٣٢.

٥- القرار رقم ٢٩ عام ١٩٩٨ نقلاً عن نعمة اسماعيل: حول تعطيل المجلس الدستوري. ص: ٥٩.

١- د. ستيفاني جوان (Stéphanie Guan): مجلة القانون العام L.G.D.J عدد ٢، ترجمة مؤسسة مجد، ص: ٤٥٨.

القوانين الأساسية قد تستعمل بالتالي كأسس لتقدير مدى دستورية باقي القوانين ويمكن أن توسع القواعد الدستورية، كان من الضروري أن تراجع من قبل المجلس الدستوري قبل سنها .^٨

حصل خلاف فقهي حول ما إذا كانت هذه القوانين تشكل جزءاً من الكتلة الدستورية سابقاً لسبب يكمن في كون هذه النصوص الأساسية هي نفسها موضوع مراقبة دستورية من جهة، ومن جهة ثانية كونها نصوصاً ذات طابع إجرائي. لكن هذا الخلاف حسمه المجلس الدستوري لصالح اعتبار القوانين الأساسية والأنظمة البرلمانية الداخلية جزءاً من الكتلة الدستورية وفقاً لتعبير "روسيون Roussillon" وذلك بعد صدور قرارين مهمين عن هذا المجلس. الأول هو قرار التصويت على الموازنة "Vote du budget"، تاريخ ٢٤-٣٠/١٢/١٩٧٩، والثاني القرار المسمى باتاوة الراديو والتلفزيون "redevance radio T.V."، تاريخ ١١/٨/١٩٨٠ .^٩

٣

٥

٩

سابعاً: أنظمة المجالس الداخلية (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ)

أعطى الدستور الفرنسي المجلس صلاحية مراقبة هذه الأنظمة للتأكد من عدم تجاوز البرلمان للحدود الموضوعة له في الدستور، حيث يقوم المجلس بالتدقيق في مدى انسجام هذه الأنظمة مع الدستور، وكذلك في تفحص مدى احترامها للقواعد ذات القيمة الدستورية، دون أن يكون ذلك كافياً لإدراجها في الكتلة الدستورية. فلم يستقر اجتهاد المجلس الدستوري حول القيمة الدستورية لهذه الأنظمة الداخلية. إذ نجده في قراره المتعلق بمؤسسات الصحافة "Entreprises de presse" 10-11/10/1984 DC - يؤكد على أنها قاعدة أو مبدأ ذي قيمة دستورية، بينما نجد أنه في قرار إلغاء ضريبة المهنة بتاريخ ٢٣/٧/١٩٧٥، وفي قرار "إثبات شرعية الأعمال الإدارية" "Validation d'actes administratifs" 22/7/1980 DC ، لم يعتبرها أو يدرجها ضمن الكتلة الدستورية . لكنه في اجتهاداته الخديثة راح المجلس يعتبر أن القواعد المتعلقة بالأصول التشريعية هي جزء من الكتلة الدستورية. ففي قراره الصادر بتاريخ ١٣ ت أول ٢٠٠٥ ثبت المجلس الصحة القانونية للتعديلات التي أدخلتها الجمعية الوطنية على نظامها الداخلي. وأعطى تفسيرات

٣

2- John Bell: French Constitutional Law, Clarendon Press-Oxford, published in USA by Oxford University Press Inc., New York 1992 Reprinted 2001.p:31.

٣- هير رويون المجلس الدستوري (م.س.ذ) ص: ٦٩

١- رويون المجلس الدستوري (م.س.نص) : ٧٠

تؤدي إلى حماية حسن سير أصول العمل التشريعي؛ منها اعطائه تفسيراً دستورياً للمهل الجديدة لايداع التعديلات البرلمانية، مكرساً بذلك اجتهاده السابق في قرار له بتاريخ ٢٩ تموز ٢٠٠٥ .

ثامناً: موقف المجلس الدستوري من الأهداف ذات القيمة الدستورية (Les objectifs de valeur constitutionnelle)

تكمّن أهمية استعمال المجلس للأهداف ذات القيمة الدستورية لتأمين حمايته للحقوق والحريات الأساسية في الوسائل التي استعملها المجلس في الطريقة التي يلجأ إليها والمتمثلة بما يسميه "روسيون Roussillon" (نحت القانون) بدلاً من الإعلان عن دستوريته أو عدمها. هذا النحت يتم عند تناول قوانين قديمة يقوم المجلس بإنقاذها وترميمها فيما يسمى بالتفسير البناء "بالمعنى الحصري" حيث يكمل المجلس القانون من أجل إنقاذه من المراقبة. يعطي "روسيون Roussillon" مثلاً على ذلك موضوع مراقبة الهوية عندما يحول المجلس الإمكانية (البسيطة) المعطاة للشخص الذي اقتيد إلى مركز الشرطة، من أن يطلب إعلام المدعي العام، لتصبح الحق بمراجعة المدعي العام، كما في القرار الذي أصدره المجلس بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٥ والمتعلق بقانون حول الوقاية من التسريح من العمل لأسباب إقتصادية .

كما أن المجلس كان يعتمد إلى سد الفراغات الموجودة في الدستور ويطبقها بطريقة تلائم العصر، لأن النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية هي بالحقيقة ناقصة أو تجاوزها الزمن. لذا نجد، أحياناً، أن المجلس يصدر إجتهادات مخالفة للنص القانوني كما حصل في قرار جديد صدر في ٩ تشرين الثاني ١٩٩٩ حول القانون المتعلق بميثاق التضامن المدني "pacte civile de solidarite" حيث قام المجلس بإعادة صياغة نص القانون .

أحياناً أخرى قام المجلس باستبعاد نية المشرع من بعض اجتهاداته بغض النظر إن كانت النية معلنة أم لا، وكان يطبق أحكاماً للنص ربما لم تخطر ببال المشرع عند صياغته للقانون، ففي قرار له صادر في ٣٠ كانون الأول ١٩٩٩ والذي يتعلق بإعطاء هبات تعود لعشر سنوات خلت كان القانون القديم يتضمن عبارة "شرط أن يكون قد تم التصديق عليها من قبل كاتب العدل فقام المجلس الدستوري بحذف

٢- د ومينيلفر وو : الاجتهاد الدستوري ٢٠٠٥ - مجلة القانون العام وعلم السياسة L.C.D.J المترجمة إلى العربية من قبل مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، العدد ١٠٦ ول ٢٠٠٦، ص ٧ .

٣- روسيون، المجلس الدستوري، (م.س.ذ)، ص: ٩٤.

1- Nicolas Molfessis: La Dimension Constitutionnelle des Libertés et Droits Fondamentaux\ Remy Cabrillac/Marie-Anne: Libertés et droits fondamentaux, ibid, p:89.

هذه العبارة لمصلحة المستفيد وأبقى النص على حاله، لتصبح المادة الجديدة سارية المفعول بصياغة صادرة في قرار للمجلس الدستوري ومختلفة تماماً عن تلك التي صوّت عليها البرلمان.

إضافة إلى هذا كله نجد أن المجلس الدستوري قد إستعان أحياناً بقوانين لبلدان أخرى لينشئ نوع من القوانين الجديدة معتبراً إياها أهدافاً ذات قيمة دستورية من بينها: الحق بتأمين مسكن لائق والحق باحترام الحياة الخاصة .

نستنتج من هذه الأمثلة التي تمثل الأساليب التي أعتمدها المجلس الدستوري لحماية أهداف يعتبر أنها ذات قيمة دستورية حيث لعب دور المؤسس لقوانين أحياناً وتعديلها أحياناً أخرى، وذلك بغية سد الفراغات التي تركها الدستور وتطبيقها بطريقة تلائم العصر، كلما وجد ذلك ضرورياً لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

هذه الإنجازات التي حققها المجلس الدستوري الفرنسي على صعيد حماية الحقوق والحريات التي لم تكن متوقعة يوم إنشائه، جعلت الكثيرين ومنهم الرئيس متران يرون فيه خير حارس للحقوق والحريات الذي أعلن في ١٤ تموز ١٩٨٩، أن الإصلاح الذي سيعطي للقاضي إمكانية المراجعة أمام القضاء الدستوري سيتحقق. لكن مشروع التعديل رفض من قبل مجلس الشيوخ عام ١٩٩٠ كما فشلت المحاولة الثانية عام ١٩٩٣، لأن الأكثرية البرلمانية قررت إلاّ يعتمد هذا الوجه من اوجه التعديل الدستوري بل وافقت على أن تقتصر مراجعة المجلس الدستوري على المحكمة العليا للعدل وعلى المجلس الأعلى للقضاء في حينه .

المبحث الثالث

الرقابة الدستورية في لبنان

قبل تعديلات الطائف الدستورية لم يكن في الدستور اللبناني ما ينص على أية هيئة لممارسة الرقابة على دستورية القوانين. كما أنه لم يول القضاء سلطة ممارسة هذه الرقابة . إضافة إلى ذلك كان هناك تردد من قبل القضاء اللبناني للنظر في أية رقابة على دستورية القوانين، ولم يكن من الجائز للمحاكم اللبنانية، وفقاً

2- Dec. 94-359 DC du 19 Janvier 1995, Nicolas Molfessis: Rêmy Cabrillac/Marie-Anne, ibid, p: 88.

3- Dec. 49-352 DC du 18 Janvier 1995, , Rêmy Cabrillac/Marie-Anne, ibid, p: 88.

٤- هنري روسيون، المجلس الدستوري، (م.س.ذ.)، ص: ١٠٢.

١- د. هناء صوفي عبد الحي: النظام السياسي والدستوري في لبنان، (م.س.ذ.)، ص: ٦٨.

لاجتهد محكمة التمييز، النظر في صحة أعمال السلطة التشريعية، سواء لجهة انطباقها على الدستور، أم لجهة انطباق المعاهدات السياسية على القانون الدولي العام من خلال تطبيق رقابة الإمتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور بناءً لدفع مقدم من أحد الخصوم في قضية ما، أي أنه كان هناك رفض لرقابة دستورية القوانين بأسلوب الإمتناع أو بأي أسلوب آخر.^٨

تعود أسباب هذا الرفض لجذور فلسفية وقانونية. فالأسباب النظرية الفلسفية هي التي كانت وراء اعتراض الفقه الفرنسي التقليدي والمحاكم الفرنسية؛ أولها تعارض الرقابة القضائية مع مبدأ سيادة الأمة التي يعبر عنها بالبرلمان الذي يمثلها، وأن القانون الصادر عنه لا يمكن إسناد الخطأ إليه لأنه يعبر عن الإرادة العامة للأمة التي لا تخطئ. ثانياً تعارض تلك الرقابة مع مبدأ الفصل بين السلطات، إذ أن وظيفة القضاء تطبيق القانون لا الحكم على مدى قانونيته ودستوريته، وأن بحث القضاء في هذه الدستورية يمثل تدخلاً واعتداءً على السلطة التشريعية وقوانينها.^٩

المطلب الأول: الرقابة الدستورية في الجمهورية الأولى

لم يعتمد دستور الجمهورية الأولى نظرية الرقابة على دستورية القوانين، ولو أن بعض رجال الفقه رأى في قراءته للمادة ٥٠ من الدستور بأنه نوع من الرقابة الدستورية الموصوفة بالشائعة^٧. ولكن بما أن الدستور اللبناني لم ينشئ هيئة تتولى هذا الاختصاص ولا أصول تنظم تنفيذه، ونظراً لتأثر القانون والقضاء في لبنان بمثيله الفرنسي، فكانت نفس الأسباب النظرية القانونية والفلسفية وراء الموقف اللبناني من الرقابة على دستورية القوانين على حد قول د. محمد عبد الوهاب.^٢

تعود الأسباب اللبنانية القانونية لهذا الموقف إلى نصين تشريعيين يمنعان المحاكم، سواء العدلية أو الإدارية (مجلس شورى الدولة) من رقابة دستورية القانون. النص الأول: هو نص م ٢ من قانون أصول المحاكمات الحديثة الصادر في ٢٨ آذار ١٩٣٣ الذي قرر فيه أنه "لا يجوز للمحاكم النظر في صحة أعمال السلطة الاشتراعية، سواء أكان من جهة انطباق القوانين على الدستور أم من جهة انطباق المعاهدات السياسية على قواعد القانون الدولي العام".

٢- د. محمد مجذوب، القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية، (م.س.ذ.)، ص: ٢٩٥.
٣- د. محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، (م.س.ذ.)، ص: ١١٨.
٤- تنص المادة ٥٠ من الدستور اللبناني على ما يلي: "أحلف بالله العظيم أنني احترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه".
٥- د. رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٧٠، ص: ٨٧٩.
٦- د. عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، (م.س.ذ.)، ص: ١١٨.

وقد تسبب هذا النص بتحريم الرقابة الدستورية من جانب المحاكم على أعمال السلطة التشريعية رغم التباين الظاهر ما بين النص العربي والنص الفرنسي الأصلي للمادة ٢ من ذلك القانون، لأن النص الفرنسي اعتمد عبارة أصولية (régularité) أعمال السلطة التشريعية وليس بصحة "validité" هذه الأعمال كما ورد في النص العربي .

أما النص الثاني فكان نص المادة ٩٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ المتعلق بنظام مجلس شورى الدولة، والذي أصبح وارداً في نص المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة الصادر بمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٧٥، وورد بها: "لا يمكن تقديم طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة إلاّ ضد قرارات إدارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها إلحاق الضرر، ولا يجوز في أي حال قبول المراجعة فيما يتعلق بأعمال لها صفة تشريعية أو عدلية" . وعلى هذا سار القضاء اللبناني مؤيداً بالفقه في رفض ممارسة رقابة الامتناع باستثناء ما كان يسمح القضاء لنفسه بالتحقق من الإجراءات الشكلية لإقرار القانون وإصداره من رئيس الجمهورية. أما إذا ما تحققت المحكمة من صحة القانون لجهة الإجراءات الشكلية التي نص عليها الدستور فهي ملزمة بتطبيق القانون ولا تسمح أي محكمة لنفسها برقابة القوانين من الناحية الموضوعية التي قررها الدستور الأعلى .

ورغم عدم صراحة النص على منع الرقابة على دستورية القوانين فإن الاجتهاد اللبناني فسره بأنه يمنع كل رقابة على دستورية القوانين من جانب مجلس شورى الدولة بأي وجه، حسب قول د. محسن خليل مستشهداً بقرار للمجلس ، قضى فيه بعدم النظر فيما يقرره النواب من تشريعات، ذلك أن صلاحية مجلس الشورى "تتخصر في الرقابة على ما يصدر من جانب السلطات الإدارية من مراسيم وقرارات نافذة" .

وعلى الرغم من النص الأول أي المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية عام ١٩٨٣ قد عدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ٩/١٠/١٩٨٣ حيث أصبح نصها كالتالي " على المحاكم أن تتقيد

- ١- د. رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، (م.س.ذ)، ص: ٨٨٢.
- ٢- تطبيقاً لهذا النص قرر م.ش.د. في ١٩٧٠/٥/٢ "أن القوانين التي تصدر بمراسيم، عملاً بأحكام المادة ٥٨ من الدستور لها ذات قوة القوانين العادية ولا يمكن اعتبارها بمثابة أعمال السلطة التنفيذية، وإنما على فرض مخالفة الدستور، فإنه لا يمكن إجراء الرقابة القضائية عليها لأن الدستور اللبناني لم يلحظ أي رقابة على دستورية القوانين.
- ٣- د. محمد مجذوب، القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية، (م.س.ذ)، ص: ٢٩٦.
- ٤- قرار م.ش.د. رقم ٦٧٦ تاريخ ٢٧/١٠/١٩٦٢ في الدعوى رقم ٥٦٢ - ٦٠، المجموعة الإدارية، السنة السادسة، ص: ٢٢٨.
- ١- د. محسن خليل، القضاء الإداري، (م.س.ذ)، ص: ٦٤.

بمبدأ تسلسل القواعد عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية، لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة التشريعية لعدم إنطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات". فإذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن هذا التعديل جاء بعد التصديق اللبناني على بعض المعاهدات الدولية وأبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحضارية، وإذا ما حاولنا تفسير النص الجديد للمادة الثانية، بتفضيلها أحكام المعاهدات الدولية على أحكام القانون العادي اللبناني، فالمفروض أن يتمتع القاضي عن تطبيق القانون المخالف للمواثيق الدولية التي تتقدم عليه فتطبق قوانين تلك المواثيق دون أن يبطل القانون لأن النص واضح على عدم جواز هذا البطلان.

مع أن بعض الفقه اللبناني استنتج أن المقصود بالمنع لا يتناول سوى دستورية القوانين من الوجهة الخارجية أو الشكلية، وهو أمر يختلف عملياً عن الوجهة الدستورية الداخلية لهذه القوانين، وفقاً لما يراه المرحوم د. أدمون رباط^٢ حيث يشكك بدستورية هذين النصين التشريعيين؛ لأن المنع برأيه يجب أن لا يصدر عن السلطة التشريعية التي سنته لمصلحتها، وإنما عن السلطة التأسيسية وبطريقة القانون الدستوري. بينما رأى بعض الفقه الآخر أنه بموجب هذا التعديل أصبح بإمكان القضاء اللبناني إجراء قدر معين من الرقابة على حد تعبير د. هناء عبد الحي^٣. حيث خفف التعديل من درجة المنع من دون أن يلغئها، ويعتبر الدكتور حلمي الحجار أن المادة ٢ الجديدة سمحت بوجه من أوجه الرقابة الدستورية عن طريق الدفع فقط دون إعلان البطلان^٤، أي الامتناع عن تطبيق القانون إذا كان مخالفاً للدستور، وذلك إنطلاقاً من مبدأ هيكلية القواعد والقوانين، حيث إنه في حال تعارض القانون مع أحكام المعاهدات الدولية تنصدر الثانية على الأولى. ويرى الدكتور محمد مجذوب أن هذا التعديل فتح نافذة ضيقة أمام القاضي الذي أصبح بحوزته سلطة مراقبة دستورية القوانين بصورة غير مباشرة عن طريق استبعاد تطبيق القانون الذي يجده غير دستوري، بدون أن يتمكن من إبطاله أو إلغائه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ الجديدة^١.

٢- د. رباط في مقالته "دستورية القوانين والرقابة عليها" المنشورة في الحياة النيابية ك أول ١٩٩٣ وفي كتاب خليل الهندي وانطوان الناشف: الدستور اللبناني قبل الطائف وبعده (م، س، د)، ص: ٥٥٨.

٣- د. هناء صوفي عبد الحي: النظام السياسي والدستوري في لبنان، ص: ٦٨.

٤- د. حلمي الحجار / خليل الهندي، أنطوان الناشف: المجلس الدستوري في لبنان (م.س.د)، ص: ٣٦.

١-Nassri Antoine Diab: Le Droit Fondamental à la Justice, Bruylant, première édition, 2005, p: 90.

لكن الدكتور شكر يخالف هذه الآراء معللاً ذلك بأن لبنان لا يعتمد في قوانينه مبدأ إلزامية اجتهاد المحاكم العليا للمحاكم الدنيا كما في أميركا، ولأن الرقابة في الدول الأوروبية لم تبدأ إلا بعد أن أجازها الدستور .

على أية حال فرغم تعديل عام ١٩٨٢ ورغم تشابه هذا الفقه المؤيد للرقابة مع منطق المبدأ الذي صانه وطبقه "جون مارشال" في قضية ماربوري ضد ماديسون في الولايات المتحدة عام ١٨٠٣ في حكم المحكمة الفدرالية العليا، فإن المحاكم اللبنانية التزمت جانب الحذر فلم تمارس أية رقابة على السلطة التشريعية واستمر القضاء اللبناني على تفسير النص على ظاهره واستمر منع الرقابة على دستورية القوانين وسط جدل ونقاش حول نص المادة ٢ من ق: أ.م.م.ج. في أوساط الفقه اللبناني، حسمه إنشاء المجلس الدستوري في جمهورية ما بعد الطائف .

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية في الجمهورية الثانية

طالت تعديلات الطائف الدستورية البنية السياسية والدستورية للنظام اللبناني خاصة لجهة صلاحيات السلطتين التشريعية والتنفيذية. فعززت من صلاحيات البرلمان على حساب السلطة الاجرائية وخفضت من صلاحيات رئيس الجمهورية لصالح مجلس الوزراء .

لكن هذا التخفيض في صلاحيات رئيس الجمهورية التي كانت له على رأس السلطة التنفيذية رافقه تعزيز معنوي حاول الارتقاء برئاسة الجمهورية إلى دور الحكم بين المؤسسات. ذلك التعزيز الذي ورد في الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من الدستور التي اعتبرت السهر على احترام الدستور من صلاحية رئيس الجمهورية ، والذي يرى فيه د. مسرة^٢ ليس مجرد حكم- بل "هو مجلس دستوري في كل قضية ومشروع قانون أو مرسوم وهو امبودسمان (ombudsman) دستوري وحقوقى قبل المجلس الدستوري المؤسسي" .

ما ورد في المادة ٤٩ إضافة إلى ما كان في المادة ٥٠ التي بقيت على حالها والمتعلقة بيمين الاخلاص للأمة والدستور، اعتبرهما بعض الفقه نوعاً من الرقابة الشائعة (contrôle diffuse) التي

٢- د. شكر الوسيط في القانون الدستوري، جزء ٢، ٢٠٠٦، (م.س.ذ.)، ص: ١٠٨٨.
٣- د. محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، (م.س.ذ.)، ص: ١٢٠.
٤- د. عصام سليمان: مقالة بعنوان: دراسات حول طبيعة النظام السياسي في لبنان، منشورة في كتاب: خليل الهندي وانطوان الناشف، الدستور اللبناني- قبل الطائف وبعده، (م.س.ذ.)، ص: ٣٧، وفي جريدة النهار بتاريخ ١٩٩٥/٥/٣١.
٥- ورد في الفقرة الأولى من م. ٤٩ المعدلة "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامه أراضييه وفقاً لأحكام الدستور".
١- د. انطوان مسرة: مقالة بعنوان "أي رئيس ماروني للجمهورية؟" منشورة في النهار ٨ حزيران ٢٠٠٦.

يمارسها رئيس الجمهورية على دستورية القوانين بحكم وظيفته الطبيعية التي تهدف إلى التأكد من أن القوانين التي سيصدرها أو ينشرها غير مخالفة للدستور.

فكرة الرقابة الشائعة من قبل الهيئات الدستورية تجد جذورها فيما تضمنه الدستور الفرنسي الأول بعد الثورة سنة ١٧٨١ في الفقرة الرابعة من المادة ٨ منه عندما وضعت الجمعية الوطنية التأسيسية الدستور كأمانة بأيدي "الجسم التشريعي والملك والقضاة، وفي تنبه الآباء والزوجات والأمهات، وفي محبة المواطنين الشباب، وفي شجاعة جميع الفرنسيين"

تكررت تلك الفكرة في دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا عندما أولت المادة ٥ منه رئيس الجمهورية حماية الدستور حيث نصت على "توليه المحافظة على حرمة الدستور مما يجعله رقيباً على تنفيذه وحائلاً دون الإخلال بأحكامه"، وانتقلت إلى الدستور اللبناني وأولت رئيس الجمهورية السهر على احترام الدستور. للتمكن من قيام الرئيس بهذه المهمة أعطته المادة ٥٦ صلاحية إصدار القوانين ونشرها، كما أعطته الحق بالطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال ١٥ يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية. وإذا ما رأى أن في القانون ما يمس المصلحة العامة أو يخالف الدستور فيمكنه، عادة القانون إلى مجلس النواب لمناقشته ثانية والتصويت عليه بأكثرية موصوفة هي الأكثرية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً.

هذه الصلاحية الممنوحة للرئيس لا تعطيه حق إلغاء القوانين والقرارات الصادرة عن مجلسي النواب والوزراء، إنما الهدف منها تأمين آلية لمراقبة الرئيس للتأكد من مطابقة تلك الأعمال لأحكام الدستور، واعطائه نوع من الفيتو المؤقت الذي يتمتع بمفعول وقف تنفيذ القرار أو القانون .^٨

لكن في حال إصرار البرلمان بالأكثرية المطلقة أو مجلس الوزراء على القانون أو القرار، عندها لا يبقى أمام الرئيس سوى العودة إلى المجلس الدستوري استناداً إلى م: ١٩ بعد أن يكون قد أدى واجبه بالسهر على احترام الدستور وتسليم الأمانة إلى صاحبها المتخصص بحماية الدستور والانتقال من الرقابة الشائعة إلى الرقابة المختصة (contrôle institutionnalité)، المتمثلة بالمجلس الدستوري.

٢- د. رباط: دستورية القوانين والرقابة عليها، مقالة منشورة في الحياة النيابية، كانون الأول، ١٩٩٣ وفي كتاب خليل الهندي وانطوان الناشف، الدستور اللبناني - قبل الطائف وبعده، (م.س.ذ.)، ص: ٥٥٠.

٣- النائب السابق د. حسن رفاعي : السفير ٩٨/٤/٢ وفي كتاب خليل الهندي وانطوان الناشف،^٨الدستور اللبناني - قبل الطائف وبعده، (م.س.ذ.)، ص: ١٩٨.

أولاً: إنشاء المجلس الدستوري

بعد حوالي قرنين من الزمن على نشوء الرقابة، وبعد أن أخذت بها غالبية الدساتير الحديثة في العالم بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد بدء مطالبة الفقه الدستوري بإقرار الرقابة على دستورية القوانين منذ الستينيات في القرن العشرين^١، وبعد أن أظهرت الدراسات والكتابات الفقهية مدى^٢ الترابط العضوي والمؤسساتي بين الحقوق والحريات الأساسية من جهة، وبين القضاء الدستوري من جهة ثانية، حيث لا يمكن الحديث عن حماية لهذه الحقوق والحريات من إمكانية التعدي عليها من قبل السلطة التشريعية إلا بوجود قضاء دستوري؛ ذلك القضاء الذي يؤمن للفرد الضمانة الكافية لحماية حقوقه بوجه السلطة التشريعية، وهي النتيجة التي توصلت إليها الرقابة القضائية على أعمال الحكومة والإدارة عن طريق القضاء الإداري^٣.

وبعد أن تبين لنا سقوط النظرية القائلة بأن القوانين الصادرة عن المجلس النيابي هي تعبير عن الإرادة الشعبية لا يجوز أن تعلوها أي سلطة، بما أن الزمن تخطاها لتبرز مكانها نظرية العدالة الدستورية والدستور المعبر عن الإرادة الشعبية، والذي يجب أن تتسجم القوانين الصادرة عن ممثلي الشعب معه. بعد هذا كله، ومع نهاية الحرب أواخر الثمانينيات والعمل على تعديل دستور الجمهورية الأولى، ولوضع لبنان على طريق الدول الديمقراطية، نصت وثيقة الطائف على إنشاء مجلس دستوري في لبنان لتحقيق عدة أهداف أبرزها حماية الحقوق والحريات الأساسية خاصة نتيجة ضعف فاعلية الرقابة التي كان قد منحها دستور ١٩٢٦ لرئيس الجمهورية، التي كانت تمكنه من الطلب إلى مجلس النواب إعادة النظر في أحد القوانين وعدم وجود أية رقابة قضائية أو سياسية على القوانين اللبنانية^٤.

١- بعد إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي بسنوات قليلة بدأ بعض رجال القانون في لبنان بالمطالبة بوجود مرجعية يلاذ بها عند انتهاك الحقوق والحريات وعلى رأس هؤلاء كان النائب السابق محسن سليم عام ١٩٢١ والرئيس الفرد نقاش والدكتور ادمون نعيم عندما طالبوا بإدخال الرقابة الدستورية في الدستور اللبناني في مقالات نشرت في جريدة الأوربان وعارضهم يومها شارل الحلو قبل أن يصبح رئيساً للجمهورية. وبعد توليه الرئاسة وإصداره القانون رقم ٦٥/٤٩ الصادر في ٦ أيلول ١٩٦٥ والقانون رقم ٦٥/٥٤ الصادر في ٢ تشرين الأول ١٩٦٥ والمعروفان بقانوني الإصلاح والتغيير حيث أختص الأول بالقضاء والثاني بالموظفين دون أن يتوفر لمن تناولهما أية وسيلة من وسائل الدفاع عن النفس. الأمر الذي أحدث ضجة في الأوساط اللبنانية تراكمت مع حملة مطالبات بوجود عدالة دستورية تحمي حقوق وحريات الأفراد.

٢- د. شكر، الوسيط في القانون الدستوري جزء ٢، ٢٠٠٦، (م.س.ذ.)، ص: ١٠٨٤.

٣- د. رباط: دستورية القوانين والرقابة عليها، مقالة منشورة في الحياة النيابية، كانون الأول، ١٩٩٣ وفي كتاب خليل الهندي وانطوان الناشف، الدستور اللبناني - قيل الطائف وبعده، (م.س.ذ.)، ص: ٥٥٩.

١- بطرس حرب، مجلة أبعاد، العدد الخامس حزيران ١٩٩٦ مقالة له بعنوان المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على دستورية القوانين.

وقد اعتبر إنشاء المجلس الدستوري من أهم الإصلاحات التي جاءت بها وثيقة الطائف والتعديلات الدستورية التي تلتها، لكونه يمثل إقراراً من المشرع بضرورة إخضاع القانون لمراقبة الدستور على غرار ما عرفته الأنظمة السياسية في الدول العريقة بديمقراطيتها صوناً للدستور وحماية للأقليات السياسية من طغيان الأكثرية التي بإمكانها تجاوز الحقوق سواء عن قصد أو غير قصد، وهذا ما عبر عنه نائب فرنسي من الأكثرية البرلمانية ذات يوم موجهاً كلامه إلى زملائه من الأقلية الذين لم يؤخذ برأيهم: "أنتم على خطأ قانوني لأنكم في عداد الأقلية السياسية"

Vous avez Juridiquement toît parce que vous êtes politiquement minorités
فكان رد المجلس الدستوري الفرنسي على هذا القول فيما بعد "القانون لا يعبر عن الإرادة العامة إلاً باحترامه للدستور".

ومثلما رد المجلس الدستوري الفرنسي جاء المجلس الدستوري اللبناني المنشئ بالقانون رقم ٢٥٠ عام ١٩٩٣ ليقول "وحيث إن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة المتمثلة في مجلس النواب، وهو لا يكون كذلك إلاً إذا جاء متوافقاً مع أحكام الدستور والمبادئ العامة الدستورية".^٣
تظهر هذه العبارة أن المجلس الدستوري اللبناني قد خطا على خطى المجلس الدستوري الفرنسي في فهمه للإرادة الشعبية، حتى أنه تجاوزه، عندما رأى أن الإرادة الشعبية العامة تتمثل ليس بالدستور فقط، بل وبالمبادئ العامة الدستورية كذلك؛ تلك المبادئ التي شكلت جزءاً أساسياً من الكتلة الدستورية.
ولمحاولة الإجابة عن وجود الكتلة الدستورية في لبنان وإلى أي مدى نجح المجلس الدستوري اللبناني على غرار المجلس الدستوري الفرنسي، سنحاول إلقاء نظرة موجزة عن سبب إنشاء وصلاحيات المجلس الدستوري اللبناني.

ثانياً: أسباب إنشاء المجلس الدستوري

بعد الذي ذكرناه سابقاً عن المطالبة بإيجاد نوع من الرقابة على دستورية القوانين منذ الستينيات، والتوجهات اللبنانية نحو بناء دولة ديمقراطية حديثة بدأت المحاولات لإقامتها مع وثيقة الطائف. وبعد جدال ونقاش وتجادب بين القوى السياسية اللبنانية، استمر حوالي ثلاث سنوات ما بين توقيع التعديل الدستوري

٢- المحامي أميل نجم، المجلس الدستوري بين نص الدستور والقانون الذي أنشأه، منشور في كتاب: خليل الهندي، أنطوان الناشف: المجلس الدستوري في لبنان، (م.س.ذ)، ص: ٩٨.

للعام ١٩٩٠، وصدر قانون إنشاء المجلس عام ١٩٩٣، أصبح لدينا مجلس دستوري على شاكلة الدول الديمقراطية بغية تحقيق عدة أهداف.

أما أسباب إنشاء المجلس فيمكن تلخيصها بثلاثة أهداف أو أمور رئيسية وفقاً لقول نائب رئيس المجلس الدستوري الدكتور محمد مجذوب:

1- الحاجة إلى توفير مزيد من الضمانات لحماية الحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور وذلك من كل عبث أو إهمال أو إغراق، ولأنه رغم وجودها في الدستور القديم فكان هناك إخلال بها ببعض القوانين.

2- تحسين النظام البرلماني والديمقراطي بضمانات دستورية على غرار الأنظمة العصرية والمتطورة مع السعي لإقامة دولة القانون في لبنان.

3- الحرص على مواكبة التيارات والمستجدات الدستورية في العالم.

ونرى أن هذه الأهداف تشبه أهداف إنشاء الرقابة الدستورية في العالم إنما مع فارق في ترتيب الأولويات، فإذا كان هدف إنشاء الرقابة الأول في الولايات المتحدة كان تدعيم الاتحاد الأمريكي، وإذا كان الهدف الأول لإنشاء الرقابة الفرنسية وضع حدود لتداخل السلطات فيما بينها حيث كانت حماية الحقوق والحريات تشكل الهدف الثاني. فإننا نجد أن هدف الرقابة الدستورية الأول في لبنان هو حماية الحقوق والحريات بغض النظر عن مدى القيام بهذا الدور من الناحية العملية. فهل تؤكد صلاحيات المجلس الدستوري اللبناني هذا القول؟

ثالثاً: صلاحيات المجلس الدستوري

حددت صلاحيات المجلس الدستوري اللبناني بأمرين أساسيين، أولاً الرقابة على دستورية القوانين، والثاني الفصل في الطعون الانتخابية البرلمانية.

الفصل الثاني، والذي لا يعنينا في دراستنا إلا بقدر تأثيره على أحد الحقوق الأساسية، أعني حق الاقتراع، سنعالجه في القسم الثاني من هذه الأطروحة. أما الأمر الأول أي الرقابة على دستورية القوانين التي نصت عليها المادة ١٨ من قانون رقم ٩٣/٢٥٠، وما أكدته المادة ١٧ من قانون النظام الداخلي

١- د. محمد مجذوب المجلس الدستوري في لبنان منشور في كتاب خليل الهندي، أنطوان الناشف: المجلس الدستوري في لبنان، (م.س.د)، ص: ٧٧ وما بعدها.

للمجلس الدستوري والتي نصت على أن "يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون". حيث إن عبارة النصوص التي لها قوة القانون جاءت لتفسر وتكمل نية المشرع الدستوري، ولتوسع نطاق اختصاص المجلس الدستوري ليشمل كل الأعمال التشريعية التي يمكن أن تصدر عن السلطة التنفيذية مثل: القوانين التي تنفذ بمراسيم استناداً إلى م ٥٨ من الدستور، وقانون الموازنة الذي ينفذ بمرسوم استناداً إلى م ٨٦ من الدستور، بالإضافة إلى المراسيم التي تصدرها الحكومة استناداً إلى قانون تفويض يقره البرلمان .^٩

المطلب الثالث: المجلس الدستوري اللبناني وإنشاء الكتلة الدستورية

رغم حداثة تجربة العدالة الدستورية في لبنان، ورغم الأزمات السياسية التي عاشها ويعيشها المجلس الدستوري، والتي انعكست سلباً على دوره وانتاجيته إلى درجة الشلل الكامل، وبعد حوالي عشر سنوات على بدء عمله، يمكننا أن نؤكد أنه قام بلعب دور مميز بحماية الحقوق والحريات الأساسية، محاولاً الاقتداء بالمجالس الدستورية في الدول الحضارية، حيث أصدر عدداً من القرارات الهامة والمعللة بحجتيات قانونية مبنية على نصوص دستورية أو مبادئ ذات قيمة دستورية، استوحاهما من نص الدستور اللبناني المعدل بما فيه المقدمة الهامة التي أضيفت بموجب التعديل الصادر بالقانون الدستوري رقم ١٨ عام ١٩٩٠، والتي احتوت على عدد من المبادئ الجوهرية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية. وسنحاول إلقاء نظرة ولو موجزة على اجتهاداته المتعلقة بتلك الحقوق والحريات ونترك الأمثلة التطبيقية إلى القسم الثاني من هذه الأطروحة أثناء معالجة كل من هذه الحقوق أو الحريات الأساسية.

أولاً: اعتماد المجلس على الدستور اللبناني

حرص المجلس الدستوري اللبناني في قراراته التي أبطل فيها عدداً من القوانين أو بعض نصوصها، على استناده إلى أصل دستوري لا يشير أي شك، من مواد الدستور أو مبادئ المقدمة . ففي إحدى حجتيات باكورة قراراته نراه يقول: "وحيث إن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة المتمثلة في مجلس النواب، وهو لا يكون كذلك إلا إذا جاء متوافقاً مع أحكام الدستور والمبادئ العامة الدستورية".

١- د. شكر، الوسيط في القانون الدستوري، جزء ٢، ٢٠٠٦، (م.س.ذ)، ص: ١١٠٨.
٢- د. محمد عبد الوهاب رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، (م.س.ذ)، ص: ٣٨٩.

وفي قرار آخر بالعام التالي يقول "وبما أن المادة ١٦ من الدستور تنص على ما يأتي "تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب" وفي فقرة تالية يتابع "...فإن المجلس في ممارسته لهذه السلطة يبقى مقيداً باحترام الدستور والمبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية".

ومن قراءة هذين القرارين يظهر لنا حرص المجلس الدستوري على الإقرار بدور مجلس النواب كممثل للإرادة العامة ودوره التشريعي الذي لا ينافسه فيه أحد، إنما يذكر المجلس بأن ذلك التعبير عن الإرادة العامة لا يكون إلا إذا ما توافق مع أحكام الدستور. ثم يطالبه، أي المجلس النيابي، بالتقيد باحترام الدستور والمبادئ، وفي القرار الثاني يطبق القواعد ذات القيمة الدستورية. إذاً كان المجلس يطالب باحترام الدستور للمبادئ والقواعد محاولاً البدء ببناء كتلة دستورية على غرار المجلس الدستوري الفرنسي، ابتداءً من مقدمة دستور الـ ٩٠ التي استند إليها في العديد من قراراته.

أبرز تلك القرارات كان القرار رقم ٩٥/٣ تاريخ ١٨/٩/١٩٩٥ والمتعلق برد طلب إبطال بعض المواد في القانون الصادر في ١٧/٨/١٩٩٥، وبتعديل بعض أحكام تنظيم القضاء الشرعي "السني والجعفري"، حيث جاء في إحدى حيثيات القرار العبارة التالية: "وحيث إن النظام الدستوري المقرر للسلطة القضائية والمشار إليه في البند هـ من مقدمة الدستور يتكامل مع نص المادة ٢٠ من الدستور...". ثم أكد المجلس موقفه هذا "تكامل المقدمة مع الدستور" في قرار آخر "وحيث إن الفقرة (ج) من مقدمة الدستور تنص بدورها على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، دون تمايز أو تفضيل. "وحيث إن الفقرة (د) من هذه المقدمة تنص أيضاً على أن الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية...".

تظهر هذه حيثيات المبنية على فقرات المقدمة وبكل وضوح أن المجلس الدستوري اللبناني قد أدخل مقدمة دستور الجمهورية الثانية في أوائل قراراته في الكتلة الدستورية معلناً وضع مظلته فوق ما تضمنته من حقوق وحريات أساسية ورد عليها النص مباشرة أو ضمناً، مثل الالتزام اللبناني بالمواثيق العربية والدولية والالتزام المحدد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي يرى الدكتور شكر أنها أصبحت

١- قرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧ المتعلق بإبطال بعض مواد قانون الانتخاب.
٢- قرار رقم ٩٧/١ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ المتعلق بإبطال القانون رقم ٦٥٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤.
٣- قرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧ المتعلق بإبطال بعض المواد من القانون تعديل أحكام قانون الانتخاب.

جزءاً لا يتجزأ من الكتلة الدستورية، التي يبقى للمجلس الدستوري صلاحية تقدير مدى إستثنائية وملائمة الاستناد إليها في معرض مراجعته في دستورية قانون ما بحجة مخالفتها لها .

ومن مراجعة القرارات السريعة بتبين لنا أن المجلس الدستوري قد استند إلى الدستور وإلى هذه المقدمة، ليستخلص عدداً من المبادئ الدستورية بهدف ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية، حيث عمل على تحديدها وإرسائها في سائر قراراته مع حرصه الدائم على ربط هذه المبادئ بروحية وفحوى أو مقتضى النص الدستوري .

أما أهم تلك المبادئ الدستورية فهي:

أ-: مبدأ فصل السلطات

نظراً لعدم قيام الدستور اللبناني برسم حدود فاصلة ما بين اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما فعل دستور ١٩٥٨ الفرنسي؛ نجد أن المجلس الدستوري اللبناني قد حاول أن يبني القواعد التي تحكم العلاقة بين السلطتين بصورة واضحة، محاولاً تحديد دور كل منها، حيث ورد في قراره رقم ٢٠٠٠/٢/١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١ ما يلي:

"وبما أن الدستور قد حصر بمجلس النواب وحده سلطة الاقتراع، وأناط به صلاحيات شاملة على صعيد التشريع، ولم يرسم حدوداً لصلاحياته، أو يحصره في إطار محدد أو في دائرة مغلقة، كما لم يضع حدوداً فاصلة بين دائرة القانون ودائرة النظام. وبما أن الدستور قد أناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء (م. ١٧ وم. ٦٥) وما يستتبعها من سلطة تنظيمية تولي مجلس الوزراء صلاحية تطبيق القوانين التي سنّها المشرع وإكمالها عند الاقتضاء .

وتطبيقاً لذلك اعتبر المجلس الدستوري في قراره المتعلق بالطعن بدستورية قانون التجديد للمجالس البلدية والاختيارية: أن القانون الذي يترك للحكومة حق تحديد التاريخ الذي تجري خلاله هذه الانتخابات في الوقت الذي تراه، وبالتالي تحديد موعد نهاية هذه المجالس أي وضع حد لولايتها عندما تشاء، مخالف للدستور، ذلك أن المجلس النيابي ترك للسلطة الإدارية أمراً هو من صلاحيته المقررة له في الدستور، وهي صلاحيات شاملة تتناول من جملة ما تتناوله وضع القوانين المتعلقة بالانتخابات النيابية والمحلية والقواعد

١- د شكر: الوسيط في القانون الدستوري، جزء ٢، ٢٠٠٦، (م.س.ذ)، ص: ١١٢٤.
٢- د. محمد عبد الوهاب رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، (م.س.ذ)، ص: ٣٩٨.
٣- د. خالد قباني: دراسة مقارنة حول التجربة الجزائرية والتجربة اللبنانية في الرقابة على دستورية القوانين، منشورة في الكتاب الثاني الصادر عن المجلس الدستوري ١٩٩٦-٢٠٠٠، ص: ٢٧٢ .

التي تجري على أساسها هذه الانتخابات، والموعد الذي تجري خلاله، بما في ذلك تحديد ولاية المجالس المنتخبة . ٣ ٤

كما أكد المجلس على مبدأ الفصل بين السلطات بالقرار المتعلق بقانون التنصت عندما تناول الطعن بالمادة ١٦ من ذلك القانون الذي نص على إنشاء هيئة مستقلة، مشكلة من الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورئيس مجلس شورى الدولة ونائبين يسميهما رئيس مجلس النواب، فجاء قرار المجلس بإبطال هذه المادة لمخالفتها مبدأ الفصل بين السلطات؛ "وبما أن إشتراك نواب في هيئات إدارية للتحقيق مع أجهزة السلطة الإدارية خارج الإطار الذي حدده الدستور والنظام الداخلي للمجالس لا يدخل ضمن صلاحيات النائب الدستورية، ويكون أمراً مخالفاً لمبدأ الفصل بين السلطات ويأتي بالتالي غير متوافق مع أحكام الدستور والمادى العامة ذات القيمة الدستورية".

كرر المجلس الدستوري موقفه هذا في قراره الشهير الأخير رقم ٢٠٠٥/١ والذي اعتبر فيه أن القانون رقم ٦٧٩ الذي ينص "يؤجل النظر في المراجعات أمام المجلس الدستوري ريثما يتم استكمال" هو قانون مخالف للدستور واجب الإبطال إبطالاً مطلقاً. معتبراً في قراره الذي كان الأخير له أن المجلس الدستوري والسلطة القضائية هي من السلطات التي عددها الدستور بعد السلطة المشترعة والسلطة الاجرائية والتي ارتقى بها المشرع الدستوري إلى سلطتين دستوريتين مستقلتين عن السلطة المشترعة والسلطة الاجرائية؛^{٥٦}

نرى في هذه القرارات المحاولة الجدية من قبل المجلس الدستوري لفصل ما بين سلطة التشريع عن السلطة التنظيمية المتمثلة بالقيام بمهام إدارية مناصرة بالسلطة الاجرائية، واقتصارها على تطبيق تلك القوانين الصادرة عن مجلس النواب، إنما أقر بأنه في الحالات التي يكون فيها نقص في التشريع، يمكن للسلطة التنفيذية إكماله عند الاقتضاء.

١- قرار رقم ٩٧/١ وقرار رقم ٩٧/٢ تاريخ ١٢/٩/١٩٩٧.
٢- نعمة اسماعيل: حول تعطيل المجلس الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ص: ٥٦.

وإن كان تكريس مبدأ فصل السلطات أمر بديهي في الفقه الدستوري، إلا أن أهميته في لبنان تعود إلى ما يعنيه هذا المبدأ من استقلالية للسلطة القضائية عن السلطتين الأولى والثانية، تلك الاستقلالية التي تسمح للمجلس الدستوري بممارسة حمايته للحقوق والحريات الأساسية.

ب- مبدأ استقلالية السلطة القضائية

بالرغم من نص الدستور اللبناني في المادة ٢٠ منه على استقلال السلطة القضائية ضمناً، فإنه لم ينص بصورة واضحة ودقيقة وحاسمة حول اعتبار القضاء سلطة دستورية مستقلة وهذا حال الكثير من الدساتير حتى العصرية منها .

هذا الأمر أدى إلى حصول جدال ونقاش في أوساط الفقه لأن الدستور اللبناني ترك موضوع شروط الضمانة القضائية وصدورها للقانون كما أن تعيين القضاة يتم من قبل السلطة التنفيذية. ومثلاً اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في ٢٢/٧/١٩٨٠ أن استقلال القضاء هو مبدأ دستوري، وجعل منه عنصراً من عناصر السيادة الوطنية، وأكد استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومنع عن المشتري وعن الحكومة إصدار قرارات للقضاء أو توجيه الأوامر إليه أو الحلول محله للفصل في النزاعات التي تدخل في اختصاصه، نجد أن المجلس الدستوري اللبناني حاول السير على خطاه وجاء ليؤكد على استقلال القضاء في قرار مبدئي هو القرار رقم ٩٥/٢ بتاريخ ١٢/١/١٩٩٥ الذي أبطل فيه القانون رقم ٤٠٦ الصادر في ١٢/١/١٩٩٥ المتعلق بتعديل بعض أحكام تنظيم القضاء الشرعي (السني والجعفري)، لأن ذلك القانون أعطى رئيس الوزراء منفرداً حق نقل رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية العليا من مركزه، أو وضعه بالتصرف، دون موافقة مجلس القضاء الشرعي الأعلى، فاعتبر المجلس الدستوري أن هذا القانون ينتقص من استقلال القضاء، ويخالف المبادئ العامة الدستورية المرتبطة باستقلال وضمانات القضاء.

ثم عاد المجلس ليؤكد هذا الاجتهاد في القرار رقم ٩٥/٣ تاريخ ١٨/٩/١٩٩٥ ليوضح فيه أن إنشاء مجلس قضاء أعلى لدى كل من القضائين العدلي والشرعي يعتبر إحدى أبرز الضمانات لحماية

١- د. خالد قباني: دراسة مقارنة حول التجربة الجزائرية والتجربة اللبنانية في الرقابة على دستورية القوانين، (م.س.ذ)، ص: ٢٧٤.

استقلالية القضاء في مفهوم المادة ٢٠ من الدستور. وليرسم بذلك الحدود التي لا يمكن لأي سلطة تجاوزها تأميناً لاستقلالية السلطة القضائية على حد تعبير د. خالد قباني .^٦

وقد استقر اجتهاد المجلس على هذا المبدأ حيث عاد وأورد في قراره رقم ٥ تاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٠ "أن استقلال القضاء لا يستقيم إذا لم يتأمن استقلال القاضي بتوفير الضمانات اللازمة التي تحقق هذا الاستقلال ومن ضمنها حق الدفاع" الذي يتمتع بالقيمة الدستورية، وعدم إقفال باب المراجعة أمامه عندما يتعرض لتدابير تأديبية.

إضافة إلى اجتهاداته المذكورة أعلاه، حاول المجلس في قراره الشهير رقم ٢٠٠٥ إعلان نفسه كياناً دستورياً مستقلاً بالإضافة إلى السلطة القضائية، وأنهما لا يخضعان لمشئدة السلطتين الاشتراعية والتنفيذية، وذلك في أوج الصراع السياسي بين السلطتين التي كانتا تتصارعان للهيمنة عليه والحاقه باحدى زعاماتها السياسية .^٨

ج- مبدأ المساواة

مبدأ المساواة هو من المبادئ العامة الأساسية التي تضمنتها معظم دساتير العالم، ومنها الدستور اللبناني الذي أشار إليه أكثر من مرة، إذ نصت عليه م ١٢ من الدستور: "لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميّزة لأحد على الآخر، إلّا...."، ثم كررته مقدمة الدستور في الفقرة ج عندما نصت على احترام المساواة في الحقوق والواجبات.

المجلس الدستوري كرس بقراراته هذا المبدأ، إذ قضى في قراره رقم ٩٦/٤ تاريخ ٧/٨/١٩٩٦، بإبطال م ٣٠ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب المعدلة بموجب القانون رقم ٩٦/٥٣٠ كونها انطوت على انتهاك لمبدأ المساواة بين المرشحين حين اشترطت استقالة القضاة والموظفين ورؤساء البلديات واللجان البلدية المعينين، ورؤساء وأعضاء مجالس المؤسسات العامة والمصالح المستقلة، قبل ستة أشهر من إجراء الانتخابات وعدم إعادتهم إلى الوظيفة، ليتمكنوا من ترشيح أنفسهم للانتخابات... "فأعتبر المجلس الدستوري أن القانون يجب أن يكون واحداً لجميع المواطنين، وأن هذا المبدأ مقرر بصورة واضحة وصريحة في أحكام

٢- د. خالد قباني: دراسة مقارنة حول التجربة الجزائرية والتجربة اللبنانية في الرقابة على دستورية القوانين، (م.س.ذ)، ص: ٢٧٦.

١- د. محمد عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، (م.س.ذ)، ص: ٣٩٩

٢- نعمة اسماعيل: حول تعطيل المجلس الدستوري، (م.س.ذ)، ص: ٦٣

الدستور، كما في مقدمته التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه. كما أكد في قراره رقم ٢٠٠٠/١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١ على مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة معتبراً أن مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادئ ذات القيمة الدستورية.

وقد حدد المجلس في ذلك القرار معنى مبدأ المساواة أمام القانون بشكل دقيق: "وبما أن مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، ومؤداه "أن يكون القانون واحداً في معاملته للجميع دون فرق أو تمييز، إلا أنه يبقى بوسع المشتري أن يخرج عن هذا المبدأ ويميز في المعاملة بين المواطنين إذا وجد هؤلاء في أوضاع قانونية مختلفة، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شرط أن يكون هذا التمييز في المعاملة متوافقاً مع غاية القانون"

وفي هذا القرار أكد المجلس مبدئاً دستورياً يتفرع عن مبدأ المساواة، هو مبدأ "الكفاءة والجدارة والاختصاص" الذي اعتبر المجلس أنه وحده دون الطرق المعتمدة في إختيار الموظفين للوظيفة العامة يتمتع بالقيمة الدستورية"

لكن لم يعتبر المجلس أن هذه المساواة مطلقة بل يمكن خرقها لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، كما في قراره رقم ٢٠٠٠/٣ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥، أو لأسباب أخرى عندما تعالج فئة معينة من فئة العمال أو الموظفين كما في القرار رقم ٢٠٠٣/١. هذا إضافة إلى إعتداد المجلس لمبدأ المساواة في قانون الانتخاب وهذا ما سنعالجه في فصل مستقل في القسم الثاني.

ثانياً: موقف المجلس الدستوري من المبادئ العامة للقوانين اللبنانية

لاحظنا أن المجلس الدستوري اللبناني خطا خطوات المجلس الفرنسي في تكريسه لمقدمة الدستور وللمبادئ الدستورية ضمن الكتلة الدستورية، لكن يبدو أن حدود الكتلة الدستورية اللبنانية كانت تنتهي عند المبادئ ذات القيمة الدستورية، ولم تكن لتصل إلى المبادئ العامة المكرسة في القوانين اللبنانية، كما هي الحال في فرنسا. ويلاحظ الدكتور شكر في قراءته لقرارات المجلس الدستوري أن المجلس الدستوري أثار

٣- يتعلق ذلك القرار في الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٦٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ الخاص بنقل الملحقين الإغترابيين من ملاك وزارة المغتربين إلى ملاك وزارة الخارجية.

١- د. محمد عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، (م.س.ذ)، ص: ٤٠٢.

إقرار المبادئ العامة التي تقرها القوانين اللبنانية والمبادئ ذات القيمة الدستورية دون أن يشير إلى ذلك بصورة واضحة. فهو يستند أحياناً إلى مبدأ "المسلمات الدستورية"، وأحياناً أخرى إلى "المبادئ الدستورية العامة"، وكذلك إلى القاعدة العامة والعرف البرلماني، أو "مبادئ وأصول التشريع".

ويرى الدكتور شكر أنه لم يكن هناك إشارة واضحة إلى المبادئ العامة التي تقرها القوانين اللبنانية، والمبادئ ذات القيمة الدستورية، ربما لأن المجلس لم يشأ إدخال "المبادئ العامة" في الكتلة الدستورية، في الوقت الذي لم يعد المجلس الدستوري الفرنسي يعتمد في قراراته نظراً لعموميتها من جهة وللتعديلات الدستورية التي وضحت النصوص الدستورية ومضمونها من جهة ثانية.

ويبدو أن المجلس الدستوري اللبناني لم يأخذ موقفاً ثابتاً من هذه المبادئ العامة، إنما حاول أن يضع ضوابط تحد من الاستناد إليها، حيث ورد في حيثية لا تخلو من التناقض، مع اعتبار المبادئ العامة جزءاً من الكتلة الدستورية: "وحيث إنه ينبغي التفريق بين النصوص التشريعية غير الدستورية التي تستدعي الإبطال وبين النصوص الأخرى، التي قد تكون مغايرة لبعض المبادئ القانونية، دون أن يتولد عنها أي خرق للمادة ٢٠ من الدستور، أو الفقرة هـ من مقدمة الدستور، أو سواها من المسلمات الدستورية، وحيث إن لا رقابة للمجلس الدستوري على النص التشريعي، ما لم تتطو على مساس بالمبادئ الدستورية".

ولكن المجلس الدستوري اللبناني وفي قراره الشهير رقم ٢٠٠٥/١ الذي حاول فيه الثورة على الوضع السياسي قبل أن يقع ضحية الصراع السياسي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ أعلن بعبارة صريحة تجاوز فيها الاجتهاد الفرنسي أنه (أي المجلس الدستوري) والقضاء الإداري منتسبين إلى فئة قانونية واحدة، مما يجعل من الجائز أن يستعير المجلس الدستوري ذات المبادئ الواردة في القضاء الإداري. وهذا يعني أن المجلس الدستوري رد على موقف مجلس شورى الدولة الذي سبق له واعترف صراحة بالتزامه بما يصدر من اجتهادات عن المجلس الدستوري مثله مثل القضاء وكل السلطات العامة في قراره رقم ٢٠٠١/١٧ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠١ الذي تحدثنا عنه في الفصل الأول من هذا القسم.

بالرغم من أن هذا الاجتهاد لم يتكرس فإن المجلس الدستوري حاول رفع المبادئ العامة القانونية إلى مرتبة المبادئ ذات القيمة الدستورية، بهدف تأمين نوع من التكامل بين المجلسين، مما يؤمن توسعاً في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية فيما لو استمر هذا الاجتهاد.

١- قرار رقم ٩٥/٣ تاريخ ١٨/٩/١٩٩٥، نقل عن د. شكر، الوسيط في القانون الدستوري، (م.س.ذ)، ص: ١١٢٥.

ثالثاً: موقف المجلس الدستوري من النظام الداخلي لمجلس النواب

النظام الداخلي هو مجموعة قواعد يقرها البرلمان بالأكثرية لتنظيم سير عمله. ويعتبر نافذاً منذ إقراره بالأكثرية، حيث لا يحتاج إصداره إلى الطرق المعتمدة في صدور باقي القوانين.

سبق ورأينا في حديثنا عن المجلس الدستوري الفرنسي، كيف أن الدستور الفرنسي يعطي المجلس الدستوري صلاحيةً حكميةً في النظر بدستورية النظم الداخلية للمجلسين، (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ)، وتعتبر الأنظمة من القوانين الأساسية نظراً لأهمية ما تتضمنه من أسس تنظيم أصول العمل البرلماني وتحديد قواعد العلاقة بين المجالس والحكومة.

فهو بمضمونه أكثر من مجرد قانون عادي على حد تعبير الدكتور شكر "حيث إن المجلس الدستوري الفرنسي يميّز بين قواعد تنظيم العمل البرلماني ولا يتدخل فيها بشكل فعال، وبين القواعد المنظمة للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتي يخضعها لرقابة دقيقة من قبله".^٢

لكن رغم هذا، وفي الحالتين فإن النظام الداخلي للمجلس النيابي في لبنان لا يخضع لرقابة المجلس الدستوري، لأن البرلمان اللبناني يعتبر سيد نفسه بوضع نظامه الداخلي مما يشكل أحد الثغرات في نظامنا الدستوري. لذلك يرى رجال الفقه الدستوري ومنهم الدكتور شكر بضرورة إخضاع نصوص النظام الداخلي لرقابة المجلس الدستوري، خاصة تلك المتعلقة بتنظيم العلاقة بين البرلمان والحكومة، نظراً لأن هذه العلاقة هي من القواعد الأساسية في النظام البرلماني القائم على الفصل والتعاون والتوازن بين السلطات الدستورية.^٣

وقد أقر المجلس في إحدى حيثيات القرار رقم ٩٥/٣ تاريخ ٩٥/٩/١٨ بإمكانية الاستناد إلى مبادئ أصول التشريع التي ينص عليها النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تشكل قاعدة أساسية من قواعد القانون البرلماني، لكن هذا لا يعني اعتباره النظام الداخلي جزءاً من الكتلة الدستورية.^٤

١- د. شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني، (م.س.د.)، ص: ١١٠٨.

٢- دكتور شكر الوسيط، الجزء الثاني، (م.س.د.)، ص: ١١٠٩.

٣- دكتور شكر، الوسيط جزء ٢، (م.س.د.)، صفحة: ١١٢.

رابعاً : موقف المجلس الدستوري من القوانين الاستثنائية

أُتيح للمجلس الدستوري اللبناني التعرض لنظرية الظروف الاستثنائية بمناسبة الطعن الذي رفع أمامه بالقانون رقم ٩٦/٥٣٠ الذي عدل عدداً من مواد قانون الانتخاب، وقد استجاب المجلس لهذا الطعن في قراره الشهير، رقم ٩٦/٢ تاريخ ٩٦/٨/٧ وقضى في جملة ما قضى، بمخالفة كل من المادتين ٢ و ٣٠ الجديتين من القانون المطعون فيه لأحكام الدستور، لأنهما تخرجان بمبدأ المساواة أمام القانون باعتمادها معايير مختلفة في تقسيم الدوائر الانتخابية، ولأنهما لم تلتحظا "أن ذلك الاستثناء من القواعد العامة، ولأسباب ظرفية يراها المشتري متعلقة بالمصلحة العامة وإن لم يأت على تبريرها".

وقد استفادت الحكومة من تعريف المجلس هذا، حيث اعتمد القانون ذات العبارات "بصورة استثنائية ولمرة واحدة ولأسباب ظرفية متصلة بالمصلحة العامة العليا تتألف الدوائر..."، وذلك في القانون رقم ٩٦/٥٨٧ الذي استند إلى الأسباب الظرفية، لكن دون أن يبررها، وقد كان هذا موضع تساؤل وتخوف من جانب العديد من رجال الفكر والقانون والسياسة .

ويستنتج من هذا الاجتهاد للمجلس الدستوري اللبناني أن المعايير التي تسمح باعتماد نظرية الظروف الاستثنائية التي تبرر تقييد الحقوق والحريات الأساسية هي:

(١) - الأسباب الظرفية، أي أن تكون ظروف الزمان والمكان ذات صفة استثنائية حقيقية وظاهرة.

(٢) - صلتها بالمصلحة العامة: أي أن تكون لهدف يتعلق بالمصلحة العامة، اسمى من الحق أو الحرية التي ستحجبها.

(٣) - أن يتم تبرير هذا الظرف الاستثنائي وإظهار استحالة مادية وقانونية تمنع السلطة من تطبيق القانون الأساسي واحترام الدستور ومبادئه.

ويعلق يوسف سعد الله الخوري، رئيس مجلس شورى الدولة السابق، أن قرار المجلس الدستوري "يلتزم بكل دقة وأمانة بمفهوم مجلس شورى الدولة الفرنسي واللبناني لنظرية الظروف الاستثنائية، وهو

١- توفيق شحور - خليل الهندي، أنطوان الناشف: المجلس الدستوري في لبنان (م.س.ذ)، ص: ١٢٧.

بالتالي يدين أي تقييد للحريات والمبادئ الدستورية الهامة خارج إطار هذه الظروف ويبطل كل نص تشريعي مخالف لذلك".^٦

نستج من هذه الأسباب التي حددها المجلس الدستوري ومن التعليق عليها أن المجلس اللبناني حاول ملاقة معايير القيود التي تحدثنا عنها سابقاً، (المعايير الدولية للقيود والاستثنائية)، ولكن مع الأسف فإن السلطة اللبنانية وعلى طريقها لبننت الموضوع وعللت بالشكل مخالفة جوهرية لنظرية الظروف الاستثنائية في قانون ن رقم ٩٦/٥٨٧ الذي صدر دون أن يتوفر عشرة نواب للطعن به.

خامساً: موقف المجلس الدستوري من وثيقة الطائف

يتبين من مراجعة اجتهادات المجلس أنه لم ينظر إلى الوثيقة كجزء من الكتلة الدستورية، وعندما أثير أمامه هذا الأمر، في مراجعة طعن بأحد القوانين لمخالفته وثيقة الوفاق الوطني في الطائف، جاء رده في القرار رقم ٢٠٠٠/١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٣١ بالقول: "وبما أن المجلس يرى أنه بقدر ما تتضمن وثيقة الوفاق الوطني نصوصاً أدرجت في مقدمة الدستور أو في متنته، أو مبادئ عامة ذات قيمة دستورية، بقدر ما تكون مخالفة تلك النصوص والمبادئ خاضعة لرقابة المجلس الدستوري".

أي أن المجلس لا يعتبر خاضعاً لحمايته الدستورية إلا ما أدرج في الدستور ومقدمته أو المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية التي وردت في الوثيقة، ولا يمكن بالتالي اعتبار كل ما ورد فيها خاضعاً لرقابة المجلس، مما يعني عدم إمكانية اعتبار الوثيقة جزءاً من الكتلة الدستورية.

المطلب الرابع: تقييم الرقابة الدستورية في لبنان

راهن الذين طالبوا بإنشاء المجلس الدستوري في لبنان على أن يفتح هذا المجلس عهداً جديداً في تاريخ الجمهورية اللبنانية، يبنى على احترام المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي والتي ينص عليها الدستور، ولينقل لبنان من الدولة القانونية إلى الدولة الدستورية، ويرتقي إلى مصاف الدول الديمقراطية.

٢- يوسف سعد الله الخوري/ خليل الهندي، أنطوان الناشف: المجلس الدستوري في لبنان (م.س.ذ.)، ص: ١٠٩.

لكن وبالرغم من الدور الذي قام به المجلس في تكريس المبادئ الدستورية والمبادئ القانونية الأساسية لحماية الحقوق والحريات، فإن هذه التجربة لم تتمكن من الوصول إلى ما وصلت إليه المحاكم الدستورية في الدول الديمقراطية العريقة لأسباب عديدة أبرزها:

أولاً: حصرت المادة ١٨ من الدستور والمادة ١٩ من قانون المجلس الدستوري رقم ٢٥٠ تاريخ ١٤ تموز ١٩٩٣، صلاحية مراجعة المجلس بعدة سلطات:

أ - الرؤساء الثلاث الذين لا مصلحة لهم بالمراجعة، والذين لم يقدّم أحد منهم بالطعن في أي قانون لتاريخه بسبب التفاهم الذي كان يحصل عادة وفقاً لما يسمى بصيغة الترويكاً.

ب- رؤساء الطوائف فيما يتعلق حصراً ببعض المواضيع، (الأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني) والطعون التي قدمت من قبلهم لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة.

ج- عشرة نواب، وبالرغم من أن معظم الطعون التي قدمت والتي تتعلق بالحقوق والحريات جاءت من النواب، فقد حدث أكثر من مرة أن صدرت قوانين في لبنان غير دستورية ولم يتمكن المعارضون من جمع توقيع عشرة نواب للطعن بها، لظروف عديدة، مثلاً عند إصدار قانون الانتخاب لعام ٢٠٠٠، ورغم المعارضة الكبيرة لهذه التعديلات في الأوساط السياسية لم يتم الطعن به نظراً لعدم توافر التوقيع المطلوبة. هذا الوضع جعل الكثيرين يعتبرون أن حصر حق المراجعة منع المجلس الدستوري من تحقيق الأهداف التي تمنّاها اللبنانيون، لأنه كلما التقت القوى السياسية على مخالفة الدستور بقانون ما، لا يتوفر عشرة نواب للطعن به .

ثانياً: لم يعط المجلس الدستوري اللبناني صلاحية تفسير الدستور، كما هي الحال في دساتير الدول الديمقراطية، بالرغم من أن الفقرة الثانية من الفصل الثالث من وثيقة الطائف كانت قد أشارت إلى أن تفسير الدستور هو المهمة الرئيسية للمجلس الدستوري الذي اتفق على انشائه. لكن هذه الصلاحية حذفت عند توقيع التعديلات الدستورية الثانية. حيث كلما حصل خلاف حول تفسير مادة دستورية لجأ المعنيون

١- صادر في المجلس الدستوري: إنشائه، نظامه الداخلي، قراراته، آراء فقهاء، ١٩٩٣-٢٠٠١، المنشورات الحقوقية- صادر، ٢٠٠٢، (م.س.ذ.)، صفحة: ٢٧٤.

١- بطرس حرب، مجلة أبعد، العدد الخامس حزيران ١٩٩٦، (م.س.ذ.).

إلى المراجع الأجنبية أمثال؛ Georges Vedel أو Dvolve Pierre لطلب الاستشارات، التي كثيراً ما تأتي متضاربة على حد قول رئيس المجلس الدستوري السابق القاضي أمين نصار .

إن نزع هذه الصلاحية أضعف المجلس أمام النواب خاصة عندما اكتفي بالنص بمادة واحدة في الدستور على إنشاء المجلس، وترك أمر قانونه للمجلس النيابي، مما جعل المجلس الدستوري تحت رحمة السلطتين التشريعية والتنفيذية. وهذا ما حصل في ٩٣/١٠/٣٠، عند تعديل العديد من مواد القانون رقم ٩٣/٢٥٠ (إنشاء المجلس) والقانون رقم ٩٦/٥١٦ "النظام الداخلي"، كما عندما أقر القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤ الذي يتضمن نظاماً داخلياً جديداً، على عكس ما هو الحال في الدستور الفرنسي الذي نص على طريقة تأليف المجلس والفترة الزمنية للمراجعة، وحالات عدم الملاءمة بالنسبة لأعضائه وما شابه من الأمور الأساسية .

ثالثاً: حرمان الأفراد من حق المراجعة كما في الولايات المتحدة أو كما في الاتحاد الأوروبي، خاصة وأن معظم المخالفات الدستورية تقتصر في معظم الأحيان على القضايا المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية، وهي قضايا تهم المواطن العادي قبل غيره من المسؤولين، خاصة وأن المادة ١٨ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ نصت على أنه "خلاقاً لأي نص مغاير، لا يجوز لأي مرجع قضائي أن يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن، أو بصور غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور، أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص"، وتليها المادة ٣٣ لتتنص على إلغاء جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي يتعارض مضمونها مع أحكامه. لقد رأى البعض في هذه النصوص خطوة سلبية من خطى الرقابة على دستورية القوانين لأنها نزعت عن المحاكم سلطة الرقابة بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع، تطبيقاً لمبدأ تسلسل القواعد، وأقفلت أمام الأفراد النافذة التي كانت فتحتها المادة ٢ من قانون أ.م.م.ج عام ٨٣، ولم يبق أمام الأفراد من وسيلة سوى اللجوء إلى النواب الذين أثبتت التجربة أن مصالحهم لا تلتقي مع مصالح الأفراد مراراً، وأنهم ليسوا المرجع الصالح لحماية الحقوق والحريات الأساسية، لأن حسابات السياسيين

٢- نشرة قضايا، معهد حقوق الإنسان، نقابة المحامين، ٢٠٠٠/٨/٢.

١- دكتور مجنوب/ المجلس الدستوري، صادر إنشاؤه، نظامه الداخلي، قراراته، آراء فقهية، (م.س.ذ.)، صفحة: ٢٧٥.

٢- د. مجنوب / صادر إنشاؤه، نظامه الداخلي، قراراته، آراء فقهية، (م.س.ذ.)، ص: ٢٧٤.

٣- دكتور حجار / خليل الهندي، أنطوان الناشف: المجلس الدستوري في لبنان، (م.س.ذ.)، صفحة: ٣٦.

وتحالفاتهم ومصالحهم، عدا عما يتعرضون له من ضغوط من قبل السلطة التنفيذية، أو من جانب الأكثرية
النيابية تعيق حركتهم، على حد قول دكتور قباني .

ويرى الدكتور عصام سليمان أن تعليق فرص المراجعة أمام المجلس، ومنع المحاكم من النظر في
دستورية القوانين، قد يحولان دون ممارسة رقابة على دستورية القوانين، مما قد يؤدي بالتالي إلى تطبيق
قوانين مخالفة لأحكام الدستور والمبادئ الدستورية العامة .

لهذا كله يظهر لنا أن المجلس الدستوري اللبناني، مع ما حققه من إنجازات في فترة قصيرة نسبياً،
لم يبلغ شأن المحاكم الدستورية في الدول الديمقراطية، ولم يصل إلى مرتبة الحكم بين السلطتين التشريعية
والتنفيذية، بل بقي تحت رحمتها، فإذا ما تقاهما يشل دوره، وإذا ما اختلفا يتهدد وجوده كما حصل منذ
العام ٢٠٠٣ ولتاريخه حيث لم يتم تعيين أعضائه بدلاً من الذين انتهت ولايتهم. ولا يزال الخلاف السياسي
يشل ويهدد دور المجلس لتاريخه "أواسط ٢٠٠٦".

ومع الظروف السياسية والتوازنات الطائفية، والخطر الذي يهدد بشل الحياة السياسية برمتها،
إضافة إلى تهديد الحقوق والحريات الأساسية وغيرها من الدواعي التي تستوجب منح المجلس الدستوري
الحصانة أو الحماية التي تتمتع بها المحاكم الدستورية العالمية، ليبقى صمام الأمان والحكم بين السلطات
المتنازعة، ولتمكينه من القيام بدور أساسي في الحفاظ على التوازنات الدقيقة التي يعيش عليها النظام
السياسي اللبناني الحساس تجاه كل أنواع التغييرات الدولية والإقليمية.

وإذا ما قيض للطبقة السياسية الفرصة لإصلاح الوضع السياسي فلا مناص من إدخال إصلاحات
تتناول المجلس الدستوري لتمكينه من القيام بالدور الذي تقوم به المحاكم الدستورية في العالم، وإعطاء
الحقوق المدنية والسياسية الأساسية، التي يقرها الدستور والمواثيق الدولية الحماية اللازمة التي تجعل لبنان
على مصاف الدول الديمقراطية وأهم ما يقترح في هذا المجال:

(١) - إدخال النصوص الأساسية المتعلقة بطريقة تأليف المجلس والفترة الزمنية لعمل أعضائه وباقي
الأمر الأساسية ضمن الدستور.

(ب) - إعطائه صلاحية تفسير الدستور كما كان مقررًا في وثيقة الطائف.

٤- د. خالد قباني: دراسة مقارنة حول التجربة الجزائرية والتجربة اللبنانية في الرقابة على دستورية القوانين، (م.س.د.).
٥- د. عصام سليمان: محاضرات دبلوم القانون العام، العام ٢٠٠٦ (م.س.د.).

ج)- توسيع دائرة مراجعته في حال الاصطدام بتنفيذ قانون غير دستوري؛ على الأقل لمجلس القضايا في مجلس الشورى فيما يتعلق بالقضاء الإداري، أو مجلس القضاء الأول فيما يتعلق بالقضاء بشكل عام، وللهيئات ذات الصلة التمثيلية والنقابات ، مثل نقابات الصحافة والمحامين، والجامعة اللبنانية فيما يتعلق بحرية التعليم، أو هيئة ديون المحاسبة.

خلاصة: نستخلص من دراستنا للآليات الوطنية إلى أن حماية الحقوق والحريات الأساسية لا تزال تقع على عاتق المؤسسات الوطنية بالدرجة الأولى، كونها تبقى سلطة التنفيذ أثناء تطبيق هذه الحريات والحقوق، ولو كان عملها تحت إشراف المؤسسات الدولية ورقابتها.

وتظهر متطلبات أساسية لهذه الحماية في النظم الديمقراطية تبدأ من النص عليها في دساتير الدول، التي تخضع لقاعدة حكم القانون الذي يطبقه قضاء مستقل.

كما رأينا الدور الفعال للقضاء الإداري في رقابته على أعمال السلطة التنفيذية، وقيامه بحماية الحقوق والحريات من تعسف السلطة. هذا الدور الذي يقوم به عندما يتمكن صاحب الحق المنتهك من الوصول إلى هذا القضاء. ورأينا أنه لتأمين الوصول لكافة المواطنين إلى هذا القضاء أوجدت الدول الديمقراطية مؤسسات حماية غير قضائية، منها مؤسسة الوسيط والمفوضيات المختصة بحقوق الإنسان على أنواعها، والتي تعمل جنباً إلى جنب مع المؤسسات القضائية، لمساعدتها على القيام بدورها، إنما دون التدخل في عملها.

وتبين لنا أن المتطلبات الأساسية للحماية الوطنية للحقوق والحريات متوفرة مبدئياً في لبنان، فالنص على هذه الحقوق والحريات وحمايتها ورد في مقدمة دستور الطائف، إضافة إلى ما كان قد نص عليه الدستور القديم.

أما بالنسبة لحكم القانون واستقلال القضاء - وإن لم يصل إلى مرحلة الدول الديمقراطية العريقة - خاصة أنه موضوع نسبي، فلا يمكن إنكار وجوده. ولقد تبين لنا كيف قام القضاء الإداري بدوره في الحماية

٤ د. عصام سليمان: تطور الدستورية في المشرق، محاضرة القيت في مؤتمر حول الدساتير والدستورية في الحياة السياسية العربية، عقد في فندق جيفنور روتانا- بيروت، برعاية المركز اللبناني للدراسات، ومؤسسة كونراد أديناور. بتاريخ: ١١-١٢/٢٠٠٢.

لهذه الحقوق والحريات، وأوضحنا التقصير اللبناني المتمثل في عدم إيجاد مؤسسات الحماية غير القضائية، من مؤسسة الوسيط إلى المفوضية المتعددة الأهداف.

أما على صعيد العدالة الدستورية فرأينا الإنجازات التي قام بها المجلس الدستوري اللبناني، رغم قصر عمره نسبة إلى المجالس الدستورية في الديمقراطيات العريقة، وأوضحنا الثغرات التي عانى منها مجلسنا لجهتي النصوص الدستورية والصراع السياسي الذي يهدد وجود هذا المجلس كما يهدد النظام أو الحياة السياسية برمتها.

ولكن بما أن العبرة دائماً في التنفيذ والتطبيق، فسنحاول أن نرى كيف طبقت حماية الحقوق والحريات الأساسية في لبنان مع التركيز على تلك التي تعرضت نصوصها للتعديل مقارنة بالدول الديمقراطية، لنجيب عن الأسئلة التي طرحناها في مقدمة الأطروحة حول مدى الالتزام اللبناني بالنصوص الدستورية التي صاغها المشرع اللبناني، وبالاتفاقيات الدولية التي التزم بها، وهذا ما سنحاول معالجته في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

الباب الثاني

التطبيق العملي لحماية الحقوق والحريات الأساسية

تعرضنا في الباب الأول من هذه الأطروحة لأبرز أشكال الحماية وآلياتها على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية. لكن الدراسة النظرية لهذه الأشكال والآليات شيء، وتطبيقها على أرض الواقع شيء آخر. فالنصوص لا تكفي وتبقى أمراً شكلياً رغم أهميتها، وتبقى العبرة بكيفية التطبيق، لأن ما يهم الإنسان ليس النصوص والقوانين، بقدر ما يهمه كيف يتم تطبيقها على حقوقه وحرياته ومدى مسها بها. فإذا ما نص الدستور على حق وجاء القانون التطبيقي ليقيد هذا الحق فما قيمة هذا النص، وما هو جدواه بالنسبة للفرد ومصالحه.

من هنا كانت ضرورة دراسة مدى تطبيق التعديلات الدستورية في لبنان مقارنة بالتطبيق في الدول الديمقراطية، لنحاول أن نوضح كيف طبقت حماية بعض الحقوق والحريات الأساسية " المدنية والسياسية منها"، التي تعرضت قواعدها والنصوص التي ترعاها للتعديل؛ إن كان من حيث النص أو من حيث الممارسة، حيث سنكتفي بدراسة أبرز هذه الحقوق والحريات، كل ذلك بغية محاولة تحديد مدى الالتزام اللبناني بالإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية.

وللتمكن من معالجة هذا الموضوع، رأينا أن من الأفضل دراسة تطبيق مقررات هذه الحقوق في قسمين، الأول خصصته للحريات الفردية وأعني بها الحريات التي يمكن أن تمارس بشكل فردي، تاركاً للقسم الثاني الحريات الجماعية والتي وإن كان من الممكن للأشخاص التمتع بها بشكل فردي إنما تمارس عادة بشكل جماعي، وأعني بها الحقوق السياسية والفكرية.

القسم الأول

الحقوق والحريات الفردية

تعد الحريات الفردية أصل الحقوق الأساسية وأساسها، فهي من بين الحريات الأكثر التصاقاً بالكائن البشري والأقدم تاريخياً. فكانت أول ما طالبت به الشرائع ونصت عليه الوثائق. فالوثيقة الكبرى "الماغنا كارتا" في بريطانيا تم انتزاعها ضد تعسف السلطة واستبدادها للفرد، والإعلان الفرنسي لعام ١٧٨٩ سمي بإعلان حقوق الإنسان والمواطن، "أي الفرد". والدستور اللبناني نص عليها في طليعة الحقوق الأساسية عندما تحدث عن الحرية الشخصية في المادة الثامنة منه.

عرفت الحرية الفردية بالمقدرة على التصرف بالاستقلال عن الضغوط الخارجية، وهو ما يعبر عنه بعبارة القرار الحر " Le libre arbitre " الذي قال عنه "Renouvier " بأنه "مقدرة الإنسان على

التصرف، وكأن قواه الذاتية وبالتالي أعماله المرتبطة بها، تتغير بفعل شيء في داخله بدون أن تتحكم به
أية أسباب".^٤

وفي السابق كانت الحريات الفردية تقتصر على بعض الحقوق الذاتية "Droits Subjectifs" مثل عدم التحقيق بصورة تعسفية، وعدم التعرض للاعتداء، وحق الفرد بالتنقل، وحقه بالتملك. وهذه الحريات سماها بعضهم الحريات البدنية معرّفاً إياها بأنها: "تلك التي تهدف إلى تأمين ضمانات تتعلق بالكيان المادي للإنسان لجهة المكان الذي يأويه وبتأمين حرية حركته إلى أماكن أخرى".^٧

وسمّاها آخرون الحريات الطبيعية والخاصة معرّفاً إياها بأنها: "تلك الحريات المتعلقة بالفرد كشخص طبيعي، وما يترتب على ذلك من حقوق تتناول الفرد في جسده ومن ثم في حركته، وحرية منزله وسريّة مراسلاته الشخصية".^٤

لكن ومع مظاهر الحريات الفردية المتعددة، إلّا أنها تعود إلى فكرة بسيطة مفادها: بأنه قبل أن يصبح الكائن البشري مواطناً حراً، لا بد من أن يكون فرداً حراً، وبمنأى عن التعديات التعسفية التي تؤثر على جسده وعلى حياته الداخلية وعلى شعوره على حد قول مورانج.^٩

وهذا النوع من الحريات التي تهدف إلى تأمين ضمانات تتعلق بحركة الإنسان المادية والتي تجد أساسها في المادة الثامنة من الدستور اللبناني، حيث تأخذ مفهوم الأنا الشخصي وحمايته ضد التوقيف الاعتباري وإساءات السلطة وتجاوزاتها غير المشروعة؛ أي أنها تلك الحريات المتعلقة بالفرد كشخص طبيعي وهي حقوق تتناول الفرد بجسده وحركته وحرمة منزله ومراسلاته الشخصية.^٣

١- القاضي إليا نمر، الدكتور في نمو: الحيات الشخصية وفق الإنسان وفق مواجهة علم الإجرام والملاحقة الجزائية دراسة مقارنة الجزأ لا في طبعه أولى

٤٠٠ ص: ٣١

٢- ركنو محمد سعيد مخيمو: الحيات العامة وفق الإنسان (م.س.ذ) ص ١٥٨-١٥٩

٣- جان مورانج: الحريات العامة، ترجمة وجيه البعيني (م.س.ذ)،

: ٦٦.

ص

ibid، ٦٦.

العامة،

الحريات

:

١- جان مورانج

٢- د. محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان، (م.س.ذ)، ص: ١٥٩.

إن ما نقصده في هذه الدراسة، هو الحريات الفردية الأساسية التي يمارسها الفرد أو يتمتع بها منفرداً، وسنقوم في هذا القسم بالتحدث عن أبرز هذه الحقوق أو الحريات الفردية، ابتداءً من الحق بالحياة، وحق الأمن لكل شخص لحماية نفسه من التهديد المسلط عليه في الدعوى الجزائية، وما من شأنها أن تجرّ عليه من مخاطر (تحقيق - توقيف - دعاوى - محاكمة)، في الفصل الأول. ومن ثم حرية الحياة الخاصة أو الخصوصية لكل فرد (منزل - مراسلات - اتصالات)، في الفصل الثاني.

الفصل الأول

الحريات الجسدية

إنطلاقاً من التعاريف الواردة في مقدمة هذا القسم، فهناك صعوبة في التقسيم أو الفصل ما بين التعديات المادية على جسد الإنسان بشكل مباشر والتعديات على حياته الداخلية ومشاعره، لأن التعدي على الجسد لا بد وأن يكون له تداعيات على حياة الإنسان الخاصة ومشاعره، كما أن التعديات أو انتهاكات خصوصيته لا بد من أن تنعكس على جسده ولو بشكل غير مباشر. فحقوق الفرد الشخصية ابتداءً من ولادته وحياته وحركته ومنزله ومراسلاته الشخصية واتصالاته الهاتفية تشكل دائرة متكاملة لحياة الإنسان، وإذا ما إنتهك أي منها تتأثر باقي أقسام الدائرة.

ورغم صعوبة الفصل بين نتائج الاعتداء على الحرية الشخصية للإنسان أو انتهاكها، فسنعتمد إلى هذا التمييز؛ لجهة شكل هذا الاعتداء أو الانتهاك، معتبرين الحقوق والحريات كالدوائر ذات المركز الواحد

والمتمثل بالفرد. فإذا كان حق الحياة هو مركز الدائرة، فتكون الدائرة الأولى المحيطة بهذا المركز أو السياج هي الأمن الشخصي، أو الأمن الذي يسمح لهذه الحياة بالوجود والتحرك، أما الدائرة الثانية فهي التي تؤمن التواصل مع العالم الخارجي والمعبر أو المعابر التي تفرض التواصل ما بين المركز والعالم الخارجي، وهي ما تعرف بالحياة الخاصة أو "الخصوصية".

لهذا سنتحدث في هذا الفصل عن أبرز هذه الحقوق التي تبدأ بحياة الشخص وحركته والدائرة التي تحيط بهذه الحركة وهي الأمن الشخصي، محاولاً الفصل ما بين تلك التي تؤثر بالكيان المادي للإنسان، وتلك التي تؤثر بكيانه الروحي، حيث سنخصص المبحث الأول للتحدث عن حق الإنسان بالوجود "حق الحياة"، والمبحث الثاني للأمن الشخصي، مبتدئين بالتحدث عن حق الحياة كأقدم وأهم الحقوق والحريات الأساسية.

المبحث الأول

الحق في الحياة

الحق في الحياة هو مصطلح سياسي، غالباً ما يستعمل في النقاشات التي تدور حول قضايا تتعلق بالقضاء على الحياة أو ما يفترض أنه حياة، كما يستعمل في الجدل حول الإجهاض أو ما قبل الولادة، وعن الإعدام والموت الرحيم .

أدين القضاء على الحياة البشرية بقوة من قبل معظم الأديان السماوية ومن قبل الفلاسفة على مر العصور، واعتُبر من الحقوق الأكثر قداسة في عدد من المعاهدات الدولية، حماية له من تعسف بعض الدول. ويأتي هذا الحق في طليعة الحقوق الأساسية للإنسان، إذ بدونه لا يبقى من معنى لبقية الحقوق. لهذا نجد أول الحقوق التي تحدث عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأوجب حمايتها من قبل القانون، إلى حد يبدو منيعاً على الخرق لأول وهلة.

تعتبر المادة الثالثة عمدة الحقوق المدنية والسياسية - التي عددها الإعلان في مواده (٣ - ٢٤)، وتنص على أن "لكل إنسان الحق في الحياة، وفي الحرية الشخصية، وفي الأمن الشخصي"، وتأكيداً لهذا الموقف في القانون الدولي جاءت المادة السادسة، من العهد الدولي (ICCPR) لتنص على أنه: " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة. ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي". وتداركاً لاستغلال الدول للظروف الاستثنائية، جاءت المادة الرابعة من هذا الميثاق لتؤكد بأن الدول لا يمكنها التنصل مما ورد في المادة السادسة، حتى في حالات الأزمات العامة أو الطوارئ " public emergency".

وقد ورد تأكيد هذا الحق في البروتوكولات، وفي التقارير، وفي عمل اللجان التابعة للأمم المتحدة . كما ورد في العديد من المواثيق، والاتفاقات الإقليمية كالميثاق الأفريقي للحقوق، وفي الميثاق الأميركي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٧٨ في المادة الرابعة منه، التي حمت حق الحياة، وحددت الأوضاع التي يمكن اللجوء فيها إلى عقوبة الإعدام.

ولكن أبرز هذه المواثيق وأهمها هو ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية الصادر عام ٢٠٠٠، الذي جاءت المادة الثانية منه لتدافع عن حق الحياة، وتمنع استعمال عقوبة الإعدام.

وتثبتت هذه النصوص أن حق الحياة هو حق أساسي في القانون الدولي. ورغم عدم وروده في بعض الدساتير، ومنها الدستور اللبناني، لكنه يبقى الحق الذي يحدد ويكيف بقية الحقوق .

لكن الواقع يُظهر أن هناك عدداً من الأوضاع أو الحالات التي يمكن للدولة أن تسلب حياة الأفراد دون اعتراض من القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويعتبر الإعدام والإجهاض وحق الطفل الذي لم يولد، والقتل الرحيم، من الأمثلة على الاستثناء لحق الحياة.

٢- د. رامز عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الثانية، (م.س.د.)، ص: ٢٣٠.
١- د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ٢٠٠١، (م.س.د.)، ص ٨٨٣. ويرى الدكتور شكر أن حق الحياة لا يحتاج إلى نص دستوري صريح، لأنه يندمج بشخصية الإنسان، الذي يهدف الدستور إلى حماية حقوقه.

المطلب الأول: الإعدام وحق الحياة

تعود جذور عقوبة الإعدام إلى العصور القديمة، حيث كان أقارب الضحية يقومون بإزهاق روح الجاني، أو جعل دمه هدراً لمن يشاء إذا ما ارتكب جريمة قتل، وهذا ما يسمى بالانتقام الشخصي Private Revenge. وكانت شكلاً مقبولاً من أشكال العدالة عبر العصور وفي مختلف الحضارات.

لقد تطورت فكرة الإعدام من الانتقام الشخصي إلى الانتقام من أجل إرضاء الآلهة - Divine Revenge - وتجنب سخطها. وفي العصور الوسطى تحولت من الانتقام الشخصي أو إرضاء الآلهة إلى فكرة سلطة الحاكم الذي يضع الحدود والأصول للعقوبات. وكان تنفيذ العقوبة في هذه المرحلة من أقسى وأبشع الصور في تاريخ البشرية .

وبعد أن أصبحت عقوبة الإعدام سلاحاً ظالماً في يد الحكام يستعملونه كيفما يشاؤون دون رقيب أو حسيب، ظهر في العصور الحديثة طبقة من المصلحين والفلاسفة ينادون بإلغاء هذه العقوبة اللاإنسانية وسط جدال ونقاش احتدم بينهم وبين الآراء المؤيدة لهذه العقوبة.

وأبرز من عارض هذه العقوبة كان الأستاذ "بكاريا" الذي رأى أن الغرض من العقوبة ليس معاقبة الشخص على فعل وقع، بل منع وقوع مثله مستقبلاً، وهو بذلك خالف "جان جاك روسو" الذي يرى أن الفرد خول الدولة مقدماً حق إزهاق روحه على أساس نظرية العقد الاجتماعي . ورأى بكاريا أن الدولة ° ليس لها حق إعدام الفرد إلا في حال الظروف الصعبة التي يتوقف عليها حفظ الأمن القومي، وللحفاظ على النظام ومنع أسباب الفتنة والعصيان.

واستمر الجدل حتى يومنا هذا، ومن أبرز الأسباب التي تدعو إلى معارضة عقوبة الإعدام هي:

١- أن هذه العقوبة تقضي على إمكانية الندم، خاصة فيما لو حصل خطأ في الحكم القضائي، ٢- أن

٢- د. غسان رياح، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ط: ١ ١٩٨٧: ص ٢٠٨.
١- د. محمد عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة في القانون الوصفي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ م. ص ١٨٥.

القانون الذي يحرم القتل لا يجوز أن يأمر به. ٣- عقوبة الإعدام بالغة القسوة وتتم عن وحشية لا تتناسب وتقدم المدنية. ٤- الخطأ في تنفيذها لا يمكن إصلاحه. ٥- المجتمع لا يستفيد من إقرار عقوبة الإعدام.

أما أبرز الحجج التي يناجي بها مؤيدو هذه العقوبة فهي : ١- أن عقوبة الإعدام رادع للجريمة. ٢- أنها تحمي المجتمع من العبث بأمنه. ٣- أن القصاص وجزاء المثل بالمثل ضروري وعادل .

ترافق النقاش الدائر حول الإعدام مع حركة صعود وهبوط في نسبة تطبيقها عالمياً. ففي دراسة تاريخية أعدها "Asmita Naik" ،^٤ يظهر أن عقوبة الإعدام كانت آخذة بالتصاعد عالمياً، اعتباراً من العام ١٦٠٨ لتصل إلى حدها الأقصى حوالي العام ١٩٤٠ لتتخفّف تدريجياً وتصل إلى حدها الأدنى عام ١٩٨٧ ثم تعود لترتفع ثانية حتى العام ٢٠٠٢.

أولاً: موقف القانون الدولي

يظهر من قراءة المادة السادسة من العهد الدولي - ICCPR - أن حرمان الفرد من حياته جائز شرط أن لا يكون تعسفياً، كما يظهر أن الإعدام أو القصاص الكبير "Capital Punishment" لا يزال يعتبر شرعياً ويطبق في العديد من دول العالم، ويبدو بوضوح أن القانون الدولي لا يزال يترك للدول الخيار بفرض عقوبة الإعدام، إنما مع قيود محددة على طريقة فرضها، حيث تفرض على الجرائم الأكثر خطورة وبموجب محاكمة نهائية تقضي بها محكمة مختصة، مع الحث على إلغائها، الأمر الذي يظهر في الفقرة ٦ . ٨ ٣ ٤

لكن التوجه العالمي الحديث يسعى إلى تضيق رقعة الجرائم التي يكون الإعدام عقوبة لها بغية إلغائها نهائياً، حيث ورد في قرار الأمم المتحدة رقم ٢٨٥٧ الصادر في ٢٠ ك أول ١٩٧٧ ما يلي: "من

٢- عقوبة الإعدام، مجلة المحاماة، العدد ١، ص ٩٢.

3- at: <http://www.hrea.org/fr/education/guides/libertie-de-rennson.html>: Asmita Naik: the right to life- from Human rights education associates (HREA) 2003.

١- تنص الفقرة السادسة من المادة السادسة: ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أي دولة طرف في هذا العهد.

المهم في المرحلة الأولى تقليص عدد الجرائم التي تعاقب بعقوبة الإعدام، أما الهدف المرجو في نهاية المطاف فهو إلغاء هذه العقوبة إلغاءً كاملاً في كل البلدان".

وفي العام ١٩٨٥ صدق المجلس الأوروبي بروتوكول حقوق الإنسان، الذي ألغيت فيه عقوبة الإعدام، وفي العام ١٩٨٩ كان البروتوكول الاختياري الثاني للـ "ICCPR" الذي صدقته الجمعية العمومية للأمم المتحدة. وصدر عام ١٩٩١ عن الأمم المتحدة معاهدة اختيارية حول عقوبة الإعدام تنص على ما يلي:

المادة الأولى: في تشريعات جميع البلدان التي وقعت المعاهدة الاختيارية، لا يعدم أي شخص.

المادة الثانية: على كل بلد وقع هذه المعاهدة أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام في تشريعاته.

أما البروتوكول الملحق بميثاق حقوق الإنسان الأمريكي فقد ألغى هذه العقوبة عام ٢٠٠٠. وأخيراً ألغته محكمة الجزاء الدولية عام ٢٠٠٣.

ورغم هذا التوجه فلا يزال هناك التباس أو غموض في موقف قوانين حقوق الإنسان المتعلقة بالإعدام، حتى في الدول التي وافقت على إلغائه، وذلك في بعض الحالات المتعلقة بجرائم الحرب. بالرغم من عدم استعماله من قبل المحاكم الجنائية العالمية مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لراوندا ومحكمة الجزاء الدولية.

وفي إحصاء للمنظمة العالمية لمكافحة أحكام الإعدام (Hands On line) تبين أنه قد نفذ ٤٠٧٨ حكماً بالإعدام عام ٢٠٠٢، بعد أن كان ٤٧٠٠ حكم قد نُفذ عام ٢٠٠١، والدول الثلاث التي سجلت أرقاماً قياسية كانت الصين (٣١٣٨) وإيران (٣١٦) والعراق (٢١٤) وذلك خلال العام ٢٠٠٢.

وبحلول العام ٢٠٠٢ كانت ٧٦ دولة قد ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، وألغت ١٥ دولة أخرى العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم باستثناء الجرائم التي ترتكب في أوقات الحرب. وألغت ٢٠ دولة

على الأقل عقوبة الإعدام عملياً، إذ أنها لم تنفذ أية عمليات إعدام على مدى السنوات العشر الماضية أو أكثر، ويعتقد أن لديها قناعة راسخة بعدم تنفيذ عمليات الإعدام، أو أنها قدّمت التزاماً دولياً بعدم تنفيذها.

ونظراً لإلغاء عقوبة الإعدام في أوروبا الذي ترافق مع هذا التوجه فسندت في دراسة تطبيق الإعدام في الولايات المتحدة الأميركية في المطلب التالي لتكوين صورة عن حماية حق الحياة في القانون المقارن ثم الانتقال إلى دراسة هذه العقوبة في لبنان.

ثانياً: الإعدام في الولايات المتحدة

طبق الإعدام في الولايات المتحدة كعقوبة على الجرائم المرتكبة ضد الدولة، أو الأشخاص، أو الملكية خلال فترة الاستعمار البريطاني والمراحل الأولى من الاستقلال. وقد كرس الإعدام مع صدور التعديلات العشرة على الدستور الأميركي التي صدقت عام ١٧٩١، والتي تضمنت عدداً من طرق الحماية الدستورية للمتهمين بجريمة حكمها الإعدام. وإثر صدور هذه التعديلات فتح الباب للاجتهادات القضائية، وخاصة بالنسبة لمفهوم العقوبات القاسية وغير المألوفة، التي كانت تتغير وفقاً للظروف والمفاهيم الاجتماعية السائدة. وخلال التاريخ الأميركي كانت معظم المحاكمات تطبق الإعدام على مستوى الولايات أكثر منه على المستوى الفيدرالي.

وخلال القرن التاسع عشر بدأ التمييز بين درجات جرائم القتل والتخفيض في عدد عقوبات الإعدام، مع العمل بتوصيات هيئة المحلفين الإلزامية، وألغى الإعدام أمام الجمهور وبدأ البحث عن طرق إعدام بديلة كالرصاص والكهرباء. ترافق ذلك مع بروز منظمات أهلية تطالب بإلغاء هذه العقوبة وأواسط القرن التاسع عشر، وبدأت بعض الولايات بالاستجابة، وكانت ولاية "ميشغن" أول ولاية تلغي هذه العقوبة على الجرائم باستثناء الخيانة عام ١٨٤٧. وتبعتها بعض الولايات لتصبح عشرة ولايات عام ١٩١٧، بالرغم من

١- ينص التعديل الخامس على اعتماد الإجراءات القانونية أمام المحاكم الفدرالية "The right to due process of law in the federal courts"، والتعديل السادس ينص على الحق بمحاكمة سريعة وعادلة. أما التعديل الثامن فيمنع العقوبات القاسية وغير المألوفة (cruel and unusual punishments).

أن بعضها أعاد العمل بعقوبة الإعدام خلال القرن العشرين لمواجهة حالة الإعدام الغوغائية وأشكال الثأر
أو الانتقام الشخصي .

٤

٤

.

وما بين العشرينات والأربعينات من القرن العشرين وصلت معدلات الإعدام إلى أعلى نسبة لها
لتسجل رقماً قياسياً عام ١٩٣٩ بلغ ١٦٧ حالة إعدام سنوية انخفضت إلى ١٢٨ حالة في الأربعينات وإلى
٧٢ حالة في الخمسينات. وقد حصل تحول في الرأي العام بالنسبة لهذه العقوبة حيث كانت تدعمه نسبة
٦٢% عام ١٩٣٦، ليتراجع إلى ٤٢ % عام ١٩٦٦ عندما أصبح العديد من الأميركيين يشككون بعدالة
ومفاهيم عقوبة الإعدام. "ففي الجنوب مثلاً كانت عقوبة الإعدام تطبق على جريمة الاغتصاب، وكان
جميع المحكومين من السود الذي يغتصبون النساء من البيض، ولم يحصل أن أدين أبيض باغتصاب امرأة
سوداء". الأمر الذي دفع بعض الجمعيات والمنظمات الأهلية إلى المطالبة باستعمال أسلوب التأجيل
المسمى (Moratorium) في تطبيق تلك العقوبة .

٤

١

وجاء الحدث الفاصل في تاريخ عقوبة الإعدام عام ١٩٦٢ عندما قضت المحكمة الفدرالية
الأميركية في قضية "Robinson V. California / 1962"، بأن التعديل الثامن الذي يمنع العقوبات
القاسية وغير المألوفة ينطبق على كل الولايات (Incorporated)، فاتحة بذلك الطريق أمام التوسع
البارز في دور محاكم الاستئناف الفدرالية في تقديرها لعقوبة الإعدام.

والتأثيرات العملية لقضية روبنسون كانت عميقة، إذ بدأ عدد من السجناء بالاحتجاج على عقوبة
الإعدام أمام هذه المحاكم مما أدى إلى تعليق الأحكام وتراجع في عدد العقوبات المنفذة. فتدنى عدد
السجناء الذين أُعدموا عام ١٩٦٥ إلى (٧)، وعام ١٩٦٧ إلى (٢)، لأن الاستئناف أمام المحاكم الفدرالية
للبت بدستورية الحكم كان يؤخر التنفيذ بمعدل عشر سنوات.

وفي عام ١٩٧٢ في قضية "Furman V. Georgia" ، هزّت المحكمة الفدرالية مؤسسات
العدالة الجنائية في الولايات المتحدة، عندما رأت: أن عقوبة الإعدام تخرق التعديل الثامن الذي منع العقوبة

1- (<http://www.closeup.org/punish.htm> Sharon C. Smith, October 1999)

2- Sharon C. Smith, ibid.

1- (Furman V. Georgia) 4.8 U.S. 238 (1972).

القاسية وغير المألوفة. وقد أكدت أكثرية أعضاء المحكمة بأن هيئة المحلفين أعطيت حرية مطلقة مما جعل العقوبة تفرض بطريقة مزاجية وتعسفية (arbitrary and capricious)، الأمر الذي دفع المشرعين في الولايات للعمل على صياغة قوانين لعقوبة الإعدام تكون مقبولة من أكثرية أعضاء المحكمة العليا.

أدت تداعيات هذا الحكم إلى تعديل في قوانين ٣٢ ولاية وأنقذت ٦٢٩ سجيناً ممن حكم عليهم بالإعدام. وحاول القضاة التسعة أن يعرفوا ما المقصود من عبارة: القاسية وغير المألوفة "Cruel and unusual" في آراء منفصلة لكنهم لم يستطيعوا أن يجمعوا على رأي واحد. إذ أن اثنين منهم قالوا إن عقوبة الإعدام هي غير دستورية تحت أي ظروف، وثلاثة قالوا إن العقوبة كانت غير دستورية بالشكل الذي فرضت فيه، والأربعة الذين عارضوا الحكم قالوا بأن الدستور يقرّ بعقوبة الإعدام بوضوح. وهذا يعني أنه لم يكن هناك معيار واضح تعمل الولايات على أساسه.

وخلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين كانت المحكمة العليا تبحث أثناء تفحصها للأحكام عما إذا كان هناك من أضرار مخففة أو مانعة لإقرار عقوبة الإعدام محاولة تحديد علاقة التعديل الدستوري الثامن بعقوبة الإعدام.

فقد اعتبرت المحكمة العليا عام ١٩٧٧ في قضية "Coker V. Georgia": أن عقوبة الإعدام على جريمة اغتصاب هي زائدة عن الحد أو مفرطة "Excessive for the crime" وبالتالي غير دستورية. وفي قضية "Everheart V. Georgia 1977" قالت المحكمة إن إعدام شخص مخبول أو مجنون "insane" هو غير دستوري وكررت موقفها في قضية "Ford V. Wainright 1986"، لكنها رأت أن الإعدام دستوري عند التنفيذ بالمتخلف عقلياً وذلك في قضية "Deny V. Lynaugh 1989".

بالمقابل اعتبرت المحكمة أن إعدام مجرم تحت الـ ١٥ عام عند ارتكابه الجريمة هو أمر غير دستوري ، بينما إعدام مجرم عمره ١٦ سنة بسبب ارتكاب جريمة قتل لا يتعارض مع الدستور^٤ . ونظراً لأن قانون أمر الإحضار "habeas corpus" الصادر عام ١٩٦٧ أصبح الأداة الرئيسية للسجناء لتأخير

1- Thompson V. Oklahoma, 1988.

2- Stanford V. Kentucky 1989 كما ورد في قضية -

تنفيذ حكم الإعدام بين الستينات والثمانينات من القرن العشرين، الذين يلتزمون من المحاكم الفدرالية أمر الإحضار "a writ of habeas corpus" ضمن سيل متواصل من الطلبات بقصد تأخير التنفيذ بكل بساطة. ونظراً لكثرة الطلبات وعدم قدرة المحكمة على النظر بها راحت تضيق على فرض استعمالها في عدة قضايا.

أدت مواقف المحكمة بالكونغرس إلى تعديل قانون الـ "habeas corpus" عام ١٩٩٦، ليحد من إتاحة استعمال هذه الالتماسات التي يستعملها المحكومون بالإعدام. كما أن قانون الإعدام الصادر عام ١٩٩٤ حصر إمكانية استعمال استئناف الأحكام بدعوى البراءة الحقيقية، كما نص على أن أحكام الولايات غير الدستورية "غير المعقولة unreasonable" يمكن أن تلغى، واضعاً بذلك حدود نهائية لطلبات الـ "habeas corpus" لمدة ستة أشهر بعد إجراءات المحاكمة النهائية، ومنع مثلاً تنفيذ الإعدام بمن هم تحت الـ ١٨ سنة والمتخلفين عقلياً وبالنساء الحوامل.

وكانت الولايات المتحدة قد انتقدت من قبل مفوضية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بسبب العدد المرتفع في تطبيق الإعدام حيث إنه عام ١٩٩٨ كان عدد المنفذ بهم ٦٨ شخصاً لتأتي في المرتبة الثالثة بعد الصين ١٠٦٧ والكونغو ١٠٠، وتليها إيران ٦٦.

حصل التطور النوعي حديثاً بتاريخ ١/٣/٢٠٠٥، حيث رأت المحكمة بأكثرية خمسة أصوات مقابل أربعة بأن هناك إجماع وطني بأن هكذا أحكام -إعدام المراهقين- "كانت قاسية وغير دستورية" وأنهت بذلك ممارسة كانت موضوع انتقاد عالمي.

ويعتبر القاضي "Anthony Kennedy" وهو من مؤيدي القرار بأن الأحداث ينقصهم النضج وتطور تفكيرهم لفهم نتائج أعمالهم. وأضاف: إن عمر الثامنة عشرة هو النقطة حيث يرسم المجتمع خطأً لعدة أهداف بين الطفولة والبلوغ مما يجعلنا نستنتج أن العمر حول هذا الخط يحدد قابلية تطبيق عقوبة الإعدام.

3- 1994, P.L. 104-132

1- Roper V. Simmons 1-3-2005.

أما القاضي "Antoni Scalia" فاعتبر في رد غاضب أن الإجماع الوطني غير موجود وأن قرار الأكثرية كان قد بني على أسس واهية "Filmsiest of grounds". وأن تنفيذ حكم الإعدام يجب أن يقرر من قبل الولايات وليس بناءً على وجهة نظر خمسة من أعضاء المحكمة ومؤيديهم من الأجانب.

وقال "جوردان شايفر Jordan Steiker" الخبير بشؤون الإعدام من كلية الحقوق بجامعة تكساس بأن النتائج المعنوية لهذه القضية تفتح الباب أمام إلغاء عقوبة الإعدام .^٧

وقد علق الأمين العام للمجلس الأوروبي "Terry Davis" في اليوم التالي ٢٠٠٥/٣/٢ على قرار المحكمة العليا بالقول "قتل الأطفال خطأ" حيث اعتبر موقفها بمنع إعدام المجرمين دون الثامنة عشرة أمراً إيجابياً. كما صرح "د. وليم شولز William Schulz" المدير التنفيذي لمنظمة العفو الدولية في الولايات المتحدة بأن المحكمة الفدرالية شطبت بفخر اسمها عن لائحة الدول التي تخرق حقوق الإنسان والتي تتضمن الصين، إيران وباكستان الذين لا يزالوا ينفذون حكم الإعدام بالأحداث .^٨

وتدل هذه المواقف على التوجه العالمي المطالب بإلغاء عقوبة الإعدام، كما يظهر لنا كيف طورت المحكمة الفدرالية العليا مواقفها المتجاوبة مع هذا التوجه، محاولة التخفيف من هذه العقوبة قدر الإمكان وإلغائها عن المراهقين. كل ذلك من أجل حماية حق الحياة الذي يعتبر أول حقوق الإنسان الأساسية، فكيف كان التوجه اللبناني نحو هذا الحق؟

ثالثاً: عقوبة الإعدام في لبنان

كما على المستوى العالمي فكذلك في لبنان هناك انقسام في الرأي بين مؤيد ومعارض لهذه العقوبة؛ فالمؤيدون يعتبرون أنها تشكل رادعاً رئيسياً لحماية المجتمع، من رذات الفعل العشائرية والانتقام الشخصي، وتؤمن حق الضحية الذي هتك، وتبدد الأمل في وجه المجرمين الذين يراهنون على العفو تارة،

2- Hope Yen, Associated Press Writer Yahoo! News Mar,01,2005.

3- Owner_hr_headlines@hrea.org.

وعلى ظروف استثنائية أو سياسية طوراً، تسمح بتخلصهم من السجن حتى لو كانت العقوبة بالسجن المؤبد.

أما المعارضون فيعتبرون أن هذه العقوبة تتسجم مع الوحشية والحياة البدائية، مؤكدين أنها لا تردع الجريمة من جهة، ولا تتماشى مع معايير السلوك المتحضر لهذا العصر من جهة أخرى، بل هي رد غير ملائم وغير مقبول على الجريمة.

وتطالب منظمات حقوق الإنسان السلطة اللبنانية بضرورة إلغاء حكم الإعدام لأسباب وجيهة مماثلة لتلك التي عدناها في المطلب الأول من هذا الفصل .

بالمقابل عدل القانون اللبناني عدة مرات وكان يترافق التعديل لجهة إقرار عقوبة الإعدام أو تعليقها مع الظروف الأمنية وحجم الجريمة المستشرية ونوعيتها. وأبرز مواد القانون التي تعرضت للتعديل هي المتعلقة بجريمة القتل الواردة في الباب الثامن من قانون العقوبات اللبناني، والتي تصنف بالقتل العمد؛ أي عن سابق تصور وتصميم. حيث ارتأى المشرع بأن من يصمم ويشد العزم على ارتكاب جريمة القتل ويمر فترة زمنية تخللها نوع من الهدوء أو السكينة دون أن يتراجع عن عزمته، هو في نظر المشرع شخص يخفي خطوات إجرامية بحتة، لا بد من اجتثاثها لكونها خطراً على المجتمع ككل ولا سبيل دون إعدامه للتخلص منها.

فمع بدء توتر الوضع الأمني نهاية عهد الرئيس كميل شمعون علفت بعض مواد قانون العقوبات بصورة مؤقتة بموجب قانون صادر في ١١-١-١٩٥٨. وفرضت عقوبة الإعدام على الاعتداء أو محاولة الاعتداء التي تستهدف إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي... وحتى على التحريض على جرائم القتل والنهب والتخريب وعلى تأليف العصابات المسلحة... . وكانت أبعاد صدور هذا القانون سياسية لمواجهة حالة المعارضة المتنامية في البلاد.

١- مقال صادر عن حركة "سوليرا" منشورة على شبكة "الويب" تحت عنوان الحق في الحياة/الإعدام، باريس بتاريخ ١٥ ك ٢٠٠٤.
١- الجريدة الرسمية عدد ٣ تاريخ ١٥-١-١٩٥٨، ص: ٧٢.

ثم إن الظروف الأمنية التي سادت عام ١٩٥٨ وكثرة الجرائم اضطرت المشرع إلى إصدار قانون ١٦ شباط ١٩٥٩ الذي علقت بموجبه أحكام المادتين ٥٤٧ و ٥٤٨ من ق.ع.ل. وفرضت عقوبة الإعدام بمن يقتل إنساناً عن قصد ومنع على القضاة منح فاعل الجريمة القصدية الأسباب المخففة .

بعد حوالي ستة أعوام، ومع استقرار الوضع الأمني وتراجع نسبة جرائم القتل ألغي قانون ١٦ شباط بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ تاريخ ١٨-٥-١٩٦٥. ليعود حكم الإعدام مقتصرًا على الجرائم المرتكبة عن سابق تصور وتصميم.

ولكن نتيجة الأحداث الأليمة وتزايد نسبة الجريمة والمطالبة بتطبيق عقوبة الإعدام عمد المشرع إلى إصدار القانون رقم ٣٠٢ تاريخ ٢١-٣-١٩٩٤ والذي علق مؤقتاً كما في عام ١٩٥٩ تطبيق أحكام المادتين ٥٤٧ و ٥٤٨ من قانون العقوبات وإنزال عقوبة الإعدام بمن يقتل إنسان قصداً مضيفاً إليها هذه المرة عبارة "ولو بدافع سياسي" دون جواز منحه الأسباب المخففة في الحالات التي تنص عليها المادتان، إي القتل قصداً، كما في الحالات التي نصت عليها المادة ٥٤٩ .

ولم تنفذ ما بين العام ١٩٧٢ والعام ١٩٩٤ إلاّ عملية إعدام واحدة، لكن بعد صدور القانون ١٩٩٤/٣٠٢ ، أُعدم ما لا يقل عن ١٣ شخصاً في العام ١٩٩٤. وكانت آخر عمليات الإعدام قد نُفذت بثلاثة أشخاص بتاريخ ١٧ ك ٢ ٢٠٠٤ في سجن رومية، إحداها شنعاً والأخرين رمياً بالرصاص.

أما موقف الفقه اللبناني فلم يكن موحدًا، إذ يرى بعضهم أنه "يجب أن تكون عقوبة الإعدام في حال صدورها عن المحاكم، نتيجة اقتناع تام ملبية حاجة اجتماعية أمنية، صدمتها بشاعة الجريمة وأذهلها أن تحمل نفس إنسانية هذه الطاقة من الشر، كما تكون هذه العقوبة في حال إقرارها بعد وقت قصير على ارتكاب الجرم، رادعاً فعلياً للمخططين لجرائم القتل والمصممين على ارتكابها عن سابق تصور وتصميم" .

٢- قانون ١٦ شباط ١٩٥٩ الصادر في الجريدة الرسمية عدد ٧ تاريخ ١٨/٢/١٩٥٩ ص ١٠٨.

٣- محاضرات القاضي جيزي غون مجلتي العدد ٩٣٩ ص ١٠٨: ٢ بعنوان: قانون إعطاء القاتل له أم مشقة .

٤- ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤، ص. ١٧٣٧.

١- محاضرة القاضي جوزف

غمر

و

ويرى الدكتور غسان رباح أن ما نبدية الآن عرضة للتبدل ذات يوم، ولا عجب فالإعدام بحد ذاته، عقوبة متبدلة في كل أنحاء العالم بين الإبطاء والإلغاء والتعديل والتبديل. وهي بنظر الدكتور مصطفى العوجي تشكل ظاهرة اجتماعية تجتمع في تكوينها عوامل كثيرة، منها الديني والثقافي والأخلاقي والفلسفي، وكذلك حجم الجريمة الماسة بحياة الإنسان وتطورها والظروف المحيطة بها .

ويظهر التبدل في موقف الفقه اللبناني بالنسبة لعقوبة الإعدام حتى لدى نفس الأشخاص أحياناً، فهذا الدكتور منيف حمدان يجيب عن سؤال للدكتور رباح بأنه من مؤيدي الإعدام ولو على مضض . ثم يعطي رأياً مخالفاً في ندوة متلفزة مع النائب بطرس حرب عام ١٩٩٨ يؤكد فيها بحماسة بالغة بأنه ضد تطبيق عقوبة الإعدام؛ معتبراً أنها لا تقلل من الجريمة ولا مرتكبيها ولا تشكل رادعاً لمجرمين آخرين .

وقد بدا التباين في المواقف واضحاً كذلك على مستوى الحكومة اللبنانية عندما رفض الرئيس سليم الحص توقيع مرسومي إعدام - عام ١٩٩٩ - بسبب عدم قناعته المبدئية بعقوبة الإعدام، فوقع يومها بدلاً منه نائبه ميشال المر المرسومين إلا أن تنفيذهما قد عُلّق بعد أن اعترض الرئيس الحص على توقيع نائبه لعدم الصلاحية.

إضافة إلى جرائم القتل القصدية فرض المشترع اللبناني عقوبة الإعدام كجزاء للجرائم التي تنال من هيبة الدولة وسلامة كيائها والتي صنف تحت خانة الخيانة. كما في المواد ٢٧٣ إلى ٢٧٦ في ق.ع. إضافة إلى الجرائم المصنفة تحت خانة الفتنة مع المواد ٣٠٨ - ٣١٣ التي عُدلت عام ١٩٥٨ بصورة مؤقتة ولا تزال حتى يومنا هذا.

وكذلك وفقاً للمادة ٥٩١ بحق من يقتل قصداً بغية ارتكاب جريمة الحريق للإضرار بالغير وفي المادة ٥٩٩ على بعض الجرائم التي تؤدي إلى قتل إنسان. وفي المادة ٦٤٠ في جرائم السرقة المؤدية إلى القتل.

٢-د. غسان رباح عقوبة الإعدام له أم مشكلة (م س ذ) ص: ٤٠٥.

٣-د. مصطفى العوجي حق الإنسان في الدعوة الجزائية (م س ذ) ص: ٧٢١.

٤-د. غسان رباح عقوبة الإعدام له أم مشكلة (م س ذ) ص: ٣٨١.

٥-د. عيسى يوم: الحريات العامة وحقوق الإنسان، بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص: ٦٤ ٢.

لكن رغم هذه النصوص فيظهر أن هناك توجه لبناني نحو الإلغاء ولو التدريجي لحكم الإعدام في لبنان منذ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ عندما ألغى القانون رقم ٢٠٠١/٣٣٨. القانون رقم ٣٠٢ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢١، وأعاد العمل بأحكام مواد قانون العقوبات التي كانت نافذة قبل صدور القانون الأخير، حيث أصبح بإمكان القضاة منح فاعل الجريمة الأسباب المخففة؛ على عكس ما كان الوضع عليه ما بين عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠١.

كما صدرت عدة مراسيم بناءً على رأي لجنة العفو وعلى اقتراح وزير العدل قضت باستبدال عقوبات الإعدام بعقوبات أقل قسوة منها الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة لمدة ٢٠ سنة .

ويرى الدكتور زهير شكر أن الإعدام من قبل السلطات العامة في لبنان لمجرم صدر بحقه حكم قضائي جرم لا يشكل في لبنان تعدياً على حق الحياة بسبب وجود أسس دينية عند المسلمين والمسيحيين تجيز قتل القاتل. وبسبب ارتباط هذه المسألة بالقيم السائدة في المجتمع وظروفه الأمنية ومدى الاستقرار الأمني في الدولة، ومع ذلك فإنه لا يستبعد إمكانية إلغائها في القانون اللبناني حفاظاً على حق الحياة ومراعاة للتوجه العالمي في الدول الديمقراطية من منطلقات أخلاقية وفلسفية .^١

وهكذا يظهر لنا أن التوجه اللبناني نحو عقوبة الإعدام مع بداية القرن الحادي والعشرين، ينسجم مع التوجه السائد في الدول الديمقراطية، والداعي إلى التخفيف من هذه العقوبة. ولكن يبدو أن الظروف السياسية والاجتماعية في لبنان لا تزال غير مؤهلة لإلغاء هذه العقوبة، التي يجب أن تبقى، إنما في حدها الأدنى، ولجرائم محددة وتحت رقابة وتقدير القضاء، وبما لا يتنافى وموقف الرأي العام الذي يعبر عن المصلحة الاجتماعية الحيوية.

بعد أن استعرضنا موقف القانون الدولي، والموقف الأميركي واللبناني من تطبيق حق الحياة على صعيد عقوبة الإعدام سنقوم بدراسة موضوع الإجهاض في القانون المقارن والقانون اللبناني.

١- ج. ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ص. ٢٢٧٢.
٢- المرجع: ج. ر. عدد: ٤، تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢، ص: ١٨٦.
٣- دكتور زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ط. ١، (م.س.ذ)، ص: ٨٨٤.

المطلب الثاني: الإجهاض

جريمة الإجهاض هي إنهاء غير طبيعي للحمل بصورة قصدية وقبل حلول أوانه الطبيعي. وعلى غرار الموقف من الإعدام، ما زال الإجهاض يثير الجدل والتساؤل بين مؤيد ومعارض، إنما موقف الديانات السماوية حياله يختلف عن موقفها من الإعدام، إذ أنها تحرمه وتمنعه وتعتبره إزهاقاً متعمداً لروح بشرية أرادها الله على الأرض، ولو أنها لم تولد بعد. فالإجهاض بنظر الشرائع السماوية وجه من أوجه القتل وتحدي إرادة الخالق، مهما كانت الأسباب والظروف المحيطة به .

إلا أن هناك تسامح ديني واجتماعي عندما تكون حياة الأم في خطر حيث عمدت معظم التشريعات الحديثة حول العالم إلى السماح بالإجهاض عندما تشكل الولادة خطراً محدقاً على حياة الأم تاركة للجهات الطبية أن تحدد ذلك.

إنما الجدل الذي يدور حالياً هو حول إذا ما كان يجوز للوالدين أو لأحدهما تقرير الإجهاض، حتى لو لم يكن هنالك خطر يلحق بالأم أو بالجنين، وذلك تحت ذرائع متعددة منها مثلاً أنه لن يعيش حياة لائقة لأسباب خلقية، إقتصادية، اجتماعية، أو عدم قدرة الأهل على رعايته، ولأسباب أخرى، إذ أصبح حق الإجهاض إرادياً في بعض الدول، تمارسه الحامل خلال فترة الحمل الأولى، التي يختلف تحديد مدتها من دولة إلى أخرى، حيث تم ربط الإجهاض بالحق بالتصرف بإرادة حرة؛ أي بالحرية الشخصية. وقد جاء هذا التغيير في الموقف من الإجهاض مترافقاً مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية. فكيف كان موقف الاجتهاد المقارن منه؟

أولاً: الإجهاض في الولايات المتحدة

كان الإجهاض محرماً في كافة الولايات الأميركية منذ تأليف الاتحاد، كما كان عليه الوضع في أوروبا وسائر البلدان. والنص الدستوري الذي كان يرعى مسألة الإجهاض هو ما ورد في التعديل الدستوري

١- عندما أقر الرئيس الأميركي كلينتون رفع الحظر عن الإجهاض، علق الفاتيكان بأن رفع الحظر هزيمة مزرلة للإنسانية جمعاء، ورفض البابا إضفاء الشرعية على قتل كائن بشري لا حول له ولا قوة.

الرابع عشر الذي ينص على تمتع كل الأفراد المقيمين على أرض الاتحاد الأميركي بالحق في الحياة والحرية والمساواة.

لكن مع بداية الثلث الأخير من القرن العشرين، ومع تقدم حقوق الإنسان والتطور الاقتصادي والتغيير في المفاهيم الاجتماعية والمعايير الخلقية ونيل المرأة حقوقها وخاصة حق الخصوصية، تغير موقف الاجتهاد الأميركي. فعندما عرضت على المحكمة الفيدرالية العليا عام ١٩٦٥ قضية تتعلق بمنع وسائل الحمل. (Griswold V. Connecticut 1965) قضت المحكمة العليا بإلغاء القيود على توزيع وسائل الحمل، معترفة بحق الخصوصية للمرأة وحقها باستعمال وسائل الحمل المناسبة.

بعد ثمانية أعوام على صدور هذا القرار، كان للمحكمة العليا موقفاً، شكل مفصلاً رئيسياً في حياة القضاء الأميركي في قرارين أديا بمعظم الولايات إلى إعادة النظر بقوانينها المتعلقة بالإجهاض. فالقضية الأولى : هي قضية امرأة مطلقة ظعنّت بعدم دستورية قانون الولاية استناداً إلى شرط الإجراءات القانونية الصحيحة "Due process of law" بعد أن رفض أحد المستشفيات إجهاضها لأن قانون الولاية لا يسمح به، واعتبرت أن ذلك القانون يتدخل في حقها بالخصوصية. قضت المحكمة بعدم دستورية قانون الولاية وقامت بإعطاء تعريف للحمل مقسمة إياه إلى ثلاثة فصول زمنية، واعتبرت الحق في الإجهاض إرادياً خلال الفصل الأول دون قيود، بعد استشارة طبيبها. وفي الفصل الثاني اعتبرت أن القيود هي صحة الأم وفقاً لتنظيم إجراءات الإجهاض الذي تضعه القوانين، وفي الفصل الثالث يعود لحكومة الولاية المحافظة على الحياة الكاملة للجنين وأن تنظم تحريم الإجهاض، باستثناء حق الحفاظ على حياة الأم وبعد استشارة لجنة طبية مختصة.

واعتبرت المحكمة العليا أن أي تشريع يحرم الإجهاض بشكل مطلق دون اعتبار لحالة الأم والجنين والوقت الذي يتم فيه هو حرمان للأمهات من حقوقهن المضمونة دستورياً.

1- U.S. supreme court decisions affecting the right to life 1965-1999 (htm) by Camille Giglio, at: <http://www.osce.org/documents/odihr/1999/09/15.en.html>.

2- Roe V. Wade 410 U.S. 113/1973 and Doe v. Boston 410 U.S. 179(1973).

وفي القضية الثانية عام ١٩٧٦ طورت المحكمة موقفها رافضةً تقييد حق المرأة في الإجهاض خلال المراحل الأولى من الحمل، وقضت بإجماع قضاتها بعدم دستورية قانون الولاية الذي يفرض على القاصر ضرورة الحصول على موافقة والديها الخطية لإجراء الإجهاض . وفي نفس العام بتاريخ ٩ تموز قضت المحكمة بأنه ليس من الضروري أن يعلم الأهل بقرار إبتهم القاصر وبأن الوالد لا حقوق له على الطفل أو الجنين الذي لم يولد .

واستمرت المحكمة في تطوير اجتهاداتها محاولةً وضع شروط لحالات الإجهاض، معظمها يدور حول الشروط التي بدأت بها عام ١٩٧٣، إلى أن سنّ الكونغرس قانون يحرم فيه الإجهاض في المرحلة الثانية "من أول الشهر الرابع وحتى الشهر السادس" وذلك في عقده الأول عام ٢٠٠٣ "Partial Birth Abortion Ban Act 2003" ونص القانون على فرض عقوبات مدنية وجنائية على أي اختصاصي يقوم بتنفيذ عملية إجهاض في الفصل الثاني من الحمل كما ورد في نص القانون ١٥٣١ المذكور أعلاه.

وكان لمجلس الشيوخ موقفاً مميزاً عندما قال أن الإجهاض هو عمل شرعي ودستوري ومعروف طبياً في الولايات المتحدة منذ قرار المحكمة الدستورية "Roe V. Wade" عام ١٩٧٣، وأن هذا القرار أوجد حدوداً دستورية على صلاحية الولايات في تقييد حق المرأة في إنهاء حملها. كما رأى مجلس الشيوخ أن قرار المحكمة في عام ١٩٧٣ كان مناسباً ويصون حقاً دستورياً مهماً وأنه لا يمكن إلغاء هذا القرار .

لكن بتاريخ ٢ حزيران ٢٠٠٤ أعلنت محكمة سان فرانسيسكو عدم دستورية القانون الذي يحرم الإجهاض في الفصل الثاني، مما سبّب ضجة وجدالاً تدخل فيه البيت الأبيض حيث إنتقد الرئيس بوش قرار المحكمة التي ألغت قراراً صوّتت عليه أغلبية الكونغرس ، مما يظهر عدم استقرار^١ الاجتهاد النهائي على موقف موحد في الولايات المتحدة.

1- Bellotti V . Baird 428 U.S. 132/1976.

2- Planned parent hood V. Danforth (Missouri) July 1, 1976.

3- [Http://news.findlaw.com/cun/docs/abortion/2003s3.html](http://news.findlaw.com/cun/docs/abortion/2003s3.html).

1- [Http://news.findlaw.com/cun/docs/abortion/2003s3.html](http://news.findlaw.com/cun/docs/abortion/2003s3.html).

ثانياً: الموقف الفرنسي من الإجهاض

كان الإجهاض يعتبر جناية في القوانين الفرنسية، كما في معظم قوانين الدول الأوروبية تأثراً منها بالقيم الاجتماعية والمفاهيم الدينية التي كانت سائدة. إنما مع مطلع القرن العشرين والتطور الاقتصادي الذي تبعه تغير في المفاهيم والقيم الاجتماعية، بدأت تجري عمليات إجهاض بصورة خفية، وبدأ يظهر نوع من التساهل الاجتماعي تجاهها، حيث بدأت تعتبر جريمة الإجهاض جنحة بدلاً من الجناية.

مع تزايد عمليات الإجهاض بصورة خفية وفي شروط صحية غير كافية كانت تؤدي إلى هلاك المرأة أحياناً وإصابتها بعدم الإنجاب. وإثر بروز ظاهرة اجتماعية تمثلت بإجراء حوالي ٣٠٠,٠٠٠ حالة إجهاض سري سنوياً في فرنسا، اضطر المشرع الفرنسي إلى وضع القانون رقم ٧٥/١٧ تاريخ ١٩٧٥/١٧ مستنداً في ذلك إلى الحريات الأساسية للإنسان. وطبق هذا القانون كتجربة لمدة ٥ سنوات ليكرس نهائياً بتاريخ ٣١ كانون أول ١٩٧٩.

وقد وضع هذا القانون الشروط التالية:

- توقيف الحمل أو تنفيذ الإجهاض إرادياً قبل الأسبوع العاشر من الحمل.
- أن يكون الطلب صادراً عن المرأة التي تكون في حالة الشدة (صحية، اجتماعية، مادية، نفسية).
- أن يمارسه طبيب في مؤسسة صحية وعليه أن يعلم المرأة بالأخطار الممكن حدوثها.
- أما بشأن القاصر فاشتراط القانون الحصول على رضى أحد الأشخاص الذين يمارسون السلطة الأهلية.
- أما في الحالات المرضية التي تستدعي الإجهاض فتعتبر هذه الشروط غير ضرورية .

١- المحامي موريس نخلة: الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ١٩٩٩، ص: ١٥٤-١٥٥

وقد اعتبر مجلس شورى الدولة الفرنسي في رايه الاستشاري حول مشروع القانون؛ أنه جاء منسجماً مع المادة ٢ من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رغم أن هاتين المادتين تضمنان حق أي إنسان في الحماية.

كما إن المجلس الدستوري اعتبره منسجماً مع الدستور الفرنسي. وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في عدة مناسبات المبادئ الآتية:

أ- مبدأ احترام كل كائن إنساني منذ بدء حياته، وأنه لا يجوز المساس بهذا الحق إلا في حالة الضرورة ووفقاً للشروط والقيود التي يحددها القانون .

ب- مبدأ إلغاء نصوص التجريم والعقاب التي ترد على الإجهاض الذي تمارسه المرأة الحامل برضاها على نفسها ؛ مع مراعاة أن هذا الإلغاء قد ورد على تجريم الفعل من^٦ الناحية الأخلاقية، مع إعفاء التجريم في مخالفة القواعد الطبية التي نص عليها القانون عند حصول هذا الإجهاض.

ج- مبدأ حماية حق الكائن الإنساني في الحياة لا ينصرف إلى الجنين من خلال التلقيح الاصطناعي في كل مراحل الحمل، وذلك باعتبار أن الأم ليست ملزمة بالمحافظة على هذا النوع من الأجنة التي وجدت بطريقة صناعية، مهما كانت الظروف التي تمر بها، ومهما كانت مدة هذا الحفظ. فلا ينطبق على هؤلاء مبدأ المساواة بالإنسان الذي يتعين المحافظة على حقه بالحياة .

يظهر من هذه المبادئ التي كرسها المجلس الدستوري أن الإجهاض يبقى استثناءً، كما صرحت وزيرة الصحة الفرنسية عند وضع قانون ١٩٧٤، وأن فكرة الضرورة هي التي تحكم إجازة الإجهاض الاختياري .

2- Déc. 14 et 15 1975, Recueil, 74-54 DC, P 30, Luchaire : le conseil constitutionnel.Tome IF

3- Déc. 12 Janvier 1993, Recueil 92 – 3178c, ps12 Luchaire op. cit P-28.

4- Déc. 27 Juillet 1994, Recueil 94-343-344 Dc, P: 592, Luchaire opcit P- 28 ، أحمد سرور، نقلاً عن د. أحمد سرور، ص: ٥٣٥ -

5- Pierre Cambat, La protection constitutionnelle de la liberté individuelle en France et en Espagne, 1998,op. cit., p:117..

وهكذا يبدو لنا أن الموقف الفرنسي قد أجاز الإجهاض الإرادي خلال فترة الحمل الأولى نتيجة لظروفها وعاداتها ومفاهيمها الاجتماعية، التي قضت بالتوفيق بين حقين متصادمين وهما حق الجنين بالحياة وحق المرأة بالإجهاض الإرادي، علماً بأن الاتفاقية الأوروبية لم تتعرض لهذا الموضوع، فكيف تعاملت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع هذه المسألة في غياب النص؟

ثالثاً: موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

رفضت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان حق الجنين المطلق بالحياة إذا كان ذلك يعرض حياة أو صحة الأم للخطر، مؤكدة على حق كل دولة في تنظيم الإجهاض الإرادي في مراحل الحمل الأولى .

فالجنة أكدت في ثلاث مرات على الأقل ؛ أن الجنين ليس بشخصٌ تنطبق عليه المادة ٢ من ^٧ الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان. وفي هذه القضايا أكدت المفوضية أن منح الجنين ذات الحقوق للشخص العادي تضع أو ترتب قيوداً غير معقولة على المادة الثانية المتعلقة بحقوق الأشخاص الطبيعيين. كما أن تفسير هذه المادة في المحاكم الوطنية العليا استبعدت دائماً الأجنة من حماية الميثاق واقتصرت الحماية الدستورية على الأشخاص الذين وُلدوا.

وجاء موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ليتوج مواقف المفوضية، عندما رفع أمامها استئناف لحكم فرنسي من امرأة فرنسية ألزمت بالإجهاض بعد خطأ طبي، مدعية بأن فرنسا حرمت حق الحياة لطفلها الذي أجهض بعد أن رفضت المحاكم الفرنسية إدانة الطبيب بجريمة القتل بدون قصد. فأعلنت المحكمة رفض الاستئناف الذي قُدم لمنح كامل حقوق الإنسان لجنين قاتلة: بأن الحكومات تقرر هذا الموضوع بنفسها. وحكمت المحكمة بأكثرية قضاتها؛ بأن مسألة متى تبدأ الحياة، هو موضوع تساؤل يجاب عليه على المستوى الوطني، لأن هذا الموضوع لم يقرر ضمن أغلبية الدول التي صدقت الميثاق الأوروبي

١- قرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٣/٥/١٩٨٠ و ١٩/٥/١٩٩٢. نقلاً عن د. شكر الوسيط في القانون الدستوري، ٢٠٠١، ص: ٨٨٣.

2- Paton V. U.K., App. No. 8416/78, Eur. Com. H.R., 13 May 1980, 3 EHRR 408 (1981), Dec, Paris. 7-9 (associated as X V. U.K.).

R.H.V. Norway, App No. 17004/90, Eur. Comm.. H.R, 19 May 1992

Boso V. Italy, App No. 50490/99, Eur. Comm.. H.R., 5 September 2002 -

لحقوق الإنسان. وأضافت: "أنه على المستوى الأوروبي لم يكن هناك من إجماع حول طبيعة ووضع الطفل الذي لم يولد أو الجنين " There was no consensus on the nature and status of the embryo " and or fetus". ورأت أنه كان من الأفضل أن تعرض القضية على محكمة مدنية بدلاً من المحكمة الجزائية، وقد شكلت بذلك القرار سابقة للبلدان الأوروبية .

رابعاً: موقف القانون اللبناني من حق الإجهاض

لبنان كما باقي دول المشرق العربي ونتيجة للثقافة الدينية والتقاليد الاجتماعية السائدة فيه، ما زال يرفض تقديم تنازلات بحق الجنين في الحياة معطياً إياه الأفضلية المطلقة على حق المرأة بالتصرف بجسدها، ما عدا حالة تعرض الأم لخطر محقق كما سنرى لاحقاً. وهذا الموقف ناتج عن تمسك رجال الدين بفكرة أن حياة الإنسان تبدأ في لحظة التقاء الحيوان المنوي بالبويضة، خاصة في ظل عدم اتفاق العلماء على تحديد تاريخ معين لبدء الحياة في الجنين، رغم الرأي الراجح الذي يؤيده القانون والاجتهاد الفرنسيين، بأن الجنين يعتبر كائناً بشرياً بعد الأسبوع العاشر.

يبرز التشدد اللبناني في معالجته لهذا الموضوع في قانون العقوبات الذي تصدى لموضوع الإجهاض. فالمادة ٥٣٧ كانت تنص على معاقبة من يصف أو يذيع أو يعرض وسائل آيلة إلى منع الحمل، وكذلك المادة ٥٣٨ كانت تعاقب من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد المبيع أي مادة من المواد المعدة لمنع الحمل يسهل استعمالها.

ولكن نظراً لتطور المفاهيم الاجتماعية وتغير المواقف من هذه الوسائل اضطر المشرع اللبناني لإلغاء المواد ٥٣٧ و ٥٣٨ بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ .

ورغم تساهل المشرع بالنسبة لوسائل منع الحمل فإن موقف القانون اللبناني لا يزال حاسماً من مسألة الإجهاض، فهو يحرمه في كل مرحلة من مراحل تطور الجنين من النطفة إلى الولادة. وهذا ما نصت عليه

1- European Court Rules in Abortion case (Philly Burbs – com).htm July 8, 2004.

٢- القاضي إلياس نمور، الدكتور فادي نمور: الحريات الشخصية وحقوق الإنسان في مواجهة علم الإجرام والملاحقة الجزائية، (م.س.ذ)، ص: ٦٨

المواد ٥٣٩ حتى ٥٤٦ من قانون العقوبات، باستثناء حالات الضرورات العلاجية وضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الآداب الطبية.

ففي المادة ٥٣٩، نص قانون العقوبات اللبناني على معاقبة كل دعاية يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل الإجهاض. ونصت المادة ٥٤٠ على معاقبة من يبيع أو يعرض للبيع أو يقتني بقصد البيع مواد معدة لإحداث الإجهاض أو تسهيل استعمالها بأي طريقة كانت.

ونصت المواد ٥٤٠ حتى ٥٤٤ على العقوبة المفروضة على المرأة التي تجهض نفسها، وعلى من يقدم على إجهاضها أو محاولة إجهاضها برضاها، وعلى العقوبة المفروضة على من يقدم على إجهاض المرأة بدون رضاها، مع تطبيق العقوبة المفروضة حتى ولو كانت المرأة التي أجريت لها وسائل الإجهاض غير حامل.

هذا مع تشديد العقوبة إذا أدى الإجهاض إلى موت المرأة، كما إذا كان مرتكب الفعل طبيباً أو قابلة قانونية أو صيدلياً أو أحد مستخدميهم.

تظهر مواد قانون العقوبات التشدد في الموقف اللبناني من موضوع الإجهاض باستثناء الضرورة العلاجية التي نص عليها قانون الآداب الطبية الصادر بالقانون رقم ١٩٩٤/٢/٢٨٨ . وباستثناء إفادة المرأة من عذر مخفف عندما تطرح نفسها صوناً لشرفها أو لمن يرتكبه حفاظاً على شرف أحد فروعه وقرباته من الدرجة الثانية. "المادة ٥٤٥ من ق. ع. ل."

قانون الآداب الطبية

كرر قانون الآداب الطبية موقف قانون العقوبات لينص في المادة ٣٢ منه على "أن إجراء الإجهاض محظور قانوناً". أما بخصوص الإجهاض العلاجي مع التحفظات العقائدية فلا يمكن إجراؤه إلا ضمن الشروط والتحفظات التالية:

١- أن يكون هذا الإجهاض الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة الأم المعرضة لخطر شديد.

٢- أن يستشير الطبيب المعالج أو الجراح، طبيبين يوافقان معه بالتوقيع خطياً، على أنه لا يمكن إنقاذ حياة الأم إلا عن طريق الإجهاض، وفي هذه الحالة لا يمكن إجراؤه إلا بموافقة الحامل بعد اطلاعها على الوضع الذي هي فيه، وإذا كانت في خطر شديد وفاقدة الوعي، يجري الإجهاض إذا كان ضرورياً لسلامتها حتى لو مانع زوجها أو ذوها. وإذا كانت عقيدة الطبيب لا تجيز له القيام بإجراء الإجهاض أو النصح به، فيمكنه أن يترك الأمر لغيره من ذوي الاختصاص.

وفي المادة ٣٣ أضاف المشرع أنه في حال الولادة المتعثرة أو غير الطبيعية، فعليه أن يتصرف وفقاً لما يفرضه الفن الطبي لمصلحة الأم والطفل دونما تأثر باعتبارات عائلية. وفي المادة ٦١ نص القانون على إحالة من يخالف أحكامه على المجلس التأديبي.

يظهر من هذه النصوص الموقف الحاسم للقانون اللبناني والمتأثر بالتحفظات العقائدية ومساوياً ما بين حق الجنين وحق الأم في الحياة، دون الأخذ بحق خصوصية للمرأة. وعندما أشار إلى الإجهاض العلاجي فهو أجازه في أي فترة من فترات الحمل.

كما أن القانون اللبناني لم يتطرق إلى إباحة إجهاض الجنين الذي تثبت الاختبارات الطبية أنه سيولد مشوهاً، بل حصر الإباحة في حال تعرض الأم لخطر شديد وليس الخطر العادي.

ورغم نص القانون اللبناني المتشدد هذا، ومعاقبة الحامل والطبيب وغيرهم، فإن الواقع يشير إلى أن عمليات الإجهاض تتم بصورة سرية في عيادات بعض الأطباء. ومعظم هذه العمليات يدخل ضمن الإطار التجاري البحت، إلى درجة أن هناك من بين أطباء التوليد والجراحة النسائية من تفرغ كلياً لإجراء مثل هذه العمليات لأسباب مادية، فالتى تريد التطريح تكون على عجلة من أمرها، لذا هي لا تفصل في تكاليف العملية. هذا عدا عن اللجوء إلى القابلات القانونيات و"الدايات" في بعض المجتمعات المتخلفة، وإلى وسائل بدائية تشكل أخطاراً محتملة على حياة المرأة.

١- دكتورة زينة سماعة سابا "اختصاصية توليد وجراحة نسائية" النهار ٧ تشرين الثاني ٢٠٠٤.

لذلك فإن الوضع الاجتماعي والمفاهيم الحالية التي وإن لم تصل إلى درجة المفاهيم الغربية، فهي تفرض تغيير موقف المشتري اللبناني، ونرى أن الواقع يفرض نوعاً من التساهل في الإجهاض الإرادي في خلال الأسابيع العشرة الأولى ومراعاة خصوصية المرأة. كما نرى السماح بالإجهاض في حال ثبت أن الطفل سيولد مشوهاً والتساهل في درجة خطورة الأم لتصبح عادية. وكذلك في حالة الحمل الناتج عن الاغتصاب. لكن د. شكر "يستبعد صدور قانون يجيز الإجهاض الإرادي في المراحل الأولى لتكوّن الجنين دون أن يكون معرضاً للإبطال أمام المجلس الدستوري"، خاصة وأن حق المراجعة معطى لرؤساء الطوائف.

المطلب الثالث: الموت الرحيم Euthanasia

الموت الرحيم أو القتل بدافع الشفقة أو إشفافاً كما ورد في القانون اللبناني كان موضوع نقاش منذ زمن طويل، فأفلاطون كتب عنه في الكتاب الثالث من مؤلفه "الجمهورية" قائلاً: "... أما الذين تتقصهم سلامة الأجسام فيجب أن يُتركوا للموت".^١

كما أن الفيلسوف الإنجليزي "Bacon" حث الأطباء على أن يهيئوا موتاً رحيماً هادئاً وسهلاً للمرضى إذا ما وجدوا أن شفاءهم لا أمل فيه. والفلسفة العنصرية الألمانية دعت إلى القضاء على المرضى والشواذ صوناً للعرق الآري وأبرز رعاتها "نيتشه".^٢

وحتى في القرن العشرين فقد طالب الدكتور "Carrel" في كتابه "الإنسان هذا المجهول" بإعدام الضعفاء والقضاء عليهم بالطرق العلمية. وقد تزايد أنصار قتل الرحمة وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى وما نتج عنها من مصابين ومعوقين في وضع صحي حرج، وخاصة في ألمانيا وعلى يد الفقيه "ساندنغ"

١- دكتور زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ط: ١، (م.س.د)، ص: ٨٨٣.
٢- توماس مور في كتابه Utopie الصادر عام ١٥١٦ نقلاً عن عبد الوهاب حومد، نقلاً عن د. رامز عمار: حقوق الإنسان والحريات العامة، (م.س.د)، ص ٢٣٤.
٣- د. رامز عمار، ibid، ص: ٢٣٥.

وطبيب الأمراض النفسية "Hoche" سنة ١٩٢٠ وفي بريطانيا اللورد "موينهايم Mayniham" الذي رأس جمعية للمطالبة بإباحة الموت الرحيم "Euthansia" ^٣ .^٤

لكن الغالبية من الفلاسفة والمفكرين رفضوا هذا المنطق اللإنساني وتمسكوا بقدسية الحياة معتبرين أن النفس البشرية لا يملك التصرف بها إلا من وهبها.

هذا الموقف كان ينطلق من جذور دينية، إذ أن الشريعة الإسلامية قد شددت على احترام حق الحياة، حيث وردت آيات في القرآن الكريم تحرم القتل بشكل عام وأبرزها "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" ومن يقتل متعمداً فجزاؤه جُهنم خالداً فيها . كما أن الديانة المسيحية حرّمت هذا الأمر "إن قتل إنسان عن سابق قصد وتصميم جرم فظيع يستصرخ ثار السماء" .^٥

وبعد إثارة النقاش عام ١٩٢٠ وانقسام الناس حوله، كان للكنيسة البروتستانتية موقفاً منفتحاً إذ أيد البعض القتل الرحيم مثل الكثير من أساقفتها، ومنهم رئيس أساقفة "كانتربري" في بريطانيا، أما الكنيسة الكاثوليكية فقد اتخذت موقفاً ضد هذا القتل وأدلى البابا "بيوس الثاني عشر" بتصريح في ١١/٩/١٩٥٦ قال فيه "إن القانون الطبي لا يسمح أبداً للطبيب أو للمرضى أن يطبقوا "الأوتانازيا" بصورة مباشرة". وكرر قوله عام ١٩٥٨ مضيفاً أنه يجوز للطبيب إعطاء المسكنات للمريض المحتضر بعد موافقته بكمية كافية لتخفيف الألم وتعجيلاً للموت" . هذه كانت آراء الشرائع السماوية والمفكرين والفلاسفة فكيف كان موقف القضاء والاجتهاد في القانون المقارن والقانون اللبناني؟

أولاً: القتل الرحيم في الولايات المتحدة

لم تكن قوانين الولايات موحدة في موقفها من الموت الرحيم فولاية "أوريغون Oregon" مثلاً تسمح للاختصاصيين حتى بالمساعدة على الانتحار، وسجلت فيها ٢٧ حالة موت رحيم في العام ١٩٩٩. وولاية

٤- د. عيسى بيزم: الحريات العامة وحقوق الإنسان، بين النص والواقع، (م.س.ذ)، ص: ٢٥٢.

١- القرآن الكريم، سورة الإسراء، آية ٣٣.

٢- القرآن الكريم، سورة النساء، آية ٩٣.

٣- سفر التكوين ٤/١٠٠.

٤- د. رامز عمار: حقوق الإنسان والحريات العامة، (م.س.ذ)، ص: ٢٣٥.

كاليفورنيا يسمح فيها القانون للراشد الذي يتمتع بكامل قواه العقلية بأن يرفض إطالة عمره بشكل اصطناعي وقد بدأ العمل بهذا القانون عام ١٩٧٧. ولاية "ميشيغن Michigan" تطبق الموت الرحيم بشكل واسع، لكن العديد من الولايات تقيد الموت الرحيم، وقد فشلت محاولات مقاضاتها أمام المحكمة الفدرالية رغم أن التشريع الفدرالي يمنع المساعدة على الموت الرحيم .

أما المحكمة العليا فقد كانت تتساهل تجاه الموت الرحيم في حال كانت إطالة العمر تتم بوسائل اصطناعية. ففي السادس من كانون الأول ١٩٧٩ سمحت المحكمة العليا لولاية نيويورك بنزع جهاز التنفس الاصطناعي الذي يساعد على استمرار الحياة لرجل دين ناهز الـ ٨٣ سنة من العمر.

وفي قرار قضائي صادر سنة ١٩٩٠ في قضية "Nancy Cruzan" أعلنت المحكمة الفدرالية الأميركية أن حق الحياة يتضمن أيضاً حق الموت، وأن التعديل الرابع عشر للدستور الأميركي الذي يحمي حريات المواطنين يتضمن أيضاً الحق برفض أية معالجة طبية حتى وإن كانت تساعد على إطالة عمر المريض .

عام ١٩٩٦ خرقت اثنتان من محاكم استئناف الولايات القانون الفدرالي وقانون الولايات الذي يمنع المساعدة على الانتحار، ونقضت الأحكام أمام المحكمة الفدرالية العليا في ٨ كانون الثاني ١٩٩٧، فقامت بفسخ الحكمين بقرارها الصادر في ٢٦ حزيران ١٩٩٧ بإجماع قضااتها، قائلة: بأنها لا تجد حقاً دستورياً بالموت بمساعدة اختصاصي ودعمت قوانين الولايات التي تحرم المساعدة على الانتحار. " The court found no constitutional right to die with the help of a physician and upheld state bans on assisted suicide .

تزامن هذا القرار للمحكمة مع توافق الرئيس الأميركي والكونغرس على إصدار تشريع في ربيع ١٩٩٧ يحرم استعمال الأموال الفدرالية للأطباء الذين يساعدون في عمليات الموت الرحيم. كما أن الكونغرس

5- Euthanasia and Human rights law : compatible or contradicting?.html (Int. Studies Association) at: <http://www.ciaonet.org/isa/blao1>.

١- Jacques Robert, op, cit p. 203 نقلاً عن د. رامز عمار: حقوق الإنسان والحريات العامة، (م.س.ذ)، ص: ٥٣٩.

٢- Vacco V. Quill, 1175. ct. 2293, 2296/1997 and Washington V. Gluckberg, 1175 ct 2293, 2296/1997

وبموافقة مجلس الشيوخ سنَّ قانوناً يتعلق براحة المرضى "Act Patient Relief Promotion" يجعل من تطبيقات ولاية "أوريغون" غير شرعية ويسهل تأمين الأدوية التي تساعد في تخفيف الألم .

ثانياً: الموقف الأوروبي والفرنسي من القتل الرحيم

مع بروز الآراء المطالبة بتطبيق الموت الرحيم وبداية النقاش حوله في أوائل القرن العشرين، بدأت القضايا تعرض على محاكم الدول الأوروبية، وكانت تنتهي إجمالاً بترئة الفاعلين بناءً على قرارات هيئة المحلفين التي لا تلزم بتعليل قراراتها. ففي عام ١٩١٢ أقدم أحد وكلاء النيابة العامة الفرنسيين على قتل زوجته المصابة بشلل نصفي ناشئاً عن إصابة دماغية. وفي عام ١٩٢٥ أقدمت فتاة على قتل خطيبها المصاب بالسرطان بناءً على الحاجة وتم تبرأتها أمام المحكمة .

في العام ١٩٩٢ أصدرت الدانمارك قانوناً يسمح لمواطنيها في حالات الإصابة بأمراض لا شفاء منها أو بحوادث خطيرة، أن يعدوا وصية طبية يجب على الأطباء التقيد بها.

أما هولندا فقد شرعت القتل الرحيم بموجب قانون صادق عليه مجلسي النواب والشيوخ في ١١ نيسان ٢٠٠١ بأغلبية مرتفعة وقد تضمن هذا القانون شروطاً قاسية لتطبيق القتل الرحيم أهمها:

- 1- توافق رأيين طبيين على أن لا أمل في شفاء المريض.
- 2- معاناة المريض من آلام مبرحة وعذابات لا مبرر لها، ومطالبته مراراً بإنهاء حياته.
- 3- خضوع الأطباء لإشراف اللجان الإقليمية المكلفة بالسهر على احترام هذه الشروط، وتتألف اللجان من طبيب وقاضي متخصص في علم الأخلاق.
- 4- القاصرون ما بين ١٢ و ١٦ سنة يحتاجون إلى موافقة الأهل إذا ما أرادوا الموت الرحيم .

3- Art Blaser: Euthansia and Human rights Law, compatible or contradicting.html (international studies Association", 41st. annual convention: Euthanasia and H.R. law, Los Angeles CA March 14-18, 2000 at: <http://www.Cambridge.org/us/05215/86135>

١- عبد الوهاب حومد - القتل بدافع الشفقة، نقلاً عن د. رامز عمار: حقوق الإنسان والحريات العامة، (م.س.ذ)، ص: ٢٣٦.
٢- النهار ١١ نيسان ٢٠٠١ نقلاً عن د. عمار: حقوق الإنسان والحريات العامة، (م.س.ذ)، ص: ٢٣٧.

وجاء صدور هذا القانون بعد عقود من ممارسة الاختصاصيين للموت الرحيم حيث كانت تتم مراجعة القضاء في كل قضية، وكان يتم السماح بتنفيذ القتل الرحيم بواسطة اختصاصيين. وتكرر عمليات القتل الرحيم في هولندا جعلت أحد مرشحي الرئاسة الأميركيين "Steve Forbes" يعلق: "هولندا مثلاً تسمح اليوم بتطبيق الموت الرحيم، وهم اليوم يقتلون المرضى دون موافقتهم لأنهم بحاجة إلى سرير في المستشفى".

ورغم المبالغة في هذا القول فإن المدافعين عن السياسة الهولندية يقولون بأنه بكل بساطة نعمل بشرف وبشكل علني ما يتم عمله بشكل سري في أي مكان آخر .

وفي بريطانيا فقد سجل القضاء سابقة تاريخية في ٢٢ آذار ٢٠٠٢ عندما منح امرأة مصابة بالشلل الحق في إنهاء حياتها بناءً على طلبها السماح بفصل جهاز التنفس الاصطناعي الذي يبقوها على قيد الحياة منذ أكثر من عام.

أما في فرنسا فإن المادة ٢٠ من قانون الآداب الطبية تنص على أنه لا يحق للطبيب أن يتسبب بقتل المريض الميؤوس من شفائه عمداً. إلا أن القضاء يخفف من حدة هذا النص حيث تعفي هيئة المحلفين في أغلب الأحيان مرتكبي جريمة القتل الرحيم من العقاب .

وتماشياً مع التوجهات الفكرية الحديثة التي بدأت ترسم في البلدان الأوروبية وفي غيرها من دول العالم والتي تطالب بعدم استعمال التقنيات الحديثة للمعالجة الطبية للمرضى المصابين بأمراض غير قابلة للشفاء أو من يطلق عليهم "الأحياء الأموات" تقدم عضو مجلس الشيوخ الفرنسي: "H. Gaillavat" بمشروع قانون يسمح للمريض بأن يرفض إطالة حياته بشكل اصطناعي، إذا كان مصاباً بمرض عضال لا أمل من شفائه منه مشروطاً بإعلان رغبته أمام اثنين من الشهود إلا أن لجنة القوانين رفضت المشروع أولاً، إلى أن أقر البرلمان الفرنسي بتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٥ قانوناً يسمح للمصاب بمرض عضال بإختيار الموت بدلاً من تلقي مزيد من العلاج، ولكنه لا يصل إلى حد السماح بالقتل الرحيم الطوعي المشروع في بلجيكا وهولندا.

3- Art Blaser, Euthanasia and H.R. law. Int. studies association, Ibid.

١- عبد الوهاب حومد نقلاً عن د. رامز عمار: حقوق الإنسان والحريات العامة، (م.س.ذ)، ص: ٢٣٦.

فالقانون يجيز للأطباء بالتوقف عن تقديم المساعدة الطبية حين "تبدو غير ذات جدوى أو غير ملائمة أو ليس لها تأثير سوى الحفاظ على الحياة بشكل صناعي". وينص القانون على وجوب منح المريض بمرض عضال الحق في وقف العلاج حتى لو أدى هذا إلى الوفاة، وأنه على الأطباء احترام رغبة المريض بعد التحقق من صحة القرار مع المريض والزملاء في المجال الطبي. كما ويجيز القانون للأسرة طلب وقف أجهزة دعم حياة المرضى فاقد الوعي، وللأطباء وصف أدوية لوقف الألم للمصابين بمرض عضال حتى لو رأوا أن العلاج يزيد من خطر التعرض للوفاة .

ثالثاً: موقف المحكمة الأوروبية

رفضت المحكمة الأوروبية الدخول في هذا المنزلق "slippery slope". وعندما عرضت أمامها قضية "Diane Pretty" الإنكليزية التي حاولت إقناع المحاكم في إنكلترا بمنحها حق المساعدة على الانتحار، ولما فشلت استأنفت الموضوع أمام المحكمة الأوروبية مدعية بأن المادة ٢ من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان التي تحمي حق الحياة، تحمي كذلك حق إختيار استمرار الحياة أو عدمه. لكن المحكمة الأوروبية حكمت بأن المادة ٢ بدون تحريف باللغة لا يمكن أن تفسر بشكل يؤدي إلى عكس معناها Article 2 "conferring the diametrically opposite right could not, without a distortion of language, be interpreted as".

وقد علق "Dr. John Keown" في ٢٠٠٢/٥/١٥ المحاضر في جامعة كامبردج "كلية القانون" على هذا القرار بالقول : إن المحكمة رفضت الانجرار في المنحدر المنزلق (Slippery slope) .

ويقول اللورد "Bingham" مؤيداً قرار المحكمة بأن القوانين قد صنعت للناس جميعاً وليس لحالات خاصة "Laws not made for particular cases but for men in general"، وإن السماح بتعديل قانون في حالات خاصة يعني ترك المجتمع بدون قانون "To permit a law to be modified at" "discretion is to leave the community without laws".

٢- جريدة السفير، تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤.

1- Dr. John Keown a lecturer at Cambridge University – Faculty of Law : “examine’s the European court of human rights decision on Diane Pretty’s case” – on line opinion 15-05-2002.htm

ويظهر أن المحكمة الأوروبية فعلت في موقفها من الموت الرحيم كما فعلت في موقفها من الإجهاض، إذ تركت الأمر للمحاكم العليا في الدول الأوروبية وفقاً لظروفها الاجتماعية وقوانينها، رافضة الانزلاق في مواقف تضعها في صدام مع محاكم الدول العليا، ومتحفظة في شرحها للمادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحق الحياة.

رابعاً: الموت الرحيم في لبنان

مع أن بعض القوانين الحديثة في الدول الديمقراطية تترك للقاضي الحق في إعفاء القاتل من العقاب إذا كان القتل عائداً لأسباب تتعلق بالشفقة، فإن القانون اللبناني لم يأخذ بنظرية الإعفاء، ولا يزال يصنف الموت الرحيم ضمن جرائم القتل مع تخفيف العقوبة وتمييزها عن جرائم القتل القسدي، حيث تنص المادة ٥٥٢ من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي: "يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناءً على إلحاحه بالطلب". لنرى أن المشتري اللبناني قد وضع حداً أقصى للعقوبة عشر سنوات تاركاً الحد الأدنى ومقدار الحكم لظروف كل قضية وتقدير القاضي.

والوضع اليوم يتعلق بضمير الطبيب الذي يعرض عليه الواجب القيام بأقصى ما يمكنه لإنقاذ حياة المريض، وليس الأمر بهذه البساطة بأن يتحول واجب إنقاذ حياة المريض إلى موجب يسمح له بإنهاء حياة المريض الميؤوس من حالته ولا يمكن لمن كان واجبه إنقاذ الحياة أن يساعد على الانتحار أو القتل أو إنهاء الحياة دون ضوابط قانونية.

وقد عاد موقف المشتري اللبناني المتشدد ليبرز في قانون الآداب الطبية رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢، عندما فرض على الطبيب المعالج أن يلتزم بتأمين استمرار معالجة المريض الذي قبل بمعالجته سواء بنفسه أم بالتعاون مع شخص مؤهل وذلك بكل ذمة وضمير حي ووفقاً لأحدث المعطيات

العلمية التي ينبغي أن يتابع تطورها . وإذا ما خالف الطبيب أحكام هذه المادة فهو معرض للإحالة إلى المجلس التأديبي .

لم يكن موقف لبنان فريداً على كل حال، بل يلتقي مع بلدان عديدة منها إيطاليا واليونان وتركيا والنرويج، ولكن كما في باقي الدول فقد يكون هناك حالات تحدث سراً وبصمت ويجري التكتّم حولها وذلك بوضع حد للحياة في بعض الحالات الميؤوس منها بواسطة تقنيات حديثة ليس من السهل اكتشافها.

من أجل ذلك قد يكون من المناسب معالجة هذا الموضوع لمعالجة الحالات الاستثنائية بأن تقرض شروط قاسية منها: موافقة المريض أو ذويه في حالة الموت السريري، لجنة طبية وقاضٍ.... وذلك نقادياً للأخطاء ولمخاطر التواطؤ التي قد تحدث بين الورثة والطبيب أو أحد الممرضين.

المبحث الثاني

حق الأمن الشخصي

الحق بالأمن الشخصي، أو الأمان هو حق أساسي وعريق في كافة الدول الديمقراطية، وهو أول الحقوق والحريات الفردية وأهمها، نظراً لإرتباطه بسائر الحقوق الفردية الأخرى، الجسدية منها والنفسية. وقد تضمنته النصوص العالمية لحقوق الإنسان، كما نصت عليه دساتير الدول الديمقراطية. وهو يعني الحق في الحياة بسلام واطمئنان ودون خوف أو رهبة.

ونظراً إلى أن دور السلطة الأساسي هو حماية أمن المجتمع، كان لا بد من التوفيق بين حقوق الأمن الفردي ومصلحة المجتمع وأمنه، لذلك وضعت القوانين الجزائية لردع المجرمين وحماية المجتمع من جهة، ووضعت أصول وإجراءات جزائية لحماية حقوق الأفراد من جهة ثانية، وهذه الإجراءات فرضت قيوداً

١- الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢.
٢- المادة ٦١ من القانون رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢.

على السلطة عند إقدامها على تجريد شخص من حريته بحجة تطبيق القانون أو حفظ أمن المجتمع أو النظام.

وما دام أن المصلحة الاجتماعية تقتضي وجود بعض القيود الضرورية على الحرية الفردية وأمن الأشخاص، وللحفاظ على حرية الفرد من تعسف السلطة في تطبيقها لهذه القيود، فقد طورت المجتمعات الديمقراطية ما سمي بمبدأ حكم القانون "rule of law".

ولتضمن الدول، التي تعتمد مبدأ حكم القانون، عدم المسّ بالأمن الشخصي فقد اعتمدت مبادئ أساسية أجمعت عليها الشرائع الدولية وطورتها الممارسة الديمقراطية. وهذه المبادئ هي:

- 1- لا جريمة ولا عقوبة دون نص "شرعية الجرائم والعقوبات".
- 2- المتهم بريء حتى تثبت إدانته.
- 3- عدم الشهادة ضد الذات.
- 4- محاكمة المتهم أمام قضاء مستقل ونزيه وبصورة سريعة، مع مراعاة مبادئ العلنية والشفافية والوجاهية.

شكلت هذه المبادئ معياراً لمدى الاحترام الدولي لحق الأمن الشخصي، وقد تطور موقف هذه الدول منها، لجهة النصوص التي تضمنتها والحماية التي أمنتها، وسنحاول تحديد موقف القانون الدولي من هذا الحق في مطلب أول، وكيفية تطبيق الحماية في الدول الديمقراطية في مطالب لاحقة، لنحاول تحديد مدى انسجام الموقف اللبناني مع النصوص الدولية والتطبيق في الدول الديمقراطية.

المطلب الأول: الأمن الشخصي في القانون الدولي

كونه أول الحقوق الفردية وأساسها وأعرقها فقد أخذ حيزاً واسعاً في النصوص الدولية إذ تناولته خمس مواد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما نصت عليه المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق

١- جاء في المادة الثالثة: "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وإية تهمة جنائية توجه إليه"، والمادة التاسعة نصت "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً" والمادة العاشرة: "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة مع الآخرين، في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة".

المدنية والسياسية ١٦ ك ١ ١٩٦٦، التي استوتحت مواد الميثاق ووضعت آلية مفصلة لحماية هذا الحق، منذ إبلاغه بسبب التوقيف، حتى المحاكمة والتعويض عن التوقيف غير القانوني.

إضافة إلى هذه النصوص صدرت عدة قرارات للأمم المتحدة تضمنت مبادئ وقواعد ومعايير بهدف حماية حق الأمن الشخصي وأبرزها:

- 1- مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص من كافة أشكال الاعتقال (الاحتجاز) التعسفي والسجن المصادق عليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ١٧٣/٤٦ تاريخ ٩ ك أول ١٩٤٨.
- 2- قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المنحرفين من حريتهم المصادق عليها من قبل الجمعية العمومية بقرارها رقم ١١٣/٤٥ تاريخ ١٤ ك أول ١٩٩٠.
- 3- معايير الأمم المتحدة للحد الأدنى (قواعد طوكيو) المصادق عليها من قبل الجمعية العمومية بقرارها رقم ١١٠/٤٥ تاريخ ١٤ ك أول ١٩٩٠.
- 4- إعلان حماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري المصادق عليه من قبل الجمعية العمومية بقرارها رقم ١٣٣/٤٧ تاريخ ١٨ ك أول ١٩٩٢.
- 5- مجموعة عمل للتوقيف التعسفي، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو المفوضية العليا.
- 6- مجموعة عمل للاختفاء الإرادي أو القسري، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو المفوضية العليا.

تظهر هذه النصوص الدولية والمبادئ والقواعد التي تلتها مدى الأهمية المعطاة لحق الأمن الشخصي في القانون الدولي، حيث تبنت هذه النصوص المبادئ الأربعة التي تحدثنا عنها في بداية الفصل. ولتكوين صورة أوضح وأعمق لوضع هذا الحق سنحاول إلقاء نظرة على النصوص القانونية والاجتهادات القضائية التي ترعاه في الدول الديمقراطية بغية التمكن من مقارنة النصوص القانونية اللبنانية

ونصت المادة ١١: "كل شخص متهم بجريمه يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

والموقف القضائي بها، ونبدأ بوضع هذا الحق في الولايات المتحدة الأميركية، من ناحية النصوص ومن ناحية الممارسة القضائية والضمانات الممنوحة له وتطورها.

المطلب الثاني: حق الأمن الشخصي في الولايات المتحدة الأميركية

إن الدستور الأميركي الذي صودق عليه في مؤتمر فيلادلفيا سنة ١٧٨٧ لم يلتفت إلى الحقوق الفردية، لكن التعديلات اللاحقة تبنت قواعد جوهرية لحماية الأشخاص من تعسف السلطات. فالتعديل الرابع منع الشرطة من توقيف أي شخص إلا إذا كان لديها سبباً محتملاً (probable cause) للاعتقاد بأن هناك جريمة ارتكبت وأن المشتبه به قد نفذها.

ولإصدار مذكرة توقيف بحق شخص معين فإن التعديل الرابع فرض توفر الشروط التالية:

- 1- أن يكون هناك سبب راهن "probable cause" للظن بالشخص المطلوب توقيفه.
- 2- أن يؤيد طلب التوقيف بيمين يؤديها ممثل السلطة التي تطلب التوقيف بأن لديه الاعتقاد الراسخ بوجود السبب الراهن الذي يبرر التوقيف.
- 3- أن تحتوي المذكرة على أوصاف الشخص المطلوب توقيفه .^١

ولم ينص هذا التعديل على تعريف محدد للسبب المحتمل، وترك للقضاء ترجمة معناه المحتمل وفقاً لظروف كل قضية، وذلك عند إصدار التفويض للشرطة لتوقيف شخص ما . وذلك تحت رقابة المحكمة التي تقوم بفحص قانونية التوقيف ومدى التزامه بالتعديل الدستوري الرابع مستعينة في ذلك بالوقائع لحظة التوقيف آخذة بعين الاعتبار الوقائع من جهة، وتقييم سلوك المشتبه به من جهة ثانية .^٢

٣

١- د. غسان رباح، حقوق الإنسان في ق.أ.م.ج. اللبناني، دراسة، ١٩٩٥ موسوعة حمورابي.

2- Encyclopedia Nolo -at: <http://en.wikipedia.org/wiki/Nolo-cotendere>.

1- Lawrence C. Waddington: Arrest, Search, and Seizure- USA- Beverly Hills, Gileuco press- 1974, p: 7.

وجاء التعديل السادس ليؤمن ضمانات المحاكمة الجنائية بالنسبة للمتهم. وتناول التعديل السابع إجراءات المحاكمة وحقوق المتهم أثناء كافة مراحلها، من لحظة اعتقاله وتوجيه التهمة إليه حتى محاكمته وصدور الحكم، وذلك وفق ضوابط معينة.

ومع صدور التعديل الرابع عشر بعد الحرب الأهلية أصبحت التعديلات الدستورية بمثابة السياح الحافظ للحقوق الفردية، وأصبح الدستور المعدل ضامناً لحقوق المتهم قبل توجيه الاتهام إليه وفي كافة مراحل المحاكمة اللاحقة. وهذا ما تؤكد قرارات المحكمة العليا التي كانت تربط بين التعديلات الدستورية وتعتبرها متداخلة ببعضها البعض.

فمنذ أوائل القرن الماضي راحت المحكمة العليا تتشدد في حماية الحق الشخصي للمتهم، مع توسع في تفسير التعديل الخامس للدستور، كما يبدو بوضوح في قراري "Brown" ١٩٣٦ و "chambers" ١٩٤٠، حيث أكدت المحكمة عدم جواز اعتماد سلطة الاتهام على اعتراف المتهم الوارد تحت الإكراه الجسدي كدليل لإثبات التهمة، عملاً بمبدأ عدم الشهادة ضد الذات.

ولم تكن المحاكم الفدرالية تعير اهتماماً للسبب المحتمل أو الدلائل الكافية عند إصدارها الإذن بالتوقيف. غير أنه منذ عام ١٩٥٧ وفي قضية "Giordenella V. United states"، أصدرت المحكمة العليا حكماً حرصت فيه على وجوب إلزام المحاكم الفدرالية بما ورد في التعديل الدستوري الرابع، وعددت فيه مقومات إذن التوقيف وهي أولاً: أن يكون خطياً، ثانياً: أن يستند في صدوره على بيان بالوقائع الأساسية للجريمة التي ارتكبت، وأن يشتمل البيان على تحديد شخص المتهم بارتكابها. ثالثاً: وأن يبين الضابط طالب الإذن، السبب المحتمل أو الدلائل الكافية على ارتكاب الجريمة، وأن يصف شخص المتهم بارتكابها والذي يصدر إذن التوقيف بحقه. كما يُلزم طالب الإذن بتأكيد صحة ما أورده في بيانه ويصل هذا التأكيد إلى حد حلف اليمين .

ويعطي النظام الإجرائي الأميركي للموقوف حق التظلم عن التوقيف حيث يبتّ به قاضٍ يفحص السبب المحتمل أو الدلائل الكافية على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى الشخص المتظلم.

1- Lawrence C. Waddington: Arrest, Search, and Seizure, ibid, p:52.

وهذا الحق بالنظم هو إقرار بالقواعد الدستورية من أجل تكريس الحريات الشخصية للأفراد، أما حالات التوقيف دون إذن قضائي فهي التي تتم في حالات التلبس بالجريمة أو حالات الجريمة المشهودة التي هي أكثر حالات التوقيف دون إذن، أو في حالات التوقيف والتفتيش للأفراد والسيارات التي يستفاد منها حالة التلبس ، وكلها تعتمد على نظرية السبب المحتمل والدلائل الكافية التي يستنتجها رجال الضابطة العدلية.

وفي عام ١٩٥٩ استبعدت المحكمة اعتراف المتهم تحت الإكراه أو الضغوط النفسية، أو عن طريق الحيلة البوليسية، أو الخدعة، معتبرة أن كل الأساليب التي تشكل إجباراً للمتهم على الاعتراف ضد نفسه والشهادة بإدانته مخالفة لنص التعديل الدستوري الخامس .

واستمرت المحكمة العليا في سياستها بالتوسع في تفسير الدستور إلى العام ١٩٦٦ وقضية "ميراندا" الشهيرة. فاستناداً إلى قرار "Marbury V. Madison" ١٨٠٣ أصدرت حكماً في قضية "ميراندا" بعد أن وضعت ضوابط محددة لعدم التعرض للحق الشخصي يغير إرادة المتهم الصريحة، وأوضحت الحقوق الدستورية للمتهم ووضعت بعض المحاذير على تصرفات الشرطة؛ ونقضت الحكم المعروف أمامها مقرر عدم جواز الاعتماد على اعتراف خطي صادر عن المتهم، بما أن الشرطة لم تنبهه إلى قاعدتين أساسيتين:

الأولى: أنه كان يجب على المحققين تنبيه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحامٍ للحضور قبل البدء باستجوابه، والثانية: تنبيه المتهم إلى حقه الدستوري بعدم الإدلاء بأقوال تسيء إلى وضعه القانوني أو تشكل دليلاً لإثبات التهمة المنسوبة إليه (الشهادة ضد نفسه). ومنذ ذلك الحين بدأت الشرطة بتوجيه ما يسمى بتحذيرات ميراندا "Miranda warning" لأي متهم قبل البدء باستجوابه، وذلك بغض النظر عن مكان الاستجواب، أكان في مسرح الجريمة، أو في مكان مأهول، أو مكان خال، فمجرد أن يكون المتهم تحت الاعتقال (مجرداً من حريته في التنقل بأي شكل)، فعلى الشرطة أن تلقي عليه تحذيرات "ميراندا" إذا

2- Lawrence C. Waddington: Arrest, Search, and Seizure, ibid, p: 40 – 42.

3- Marphy V. Waterfront commission of Newyork Harborl 1954.

4- Marbury V. Madison U.S. 137 (1803) إذا كان المحاكم لا يطبق من قبل المحاكم إذا "إن قانون الكونغرس لا يطبق من قبل المحاكم إذا (1803) U.S. 137 Marbury V. Madison الذي قالت فيه: "إن قانون الكونغرس لا يطبق من قبل المحاكم إذا (1803) U.S. 137 Marbury V. Madison كان يشكل خرقاً لدستور الولايات المتحدة".

ما أرادوا سؤاله أو استجوابه واستعمال أجوبته كدليل أمام المحكمة. وقد تم صياغة تحذيرات "ميراندا" بشكل رسمي لتعتمد في كل مراكز الشرطة والمدارس والمعاهد التابعة لها ، ولتتضمن النقاط التالية:^٨

- 1- لديك الحق بأن تبقى صامتاً.
 - 2- إذا ما قلت أي شيء فما ستقوله يمكن أن يستعمل ضدك أمام المحكمة.
 - 3- لديك الحق باستشارة محامٍ كما لديك الحق بأن يحضر المحامي أي استجواب.
 - 4- إذا لم يكن بإمكانك الدفع للمحامي فيمكن تأمين محام إذا ما رغبت بذلك.
 - 5- إذا اخترت التحدث إلى ضابط الشرطة فلديك الحق بأن توقف المقابلة في أي وقت.
- "هذا القسم عادة لا يطبق".

وبعد عامين على صدور قرار "ميراندا" الشهير سنَّ الكونغرس القانون رقم ٣٥٠١ وينص من -
جملة ما ينص- على ما يلي:

- 1- في أي تهمة جنائية توجه من قبل حكومة الولايات المتحدة أو مقاطعة كولومبيا فإن اعتراف المتهم يقبل كدليل إذا ما كان قد أدلى به إختيارياً. وقبل أن يؤخذ باعتراف كهذا، فعلى القاضي - وبغياب هيئة المحلفين- أن يتأكد من الإدلاء به بإرادة المتهم.
- 2- على القاضي عند النظر في مدى توفر عنصر الإرادة أن يأخذ بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة بالاعتراف، وتتضمن الوقت المنقضي ما بين التوقيف وساعة الاستجواب (الاعتراف)، وعما إذا كان المتهم قد علم بطبيعة الجرم أو التهمة المنسوبة إليه عند إدلائه بالاعتراف.
- 3- وعما إذا كان قد نصح أو علم بأنه ليس ملزماً بالإدلاء بأي تصريح، وأن أي تصريح قد يستعمل ضده.
- 4- عما إذا كان المتهم قد نصح قبل استجوابه بأن له الحق بالاستعانة بمحامٍ أم لا.
- 5- عما إذا كان المتهم بدون مساعدة محام عندما استجوب وأدلى باعترافه.

١- خبرة شخصية أثناء متابعة دورة تدريبية في التحقيق الجنائي عام ١٩٨٦.

إن غياب أو حضور أي من العوامل الواردة أعلاه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار من قبل القاضي عند تقديره للاعتراف، وما إذا كان قد ادلي به بإرادة حرة .^٩

ومن نتائج "ميراندا" المباشرة كذلك، أن أصبحت المحاكم ترفض بعض الأدلة فيما لو نتجت عن اعتراف المتهم حتى لو كانت صحيحة، إذا ما ثبت أن الحصول عليها كان بطريقة غير قانونية أو نتيجة لأعمال عنف، وذلك تطبيقاً لقاعدة ثمار الشجرة السامة (fruit of the poisonous tree).

ولكن نظراً لتشدد المحاكم في موقفها من حماية حق الأمن الشخصي والعمل بتحذيرات "ميراندا" والقانون رقم ٣٥٠١، بدأ رجال الشرطة يواجهون صعوبات جمة في بحثهم عن الأدلة، مما أوجد آراء قضائية تدعو إلى التساهل في وجوب تطبيق قواعد "ميراندا" على المتهمين. فعندما صدر حكم قضى بأنه "عندما يحبس شخص في جريمة قتل مثل فيها بواسطة محام، فإن الشرطي لا يستطيع أن يسأله عن تهم أخرى مختلفة بدون حضور المحامي". كان هذا الحكم موضع انتقاد العديد من القضاة ووسائل الإعلام وأبرزها جريدة الواشنطن بوست.

لهذا واعتباراً من الثمانينات بدأت قرارات المحكمة العليا تتساهل في تطبيقاتها، كما نرى في قضية "New York V. Quarle 1984" عندما قضت المحكمة العليا في القضية المعروضة أمامها بصحة الاعترافات التي أدلى بها المتهم قبل إخطاره بتحذيرات "ميراندا" مبررة تصرف سلطة التحقيق بأنه كان بهدف، حماية العامة من خطر المتهم الذي يشكله بحمله السلاح الناري.

وفي قضية "Gripus Nix V. Williams 11 june 1984" رأت المحكمة أنه لا داعٍ لإلغاء أحد الأدلة الذي استحصل عليه بصورة غير قانونية فيما إذا ثبت أن اكتشافه كان محتملاً من قبل المحققين، مقررته بذلك قاعدة جديدة اسمها قاعدة الاكتشاف الحتمي للدليل.

ففي تلك القضية سألت الشرطة المتهم عن مكان الضحية دون أن تنبهه إلى حقه بالصمت فقام بإرشادها إلى مكان دفنه للضحية. فاعتبرت المحكمة أن العثور على الجثة كان حتمياً لأن الشرطة كانت

1- Encyclopedia Nolo a <http://en.wikipedia.org/wiki/Nolo-cotendere>- Ibid .

2- Arizona V. Roberson, 486 US 675, 1988.

تبحث عنها في ذلك المكان. وعلق د. عوجي على ذلك القرار بقوله: "ولكن هذا الاجتهاد يبدو متجاوزاً للمبدأ الأساسي القائل بأن البطلان المطلق أمر يتعلق بالانظام العام". وفي قضية ثانية عام ١٩٨٩ لم تُعر المحكمة اهتماماً للاختلاف اللغوي في التحذيرات المطلوب توجيهها للمتهم وبين تلك التي وقع عليها بعد قراءتها أمام سلطة التحقيق بما أنها تتضمن روح الضوابط المقررة في تحذيرات "ميراندا".

بعد هذه القرارات وأثناء انعقاد مؤتمر القضاة في يناير ١٩٨٨، برز توجه المحكمة العليا الجديد عندما طلب رئيس القضاة "رنكوست Rehnquist" دراسة مشكلة أوامر الإحضار فيما يتعلق بعقوبة الإعدام نظراً لأنها تؤدي إلى تأخير التنفيذ لسنوات عديدة. مما يؤثر على فعالية القضاء الجنائي ويثقل كاهل المحاكم الفدرالية. وقبل إقرار الإصلاحات المفترضة أقدمت المحكمة على إصدار حكمين كتبتهما القاضية "ساندار" في العام ١٩٨٩، ويتعلقان بأوامر الإحضار المبنية على حقوق دستورية جديدة أو على قواعد أعلنت بعد صدور الإدانة النهائية. وظهر التغيير في مسار وتوجه المحكمة الفدرالية لمصلحة الشرطة والادعاء العام على حساب حق الأمن الشخصي في هذين الحكمين "Butter B. Mckellar and McCleshey V. Zant" الأمر الذي عارضه دعاة حقوق الإنسان وبعض رجال الفقه، وخاصة لجهة أن التسرع بتنفيذ حكم الإعدام قد يؤدي إلى إعدام أبرياء .

لكن المحكمة استمرت في توجيهها الجديد وأصدرت عدة قرارات خلال عام ٢٠٠٠، والقضية الأحدث كانت قضية ديكسون ، والتي شكلت انقلاباً واضحاً على قرار "ميراندا". وملخص تلك القضية أن المدعو ديكسون اتهم بسرقة مصرف وبالتالي ارتكاب السرقة وباستعمال السلاح أثناء ارتكابه جريمة عنف، وكلها تشكل خرقاً للقانون رقم ١٨ في "US. Code". وأثناء توقيفه في مكتب التحقيقات الفدرالي اعترف بالتهمة الموجهة إليه، وقبل محاكمته أمام محكمة الاستئناف في الولاية طعن ديكسون في اعترافه على أساس أنه لم تتلى عليه تحذيرات ميراندا قبل استجوابه. محكمة الولاية قبلت بالطعن لكن الحكومة

١- دكتور مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، (م.س.ذ)، ص ٥٤٧.

2- Duck worth V. Eagan 1989.

٣- هشام فوزي - رقابة دستورية القوانين - دراسة مقارنة بين أميركا ومصر - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص: ١٥٣-١٥٦.

Dickerson V. US. (99-5525) 530 US. 428 (2000)

استأنفت الحكم أمام محكمة الاستئناف الفدرالية، الدائرة الرابعة، فانقسمت المحكمة واصدرت قراراً بتأييد ٨ قضاة ضد ٧ قبلت فيه الاستئناف وألغت قرار محكمة الولاية.

ووافقت المحكمة العليا على استنتاج محكمة الولاية بأن الملتمس لم تتلى عليه تحذيرات "ميراندا" قبل اعترافه، لكنها تابعت بأن القانون رقم ٣٥٠١ ينص على إمكانية القبول بالاعتراف الاختياري بغض النظر عن تلاوة تحذيرات "ميراندا"، لتتوصل في النهاية إلى نتيجة مفادها أن القرار في "ميراندا" لم يكن دستورياً، وبأن الكونغرس، قانوناً، له الكلمة الأخيرة في مدى تقبل الدليل.

شكل هذا القرار انقلاباً شاملاً على قرار "ميراندا" الشهير والقضاة الذين أيده يعتقدون أن خرق قواعدهما، ليس خرقاً لقواعد الدستور. وقد علق "Richard w. Garnelt" في مجلة " Legal affairs, " June 01, 2004 على قرار المحكمة في قضية "ديكرسون" بالقول: "إن معارضة سبعة قضاة معناها أن مبادئ "ميراندا" استوعبتها إجراءات الشرطة التطبيقية، وتحذيرات "ميراندا" أصبحت جزءاً من تراثنا الوطني". ويقول إن التساؤل حالياً هو هل أن للكونغرس الصلاحية بأن يبدل تحذيرات "ميراندا" بمعايير المرنة والمسايرة للشرطة؟

وفي محاولة منه لإنقاذ "ميراندا" رأى رئيس القضاة "William Rehnquist" بأن تحذيرات "ميراندا" أكثر من طرق وقاية صممت من قبل القضاء لتأمين حماية إضافية للمتهمين خلال الاستجواب، ويصر بأن المحكمة في "ميراندا" أعلنت قاعدة دستورية.

لكن المشكلة أن تحذيرات "ميراندا" تجرد المدعين في المحاكمة من دليل مهم عندما تحصل عليه الشرطة بطريقة تتنافى مع "ميراندا" وهنا موضع الجدل الدائر.

ويظهر قرار ديكرسون تكريس التوجه الجديد للمحكمة العليا والمرونة في موقفها من الضمانات المعطاة للموقوفين، على عكس ما ظهر من تشدد في موقفها القديم بعد قرار "ميراندا"، مما يطرح التساؤل حول دور المحكمة العليا كحارس للحقوق والحريات الذي كان ريادياً في الستينات من القرن الماضي.

ويبدو أنه من الصعب الاجابة حالياً لأن موقف ثمانية ضد سبعة قضاة لا يمكن اعتباره تغييراً جوهرياً في موقف المحكمة العليا.

وهكذا يتبين لنا أن الدستور الأميركي قد كرس حمايته لحق الأمن الشخصي ونص على الضمانات الأساسية لهذا الحق الأساسي. وجاءت مواقف المحكمة العليا لتؤمن الحماية له من تعسف السلطة التنفيذية، حيث وصغت ضوابط ومعايير محددة لعدم التعرض لهذا الحق تتسجم مع المبادئ التي عدناها وخاصة في قرار ميراندا الشهير.

ولكن تشدد المحكمة في حمايتها لهذا الحق ووجه بردة فعل سلبية في أوساط القضاة وبعض وسائل الإعلام حيث اعتبر موقف المحكمة قد ذهب بعيداً في حمايته لهذا الحق على حساب مصلحة المجتمع وأمنه.

لذلك وجدنا تغييراً في مواقفها أواخر القرن العشرين وأوائل القرن الحادي والعشرين حيث إنقلبت على معايير "ميرندا" لمصلحة الشرطة والادعاء العام على حساب حق الأمن الشخصي، ولكن هذه المواقف اتخذت بأغلبية نسبية، وتتخذ بهدف الحفاظ على التوازن الدقيق ما بين حقوق الفرد من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى. وقبل الحديث عما إذا كانت قد تخلّت عن رفع راية حق الأمن الشخصي لمصلحة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سنحاول إلقاء نظرة على موقف القوانين الفرنسية والاجتهاد القضائي فيها تجاه هذا الحق.

المطلب الثالث: الأمن الشخصي في فرنسا

بنى المشرع الفرنسي موقفه من الحرية الشخصية على قاعدة "الهابياس كوربوس" habeas corpus التي برزت في إعلان ١٧٨٩، فنصت المادة ٧ منه على حماية الحرية الفردية "لا يمكن توقيف أو حبس أي كان يوشى به إلا في حالات ينص عليها القانون، ووفقاً لإجراءات منصوص عليها" ونصت المادة ٨ على عدم رجعية القانون الجزائي، والتاسعة تبنت قرينة البراءة كأساس لحقوق الدفاع.

فهذه المواد الثلاثة التي ضمنت حق الأمن الشخصي وألغت تعسف النظام السابق للثورة الفرنسية، شكلت جزءاً لا يتجزأ من مقدمة دستور الجمهورية الخامسة، والمبادئ التي حملتها هي التي تبنتها المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .^١

أما قوانين أصول المحاكمات الجزائية الفرنسية فقد أمنت ضمانات لحماية حق الأمن الشخصي، وجاءت بعد حوالي ربع قرن من محاولات الإصلاح والتي أدت بوزير العدل إلى الأخذ بما يسمى بالنظرة المزدوجة "double regard" على قرار التوقيف المؤقت، والتي تتضمن بوجود قاضٍ للحريات والتوقيف، بالإضافة إلى قاضي التحقيق. وقد استلهم القانون الصادر بتاريخ ١٥ حزيران ٢٠٠٠ دعم حماية قرينة البراءة من قانون ٤/ك ١٩٩٣ والمعدلة أحكامه بما يتعلق بالتوقيف المؤقت بتاريخ ٢٤/ك ١٩٩٣.

وقد أمّن قانوني ال ٢٠٠٠ وال ١٩٩٣ للموقوف الحقوق التالية في معرض حمايتهما لحق الأمن الشخصي:

أولاً: حقوق الموقوف

١- يجب أن يتم إعلام الشخص الموقوف حالاً بحقوقه وبالمدة التي سيتم توقيفه فيه، وذلك باللغة التي يفهمها.

٢- الحق بإعلام أهله أو أحد أقاربه أو الشخص الذي يعيش معه أو رب عمله من دون تأخير بواسطة الهاتف (م ٢٣-٢٤). ولكن المشتري لم يسمح باتصال الموقوف بأهله مباشرة لعدم المساس بتطور التحقيق. ووفقاً لضرورة التحقيق يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يرفض طلب السماح بإعلام الأهل، وهنا يمكن للمتهم أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة التي يعود إليها أمر البت بالموضوع، إنما في حالة الشخص القاصر فيجب إعلام المسؤول عنه حالاً.

1- Didier Thomas: Le Droits à La Sûreté Rêmy Cabrillac/Marie-Anne Frison-Roche Thierry Revet: Libertés et droits fondamentaux, ibid, p:331.

٣- الحق بالتزام الصمت إنطلاقاً من مبدأ عدم شهادة الشخص ضد نفسه؛ يتم إعلام الموقوف حالاً بحقه في التزام الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة التي يطرحها المحققون (م١-٦٣) من ق.أ.م.ج. المعدلة بقانون ١٥ حزيران ٢٠٠٠.

٤- الحق بإعلام الموقوف بطبيعة الجريمة التي يجري التحقيق فيها (م١-٦٢) من ذات القانون، لكن المحكمة الأوروبية تعتبر هذا القانون غير مكتمل، إذ أنها تفرض إعلام الموقوف بالأسباب القانونية والأفعال التي حرمته من حريته، من دون أن تطلب وصفاً مفصلاً للشبهات الموجهة ضده، أو تفرض إطلاعاً على محضر الشرطة؛ أي أن الفرق بين القانون الفرنسي والاتفاقية الأوروبية هو أنه "يجب عند توقيف المشتبه به إعلامه ليس فقط عن الطبيعة القانونية للجريمة كما في فرنسا، إنما عن وجود الأدلة ضده التي حثت الشرطة على إتخاذ إجراءات من قبلها".

٥- الحق بإجراء فحص طبي تقره النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية عند التوقيف، وفي حالة زيادة مهلة التوقيف " (م٣-٦٣) أ.م.ج. "زيادة عادية، أو عند زيادة إضافية لمهلة التوقيف (م٢-٧٠٦). وفي حال لم يطرح أي من النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية الأمر، يمكن لأحد ذوي الموقوف أن يطلب حضور طبيب.

وهذا الحق المقر به للموقوف أو لأحد أقاربه يصبح إجبارياً على السلطة القضائية إذا كان الولد قاصراً أي (عمره ١٦ سنة وما دون). وهذه الضرورة تفرض في حال جرم تعاطي المخدرات حيث يخضع الموقوف لفحص من قبل طبيب مختص عند توقيفه كل ٢٤ ساعة. كما يمكن أن يطلب الموقوف فحصاً إضافياً في أي وقت يشاء (٢٩-٧٠٦) أ.م.ج.، أما إذا كان الشخص قاصراً أو راشداً فيتوجب على الطبيب معاینته وإبداء الرأي حول إمكانية بقاءه موقوفاً أم لا.

والجديد في قانون ١٥ حزيران ٢٠٠٠ هو حق المتهم بالتزام الصمت خلال التحقيق. وهذا ما لم يكن منصوفاً عليه خطياً قبل صدور القانون الجديد.

1- Didier Thomas: Didier Thomas: Le Droits à La Sûreté Remy Cabrillac/Marie-Anne Frison-Roche Thierry Revet:- Libertés et droits fondamentaux, ibid, p:331-332.

ثانياً: مدة التوقيف

يعتبر أي شخص موقوف بريئاً ما لم يصدر حكم بحقه. وفي حال صدوره يصبح المتهم في حراسة السلطة القضائية. ولكن إذا بقي موقوفاً بانتظار المحاكمة فهو يعتبر بريئاً استناداً لقرينة البراءة مهما طالت المدة. وقد أثار هذا الموضوع جدلاً في فرنسا وغيرها، حيث لم تجر محاكمة ٤٠% من السجناء في فرنسا خلال العام ٢٠٠١. ولوضع حلول لموضوع التوقيف الطويل الأمد بانتظار المحاكمة جاء قانون ٣٠ ك ١ ١٩٩٦ وتبعه إصلاح ١٥ حزيران ٢٠٠٠ حيث تدخل المشرع لضمان حقوق الأمن الشخصي للمتهم الموقوف ليُجعل منها حالة استثنائية وليس قاعدة، كما أوضحت م ١٣٧ من أ.م.ج.ف.

مدة التوقيف لدى الضابطة العدلية

حدد القانون مدة التوقيف لدى الضابطة العدلية بـ ٢٤ ساعة يمكن تجديدها للمدة نفسها، إنما في بعض الحالات كترويج المخدرات والإرهاب فإن المواد ٢٣-٧٠٦ و ٢٩-٧٠٦ أ.م.ج. سمحت بتوقيفهم لمدة ٤٨ ساعة إضافية، لتصبح المدة أربعة أيام، وذلك بقرار من قاضي الحريات والتوقيف وقاضي التحقيق إذا ما كان مكلفاً بذلك ولا يمكن تخطي الفترة.

أما بالنسبة لتوقيف القاصر فإن قانون ١ شباط ١٩٩٤ حدد مهلة التوقيف بـ ١٠ ساعات لضرورة التحقيق، ويمكن تجديدها لعشر ساعات إضافية مع ضمانات خاصة في حال الشك بارتكاب من تجاوز عمره العشر سنوات جرماً أو جنحة عقوبتها سبع سنوات سجن على الأقل.

وإذا ما كان عمره بين ١٣ والـ ١٦ سنة فيمكن توقيفه لمدة ٢٤ ساعة غير قابلة للتجديد إلا في حالة ارتكاب جريمة تكون عقوبتها خمس سنوات على الأقل. وإن لم يخضعوا للمادة ٢٣-٧٠٦، فإنهم يخضعون للمادة ٢٩-٧٠٦ في حالة ترويج المخدرات .

1- Didier Thomas: Le Droits à La Sûreté Rêmy Cabrillac/Marie-Anne Frison-Roche Thierry Revet: Libertés et droits fondamentaux, ibid, p:338.

2- Didier Thomas, ibid, p:331

أما مدة التوقيف المؤقت من قبل القضاء فيجب ألا تتعدى الأربعة أشهر، يمكن تجديدها بحسب درجة خطورة الشخص الموقوف، ويمكن تجديدها لمدة أكثر من ثمانية أشهر حتى السنتين كحد أقصى مع تبرير يوضح ضرورة هذا التوقيف .

أما في حال كانت التهمة ارتكاب جريمة فيكون التوقيف لمدة سنة يمكن تجديدها لمدة ستة أشهر كل مرة وذلك بعد مناقشة في المحكمة، وبقرار معلل من دون أن تتعدى الأربعة سنوات وبالتوافق مع متطلبات المادة ٣-١٤٥.

وخلال فترة التوقيف المؤقت يستفيد الموقوف من حق الطعن الذي يسمح له بمراجعة قضيته أمام محكمة مستقلة تنظر في قانونية توقيفه، وشرعية حرمانه من حريته.

ويبقى الإنجاز الأهم بالنسبة إلى حق الأمن الشخصي في فرنسا، بفضل قانون ١٥ حزيران ٢٠٠٠، هو أنه لم يعد من صلاحية قاضي التحقيق أن يلجأ إلى التوقيف المؤقت بل أصبح المطلوب موافقة قاضي الحريات والتوقيف، ليوافقه على طلب توقيف متهم يجري استجوابه في مرحلة التوقيف المؤقت (م ٨٣ من أ.م.ج. فرنسي).

وبحسب المادة ١-١٣٧ من أ.م.ج يجب أخذ موافقة قاضيين قاضي التحقيق وقاضي الحريات والتوقيف لحرمان شخص من حريته، بينما إطلاق سراحه أو إعطاء الحرية لشخص يمكن أن يقوم بها أي من القاضيين.

ووفقاً للمادة ١٤٥/أ.م.ج. فإن القرار الأساسي لتوقيف شخص مؤقتاً يتخذ في جلسة المحكمة بعد مناقشة يستمع فيها قاضي الحريات والتوقيف إلى ممثل النيابة العامة، وفي بعض الحالات إلى مستشاريه .

1- Didier Thomas: Le Droits à La Sûreté, ibid, p: 338-340.

2- Didier Thomas\ Remy Cabrillac, Liberte's et droits fondamentaux, ibid, p:338.

ويتبين لنا أن المشرع الفرنسي قد اعتبر حق الأمن الشخصي من الحقوق الأساسية في إعلان ١٧٨٩، ومقدمة دستور الجمهورية الخامسة، التي كرست مبادئ حماية هذا الحق. وما لم ينص عليه الدستور من مبادئ، جاء قانون أ.م.ج. ليكمّله، وأبرز إنجاز يسجل في فرنسا أواخر القرن العشرين كان إيجاد قاضٍ للحريات والتوقيف يعمل إلى جانب قاضي التحقيق مما شكل تعزيزاً مميّزاً لحماية قرينة البراءة، عدا عما نص عليه من ضمانات لهذا الحق في حالة التوقيف ومدته.

المطلب الرابع: سياسة الاتحاد الأوروبي تجاه حق الأمن الشخصي

ضمن سياق التعاون القضائي في الأمور الجزائية أعطت معاهدة "أمستردام" للاتحاد الصلاحية لوضع قواعد الحد الأدنى في الأمور الجزائية والعقوبات لتطبيقها في مواضيع الجريمة المنظمة والإرهاب وترويج المخدرات (م ٣١). وفوضت المجلس أن يصدق أو يتخذ القرارات الجماعية في هذه المجالات الملزمة للدول الأعضاء، والتي تتخذ بناءً على اقتراح المفوضية، أو أي من الدول الأعضاء وبعد التشاور مع البرلمان الأوروبي (م ٣٤).

أولاً: الموقف القانوني

جاءت المادة السادسة من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان وحياته الأساسية لعام ٢٠٠٠ لتؤكد على هذا الحق الأساسي، مكررة ما ورد في الفقرة الأولى من ميثاق الحقوق والحريات الصادر في العام ١٩٥٠ "لكل واحد الحق بالحرية والأمن الشخصي (Every one has the right to liberty and security of person) وكانت المادة الخامسة من ميثاق ١٩٥٠ قد تضمنت عدة نصوص بقصد توضيح إطار أو آلية حماية الحرية الشخصية. فنصت في فقرتها الأولى على عدم إمكانية تجريد أي شخص من حريته إلاّ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً وعددت تلك الحالات الممكنة قانونياً. وفي الفقرات التالية نصت على الضمانات لهؤلاء الأشخاص الذين يجردون من حريتهم ابتداءً من إفهام الموقوف بسبب التوقيف ونوع التهمة في ف.٢، ومروراً بحقه بالمثل أمام قاضٍ، والمحاكمة ضمن مدة معقولة أو إطلاق

سراحه حتى قبل المحاكمة كما في الفقرة الثالثة، وبالحق بالمراجعة القضائية بالفقرة الرابعة "Right of Review"، وصولاً إلى الحق بالتعويض في حال خرق أحكام هذه المادة (الفقرة ٥) .

ثانياً: موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

اعتبرت المحكمة الأوروبية أن اللائحة التي تضمنتها الفقرة الخامسة من ميثاق ١٩٥٠ هي شاملة، وأفتت بالاخذ بمبدأ التفسير الضيق لهذه المادة، كما نلاحظ في قرار لها في ٨ حزيران ١٩٧٦ حيث قالت: "لكن لائحة الحرمان من الحرية المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة هي شاملة كما يظهر من الكلمات "Save in the following cases"، واعتبرت المحكمة أن عبارة تتطابق مع الموجبات المنصوص عنها قانوناً "secure the fulfilment of any obligation prescribed by law" تتعلق فقط بالحالات التي يسمح بها القانون لتوقيف شخص لإلزامه بتنفيذ واجب واقعي ومعين لم يستطع القيام به، مستنتجة أن التفسير الواسع يمكن أن يجر أو يؤدي إلى نتائج تتناقض مع مصطلح أو فكرة حكم القانون التي يستمد أو يستوحي منها الميثاق.

وفي قرار حديث للمحكمة في ٦ نيسان ٢٠٠٠ كرست هذا الموقف معتبرة أن لائحة الاستثناءات لحق الحرية المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الميثاق هي شاملة، ويسمح فقط بتفسير ضيق لهذه القيود بالتلاؤم مع هدف ذلك النص؛ وهو أنه لا يمكن أن يجرد أي شخص تعسفاً من حريته أو حريتها، وراجعت المحكمة قانونية وشرعية الإجراءات لتجريد شخص من حريته، متبينة الإجراء الذي يجب أن يكون منسجماً مع التشريع الوطني ومع أهداف القيود النصوص عنها في المادة ٥ ف.١ من الميثاق التي نصت على احترام حق الأمن الشخصي.

أما بالنسبة للتوقيف الاحتياطي الذي يمكن أن ينفذ وفقاً للمادة الخامسة (c) 5(I)، رأت المحكمة أن يتم كجزء من إجراء قضائي، وذلك قبل ظهور الموقوف أمام القضاء. ففي قضية ° Lawless رأت

1- Europarl: charter of fundamental Rights Article. 6-htm.

1- Engel and others V. the Netherlands. 8 june 1976.

2- Labita V. Itlay. 6 April 2000.

3- Lawless v. Ireland 1 july 1961.

المحكمة أن التوقيف الإداري للأشخاص المشتبه بهم بأعمال إرهابية لا يمكن أن يقع تحت أحكام المادة الخامسة (c) 5(I) بسبب طبيعتها اللاقضائية. ولم تجد فيها المحكمة خرقاً للميثاق، لأن الحرمان من الحرية الموصوف بالقانون المحلي أو الوطني يقع تحت أحكام المادة ١٥ من الميثاق (الخطر العام الذي الذي يهدد حياة الوطن أو الأمة) "public danger threatening the life of the nation".

ورأت المحكمة أن التدقيق بمعقولية الشكوك "Reasonableness of suspicion" ضد شخص هي عنصر ضروري للحماية المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة، حيث رأت في قضية Fax أن معقولية الشك بسبب التوقيف يجب أن يشكل عنصراً ضرورياً يحمي من التوقيف التعسفي المنصوص عنه في الفقرة ١ من م. ٥.

وتفترض المحكمة التي تبنت الشك المعقول وجود حقائق أو معلومات يمكن أن تقنع المراقب الموضوعي بأن الشخص الموقوف ارتكب الجرم، وما يمكن اعتباره شكاً معقولاً يعتمد على الظروف المحيطة. كما في قضية "Lonkanov V. Bulgaria" ٢٠ آذار ١٩٩٧ حيث إن المحكمة لم تقتنع بأن سلوك المتهم يشكل جرماً جنائياً، وخلصت إلى أن تجريده من حريته هو توقيف غير قانوني مبني على "شك معقول بارتكاب جنحة" وبالتالي ليس هناك من حاجة لتوقيفه بحجة منعه من ارتكاب جنحة أو الهرب بعد عمله هذا.

وتظهر هذه المواقف للمحكمة الأوروبية أنها حملت راية الدفاع عن حق الأمن الشخصي أواخر القرن العشرين، بعد أن كانت بيد المحكمة الفدرالية الأميركية.

المطلب الخامس: الأمن الشخصي في القانون اللبناني

لم ينص الدستور اللبناني على أية مبادئ أو إجراءات تتعلق بالحفاظ على الحرية الشخصية أو الأمن الشخصي، كما فعل الدستور الأميركي في تعديلاته المذكورة سابقاً، أو كما ورد في مقدمة الدستور الفرنسي أو دساتير الدول الأوروبية، بل اكتفى بالنص على هذه الحرية في المادة الثامنة: "الحرية

1- Fax, Campbel and Hartley V.U.K. 30/8/1990.

الشخصية مصونة في حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون، ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون"، تاركاً لأحكام القانون تنظيم إجراءات توقيف الأفراد للحيلولة دون التعدي على الحريات. مما يعني التزامه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في نص المادة الثامنة، تاركاً المبادئ الأخرى كقرينة البراءة وعدم الشهادة ضد الذات وحقوق الدفاع وغيرها إلى "قانون أصول المحاكمات الجزائية"، حيث لا يلاحق شخص ولا يحاكم بجريمة إلا من خلال أصول معينة وضعت أو نص عليها القانون الأخير.

بدأ العمل بقانون "أصول المحاكمات الجزائية" في لبنان لأول مرة عام ١٨٧٩ في عهد السلطنة العثمانية، والذي بقي ساري المفعول لغاية ١٩٤٨/٩/٨، تاريخ صدور أول قانون أ. م. ج. لبناني، وهو القانون الذي استمر معمولاً به مع بعض التعديلات حتى ٢٠٠١/٨/٧ تاريخ صدور قانون أ.م.ج. الجديد.

أولاً: ضمانات الموقوف أمام قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد

القوانين الجنائية لبلد ما هي الدستور الحقيقي للحريات الشخصية كما يقول عالم الجنائيات "إميل جارسون". إلا أن العبرة بالواقع الفعلي فهناك بلدان تكفل دساتيرها الحريات ثم تنتهك قوانينها حمى الحريات أو تطبق على نحو مخالف للدستور أو روح القوانين نفسها.

وفي لبنان وبعد حوالي ٥٠ عاماً على تطبيق قانون الـ ١٩٤٨، وبعد مخاض عسير استمر حوالي الست سنوات، وبعد جدال بين نظريات متعددة لجهة الحقوق والحريات بين أنصار حقوق الإنسان الذين طالبوا بصدور قانون جديد تصان فيه الحرية الفردية من تعسف السلطة ورجالها، وبين أنصار الأمن الاجتماعي الذين رفضوا التساهل لمصلحة الفرد على حساب مصلحة المجتمع. وبعد ١١ عاماً على صدور دستور الجمهورية الثانية، وبعد أخذ ورد بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لمشروع قانون أ. م. ج.، حيث تم تعديله في فترة تقل عن الشهر بسبب ضغط السلطة التنفيذية، أصبح لدينا قانون جديد هو القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧ والمعدل بالقانون رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦.

وبما أن هذا القانون، الذي يطلق عليه اسم قانون الشرفاء هو المعني بحماية الحرية الشخصية، حيث صدر بعد تعديلات الطائف، فلا بد من التحدث عن التعديلات المهمة والجوهرية الخاصة بالملاحقين بجرم جزائي؛ لمعرفة مدى التحول في الموقف اللبناني من الحرية الشخصية وهل ينسجم والالتزام الدستوري الوارد في المقدمة والمعايير العالمية لحماية هذا الحق.

١- بالنسبة لعمل الضابطة العدلية:

إن النصوص التي ترعى عمل الضابطة العدلية في القانون القديم كانت موضع انتقاد بعضهم، لأنها كانت تشكل سبباً لانتهاك رجال الضابطة العدلية لبعض مبادئ حقوق الإنسان أثناء الملاحقات والتحقيقات الأولية خاصة. فهل جاء القانون الجديد بتعديلاته لمصلحة الفرد الملاحق بجرم جزائي؟

أ- أول التعديلات كانت ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٢ المتعلقة باحتساب مدة حجز المشتبه به لدى الضابطة العدلية من أصل مدة العقوبة التي تحكم بها عليه المحكمة، وذلك على عكس القانون القديم الذي لم يكن يأخذ سوى بالتوقيف الاحتياطي الذي يقرره قاضي التحقيق، الأمر الذي كان يشكل انتهاكاً لحقوق الفرد. كذلك فقد حظر على أفراد الضابطة العدلية القيام بتوقيف أي شخص إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على الـ ٤٨ ساعة يمكن تجديدها مدة مماثلة بعد موافقة النيابة العامة، وذلك بقرار معلل من النائب العام الاستئنافي وفقاً لنص المادة ٤٢ من القانون الجديد. وقد جاءت هذه الإضافة بناءً لتعديل القانون رقم ٢٠٠١/٣٥٩ وبناءً على طلب السلطة التنفيذية.

كانت مدة الـ ٢٤ ساعة المقترحة تقابل نص المادة ٦٣ فقرة ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي. لكن السلطة التنفيذية في لبنان ارتأت أن مدة الـ ٢٤ ساعة القابلة للتجديد غير كافية لإجراء الاستجواب الأولي، وكان هذا الموقف موضع انتقاد الكثيرين من رجال القانون، ولكن رغم ذلك فهو يبقى أفضل بكثير مما كان يجري سابقاً من توقيفات لدى الضابطة العدلية رهن التحقيق لفترات تطول لأسابيع أحياناً.

بالمقابل، لم يتحدث المشتري عن جزاء مخالفة إبقاء الشخص محتجزاً لدى الضابطة العدلية أكثر من المدة المسموح بها إجمالاً ٩٦ ساعة، وترك هذا الأمر إلى تفسير الاجتهاد، مما يشكل تعدياً على حرية الموقوف الشخصية وانتهاكاً لها. وتجاوز المدة المسموح بها قانوناً بشكل عملاً غير مشروع يمس بمصلحة المحتجز وقد قُضي في هذا الصدد :

“Le dépassement de ce délai constitue par lui même une atteinte aux intérêts de la personne concernée "cas. crim. 11 Dec. 1997. Bull crim. 1997. No. 424

وينتقد المحامي إلياس أبو عيد عدم وجود عقاب ويرى أن النص لم يشر إلى بطلان هذا الإجراء المخالف للقانون وغير المشروع، ويقترح العودة إلى نظرية الإبطال لمخالفة الشكليات الجوهرية التي تؤدي إلى إنزال عقاب البطلان بكل مخالفة لمبدأ أساسي جوهري في التشريع. هذا البطلان بنظره هو بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام وبقواعد جوهرية حماها الدستور وشرعة حقوق الإنسان ونص المادة ٤٢ ذاته .

ويمكن المناقشة في رأيه بالبطلان بالقول: إن ما حصل من اعتداء أمر قد وقع، قد حصل وقد يكون موقفه من ملاحقة المعتدي صحيحاً، لكن كان من الأجدي بالمشتري أن ينص بوضوح على حق المتضرر بالتعويض وملاحقة المدعي.

وبالنسبة لحسبان مدة التوقيف لدى الضابطة فقد جاء اجتهاد محكمة التمييز الجزائية مؤيداً للنص الجديد، حيث أصدرت الغرفة الثالثة القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٧/٤/٢٠٠٢، وقضت فيه باحتساب مدة توقيف طالب النقض الذي يعتبر عدم حسابه مخالفة للمادة ٤٧ من قانون أ. م. ج. الجديد دون أن تنتقض القرار المطعون به .

١- المحامي إلياس أبو عيد؛ أصول المحاكمات الجزائية، بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة (القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧)، الجزء الثاني، ص: ١٧٤.
١- المحامي إلياس أبو عيد، ibid، ص: ١٧٦.
٢- عفيف شمس الدين - المصنف السنوي - القضايا الجزائية - إجتهاادات ٢٠٠٢ - ص: ١٨٦.

ب- الأمر الثاني والأهم كان ما جاء في المادة ٤١ ذاتها عندما نصت على عدم جواز إكراه المشتبه به على الكلام إذا ما التزم الصمت، في حالة ضبطه بالجرم المشهود، وعند التحقيق معه من قبل الضابطة العدلية التي ألزمها القانون كذلك بالبقاء على اتصال دائم بالنائب العام المختص مع النقيب بمضمون التكليف في حال الإجراءات الإضافية.

كما منع القانون الجديد الضابطة العدلية في حالة الجريمة المشهودة من أن تجري أي تحقيق إضافي بعد انتهاء الحالة المشهودة، ما عدا استقصاء المعلومات من الشكاوى والإخبارات التي يحيلها إليها النائب العام (م ٤٤).

أما في الأوضاع الخارجة عن الجريمة أو الجنحة المشهودة فقد منع على الضابط العدلي استجواب المشتبه به (على عكس ما كان يحصل سابقاً)، إنما يجاز له أن يستمع إلى أقواله بشرط أن يدلي بها بإرادة حرة. كما أعطي للمشتبه به الحق بأن يستعين بمحامٍ للحضور معه وفقاً للمادة ٤٧، وهذا ما سنتحدث عنه في فقرة مستقلة.

وفي كلا الحالتين أوجب القانون الجديد على ضباط وعناصر الضابطة العدلية الالتزام بالسرية التامة في جميع الإجراءات التي يقومون بها تحت طائلة العقوبة (م ٤٢)، إذ يلاحق عناصر الضابطة العدلية أمام القاضي المنفرد الجزائي ويعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من مئتي ألف ليرة إلى مليوني ليرة، أو بأحد هاتين العقوبتين. مما يظهر نية المشرع الواضحة في ملاحقة عناصر الضابطة إذا ما خالفوا منطوق المادة لأنها حددت بوضوح السلطة التي تقوم بالملاحقة على عكس ما كان عليه الوضع في القانون السابق.

إن الهدف من هذه السرية هو ضمان سير التحقيق وعدم المساس بمصالح الأفراد. وهذا مبدأ اعتمدته العديد من الدول في تقنيات التحقيق معتبرة أن كل شخص يشارك في مهام التحقيق والاستدلال في الجنايات المشهودة مفروض فيه كتم هذه التحقيقات .

١- "Pierre Bouzat: Procédure Pénale. Page 1189 No. 1255-B" نقلاً عن المحامي الياس ابو عيد، شرح ق.أ.م.ج. الجزء الثاني، (م.س.ذ)، ص: ٣٤٣.

ج- ومن أبرز الحقوق التي منحها القانون الجديد للمتهمين الموقوفين أثناء فترة الاحتجاز ما نصت عليه المادة ٤٧ التي جاءت متناسبة مع ما ورد في قرار "ميراندا" الأميركي والقانون الفرنسي. وبغض النظر عن مدى التزام وتقيد الضابطة العدلية، لأن هذه الحقوق ستبقى هدفاً أو عنواناً أو مطلباً إذا صح التعبير، ورغم التأخر في تنفيذها فقد بوشر فعلاً بتطبيقها وهذه الحقوق هي:

- 1- الاتصال بأحد أفراد العائلة أو رب العمل أو محام يختاره أو أحد معارف المتهم لإعلامه بمكان وجوده وبحالته.
- 2- مقابلة محام دون حاجة إلى وكالة.
- 3- الاستعانة بمترجم محلف إذا كان لا يحسن اللغة العربية.
- 4- طلب تعيين طبيب لمعاينته دون حضور أي ضابط عدلي، وعند تمديد فترة الإحتجاز له حق تقديم طلب معاينة جديدة ويسلم نسخة من التقرير عن وضعه خلال ٢٤ ساعة.
- 5- وجوب تبليغه بحقوقه هذه فور حجزه، ويجب ذكر ذلك في المحضر. وعند مخالفة الضابط العدلي لهذه الإجراءات يلاحق بجريمة حيز الحرية .

هذه الضمانات الممنوحة للمشتبه به خارج الجريمة المشهوددة، والذي سمح القانون بتوقيفه لدى الضابطة العدلية والمنصوص عنها في المادة ٤٧، تقابل جزئياً المادة ٧٧ من قانون أ. م. ج. الفرنسي التي سمحت للضابط العدلي بحجز المشتبه به بمجرد أن تحوم حوله الشبهات القوية، ودون الرجوع إلى النائب العام لاستصدار قرار منه يسمح له بالحجز .

إنما حظرت المادة ٤٧ على الضباط العدليين احتجاز المشتبه به دون موافقة النيابة العامة مما يعني أن القانون اللبناني جاء متقدماً على القانون الفرنسي في هذه النقطة رغم مضاعفة فترة التوقيف المسموح بها.

٢- المادة ٤٨ من ق.أ.م.ج. الجديد.
١- المحامي إلياس أبو عيد، شرح ق.أ.م.ج.، الجزء الثاني، (م.س.ذ)، ص: ٤٣٣.

وتشكل هذه الحقوق ضمانات للمحتجز من أي تصرف تعسفي أو سوء استعمال وسائل التحقيق من قبل الضابطة العدلية.

وهذه الحقوق التي نصت م ٤٧ في فقرتها الأخيرة على تدوين تلاوتها على المشتبه به في المحضر، جاءت لتتشابه مع أحكام المادة ٦٣ - ١ بفقراتها ١ و ٢ و ٣ من أ. م. ج. فرنسي. إنما اكتفى المشرع اللبناني بفرض إجراء التدوين على المحضر دون أن يتحدث عن توقيع المشتبه به على حصول هذا التبليغ في متن المحضر، كما هي حال نص المادة ٦٣ - ١ فقرة ٢ للفرنسية التي قالت بوضوح:

“Mention de cet avis est portée au procès – verbal et émargée par la personne gardée á vue”.⁵

3

2

ثانياً: الضمانات أمام قاضي التحقيق

إضافة إلى الضمانات التي عززت حق الأمن الشخصي أمام الضابطة العدلية فإن المشرع اللبناني منح المشتبه بهم ضمانات أمام قاضي التحقيق أبرزها:

أ- في حالة التحقيق بالجناية المشهوددة فإن الضمانة هي في إلزام قاضي التحقيق بتعليل قراره عندما يبدأ باستجواب المدعى عليه مباشرة (دون استعانة المتهم بمحام) في حال وجود أثر أو دليل يخشى زواله، أو في حال الجريمة المشهوددة وما هو في حكمها، كما ورد في نص م ٨٠ من أ. م. ج. الجديد.

ب- الضمانة الثانية وردت في نص المادة ٧٦ فقرتها الثالثة: "إذا أغفل قاضي التحقيق إعلام المدعى عليه بالجريمة المسندة إليه أو تنبيهه إلى حقه بالاستعانة بمحام، أدى ذلك إلى بطلان الاستجواب كدليل من أدلة الإثبات كونه من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع التي هي من النظام العام ويكون لها الأثر المطلق". فجاء هذا القانون الجديد ليتشابه مع قرارات المحكمة العليا الأميركية في موقفها من الإخلال بتحذيرات "ميراندا"، بينما في القانون اللبناني القديم كان النص يقتصر على مؤاخذة القاضي تأديبياً دون بطلان التحقيق.

٢- المحامي إلياس أبو عيد، ibid، ص: ٤٣٩.

١- علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، ص: ١٠٥.

ج- هي ما ورد في نص م. ٧٧ "على قاضي التحقيق أن يراعي مبدأ حرية إرادة المدعى عليه أثناء استجوابه، وأن يتأكد من أنه يدلي بإفادته بعيداً عن كل تأثير خارجي عليه سواء أكان معنوياً أم مادياً" ولا يجوز إجباره على الكلام، والاستعانة بطبيب لتبيان وضعه النفسي. وهذه كلها أمور لم تكن في القانون القديم وجاءت منسجمة مع مبدأي قرينة البراءة وعدم الشهادة ضد الذات، ومتشابهة مع قوانين الدول الديمقراطية التي تحدثنا عنها سابقاً.

د- أصبح بإمكان المدعى عليه أن يستأنف قرار قاضي التحقيق في مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ إبلاغه بقرار التوقيف، رغم أن هذا الاستئناف لا يصل ولا يشابه ما وصل إليه القانون الفرنسي الذي خص المتهم بوجود قاضي الحريات والتوقيف.

هـ- تعزيز آخر كان في تقليص القانون الجديد لمدة منع الاتصال بالمدعى عليه إلى خمسة أيام كحد أقصى (م. ٨٣ / أ. م. ج. جديد)، بعد أن كانت في ظل القانون القديم مدة عشرة أيام قابلة للتجديد مدة مماثلة (م. ٧٣ / أ. م. ج. ق.).

و- في الموقف من قرارات تخلية السبيل عزز المشتري الضمانات للمتهم في القانون الجديد عندما رفع مدة الحد الأدنى عن حكم سابق من ثلاثة أشهر إلى سنة، وعندما سمح بتخلية سبيل من كانت عقوبته جنحية كحد أقصى سنتين بدلاً من سنة في القانون القديم مما أوجد مجالاً أوسع لقرارات تخلية السبيل.

ز- إمكانية استبدال التوقيف بالمراقبة القضائية ليصبح أمام قاضي التحقيق ثلاثة خيارات، بعد أن كان القديم يمنحه خيارين. إما توقيف المتهم أو إطلاق سراحه. وللتخفيف من نسبة التوقيف أوجد القانون الجديد الخيار الثالث وهو وضع المدعى عليه تحت المراقبة القضائية (م ١١١) وفقاً لشروط معينة. فتكون والحالة هذه حرية مراقبة أو مقيدة بشروط معينة وتبقى أفضل على أية حال من التوقيف وسلب الحرية الكلي.

ح-: ختم التحقيق دون استجواب المدعى عليه، حيث نصت المادة ٨٤ من القانون الجديد على ضمانات إضافية وخاصة في الدعاوى الكيدية، إذ أصبح من حق قاضي التحقيق أن يختم التحقيق دون أن

يستجوب المدعى عليه في حال كان المتهم فاراً أو إذا ما توافرت أمام قاضي التحقيق أدلة أو قرائن من شأنها أن تؤدي إلى منع المحاكمة عن المدعى عليه ولو دون استجوابه.

ط- نصت المادة ٣٣٣ من قانون أ. م. ج. ج. أنه إذا قضي ببراءة المحكوم عليه أو بإبطال التعقبات في حقه، فيكون للحكم مفعول رجعي تلغى بموجبه جميع مفاعيل الحكم السابق ما خلا منها الحقوق المكتسبة عن حسن نية. وللمحكمة أن تقضي بالتعويض بناءً على طلب المستدعي عن الضرر الذي لحق به من الحكم السابق على أن تتحمل الدولة هذا التعويض المحكوم به.

ولم تشترط المادة ٣٣٣ أن يكون هناك ضرراً هاماً وغير عادي ليعوض عن الموقف كما فعلت المادة ١٤٣ من أ. م. ج. فرنسي، فجاء موقف القانون اللبناني متجاوزاً الموقف الفرنسي وأقرب إلى موقف المادة ٩ من العهد الدولي والمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان اللتين نصتا على حق من أوقف احتياطياً خلافاً للقانون بأن يعوض عليه.

ثالثاً: الضمانات في حالة التوقيف الاحتياطي

يعتبر الفقهاء أن التوقيف هو استثناء لقرينة البراءة مما يوجب حصره في موجباته الضرورية. وهذا الاستثناء يعني أنه لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالة تعذر أي تدبير آخر، وفقاً لما نصت عليه المادة ٥ من شرعة الأمم المتحدة عند تعدادها للمبادئ العامة.

ويعرف الدكتور محمود نجيب حسني التوقيف بأنه "سلب حرية المتهم مدة من الزمن، تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون. وليس الحبس الاحتياطي عقوبة على الرغم من تشابهه مع العقوبات السالبة للحرية، ذلك أنه لم يصدر بعد حكم بالإدانة" ^٤.

ولا يوجد تعريف للتوقيف الاحتياطي في القانون اللبناني، إنما من خلال النصوص التي ترعاه في قانون أ. م. ج. يمكن تعريفه بأنه، إجراء يمنع حرية المشتبه به ويقضي بتوقيفه لفترة يختلف مداها وفقاً

١- محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراء الجنائي - طبعة نادي القضاة ١٩٨٨، ص ٧٠.

لنوعية الجرم. فقد تمتد إلى ما بعد التحقيق والمثول أمام المحكمة، وقد ينتهي أثناء التحقيق أو بعده، ويتم بناءً لمذكرة توقيف أو مذكرة إلقاء قبض.

وباعتباره تدبيراً استثنائياً تعرفه مقتضيات التحقيق، فقد أحاطه المشتري اللبناني كما في الدول الديمقراطية بعدة شروط شكلية وموضوعية ويتم إتخاذها بعد الاستماع إلى المدعى عليه .

وقد خصص قانون أ. م. ج. الجديد فصلاً كاملاً للمواد التي ترعى عملية الاستجواب أثناء التحقيق إضافة إلى المادة ١٠٧ التي حددت أسباب التوقيف، محاولاً وضع ضوابط وقيود لهذا التوقيف وذلك بهدف التخفيف من الآثار السلبية التي يتركها التوقيف على الموقوف من جهة، وعلى السلطة العامة من جهة ثانية. عدا عن انتهاكه لبعض الحقوق والحريات الأخرى وخاصة حرية التنقل والحقوق في حياة خاصة- حق تكوين أسرة، حق التعبير عن الرأي، حق التعليم وحق العمل وغيره...

وللحد من الانتهاكات التي يتركها التوقيف الاحتياطي على الموقوف وباقي حقوقه الأساسية من جهة، ومن أعباء على الإدارة من جهة ثانية، جاء القانون الجديد بضمانات للحرية الشخصية إن كان لجهة شروط التوقيف أو لمدته.

أ- شروط التوقيف الاحتياطي

للحد من عدد الموقوفين احتياطياً جاءت م ١٠٧ فقرة ٢ من القانون الجديد لتحديد وتفرض الشروط التالية على قاضي التحقيق ليتمكن من إصدار مذكرة توقيف:

(١) - أن يكون الجرم المسند إليه معاقباً عليه بالسجن أكثر من سنة بينما في القديم كان الشرط الوحيد هو أن يكون الجرم معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد.

- أن يكون حكم عليه قبلاً بعقوبة جنائية.

- أن يكون قد حكم عليه سابقاً بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ.

٢- د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، (م.س.ذ)، ص: ٦٧٨-٦٨٤.

وبدون توفر أحد هذه الشروط فلا يمكن للقاضي أن يوقف المتهم ويصبح ملزماً بإخلاء سبيله.

٢) الشرط الثاني هو ما جاء في المادة ١٠٧ الذي أوجبت أن يكون القرار معللاً، وأن يبين فيه القاضي الأسباب الواقعية والمادية التي اعتمدها لإصدار قراره وعلى أن يكون التوقيف هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على الأدلة، ولم يكن هذا الشرط وارداً في القانون القديم الذي كانت تنص فيه المادة ١٠٦ على أن تتضمن مذكرة التوقيف تحديد الجرم ونوعه (جنحة أو جناية)، والمادة القانونية التي تعاقب عليه.

ب- الحد الأقصى لفترة التوقيف:

باستثناء جنايات القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وحالة المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائية، لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف في الجناية الستة أشهر يمكن تجديدها مرة واحدة بقرار معلل (م ١٠٨ من قانون أ. م. ج. الجديد).

أما بالنسبة للجنح فقد حدد القانون الجديد مدة التوقيف بشهرين يمكن تجديدها مدة مماثلة كحد أقصى في حال الضرورة القصوى، باستثناء حالة المحكوم عليه سابقاً.

ويظهر لنا أن القانون الجديد قدم ضمانات أساسية للمتهم بتحديد مهلة وبتعليل القرار في حال تجديدها على عكس القانون القديم، حيث كانت مذكرة التوقيف مستمرة المفعول حتى صدور الحكم النهائي، لا بل أن القانون اللبناني جاء متفوقاً على القانون الفرنسي في هذا المجال. حيث إن القانون الفرنسي حدد مدة التوقيف في القضايا الجنحية بأربعة أشهر قابلة للتجديد مدة مماثلة بقرار معلل (م ١/١٤٥ من قانون أ. م. ج. ف.) وفي القضايا الجنائية فإن المدة هي سنة في فرنسا يمكن تجديدها بقرار معلل لستة أشهر عدة مرات متتالية (م. ١٣٧ و ١٤٥ من قانون أ. م. ج. ف.).

رابعاً: موقف الاجتهاد اللبناني من الضمانات

قبل صدور قانون أصول المحاكمات الجديد، ونظراً لعدم توفر الضمانات اللازمة للمتهم، كانت المحاكم اللبنانية تقف موقف الحذر من الاعتراف الذي يصدر عن المتهم خلال استجوابه من قبل الضابطة العدلية .

ففي قرار لمحكمة الجنايات في لبنان، بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٩ اعتبرت المحكمة أنه عند تنفيذ مذكرة التوقيف، أو إلقاء القبض على المتهم من قبل الضابطة العدلية فإن مهمتها تنحصر في التأكد من وجود مذكرة القبض، ومن هوية الشخص للتنفيذ بحقه دون أن يكون للضابطة العدلية حق استجوابه حول ما نسب إليه والتحقيق معه، لأن ذلك يشكل تجاوزاً لصلاحيات قاضي التحقيق. واعتبرت المحكمة أن مخالفة هذا المبدأ تؤدي إلى إهمال الاعتراف الوارد في هكذا محضر بحيث لم يعد يعطي ما كان يجب أن يعطى له من مفعول قانوني، وتضيف المحكمة أنه من حق المتهم أن يعود عن اعترافه ويتراجع عنه دون أن يكون ملزماً بتبرير تراجعته .

وكان هذا الموقف من قبل محكمة الجنايات الذي أعلن بطلان التحقيق المُجرى من قبل الضابطة العدلية قد شكل ثورة في القضاء اللبناني لمصلحة حق الأمن الشخصي. ولكن اجتهاد القضاء اللبناني لم يستمر على هذا المنوال؛ إذ أنه في قرار للهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ١٩٨٥/٣/٤ رأت أنه يمكن الأخذ باعترافات المدعى عليه الدقيقة والصريحة والواضحة الواردة في التحقيقات الأولية المشوبة بمخالفة قانونية، طالما أن هذه الاعترافات اقترنت بأدلة محسوسة أخرى مستقاة من التحقيقات الاستتباطية اللاحقة، وتطابقت من ناحية ثانية مع أقوال الشهود المستمعين بعد تحليفهم اليمين القانونية. هذا فضلاً عن كون هذه التحقيقات أعيد تمحيصها من قبل الهيئة.

ومن الملاحظ أن رئيس الهيئة خالف هذه الوجهة معتبراً أن خرق المادة ٤٧ -أصول جزائية القديمة- يعتبر من المخالفات الجوهرية. فجاء قرار الهيئة الاتهامية سباقاً وشبيهاً بتوجه المحكمة الأميركية

١- د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، (م.س.ذ)، ص: ٥٣٤.

٢- مجلة العدل، سنة ١٩٨٢، ص: ١٠٤.

العليا في قرار "Dickerson" عام ٢٠٠٠، وموقف رئيس الهيئة مشابه لموقف رئيس المحكمة الأميركية الذي عارض قرار المحكمة في القضية المذكورة سابقاً.

ومن مراجعة بعض قرارات الهيئة الاتهامية يبدو لنا أنه رغم عدم نص القانون اللبناني على معاقبة "تحقيقات الضابطة العدلية المنفذة خلافاً للقانون" بالإبطال، إلا أنه لا يمكن أن يكون لهذه الأعمال التحقيقية ذات القوة الثبوتية التي لأعمال التحقيق القانونية .

ففي قرار لمحكمة جنايات البقاع رقم ٤٨٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠ والصادر بحق المدعو "إيليا حرب" أخذت المحكمة بالاعتراف الأولي رغم أنه انتُزع من المتهم بالعنف بحجة أن ذلك جاء متوافقاً جزئياً مع الوقائع الواردة في الإقرار .

وقد علق منيف حمدان على هذا القرار منتقداً عدم تأمين حق الدفاع للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وبعد استجوابه من قبل قاضي، لأن التحقيق معه حصل خارج إطار الجريمة المشهوددة، خاصة وأن إحالته إلى قاضي التحقيق حصلت بعد ٤١ يوماً من توقيفه .

وبالخلاصة فإن الاجتهاد اللبناني يعتبر أنه يتوجب عدم تجاهل تحقيقات الضابطة العدلية حتى لو كانت منفذة بطريقة غير قانونية، لأنها تبقى وسيلة إثبات صحيحة يجوز للقاضي أن يسترشد بها كدليل يعزز الوجهة التي خلص إليها في ضوء ما توفر لديه من عناصر وعوامل أخرى أقنعت، ولكن شرط أن لا تكون الدليل الوحيد. وهذا الموقف ليس بعيداً عن الاجتهاد في الدول الديمقراطية، خاصة في التوجه الجديد للمحكمة العليا الأميركية.

أما بالنسبة لموقف الاجتهاد اللبناني من مخالفة الضابطة العدلية لأحكام المادة ٧٧ وعدم احترام حق المشتبه به بعدم الرد والتزام الصمت وإكراهه على الكلام تحت الضغط والإكراه المادي أو المعنوي، فإن

١- الدعوى العامة أمام الهيئة الاتهامية للرئيس عبد الله ناصر، وقرار الهيئة الاتهامية في بيروت تاريخ ١٩٧٢/٩/١ رقم ٣٩٩/٧٤٦ نقلاً عن المحامي الياس ابو عيد، شرح ق.أ.م.ج.، الجزء الثاني، (م.س.د.). ص: ٣٠٩ ج ٢.
٢- القرارات الكبرى في الاجتهاد اللبناني والمقارن المحامي الياس ابو عيد، جزء ٦٣، ص ١٦-٢٢.

إفادته تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، وذلك إنطلاقاً من مخالفة قاعدة متعلقة
بالاختصاص .

وكانت محكمة التمييز الجزائية قد اعتبرت أن الاعتراف الذي ينسب إلى المتهمين، والذي
حصل بالإكراه والعنف أمام قوة الأمر الواقع التي لا سلطة لها، ولا صفة قانونية لها. وهو الدليل الوحيد في
الملف، لا يعتبر شرعياً لأنه غير قائم على إجراءات صحيحة . وفي قضية سابقة رأت أنه إذا استند
الحكم المطعون فيه إلى الاعتراف المنتزع من المتهم في التحقيق الأولي تحت الضرب، ولم تناقشه محكمة
الجنايات، فهو أمر يشكل سبباً للنقض .

أما محكمة الجنايات في جبل لبنان فقد اعتبرت أن اعتراف المتهم، بعد تعرضه إلى ممارسات
عنيفة أثناء الاستجواب الأولي من قبل رجال الضابطة العدلية فيه مخالفة لحقوق الإنسان، مما يقتضي
إهمال التحقيقات الأولية، وعدم اعتبار الاعتراف في هذا الظروف، وسيلة مجدية من وسائل الإثبات .

ويعلق المحامي أبو عيد بأنه يتبدى من هذه القرارات أنها لا تشير إلى بطلان المحاضر والإفادات
المأخوذة خلافاً للأصول ويعتقد أن العبارات التي استعملتها محكمة التمييز ومحكمة الجنايات ليست دالة
ومعبرة، إذ كان يقتضي لفظ البطلان بكل وضوح، لأن القائم بالاستجواب، وبوسائل الإكراه إنما خالف قاعدة
الاختصاص من جهة، واستعمل العنف والقوة للحصول على الاعتراف من جهة ثانية وكلاهما يؤديان إلى
البطلان المطلق المتعلق بالانتظام العام.

ويضيف أبو عيد: أنه بعد تقنين البطلان في المادة ٤٧ الفقرة ١، لم يعد من حق القضاء أن يمتنع
عن لفظ هذا الجزاء بشكل واضح وصريح كلما تبين له أن الضابط العدلي قد استحصل على الإفادة بوسيلة
من وسائل الإكراه.

١- المحامي الياس ابو عيد، شرح ق.أ.م.ج.، الجزء الثاني، (م.س.ذ.)، ص ٤١٤.
٢- محكمة التمييز الجزائية، قرار تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٨، المصنف السنوي للقاضي عفيف شمس الدين (م.س.ذ.)، ص ٨٠.
٣- محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٣.
٤- محكمة جنايات جبل لبنان، قرار بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٤، نقلاً عن عفيف شمس الدين، (م.س.ذ.)، ص ٧٩.

خامساً: السلبات في قانون (أ. م. ج.) الجديد

لم يأت القانون الجديد كاملاً بل شابهته بعض العيوب التي كانت محل انتقاد بعض رجال القانون ومنظمات حقوق الإنسان، فمن هذه السلبات:

أ- ما ورد في نص المادة ١١٣ عند الحديث عن المدعى عليهم إذ قالت "هو أن يكون لبنانياً" وهذا شرط لم يتطلبه القانون القديم، مما يعني أن القانون الجديد أعطى حق الأمن الشخصي للمواطن وليس للإنسان.

ب- إن المادة ٤١ سمحت للضابطة العدلية باستجواب المشتبه فيه في حالة الجريمة المشهودة، رغم اشتراطها أن يدلي هذا الأخير بأقواله بإرادة واعية وحرّة ودون استعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده، وعدم جواز إكراهه على الكلام إذا ما التزم الصمت.

وقد جاء هذا الأمر تكريساً لوضع لم يكن منصوصاً عليه في القانون القديم صراحة، مما يسمح باستجواب المشتبه فيه في حالة الجرم المشهود من قبل الضابطة العدلية التي يعاني أفرادها من نقص في الثقافة القانونية، فليجأون إلى وسائل العنف والإكراه والخداع في استجواب المتهمين حيث أصبح يتم إسناد الجرائم إلى شخص معين ويحال بعدها إلى الجهة القضائية المختصة لمحاكمته . كما أن الاستجواب لم يعد من قبل شخص محايد يوازن ما بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع بل أصبح يتم من قبل مدّع يستجوب المدعي عليه، خاصة الأشخاص الأميين الذين تتعدم لديهم الثقافة القانونية. فيتنازلون عن حقوقهم التي أعطاهم أيها القانون.

ج- من الثغرات الأخطر على حق الأمن الشخصي وعلى الحقوق والحريات الأساسية بشكل عام والتي جاءت في القانون الجديد كان نص المادة ١٤ "لوزير العدل، أن يطلب إلى النائب العام التمييزي إجراء التعقبات بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه، وبعد التعديل الذي حصل في جلسة ٢٠٠١/٨/١٣ خلال الإصدار الثاني للقانون أضيف إليها فقرة ثانية تعطي النائب العام التمييزي "عند الاقتضاء" الحق

١- علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، (م.س.ذ.)، ص: ١٧٥.

بإجراء التحقيق مباشرة أو بواسطة معاونيه من قضاة النيابة العامة، أو أفراد الضابطة العدلية" إنما دون أن يكون له حق الادعاء.

وفي هذا الأمر مخالفة للقواعد المتبعة التي تقضي بإرسال الإخبارات والشكاوى التي ترد إلى النيابة العامة التمييزية وإلى النيابة العامة ذات الاختصاص للقيام بما يتوجب عليها، حيث أصبح بإمكان النائب العام إجراء التحقيق في الملف الذي يرغب فيه بعد أن يكلف من يشاء من معاونيه بالتحقيق، ويرسله عندما يشاء، استناداً إلى عبارة "عند الاقتضاء".

أضف إلى ذلك أن المادة ١٦ من القانون الجديد أعطت للنائب العام التمييزي رقابة مباشرة على الجرائم الخطرة، وعلى حقه في الاطلاع على ملف التحقيق الذي يتولاه أحد قضاة التحقيق، دون أن يعطي القانون الجديد أي تعريف أو معيار لمفهوم الجرائم الخطيرة .

وقد أدى ذلك إلى إعطاء نوع من الرقابة العامة والشاملة والمباشرة على التحقيقات، مما أخرج صلاحيات النيابة العامة التمييزية من حدود المراقبة والتوجيه والتنبيه إلى أجواء "إجراء التحقيق" مباشرة أو بواسطة معاونين، وإلى الطلب من النيابة العامة الاستئنافية إبداء المطالعات التي تتوافق مع التوجيهات الخطية .

كما أن المادة ٨١ / أ. م. ج. ج. أجازت طرق للنائب العام، أو لأحد معاونيه من المحامين العامين، حضور استجواب المدعى عليه بحيث أصبح للنائب العام أن يحضر وي طرح الأسئلة ويبدى الملاحظات؛ بمعنى آخر المشاركة في التحقيق الابتدائي وهو الخصم، مما جعل هذا التدخل للنائب العام مساً باستقلالية القضاء، وأدى كما هو معروف إلى اتهام السلطة بالحكم الأمني وتلك الهجمة المعروفة على النائب العام السابق ووزير العدل السابق عدنان عضوم.

وفي النهاية يمكن القول إن الثغرة التي تركها الدستور اللبناني بعدم نصه على المبادئ الأساسية لحماية حق الأمن الشخصي كما فعل الدستور الأميركي والفرنسي، لم تترك بل تم ردمها من قبل قانون أ.

١- علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، (م.س.ذ.)، ص: ١٧٤.
٢- جوزيف غمرون، قانون أ.م.ج. على ضوء التجربة- محاضرة أقيمت في نقابة المحامين في بيروت ٢٠٠٣/٢/١ ص ٣.

م. ج. ج. الذي صاغته نقابة المحامين وكان من أبرز الإيجابيات التي سجلت بعد الطائف على صعيد حماية الحقوق الأساسية. أقول ذلك بالرغم من بعض التعديلات التي طالته وبعض الشوائب التي تضمنها والتي عدناها سابقاً. إذ لا يمكن الإنكار أنه قانون عصري ينسجم مع المعايير العالمية لحماية حق الأمن الشخصي لجهة تبنيه مبادئ الحماية وتأمينه الضمانات اللازمة لها. ولا نرى أن هناك مشكلة كبيرة في هذا النص بل ربما المشكلة تكمن في مستوى العناصر الثقافي والأخلاقي التي تعمل في حقل تطبيق القوانين وخاصة من رجال الضابطة العدلية.

وهكذا بعد الاطلاع على كيفية تطبيق حماية الحقوق والحريات الفردية لجهة الكيان المادي للإنسان إن كان لجهة الحق في الحياة أو لجهة الأمن الشخصي، فلا بد لنا من الاطلاع على الدائرة الثانية من هذه الحقوق المتمثلة بالكيان الروحي للكائن البشري، والتي تشكل حلقة الوصل ما بين هذا الكائن والعالم الخارجي والتي تتمثل في مسكنه ومراسلاته واتصالاته والتي يعبر عنها بحق الخصوصية (الحياة الخاصة).

الفصل الثاني

حق الحياة الخاصة "الخصوصية"

حق الخصوصية أو الحق بالحياة بالخاصة، هو حق أساسي وجوهري وداعم للكرامة الإنسانية وللباقى الحريات الأخرى، كحق التجمّع وحرية التعبير وغيرهما. وبسبب عراقية هذا الحق وقدمه فقد أصبح أهم حقوق الإنسان في العصر الحديث .^٧ ^٤

فخصوصية الفرد عرفت معظم مناطق العالم ومختلف حضاراته وأديانه، وتحميها إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقات اللاحقة ومعاهدات حقوق الإنسان الإقليمية. هذا وقد كرّست هذا الحق معظم دول العالم في نصوص دساتيرها ولو جزئياً، فعلى الأقل شملت النصوص حرمة المنازل وسرية الاتصالات. كما أن معظم الدساتير الحديثة تضمّنت حقوقاً خاصة ترعى المعلومات الشخصية. وفي البلاد التي لم تنصّ دساتيرها على حق الخصوصية فإن المحاكم فرضته في اجتهاداتها اللاحقة.

كما أن بعض البلدان قد أدخلته إلى قوانينها من خلال تصديقها على الاتفاقات الدولية، مثل الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فما هو هذا الحق القديم والمتطور دائماً؟

يستعمل البعض عبارة "الحياة الخاصة" والبعض الآخر يستعمل عبارة "الخصوصية" التي هي ترجمة لعبارة "privacy"، وفي الكتابات الفقهية اللبنانية تستعمل الأولى بينما يستعمل الفقه الغربي عبارة الخصوصية التي يبدو وكأنها أشمل في معناها من حق الحياة الخاصة التي درج استعمالها في مفهوم سابق على أنواع من هذا الحق المعروفة سابقاً، ولكن مفهوم الخصوصية ونظراً لاستعماله حديثاً فيظهر وكأنه أشمل لذلك سنستعمل عبارة الخصوصية.

تعريف الخصوصية: قبل الحديث عن وضع هذا الحق لا بد لنا من محاولة تعريف ما هو المقصود بالخصوصية. ولعلّ تعريف حق الخصوصية هو الأصعب من بين حقوق الإنسان العالمية ، لأن

1- Marc Rotenberg, protecting Human Dignity in the Digital Age (Unesco, 2000)

2- James Michael, privacy and Human Rights 1(UNESCO, 1974)

التعاريف التي أطلقت عليه متغيرة وفقاً لتغير الظروف والبيئة والزمان، لتبدأ من منع التنصت والتلصص من خلف الجدران، وتصل إلى حماية البيانات وإدارة المعلومات الشخصية.

التعريف الدولي أو القديم كان يعني بالخصوصية أن يُترك الفرد وحيداً. قال "لويس برانديس" "Louis Brandies"، أحد قضاة المحكمة الفدرالية الأميركية العليا، "إن الخصوصية (بمفهومها الأخير) كانت الأكثر حياة، كحرية في البلاد الديمقراطية، وكان من المفروض أن ينص عليها الدستور .

عرّفها "روبرت سميث" "Robert Elis Smith"، محرّر صحيفة الخصوصية، بأنها "رغبة كل منا في أن يكون له حيز يتحرّر فيه من المقاطعة والتطفل، والإحراج أو المسؤولية، والتحكم بتوقيت وطريقة إفشاء المعلومات الشخصية عن أنفسنا. بالنسبة "إدوارد بلوشتاين" "Edward Bloustein"، الخصوصية هي مصلحة تتعلق بالشخصية الإنسانية، فهي تحمي من خرق الشخصية، وهي الاستقلال الذاتي والكرامة والوحدة والنزاهة والسلامة الذاتية "integrity" .

أما الدكتور أحمد سرور فيعطي تعريفاً واضحاً نوعاً ما ومبسّطاً، ليقول بأن الحق في الخصوصية، الناتجة عن ممارسة الحياة الخاصة، يتمثل في حق كل إنسان في عدم نشر أخبار حياته الخاصة الاجتماعية إلا بموافقته وحقه في حفظ أسرار مراسلاته ومحادثاته الشخصية .

كما حاول البعض تعريف الخصوصية من خلال عناصرها، مثل "Ruth Gvison"، الذي حدّد لها ثلاثة عناصر: السريّة، إخفاء الهوية، والوحدة، معتبراً أنها يمكن أن تفقد إما بإختيار الشخص أو من خلال شخص آخر.

أما مقدمة ميثاق الخصوصية الأسترالي فقد نصّت على أن "المجتمع الحر الديمقراطي يتطلّب احترام ذاتية الأفراد، والحد من سلطة الدولة، والتنظيمات الخاصة بالتطفل على تلك الذاتية... مضيفاً أن الخصوصية هي حق إنساني أساسي، وهو التوقّع المقبول (reasonable expectation) لكل شخص . وفي محاولة جديدة لتعريف هذا الحق يرى البروفسور جوهن شاتوك (John Shattuck) أن الخصوصية تعني "أن يعيش المرء كما يحلو له، وأن يعيش مستمتعاً باحترام أنشطة خاصة معينة" .

1- Samuel warren and Louis Brandies, the Right to privacy, 4 Harvard law Revision 193 –220.

2- Cedric Laurant; privacy and Human Rights 2003, over view, <http://pi.gn.apc.org/survey/phr2003/index.htm>.

٣- دكتور أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، (م.س.ذ)، ص: ٧٠٩.

4- Cedric Laurant; privacy and Human Rights, ibid.

تظهر هذه التعاريف وغيرها صعوبة إعطاء تعريف دقيق للخصوصية، كونها ذات مفهوم متغير ومضمون متقلب وغير مستقر، وتتعلق بأمور مادية ومعنوية في آن واحد، على حد قول د. عيسى بيرم . إذ أنها تشمل مجالاً واسعاً من التصرفات والسلوك والتفكير المتعلق بشخص الإنسان، ضمن دائرة يرغب الفرد بالاحتفاظ بها لنفسه، وعدم تقاطع هذه الدائرة مع دوائر الآخرين إلاً بموافقته. وما زاد في صعوبة إعطاء تعريف محدّد، هو التطورات التكنولوجية الحديثة، والاكتشافات العلمية الحديثة، حيث ازدادت أنواع الخصوصية الجسدية منها والمعنوية، لتصل إلى الاختبارات الجينية، فحص المخدرات... والبريد الإلكتروني، والصورة وغيرها. وخصوصية المعلومات والبيانات، التي هي "هدف الحق في الخصوصية بمفهومها الجديد" وفقاً لتعبير د. علي الزعبي .

هذه الزيادة لأنواع الخصوصية يرافقها زيادة في التدخلات والتعديلات على حق الخصوصية ، لكن بالرغم من تعدّد التعاريف وزيادة أنواع الخصوصية فإنها بأشكالها، تبقى ذلك المجال الذي يريد الشخص أن يحتفظ به لنفسه، واضعاً حداً فاصلاً بينه وبين المجالات الأخرى التي يريد مشاركة الآخرين بها أو التعامل معهم فيها. والتساؤل التالي هو هل اعترف القانون الدولي بهذا الحق، وضمن هذا المجال، وإلى أين يمتد حق الخصوصية في القانون الدولي؟

٥- د. علي أحمد الزعبي: حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ٢٠٠٦، ص: ١٣٥.
١- د. عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان، بين النص والواقع، (م.س.ذ.)، ص: ٢٨٣.
٢- د. علي أحمد الزعبي: حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، (م.س.ذ.)، ص: ٣٢٥.
٣- دكتور رامي عمار: حقوق الإنسان والحريات العامة، (م.س.ذ.)، ص: ٣٥٨.

المبحث الأول

حق الخصوصية في القانون الدولي والمقارن

بدأت الحماية القانونية لهذا الحق العريق والمتطور في الغرب منذ مئات السنوات. ففي سنة ١٣٦١ أجاز قانون القضاة في إنكلترا اعتقال المتلصصين والمتتصتين.

بعد إنكلترا طوّرت عدة بلدان وسائل لحماية الخصوصية في القرون التي تلت، ففي العام ١٧٧٦ سنّ البرلمان السويدي قانوناً للسجلات العامة أوجب فيه استعمال المعلومات الحكومية للأغراض الشرعية. ومنعت فرنسا نشر الحقائق الخاصة (private facts)، وفرضت الغرامات القاسية على المنتهكين سنة ١٨٥٨، وحظر قانون النروج نشر المعلومات التي تتعلّق بالشؤون الشخصية أو المحلية عام ١٧٨٩ .

أمّا المعيار الحديث للخصوصية على المستوى الدولي فهو الذي صاغه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الذي يحمي خصوصية وسريّة الاتصالات، في م ١٢ منه حيث أورد: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته... لكل شخص حق في أن يحميه القانون من ذلك التدخل، أو تلك الحملات".

تبع ذلك الإعلان معاهدات دولية عديدة اعترفت بحق الخصوصية، أبرزها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نصّ في المادة ١٧ منه على أنه لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصيته، أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

كذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة للعمالّة المهاجرة في م ١٤ منها، وميثاق الأمم المتحدة لحماية الطفل في م ١٦ منه استخدمتا نفس اللغة التي اعتمدها الإعلان والميثاق الدولي. كما أن معاهدات إقليمية أخرى بدأت بحماية حق الخصوصية، مثل الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان م. ١١، والميثاق الأفريقي في مادته السادسة، ومشروع ميثاق حقوق الإنسان العربي، في م ٦ منه الذي أعطاه طابع القداسة: "الحياة الخاصة حرة مقدسة..."، وربما كان لهذا الطابع خلفية دينية. لكن الذي أدخل حق الخصوصية حيّز التطبيق كانت

1- Cedric Laurant; privacy and Human Rights, ibid.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠، في مادتها الثامنة، الفقرة الأولى والثانية، والتي سنتحدث عنها بالتفصيل لاحقاً في فقرة مستقلة.

إضافة إلى هذه النصوص حول حق الخصوصية، جاء المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي انعقد بطهران عام ١٩٦٨، ليشكل نقطة تحوّل في مجال التنبيه إلى مخاطر التكنولوجيا على الحياة الخاصة، حيث أوصى هذا المؤتمر بأنّه يجب على منظمة الأمم المتحدة أن تتكفّل بدراسة المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والناجمة عن التطورات في العلوم والتكنولوجيا، خاصة فيما يتعلق بالخصوصية المعلوماتية. ومن المعروف أن مؤتمر طهران جاء نتيجة للتطور الحاصل في حق الخصوصية الذي تأثر بتقنية المعلومات. لم يقتصر دور الأمم المتحدة على هذا المؤتمر، بل صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٠١٤٥ تاريخ ١٤/١٢/١٩٩٠، حول تنظيم البيانات الشخصية بواسطة الحاسب الآلي، وقد تضمّن هذا القرار عدّة مبادئ يجب احترامها أثناء معالجة البيانات الرسمية منها: ضرورة اعتماد المشروعية والنزاهة في عملية جمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص، واحترام حقيقة هذه المعلومات وحفظها بدقة، وضرورة تحديد الغاية من المعالجة، وعدم جواز استخدامها إلاّ في إطار الغاية المرجوة من جمعها، إضافة إلى الحق في الاطلاع وتصحيح المعلومات الخاطئة.

يظهر لنا من قراءة النصوص التي وردت أعلاه، أو التي أشرنا إليها أن القانون الدولي قد رسم إطاراً لحق الخصوصية، وتمّ تكريس كحق أساسي من بين الحقوق الفردية. تاركاً للقوانين الوطنية الخوض في تفاصيل هذا الحق وطرق حمايته. لذا سنحاول الاطلاع على موقف بعض الدول الديمقراطية من هذا الحق لنتمكن من مقارنة الموقف اللبناني بمواقف تلك الدول، بدءاً بالولايات المتحدة الأميركية.

المطلب الأول: حق الخصوصية في الولايات المتحدة

لم ينص الدستور الأميركي بوضوح على حق الخصوصية، باستثناء التعديل الرابع الذي نصّ على حرمة الشخص والمسكن وأوراقه ومتعلقاته الشخصية في مواجهة التفتيش. لكن بعض الولايات أدرجت نصوصاً واضحة لحماية حق الخصوصية في دساتيرها، كما نرى في دستور ولاية كاليفورنيا في الفقرة الأولى من مادته الأولى.

١- دكتور أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، (م.س.د)، ص: ٧٠٨.

لكن المحكمة العليا كما هو الحال في موقفها من حماية باقي الحقوق والحريات، رأت أن هناك حق خصوصية محدّد ودستوري استناداً إلى عدة نصوص في بيان حقوق الإنسان (Bill of rights) وفي التعديلات الدستورية. وقالت إن هذا الحق يشمل حق الحماية من المراقبة الحكومية في منطقة يتوقع فيها الإنسان نسبة معقولة من الخصوصية "reasonable expectation of privacy".^٩

أولاً: تطور موقف المحكمة العليا

استخدمت المحكمة العليا في باكورة مواقفها، شرط الإجراءات القانونية الصحيحة الوارد في التعديلين الخامس والرابع عشر، لإيجاد نوع من التوازن ما بين المصلحة العامة التي يسعى القانون لحمايتها، وبين مصلحة الفرد وحقه في التمتع بحق الخصوصية، إذ اعتبرت في قرار "polko" بأن حق الأفراد هو حق أساسي تقتضي صونه الحريات الأخرى المنصوص عليها في الدستور بصورة حتمية، وإن كان في صيغة ضمنية.^٥

بعد قرار "polko" راحت المحكمة العليا تتوسع في تأكيد هذا الحق في الخصوصية الشخصية (Personal privacy) وامتداده ليشمل بعض التصرفات المتعلقة بالشؤون العائلية (زواج، توالد، منع حمل، تربية وتعليم أطفال)، وصولاً إلى أماكن الإقامة في غرف فنادق، مكاتب أطباء، وإلى تعزيز امتداد هذا الحق إلى العلاقات الجنسية غير المشروعة عام ١٩٧٣.^٦

واستناداً إلى التعديل الرابع الذي يحمي الأفراد من التطفل على مناطق حيث يتوقعون فيها خصوصية معقولة، طوّرت المحكمة موقفها لتفتي بأن نقاط تفتيش المركبات التي تستعمل عادة لاعتراض تجارة المخدرات، هي غير شرعية لخرقها التعديل الرابع.^٦ وتتابع المحكمة تشددها^٢ في حماية هذا الحق لتعلن أنه لا يمكن لمستشفى أن يجري الاختبارات الشخصية "فحص الـ DNA مثلاً" للحصول على دليل سلوك إجرامي بدون موافقة المريض، معتبرة أن هذا الاختبار مغال به وينتهك التعديل الرابع.^٣

1- Katz V. US. 386 (U.S) 954 (1967).

2- Gviswold V. Connecticut, 381 US, 479 (1965) and whalen V. Roe, 429 U.S 589 (1977) and paul V. Davis, 424 U.S 714 (1976).

3- (Paris Adult theatre T.V. Slaton) 413 US. 49 (1973).

4- city of Indian polis V. Edmond, 531 US. 32 (2000).

5- Ferguson V. city of charlestown, 532 U.S. 67 (2000).

وتستمر المحكمة في تعزيزها لحق الخصوصية حتى العام ٢٠٠١ لتحكم في قضية "Kollyo" بأن استعمال آلة تصوير حرارية بدون تحذير لاكتشاف الحرارة المنبعثة من إقامة شخص هو عمل غير قانوني استناداً كذلك إلى التعديل الرابع.

يتساءل الدكتور شكر أثناء تصحيح هذه الأطروحة عما إذا كان التدبير قد أقر في قانون أجاز تفتيش المركبات بحثاً عن المخدرات أو لمكافحة نقل أسلحة أو متفجرات لأعمال إرهابية مثلاً، ويتابع تعليقه قائلاً: لا أعتقد هذا القانون مخالف للدستور ولحق الخصوصية الذي لا يمكن أن يكون مطلقاً إذا كان الهدف هو السلامة العامة وحفظ النظام العام.

لكن موقف المحكمة العليا كان العمل على كبح جماح السلطة التنفيذية، ومنعها من التماهي في محاولات التضييق على هذا الحق من خلال فرضها القيود بحجة الأمن العام والسلامة العامة، و تبقى حريصة على حماية هذا الحق وغيره كما سنرى في الفقرة اللاحقة.

ثانياً: موقف المحكمة العليا من التنصت الهاتفي

ترددت المحكمة العليا في تعزيز الحماية الدستورية للحق في مواجهة التنصت على أسرار الحياة الخاصة، إلى أن قضت في ١٢ ك أول ١٩٦٧ بأن هذه الحماية تتوافر أيضاً في مواجهة التنصت الهاتفي ، وبعدها راح بعض قضاة المحكمة العليا يرفض التجسس على المكالمات الهاتفية^١ لأنه عمل غير شرعي، وقال عنه البعض الآخر أنه عمل قذر، وأن الدليل المستمد منه هو ثمرة شجرة سامة (Fruit of the poisonous tree)^٢.

رغم قرارات المحكمة العليا بمنع أعمال التنصت واشتراطها وجوب الحصول على إذن قضائي لمراقبة هاتف شخص مشبوه بالإعداد لأعمال إجرامية، فقد حدثت فضيحة "ووترغيت" الشهيرة، والتي تتعلق بعملية التجسس على مكاتب الحزب الديمقراطي في واشنطن أثناء انتخابات الرئاسة سنة ١٩٧٢ حيث أصدرت

1- Kollyo V. US. 533 US. 27(2001).

2- Katz V. US. 379 US. 147(1967).

٣- صاغت المحكمة العليا هذه العقيدة في قضية (1963) 471 U.S. 371 Wong Sun v. US، مكرسة بذلك اجتهاد سابق لها عام ١٩٣٩ رفضت فيه الدليل المستمد من التنصت الهاتفي في قضية (1939) 308 U.S., 338 Nardone v. US.

المحكمة العليا قرارها في ١٢/٧/١٩٧٤ والذي كان من تداعياته إلزام الرئيس نيكسون على الاستقالة ، حيث جاءت إستقالته كتسوية وخوفاً من اتهامه من قبل الكونغرس ومحاكمته أمام مجلس الشيوخ. هكذا تمكنت المحكمة العليا في الولايات المتحدة من فرض حمايتها لحق الخصوصية معلنة إياه مع نهاية القرن العشرين حقاً أساسياً، وأحد المعتقدات أو العقائد (tenets) الأساسية للحرية في أميركا.

ثالثاً: القيود الأميركية الحديثة على حق الخصوصية

يرى "ريتشارد دوبيل" "Richard Dubiel"، بروفيسور الاتصالات في جامعة "Wiconsin Stevens point" أن الناس كثيراً ما يتجاهلون هذا الحق ومضامينه، إذ يعتقد أن الخصوصية كثيراً ما تستسلم دون قصد في وجه المنافع المدركة أو الملاحظة من وسائل الإعلام الحديثة والشركات الكبرى، والكثير مثله يعتقد أن التقدم التكنولوجي جلب هذه التعرية أو التآكل لحق الخصوصية .

إضافة إلى التقدم التكنولوجي وضغوطات وسائل الإعلام، جاءت حوادث ١١ أيلول ٢٠٠١ لتشكّل محطة فاصلة بالنسبة للموقف الأميركي من حق الخصوصية، إذ أن صدور قانون الـ "patriot" أضعف حماية حق الخصوصية ضد التنصّت، وسمح لشركات الإنترنت بأن تزود الوكالات الحكومية إختيارياً بمعلومات عن اتصالات الزبائن بدون موافقتهم، استناداً إلى مبدأ النية الحسنة بالحالات الطارئة. كما أنه سمح بتسجيل وتعقب أجهزة اتصالات لشخص ما بدون إذن محكمة عند الهجوم المتواصل على كمبيوترات محمية.

واستحدثت الحكومة الفدرالية وزارة الأمن الوطني عام ٢٠٠٢ حيث جمعت بين ٢٢ وكالة بميزانية ٣٨ مليون دولار. هذا المستوى الفدرالي للأمن يسمح للأجهزة الأمنية بالتدخل أكثر في حقل المعلومات دون تحميل مسؤوليات للحكومة، كما سمح بمشاركة المعلومات مع الولايات والسلطات المحلية. إنّ التشريع الذي أوجد وزارة الأمن الوطني، أوجد أيضاً حماية محدّدة لحق الخصوصية، من خلال ضابط حقوق مدنية، وضابط منفصل لشؤون الخصوصية، وظيفته أن يراقب أو يدقق في مدى مطابقة أوامر الإدارة مع نصوص قانون الخصوصية، وأن يرفع تقريراً سنوياً للكونغرس.

١- دكتور رامز عمار: حقوق الإنسان والحريات العامة، (م.س.ذ)، ص: ٣٤٣

كما أنه في العام التالي لهجمات أيلول أطلقت الحكومة الأميركية كذلك عدة برامج تخرق الخصوصية كنتيجة مباشرة لتلك الهجمات، منها برامج التكنولوجيا لمراقبة الزوار، وفرضت رقابة بواسطة الإنترنت على الطلاب الأجانب بقصد تقييم ومتابعة تحركاتهم، ومنها معلومات تعريف عن الطالب، إذن الدخول، معلومات أكاديمية حتى التنقيب عن الدراسة مثلاً ومعلومات عن سلوكه.

إضافة إلى ذلك ألزمت المدارس والجامعات الأميركية بأن ترسل مثل هذه المعلومات إلى مكتب الهجرة والمواطنة "Bureau of citizenship and Immigration".

وقد بوشر بتطبيق قانون الـ "patriot" كلياً اعتباراً من أول العام ٢٠٠٣. كما أطلقت الحكومة الأميركية برامج عديدة تخرق حق الخصوصية وحقوقاً مدنية أخرى، منها مشاريع لوكالة الدفاع التي تسمح بالحصول على معلومات شخصية بهدف الحصول على أدلة للأشخاص المتهمين بالإرهاب، وفرضت برامج على تدقيق كافة الرحلات الجوية والخطوط التجارية، وأخضعت المخابرات الهاتفية الأجنبية لنوع من المراقبة .

يمكن الاستنتاج مما ورد أعلاه بأن ما كرسته المحكمة العليا باجتهاداتها المتقدمة أواخر القرن العشرين لحق الخصوصية قد تعرض لقيود عديدة كردة فعل مباشرة على حوادث أيلول ٢٠٠١، حيث صدرت قوانين عديدة جعلت هذا الحق فعلاً يتعرض للتعرية والتضييق. مما يسمح لنا بالقول، بأن التكنولوجيا من جهة، وما يسمى بالحرب على الإرهاب من جهة ثانية، كانا السبب المباشر وغير المباشر لتضييق الخناق على حق الخصوصية. وعلى أية حال فإن ما يسمى بالحرب على الإرهاب لم يقتصر دوره على الولايات المتحدة، بل حتى الدول الأوروبية الأخرى تأثرت قوانينها وراحت تضيق على هذا الحق كما سنرى في الفقرة التالية.

المطلب الثاني: حق الخصوصية في فرنسا

كما هو الحال في الولايات المتحدة فإن الدستور الفرنسي لم ينص صراحة على حق الخصوصية، لكن المجلس الدستوري الفرنسي رأى أن هذا الحق موجود ضمناً في الدستور. كما أن النصوص القانونية

التي رعت هذا الحق على أنواعه كانت عريقة في فرنسا عراقة الموقف الفرنسي من الحريات الفردية الأخرى.

أولاً: موقف القانون الفرنسي

ورد النص على سرّية المراسلات لأول مرة في قرار لمجلس برلمان باريس في ١٨/٨/١٧٧٥، "إنّ كل المبادئ تضع المراسلات السرية بين المواطنين في عداد الأشياء المقدّسة التي ينبغي على المحاكم، كما على الأفراد، أن يعضوا عنها الطرف".

عند صدور هذا النص كانت المراسلات تقتصر على البريد العادي، ويقول الأستاذ "أونجية" عن هذا النوع من الخصوصية (المراسلات) إنّها أكثر حصانة من خزانة حديدية .

وحديثاً جاء قانون أ. م. ج. الفرنسي الجديد لينص في م. ١٥-٢٢٦ على المعاقبة "بالسجن لمدة سنة وبغرامة ٣٠٠,٠٠٠ فرنك فرنسي، على من يقدم، وعن سوء نية، على كشف رسالة أو إتلافها، أو تأخير أو تحويل المراسلات إلى غير صاحبها، أو الاطلاع بالخدعة على محتوياتها". وقد شدّد القانون الفرنسي المذكور هذه العقوبة في حال ارتكاب الفعل من قبل موظّف أو ممثل السلطة العامة (م ٩-٤٢٣) من ذات القانون.

وعلى غرار الحقوق الأخرى نصّ القانون الفرنسي على بعض الاستثناءات، حيث أجاز الاطلاع على بعض المراسلات ومراقبتها، في حالات معينة آخذاً بعين الاعتبار الأسباب الأمنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، ومن هذه الحالات مثلاً: مراقبة إدارة السجون لرسائل السجناء، ومراقبة قضاة التحقيق لرسائل المتهمين، ومراقبة بعض الأشخاص لدواع أمنية في حالات الطوارئ، أو في زمن الحرب .

هذا على صعيد سرّية المراسلات، أمّا على صعيد خصوصية المنزل، فقد نصّت م. ٩ من الباب الرابع من دستور ١٧٩١، على أنه لا يمكن لأيّ عنصر من القوة العامة أن يدخل إلى منزل أحد المواطنين إلّا

١- دكتور رامز عمار: حقوق الإنسان والحريات العامة، (م.س.ذ)، ص: ٣٣٨.
٢- دكتور خضر خضر: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص: ٢٠٢.

لتنفيذ مذكرات الشرطة والقضاء، وفي الحالات التي نصّ عليها القانون صراحة، لكن هذه الحرية نقضها عملياً نظاما المؤتمر والإرهاب لاحقاً .

وقد اعتبر المس بالحرية الشخصية الخاصة جنحة منذ العام ١٨٥٨ ، وتكرّس هذا الحق في القوانين اللاحقة، لتتصّ المادة ٩ من القانون المدني الفرنسي، والمعدّلة في ١٧/٧/١٩٧٠، على أنّ لكل فرد الحق في احترام حياته الشخصية الخاصة، ويعود إلى القضاة الصلاحية في أن يقرّروا كل تدبير من شأنه أن يمنع كل تعرّض لحميمية الحياة الخاصة، من المنزل إلى الصوّر، إلى التسجيلات والمقالات والمنشورات. إضافة إلى النصوص المتعلقة بسرية المراسلات وحرية المنزل، هناك قوانين تتعلق بالمستندات الإدارية، الأرشفة، مراقبة الفيديو، التوظيف، إلى جانب تدابير حماية لها، دُمجت في قانون العقوبات الفرنسي.

وعلى أية حال فالموقف القانوني الفرنسي، والاجتهاد الدستوري من حرية المراسلات والمسكن وحق الخصوصية بمفهومها القديم، كان عريقاً ومتطوراً. ولكن هل كان كذلك بالنسبة للتطور التكنولوجي الذي حصل في الثلث الأخير من القرن العشرين، والموقف الفرنسي منه، خاصة فيما يتعلّق بحماية البيانات وحفظ المعلومات، وحق التنصت الذي يبقى الشغل الشاغل لأنصار حقوق الإنسان. فكيف تعاملت فرنسا مع هذه الأمور؟

ثانياً: الموقف الفرنسي من المعلوماتية

كانت فرنسا من الدول الأوائل التي أدركت انعكاس المعلوماتية على الحياة الخاصة والحريات، حيث تساءل النائب العام " توفيه" خلال عامي ١٩٦٩ و ١٩٧٠، في التقرير السنوي الذي رفعه لمجلس الدولة، حول "انعكاسات تطور المعلوماتية على الحريات العامة والقرارات الإدارية" .^٤ إن تساؤل "توفيه" شكّل أساساً لقانون "المعلوماتية والحريات"، الذي صدر عام ١٩٧٨، وهو القانون رقم ١٧ تاريخ ٧٨/١/١٧، والذي كان الغرض الأساسي منه هو إدارة جمع ومعالجة واستثمار البيانات والمعطيات الاسمية.

٣- القاضي إلياس نمور، الدكتور فادي نمور: الحريات الشخصية وحقوق الإنسان في مواجهة علم الإجرام والملاحقة الجزائية، (م.س.ذ)، ص: ٢٤.

4- Cedric Laurant; privacy and Human Rights, ibid

١- اندريه برتران ونقولا فتوش، الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص: ١٨١.

منع القانون الأول للمعلوماتية والحريات جمع البيانات الرسمية بطريقة قائمة على الغش والاحتيال (م ٥)، وفرض وجوب إبلاغ الأشخاص الذين يتم جمع المعلومات الاسمية عنهم، مع إمكانية نفاذهم إلى هذه المعلومات المتعلقة بهم، وتصحيحها إذا كانت خاطئة، وحذفها في بعض الحالات (م ٢٧ و ٣٦). أما المعالجة الآلية للمعلومات الاسمية فتتم بناءً على تصريح مسبق من اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات م (٢٨).

أوكل القانون للجنة المعلومات والحريات مهمة تطبيقه، وهي هيئة إدارية مستقلة، من صلاحياتها إعطاء الإذن في الاحتفاظ بالمعلومات التي يتم جمعها إلى مدة معينة (م. ٤٨). كما تشرف على تطبيق قاعدة حماية المعلومات والقوانين الأخرى. ووظيفتها أن تستمع إلى الشكاوى وتصدر قرارات وقواعد المراقبة الإلكترونية التي نظمت في قانون عام ١٩٩١.

غطى قانون الـ ٧٨ حفظ المعلومات من قبل الوكالات الحكومية والقطاع الخاص، وفرض على كل شخص يرغب في الحصول على معلومات شخصية أن يسجل اسمه، ويحصل على إذن للحصول على معلومات في حالات تتعلق بمؤسسات عامة، ومن أجل الأبحاث الطبية، كما فرض على الأفراد أن يصرّحوا عن أسباب جمع المعلومات، ولأي هدف يتم قبل أو بعد جمعها. وقد فرض هذا القانون عقوبات جزائية تصل إلى الحبس لمدة ٥ سنوات، والغرامة إلى مليون فرنك فرنسي في حال خرق نصوصه.

رغم هذا القانون الحديث، اضطرت فرنسا كعضو في الاتحاد الأوروبي أن تعدّل نظام حماية بياناتها ليتناسب مع نظام حماية البيانات الأوروبية (95/46/EC)، الصادر في ١ تشرين الأول ١٩٩٨. أوائل العام ٢٠٠٠ رفعت اللجنة الأوروبية قضية أمام محكمة العدل الأوروبية ضد فرنسا ودول أخرى، لعدم تنفيذهم القرار الأوروبي في الوقت المطلوب، حيث كانت مسودة القانون تراجع من قبل المجلس الوطني للحريات والمعلومات.

هذا القانون الذي تقدمت به الحكومة، في ١٣ حزيران ٢٠٠١، سمّي مشروع قانون مجتمع المعلومات (Loi sur la société de l'information or LSI)، وجاء بعد عدة مشاريع ومواجهات مع منظمات حقوق الإنسان من جهة، كما جاء لينفذ التوجيه التجاري للاتحاد الأوروبي (٢٠٠٠/٣٢/EC)، من جهة ثانية، ويتضمن عدة نصوص تتعلق بحماية البيانات، ويحاول أن يحدّد المسؤولية عن الحصول غير

الشرعي على المعلومات عبر الإنترنت ، بحيث تترتب المسؤولية بمجرد معرفة أن حصول المستفيد على المعلومات غير قانوني، وتمتد هذه المسؤولية ليس فقط على المواقع المنتشرة على شبكة "الويب"، بل أيضاً على الشركات التي تزود خدمة الإنترنت وأعمال الاتصالات السلكية واللاسلكية.

وقد كان قانون حرية الاتصالات "the french liberty of communication Act"، الذي صدر في حزيران ٢٠٠٠، يفرض على كل الأشخاص الذين يريدون استعمال البريد الإلكتروني أن يعرفوا عن أنفسهم للعموم إما بطبع اسمائهم وعناوينهم على شبكة "الويب" في حال العمل "in case of business"، أو للشخص الذي يتصلون به في حالات الاتصالات الفورية. وفرض أيضاً عقوبات كبيرة مع السجن، على أي شخص يخرق هذه الشروط.

ونظراً لأن القانون يترك تأثيراً سلبياً على حق الخصوصية، حيث فرض بالنسبة للبيع بواسطة الإنترنت، مدة ٣ أشهر لحفظ المعلومات لتمكين الأجهزة الأمنية من العودة إليها عند الحاجة، وشروط أخرى لا مجال لذكرها الآن، فقد قامت لجنة مستخدمي الإنترنت بشن حملة ضده لأن بنود حبس البيانات تخرق مبدأ سرية الاتصالات السلكية واللاسلكية للاتحاد الأوروبي EC/66/97.

وفي ١٥ ت ٢٠٠١ شرع البرلمان الفرنسي قانون الأمان اليومي "Daily safety law" وأدخل هذا التشريع بنوداً تتعلق بمكافحة الإرهاب، وذلك على أثر اعتداءات ١١ أيلول ٢٠٠١، وتضمن النص بنوداً تنصّ على احتباس البيانات، وسمح للمحكمة بإمكانية فك الشيفرة، وفرض قيوداً على برامج التشفير الصادرة والواردة، وعقوبات صارمة لاستخدام تقنية "cryptographic" المعدة لارتكاب الجرائم. كما ألزم القانون الدوائر الحكومية بأن تعطي المدخل لبياناتها الرقمية مجاناً. كما وضعت فترات تأخير قصيرة على طباعة المعلومات الموجودة في الأرشيف.

استخرجت هذه النصوص من مشروع قانون مجتمع المعلومات (LSI) وبنود حبس البيانات بقيت كما هي، والحاصل فإن منظمات حقوق الإنسان اعترضت على القانون الجديد لأنه يحد من حقوق الإنسان بحيث تم تمريره بسرعة كتشريع عادي تحت ذريعة الحرب على الإرهاب.

بعد تغيير الأغلبية السياسية في ربيع ٢٠٠٢ تم التخلي عن مشروع قانون الـ (LSI) واستبدل بمشروع الاقتصاد الرقمي "Digital Economy".

”Loi pour la confiance dans l’économie numérique“ وبنفس الغاية التي رمى إليها

توجيه التجارة الإلكترونية.

ثالثاً: الموقف الفرنسي من التنصت الهاتفي

لم تكن القوانين الفرنسية تتضمن نصوصاً تتعلق بالتنصت الهاتفي قبل العام ١٩٩١، إذ كان التنصت يتم من قبل الأجهزة الأمنية بقرارات قضائية أو بدونها وبرزت انذاك معارضة شعبية عارمة اضطرت الرئيس الأسبق "جيسكارديستان" إلى التعهد أثناء حملته الانتخابية بإزالة أجهزة التنصت وإتلاف محفوظاتها، وذلك بعد قضية تنصت على إحدى الصحف الفرنسية. وبعد تشكيل أول حكومة بعد الانتخابات أعلن وزير داخلية بأن التنصت سيتم حصره في حالات محددة : حماية أمن الدولة الخارجي والداخلي ومكافحة الجريمة. وقد اقترحت هذه الحالات لجنة مجلس الشيوخ التي تألفت عام ١٩٧٣ والتي كانت تفرض الحصول على إذن من أحد قضاة محكمة التمييز في المجالات الأمنية، وترخيص المدعي العام أثناء التحقيق، أو استنابة قضائية من قاضي التحقيق بعد مباشرة التحقيق القضائي.

لكن رغم إعلان وزير الداخلية وتعهد رئيس الجمهورية حصلت فضيحة تنصت سياسية جديدة بسبب سماح وزير الداخلية "شارل باسكوا" بوضع أجهزة تنصت على هاتف والد زوجة أحد القضاة وبموافقة رئيس الوزراء "دوارد بالادور". كان من أبرز نتائج تلك القضية فوز جاك شيراك في الانتخابات واستقالة مدير الشرطة القضائية جان فرانكييه.

جاء قانون ١٩٩١ تنوياً للاجتهاد الفرنسي من جهة ونتيجة لإدانة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جهة ثانية. فاجتهاد محكمة التمييز الفرنسية كان واضحاً بالنسبة للتنصت الهاتفي، ففي قضية "Baribeau" الشهيرة ، قضت الأخيرة ببطلان التنصت الهاتفي وبطلان كل الإجراءات اللاحقة له. ثم اتبعته بقرار آخر في العام ذاته بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٤ قضت فيه بأن التنصت الإداري الذي يجريه رجال الأمن لأي فئة انتموا هو أمر مرفوض، وفقاً لما جاء في قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز. ثم كررت المحكمة موقفها في قرار آخر، صدر في ٥ أيار ١٩٩٠، اعتبرت فيه أن التنصت لا يمكن أن يتم إلا بناءً على أمر من القاضي وتحت مراقبته، من أجل إقامة الدليل على جنائية أو فعل جرمي يعرض

١- Baribeau ١٩٨٩/٦/١٣ المنشورة في الدوز ١٩٨٩، القسم الأول ملخص، ص ٢١٩.

2- D. Kayser, T. Reuoux 24/10/1989.

بشكل جسيم النظام العام للخطر، على أن يتم التنصت دون حيلة أو مناورة، وفي شروط تجعل التسجيلات خاضعة لمناقشة الأطراف المعنيين احتراماً لحقوق الدفاع .

تدل هذه القرارات على أن الاجتهاد الفرنسي حاول وضع معايير وضوابط للتنصت الهاتفي وحصر السماح به في الحالات الضرورية، وعلى أن تتم بشكل منظم وفقاً للقانون لمنع التجاوزات التي يمكن أن تحصل.

ترافقت هذه الاجتهادات لمحكمة التمييز الفرنسية مع تعرض فرنسا لعدة أحكام ضدها صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تتعلق بالتنصت على المخابرات السلكية واللاسلكية. أبرز تلك الإدانات كانت في قضيتي "Huving" و "Kruslin"، حيث قضت المحكمة بأن " التنصت على المخابرات السلكية واللاسلكية، منفذاً كان على يد قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو الضابطة العدلية، هو تدبير مخالف لحقوق الإنسان، وخصوصاً للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لأنه يحمل اعتداءً فاضحاً على حرمة الحياة الخاصة والحياة العائلية للفرد. ولا يمكن بالتالي تنفيذ هذا الإجراء إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون صراحة، مما يفرض وجود تشريع واضح وصريح لتعريف التنصت على المخابرات السلكية واللاسلكية ولتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى هذه العملية الاستثنائية والسلطات المخولة حق التنصت الهاتفي وكذلك المدة القصوى لهذا التدبير. وغرمت فرنسا بمبلغ ٢٥٠٠٠ فرنك لخرقها قوانين التنصت (قضية Kruslin).

دفع هذا القرار الحكومة الفرنسية للعمل على إنشاء تشريع ينظم شؤون التنصت على المخابرات السلكية واللاسلكية وسريتها، خاصة بعد أن قامت بعض الدول الأوروبية وأبرزها بريطانيا وألمانيا الاتحادية بوضع نظام قانوني يحدد الإطار الذي يمكن ممارسة التنصت فيه ويكلف لجنة مختصة بمراقبة إجراءات التسجيل والنقل والإتلاف للأشرطة المسجلة .

كان قانون ١٠ تموز ١٩٩١ يمثل التشريع الفرنسي الذي جاء ليحدد أصول التنصت والتعقب الالكتروني، ودور اللجنة الوطنية لمراقبة التنصت، وهي لجنة إدارية مستقلة يرأسها شخص يعين من قبل رئيس الجمهورية لمدة ٦ سنوات من بين أربعة أسماء يقترحها نائب الوزير الأول ورئيس محكمة التمييز

٣- القاضي إلياس نمور، الدكتور فادي نمور: الحريات الشخصية وحقوق الإنسان في مواجهة علم الإجرام والملاحقة الجزائية، (م.س.ذ)، ص: ٤٦.

1- Kruslin V. France 24 April 1990, and Huving V. France 24 April 1990.

٢- القاضي إلياس نمور، الدكتور فادي نمور، Ibid، ص: ٤٥-٤٨.

وتتضمن نائباً وشيخاً بهدف دراسة أي طلب للتنصت الإداري على الهاتف يقره الوزير الأول بحيث تقدر مدى شرعية الطلب أو رفضه. مهمة هذه اللجنة مراقبة عمليات التنصت على الهاتف من أجل حماية الأفراد من التجاوزات حيث تدقق في تراخيص التنصت وعما إذا كانت تنفذ في حدود احترام القانون، وتضع تقريراً سنوياً تنشره علانية. ويمكنها أن تضع يدها على عمليات التنصت تلقائياً أو بناءً على مراجعة أي شخص له مصلحة مباشرة في ذلك.

سمح هذا القانون لقاضي التحقيق، وليس للنيابة العامة، بأن يلجأ إلى التنصت في القضايا التي عقوبتها سنتان وما فوق على أن يتم الحصول على الإذن من قاضي التحقيق قبل زرع جهاز التنصت، ولفترة أربعة أشهر قابلة للتجديد.

أما بالنسبة للتنصت الإداري فلا يسمح به إلا بقرار من الوزير الأول استناداً إلى أسباب قانونية محددة على سبيل الحصر، وهي تطل فقط الحصول على المعلومات المتعلقة بأمن الدولة وبالتحوط ضد الجريمة لا سيما المنظمة منها، كتجارة السلاح والمخدرات والجمعيات غير المشروعة وحماية المصالح الاقتصادية والعلمية، ومكافحة الإرهاب. يقرر الوزير الأول هذا التنصت بناءً على اقتراح وزير الداخلية أو الوزارة المختصة بالشؤون الجمركية .

بالرغم من صدور قانون ٩١، واجتهادات القضاء الفرنسي، وإدانات المحكمة الأوروبية فإن مشكلة التنصت الهاتفي في فرنسا لم تحل، إذ أنه سجّلت ما بين ٤٥٠٠ و ٤٧٠٠ حالة تنصت خلال العام ١٩٩٥ والعام ٢٠٠٣، حيث كانت تتم بناءً على موافقة اللجنة الوطنية للمراقبة والاعتراض الأمني التي كانت تراجع أوامر التنصت سنوياً. وأحصي حوالي ١٠٠،٠٠٠ خرق قانوني لخصوصية الأفراد عام ١٩٩٦، نصفها من مؤسسات حكومية.

كما لوحظ أن اعتراض المخابرات على الهواتف الجوّالة ازداد بنسبة ١٢% في أول عام ١٩٩٩ إلى ٢٧,٥% في أيلول من العام نفسه .

١- القاضي إلياس نمور، الدكتور فادي نمور، Ibid، ٤٥-٤٨.

2- Cedric Laurant; privacy and Human Rights, ibid.

وبين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٤ ارتفع عدد الأرقام التي تتعرض للتنصت القضائي من ٥٨٤٥ خط إلى ٢٧٣٠٠، أي بزيادة بلغت ٤٦٠% في ٣ سنوات، وحالياً خلال النصف الأول من العام ٢٠٠٥، فإن ٣٣

٣

ألف هاتف تخضع رسمياً للتنصت وفقاً لمقال صحيفة "اللوبوان" "Le Point" الفرنسية .
ويقول القاضي "أريك هالفن" رئيس محكمة "كريتاي" "Criteil"، السابق أن الشرطة تستحصل من القاضي على إذن المراقبة بسهولة، إذ تضع أمامه نموذجاً معيارياً لمحضر ضبط مكتوب عليه أنه في تاريخ معين وصلتهم معلومة حول تورط شخص ما في تجارة مخدرات، ويضاف إليه عموماً مراقبة شخصين أو ثلاثة.

وأحياناً تطلب الشرطة تجديد فترة الأربعة أشهر مع طلب زيادة عدد الأشخاص المنوي مراقبتهم. ونتيجة لكثرة الملفات بين يدي القضاة، من ١٣٠ إلى ١٥٠ ملف، لدى كل قاضٍ يصعب عليه السيطرة على الأمر خاصة وأن هناك ٣٠ حالة مراقبة في موضوع تجارة مخدرات واحدة مثلاً؛ وحيث إن لا وقت لقاضي التحقيق، فإن الشرطة هي التي تنتصت وتفرغ الأشرطة المسجلة على أسطوانات رقمية (CD-ROM)، ولا شيء يمنع في هذه الملفات الحساسة من مرور المكالمات المفرغة من يد إلى أخرى، لا بل تسريبها إلى آخرين على سبيل التزويد بالمعلومات. خير دليل على هذا التسريب هو إدانة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لفرنسا نتيجة استعمالها، في تحقيق قضائي، تنصتاً على الهاتف من ملف آخر، وتتعلق بتاجر مخدرات حكم عليه في حزيران ٢٠٠٠ بالسجن ١٥ عاماً.

التنصت القضائي هو الحل الأسهل للتحقيق لأنه يختصر عمليات التعقب وساعات المراقبة الطويلة في ظروف صعبة جداً، خاصة وأن التعقب الإلكتروني، الذي لا يقع ضمن نطاق قانون تموز ١٩٩١، بل هو من صلاحية اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، يسمح بتحديد موقع الشخص المراقب هاتفه في هامش لا يتجاوز الـ ١٥٠ متر، وإذا كان جهاز الهاتف مربوطاً بقمر اصطناعي فالهامش لا يتجاوز ٢٠ متر، وتحدد فقط وفي أقل من ٥ ثوان. هذه العملية تتم بطلب مأمور الشرطة القضائية الموافقة على إذن باستعمال نظام تحديد الموقع الجغرافي "tracking or geolocativization" لمراقبة المشتبه بهم. وتستخدم هذه التقنية من دون أي نص قانوني يسمح بذلك، ويتعلق هذا الفرع برئاسة الحكومة الفرنسية حيث سجل

٣- مجلة لوبوان الفرنسية، "Le Point" ترجمة نسرين ناضر النهار الأحد ٢٢ أيار ٢٠٠٥ نهار الشباب.
1- Vetter v. France, decision of 31 May 2005.

مؤخراً ٨٠٠ حالة تعقّب من قبل الشرطة القضائية لأجهزة جوّالة خطوة خطوة، وعلى مدار الساعة ولفترة ٨ أيام يمكن تجديدها مرة واحدة. ويقول مأمور في الشرطة القضائية يعمل في قسم باريس "يحضنا رؤساؤنا على مضاعفة التنصّت الهاتفي على حساب أساليب التحقيق الأخرى".^٥

رابعاً: الموقف الفرنسي من الصورة

بالنسبة لموقف الاجتهاد الفرنسي من هذا التجسس، رفضت أحد المحاكم الفرنسية الصورة المأخوذة خلسة في منزل كدليل على حصول جرم الزنى، لأن التقاط الصورة حصل بصورة غير شرعية ومخالفة للقانون، أي أن الاجتهاد الفرنسي اعتبر أن هذا التصرف يشكل خرقاً لحرمة حياة الإنسان الخاصة، ورفض الاستناد إليه كدليل ضد المشتبه به أو المدعى عليه، لأن ما يفعله وينطق به الإنسان في منزله يجب أن يبقى خاصاً به، ويشكّل خرقه جرماً أخطر من الجرم المتهم به.

خامساً: موقف المجلس الدستوري الفرنسي من حق الخصوصية

يلاحظ أن المجلس الدستوري الفرنسي قد أبطل أكثر من مرة القوانين التي لم تحترم الحق في الحياة الخاصة، لكنه لم يصدر قراراً صريحاً يؤكد القيمة الدستورية لحق الخصوصية، إنما أصدر قراراً ضمناً، في ١٢ ك ٢ عام ١٩٧٧، قضى فيه بعدم دستورية نص يخوّل مأموري القبض القضائي ومساعدتهم دخول الحياة الخاصة للأفراد، باعتباره مخالفاً للحق في الحرية الشخصية، ممّا يدل على أن المجلس الدستوري اعترف ضمناً بحق الخصوصية، ولم ينص عليها بقرار صريح. ومن يتتبع قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بهذا الحق، يتبين له أن المجلس عمل على حفظ التوازن بين حق الخصوصية وباقي المبادئ والحريات، إذ أنه رفض الموافقة على جميع القوانين التي تسمح للسلطة الإدارية بتفتيش منازل المكلفين، وإن كانت تهدف إلى الحد من التهرب الضريبي، وذلك في قراره رقم ٨٣-١٦٤ تاريخ ١٢/٢٩/١٩٨٣، ولم يعتبر سرّية الضرائب من الحقوق التي تتعلق بحقوق الإنسان، وكذلك التدقيق في فواتير الماء والكهرباء

٢- مجلة لوبوان الفرنسية، ترجمة: نسرین ناضر، النهار، الأحد ٢٢ أيار ٢٠٠٥. Ibid.
١- قرار في ١٩ شباط ١٩٦٤ نقلاً عن د. مصطفى العوجي: حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل ١٩٨٩، ص: ٥٩٦.
٢- دكتور أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، (م.س.ذ)، ص: ٧٠٩.

لأنها أعمال إحصائية تتصف بالسرية، وتساعد السلطة على عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين باعتباره مبدأ ذا قيمة دستورية.

وقد وسّع المجلس الدستوري حمايته لحق الخصوصية لتصل إلى كل ما يعتبر أنه يشكل مكاناً لخصوصية الإنسان، منزلاً كان أم مكتباً بحيث فرض الحصول على تكليف من القضاء المختص الذي يَدَّق في طلب التفتيش قبل تكليف المفتش، وذلك في قراره رقم ٨٤-١٨٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٩ ، ليصل في حمايته لحق الخصوصية إلى اعتبار أن القانون الذي يسمح بتسجيل حديث وإعادة بثّه أو تصويره في مكان خاص، ونقله إلى الخارج بدون موافقة صاحب العلاقة، هو غير دستوري . بينما نرى في المقابل أنه في العام ١٩٨٦ قضى المجلس بدستورية النصّ الذي يجبر التفتيش في مجال البحث عن مرتكبي جرائم الإرهاب، طالما كان هذا البحث لازماً لحماية المبادئ ذات القيمة الدستورية. كما يظهر حرص المجلس على حفظ التوازن بين حق الخصوصية وباقي الحريات والمبادئ الدستورية كما ذكرنا، محاولاً مواكبة مواقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي سنستعرضها في المطلب التالي، بعد الحديث عن النصوص القانونية في الاتحاد الأوروبي.

المطلب الثالث: حق الخصوصية في الاتحاد الأوروبي

كان الميثاق الأوروبي لعام ١٩٥٠ أول النصوص الدولية التي أدخلت حق الخصوصية حيّز التطبيق كما قلنا سابقاً، حيث كان أحد المواضيع الأساسية التي أقرّها الميثاق، إذ جاءت المادة الثامنة من الفقرة الأولى لتتصّ على أنه لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، ووضعةً بذلك احترام المراسلات متساوياً مع احترام الحياة الخاصة والعائلية. وفي الفقرة الثانية نصّت على أنه "لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلاّ وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة، في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرفاه الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة أو حماية الصحة العامة والآداب، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

٣- أمين صليبا: دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، أطروحة دكتوراه، قانون عام، إشراف دكتور خالد قباني، ص: ٢٣٢.

٤- أمين صليبا، (ibid)، ص: ٢٣٣.

١- دكتور أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، (م.س.د.)، ص: ٧٠٩.

أولاً: الموقف القانوني للاتحاد الأوروبي

يظهر أن الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان قد حدد الحالات القانونية التي يمكن فيها رفع الحماية عن هذا الحق، ليجعل من حق الخصوصية حقاً أساسياً ويمنح الحماية للفرد من كل تدخّل من قبل السلطة العامة في دائرة الفرد الخاصة . ويتم التسامح مع هذا التدخّل ضمن الحدود التي تُفرض على باقي الحريات الفردية، وهذه الحدود أو القيود القانونية التي تعتبر ضرورة لحفظ النظام والأمن.

لم يتوقف الأمر على نصوص ميثاق ١٩٥٠ بل تبعته عدة اتفاقيات وإرشادات وتوصيات في مجال تنظيم البيانات الشخصية بواسطة الحاسب الآلي، بدءاً من اتفاقية ٢ كانون الثاني ١٩٨١، المعقودة في "ستراسبورغ"، من أجل حماية الأفراد إزاء المعالجة الآلية للمعطيات (المعلومات) ذات الطابع الشخصي. وقد هدفت الاتفاقية إلى توسيع نطاق حماية الحقوق والحريات الأساسية لكل فرد، وفي مقدمتها احترام الحياة الخاصة بعد تعاضم تداول المعلومات الخاصة عبر الحدود، إضافة إلى ضرورة التوفيق بين القيم الأساسية لاحترام الحياة الخاصة من جهة، وبين حرية تداول المعلومات من جهة ثانية (المادة الأولى من الاتفاقية).

تبع اتفاقية "ستراسبورغ" توصية "Recommendation"، رقم ٩٥/١٣ الصادرة في ١١ أيلول ١٩٩٥، تتعلق بالمسائل التي يثيرها قانون أصول المحاكمات الجنائية مع تكنولوجيا المعلومات، ثم الإرشاد رقم ٤٦ تاريخ ٢٤/١٠/٩٥، الذي كان عنوانه حماية الأفراد إزاء معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي وحرية تداولها. وجاء هذا الإرشاد بوجي من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي ليهتم بمسألة توجيه القوانين الوطنية لتنظيم معالجة المعلومات الشخصية بالشكلين الإلكتروني واليدوي، بينما اقتصر القانون الفرنسي لعام ٧٨ على الشكل الإلكتروني فقط .

تبع هذا الإرشاد إرشاد آخر هو الرقم ٦٦ تاريخ ١٥/١٢/٩٩٧ ويتعلق بمعالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي وحماية الحياة الخاصة في قطاع الاتصالات، حيث وضع أسساً لحماية خاصة تغطي الهاتف والتلفزيون الرقمي وشبكات الهاتف الخليوي وغيرها من نظم الاتصالات. وقد استبدل هذا الإرشاد بآخر صدر عن البرلمان الأوروبي (Directive 2002/58/EC) في ١٢ تموز ٢٠٠٢، والمتعلق بالمعلومات

٢- مصطفى العوجي: حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، (م.س.ذ)، ص: ٦٣٨.
١- يونس عرب، قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٨٢٨.

الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الالكتروني " Directive on privacy and " electronic communication".

قبل إصدار الإرشاد الأخير كان صدور ميثاق الحقوق والحريات الأساسية للاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٠، والذي جاء ليأخذ بعين الاعتبار التغييرات التقنية التي حصلت نتيجة للتطور التكنولوجي، ولينصّ على الخصوصية في مادتين مستقلتين : المادة السابعة نصّت على حق كل فرد بأن تُحترم حياته العائلية الخاصة، منزله واتصالاته. حيث استبدل كلمة ملحقات (correspondence) التي كانت في اتفاقية ١٩٥٠ بعبارة اتصالات (communications) في ميثاق ٢٠٠٠، وخصّصت المادة الثامنة كلياً لحماية المعلومات الشخصية. وقد استندت المادة ٨ على المادة ٢٨٦ من معاهدة إنشاء الاتحاد الأوروبي وعلى الإرشاد (95/46/EC) الأوروبي المتعلّق بحماية الأفراد بالنسبة للمعلومات الشخصية وحرية تنقل مثل هذه معلومات. كما استندت إلى المادة ٨ من اتفاقية ١٩٥٠، وإلى ميثاق المجلس الأوروبي، رقم ١٩٨ الصادر في ١٩٨١/١/٢٨، لحماية الأفراد بالنسبة لمعالجة المعلومات الشخصية (Automatic processing of personal data) الذي صدّقه الدول الأعضاء، والذي كان قد نصّ على أن "الغاية من هذا الميثاق هي تأمين الحماية لكل فرد بغض النظر عن جنسيته أو مكان إقامته، حيث له الحق باحترام حقوقه وحياته الأساسية، وخاصة حقه في الخصوصية، بالنسبة للمعالجة الآلية للملفات الشخصية المتعلقة به " Data protection" حيث ألحقت بهذا الميثاق تعديلات تسمح للمجموعة الأوروبية بالانضمام إليه عام ١٩٩٩ وبرتوكول إضافي يتعلق بالسلطات التوجيهية وانتقال المعلومات عبر الحدود.

كما صدرت عن الاتحاد عدة توجيهات وإرشادات وتعليمات كان آخرها القرار التنظيمي رقم ٤٦٠ Regulation (EC) No 460 /2004 الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس في ١٠ آذار ٢٠٠٤ الذي أنشأ وكالة أمن المعلومات والشبكات " Network and Information security Agency "Europearl".

يظهر لنا من قراءة هذه النصوص والإرشادات والتوجيهات أو التوصيات سياسة الاتحاد الأوروبي الهادفة إلى الحفاظ على مستوى رفيع من حماية حق الخصوصية، وأهميته القصوى في مجال الاتصالات وكل أنواع التواصل الإلكتروني التي هي إحدى عوامل الحياة الخاصة المحمية، كحق أساسي بموجب المادتين ٧ و ٨ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية لعام ٢٠٠٠، واحترامها مفروض على المستوى

الوطني أو على مستوى الاتحاد، سواء كان في السياسة أم في الأعمال التي تقوم بها السلطات الاتحادية، وبغض النظر عن الوسائل المعتمدة في هذه الاتصالات تبقى أحد عناصر الخصوصية المضمونة كحق أساسي في المادة السابعة من الميثاق.

أما على صعيد المعلومات الشخصية فقد اعترف بها الميثاق كحق أساسي منفصل ومتميز عن الحق باحترام الحياة العائلية والخاصة والاتصالات، إذ خصص لها مادة مستقلة بعنوان حماية المعلومات الشخصية في الاتحاد، تغطيها عملية معالجة هذه المعلومات (processing of this Data) بمجرد أن تدخل مجال قانون المجموعة أو تدخل في مؤسسات الاتحاد وأجهزته بغض النظر عن الوسيلة المعتمدة. "automatic processing or from any type of file"

فالإرشاد أو التوجيه رقم ٦٦ (Directive 97/66/EC) لعام ١٩٩٧ حول المعلومات الشخصية والحفاظ على الخصوصية في مجتمع قطاع الاتصالات يهدف إلى التكفل بتأمين مستوى متساوٍ لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وخاصة حق الخصوصية فيما يتعلق بالمعلومات الشخصية وحرية تنقلها. وعندما استبدل هذا الإرشاد عام ٢٠٠٢ بالإرشاد رقم ٥٨، جاء البديل ليراعي مبدأ الحياد الإلكتروني، وهدف إلى تجديد "updating" المصطلحات الفنية ونصوص إرشاد الـ ٩٧ مع الأخذ بعين الاعتبار الخدمات الجديدة في حقل الاتصالات.

وكونه صدر بعد حوادث ١١ أيلول ٢٠٠١ وموجة الحرب على الإرهاب التي سادت، فقد سمح للدول بإتخاذ الإجراءات لاحتجاز معلومات، شرط أن يتم ذلك بهدف الحفاظ على الأمن الوطني تحت وطأة ظروف خاصة (specific condition)، تحدّد بالتوقيت، وشرط أن تكون مشروعة ومتناسبة ومنسجمة مع المبادئ العامة لقانون الاتحاد .

هذا وقد اقترح وزراء الدول في الاتحاد الأوروبي أواخر العام ٢٠٠٤ مبادرة تهدف إلى وضع الفترة القانونية لتخزين بيانات الاتصالات الهاتفية والرسائل الإلكترونية لجميع سكان الاتحاد الأوروبي المقدرين بـ ٤٠٠ مليون نسمة من ٣ أشهر إلى عام كامل، وذلك لتيسير عمل الأجهزة الأمنية في ملاحقة الإرهابيين، ومكافحة الجرائم المنظمة والتعدي الجنسي على الأطفال.

1- <http://www.europarl/Liberties/Charter/ato2/default>.

استناداً إلى هذه المبادرة قامت الحكومة الألمانية حالياً بدراسة خطة لتعميم تخزين الاتصالات الهاتفية والبريد الإلكتروني لجميع سكانها، والاحتفاظ بها لعام كامل في أجهزة كومبيوتر مركزية عملاقة تمهيداً لاستخدامها في مكافحة ما يسمى بالإرهاب كما أن بريطانيا خطّطت لإنشاء مركز تجسس قانوني على الإنترنت .

أما بالنسبة لجهاز اعتراض الاتصالات (the "echlon" system of interception of communications) المستعمل في الولايات المتحدة، بريطانيا، كندا، أستراليا ونيوزلندا فقد شكّل البرلمان الأوروبي لجنة في ٥ تموز ٢٠٠٠ مهمتها إثبات وجود هكذا جهاز وتقييم ملائمته لقوانين الاتحاد الأوروبي، خاصة فيما يتعلق بحماية خصوصية المواطنين والاتصالات التجارية (التجسس الصناعي Industrial espionage) كما حوّلت اللجنة بتخمين مستوى الحماية التي تؤمّنه الشيفرة.

رفعت اللجنة تقريرها إلى البرلمان الأوروبي في تموز ٢٠٠١، والذي تضمّن الشروط التقنية والقدرات لاعتراض الاتصالات وعرض النتائج بالنسبة للحق الأساسي في احترام الحياة الخاصة والحماية ضد التجسس الصناعي، كما أنه عرض لدراسة الشيفرة كوسيلة أو أداة للحماية الذاتية.

هكذا يظهر أن الاتحاد الأوروبي قد اتبع سياسة مرنة ومتطورة تجاه حق الخصوصية، سياسة تتسجم مع التطورات التكنولوجية المتسارعة من جهة، ومع الظروف الأمنية السائدة من جهة ثانية. كل ذلك بهدف الحفاظ على التوازن بين حق الخصوصية من جهة، ومصلحة المجتمع من جهة ثانية، وهو التوازن التي عملت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الحفاظ عليه في أحكامها وقراراتها العديدة.

ثانياً: حق الخصوصية في اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

استندت المحكمة الأوروبية في أحكامها المتعلقة بحق الخصوصية على الفقرة ٢ من المادة ٨ من ميثاق ١٩٥٠ التي تعدّد الأسباب التي يصبح فيها التدخل في الحياة الخاصة ضرورياً في مجتمع ديمقراطي. إذ اعترفت المحكمة بأن للدول حرية تصرّف حذرة ومحدّدة "discretion" بما يتعلق بالحاجة لتقييد الحقوق المحمية، إنّما مع مراقبة مدى علاقة وتناسب الأسباب والوسائل لهذا التدخل أو التقييد المتخذ من قبل السلطات الوطنية. وكان دورها الرئيسي حفظ التوازن بين مصلحة المجتمع والمصلحة الفردية. لذلك

وضعت المحكمة معايير في أحكامها لقياس حدود أو مدى التقدير المعطى للدول. فكانت هذه الحدود محصورة وقاسية عندما يتعلق الأمر بالخصوصية الفردية، بينما تركت للدول هامش عريض للتقدير عندما يكون هناك تقاليد معاكسة أو مفاهيم قانونية، أو أسباب تتعلق بالنظم القانونية الوطنية.

ومع الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات في تعريف أو توضيح الحدود لفكرة ومفاهيم تطور المجتمع، فإن المحكمة كانت على إدراك شامل نسبياً لفكرة الحياة الخاصة (الخصوصية) في النطاق المهني أو في المجال الاجتماعي أو حماية البيئة، وكانت كلها موضع تطبيق المادة ٨ المذكورة أعلاه .

بالنسبة لحق الخصوصية في المراسلات أدانت المحكمة أنكلترا في ٢٨ حزيران ١٩٨٤ بسبب منعها السجين "Patrick Fell" من مراسلة بعض الأشخاص، ثم عادت وأدانت أنكلترا نفسها ثانية في قضية "McCallan" بسبب فرضها التفتيش على مراسلات هذا الموقوف، وذلك في القرار الصادر في ١٩٩٢/٣/٢٥ بسبب تدخل الإدارة في مراسلات الموقوف "Campbell" مع محاميه. واضطرت هذه الإدانات الحكومة البريطانية إلى توجيه تعميم لمديرية السجون فرضت عليها التقيد بسرية المراسلات واحترامها .

أما بالنسبة لموقفها من حق التنصت فيظهر بوضوح حرصها على التوازن ما بين ضرورات الأمن الوطني من جهة وحق الخصوصية من جهة ثانية. ففي قرار "كلاس" ، والمتعلق بقضية رفعت من قبل محامين ألمان ضد الحكومة الألمانية حينما أصدرت قانوناً فدرالياً سنة ١٩٦٨ يسمح بمراقبة الخطوط الهاتفية وفقاً لإجراءات معينة، فاعتبرت المحكمة الأوروبية أن هذا القانون، وإن كان يشكل تدخلاً في حياة المواطن، إلا أنه نظراً للأخطار التي تواجه المجتمع الأوروبي الديمغرافي، والناجمة عن أعمال التجسس المتطورة والأعمال الإرهابية، فإن إتخاذ تدابير رقابة خاصة مبرر للمحافظة على الأمن الوطني وللوقاية من الجرائم... وأضافت المحكمة أن الحكومة الألمانية اتخذت الاحتياطات اللازمة لتوفير الضمانات للمواطنين ضد إساءة استعمال السلطة للصلاحيات الممنوحة لها، كما أن التدابير المقررة متوازنة مع الأخطار التي تمثلها الأعمال المذكورة آنفاً. مضيفة أنه بغض النظر عن وسيلة المراقبة المفروضة فهناك ضمانات فعالة ومناسبة ضد هتك الخصوصية، وأن التقييم له طبيعة نسبية "relative character" تعتمد

1- <http://www.europearl/Liberties/Charter/ato2/default>.

٢- القاضي إلياس نمور، الدكتور فادي نمور، الحريات الشخصية وحقوق الإنسان، (م.س.ذ)، ص: ٤٣.
1- klass and others V. Germany 6/9/1978.

على ظروف كل قضية والمدى والتوقيت للإجراءات المتخذة، وأن للسلطات الصلاحية بأن تسمح أو تعلق إجراءات كهذه وفقاً لما ينص عليه القانون الوطني، وردت المحكمة الطعن الموجه للقانون موضوع المراجعة.

لكن يكون للمحكمة موقفاً مختلفاً عندما يكون القانون غير مكتوب أو لا يشير بوضوح معقول إلى هدف وأسلوب ممارسة الحذر المتناسب والمتعلق بالسلطة العامة، كما فعلت في قضية "Kruslin" الذي حكم في فرنسا بجريمة قتل أحد أصحاب المصارف، استناداً إلى معلومات تم الحصول عليها نتيجة التتبع على هاتفه من قبل الشرطة....، حيث أوضحت المحكمة أن التتبع على المحادثات الهاتفية يشكل مساساً جسيماً باحترام الحرية الخاصة والمراسلات إذ يجب أن يعتمد على قانون يضع قواعد واضحة، وأدانت المحكمة التشريع الفرنسي لأنه لم يبين بدرجة كافية من الوضوح نطاق وأساليب ممارسة سلطة الجهة المختصة بمباشرة هذا الإجراء، وأن النصوص الأخرى لا تقدم أية حماية قانونية كافية للحق في احترام الحياة الخاصة ... وأضافت المحكمة أن^٥ السيد "كرسليين" لم يتمتع بالحد الأدنى من الحماية التي يجب أن يتمتع بها المواطنون الخاضعون لحكم القانون في مجتمع ديمقراطي،...

(... so that Mr Kruslin did not enjoy the minimum degree of protection to which citizens are entitled under the rule of law in a democratic society...)

وأكدت المحكمة في هذا الحكم أن النظام القانوني لم يقدم حتى هذه اللحظة (صدور القرار) ضمانات كافية ضد مختلف صور التعسف في استعمال الحق، سواء فيما يتعلق بطبيعة الجرائم، أو حدود مدة تنفيذ الإجراء، أو شرط وضع المحاضر التي تثبت المحادثات المسجلة، إلى غير ذلك من ضمانات حماية. أي أن القوانين الفرنسية ليست واضحة ودقيقة في شأن التتبع، بحيث إن المحكومين لم يتمتعوا بالحد الأدنى لحماية مكالماتهم في مجتمع ديمقراطي. مما يعتبر مخالفة للمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وحول شروط المراقبة في مجتمع ديمقراطي قالت المحكمة أن هذا النوع من المراقبة يجب أن يتم تحت مراقبة قاضي التحقيق دون أن تقرر بأي مناورة أو حيلة، وخاصة من دون أن يؤدي إلى الإضرار بحقوق الدفاع، ولا تحصر المراقبة بقاضي التحقيق بل بصورة إجمالية بكل قاضٍ عدلي ومن بينهم المدعي العام.

2- kruslin V. France 24 April 1990.

يتجلى موقف المحكمة في حفظ التوازن بين حق الخصوصية وباقي الحريات الأساسية، كحرية التعبير وحرية الإعلام، في موقف حديث للمحكمة الأوروبية صدر في العام ٢٠٠٤ . ففي هذه القضية التي^٩ ملخصها أن "كارولين" أميرة "موناكو" طالبت بمنع طبع ونشر صور تتعلق بحياتها الخاصة في الصحف الألمانية. ردت المحكمة الألمانية طلبها بحجة أن حرية الصحافة ومصلحة الجمهور التقليدية تسمح بالاطلاع على الحياة الخاصة للذين يتعاطون الشأن العام. وقضت المحكمة بأن مفاهيم المجتمع المعاصر تتسامح مع توزيع هذه الصور التي التقطت خارج المنزل الشخصي في مكان عام، وبدون حضور الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية أكبر من الكبار.

جاء موقف المحكمة الأوروبية مغايراً لموقف المحاكم الألمانية، معتبرة أن "نشر الصور والمقالات موضع السؤال، والتي كان القصد الوحيد منها إشباع فضول القارئ والمتعلق بتفاصيل الحياة الشخصية للمدعية، لا يمكن اعتبارها بأنها تساهم في أي نقاش يتعلق بمصلحة عامة المجتمع أو بمصلحة اجتماعية عامة بالرغم من أن المدعي معروف من قبل الجمهور". وأنه في حالات كهذه فإن حرية التعبير يجب أن تفسر بشكل ضيق، مكررة بأن الأهمية الرئيسية للحفاظ على الحياة الشخصية تكون في مدى سعة حرية كل شخصية إنسانية، والحقيقة أن الحماية "تمتد خلف دائرة العائلة الخاصة وأنها تتضمن بعداً اجتماعياً". وقالت المحكمة بأن "كل شخص، حتى لو كان معروفاً من العامة، يجب أن يكون قادراً على التمتع بقدر معقول "legitimate expectation" من الحماية والاحترام لحياته الشخصية".

وبما أن المدعية لا تمارس عملاً رسمياً، فإن الصورة المنشورة لا يمكن أن تساهم بنقاش ذا مصلحة عامة، إضافة إلى أنها مقصورة على تفاصيل حياة خاصة.

وبناءً على ذلك فإن المحكمة قضت بأن المحكمة الألمانية فشلت في إقامة توازن عادل بين المصالح المتنافسة، وهذا يعني خرقاً للمادة ٨ من الميثاق.

ثالثاً: موقف المحكمة من حفظ وحرية تنقل المعلومات على الإنترنت

أصدرت المحكمة حكمها الأول "بما يتعلق بتنفيذ إرشاد عام ٩٥ رقم ٤٦"، وحرية تنقل المعلومات على الإنترنت، في قضية "Bodil Lindqvist"، في ٦ تشرين الثاني من العام ٢٠٠٣. حيث رأت

1- Von Hannover V. Germany 24 June 2004.

1- Case: C-101/01 – 6 October 2003.

المحكمة في هذه القضية أن إحالة صفحة إنترنت إلى أشخاص عديدين وتحديد اسمهم بالاسم أو بوسائل أخرى، كأرقام هواتفهم أو بما يتعلق بأعمالهم وهواياتهم، تشكل معالجة معلومات شخصية كلياً أوجزئياً بوسائل أوتوماتيكية، وتقع ضمن نطاق المادة ٣ من الإرشاد EC ٤٦/٩٥ لحماية الأفراد بما يتعلق بمعالجة المعلومات الشخصية وحرية تنقل المعلومات.

كما قضت بأن هذه المعالجة لا تغطي بأي من الاستثناءات الواردة في المادة ٣ فقرة ٢ من الإرشاد، وبأن نصوص الإرشاد بحد ذاتها لا تنص على تقييد يتناقض مع المبادئ العامة لحرية التعبير أو أية حريات أخرى، مطبقة في الاتحاد الأوروبي، وتقع تحت عنوان المادة العاشرة من ميثاق ١٩٥٠. أضافت المحكمة بأن السلطات الوطنية والمحاكم مسؤولة عن تطبيق التشريع الوطني الذي ينفذ التوجيه 46/95 لضمان توازن عادل بين الحقوق والمصالح موضوع التساؤل بما فيها الحقوق الأساسية التي يحميها النظام التشريعي للمجموعة.

هكذا يظهر بوضوح حرص المحكمة الدائم على التوازن بين حق الخصوصية كحرية فردية من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى، كما يظهر حرصها على التوازن بين هذا الحق وباقي الحريات الأساسية الأخرى، مما يثبت مرة أخرى أن المحكمة الأوروبية تتولى حمل راية حقوق الإنسان أواخر القرن العشرين وأوائل القرن الجاري، بعد أن كانت المحكمة الفدرالية الأميركية أول من حمل هذه الراية.

المبحث الثاني

حق الخصوصية في لبنان

حق الخصوصية بمفهومه الحديث لم ينص عليه الدستور اللبناني صراحة، إنما كان نتيجة للأخذ ببعض المبادئ المعتمدة في الدول الديمقراطية وإلحاقها بالقوانين اللبنانية، حيث تمّ تكريس بعض أنواع الحقوق المتعلقة بالخصوصية. كما أن هناك اعتراف أو نص دستوري على أحد أنواع هذه الحقوق، وأعني به الخصوصية التي يمارسها الإنسان في المنزل بحرية وإلى أقصى الحدود . فقضت المادة ١٤ من^١ الدستور اللبناني على أن للمنزل حرمة لا يسوغ أحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون.

١- دكتور عيسى بيرم: الحريات العامة وحقوق الإنسان، (م.س.ذ)، ص ٢٩٥

أما باقي أنواع هذه الحقوق فقد جاءت موزعة في مجمل القوانين اللبنانية ابتداءً من القانون المدني مروراً بالأحوال الشخصية وأصول المحاكمات المدنية والجزائية وقوانين البريد والاتصالات وصولاً إلى قانون العقوبات. ففي كل من هذه القوانين نصوص عديدة تمنع التعرض لخصوصية الناس ولشخصهم وتتص على عقوبات. إنما التساؤل البديهي هل أن هذه النصوص غطت كل أنواع هذا الحق وأمنت الحماية له؟ وفي حال الإيجاب، هل أنها تصل إلى المستوى الذي تؤمنه قوانين الدول الديمقراطية التي تسمو فيها الحقوق إلى مرتبة دستورية.

المطلب الأول: الموقف اللبناني من خصوصية المنزل

لقد جاء النص الدستوري يوم كانت خصوصية المنزل أبرز أنواع حق الخصوصية، حيث لا وسائل اتصال سلكية ولا بريد، ولا معلومات شخصية، ولا حفظ بيانات، مما يدل على أن نية المشرع يومها كانت تتجه إلى حماية حق الخصوصية الذي يؤمنه المنزل ولم يكتف المشرع بالنص الدستوري بل جاء قانون العقوبات الصادر قبل الاستقلال ليفرض عقوبة السجن على من يدخل منزلاً أو مسكناً أو ملحقات لمسكن أو منزل، خلافاً لإرادة صاحبه .

تظهر هذه النصوص الدستوري منها أو القانوني أن خرق حرمة المنزل لا يسمح به إلا إذا أجازها القانون وليس بقرار إداري ما عدا الحالات الاستثنائية وحالات الضرورة، كإنقاذ الأشخاص من الخطر، أو في حال موافقة صاحب المنزل، أو حالات المحلات العمومية المفتوحة ليلاً ونهاراً، إضافة إلى أعمال التحقيق الإضافي، وفقاً لما ورد في تنظيم قوى الأمن الداخلي .

الموقف اللبناني من حرمة المسكن بقي على حاله لجهة النصوص في قوانين الجمهورية الثانية، ولم يطرأ عليه أي تعديل، حيث بقي نص المادة ١٤ على حاله بعد تعديلات الطائف الدستورية، وذلك على عكس الموقف من حق المراسلات الذي تعرّض للتعديل على صعيدي النص والممارسة.

٢- المادة ٥٧١ من قانون العقوبات اللبناني.
١- م. ٢١٩ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ "تنظيم قوى الأمن الداخلي".

المطلب الثاني: الموقف اللبناني من المراسلات الشخصية

لم يرد أي نص دستوري يتعلّق بحرمة المراسلات، لا في دستور الجمهورية الأولى، ولا في التعديلات التي طرأت عليه في دستور الجمهورية الثانية. القوانين اللبنانية سدت هذا النقص، وكان أبرزها قانون العقوبات والمرسوم الاشتراعي، رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٢، في الجمهورية الأولى، وقانون التتصّت رقم ١٤٠ / ١٩٩٩ في عهد الجمهورية الثانية.

فالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ نصّ في المادة ٣٢ منه على حماية الخصوصية في المراسلات حيث أوردت: "سر المخابرات الهاتفية مصون، ولا يجوز لأي موظّف أو أجير في الإدارة إفشاؤه، ويجوز للإدارة إعطاء بيان عنها بناءً على تكليف من قبل السلطات القضائية".

أما الحالات التي يجوز فيها خرق هذا الحق أو المبدأ فقد حدّتها م ١١ من المرسوم الاشتراعي ذاته وهي: وقوع المراسلات في المهملات، الأوامر الصادرة عن السلطة القضائية للتحقيق في الأمور الجزائية أو الجنائية، الرسائل الموجهة إلى تاجر أعلن إفلاسه والتي يجب أن تسلّم بموجب أمر قضائي، إلى سنديك طابق الإفلاس، أو لأداء شهادة من قبل موظفي البريد والبرق في القضايا الجزائية والجنائية.

ثم عدّدت المادة ٢١١ السلطات القضائية التي يحق لها إصدار التكليف للاطلاع على المراسلات البريدية، وهم المستنطقون، القضاة، والضباط الذين لهم صلاحية المستنطق أمام محاكم الاستئناف أو المجالس الحربية، النوابون العامون أو من يقوم مقامهم، وسمح لهم بأن يأخذوا أو يطلّعوا أو يحتجزوا البرقيات الخاصة في حالة إقامة الدعوى أو لإثبات الأعمال الجزائية والجنائية^٤، وذلك بموجب طلب خطي يوجّه إلى رئيس مكتب البريد والبرق حيث أودعت البرقية أو وردت إليه. وقد جاء نص المادة ٢١١ تكريساً لما نص عليه المرسوم الاشتراعي، رقم ١٤ تاريخ ١٩٤٤/٥/١٩ في المواد ١، ٢، ٤ و ٥.

وتظهر هذه النصوص التي قامت بإعدادها السلطة التنفيذية أنها جاءت عامة وغير دقيقة. وعلى الرغم من أنها استوحيات من القانون الفرنسي فقد سمحت لغير قضاة التحقيق بالاطلاع على المراسلات عندما قالت "من يقوم مقامهم" حيث عنت بذلك الضابطة العدلية.

أما الحماية القانونية المتمثلة بالجزاء في حال خرق حرمة المراسلات فكانت قد وردت في عهد الجمهورية الأولى في قانون العقوبات اللبناني كما كان الوضع في قانون العقوبات الفرنسي.

٢- القاضي إلياس نمور، الدكتور فادي نمور، الحريات الشخصية وحقوق الإنسان ...، (م.س.د.)، ص: ٤٤-٤٥.

فقد نصّت المادة ٥٧٩ من ق. ع. ل. على معاقبة "من كان بحكم وضعه، أو وظيفته أو مهنته، أو فنه، على علم بسرّ وأفشاه دون سبب شرعي، أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر."

كما نصّت م ٥٨٠ على معاقبة "كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق يسيء استعمال صفته هذه بأن يطلع على رسالة مختومة، أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه، وتنزل العقوبة نفسها بمن كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى بمخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله. كما نصّت م ٥٨١ على معاقبة كل شخص بغرامة، إذا أتلف أو فض رسالة أو برقية غير مرسلة إليه، أو اطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية.

هنا يلاحظ أن العقوبات التي وضعها القانون اللبناني لا زالت دون العقوبات التي فرضها القانون الجزائري الفرنسي الجديد، في مادته ١٥-٢٢٦، الذي جاء أكثر دقة وشمولاً وأكثر تشدّداً عندما عاقب بالسجن لمدة سنة، وبالغرامة بقيمة ٣٠٠,٠٠٠ فرنك فرنسي على كل من يقوم عن سوء نية بفض رسالة أو إتلافها.... بينما اكتفى القانون اللبناني بالغرامة.

المطلب الثالث: التنصّت الهاتفي في لبنان

رغم تطوّر وسائل الإثبات الجزائي لا يزال التنصّت على المخابرات السلكية واللاسلكية الأكثر فعالية بين الوسائل الأخرى لجهة إثبات الواقعة الجرمية أو العمل التحضيري، ولا يزال الأكثر استعمالاً من قبل سلطات التحقيق وأجهزة الأمن في عمليات "درء خطر المؤامرات على الدولة وكشف المخططات الرامية إلى ارتكاب أعمال التخريب والاعتداء على أمن المجتمع".

موضوع التنصّت الهاتفي ليس جديداً في لبنان حيث بدأ في أيام عز الجمهورية الأولى ولا يزال مستمراً. فخلال الجمهورية الأولى كان التنصّت الهاتفي ممنوعاً بشكل مطلق لجهة النصوص القانونية. إنّما في الواقع كان موجوداً تحت ذرائع مختلفة قضائية أو أمنية، وكانت الغاية السياسية منه تغطي على غيرها. فقانون العقوبات لم يأت على ذكر التنصّت، ولا نصوص المرسوم الاشتراعي، رقم ٥٩/١٢٧، ولا التعديلات التي طرأت عليه. إلّا أن المادة ٣٢ من المرسوم رقم ١٥٥٣٨ الصادر في ١٩/٢/١٩٦٤ منحت

١- د. دريد بشرابي - دراسة: التنصّت والرقابة على المخابرات السلكية واللاسلكية، مجلة العدل سنة ١٩٩٧، عدد ٢، ص: ٢٣ / حمورابي.

وزارة البريد والبرق والهاتف حق الرقابة الدائمة على المحطات اللاسلكية بكافة أنواعها، وسمحت بالرقابة على المخابرات اللاسلكية من قبل وزارة الدفاع مع وزارتي البريد والبرق والهاتف والداخلية (الأمن العام). مع أن النصّ يشير إلى أن الهدف من المراقبة هو مدى انطباق استعمال تلك المحطات على الشروط الفنية، والاستثمارية وللتحري عن المحطات السرية، إلا أن الممارسة تجاوزت المحطات اللاسلكية إلى المحطات السلكية، وأصبح هناك غرف مخصصة للتنصّت على الهاتف لتستمر حتى العام ١٩٧٠، فترة انتخاب الرئيس "فرنجية" حيث حصلت ضجة سياسية ترافقت مع تشكيل أول حكومة في عهده، وهي حكومة الشباب برئاسة صائب سلام التي أقدمت على إقفال هذه الغرف ومنعت التنصّت الهاتفي .

عد بعضهم أن ذلك الإقفال والضربة التي تلقتها الأجهزة الأمنية يومها كان من أسباب تسارع إنهيار الدولة اللبنانية قبل نهاية عهد الرئيس فرنجية، خاصة وأن التغييرات في لبنان تتم بروح التشقي والانتقام حيث يأخذ الجهاز القديم ما لديه، ومن يأتي بعده يلغي كل ما كان قبله بعيداً عن الروح المؤسسية ومبادئ استمرار المرافق العامة.

وبعيداً عن الآراء المتباينة على صعيد الفقه والاجتهاد والسياسة، حيث يتشدّد البعض حيال التنصّت ويعتبره خرقاً لحقوق الإنسان الفردية، وتدخل في خصوصيته، ويتهاون البعض الآخر بحجة أن الظروف تحتمها، خاصة بعد إنتشار الأعمال الإرهابية والجريمة المنظّمة (تهريب مخدرات - تبييض أموال - أسلحة - متفجرات...) ، وعلى هذا الأساس لا مجال للحديث حول الموضوع، خلال الأحداث ما بين ٧٥ و٩٠، إذ كان كل شيء مباحاً ولا مجال أيضاً للحديث عن حقوق وحرّيات، إذ أن حق الحياة لم يكن له قيمة. ومع بداية الجمهورية الثانية أوائل التسعينات، وربما كرد فعل على إقفال غرف التنصّت، وبُغية معالجة ذيول الأحداث الأليمة، عادت ظاهرة التنصّت الهاتفي إلى البروز حيث كانت تتمّ على خطوط بعض المشتبه بهم بناءً على موافقة شكلية من النيابة العامة الاستئنافية.

تطوّرت هذه الظاهرة مع التطور التكنولوجي ودخول الهاتف الخليوي إلى لبنان، حيث أثّرت ضجة كبيرة قبيل نهاية الولاية الأولى للرئيس الهراوي حول قيام بعض الأجهزة الأمنية بالتنصّت على الهواتف العمومية والأجهزة الخليوية، مما اضطر رئيس مجلس النواب للتدخل أثناء جلسة اللجان المشتركة السريّة

١- القاضي إلياس نمور، الدكتور فادي نمور، الحريات الشخصية وحقوق الإنسان... (م.س.ذ)، ص : ٥٠.
٢- د. دكتور عيسى بيرم: الحريات العامة وحقوق الإنسان، (م.س.ذ)، ص: ٢٩١.

في ١٠/٦/١٩٩٦، إلى إتخاذ قرار بتأليف لجنة فرعية مؤلفة من النائب العام التمييزي وأحد النواب لاستقصاء الحقائق حول هذه الظاهرة بهدف معرفة كيف يتم التنصّت، ومن يقوم به، ولمصلحة من، ومن يغطي الأمر، هل هي سلطة قضائية أم أمنية؟ وفي هذه الأثناء التي بدأ بها الصراع ما بين الأمن والسياسة، قامت اللجنة بمحاولة الاستقصاء عن التنصّت بأشكاله، ومنها الخليوي بالخصوص، واستمعت إلى بعض الخبراء ولم تتمكّن من حسم موضوع المراقبة الخليوية، لتقترح تكليف أحد الأجهزة بمراقبة المورّعات الخليوية والتأكّد من عدم استغلالها أو استعمالها لأغراض غير مشروعة من قبل أجهزة عديدة. وقد رفعت اللجنة تقريرها إلى رئيس مجلس النواب مع اقتراحاتها بوضع تشريع جديد ينظّم عملية الاتصالات الهاتفية، وتحديد الحالات التي يمكن فيها المراقبة، وكيفية إجرائها، والسلطة التي تعطي الأمر، والفترة المسموحة للمراقبة في الحالات التي تتعلّق بالأمن القومي وسلامة البلد ومؤسساته، وقرّر يومها رئيس مجلس النواب تعيين اختصاصيين في شركات الخليوي للإقامة فيها لفترة تتراوح ما بين شهرين و ٨ أشهر للتأكّد من وجود تنصّت أم لا .

وبعد سنوات من الانتقادات السياسية والحقوقية، واستجابةً للتطورات التكنولوجية، صدر القانون رقم ٩٩/١٤٠ الذي حاول حماية حق الخصوصية ووضع شروط على التنصّت لصون الحق في سرية المخابرات كافة لحمايته من الانتهاك. وقد طعن به من قبل عشرة نواب أمام المجلس الدستوري فألغيت منه ثلاثة مواد (م. ٨ و ١٥) لمخالفتها مبدأ المساواة) و (م. ١٦) عدّلت لاحقاً لمخالفتها مبدأ الفصل بين السلطات.

نصّ القانون الجديد في مادته الأولى على أنّ الحق في سرية التخابر مصون وفي حمى القانون، ولا يخضع لأي نوع من أنواع التنصّت إلّا في الحالات التي ينصّ عليها هذا القانون وبواسطة الوسائل التي يحدّدها ويحدّد أصولها، فجاء النصّ مشابهاً ومستعملاً نفس العبارة الواردة في نص المادة الثامنة من الدستور حول الحرية الشخصية.

أمّا الحالات التي سمح فيها القانون بالتنصّت جاءت تحت عنوانين: الأول بقرار قضائي والثاني بقرار إداري.

١- القاضي إلياس نمور، الدكتور فادي نمور، الحريات الشخصية وحقوق الإنسان... (م.س.ذ)، ص: ٥٠.

في العنوان الأول اشترط القانون أن يتمّ التنصّت بقرار قضائي ومعلّل يصدر عن قاضي التحقيق الأول في كل محافظة وليس عن المدعي العام الذي لا يمكن أن يطلب التنصّت، وقد تم حصره في قضايا الجُنْح والجنايات شرط أن تكون عقوبة الجرم المنصوص عليها قانوناً سنة حبس على الأقل. هذا النص جاء شبيهاً بقانون التنصّت الفرنسي إنما مع فارق مدة الحبس بسنة بينما اشترط القانون الفرنسي السنتين. أما الفترة المسموح بها فجاء القانون اللبناني أكثر تشدّداً إذ سمح بها لمدة شهرين قابلة للتجديد، أما الفرنسي فحدّدها بأربعة أشهر قابلة للتمديد.

وقد فرض هذا القانون عقوبات جزائية على من يخالف أحكامه كما فعل القانون الفرنسي، لكن ما يلفت النظر هو حصره صلاحية النظر في جرائم مخالفة أحكام هذا القانون بالمحاكم العدلية بصفتها الحامي الأساسي للحريات العامة وحقوق الإنسان خلافاً لأي نص مغاير، مما يعني أن القانون اللبناني هدف إلى نزع هذه الصلاحية عن القضاء الإداري والقضاء الاستثنائي حرصاً على صون حق الخصوصية، وخوفاً من استعمال السلطة التنفيذية أنواع القضاء هذه كأداة للالتفاف على القانون نظراً لعدم استقلاليتها.

إجمالاً فإن هذا القانون وفيما يتعلّق بالتنصّت العدلي، وكما يظهر من قراءته، أعطى ضمانات كافية ومتشابهة مع المعايير الدولية وجاء موازياً لأحكام المادة ٨ من الدستور اللبناني وموقفها من الحرية الشخصية، حيث يُظهر الحرص على التوازن ما بين حق الخصوصية والنظام العام، أو ما بين الحريات الفردية والحدود اللازمة لهذه الحرية، وسمح بالتنصّت ضمن نطاق ضيّق وبشكل محدود ومشروط، على غرار موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من موضوع التنصّت والمعايير التي فرضها.

أما بالنسبة للنوع الثاني من التنصّت، أي التنصّت الإداري أو الأمني الذي يتم بناءً على قرارات إدارية، فقد حاول القانون رقم ٩٩/١٤٠ أن يحيطه ببعض الضمانات.

سمح القانون الجديد بهذا النوع من التنصّت بناءً على قرار من السلطة التنفيذية (وزير الدفاع الوطني - وزير الداخلية) م. ٩، تحت عنوان الوقاية من الاعتداءات على أمن الوطن والمجتمع، وهو شبيه بنصوص القانون الفرنسي. ولم يضع القانون اللبناني معياراً واضحاً للأمن الوطني تاركاً استعمال التنصّت الأمني كأداة قمع أو ضغط سياسي أو غيره دون تعريف لمعنى الأمن الوطني والأخطار التي تهدّده.

أما بالنسبة للمادة ١٦ المتعلّقة بإنشاء هيئة الرقابة المستقلة للتثبت من قانونية الإجراءات المتعلقة بالتنصّت الأمني، والتي تتألف من الرئيس الأول لمحكمة التمييز، ورئيس مجلس شورى الدولة، ورئيس

ديوان المحاسبة ، فإن القانون لم يعط هذه الهيئة سلطة إتخاذ القرارات النافذة والملزمة، كما أنه كلفها برفع تقرير سنوي يتضمّن بياناً بخلاصة أعمالها وباقتراحاتها يُرفع إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، وليس كما فعل المشرّع الفرنسي عندما نص على نشره علانية، مما يطرح إشكالية حول فعاليتها والهدف منها، هل هو مجرد إشراك الرئاسات الثلاثة بالاطلاع على نتائج التنصّت، ولعلّ أوضح دليل على عدم فعالية الضمانات هو تعرّض الكثيرين من المواطنين للتنصّت خارج إطار القانون. ويبقى التنصّت الأمني مثله مثل أي إجراء سياسي موضوع بتصرف الطبقة السياسية، خاصة وأنه يقوم غالباً على بواعث سياسية أو شخصية عائدة للطبقة السياسية أو الأمنية الحاكمة .

لذلك يجب أن يكون التشريع المتعلّق بالتنصّت الأمني دقيقاً للغاية في تحديده للأفعال التي يمكن الاعتماد عليها للموافقة على التنصّت أو عدمه، لأن التنصّت الأمني يبقى الأكثر خطورة على حق الخصوصية في لبنان، كما في أعرق البلدان الديمقراطية التي تشكّل نماذج لدولة القانون والمجتمع الديمقراطي، كالولايات المتحدة وفرنسا. ولكن المشكلة عندنا في لبنان هي انعدام التوازن فيما أمن خانق وتقييد للحقوق ومنها حق الخصوصية، وإما انعدام للأمن وفتلان يؤدي إلى الإنهيار. ويبقى الحل في إخضاع هذا الموضوع لرقابة القضاء المستقل، وإشراف الرأي العام الذي يبقى الأدرى بمصالحه وحقوقه من السياسيين الحاكمين.

المطلب الرابع: التصوير

هناك وسائل فنية حديثة ودقيقة تستعمل للوقاية من الجريمة أو لجمع آثارها، كما قد يتم استعمالها لغايات رخيصة ودينئة تخرق خصوصية الإنسان، مثل وضع آلات تصوير الفيديو أو كاميرات خلسة في منازل أشخاص لمراقبة تصرفاتهم، مما يشكل تدخلاً فاضحاً في حياة الإنسان. وقد يتم استعمالها للابتزاز أو للتهديد كما حصل مع إحدى الفنّانات اللبنانيات منذ عدة سنوات. لهذا لجأت العديد من الدول إلى وضع نصوص قانونية تتعلق بالحق في الصورة، بل إنّ بعض الدساتير نصّت على هذا الحق، ومنها دساتير

١- عند صدور القانون كان هناك نائبان ولكن قرار المجلس الدستوري عدل النص بسبب القانون ١٢/٢٧/١٩٩٩.

٢- د. دريد بشراوي- دراسة: التنصّت والرقابة على المخابرات السلكية واللاسلكية، (م.س.د)، ص: ٢٣.

بعض الدول العربية كالأردن ومصر وسوريا ، البعض الآخر نصّت عليه قوانينها مثل قانون ١٧ تموز ١٩٧٠ الفرنسي الذي نصّ في المادة ٢٣ منه على معاقبة "كل من التقط صور عبر آلة تصوير عن بعد لأشخاص دون علمهم وأعمال المونتاج الفوتوغرافي".

أما في لبنان فلا توجد نصوص قانونية تتناول الحق في الصورة وتتم حمايتها على أساس المبادئ العامة المتعلقة بحق الخصوصية (الحياة الخاصة).

المطلب الخامس: الموقف اللبناني من حفظ البيانات والمعلومات الشخصية

الثورة التكنولوجية والعلمية التي بدأت في الثلث الأخير من القرن العشرين وصلت إلى لبنان بكل ما تحمل من إيجابيات وسلبيات. فعلى صعيد الحاسب الآلي (الكمبيوتر) أصبح باستطاعة اللبناني الاستفادة من خدمات الإنترنت والبريد الإلكتروني وغيره، كما أصبحت خصوصية المستفيدين مهددة وأسرارهم الشخصية مهددة بالخرق والتهتك.

كما أن مشكلة المعلومات الشخصية وحفظ البيانات التي تفاقت على المستوى العالمي وطالت لبنان مثلما حصل في العام ٢٠٠٠، عندما أقدم عدد من المراهقين على الاعتداء على بعض المواقع الشخصية ومواقع الشركات، ولجأوا إلى التلاعب ببعض المعلومات الخاصة واستعملوا البعض منها للتشهير والإساءة وتم توقيفهم.

لكن بالرغم مما رأيناه عند الحديث عن بعض الدول الديمقراطية فيما يخص المعلومات الشخصية وحفظ البيانات، حيث تسنّ تلك الدول وتعّدّل قوانين تواكب هذا التطور، محاولة وضع قواعد لحماية حق الخصوصية في هذا المجال، وإيجاد التوازن بين حق المجتمع في الاستعلام عما يهدّد أمنه، والحصول على المعلومات الضرورية من جهة، وبين حق الفرد في الخصوصية من جهة ثانية، فإنه مع الأسف لتاريخه لم يصدر أي نص قانوني يعالج هذا الموضوع في لبنان، مع أنه كانت قد جرت محاولات على الصعيد الرسمي في عهد الرئيس "سركيس" لإنشاء إدارة عامة للمعلوماتية تعني بمكننة المعلومات الخاصة للموظفين .

١- أندريه برتران ونقولا فتوش: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، (م.س.ذ)، ص: ٤٩٣.
١- د. نعيم مغيب، مخاطر المعلوماتية والإنترنت، بيروت ١٩٩٨، ص: ٢٣٩.

وعلى الصعيد الخاص أنشئت مراكز لتخزين المعلومات من قبل جهات حزبية أبرزها "بيت المستقبل" الذي أنشئ أيام الرئيس أمين الجميل. ولم يتم التطرق إلى هذا الموضوع باستثناء ما نصّت عليه بعض مواد قانون الملكية الأدبية والفنية الجديد، الصادر في ١٣ نيسان ١٩٩٩، والتي ورد فيها ذكر خجول للمعلوماتية في برامج الحاسب الآلي (م ٢، ٣، ٢٤).

لذلك من الضروري والملح إصدار تشريع في لبنان يعتمد على الأسس التي تبنتها الاتفاقات الدولية وتشريعات الدول الديمقراطية، وخاصة ما ورد في قانون المعلومات والحريات الفرنسي، وما ورد في نصوص الاتحاد الأوروبي المتعلقة بهذا الموضوع والتي تطرّقنا إليها سابقاً، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: إنشاء مركز لجمع المعلومات على صعيد الدولة وتشكيل هيئة خاصة مماثلة لهيئة المعلوماتية والحريات في فرنسا، وضع قواعد لجمع المعلومات الشخصية تتضمن الجهة التي يحق لها الاطلاع والتصحيح والنص على العقوبات الجزائية والغرامات المالية بحق من يخرق هذه النظم والقواعد الموضوعة.

المطلب السادس: موقف الاجتهاد اللبناني الجديد من حق الخصوصية

أدلى الاجتهاد اللبناني بدلوه بالنسبة لحق الخصوصية وكان له موقف مشرف في الجمهورية الثانية. فبالنسبة للتنصّت وعما إذا كان التسجيل يشكّل قوة ثبوتية في حال حصوله دون علم الطرف الآخر رأى القاضي المنفرد الجزائي في بيروت : أن التسجيل الصوتي لم يرد عليه أي نص في القانون اللبناني (قبل صدور قانون التنصّت)، وليس فيه ما يشير إلى قوته الثبوتية كوسيلة إثبات سوى نص المادة ١٣٦ من قانون أ. م. ج. القديم التي أجازت للقاضي حق اللجوء إلى التسجيل الصوتي أو البصري لبعض أو كل عمليات التحقيق التي يباشرها. وتتابع المحكمة "حيث إن التنصّت الصوتي يصطدم بحق السرية في الحياة الخاصة مما يُشكّل حائلاً دون اعتماده في طرف التحقيق أو الاستقصاء، علماً بأن القانون لا يسمح باستعمال التنصّت الصوتي أو الهاتفية على أدلة تقدّم إلى القضاء إلا في نطاق أحكام المادة ١٣٦ وبأمر من المحكمة".

٢- القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، الرئيس غنطوس، رقم الأساس ٩٣/١٠٠٨ المرجع حمورابي (HAM36145).

وخلصت المحكمة إلى أن التسجيل الصوتي لا يتمتع بالقوة الثبوتية ويقتضي إهماله، خاصة أنه يتعرض للحياة الشخصية للمدعى عليه. كما نصّت على تبرئة المدعى عليهم بجرم التهديد بالقتل.

هذا من جهة القضاء العدلي، أما لجهة القضاء الدستوري، فقد كرّس المجلس الدستوري اللبناني الحق في الخصوصية أو حماية الحياة الشخصية؛ معتبراً أن الحرية الفردية هي حق من الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور ويتفرّع عنها ... احترام الحياة الخاصة "كما رأى المجلس أن هذه الحريات أي الفردية قد صانها الدستور اللبناني وجعلها في حماية القانون، مستشهداً بما ورد في الفصل الثاني منه ولا سيما في المادة الثامنة (الحرية الشخصية مصونة) وقد جاء في القرار ذاته موقف مماثل لموقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كما ذكرنا سابقاً عندما قال "وبما أنه إذا كان الدستور ينيط بالمشرع حق وضع القواعد العامة التي توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات التي ينصّ عليها لكي يتمكن الأفراد من ممارسة هذه الحريات من جهة، والحفاظ على النظام من جهة ثانية ..."

أي أن الاجتهاد الدستوري اللبناني وضع معيارين على المشترع الالتزام بهما؛ المعيار الأول الحرص على التوفيق بين الحريات والنظام العام، والمعيار الثاني أن يحيط ممارسة هذه الحريات بضمانات كافية، مما يعني موافقته على أن ضرورة الحفاظ على النظام العام تجيز تقييد الحرية الفردية بكل أشكالها، إنما بشرط أن يبقى هذا التقييد محدوداً ومشروطاً.

وكلمة الضمانات الكافية التي تحيط بممارسة احترام الحياة الخاصة والتي وردت في القانون رقم ٩٩/١٤٠، تتعلّق بالتصّت العدلي الذي هو إجراء يتم تنفيذه بناءً على طلب صريح صادر عن سلطة قضائية مختصة وتحت إدارتها وإشرافها، وبناءً على قرار قضائي خطّي ومعلّل يصدر عن قاضي التحقيق الأول في كل محافظة، إلى ما هناك من شروط حدّدها القانون الأخير.

خلاصة

وهكذا يتبيّن لنا أن النصوص القانونية المتعلقة بحق الخصوصية في لبنان، جاءت موزّعة في عدة قوانين، بعضها لامس المعايير الدولية والديمقراطية كحرمة المنزل التي نص عليها الدستور اللبناني، أو

١- القرار الصادر في ١٩٩٩/١١/٢٤ بالمراجعة رقم ١٩٩/٢ المتعلقة بالقانون رقم ٩٩/١٤٠ تاريخ ٩٩/١٠/٢٧.

أنها وردت في قوانين كحرية المراسلات، ولكن الحماية الموضوعية لها كانت أقل مما يجب ومما ورد في القانون الفرنسي مثلاً.

أما بعضها الآخر التي صدرت أيام الجمهورية الثانية كقانون التنصت الذي أُقْبِسَ عن القانون الفرنسي فكان منسجماً مع المعايير الدولية والديمقراطية في جزء منه، وهو الذي يتعلق بالإذن القضائي "للتنصت القضائي" حتى أن المدة المسموحة للتنصت بموجبه جاءت نصف المدة المسموحة في القانون الفرنسي، والضمانات التي أعطاها القانون كذلك كانت وفقاً للمعايير الدولية.

أما فيما يتعلق بالتنصت الإداري "الأمني" فلم يكن بالمستوى المطلوب لجهة السلطات التي تسمح به، كما لم يكن هناك معيار واضح ودقيق. إضافة إلى أن الهيئة التي كُلفت بالتأكد من قانونية التنصت لم تعط سلطة اتخاذ قرارات، والتقرير السنوي الذي تنظمه يرفع إلى الرئاسات الثلاث لكن لا ينشر على الرأي العام كما هو الحال في القانون الفرنسي، وهذا ما يتعارض مع مبدأ الشفافية.

أما على صعيد التطور التكنولوجي المتعلق بحق الخصوصية فلم يعالج القانون اللبناني هذا الموضوع تاركاً الأمر لتقدير القضاء، عدا عن الممارسات التي لا تتسجم مع النصوص. إنما على صعيد الاجتهاد القضائي فيبدو الوضع مختلفاً إذ تَمَكَّن الاجتهاد اللبناني من مواكبة الاجتهاد في الدول الديمقراطية على صعيد القضاء العدلي كما على صعيد القضاء الدستوري، فيما يتعلق بتطبيق الحقوق الفردية، فكيف كان تطبيق الحقوق الجماعية؟ هذا ما سنعالجه في القسم التالي من هذا الباب.

القسم الثاني

الحريات الجماعية

يعيش الإنسان إجمالاً ضمن مجموعة، وكما أن هناك أنواع من الحريات والحقوق التي يمارسها أو يتمتع بها منفرداً، فهناك أنواع أخرى لا يمكنه أن يمارسها أو يتمتع بها منفرداً بل يحتاج إلى جماعة ما لتسانده وتساعدته إما على التمتع بها، أو على المطالبة بحقوق المجموعة وحرياتها، التي لكل فرد من أفرادها جزء من هذا الحق أو هذه الحرية.

إذاً الحريات الجماعية تعد امتداداً لحرية الفرد، بحيث تتيح له التواصل مع آخرين والانضمام إليهم للدفاع عن حقوق سياسية أو إقتصادية أو مهنية، أو "الدفاع عن مجمل التوجه الليبرالي والديمقراطي على حد قول "مورانج"، الذي صنف الحقوق إلى نوعين: حقوق فردية وحقوق جماعية، واعتبر أن الحقوق الجماعية تشمل كل أنواع التجمّع والتظاهرات، التجمهرات الغوغائية، الاستعراضات، المسرح، المشاهد المثيرة، الصحافة، حرية التعبير، حرية الأديان.

إنما في دراستنا هذه وإن اعتمدنا تصنيف "مورانج" الاجمالي، فإننا سنفصل ما بين الحريات السياسية والحريات الفكرية، وذلك تسهيلاً للدراسة، حيث سنقصد بالأولى تلك الحريات أو الحقوق غير الفكرية والتي يمارسها الأفراد أو يتمتعون بها كمجموعات ابتداءً من حرية الاجتماع والتجمّع وصولاً إلى حق الانتخاب، وهذه الحريات يسميها البعض حريات سياسية^١، وإن يكن لها أهداف أخرى إقتصادية أو دينية، لكن يبقى التعبير عنها أو المطالبة بها أو التمتع بها نوعاً من النشاط السياسي. وسنعالجها في الفصل الأول من هذا القسم، بينما نعالج الحقوق والحريات الفكرية في الفصل الثاني.

١- جان مورانج: الحريات العامة، ترجمة وجيه البعيني، (م.س.ذ)، ص: ٩١.
٢- د. محمد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، (م.س.ذ)، ص: ١٦٢.

الفصل الأول

الحريات السياسية

أول نوع من هذه الحريات وفقاً لتصنيف الفقهاء والقانون الدولي هي حق التجمع والاجتماع حيث ترد العبارتان مع متصلتين في نصوص القانون الدولي “freedom of assembly and of association” وكما سنرى لاحقاً.

فعبارة Right of Assembly حق الاجتماع كمصطلح تعنى الحق الذي يكفله التعديل الأول للدستور الأميركي الذي يسمح للناس بالتقابل لأي غرض متعلق بالحكومة، ويشمل التقابل للاحتجاج على سياسات وتصرفات الحكومة من جهة وعلى ترويج الأفكار من جهة ثانية .^٧

أما عبارة association ومعناها الرابطة أو الجمعية ويقصد بها تجمع أشخاص واتحادهم معاً ، وقصد بعبارة “freedom of association” حرية المشاركة أو حرية الشخص بالانضمام في رابطة أو جمعية.

وحرية الاجتماع “freedom of assembly” تختلف عن حرية تأليف الجمعيات “association” كون الأولى حرية محدودة من حيث الزمان والمكان، فالاجتماع هو لقاء منظم وله برنامج محدد وتوقيت محدد وله هدف أو عدة أهداف واضحة، كعرض أفكار ونشر آراء أو دفاع عن مصالح معينة أو التعبير عن موقف معين .^٩

إن حق الاجتماع لا يمارس عبثاً بل يعد وسيلة لتحقيق حريات أساسية أخرى مثل حرية الفكر أو حرية التعبير إذ أن الاجتماع تنظمه عادة شرائح اجتماعية معينة عمال، طلاب، موظفون وأحياناً يتخذ شكلاً شعبياً واسعاً ويكون في مواجهة الحكومات تعبيراً عن احتجاجات واعتراضات.

ولا تتم حرية الفكر وحرية إبداء الرأي أو التعبير إلا بحرية الاجتماع ومعناها تنظيم الاجتماعات السلمية الخاصة والعامة ومنها حق تنظيم الحفلات والمحاضرات ونظيراتها . أما الوسيلة الأكثر تعبيراً

١- الدكتور عبد الفتاح مراد: معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري، شركة الجلال للطباعة، القاهرة، ص: ٢١٥.

٢- د. مراد، معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري، ibid، ص: ٢٢١.

٣- المحامي مورييس نخلة: الحريات، (م.س.ذ)، ص ٢٣٩.

٤- د. صبحي المحصاني، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٩، ص ١٦٩.

عنها فهي التظاهر وسنعالجها في المبحث الثاني بعد الحديث عن حرية الجمعيات وكيف تطور موقف القانون الدولي منه ثم موقف القانون المقارن ومدى احترام القانون اللبناني له.

المبحث الأول

حرية الجمعيات

حرية الإنضواء في جمعيات هي إحدى الحريات الأساسية التقليدية، وقد وردت في نصوص العديد من دساتير الدول وفي العديد من المعاهدات وتعني حرية أو حق الأشخاص الطبيعيين أو الوحدات القانونية "Legal entities" بأن تتجمع على أسس اختيارية ضمن سياق تنظيمي وبدون تدخل من السلطات الحكومية وذلك من أجل تحقيق أهداف متبادلة تعبر عن أمني وخيارات المجتمعين وتوحيدها في قوة اجتماعية. ولذلك فإنها تشكل أحد المبادئ الأساسية للديمقراطية. ويرى "برنارد بولين Bernard Poullain" أنها بحد ذاتها عامل أساسي في تحقيق التعددية التي تعتبر أشد الوسائل ضماناً للحرية .

أما أهم الوحدات القانونية لهذه التجمعات فهي الأحزاب السياسية التي تهدف إلى الوصول إلى الحكم أو على الأقل المشاركة في عملية صنع القرار السياسي. والتعددية الحزبية هي إحدى ضمانات الحقوق السياسية، لما تساهم به من بث للمفاهيم الديمقراطية كونها أداة للتثقيف الديمقراطي، والرقابة على أداء السلطة وتداولها بالوسائل الديمقراطية.

الحق في تأليف الجمعيات والحق في التجمع هما من الحقوق الحديثة نسبياً إذ لم تكن موجودة قبل القرن العشرين ولم تتطرق إليها الدساتير أو القوانين باستثناء الدستور الأميركي في تعديله الأول كما سنرى لاحقاً، والسبب أن معظم أنظمة الحكم كانت نظم حكم مطلق وإستبدادي أو إمبراطوري أو ما شابه حتى أن الثورة الفرنسية ذاتها لم تعط شيئاً يذكر لهذا الحق .

وقد بدأت هذه الحريات تذكر في الدساتير في القرن العشرين ولم تصبح من الحقوق الأساسية أو تمنح الحماية الدستورية إلا بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن بعده نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان العام ١٩٥٠ وبعدها جاءت اجتهادات المحاكم العليا وأبرزها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتكرسها كحق دستوري في النصف الثاني من القرن العشرين.

١- أمين صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، أطروحة دكتوراه، (م.س.ذ)، ص: ٢٦٠.
٢- القاضي إلياس نمور، الدكتور فادي نمور: الحريات الشخصية وحقوق الإنسان في مواجهة علم الإجرام والملاحقة الجزائية، (م.س.ذ)، ص: ٧٠.

المطلب الأول: حرية التجمع في القانون الدولي

أول مستند دولي أعلن حقوق الجمعيات والتجمع وعرفه كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة ٢٠ منه على أن:

1- لكل إنسان الحق بالتجمع السلمي والإتصاء في جمعية.

2- لا يمكن إلزام أحد بالإنخراط في جمعية.

بعد الإعلان العالمي جاء الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان وحياته ليضيف في المادة ١١ منه إلى الحق بالتجمع حق الإشتراك في اتحادات المهن لحماية مصالح الأفراد في الفقرة الأولى، وليوضح الشروط التي يجب توفرها لتقييد هذا الحق في الفقرة الثانية منه.

تبع الميثاق الأوروبي، الميثاق الأميركي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٧٨ والذي نصّ على حرية التجمع "Association" في المادة ١٦ منه وبعده جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٨١ والذي أعطى دعماً غامضاً لهذه الحرية ، عندما نصّت المادة ٢٠ منه عليها مشترطة الالتزام^٢ بالأحكام التي يحددها القانون.

لكن أهم معاهدة دولية عالجت حق التجمع والجمعيات كانت الميثاق الدولي للحقوق السياسية والمدنية الصادر عام ١٩٦٦ والذي صدّفته أكثر من ١٤٠ دولة والذي تحدث بوضوح تام عن هذا الحق ونصوصه الملزمة بالنسبة للدول الموقعة عليه ولبنان منها حيث نصّ في المادة ٢٢ منه على:

1- لكل فرد الحق بالتجمع مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء الاتحادات المهنية والانضمام إليها لحماية مصالحه بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحهم.

2- لا يمكن أن توضع قيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عنها في القانون والضرورية في مجتمع ديمقراطي، ولمصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة، النظام العام، حماية الصحة العامة أو الأخلاق، أو حماية حقوق وحيات الآخرين. هذه المادة لا تمنع تطبيق القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارستهم لهذا الحق.

1- <http://www.incl.org/journal/vol3iss2/ar-irishsimon.htm>.

أما أحدث مستند دولي عالج حرية التجمّع فقد كان الإعلان عن حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان الصادر عام ١٩٩٩ والذي تناول حق مسؤولية الأفراد، المجموعات، وأعضاء المجتمع لتحسين وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعارف عليها عالمياً. نصّ هذا الإعلان في المادة ٥ منه على أنه من أجل تحسين وحماية حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، لكل شخص الحق فردياً وبالتجمّع مع آخرين على المستويين الوطني والعالمي:

أ- أن يلتقوا أو يتجمّعوا سلمياً.

ب- أن يشكّلوا أو يلتحقوا أو يشاركوا بمنظمات غير حكومية، جمعيات أو تجمّعات.

ت- أن يتواصلوا مع التنظيمات الحكومية أو غير الحكومية.

وبالرغم من أن هذا الإعلان كان قراراً صادراً عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة وليس ميثاقاً أو معاهدة دولية، فهو يشكل أساساً مهماً بما يمثله من إجماع آراء حول معنى الحقوق القابلة للتطبيق في معاهدات متعددة مثل الميثاق العالمي أو المواثيق المنطقية .^٤

ويظهر أن القانون الدولي قد أعلن هذا الحق كحق أساسي من خلال وروده في معظم المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، فكيف تعاملت معه الدول الديمقراطية وما هو الموقف الذي وقفه الاجتهاد فيها من هذا الحق وسنحاول الإجابة على هذا التساؤل ابتداءً بالولايات المتحدة الأميركية.

المطلب الثاني: حرية التجمّع في الولايات المتحدة

بدأت جذور هذا الحق في الدستور الأميركي في التعديل الدستوري الأول الذي منح حق التجمّع السلمي وتقديم الإلتماسات للحكومة. وهو حق أعطي لحماية تجمع الناس الذين ينشدون نوعاً من الأهداف السياسية بشكل قانوني . وبالرغم من أنه لم يذكر بالتحديد الحق بالجمعيات فالبعض يعتبر أن التعديل الأول يظل حق إنشاء جمعيات، لأنه يحمي خصوصية أنواع معينة من التجمّعات، بينما يرى البعض الآخر بأن حق إقامة جمعيات هو حق طبيعي وبذلك يكون حق أساسي. وعلى رغم المطالبة المبكرة لبعض الفقهاء أمثال "Thomas Paine" الذي تحدث في كتابه (The Rights of The Man 1791) قائلاً إن

١- <http://www.incl.org/journal/vol3iss2/ar-irishsimon.htm>, ibid.

٢- ينص التعديل الدستوري الأول: لا يجوز للكونغرس أن يصدر أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو منع حرية ممارسته، أو الحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو تقييد حق الأفراد في التجمع السلمي، أو منعهم من التظاهر ضد الحكومة من أي ظلم أو اجحاف.

"غاية كل التجمّعات السياسية هي المحافظة على حقوق الفرد والتي هي: الحرية، الملكية، والأمن،..."، فإن الاعتراف القضائي جاء متأخراً نسبياً إذ لم تقرر المحكمة الدستورية بالحماية الدستورية لهذا الحق كوسيلة لحماية حقوق الأفراد إلا في النصف الثاني من القرن العشرين عندما تدخلت لحماية الأفراد الذين شاركوا بالاجتماع خلال نشاط حركة الحقوق المدنية . وذلك على الرغم من تعرّض المحكمة الباكر لهذا الحقّ عام ١٨٧٦ في قضية "كروكشك" وقرارها بالإجماع بأن من^٦ حق الأفراد التجمّع بسلام من أجل التظلم إلى الكونغرس لرفع الظلم الواقع من جرّاء ممارسة وتطبيق أية قوانين ماسّة بحقوقهم الدستورية أو لأي أمر آخر يتعلق بسلطات وواجبات الحكومة الوطنية. ورغم اعتبارها في ذات القرار أن حق الأفراد في الاجتماع والتظاهر هو سمة من سمات "المواطنة الأميركية" تحت مظلة الحماية الفدرالية، خلصت المحكمة في ذلك القرار إلى أن حرية الاجتماع في الأماكن العامة والمنزهات والشوارع، ليست حرية مطلقة بل يتوفر لها شرطين:

الشرط الأول: أن تكون غاية الاجتماع سلمية لمناقشة وتبادل وجهات النظر حول مشكلة اجتماعية أو سياسية.

الشرط الثاني: إلّا يسبّب ذلك الاجتماع إخلالاً بالسلم والأمن العام أو يعيق حرية الآخرين ضمن استخدام تلك المواقف العامة.

لكن نتيجة ذلك القرار على حرية التجمّع كانت سلبية لأن السلطة التنفيذية على المستوى الفدرالي أو على مستوى الولايات وجدت فيه ذريعة لزيادة القيود المفروضة على حق التجمّع السلمي بحجة الإخلال بالسلم والأمن العام أو إعاقة حرية الآخرين في استخدام المرافق العامة.

هذا بالإضافة إلى ما صاغه القاضي "هولمز Holmes" في قضية "Schenck"^٦ : نظرية الخطر المحدق والواضح "clear and present danger" والتي تفترض أن يكون الاجتماع سلمياً وأن حق الاجتماع الذي كفله التعديل الدستوري الأول هو حق التعبير الذي يفترض أن يكون سلمياً دون إثارة العنف وبغير تحديد للسكينة العامة والنظام.

1- <http://fact.trib.com/1st.association.html>.

2- United States v. Cruikshank, 92US.542,(1876).

3- Schenck V. United states, 249 U.S. 47(1919).

استناداً إلى هذه الشروط والقيود وتحت ذريعة الأمن والنظام العام تمكنت الحكومة من منع الاجتماعات السياسية وخاصة منع إشراك أعضاء في الحزب الشيوعي أو في تنظيمات تعتبر مضرّة بالمصلحة الوطنية، ولأن فكرهم السياسي لا يتناسب وتوجهيات الحكومة، فكانت تلك الآراء تعاقب من قبل الحكومة التي تمنع تجمّعاتهم. مما يعني أنه خلال فترة قاربت القرن من الزمن لم يحم القضاء الأميركي بحماية حق الاجتماع والتجمّع بل أعطى الحكومة الذرائع للتصرف تجاهه وفقاً لما تترأيه مناسباً.

إنما اعتباراً من العام ١٩٥٨ بدأت المحكمة الفدرالية في تغيير إستراتيجيتها القديمة المتعلقة بحق إنشاء الجمعيات حيث منحت الحماية الدستورية لهذا الحق في قرارها المتعلق بالجمعية الوطنية لنقدم الملونين معتبرة أنّ حق الأعضاء بملاحقة مصالحهم الخاصة والتجمّع بحرية مع الآخرين تأتي تحت حماية التعديل الرابع عشر للدستور. ثم كررت هذا الموقف عام ١٩٦٠ معتبرة أنّ حق التظاهر محمي بشرط الإجراءات القانونية الصحيحة (due process to law) الوارد في التعديل الرابع عشر للدستور .

مما يعني أن المحكمة العليا نزع الغطاء السابق لحق الاجتماع والتجمّع الذي اعتمدته استناداً إلى التعديل الدستوري الأول والذي إستفادت منه السلطة التنفيذية لتقييد هذا الحق، وإستبدلته بغطاء دستوري من التعديل الرابع عشر للدستور، أمنت من خلاله حماية حق الاجتماع والتجمّع. متجاوزة بذلك الشروط القديمة التي كانت قد وضعتها في قضية "Cruikshank" وفي نظرية القاضي هولمز "الخطر المحدث والواضح"، ولتؤكد موقفها الداعم لهذا الحق واعتباره حقاً أساسياً محمياً بالدستور الأميركي.

وقد تابعت بعده قراراتها المؤكدة لهذا الموقف حتى أنها في العام ٢٠٠٠ نقضت قوانين ولاية نيو جيرسي المتعلقة بمثليي الجنس لأنه يخرق حق التجمّع وحق الكلام الحر .^١

المطلب الثالث: حرية التجمّع في فرنسا

يعتبر البعض أن الدستور الفرنسي لم ينصّ على حق الجمعيات بوضوح بالرغم من أن المادة ٤ من دستور ١٩٥٨ قد أكدت على أن "الأحزاب والجمعيات السياسية تساهم في التعبير عن الرأي بالإقتراع وهي تتكون وتباشر نشاطها بحرية، ويجب عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية، ويعتبر هذا

⁶ National Association for the Advancement of colored people V. Alabama, 357, U.S. 449 (1958)

⁶ Bates V. city Little Rock, Arkansas, 361, US. 516⁰(1960)

⁶ <http://fact.trib.com/1st.association.html>¹

النص غير واضح لأنه ليس كل التجمّعات أحزاب أو تجمّعات سياسية . ولكن رغم هذا الموقف فإن القراءة الأولية لهذا النص تظهر أن الدستور الفرنسي قد اعترف ضمناً بوجود الجمعيات عندما أكد على دور بعضها السياسي، وكأنه اعتبر أن الأمر تحصيل حاصل. إنما النص القانوني الواضح على حرية تأليف الجمعيات قد جاء في قانون ١٩٠١ الذي عرّف الجمعية وسمح بتأليف الجمعيات بحرية لكنه اشترط لكي تصبح الجمعية عامة تقديم إعلان مسبق.

أولاً: الحماية الدستورية لحرية الجمعيات

لكن فرنسا لم تكفل الحماية الدستورية لحق الجمعيات إلاّ بعد صدور دستور ١٩٥٨ وتدخل المجلس الدستوري الذي تناول المسألة في عدة قرارات أهمّها القرار الشهير في ١٦ تموز ١٩٧١ ذلك القرار الذي كان له انعكاساً إيجابياً على حق الجمعيات وباقي حقوق الإنسان الأخرى. ولا بد لنا من التحدث قليلاً عن هذا القرار وأسباب صدوره، لما له من أهمية على دور المجلس الدستوري في حمايته للحريات والحقوق في فرنسا.

فعندما تقدمت الحكومة الفرنسية بتاريخ ١١ تموز ١٩٧١ بمشروع قانون لتعديل بعض أحكام المادة ٧ من قانون تموز ١٩٠١ بشكل يتيح للحكومة وضع بعض الجمعيات تحت مراقبة أولية من قبل السلطة القضائية بناءً على اقتراح مدير الشرطة. وتضمّن المشروع إضافة إلى ذلك أنه في حال الإعلان عن جمعية ما تبدو غير شرعية أو أعمالها منافية للقانون أو للسلوك (الأخلاق) أو هدفها المسّ بوحدة البلاد أو بشكل النظام الجمهوري، فيمكن لمدير الشرطة أو نائبه عدم تسليم الإيصال للمؤسسين إلاّ بعد مرور شهرين على تقديم المستندات اللازمة، وإذا لم تعلن المحكمة خلال مدة الشهرين إغلاق مكاتب الجمعية أو منع تجمع أعضائها عندها يمنح لهم الترخيص.

هذا المشروع لاقى صدى إيجابي من قبل مجلس شورى الدولة حسب قول "جان ريفيرو Jean Rivero" وبعد أن عدّله مجلس النواب ووافق عليه في قراءته الأولى بتاريخ ٢٣ حزيران ٧١ رفضه

⁶ Favorea, Louis et Loic³Philip: Les grandes décisions du Conseil Constitutionnel, Dalloz, 9ed, Paris 1998 , pp: 249-266

1- Dec 44-71. 16/7/1971.

2- Favorea, Louis et Loic Philip: Les grandes décisions du Conseil Constitutionnel, ibid , pp: 249-266.

مجلس الشيوخ ٣ مرات، لتتم الموافقة عليه لاحقاً بالتصويت في الجمعية الوطنية. لكن بعد إقرار القانون طعن رئيس مجلس الشيوخ السيد "موهر" به أمام المجلس الدستوري الذي أبطل القانون استناداً إلى مقدمة دستور ١٩٤٦ التي تركز على المبادئ الأساسية المعترف بها من قبل قوانين الجمهورية ، مما أفضل سعي الحكومة إلى إخضاع إنشاء الجمعيات لموافقة مسبقة، مستبعداً بذلك القرار الشهير حرية التجمع من أي تدخل مسبق لسلطة عامة للتعرف على الجمعية، على حد قول "جان ريفيرو Jean Rivero" .

عُدّ هذا القرار برأي الفقه ذا أهمية كبرى لأنه كرس القيمة الدستورية لمقدمة الدستور ووسّع مفهوم التقيد بالدستور، وطبق المبادئ الأساسية المؤمن بها في قوانين الجمهورية من جهة، وثبت دور المجلس الدستوري كحامٍ للحريات والحقوق الأساسية من جهة ثانية. هذا بالإضافة إلى أنه جعل من حرية التجمع حرية دستورية لتصبح من الحقوق الأساسية الفرنسية قائلاً بكل وضوح أن "حرية الاجتماع هي حرية أساسية، ومن دونها لا نعتقد بوجود أجواء جيدة لباقي الحريات" .

ثم عاد المجلس الدستوري ليكرر موقفه من هذا الحق في قراره الصادر في ٢٥ تموز ١٩٨١ عندما أكد على مبدأ الحماية الدستورية لحرية التجمع موضحاً أن هذه القيمة أو المبدأ لا تمنع الجمعيات من تأمين الموارد اللازمة لتحقيق هدفها.

ثانياً: الموقف الفرنسي من الأحزاب السياسية

بعد أن رأينا الموقف الدستوري والقانوني من حق الجمعيات في فرنسا، ونظراً لأن الأحزاب السياسية هي أحد أشكال التجمع أو الجمعيات، وحيث إن معظم القوانين اللبنانية مأخوذة أو مقتبسة عن القانون الفرنسي، وبما أننا سنقارن بين الموقف اللبناني من هذا الحق والقانون الفرنسي فلا بد من التحدث عن الموقف الفرنسي من الأحزاب السياسية ولو بشكل موجز.

أكد الدستور الفرنسي على حرية الأحزاب في المادة الرابعة من دستور ١٩٥٨ كما ورد سابقاً، حيث أوكل للأحزاب السياسية مهمتان الأولى تتمثل في الإشتراك، بمرشحين لانتخابهم كنواب والثانية تتمثل في دورها كهيئات تتوسط بين السلطة والرأي العام الذي تمثله.

٣- قوانين الجمهورية الثالثة وأبرزها قانون ١ تموز ١٩٠١.

1- Favorea, Louis et Loic Philip: Les grandes décisions du Conseil Constitutionnel, ibid, : pp: 249-266.

2- A.I.J.C Tome VII 1991 p 575.

وتبع هذا النص الدستوري قانون "الشفافية المالية للحياة السياسية عام ١٩٨٨" متضمناً مجموعة من المبادئ المتعلقة بعمل الأحزاب السياسية أبرزها:

أولاً: إعلان البرلمانين "نواباً وشيوخاً" في كل عام عن موقفهم من الأحزاب، أي لأي حزب ينتمون أو يمثلون.

ثانياً: يتلقى كل حزب إعانة تتناسب وعدد النواب الذين يمثلونه في أي من مجلسي البرلمان دون تحديد لحد أدنى.

ثالثاً: الإعتمادات المتعلقة بإعانات الأحزاب لها نظامها الخاص فلا تخضع محاسبياً لإجراءات الرقابة على النفقات الشاملة... والأحزاب معفية من تقديم حساب للدولة عن إستخدامها لهذه الإعتمادات العامة .

يظهر مما ذكر أعلاه أن القانون الفرنسي يدعم وجود أحزاب سياسية تشكل حلقة وسيطة بين عامة الشعب والسلطات السياسية، تساعد في إرساء عمل النظام الجمهوري البرلماني من جهة، وتفعّل دور الأفراد في نشاطهم السياسي من جهة ثانية؛ مشكلةً بذلك نوع من التجمّعات السياسية المنظمة المحمية دستورياً والمدعومة مادياً.

المطلب الرابع: موقف الاتحاد الأوروبي من حرية التجمّع والجمعيات

كانت اتفاقية ١٩٥٠ أول المواثيق التي تبعت الإعلان العالمي في إعلان هذا الحق كما ذكر أثناء الحديث عن الموقف الدولي من هذا الحق، وعندما صدر ميثاق الحقوق والحريات الأساسية الأوروبي لعام ٢٠٠٠ أعاد التأكيد على هذا الحق في المادة ١٢ الفقرة الأولى منه، مكرراً التأكيد على حق كل شخص في حرية التجمّع السلمي وحرية الإئتواء بجمعيات على كافة المستويات وخاصة في المسائل السياسية والاتحادات التجارية والشؤون المدنية.

“every one has the right to freedom of peaceful assembling and to freedom of association at all levels in particular in political, traditional and civic mattar...”

١- د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابته الدستورية، ١٩٨٥، ص: ٢٧٧.

ومن عبارة كل شخص "every one" يظهر أن قانون الاتحاد الأوروبي يعتبر أن حرية التجمّع السلمي وحرية الإنّصواء في جمعية هي حريات فردية يحميها هذا النص، وإذا ما عطفنا على الفقرة الثانية من المادة ١١ من اتفاقية ١٩٥٠ فهي تخضع لقيود مشابهة لباقي الحريات الأساسية الأخرى.

كما أن القرار ١٣٠٨ الصادر عن البرلمان الأوروبي في ١٨ ت. ٢ عام ٢٠٠٢ قد وضع بعض

القيود على الأحزاب السياسية في مجلس أعضاء الدول الأوروبية (Council of Europe member states) كما تبع هذا القرار التصرّو رقم ٢٤٦ في ٢٩ أيلول ٢٠٠٣ حول العلاقات بين المجلس الأوروبي والمنظمات غير الحكومية.

وكانت المادة "١٩١/EC" قد نصّت على أن الأحزاب السياسية على المستوى الأوروبي هي مهمّة كعامل تكامل أو دمج في الاتحاد، وبأنها تساهم في تشكيل تطّوع أوروبي، وتعبّر عن الإرادة السياسية لمواطني الاتحاد.

وأخر القرارات الصادرة عن المجلس الأوروبي والمتعلقة بالأحزاب كان القرار "2004/100/EC" الصادر في ٢٦ كانون الثاني ٢٠٠٤ الذي يؤسس لبرنامج عمل للمجموعة الأوروبية بهدف تطوير المشاركة المواطنة في العمل السياسي في الاتحاد.

قواعد تشكيل الأحزاب السياسية في الاتحاد نصّت عليها م. ٢٩ من القواعد الإجرائية للبرلمان الأوروبي ووفقاً لتركيبة البرلمان الأوروبي الخامس ١٩٩٩-٢٠٠٤ كان هناك ثمانية أحزاب سياسية على مستوى الاتحاد. ومن المعروف أن إختيار أعضاء البرلمان على أساس الأحزاب التي ينتمون إليها بدأ في العام ١٩٥٨، ولكنه لم يطبّق إختيار الأعضاء بالتصويت العام المباشر حتى صدور قانون ١٩٧٦ الذي وُضع موضع التطبيق في انتخابات حزيران ١٩٧٩ والذي صُبغ في المادة ١٩٠ من قانون الاتحاد .

وهكذا يظهر أن حق تكوين الجمعيات بما فيها الأحزاب السياسية والتي تستطيع أن تعبّر عن أمانى وخيارات المواطنين الفردية وتوحيدها في أطر ذات معنى، هو من ركائز الحياة السياسية الأوروبية وأحد ضمانات الحقوق السياسية للأفراد. إضافة إلى اعتبار حرية إنشاء النقابات والانضمام إليها منفذاً آخر

⁶ <http://www.europarl.eu.int/comparl/libe/elsj/chartercourt.htm>

للأفراد في التعبير عن آرائهم الاجتماعية والمهنية والسياسية. هذه التجمّعات السياسية تلعب دوراً في التأثير المنظم والتعبئة للقدرات الفردية ضمن أطر جماعية مؤثرة وفاعلة على مستوى الاتحاد الأوروبي.

موقف المحكمة الأوروبية

استناداً إلى النصوص التي وردت أعلاه فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فرضت حمايتها لهذا الحق، ولم توافق على تعليقه إلاّ لأسباب محددة أولها: لمصلحة تتعلق بالأمن الوطني أو السلامة العامة. ثانيها: لمنع جريمة أو إخلال بالنظام، ثالثها: لحماية الصحة أو الأخلاق، رابعها: لحماية حقوق وحريات الآخرين. إضافة إلى أن أية قيود يجب أن يقررها القانون وأن تكون "ضرورية في دولة ديمقراطية" وأن تحقق أحد الأهداف الأربعة المذكورة .

وكان موقف المحكمة الأوروبية واضحاً في إعلانها أن حق تأليف الجمعيات هو حق أساسي وذلك في قرار شكّل تطوراً فاصلاً هو قرار "Sidiropoulous" الصادر في ١٠ تموز ١٩٩٨، حيث أعلنت المحكمة بالإجماع أن رفض المحاكم اليونانية بتسجيل جمعية ثقافية مقدونية هو عائق أمام طالبي الترخيص لممارسة حقهم بحرية تأليف الجمعيات "يجب أن يكون المواطنون قادرين على تشكيل وجود شرعي "Legal entity" ليتسكنوا من العمل جماعياً في مجال مصالحهم المتبادلة، وهو أحد أهم مظاهر حرية تأليف الجمعيات الذي بدونه يجرد الحق من أي معنى" .

وخلال العام ذاته وفي ٣٠-١٢-١٩٩٨ اعتبرت المحكمة أن عمل الحكومة التركية بحلها الحزب الشيوعي التركي كان خرقاً للمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقالت "بأن الميثاق كان قد صُمم لحفظ وتطوير مثل وقيم مجتمع ديمقراطي" وبما أن الأحزاب السياسية قامت بمساهمة لا بديل عنها للنقاش السياسي والتي هي محور فكر المجتمع الديمقراطي، فلا يمكن تعليق نشاطها إلاّ لأسباب اضطرارية، وحقيقية، علاوة على ذلك فإن الأحزاب السياسية هي ضرورية لحماية حرية الكلام أو حرية الكلمة المنصوص عنها في المادة ١٠ من الميثاق .

١- الفقرة الثانية من م ١١ من اتفاقية ١٩٥٠ لحقوق الإنسان.

2- Sidiropoulous and others V. Greece 57/1997/84i/1047.

3- <http://www.icnl.org/gournal/vol1iss1/sLDRopoulusin.html>.

4- United communist party of Turkey V. Turkey 133/1996 /752/95.

هذه القرارات للمحكمة الأوروبية لها معاني عالمية "global significance". فالمادة ١١ من الميثاق التي تحمي حرية التجمع تتشابه مع المادة ٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي دخل حيز التطبيق عام ١٩٧٦. إضافة إلى ذلك فإن قرارات المحكمة الأوروبية هي نهائية وغير قابلة لأي من طرق المراجعة، وهي ذات علاقة مباشرة بتفسير وتطبيق المادة ٢٢ من العهد الدولي.

وفي كلا القرارين الواردين أعلاه أكدت المحكمة أن الاستثناءات يجب أن تفسر بدقة، وأن تكون أسبابها واضحة ومقنعة لتبرير القيود، ولأن أي قيود يجب أن تكون متناسبة مع الغاية الشرعية المنشودة "proportional to the Legitimate and pursued..." كما رأينا أنه يجب أن يكون هناك دليل "كافٍ وملائم" وقرارات مبنية على تخمين مقبول للوقائع قبل تبرير أي قيد.

كما أنها في قرارها الثاني المتعلق بالحزب الشيوعي التركي أعلنت المحكمة أن حرية الجمعيات ستكون نظرية ومضللة إذا ما حددت بتأسيس الجمعية، نظراً لأن الحكومة مباشرة ستحلها ويتبع ذلك أن الحماية الممنوحة في المادة ١١ تمنع حل الجمعيات من قبل السلطات إلا وفقاً للشروط الواردة في تلك المادة من الاتفاقية الأوروبية (لعام ١٩٥٠).

ومن هذه الاستثناءات أو القيود التي وافقت عليها المحكمة مثلاً كان المنع الدستوري لأعضاء الشرطة بالإتضواء في حزب سياسي أو الانخراط في نشاط سياسي، إذ رأت المحكمة في قرار لها عام ١٩٩٩ أن ضمانات الآراء الشخصية التي تحميها م. ١٠ من اتفاقية ١٩٥٠ هي أحد أهداف حرية التجمع والاجتماع المعلنة في المادة ١١، لكنها أضافت أنه في هذه الحالة تطبق الفقرة ٢ من المادة ١١ التي تسمح للدول بفرض قيود قانونية على أعضاء الشرطة.

وخلصت المحكمة إلى أن القيود المعترض عليها من قبل المدعي هي قانونية ومنسجمة مع النص الدستوري الهنغاري الذي يمنع ضباط الشرطة من الإلتضواء في حزب سياسي بشكل واضح، وأن هذا المنع يتماشى مع المادة ١١ الفقرة الثانية من الاتفاقية.

لكن على عكس موقف المحكمة من الحزب الشيوعي التركي نجد موقفاً مناقضاً للمحكمة من حزب الرفاه التركي الإسلامي ، وهو قرار يجب التوقف عنده؛ إذ إن المحكمة الأوروبية أيدت موقف المحكمة

٦

1- Rekvenyi V. Hungary, 20 May 1999

2- Refah partisi V. Turkey, 31 July 2001

الدستورية التركية، معتبرة أن الشريعة التي تعكس القواعد الدينية والعقائدية هي ثابتة وغير متغيرة. وأن المبادئ مثل التعددية في المجال السياسي أو التطور الدائم للحريات العامة لا مكان لها فيها. ولاحظت المحكمة أنه عند القراءة الشاملة للآراء التي تميل بشكل واضح إلى الشريعة، يتبين أنه يصعب معها التعايش مع المبادئ الأساسية للديمقراطية التي تبناها الميثاق ككل.

كما رأت أنه من الصعب أن يعلن احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان، بينما في نفس الوقت يتم دعم الحكم القائم على الشريعة والتي تتناقض أو تختلف بشكل واضح مع قيم الميثاق الأوروبي، خاصة في ما يتعلق بالقانون الجزائي والإجراءات الجنائية، كما في قواعد التي تتعلق بالوضع القانوني للمرأة وفي الطرق التي يتدخل فيها الدين في كل مجالات الحياة الخاصة والعامة التي تنص عليها القواعد الدينية. وخلصت المحكمة إلى أن الجزاء الذي تعرّض له المستأنفون جاء نتيجة حاجة اجتماعية ضاغطة “Pressing social need”.

وفي قرار ثاني لها والمتعلق بالحزب ذاته عام ٢٠٠٣ أعادت الغرفة العليا في المحكمة الأوروبية الاعتبار لقسم كبير من قرار ٣١ تموز ٢٠٠١ قائلة “إن الحريات الممنوحة بالمواد ٩ و ١٠ و ١١ من الميثاق لا يمكنها أن تجرّد دولة من صلاحياتها، ومن حقها في حماية هذه المؤسسات عندما تكون هناك جمعية أو اتحاد “association” من خلال نشاطاتها تعرّض مؤسسات الدولة للخطر.

وفي هذا السياق أشارت المحكمة إلى أن التسوية التي أعلنت سابقاً بين متطلبات الدفاع عن المجتمع الديمقراطي والحقوق الفردية هي متأصلة وجزء لا يتجزأ من جهازية الميثاق، واعتبرت المحكمة بأن للحزب السياسي الحق في أن يروج لتغيير في القانون أو الهيكلية الدستورية والشرعية للدولة في حالتين: الأولى: إن الوسائل التي تستعمل لذلك يجب أن تكون شرعية وديمقراطية.

الثانية: التغيير المطلوب يجب أن يكون بذاته متطابقاً “compatible” مع المبادئ الديمقراطية الأساسية.

وتستنتج المحكمة على ضوء ذلك، أن الحزب السياسي الذي يروج قاداته للعنف أو وضعوا مسبقاً سياسة تفشل باحترام الديمقراطية، أو تهدف إلى تدمير الديمقراطية والهزء بالحقوق والحريات المعترف فيها في دولة ديمقراطية، لا يمكنها أن تطالب بحماية الميثاق من العقوبات التي فرضت عليها على هذه الخلفية.

ولتختم في قرارها بالقول إنه لا يمكن لأحد أن يعتمد على نصوص الميثاق لأجل إضعاف أو تدمير المثل والقيم التي يقوم عليها مجتمع ديمقراطي.

وبالرغم من أن التساؤلات التي طرحها وي طرحها القرارين الأخيرين والتي لا مجال للخوض فيها إذ يمكن كتابة أطروحات حول الإسلام والديمقراطية؛ حول أي إسلام تقصد، الإسلام المتجدد أم الإسلام الأصولي، الإسلام المعتدل أم الإسلام المتزمت وهو موضوع يتوجب على رجال الدين والفقه الإسلامي معالجته خاصة في هذه المرحلة الحرجة من تاريخ البشرية. فإن المحكمة الأوروبية في قراراتها التي ذكرنا قد شكلت حماية قانونية دولية عظيمة لحق الاجتماع وحق تشكيل مجموعات قانونية تطالب بتلك الحرية، كما أنها ناقشت القواعد الموضوعية من قبل الدول لتحديد أو لتقييد حرية الاجتماع أو إنشاء الجمعيات. بعد الاطلاع على موقف القانون والاجتهاد في الدول الديمقراطية، أصبح بالإمكان دراسة الموقف اللبناني من هذا الحق لمعرفة مدى انسجامه مع المعايير التي صاغتها تلك الاجتهادات أو نصت عليها تلك القوانين.

المطلب الخامس: الموقف اللبناني من الجمعيات

كان لبنان من الدول السبّاقة التي كرّست حق أو حرية تأليف الجمعيات في دساتيرها، إذ نصّ دستور ١٩٢٦ على أن "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

لم يطرأ أي تعديل على المادة ١٣ في التعديلات الدستورية لعام ١٩٩٠، إنما مقدمة الدستور كما قلنا سابقاً التي أكدت إلزام لبنان بمواثيق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان إضافة إلى الالتزام بالحرية العامة، يسمح لنا بالقول بأن حق تأليف الجمعيات هو أحد الحقوق الأساسية في لبنان والتي لا يجوز انتهاكها نظرياً، لأن القوانين التي ستصدر خاضعة لرقابة المجلس الدستوري.

نص المادة ١٣ الذي أعلن هذا الحق وكفله اشترط أن يكون ذلك ضمن دائرة القوانين وكما هو الحال في معظم الدول، فالقوانين تضع التفاصيل المتعلقة بممارسة هذا الحق وتحدد القيود أو الحدود الإستثنائية التي يجب أن تهدف إلى صون وحماية هذا الحق، وباقي الحريات الأخرى.

أولاً: موقف القانون اللبناني

أول هذه القوانين كان قانون ١٩٠٩ العثماني الذي سبق وجود الدستور، ويعتبر من أفضل ما ورث من قوانين تركية لما يتمتع به من مرونة كبيرة ونظرة متقدمة .

هذا القانون تم نقله عن قانون ١٩٠١ الفرنسي بشكل شبه حرفي، إذ عرّف في مادته الأولى الجمعية، وفي المادة الثانية نص على عدم ضرورة الحصول على ترخيص لإنشاء جمعية. إنما ألزم المؤسسين بإعلام الحكومة بالجمعية بعد تأسيسها، ببيان موقع ومختوم من قبلهم يتضمن عنوان الجمعية والقصد من إنشائها ومركز إدارتها واسماء المكلفين بإدارة أمورها وصفاتهم ومقامهم .

قانون ١٩٠٩ لا يزال هو القانون السائد في لبنان، إنما مع بعض التعديلات التي أكملت الفراغ الذي تضمنه هذا القانون ابتداءً من قانون ١٩٢٨/٥/٢٦ الذي أكمل المادة الثالثة منه، والمادة ٢ من المرسوم الاشتراعي الصادر في ١٩٣٢/٩/٢٨ التي أضافت فقرة جديدة إلى المادة ١٢. ثم القرار رقم ١٩٩٤/ل. ر. تاريخ ١٩٣٤/١٢/٢٠ (قانون أصحاب المهن الحرة) وبعده قانون ١٩٣٦/١/٢٢ الذي أجاز لوزير الداخلية أن يأمر بصورة مؤقتة وبقرار معلل، إغلاق المحلات التي تعقد فيها اجتماعات الهيئات أو الجمعيات غير المصرّح بها، والمشكلة والعامة بصورة مخالفة للقوانين المرعية. ثم القانون الصادر بالقرار رقم ١٩٣٩/١٢/٢١ ل. ر. في ١٩٣٩/١٢/٢١ المتعلق بالجمعيات الأجنبية والجمعيات الدينية.

بعد الاستقلال صدرت عدة قوانين ومراسيم تتعلق بالجمعيات الرياضية وغيرها. إنما أبرزها كان المرسوم رقم ١٠٨٣٠ الصادر في ١٩٦٢/١٠/٩ المتعلق بالحظر على أي كان أن يبقى منتسباً إلى جمعية حلت لإرتكابها جرائم تتعلق بأمن الدولة .

إضافة إلى هذه النصوص التي ترعى عمل الجمعيات في لبنان هناك نص المادة ٣١٦ من قانون العقوبات التي تنص على حل كل جمعية أنشأت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي. ويعتبر هذا النص تقييداً خطراً لعمل الجمعيات وخاصة لعمل الأحزاب السياسية فإذا لم يكن هدف الجمعية إقتصادي أو اجتماعي تطويري فماذا يكون.

١- د. يوسف كمال الحاج؛ حقوق الإنسان "تعلو ولا يعلى عليها، (م.س.ذ.)، ص: ١٧٦.
٢- القاضي إلياس نمور، الدكتور فادي نمور: الحريات الشخصية وحقوق الإنسان، (م.س.ذ.)، ص: ٧٢-٧٣.
١- القاضي إلياس نمور، الدكتور فادي نمور: الحريات الشخصية وحقوق الإنسان، (م.س.ذ.)، ص: ٧٣.

وقد تكون خلفية هذا النص برأي البعض طبيعة الديمقراطية التوافقية للنظام السياسي اللبناني وخوف المشرع من وجود أحزاب تحاول تغيير طبيعة النظام أو المسّ بالكيان، إنما مما لا شك فيه أن خصوصية النظام اللبناني "ديمقراطيته الخاصة القائمة على توازنات طائفية منذ بداية إنشاء الكيان اللبناني وتكريسها بالدستور" تركت آثارها على عدد من التشريعات حيث يبرز قلق المشرع من الأحزاب التي قد تسعى لتغيير هذا النظام، وأكبر دليل على ذلك عدم وجود قانون للأحزاب حتى يومنا هذا، وسنتحدث عن هذا الموضوع في نبذة مستقلة.

ثانياً: التطبيق العملي لقانون الجمعيات

لجهة النص القانوني فإن شروط تأليف الجمعية هي إبلاغ الحكومة، والغاية المباحة على حد قول الدكتور شكر ، أي أن دور السلطة التنفيذية الممثلة بوزارة الداخلية يُقتصر على قبول التصريح الذي يقدمه مؤسسو الجمعية والمرفق بالمستندات المطلوبة، حيث تعطي الإدارة إيصالاً يثبت إتمام المعاملات المطلوبة قانوناً "التبليغ" ثم تقوم الإدارة لاحقاً بتحقيق يتناول حقيقة الجمعية وأهدافها ووسائل العمل التي تستخدمها ، أي أنها تقوم بالتأكد من الغاية المباحة.

هذا الإيصال الذي يتسلمه مؤسسو الجمعية من الإدارة الرسمية المختصة يسمى (العلم والخبر) وهو يثبت أن الإدارة قد استلمت الأوراق والمستندات المتعلقة بواقعة التأسيس (أي أنها تبلغت بنشوء الجمعية) وبعض المعلومات الأخرى التي نص عليها القانون مثل (عنوان الجمعية، بيان بأهدافها، مراكز إدارتها، أسماء المكلفين بالإدارة وصفتهم ومقامهم، وهي معلومات مطلوبة أصلاً لتمكين الحكومة من التأكد من الغاية المباحة أو المشروعة للجمعية. وبالتالي فإن الإيصال عبارة عن مستند يعني أن الإدارة أخذت علماً وخبراً بتأسيس الجمعية .

لكن على صعيد التطبيق العملي فإن مفهوم العلم والخبر المنصوص عنه قانوناً إنحرف عن القصد الذي وضع من أجله لتحوّله الممارسة إلى ما يشبه الترخيص الذي تعطيه الدولة لجمعية معينة لمباشرة عملها وهذا الأمر انطبع في أذهان العامة وفي أذهان موظفي وزارة الداخلية. والدليل على ذلك كان إتخاذ

٢- دكتور زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ٢٠٠١، ص: ٩٠٤.

١- المحامي مويرس نخلة: الحريات، (م.س.ذ)، ص: ٤٨.

٢- د. يوسف كمال الحاج؛ حقوق الإنسان: "تعلو ولا يعلى عليها"، (م.س.ذ)، ص: ١٧٦.

مجلس الوزراء القرار رقم ١٩٩٣/٦٠ والذي فرض فيه موافقة مجلس الوزراء المسبقة قبل حصول أي جمعية سياسية على العلم والخبر من وزارة الداخلية، وكذلك الإنذار الذي وجهته وزارة الداخلية بموجب البلاغ رقم ٤/٩٩ الصادر بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٦ والذي قضى بسحب التراخيص ممن لا يلتزم باحترام مواعيد العمليات الانتخابية، بالرغم من أن وضع الأنظمة وتعديلها، وانتخاب الهيئات الإدارية في الجمعيات هو جزء من حرية تأليف الجمعيات.

وكانت الوزارة تبغي من وراء قرارها أن يتسنى لها الإشراف على عمل الجمعيات، كما أوجب القرار على الجمعيات تقديم نسخة عن الموازنه السنوية والحساب القطعي تحت طائلة سحب العلم والخبر من الجمعيات التي لا تتقيد بالتعليمات. إضافة إلى هذا، فإن نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية أصبح في ذهن الناس كأنه المرسوم الذي يصدر كترخيص للجمعية.

ولم يكن القرارين المذكورين رقم ٦٠ ورقم ٤٩٩ الموقف الوحيد المتخذ في الجمهورية الثانية بل كان قد صدر قبله قرار بجل ١٣٨ جمعية وحزب عام ١٩٩٢ حيث اعتبرت الإدارة أن عدم إعلام هذه الجمعيات والأحزاب وزارة الداخلية عن نشاطاتها يعتبر سبباً لسحب التراخيص.

الموقف اللبناني بجل الجمعيات يشكل مخالفة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومخالفة للإلتزام الدستوري اللبناني بهذا الإعلان الذي ينص في م. ٢٩ على أنه لا يمكن حل الجمعية إلا بقرار قضائي وفقاً للقانون وفقط إذا تبين أن أهدافها وممارساتها باتت تخالف "المقتضيات العادلة للأخلاقية، وللنظام العام، وللفراه العام في مجتمع ديمقراطي" أو باتت تشكل خطراً على حقوق الآخرين وحياتهم .

هذه المواقف التي تظهر موقف السلطة الإجرائية من حرية الجمعيات ورغبتها في الإشراف على عملها ومفهوم الإدارة الخاطئ للعلم والخبر والمنحرف عن الغاية التي وجد من أجلها، والتي كانت محل انتقاد منظمات حقوق الإنسان، وأجهزة رقابة الدولة لم تكن جديدة ومقتصرة على إدارة الجمهورية الثانية بل أنه في الجمهورية الأولى رفضت الدولة تسلم إيصال العلم والخبر عام ١٩٧٠ للحزب الشيوعي اللبناني قاصدةً بذلك منع تسليمه الترخيص وفقاً للمفهوم السائد في أذهان الناس والإدارة.

١- د. يوسف كمال الحاج؛ حقوق الإنسان: "تعلو ولا يعلى عليها، (م.س.د)، ص: ١٧٦.

٢- Country reports on Human rights practices – 2004 released by the bureau of democracy, Human rights and labor, february 28, 2005.

ويرى الفقه اللبناني أن هذه الممارسة أو التطبيق الذي تتبعه الإدارة اللبنانية في اعتبارها العلم والخبر كإذن ترخيص للجمعية هو أمر مخالف للقانون، وحتى إذا ما صدر قانون جديد يشترط ذلك فإنه يشكل مخالفة للدستور ويتوجب إبطاله من قبل المجلس الدستوري .^٤

لكن حصل تطور إيجابي مؤخراً لصالح حرية الجمعيات لفت نظر المراقبين، وهو إلغاء القرار رقم ١٩٩٣/٦٠ والذي فرض فيه موافقة مجلس الوزراء المسبقة قبل حصول أي جمعية سياسية على العلم والخبر من وزارة الداخلية، وذلك بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ بعد إجراء الانتخابات النيابية ليعود الوضع كما يجب قانوناً فتصبح الجمعية موجودة قانوناً بعد تقديمها إخباراً رسمياً إلى وزارة الداخلية أو ما يسمى بالعلم والخبر .

تُبع هذا الإلغاء بالتعميم رقم ١٠/م/٢٠٠٦ الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ ١٩ أيار ٢٠٠٦ والذي ألغى ما كانت قد درجت عليه العادة بإحالة العلم والخبر إلى عدة مراجع للإستفسار والاستقصاء عن المؤسسين قبل منحهم إيصال العلم والخبر، الأمر الذي كان يستغرق شهوراً. وحدد التعميم الآلية التي يجب إعتمادها، والتي تبدأ بالتدقيق بالمستندات المطلوبة، ومن ثم إعطاء بيان يشير إلى أن وزارة الداخلية قد أخذت علماً بتأسيس الجمعية، وبعدها يصار إلى تبليغ البيان بأخذ الوزارة بالعلم والخبر إلى المراجع المعنية (وزارات - إدارات - نقابات، إلخ...)

كما حدد التعميم الحالات التي يرفض فيها إعطاء البيان؛ وهي عدم شمول البيان المقدم المعلومات المطلوبة قانوناً، أو إذا كان موضوع الجمعية مستنداً على أساس غير مشروع. كما أقرّ التعميم بوجود الجمعية منذ تأسيسها مؤكداً أنه في حال رفض تسليم العلم والخبر فلا تحل الجمعية إلاّ بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء. أي أن هذا التعميم يؤكد اعتراف وزارة الداخلية بوجود الجمعية منذ تأسيسها. وعملية نشر البيان في الجريدة الرسمية هدفه الإعلان عن هذا الوجود. كما أكد التعميم على حق الجمعيات بتعديل نظامها الأساسي وسريان هذا التعديل على أعضائها، إنما دون أن يسري على الأشخاص الثالثين إلاّ من تاريخ إبلاغ وزارة الداخلية والبلديات وذلك حرصاً على مصالح وحقوق الغير.

إضافة إلى هذا فإن التعميم حدد بوضوح الحالات التي يجوز فيها حل الجمعية وهذه الحالات هي:

١- من قبل هيئتها العمومية وفق الأصول المنصوص عليها في نظامها.

٣- دكتور زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ٢٠٠١، ص: ٩٠٤.

٢- من قبل القضاء الجزائي استناداً إلى م. ٣٣٨ من ق. ع. (الجمعيات السرية).

٣- بفعل الإدارة إذا كان موضوعها مستنداً إلى أساس غير مشروع .

وهكذا تبين لنا أن حرية الجمعيات في التشريع اللبناني هي حق أو حرية أساسية على صعيد النص وتمارس ضمن دائرة القوانين التي تحولت بالممارسة إلى قيود تمس بضماناتها كحرية أساسية باستثناء التطور الإيجابي الذي حصل في العام ٢٠٠٥ بإلغاء القرار رقم ٩٣/٦٠ وما تبعه في العام ٢٠٠٦ من توجه للعودة إلى الالتزام بنصوص الدستور والقانون. فهل حاول القضاء اللبناني حماية هذا الحق الأساسي، وكيف وقف من القيود الحكومية؟

ثالثاً: موقف القضاء اللبناني

في أيام الجمهورية الأولى كانت حماية حق أو حرية الجمعيات عائدة للقضاة العدي والإداري حيث صدرت العديد من قرارات محكمة التمييز ومجلس شورى الدولة، ولا بد من الاطلاع على أهمها لفهم تطور إجتهد القضاء اللبناني تجاه هذه الحرية.

أ- حول العلم والخبر ومع بداية انحراف مفهومه بالممارسة عن النص، قضت محكمة التمييز في قرار لها عام ١٩٦٣ بأن عدم إعطاء العلم والخبر بتأسيس جمعية وفقاً لأحكام المادة ٦ من قانون الجمعيات يجرّد الجمعية من الشخصية المعنوية وبالتالي من الأهلية اللازمة للالتزام والتصرف، إلا أنه لا يحول دون قيامها كمجموعة من الأشخاص لها كيان واقعي يفسح لها المجال لاكتساب بعض الأموال والحقوق .

موقف الإدارة اللبنانية ومحكمة التمييز هذا جاء ليناقض روحية النص القانوني في لبنان، لأنه بمجرد إيداع المستندات المطلوبة وزارة الداخلية تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية الاعتبارية تجاه الغير لأن قرار الإنشاء أو التأسيس عائد للمؤسسين ودور الإدارة مجرد تلقي العلم والخبر وعندما تفعل ذلك، تكون ممارستها غير قانونية. يؤكد هذا الموقف التنبيه الذي وجهته "لجنة حقوق الإنسان الدولية" في ملاحظاتها الختامية (الفقرة ٢٧)، على التقرير الدوري الثاني عن حالة حقوق الإنسان في لبنان، وهو

١- التعميم رقم ١٠/١٠ إم/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ المتعلق بتحديد آلية جديدة في أخذ وزارة الداخلية والبلديات العلم والخبر بتأسيس الجمعيات في لبنان وتسهيل هذا الأمر تطبيقاً لأحكام قانون الجمعيات الصادر عام ١٩٠٩ وتعديلاته، والمنشور في الجريدة الرسمية: عدد رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٥.
١- قرار محكمة التمييز تاريخ ١٩٦٣/٧/١٥ منشور في مجلة المحامي سنة ١٩٦٣، ص: ١٤٩.

التقرير الذي رفعته الحكومة اللبنانية إلى اللجنة بتاريخ ١١/٢٢/١٩٩٦، وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

وقرار محكمة التمييز صدر في مرحلة كانت الدولة تعمل على تشديد قبضتها على الوضع الأمني وعلى الحريات أثر أحداث عام ١٩٥٨ و١١/٦٢ ومحاولة الانقلاب للحزب القومي السوري، مما يدل على أن موقف القضاء اللبناني يومها كان يساير توجه الحكومة في التشدد تجاه الحريات والحقوق.

ب- لكن مع بدء تغير الأوضاع واستقرار الوضع الأمني بدأ موقف القضاء وخاصة الإداري منه يلعب دوره في حماية هذا الحق إذ صدر قرار عام ١٩٦٦ عن مجلس شورى الدولة نص على أن سلطة الإدارة في حل الجمعيات مقيدة بثبوت انحرافها عن الغايات التي أجازت من أجلها وتخضع القرارات التي تتخذها بهذا الشأن لرقابة القضاء الإداري ليس فقط بما يتعلق بصحة الوقائع، وإنما أيضاً بالنسبة للوصف الذي يعطى لها لتعلق الموضوع بالحريات العامة وممارستها.

يظهر من هذا القرار الجري، بداية تشدد مجلس الشورى في حماية الحريات والعمل على الحد من سلطة الإدارة التي طغت سابقاً وتجاوزت القيود أو الحدود المعمول بها في الدول الديمقراطية وبداية نهج ديمقراطي مشابه لنهج المحكمة الفدرالية الأميركية في بدء حمايتها لهذا الحق. يؤكد هذا النهج في موقف القضاء الإداري اللبناني قرار صدر في العام التالي ١٩٦٧ عندما أعلن مجلس الشورى أن تأليف الجمعيات غير مقيد بترخيص يصدر بقرار إداري عملاً بالمادة ٢ من قانون الجمعيات وبأن دور الإدارة في إعطائها العلم والخبر للمؤسسين يقتصر على أخذ العلم بإنشاء الجمعية.

وهكذا أعلن مجلس شورى الدولة اللبناني نفسه حامياً لحرية التجمع وحق الجمعيات واضعاً حداً لخرقها الممارس من قبل الإدارة، سابقاً بذلك المجلس الدستوري الفرنسي بعدة سنوات. استمر القضاء الإداري اللبناني على موقفه هذا في الجمهورية الأولى حيث أصدر قراراً عام ١٩٧٤ أكد فيه "أن هذه الحرية لا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي لحظها القانون حصراً، فإذا قررت الإدارة حل إحدى الجمعيات

٢- د. يوسف الحاج، حقوق الإنسان: "تعلو ولا يعلى عليها"، (م.س.ذ.)، ص: ١٧٦.
٣- مجلس شورى الدولة، قرار رقم ١٠٨ تاريخ ١٠/٤/١٩٦٦، نقلاً عن: مورييس نخلة، الحريات، (م.س.ذ.)، ص: ٢٥٨.
١- قرار مجلس شورى الدولة رقم ٩١٢ تاريخ ٢٢/٥/١٩٦٧.

بحجة أن تكون أعمالها فشلت وأنها توقفت عن ممارسة نشاطها، تكون قد تجاوزت إطار القانون وعرّضت قرارها للإبطال .

ج- هذا الاجتهاد للقضاء اللبناني العامل على حماية حرية الجمعيات في عهد الجمهورية الأولى استمر وتطور في أيام الجمهورية الثانية، حيث قضى مجلس شورى الدولة في بداية الجمهورية الثانية بأن "العلم والخبر بالجمعية المعطى لأصحاب العلاقة من قبل وزارة الداخلية غايته الحؤول دون قيام جمعيات سرية لا علم للإدارة بإنشائها ونشاطها، وهو لا يشكل بحد ذاته قراراً إدارياً نافذاً" .^١

في العام ١٩٩٦ رفعت جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات دعوى ضد الدولة اللبنانية تضمنت طلب إبطال البلاغ الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ ١٦/١/١٩٩٦ والمتضمن إلزام الجمعيات بإجراءات تنظيمية معينة تحت طائلة سحب العلم والخبر من كل جمعية تخالف مضمون ومآل هذه التعليمات.

فقضى مجلس شورى الدولة في قراره رقم ١٩٥ تاريخ ١٨/١١/٢٠٠٣ "بأن حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات هي من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور ووضعها ضمن دائرة القانون في المادة ١٣ منه، ولا يجوز بالتالي وضع قيود على تأسيسها وإجازة حلها إلاّ بنص قانوني، ولا يجوز إخضاعها لصحة تكوينها لأي تدخل سابق من جانب الإدارة ولا حتى من جانب القضاء مضافاً بأن "سلطة الإدارة في سحب العلم والخبر في الجمعيات المرخص لها مقيدة بأصول وإجراءات معينة وتقتصر على ثبوت انحراف الجمعية عن الغايات التي أجازت من أجلها وخروجها في أعمالها عن أهدافها المشروعة بغية حظر قيام الجمعيات السرية التي انخرفت عن أهدافها بعد ثبوت عدم مشروعيتها نشاطها.

تظهر هذه القرارات الجريئة أن مجلس شورى الدولة اعتبر أن تأليف الجمعيات هو من الحريات الأساسية المكفولة دستورياً، وأنه حاول وضع حدود لتدخل الإدارة في هذا الحق وفقاً للقانون، كما فعلت المحاكم العليا في الدول الديمقراطية بل كان سباقاً أحياناً. لكن ما يثير التساؤل هو ذكره عبارة "الجمعيات المرخص لها" وقاصداً بذلك الجمعيات التي التزمت بما يفرضه القانون من مستندات يتوجب تقديمها إلى وزارة الداخلية "التي منحت العلم والخبر" وكأنه إقراراً منه بمفهوم الإدارة لهذا الإيصال، وربما لأنه قضاء إداري وليس قضاء دستوري. وربما كان الأمر مجرد سهو أو تعبير عن مفهوم سائد.

٢- قرار مجلس شورى الدولة، رقم ٦ تاريخ ١٩٧٣/٣/٤ المجموعة الإدارية، ١٩٧٤، ص ١٩٦.
٣- قرار مجلس شورى الدولة، رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٩٣/١١/٢٩، مجلة القضاء الإداري ص ١٣٣.

وعلى أية حال فقد كان موقف مجلس الشورى محل تقدير مؤسسات حقوق الإنسان العالمية التي نوّهت بقرار المجلس للعام ٢٠٠٣، والتي ذكرت أنه بالرغم من موقف المجلس من حرية الجمعيات فإنه بالممارسة استمرت خروقات الحكومة لذلك الحق حتى نهاية العام ٢٠٠٤ .^٢

رابعاً: الموقف اللبناني من الأحزاب

بالرغم من إقرار الدستور اللبناني بمبادئ الحريات والحقوق الأساسية كما في الدول الديمقراطية وبالرغم من الالتزامات الواردة في مقدمة الدستور، ورغم مطالبة العديد من القوى السياسية، فإنه حتى تاريخه منتصف العام ٢٠٠٦ لم يصدر قانون ينظم إنشاء الأحزاب السياسية.

وبالتالي فإنه حتى اليوم فالقانون الذي ينظم إنشاء الأحزاب السياسية لا يزال قانون الجمعيات والذي لم يذكر الأحزاب بشكل صريح، حيث وضع بعض القيود الضمنية عندما منع الجمعيات السرية ذات الأهداف القومية أو الجنسية، أو التي تستند على أساس غير مشروع مخالف لأحكام القوانين والآداب العمومية، أو على قصد الإخلال بمصلحة المملكة . أو تغيير شكل الحكومة الحاضرة.^٦

هذه التعابير ذات دلالة شاملة تسمح للسلطة التنفيذية بأن تمارس نوعاً من الإستتبابية في رفضها إعطاء العلم والخبر الذي تعتبره الحكومة ترخيصاً ووفقاً لكل حزب وحسب الظروف السياسية وبناءً على قرار مجلس الوزراء .

ولا بد من ذكر المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٣ الذي صدر في ١٦/٩/١٩٨٣ في عهد الرئيس أمين الجميل والذي خصص فيه الباب الخامس للأحزاب والذي اشترط لتأسيس حزب سياسي الحصول على ترخيص مسبق يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح وزير الداخلية. لكن هذا المرسوم أُلغي بالمرسوم رقم ٢٨ تاريخ ٢٣/٣/١٩٨٥ الذي أعاد بموجب المادة ٢ منه العمل بجميع النصوص التي ألغيت أو عُدلت. ويظهر هذا التوجّه نيّة السلطة التنفيذية بتشريع ما هو قائم من موقفها من الأحزاب السياسية.

وعدم وجود قانون للأحزاب في لبنان كما هو الحال في فرنسا أو في بعض الدول الأوروبية ترافق مع بروز الأحزاب الطائفية أو المذهبية حيث إن أكثرية الأحزاب اللبنانية تتسم بهذه الصفة إلا القليل منها،

1- Country reports on Human rights practices – 2004 , ibid.

٢- المقصود فيه السلطة العثمانية يوم صدور القانون.

مما يطرح التساؤل حول هذه الأحزاب ودورها في الحياة السياسية اللبنانية، فهل هي تخدم الوحدة الوطنية وهل يمكنها فعلاً أن تشارك في معالجة الأزمات الوطنية أو ترزدها تكريساً، ألم تتركس الواقع الطائفي وتجذره وتجعل لبنان على فوهة بركان أو على خط الزلازل السياسية الدولية والإقليمية؟

من هنا كانت دعوة بعضهم التي نؤيد، إلى سن قانون للأحزاب بشرط أن تكون هذه الأحزاب على المستوى الوطني ككل وتتجاوز الانتماءات المذهبية والشخصانية ويكون هدفها الانتقال بلبنان من هذا الواقع إلى مرحلة الانتماءات ذات الأبعاد الوطنية وذات الولاء المؤسساتي، للمساعدة على ضمان الحقوق السياسية للمواطنين، حيث يقترح أن يكون أحد الشروط مثلاً وضع نسبة مئوية محددة للعدد المذهبي أو الطائفي، مع منح مثل هذه الأحزاب مساعدة مادية وذلك لتسهيل عملية الدمج الوطني. وأن يترافق ذلك مع سن قانون جديد للانتخاب على أساس النسبية، مما يساعد على تطوير الأحزاب وسيطرة خطابها الوطني المعتدل واللاطائفي، والذي يساهم ويعطي الأحزاب دوراً في الانتخابات النيابية. مما يسمح بالإنطلاق بالخطوة الأولى في طريق إلغاء الطائفية السياسية على الرغم من صعوبة تحقيق ذلك في ظل تركيبة وبنية المجتمع اللبناني على حد قول الدكتور زهير شكر .

٦

٤

المبحث الثاني

حرية الاجتماع والحق في التظاهر

حرية الاجتماع تختلف عن حرية تأليف الجمعيات كونها محدودة من حيث الزمان والمكان، فالجمعية كما رأينا هي مؤسسة تضم مجموعة من الأفراد تسعى لتحقيق أهداف محدودة ولمدة غير محددة، بينما الاجتماع هو لقاء منظم وله برنامج محدد وتوقيت معين، وله هدف واضح كعرض أفكار وآراء، أو دفاع عن مصالح معينة، أو للتعبير عن موقف معين، وكل ما يدخل تحت عنوان حرية الفكر والتعبير.

١- دكتور زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، (م.س.ذ)، ٢٠٠١، ص ٩٠٥.

إن حق التجمع من الحقوق الفردية التي تمارس بشكل جماعي، حيث تنظمه شرائح اجتماعية معينة: عمال، طلاب، موظفين، وأحياناً تتخذ شكلاً شعبياً واسعاً، ويكون بمواجهة الحكومة المحلية أو حكومات أجنبية تعبيراً عن اعتراض أو تأييداً لمواقف معينة.

وحق الاجتماع (Liberté de réunion) أو (freedom of assembly) هو أحد الحقوق السياسية التي تنص عليها بعض الدساتير، ومنها الدستور اللبناني الذي ينص عليها بجانب حرية إبداء الرأي بدون أن يشير إلى حرية التجمع، ولكن ربما كان مفهومه لمعنى الاجتماع والتجمع مفهوماً واحداً، والإختلاف بسبب ترجمة الكلمة عن الأجنبية.

لهذا سنعتمد في دراستنا عبارة "حرية التجمع" كونها الأقرب إلى المفهوم المعتمد في اللغة الفرنسية والإنكليزية، ولا يمكن اعتبار أن قصد المشرع لحرية الاجتماع استناداً إلى المفهوم اللغوي بالعربية التي تعني التقاء عدة أشخاص في مكان معين وثابت، بينما التجمع أوسع وأشمل معنى، إذ تعني التجمع في مكان عام وقد يكون ثابتاً أو متحركاً بشكل مظاهر. ويرى الدكتور شكر أن حق التظاهر متفرع عن حرية الاجتماع ضمن نطاق القانون ومقتضيات الأمن .^٥

يعرف "G. Liberton" التظاهرة: بأنها مجموعة من الأشخاص يستعملون الطرقات العامة بغية التعبير عن إرادة عامة، وتتميز عن الاجتماع الذي يهدف بشكل رئيسي إلى تبادل الأفكار والآراء بين الحاضرين حيث يدور نقاش بينهم، بينما التظاهر يعبر عن أهداف المجتمعين عن طريق الهتافات والأناشيد والشعارات وغيرها . ويمكن القول إن التظاهر عملياً؛ هو أحد أبرز أنواع التجمع المتحرك أو الثابت لعدد كبير من الأشخاص، الذين يستعملون الطرق العامة أو الشوارع بهدف التعبير عن مطالب أو إبداء آراء جماعية، في وجه الحكومات المحلية أو الأجنبية وفي أمور أو مواضيع متنوعة.

وسندرس حرية التظاهر كأحد فروع حق الاجتماع أو حرية التجمع الرئيسية، بمفهوم واحد بعيداً عن الجدل اللغوي كونها التعبير أو الترجمة العملية لهذا الحق أو هذه الحرية، وهنا نتحد حرية التظاهر بحرية التجمع، ويصبح التساؤل الدائر هو: هل لهؤلاء المتظاهرين الحق في هكذا نوع من الاجتماعات أو

١- دكتور زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ٢٠٠١، (م.س.ذ)، ص: ٩٣ - ٩٤.
2- Gilles Leberton: libertés publiques et droits de l'homme, Armand Colin, 4ème, édition, P: 1999 p:81.

الحرية في هكذا نوع من التجمّعات وإلى أي حد يمتد هذا الحق أو هذه الحرية؟ وسنبداً بمحاولة تحديد موقف القانون الدولي منهما.

المطلب الأول: التظاهر في القانون الدولي

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٩ منه على حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية الفرد في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود، والتظاهر هو أحد الوسائل العملية المعتمدة من قبل الفرد أو المجموع للتعبير عن آرائهم، مما يعني أن الإعلان العالمي قد نص ضمناً على حرية التظاهر.

ثم جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ليكرس بشكل واضح الحق في التظاهر عندما نص كما فعل الإعلان العالمي في م ١٩ منه على حق كل إنسان في التعبير عن الآراء التي يعتنقها بأية وسيلة يختارها، كما نص في المادة ٢١ منه على الحق في التجمّع السلمي، حيث يعتبر التظاهر أحد وسائله المعتمدة عملياً. وجاءت الفقرة ٢ من المادة ذاتها لتتص على رفض القيود على هذه الحريات إلاّ التي نص عليها القانون والضرورية في مجتمع ديمقراطي، ولمصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة، والنظام العام، وحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة، أو حماية حريات وحقوق الآخرين، واستثنت هذه الفقرة القيود القانونية على أفراد القوى المسلحة والشرطة من ممارسة هذا الحق.

وجاءت هذه القيود التي حددتها المادة ٢١ في فقرتها الثانية مشابهة للقيود التي فرضتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ التي نصت على حق كل فرد بالتجمّع السلمي، والتي سندرسها في فقرة مستقلة. وتكرر موقف القانون الدولي في المادة الخامسة من الاتفاق الدولي للقضاء على التمييز العنصري بكل أشكاله، التي نصت على الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية والانتماء إليها.

هكذا يبدو أن التظاهر كأحد أشكال التجمّع هو من الحقوق الأساسية المكرسة في القانون الدولي إذا ما كانت سلمية ومنظمة، وضمن القيود القانونية التي تمثلها "فكرة النظام العام وحاجات الانتظام العام، والتي مهدت للسلطات العامة، وعلى ضوء تكاثر المظاهرات لأن تصدر نظاماً وقائية" ، تضع حدوداً لحرية التجمّع التي تصطدم بحريات أساسية أخرى أبرزها حرية التنقل، فكيف تعاملت الدول الديمقراطية مع

١- موريس نخلة، الحريات، (م.س.ذ)، صفحة: ٢٣٩.

هذا الحق الأساسي الذي يمثل أحد أشكال التعبير المكرسة في دساتير وقوانين الدول الديمقراطية، وسنبداً بدراسة هذا الحق في الولايات المتحدة.

المطلب الثاني: حرية التظاهر في الولايات المتحدة

حق التجمع السلمي والتظاهر من أجل مطالب معينة، أو لدعم معارضة سياسة عامة يعتمد على ضمانات مزدوجة "twin"، الأولى حرية التعبير والثانية حق أو حرية التجمع، وأول نص على هذا الحق في الولايات المتحدة ورد في أول قرار للكونغرس القاري في ١٤/١٠/١٧٧٤، عندما أعلن من جملة ما أعلن من المطالب "بأن سكان المستعمرات الإنكليزية في أميركا الشمالية واستناداً إلى قوانين الطبيعة الثابتة، ومبادئ الدستور الإنكليزي والمواثيق العديدة، لهم الحقوق التالية "...: الحق في التجمع السلمي للتعبير عن تظلمهم ومطالبة الملك بأن كل الإجراءات القانونية التي تمنع إعلانهم أو تصريحهم، والتعهدات كلها غير قانونية".

ثم جاء التعديل الدستوري الأول لينص على أن بعض الحقوق أساسية، ويحميها شرط الإجراءات القانونية الصحيحة "due process clause" الوارد في التعديل الرابع عشر. وكان حق التجمع السلمي أحد هذه الحقوق الأساسية التي تنبع من ذات النبع كحرية التعبير وغيرها، وهذا ما يؤكد قرار قديم للمحكمة الفدرالية عام ١٨٧٦، حيث أعلنت فيه المحكمة بأن حق الناس بالتجمع بسلام بقصد مطالبة الكونغرس بانصافهم، أو لأي شيء آخر يتعلق بصلاحيات وواجبات الحكومة الوطنية؛ هو خاصة من خصائص المواطنة، ومثل هذا العمل هو تحت حماية وبضمانة الولايات المتحدة.

وبذلك القرار أعلنت المحكمة الأميركية العليا دعمها للنص الدستوري، حيث سعت دائماً للتأكيد على أن حق المعارضين أو المجتمعين وأولئك الذين يعارضون الوضع القائم، هو حق محمي. كما أعلنت بأن تشريعات منع التظاهر هي غير دستورية، وجادلت المحكمة بأن أي خرق أو هتك لحرية التجمع يجب أن يعالج بإجراءات قانونية قضائية لاحقة وليس بالنقيض المسبق من قبل الإدارة.

2- <http://www.The facts.com. Right to Assemble 2nd.htm>.

3- United states V. Cruikshank 92 US. 542, 552; 1876.

وفي القرن العشرين راحت المحكمة العليا تتوسع في تفسيرها لهذا الحق، واضعةً إياه على قدم المساواة مع حرية التعبير وحرية الصحافة، فأعلنت في قضية Dejonge : "التجمع السلمي للمناقشة القانونية لا يمكن أن يعتبر جريمة، وعقد الاجتماعات لعمل سياسي سلمي لا يمكن حصره" وفي عام ١٩٣٩ قضت المحكمة العليا بأن المظاهرات السلمية لا يمكن أن تقاضى بسبب السلوك المخل بالنظام "disorderly conduct" لتعلن في نفس القضية بأن الشوارع وجوانب الطرق هي منطيات عامة .

وفي الستينات وخلال حركات الاحتجاج التي قام بها السود وقفت المحكمة موقفاً داعماً لهم، حيث أسقطت بعض الأحكام على من قاموا بتلك الاحتجاجات مثل "Rev. B. Elton" . وفي عدد من القضايا الأساسية التي أثرت أمام المحكمة العليا فقد سعت إلى توسيع حرية التعبير والتجمع والحد من صلاحية السلطة بوضع القيود.

إنطلاقاً من موقفها هذا فإنها ألغت القيود على حركة النازيين الذين رغبوا في إجراء استعراض في حي يهودي في شيكاغو، وحمت الحق بالتظاهر إلى درجة تأكيدها بأنه من المقبول تلطيخ أو حرق العلم الأميركي باجتماع سياسي .

والمبادئ الأساسية التي اعتمدتها المحكمة العليا برزت بوضوح في حكمها في القضية المعروفة بـ "shakie case" عام ١٩٧٨ . ويستنتج من هذا القرار أن حق التظاهر هو حق دستوري أساسي ومحمي من قبل المحكمة العليا، لكن هناك قيود تطبيقية أو عملية " practical constraints " يمكن أن تفرض من قبل الشرطة أو السلطات المحلية للحد من حق الناس في التظاهر، كيف ومتى يريدون ذلك.

1- De Jonge V. Orgeon 2994. US. 353 (1937).

2- Hague V.clo, 307, U.S 496 (1939).

٣- Cox V. louisiana 379. US. 336 (1965) في هذه القضية أدین Elton بتهمة الأخلال بالسلم الاهلي لقيادته مظاهرة من ٢٠٠٠ شخص من تلامذة الجامعات السود من جامعة لويزيانا للاحتجاج على سجن ٢٣ طالباً لمحاولتهم الاندماج مع البيض لتناول الغداء، فكان أن ألغت المحكمة العليا قانون الولاية المتعلق بالسود نظراً لمفهومه الفضفاض.

4- Freedom of Assembly and the Right to protest at: <http://www.democraticdialogue.org/report8/report8h.htm>

٥- وملخص تلك القضية أن الحزب الاجتماعي القومي الأمريكي The National Socialist Party Of America منع من إقامة مسيرة وحشد في "Shakie" التي أغلبية سكانها من اليهود في شيكاغو، وذلك من قبل السلطات المحلية. الحزب النازي N.S.P استأنف القرار أمام المحكمة العليا، التي حكمت بأن القيود والمنع هو غير دستوري وأن المسيرة يجب أن يسمح بها. ورأت المحكمة بأنه حتى لو كانت المسيرة عدائية للعديد من المقيمين، فهذا لا يبرر تقييد حرية التعبير . وبالرغم من قرار المحكمة العليا بحق الحزب في تنظيم ميسرته، فإنه لم يطبق لانه في اليوم المحدد للتنفيذ تجمع عدد كبير من الجماهير المعارضة في مركز المدنية مما أدى إلى قيام الشرطة بتغيير مسار المظاهرة منعاً لاصطدام المتظاهرين بالمعارضين داخل الحي اليهودي. وهكذا سمحت البراغمانية الأميركية بتنفيذ المظاهرة وحماية المتظاهرين من جهة مراعية حقهم بالتظاهر من جهة، ثم حولت سيرها حفاظاً على النظام العام من جهة ثانية.

وبالرغم من أنه في حالة تنافس الحقوق، فإن الكفة تميل لمصلحة حق التظاهر، عندما يكون هناك تنافساً بين الحقوق، حيث تبقى التوازنات موجودة بين الحقوق المتصادمة أو بين حرية التظاهر والنظام العام. لمواجهة هذه المسائل وجواباً على التساؤلات صاغت المحكمة العليا عقيدة "المكان، الزمان، السلوك" "time, place, and manner doctrine" لإرشاد صناع القرار فيما يخص التجمّعات الجماهيرية، وللتمكن من منع المتظاهرين من التدخل غير المقبول مع النشاطات أو الحريات الأخرى للأفراد والمواطنين.^٦

فنتيجة لهذه العقيدة أصبح للسلطات الصلاحية بتقييد التجمّعات أو التظاهرات التي يحتمل أن ينتج عنها أعمال تخريب جدية للنظام العام وفي حالة الخطر المحدق والواضح "clear and present danger test" حيث يكون للشرطة عندها أن تتدخل وتفرق المتظاهرين.

وقد امتد حق التظاهر إلى الحق في مواجهة التظاهر "counter demonstrate"، لكنه لا يمتد إلى حق المشاهدين العدائين في منع أو تقييد تظاهر قانوني وشرعي، وإنطلاقاً من الاعتقاد أن التعبير السياسي يكون أحياناً كثيرة استفزازي، فإن المحكمة قررت أنه في ظروف كهذه فإن للشرطة مسؤولية أساسية في حماية المتظاهرين من المشاهدين العدائين .

وهكذا كان الدستور الأميركي أول من نص على حرية التجمّع والحق في التظاهر وجاءت المحكمة الفدرالية لتنص على حماية هذا الحق وتضع المعايير والقيود الملائمة له، والتي تحفظ التوازن بينه وبين الحقوق الأخرى كما بينه وبين النظام العام. فكيف كان الموقف الفرنسي من هذه الحرية؟ هذا ما سنجيب عليه في المطلب التالي.

المطلب الثالث: الموقف الفرنسي من حرية التظاهر

لم ينص الدستور الفرنسي على حرية التجمّع أو التظاهر كما فعل الدستور الأميركي ودساتير بعض الدول الأوروبية . والقانون الذي يرقى وجهة الاجتماعات في فرنسا هو قانون ٣٠ حزيران ١٨٨١^٦

1- "Having the right to demonstrate does not mean that one has the right to demonstrate where one will, when one will or how will, without regard for one's fellow citizens" - <http://www.....> Freedom of Assembly and the right to protest. Ibid.

2- <http://www.....> Freedom of Assembly and the right to protest. Ibid.

١- نص الدستور الدانماركي الصادر في ٥ حزيران ١٩٥٣ في م ٧٨ منه على حق المواطنين بالتجمّع بدون سلاح وسمح للشرطة بحضور اللقاءات العامة. وإعطائها صلاحية منع تلك اللقاءات عندما تشكل خطراً على السلامة العامة. كذلك الدستور الألماني الصادر في ٢٣ أيار ١٩٤٩ نص في مادته الثامنة على حق الألمان بالتجمّع السلمي وغير المسلح بدون إذن مسبق تاركاً

والذي ينص في مادته الأولى على أن الاجتماعات العمومية هي حرة، ويمكن أن تحصل بدون أي ترخيص مسبق .

أولاً: الموقف القانوني الفرنسي

بعد قانون ١٨٨١، جاء المرسوم الاشتراعي الصادر في ٢٣/١٠/١٩٣٥ لينظم حرية التظاهر، واضعاً لها ذات القواعد التي ترعى عمل الجمعيات، وخاصة وجوب تقديم بيان مسبق بها، حيث سمح للسلطة بمنعها بقرار معلل تبلغه إلى المشرفين عليها إذا ما تبين أن من شأن المظاهرة أن تعكر النظام العام.

فكان هذا القانون أكثر تشدداً من القوانين الأميركية حيث "أُخضع لموجب تقديم التصريح المسبق كل مسيرة أو موكب أو تجمع، وبشكل عام كل تحرك يتخذ من الطريق العام مكاناً له" ؛ فإرضاً لتحديد أسماء المنظمين ومحل إقامتهم وهدف التظاهرة ومكانها وتاريخها وساعة التجمع والإنطلاق، التي يجب أن تذكر على متن التصريح، وعلى أن يقدم طلب التصريح قبل موعد المظاهرة بفترة تتراوح من ثلاثة إلى ١٥ يوماً. لكن حسنة هذا المرسوم كانت في إبقائه التنفيذ خاضعاً للمراجعة أمام مجلس شورى الدولة، الذي يمكنه تعليق تنفيذه في حال تجاوز حد السلطة.

وكان قانون العقوبات القديم يعتبر أن مجرد المساهمة في تجمع بدون ترخيص يشكل جرماً جزائياً، لكن ق. ع. ف. ج. فقد حدد كيف ومتى تشكل المشاركة مساساً بالسلم العام، وميّز بين الشخص الذي يساهم دون سلاح عن الشخص المسلح. كما أنه ميّز بين المظاهرات غير المشروعة وتجمّعات الشغب، وعاقب من يدان بالقيام بتنظيم مظاهرة على الطريق العامة دون إعلام مسبق وفقاً للشروط المحددة في القانون بالسجن حتى ستة أشهر وبغرامة ٥٠ ألف فرنك. كما فرض تلك العقوبات على من يقوم بتنظيم مظاهرة على الطريق العام منع منظموها من تنفيذها، وعلى من يقدم إعلاناً غير مكتمل أو غير صحيح من شأنه أن يضل الإدارة حول موضوع أو شروط المظاهرة المقترحة.

المجال للقانون بتقييد التجمّعات التي تعقد في الهواء الطلق. كما أن الدستور الإيطالي الصادر عام ١٩٧٤ أو المعدل عام ٢٠٠٢ نص على الحق بالتجمع السلمي وغير المسلح، وفي حال كانت التجمّعات في الأماكن العامة، فرض إعطاء خبر للسلطات، التي يمكنها أن تخضع الاجتماع لأسباب ثابتة provess، تتعلق بالأمن أو السلامة العامة فقط. ٢- مورييس نخلة، الحريات، (م.س.ذ)، ص: ٥٣٩.

3- Claude Leclercq, Libertés publiques, éditions Litec, 3ème édition, 1996, p:261.

كما يتشدد القانون الجديد تجاه حمل السلاح معتبراً أن المساهمة في اجتماع علني عن طريق حمل السلاح يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة ٣٠٠,٠٠٠ فرنك وفقاً لما ورد في المادة ٤٣١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

ثانياً: موقف الاجتهاد الفرنسي

رغم تشدد القوانين الفرنسية تجاه هذا الحق، فإن القاضي الإداري عمل على منع الإدارة الفرنسية من القيام بأي إجراء تعسفي وأخضع تدابير الضابطة الإدارية للرقابة القصوى *contrôle maximum* بهدف التخفيف من نسبة توافق هذه التدابير المطعون بها مع السبب المقدم من جانب السلطة الإدارية لتبرير هذا التدبير.

فحتى قبل صدور قانون ١٩٣٥ كان مجلس شوري الدولة الفرنسي قد رأى أن حرية الاجتماع يجب أن تكون مؤمنة، إلاً عند حصول ظروف استثنائية جسيمة يمكن أن تتعرض للانتظام العام . وبعد صدوره قضى الاجتهاد بأن أي انحراف عن التوافق بين تدابير الضابطة واسبابها، مهما كان ضئيلاً يقضي حتماً إلى اعتبار التدبير المتخذ غير قانوني، وبالتالي يتوجب إبطاله، وهذا نابع من احترام القانون الإداري لمبدأ أن الحرية هي القاعدة وتقييدها هو الاستثناء .

وراح الاجتهاد الإداري الفرنسي يضع العوائق أمام سلطة الضابطة الإدارية رافضاً تذرع الإدارة بالمحافظة على النظام العام من أجل التقييد المطلق للحرية، معتبراً أن المنع العام أو المطلق لا يتوافق مع مقتضيات النظام العام، لما ينجم عنه من شل لممارسة حرية عامة. لهذا أقدم القاضي الإداري على إبطال بعض تدابير الضابطة الإدارية نظراً إلى اتصافها بالطابع العام والمطلق، كما قضى بذلك مجلس شوري الدولة الفرنسي في المراجعة التي تصدى لها عندما اتخذ المحافظ قراراً بالمنع العام والمطلق بحق الموسيقيين دون تمييز بالنسبة للزمان أو المكان .

ولم يعد مجلس الشوري يكتفي بالتحري عن وجود ظروف تهدد النظام العام وتبرر إتخاذ قرار المنع فحسب، إنما راح يدقق بطبيعة وخطورة هذه الظروف ومدى تناسبها مع أهمية الخطر المتوقع على النظام

١- ش.د.ف. تاريخ ١٩/٥/١٩٢٢، سيراى ١٩٣٤/٣/١ نقلاً عن: مورييس نخلة، الريات، (م.س.ذ)، ص: ٢٤٠.

٢- فوزات فرجات، القانون الإداري العام، الكتاب الأول، منشورات زين الحقوقية ٢٠٠٤، ص ٢٨٥.

٣- CE.10-11-1993, Commune de C.E. 22-6- 1984, soc.de Monde du tennis, R. 245 . نقلاً عن: نعمة اسماعيل: مطالعة قانونية حول قانونية الترخيص بالتظاهر منشورة في التقرير الشهري الصادر عن مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني (لبنان) آذار ٢٠٠٤ وفي جريدة النهار، ١٤-٣-٢٠٠٤ ص: ٤٥

العام، مرتبياً أن تكون الإجراءات ملائمة للآثار السيئة المتوقعة، حيث يعود للقاضي الإداري تقدير صحة الخطورة وتسببها باضطرابات للبت بصحة القرار المتخذ، وإلا اعتبر القرار باطلاً لتجاوز حد السلطة، خاصة أن سلطة المنع ليست إستثنائية ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار الضوابط في هذا الصدد؛ وهذا ما رآه المجلس في قرار له عام ١٩٩٧ عندما رفض التعليل المبرر لمنع تظاهرة بحجة أنها تمس بالعلاقات الدولية للجمهورية، واعتبر أن هذه الحجة لا تشكل خطراً على النظام العام .^٣

كما أن المجلس رفض الحجة القائلة بأن مجرد بروز تظاهرة مضادة في مواجهة التجمّعات تهدد النظام العام ويصح اعتبارها سبباً مانعاً للتظاهر. ورأى أن سلطة الشرطة لا يمكنها أن تمنع التجمّع إلا في الدول التي لا تملك فيها الوسائل الضرورية لحفظ الأمن والنظام، وبخلاف ذلك فإن تدبير المنع يشكل مكافأة للتظاهرة المضادة "لأنه يخشى منع كل التجمّعات لمجرد التهديد بقيام تظاهرات مضادة".^٤

وقد أجمع الاجتهاد الفرنسي على أنه لا يمكن منع حرية التظاهر إلا إذا تعذر حفظ النظام العام بكافة الوسائل، ورأى أنه على القوى الأمنية تأمين الظروف الملائمة لعدم المس بهذه الحرية، إلا إذا ثبت استحالة حماية النظام العام بوسيلة أخرى غير المنع .^٥

ثالثاً: موقف القضاء الدستوري الفرنسي

لم يتعرف القضاء الدستوري الفرنسي إلى أي قانون يتعلق بحرية التظاهر، ويرى العلامة F. Luchaire أن القاضي الدستوري الفرنسي بقي أميناً على تجسيد اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي المعروف باسم "L'arrêt de BenJamin 19/5/1933"، وذلك لجهة السهر على التحقق من أن متطلبات النظام العام تستلزم أحياناً اعتماد أي تشريع يحد من حرية الاجتماع .^٦

لهذا نجد أن القضاء الدستوري الفرنسي لم يكن على غرار القضاء الدستوري الأميركي في هذا المجال، وبسط حمايته لحماية حق التظاهر، ولم يكن له موقف مماثل لقضاء بعض الدول الأوروبية .

1- Patrick Washman : libertés Publiques, cones Dalloz, 3ème édition, 2000, p:465

2- Vedel et Delvove, Droit administratif, Paris, 1984, p; 1078, 1079 قضاء نفعاً عن نعمة اسماعيل، النهار، قضاء ٢٠٠٥-٣-٢، وقدر، ٢٠٠٥-٣-٢

3- J. Robert et J. Duffer, droit de l'homme et liberté fondamentaux, Montchrestien, 7ème édition 1999, p:794

4- Francois Luchaire: La protection constitutionnelle des droits et des libertés, op.cit, p:708.

١- بينما نجد الدستور الاسباني ينص على حرية التظاهر في م ٢١ منه من جهة ويعطي الحق بمراجعة القضاء الدستوري من خلال ما يعرف بالـ (Ampro) المطبقة في اسبانيا من جهة ثانية، حيث أعطى القضاء الدستوري الاسباني رأياً صريحاً حول حرية التظاهر في قرار شهير له (no 43/86 15/4/1986) عندما رأى "أن المفاهيم التي تطرقت إليها المحكمة العليا لجهة

بل ترك هذا الأمر لمجلس شورى الدولة الفرنسي الذي قام بحماية هذا الحق الأساسي الذي لم ينص عليه الدستور الفرنسي كما فعلت بعض دساتير الدول الأوروبية الأخرى.

وقبل الانتقال لدراسة موقف القانون اللبناني لا بد من معرفة موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كونها تمثل مرجعية قضائية لفرنسا وكافة الدول الأوروبية، وقد أدانت فرنسا في أحد قراراتها.

المطلب الرابع: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحرية التظاهر

حرية الجمعيات وحرية التجمع هي حريات فردية، تحميها على المستوى العالمي النصوص والدساتير الوطنية الأوروبية، ولا تخضع إلا للقيود الواردة في المادة ١١ فقرة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠. وقد جاءت الفقرة الأولى من م ١٢ من ميثاق الـ ٢٠٠٠ لتوسع دور هاتين الحريتين لتكفيها مع المعايير الأوروبية، حيث منحت معنى الحقوق على كافة المستويات بتقديمها بصيغة شؤون المدنية أو الوطنية civic matters لتعكس بذلك انبعاث المنظمات غير الحكومية كإطار لمشاركة المواطنين في الحياة العامة.

وقد جاءت مواقف المحكمة الأوروبية لتكرس هذا الحق كحق أساسي، وتعلن حمايتها له. ولعل أبرز قراراتها كان إدانة فرنسا بسبب اتخاذها إجراءات تأديبية بحق محام شارك في تظاهرة ضد قرارات المحاكم .

قامت المحكمة بتفحص الإجراءات التأديبية موضوع المراجعة على ضوء القضية ككل للتمكن من التحديد، خاصة إذا كان الإجراء متناسباً مع الهدف الشرعي المقصود (Legitimate aim pursued)، وبالنظر إلى الأهمية الخاصة لحرية التجمع السلمي وحرية التعبير اللتان ترتبطان أو تتحدان في هذه الحالة، فمبدأ التناسب يتطلب وجود توازن بين متطلبات الأهداف المحددة في الفقرة ٢ من المادة ١١ مع تلك المتطلبات لحرية ومقاصد التعبير عن الآراء بالكلام وبالإشارة، أو حتى السكوت من قبل الأشخاص الذين يتجمعون في الشوارع أو في الباحات العامة.

السلامة العامة والإخلال بالنظام العام، من خلال التظاهرات التي ينص عليها التشريع الجزائري القديم، يجب أن يفسر من خلال النص الدستوري الجديد وبالتالي لا تنطبق عليها تلك النصوص القديمة".

2- Ezelin V. France, ECHR. 26 April 1991.

إن متابعة هذا التوازن بالضبط يجب أن لا ينتج عنه إحياءات "avocats" غير مشجعة خوفاً من العقوبات التأديبية، أو الخوف من إظهار معتقداتهم في مثل هكذا ظروف، مما يسمح بالقول، وفقاً لما أوردت المحكمة أن الجزاء المفروض على السيد "أزليين" له قوة معنوية، نظراً لأنه لم يفرض أي تجريم أو حرمان حتى ولو مؤقت، على ممارسته المهنة أو عضويته في النقابة. واعتبرت المحكمة أنه كيف ما كان فإن الحرية بالمشاركة في تجمع سلمي، هو في مثل هذه الحالة غير ممنوع، وأنه من الأهمية لدرجة لا يمكن تقييده بأي وسيلة حتى ولو كانت إحياءات "avocats"، ما دام الشخص نفسه موضوع القضية لم يرتكب بنفسه أي عمل يستحق التوبيخ أو الشجب في مثل هذه الحالة.

وفرضت المحكمة على الدولة الفرنسية أن تدفع تعويضاً للمحامي بسبب توجيه التأييب له لمشاركته في التظاهرة معتبرة أن حرية التظاهر تستفاد من المادة ١١ من الاتفاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تنص على حق كل إنسان في حرية الاشتراك في التجمعات السلمية، ورأت المحكمة أنه لا يمكن القيام بفصل هذه المادة عن المادة العاشرة المتعلقة بحرية التعبير، بحيث يستفاد من كلا المادتين أنه لا يجوز حرمان الشخص من التعبير عن رأيه سواء في الشوارع أو في الساحات العامة.

وفي قرار حديث لها عام ٢٠٠١ أعلنت المحكمة حمايتها للحق بمقاومة النظام القائم بوسائل سلمية، مثل ممارسة حق التجمع. ورأت أن منع مثل هذه الاجتماعات غير مبرر في غياب خطر عنف واقعي ومنظور أو محقق "in the absence of real and foreseeable risk of violence"، يحرض أو يحث على العنف، أو يرفض المبادئ الديمقراطية.

ويظهر من قرارات المحكمة أنها حمت هذا الحق الأساسي، ووضعت معايير واضحة لتقييد هذا الحق تتلخص في:

- 1- حالة وجود خطر محقق وواقعي.
 - 2- حالة التحريض أو الحث على العنف.
 - 3- رفض المبادئ الديمقراطية.
- وهكذا يظهر لنا أن القضاء في الدول الديمقراطية قد أمن الحماية لحرية التظاهر التي كرستها المواثيق الدولية ودرساتير تلك الدول، إلا أنها وضعت لها ضوابط أو حدود تقف عند حدود الحريات الأخرى

1- Stankov and the United Macedonian Organization Ilinden V. Bulgaria, ECHR. 2 october 2001.

وبالتوازن مع تدابير حماية النظام العام، وهذه الضوابط أو الحدود هي الضرورية في مجتمع ديمقراطي، فكيف كان موقف القانون اللبناني من هذه الحرية؟

المطلب الخامس: حرية التجمع وحق التظاهر في لبنان

كرس الدستور اللبناني حرية الرأي وحرية الاجتماع بنص واضح وصريح في المادة ١٢، ضمن مفهوم التظاهر الذي أشرنا إليه والذي هو عبارة عن تجمع لإبداء الآراء. وإضافة إلى التزام لبنان بالإعلان العالمي بصورة واضحة في مقدمة دستور ١٩٩٠، وإلى توقيع لبنان على الاتفاق الدولي للقضاء على التمييز العنصري بكل أشكاله، والانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. مما يسمح لنا بالقول إنه من الناحية الدستورية يعتبر حق التجمع السلمي حقاً مكرساً في الدستور، ويعتبر أحد الحقوق الأساسية. لكن على صعيد القوانين والتطبيق فهو ليس حقاً مطلقاً كونه يصطدم بما يسمى بالنظام العام كما رأينا في القانون المقارن.

أولاً: الموقف القانوني من حرية الاجتماع

القانون الذي يرفع حرية الاجتماع في لبنان هو القانون العثماني الصادر عام ١٩١١، والذي تعرض لبعض التعديلات، منها في ١٩٣١/٦/٤ و ١٩٣٢/٩/٢٨ أيام الانتداب الفرنسي. أخذ هذا القانون، وكما هو حال قانون الجمعيات، عن القانون الفرنسي "قانون ٣٠ حزيران ١٨٨١"، حيث جاءت المادة الأولى منه مطابقة للمادة الأولى من القانون الفرنسي، فنصت على حرية عقد الاجتماعات العمومية على أن يكون المجتمعون عزلاً من السلاح، ولم يشترط القانون اللبناني الحاجة إلى نيل رخصة، إنما اشترط أن تراعى الأحكام المدونة في هذا القانون.

نظمت هذه الأحكام المواد ٢-٩ من القانون ذاته، مشترطاً بأن يصاغ قبل عقد الاجتماع بياناً يذكر فيه محل ويوم وساعة الاجتماع وتوقيع البيان من قبل شخصين على الأقل، ويقدم البيان إلى وزير الداخلية أو المحافظ أو القائم مقام وفقاً للنطاق الذي سيعقد فيه الاجتماع، ويعطى فيه إيصال (علم وخبر) حالاً. لكن بموجب تعديل ١٩٣١ أجاز للحكومة منع الاجتماع حتى ولو اكتملت الشروط المفروضة؛ إذا رأت أن من شأنه الإخلال بالأمن العام أو بالنظام العام أو بالآداب العامة، أو يحول دون سير المصالح

١- انضم لبنان إلى هذا الاتفاق بموجب القانون رقم ٤٤ تاريخ ١٩٧٦/٦/٢٤.

٢- انضم لبنان إلى العهد الدولي بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٨٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١.

العامة على المنوال العادي المنتظم، وذلك بموجب قرار معلل. كما أضاف التعديل الثاني بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ٢٨/٨/١٩٣٢، فقرة تنص على أنه في حال عقد اجتماع، بالرغم من المنع المشار إليه، يحل ويستهدف منظموه وأصحاب المحال التي يعقد فيها الاجتماع قضائياً.

ويشترط أن يحصل الاجتماع بعد ٤٨ ساعة على الأقل من وقت إعطاء البيان (م٤)، وأن يصرح فيه عن السبب والغرض المقصود من عقده (م٥)، ولا يجوز عقده في الأماكن المفتوحة الواقعة على مسافة ٣ كلم من القصر الحكومي (م٦)، ولا في الطرق العمومية المعدة للعبور والمرور، ولا يمكن أن يدوم أكثر من طلوع الشمس حتى غروبها في الأماكن المفتوحة (م٧)، ويدار بواسطة لجنة مؤلفة من ٣ أشخاص على الأقل تعنى بالمحافظة على الانتظام ومنع الأعمال المخالفة للقانون، وعدم الخروج على الموضوع المعين، ومنع الخطب المخلة براحة الحكومة والآداب العمومية والتلفظ بأقوال كالتشويق لارتكاب الجرائم، وتكون لجنة الإدارة مسؤولة عن هذه المخالفات (م٨).

يظهر من قراءة النصوص الواردة أعلاه أن القانون العثماني الصادر عام ١٩١١ قد أباح الاجتماعات العمومية ولم يفرض الحصول على ترخيص لعقدها. لكن القيود التي أضيفت بموجب قانون ١٩٣١/٦/٤، وأجازت للحكومة منعها عندما ترى أن من شأنها الإخلال بالأمن العام أو النظام العام، تثير التساؤل حول هدف المشتري، حيث صدر ذلك التعديل أيام الانتداب، ويظهر حرص السلطة على السيطرة على الاجتماعات والإشراف عليها، وهذا ما تظهره عبارة منع الخطب المخلة براحة الحكومة، التي يبدو كأن المقصود بها يومها كان السماح بالاجتماعات المؤيدة للسلطة فقط، لأن تعابير الأمن العام، والنظام العام والآداب العامة والحيلولة دون سير المصالح العامة والخطب التي تتعلق براحة الحكومة كلها تعابير فضفاضة تسمح للإدارة باستعمال سلطة إستتسابية من هذا المجال، بالرغم أنه من الناحية القانونية يبقى قرار المنع عرضة للمراجعة أمام القضاء الإداري لتجاوز حد السلطة.

١- القاضي إلياس نمور، الدكتور فادي نمور: الحريات الشخصية وحقوق الإنسان في مواجهة علم الإجرام والملاحقة الجزائية، (م.س.د.)، ص: ٨٢.

ثانياً: الموقف اللبناني من حرية التظاهر

تعرف بوابة قوى الأمن الداخلي التظاهرة: بأنها اجتماعات متحركة تهدف إلى التعبير عن رأي سياسي أو اجتماعي، أو إقتصادي أو ثقافي، أو مهني أو دولي خارجي، أو للمطالبة بتحقيق مطالب سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو إنسانية.

وكانت المادة الأولى من القرار رقم /ل.ر. ١١٥ تاريخ ١٢/٨/١٩٣٢ قد وضعت قيداً على حرية التظاهر يتلخص بإبلاغ السلطة الإدارية المختصة بالتظاهر مسبقاً. أما المادة ٢ من القرار المذكور والمتعلقة بقمع المخالفات التي من شأنها الإخلال بالنظام العام في لبنان فقد نصت "يعد إخلالاً بالسلم والنظام العام ويقع تحت طائلة العقوبات المذكورة في المادة الأولى: -الاشتراك بجمع أو بحشد أو موكب غير مأذون به".

ثم عندما جاء قانون العقوبات أورد بعض النصوص التي تؤكد على حرية التظاهر بشكل غير مباشر من ناحية المبدأ، ولكن يقيدوها في الممارسة، كما فعلت م ٣٤٥، عندما ذكرت "جرم أعمال الشغب أو إحداث الاضطراب في النظام العام التي قد ترافق التظاهرات"، كذلك عند الحديث في المادة ٣٤٦ عن أشكال التجمّع التي تظهر بمظهر من شأنه أن يعكر الطمأنينة العامة.

لكن المشكلة أن هذه المصطلحات مثل النظام العام، الانتظام العام والطمأنينة العامة التي اعتمدها المشتري اللبناني هي ذات مفهوم متغير بين مجتمع وآخر، وضمن نفس المجتمع بين زمان وآخر، ويصعب إعطاء تعريف واضح للنظام العام، وحتى لو توحد التعريف فإن التطبيق لا يمكن أن يتوحد، بل هو ذو مفاهيم متعددة كونه يشكل انعكاساً للقيم السائدة والقابلة للتغير وفقاً للزمان والمكان، وأنه حتى لو تُرجمت أحياناً بنصوص قانونية تشكل المصدر الأساسي والفعال للنظام العام فإن هناك عدد من المبادئ العامة الخطية أو غير المكتوبة والتي يعترف بها المشتري والفقه والاجتهاد .^٣

على أية حال فإذا ما ارتأت السلطة منع المظاهرة فإن هذه القوانين كانت تفرض عليها أن تبلغ المنع إلى الموقعين في محل إقامتهم، وإذا ما نفذت المظاهرة دون أن يقدموا العلم والخبر أو بالرغم من المنع، فالمسؤولية تكون على المنظمين فقط وتصنف كجناية يعاقب عليها بالحبس والغرامة .

1- Jean-Francois, Romain, L'ordre public, concept et applications, groupe de chercheurs, ULB, Bruylant, Bruxelles, 1995, volume III, p:12.

٢- مويريس نخلة، الحريات، (م.س.ذ)، ص:٢٤٢.

وإذا ما كان الاجتهاد الإداري الفرنسي، كما رأينا اثناء الحديث عنه، قد أجاز التعرض لحرية التظاهر في سبيل الحفاظ على النظام العام في حالات الضرورة القصوى، فإنه لم يعرض على مجلس شورى الدولة اللبناني أية قضية مباشرة تعالج مسألة حرية التظاهر والتجمع في لبنان أيام الجمهورية الأولى، إلا أن هناك أحكاماً عديدة صدرت عنه في القضايا التي رفعت ضد الدولة اللبنانية للمطالبة بتعويض عن الأضرار التي كانت تسببها التظاهرات، وأبرزها تلك التي عمت مختلف المناطق اللبنانية إثر هزيمة ١٩٦٧، وإعلان الرئيس عبد الناصر إستقالته. ومن مراجعة تلك القرارات يتبين أن مجلس الشورى قد أقر بمشروعية التظاهر كتعبير عفوي عن رأي المواطنين .

هذا ما كان عليه الوضع القانوني لحرية التظاهر في لبنان في الجمهورية الأولى، أما في الجمهورية الثانية ورغم الالتزامات الدستورية والاتفاقات التي وقع عليها لبنان فقد شهدت هذه الحرية تراجعاً مميزاً بالنسبة لباقي الحريات لأسباب متعددة بعضها مبرر وبعضها الآخر غير مبرر.

فالقانون الذي ساد ولا يزال قائماً هو القرار رقم ١١٥/ل.ر. تاريخ ١٢/٨/١٩٣٢ والذي يفرض الحصول على إذن مسبق وأضيف إليه ما ورد بالمرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٠، والذي أناط بدائرة الشؤون السياسية والأحزاب والجمعيات إبداء الرأي في طلبات العلم والخبر بالنسبة للتظاهرات كما باقي الجمعيات، دون أن يعني الحصول على إذن مسبق بل إعلام مسبق يتقدم به منظمو التظاهرة إلى المحافظ قبل موعد إقامتها بخمسة أيام، ويجب أن يتضمن هذا الإعلام المسبق المعلومات التالية:

- 1- سبب الدعوى للتظاهر.
- 2- اسم وصفة الجهة الداعية للتظاهر.
- 3- أسماء منظمي التظاهرة الذين يجب أن يكونوا لبنانيين، وأن لا يقل عددهم عن ثلاثة، وتحدد أماكن إقامتهم، وأن يتقدموا بسند كفالة يحدده المحافظ.
- 4- عدد المشاركين التقريبي.
- 5- أسماء المسؤولين عن انضباط التظاهرة.
- 6- مكان تجمع المتظاهرين وساعة إنطلاق التظاهرة وساعة انتهائها.
- 7- خط سير التظاهرة.

١- شورى لبناني، قرار رقم ٣٣٢ تاريخ ١٨/٣/١٩٩٧. طراب ضد الدولة - م.ف.إ. ١٩٩٨ ص: ٣٥١.

8- تقديم تعهد بتحميل المسؤولية الكاملة عن أي ضرر قد تسببه التظاهرة للأشخاص والممتلكات

٦

٩

٦

الخاصة والعامة .

ربما من أسباب تشدد القانون اللبناني أن التجارب اللبنانية كانت مريرة مع الأسف مع هذه الحرية؛ فبداية الأحداث اللبنانية أو إنطلاق الشرارة الأولى لأحداث السبعينيات من القرن الماضي بدأت أثناء تظاهرة في صيدا ومقتل المرحوم معروف سعد، وفي أوائل التسعينات ومع بداية إنطلاق الجمهورية الثانية حصلت حادثة ١٣ أيلول الشهيرة التي وقع فيها عدد كبير من القتلى في تظاهرة سياسية سيطر فيها الانفعال والغوغائية، حيث حاول بعض المتظاهرين قلب إحدى الآليات العسكرية المكلفة بحفظ الأمن، ولا ننسى تظاهرة الاتحاد العمالي العام في ربيع عام ٢٠٠٤ عندما حصلت حوادث شغب وأفلتت الأمور من أيدي المنظمين وقتل عدداً من المتظاهرين، وأحرقت وزارة العمل وحدثت فوضى كبيرة أعادت إلى الأذهان أجواء الحرب الأهلية، ولولا تدخل العقلاء لواجه لبنان أزمة لا تعرف نهايتها، وأخيراً -ولا يبدو أنه آخرًا- مظاهرة الأشرفية ربيع ٢٠٠٦ وما رافقها من اعتداءات.

إن هذا القول ليس من وجهة نظر مهنية أبداً، بل من واقع معاش مما يشجيني على طرح التساؤل حول هذا الحق، هل يجوز منعه عندما يهدد هذا الحق النظام العام والأمن العام وحقوق اللبنانيين الأخرى ابتداءً من حق الحياة، نتيجة لوجود السلاح في أيدي اللبنانيين بسبب الظروف الإقليمية السائدة من جهة، وبسبب الحالة الطائفية من جهة ثانية، حيث تتحول أي حركة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية إلى فتنة ابتداءً من ثورة طانيوس شاهين حتى اليوم.

ربما من هذه الخلفية صدرت في عهد الجمهورية الثانية عدة قرارات عن مجلس الوزراء تجاوزت القيود التي فرضها القرار رقم ١١٥/١٩٣٢، ومنعت التظاهر، ومنها القرار رقم ١ تاريخ ١٧/٧/١٩٩٥، حيث حظرت فيها التجمّعات والتظاهرات في الباحات والأماكن العامة على كل الأراضي اللبنانية، وكلفت الجيش وقوى الأمن الداخلي وبقية الأجهزة الأمنية بإتخاذ كل التدابير اللازمة للتنفيذ .

٧

١- شبكة قوى الأمن الداخلي على "الويب" <http://www.gov.lb/ist.asp?det>
٢- نعمة اسماعيل، النهار ١٤/٣/٢٠٠٤.

وفي القرار الأخير كما في القرارات التي سبقتها سمحت الحكومة لنفسها بمنع التظاهر خلافاً للدستور والقوانين السارية المفعول بسبب توقعها قيام بعض الفئات بالتظاهر، وما يمكنه أن يترك من آثار سيئة على جو الأمن والاستقرار السائدين في البلاد.

وفي أوائل العهد الثاني من الجمهورية الثانية اتخذ مجلس الوزراء قراراً سمح فيه بالتظاهر تأكيداً على نهج الحكومة الأولى للعهد في المحافظة على الحريات ملغياً بذلك كل القرارات التي صدرت سابقاً منذ العام ١٩٩٣. لكن في ٢٠٠٤/٣/٩ صدر عن محافظ جبل لبنان بالتكليف يعقوب الصراف بلاغاً منع توجيه كل أشكال المسيرات والمظاهرات في الشوارع والساحات العامة ، وهو قرار يتسم بعدم المشروعية لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم.

ونتيجة لحوادث متفرقة وأجواء سياسية متشنجة صدر بتاريخ ١٢ نيسان ٢٠٠٤ القرار رقم ٣٤٣ عن وزير الداخلية سمح بموجبه التظاهر شرط إعلام المحافظ مسبقاً قبل فترة أسبوع بالتحديد من موعد إقامة المظاهرة، وأن يتضمن هذا الإعلام المسبق سبب الدعوة، واسماء المنظمين، وتوقيت المظاهرة، ومكان التجمع وخط السير، إضافة إلى تعهد بتحمل المسؤولية الكاملة عن أي ضرر قد تسببه التظاهرة للأشخاص والممتلكات العامة والخاصة، وأعطى هذا القرار للمحافظ لأسباب أمنية بأن يعدل أو يغير مكان تجمع التظاهرة وإنطلاقها، والشوارع التي ستسلكها وزمان إقامتها.

ثالثاً: الاجتهاد اللبناني في الجمهورية الثانية

بعد مظاهرات ١٩ آب ٢٠٠١ وحصول بعض حوادث العنف للمتظاهرين وتوقيف بعضهم أبطل القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الرئيس هاني الحبال التحقيقات وملاحقات النيابة العامة مؤكداً أن "الآراء السياسية المعارضة ليست مخالفة للقانون في دولة تعتبر الديمقراطية أساساً لحكمها" .

وفي العام ٢٠٠٥ وعلى أثر اغتيال الرئيس الحريري حصلت عدة تظاهرات ودعا عدد من النواب المعارضين إلى مظاهرة يوم ٢٠٠٥/٢/٢٨ في ساحة الشهداء، وبتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٦ دعت مؤسسات التجمع المدني في بيروت بعض نواب الموالاة ومنهم النائب السابق ناصر قنديل إلى تظاهرة في اليوم نفسه ٢/٢٨ وفي المكان ذاته (ساحة الشهداء)، فأصدر وزير الداخلية قراراً شفويّاً مساء يوم ٢٠٠٥/٢/٢٧ على

١- النهار ٢٠٠٤/٣/١٤

٢- د. طوني عطاالله، النهار، الاربعاء ٢ آذار ٢٠٠٥.

وسائل الإعلام قضى بمنع التظاهرتين صوناً للمصلحة الوطنية وحفاظاً على الأمن، فتقدم النائبان فارس سعيد والمحامي صلاح حنين بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة طلباً فيها وقف تنفيذ القرار بمنع التظاهر وإبطاله، واعتبرت المراجعة أن حجة قرار وزير الداخلية لجهة التظاهرتين لا تؤلف سبباً ملائماً للمنع، ورأت أن مقتضيات المصلحة الوطنية العليا تقتضي على عكس ما ذهب إليه القرار، السماح بالتجمع لأنه لا يخل بالأمن ويرسخ الوحدة الوطنية التي رُمى إليها اتفاق الطائف، وأنه كان يمكن الترخيص للتظاهرة الأخرى في مكان آخر.

وقد تضمن طلب المراجعة بإبطال القرار، كونه يطل أحد الحريات الأساسية استناداً إلى م. ١٣ من الدستور، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي انضم إليه لبنان بموجب القانون المتعلق بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١.

واستناداً إلى قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠١/٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ والذي نص على ما يلي: بما أنه من المعتمد أن هذه المواثيق الدولية المعطوف عليها صراحة من مقدمة الدستور تؤلف مع هذه المقدمة والدستور جزءاً لا يتجزأ ويتمتعاً معاً بالقوة الدستورية".

فجاء رد قرار مجلس شورى الدولة سلبياً استناداً إلى م ٧٧ من قانون تنظيم مجلس الشورى التي تنص على أنه "لا توقف المراجعة تنفيذ العمل الإداري أو القرار القضائي المطعون فيه، لمجلس شورى الدولة تقرير وقف التنفيذ بناءً على طلب صريح من المستدعي إذا تبين من ملف الدعوى أن التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضرراً بالغاً، وأن المراجعة تركز على أسباب جدية مهمة، إلا أنه لا يجوز وقف التنفيذ إذا كانت المراجعة تنو إلى إبطال مرسوم تنظيمي أو إلى إبطال قرار يتعلق بحفظ النظام أو الأمن أو السلامة العامة أو الصحة العامة ورد المجلس طلب وقف التنفيذ بالإجماع .

وهذا القرار الذي صدر بالإجماع برد المراجعة اعتبره البعض خطوة في المسار الانحداري لدولة الحق والحريات، على حد تعبير الدكتور طوني عطا الله، الذي اعتبر أن هذا الرد يشكل تفسيراً قضائياً طبقاً لقواعد ومواد تسمى قانونية، وهي تشكل مخالفة للدستور.

وبعيداً عن النتائج والتداعيات للأحداث، وهل كانت نهاية للجمهورية الثانية أم بداية تحول، فإن قرار مجلس الشورى اللبناني لم يكن شبيهاً بقرار مجلس الشورى الفرنسي عندما واجه مسألة البت

بمظاهرتين ولم يجار الاجتهاد اللبناني الاجتهادات في الدول الديمقراطية، ولم يستطع حماية هذا الحق الدستوري، حيث تدخلت السلطة بقرارات عديدة تظهر تحبطاً وضياًعاً في موقفها من هذا الحق.

إذا كانت الأسباب الأمنية أو الإخلال بالنظام العام قد تكون مبرراً لتدخل السلطة التنفيذية والضابطة الإدارية في المعرفة المسبقة بالتظاهر، وتعديل أو تغيير أماكن التجمع أو خط السير، أو توقيف المظاهرة أو مكانها في حال الخطر المحدق، إنما من غير المبرر تلك القرارات الإدارية التي صدرت خلال عهد الجمهورية الثانية، والتي شكلت مخالفات دستورية وتتنافى مع المبادئ الدستورية، حيث مست بأحد الحقوق الأساسية. ومع اقتناعنا بأنه لا بد من وضع قيود أو حدود لهذه الحرية حفاظاً على التوازن بينها وبين سائر الحقوق، وبينها وبين النظام العام، لكن يجب أن تصدر هذه القيود بقوانين تسنها السلطة التشريعية وتكون خاضعة لرقابة المجلس الدستوري، وتبقى خاضعةً لمجلس شورى الدولة لوقف تنفيذ تلك القوانين إذا ما تجاوزت السلطة حدودها أو تعسفت في تطبيقها.

المبحث الثالث

حق الانتخاب

حق الانتخاب أو التصويت هو أبرز الحقوق المدنية والسياسية وأحد الركائز الأساسية للديمقراطية الحديثة، حيث اعتمد فيها كبديل مناسب لتمثيل الشعب بعد تعذر ممارسة الديمقراطية المباشرة. بدأ استعمال مصطلح حق الاقتراع أو التصويت أيام الفرانك الأحرار "Franks" في فرنسا القديمة عندما كان التصويت ممنوعاً على مجموعات كثيرة لأن أعضائها لم يكونوا رجالاً أحراراً .¹

فمع بداية تطبيقه كان محصوراً بطبقات اجتماعية معينة كالأغنياء أو ذوي المستوى التعليمي المحدد كما كان الحال في فرنسا قبل عام ١٨٤٨، أو تم حصره بمن يجيد القراءة والكتابة أو بمن يحسن تفسير الدستور، كما كان حال الزوج في أميركا في القرن التاسع عشر. كل ذلك كان بهدف إبعاد فئات معينة من ممارسة هذا الحق، أو السماح لفئات أو لطبقات محددة بالتمتع به . وقد خضع هذا الحق لعملية تطور من خلال الممارسة، أوصلته إلى مفهومه الحالي حيث أصبح يمارس ضمن شروط، وقواعد أبرزها العمومية والاختيارية والسرية.

يرى فيه بعض الفقه الدستوري أحد الحقوق الطبيعية، ولا يمكن سحبه من الشعب على حد تعبير جان جاك روسو إنطلاقاً من مبدأ السيادة الشعبية، بينما يرى فيه البعض الآخر نوعاً من الواجب الملزم قانوناً؛ كما حصل في العديد من الدول الديمقراطية التي اعتمدت التصويت الإلزامي أبرزها بلجيكا وأستراليا. وقد جمع فريق ثالث بين الرأيين، إذ رأى فيه نوعاً من الواجب والحق في نفس الوقت.

1- <http://en.wikipedia.org/witi/franchise>.

2- Alexander Krishner- Research fellow at Democracy coalition project at: [http://www.fairvote.org/right to vote\ krishner.htm](http://www.fairvote.org/right%20to%20vote/krishner.htm).

إن حق الانتخاب بقي محصوراً بالرجال دون النساء حتى القرن العشرين، حيث بدأ السماح للنساء بالمشاركة بحق الانتخاب بدءاً بالولايات المتحدة الأميركية عام ١٩١٨، وفرنسا عام ١٩٤٥، وسويسرا في العام ١٩٧١ ليصبح في نهاية القرن العشرين ظاهرة شائعة في العديد من دول العالم بعد أن وضعت له آليات التطبيق ونظمت القواعد الضرورية لحمايته. وبعد بروز عدد من الدول المستقلة، نجد أن هناك حوالي مائة وثمانية دول من أصل المائة وتسعة عشر دولة ديمقراطية تنص دساتيرها على حق المواطنين بإختيار ممثليهم السياسيين. بعض هذه الدول نصت دساتيرها على قواعد انتخابية مفصلة، وبعضها الآخر أعلن هذا الحق كحق أساسي تاركاً للقوانين وضع القواعد التفصيلية التي تنظم ممارسته وحمايته، كما هو الحال في لبنان مثلاً. جاء ذلك بعد أن أكدت المعاهدات والإعلانات الدولية على واجب الدول في حماية حق الانتخاب لمواطنيها، وبعد أن كرس كأحد الحقوق الأساسية في القانون الدولي.

المطلب الأول: حق الانتخاب في القانون الدولي

أولى النصوص الدولية التي تناولت هذا الحق كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد في المادة ٢١ منه على حق الناس في المشاركة في سياسة شؤون بلدهم مباشرة أو عبر ممثلين يتم إختيارهم بحرية، معتبراً أن الانتخاب يعبر عن الإرادة الشعبية. وفي الفقرة الثالثة نص الإعلان على الصفات أو الخصائص التي يجب أن يتمتع بها حق الانتخاب وهي "الدورية، النزاهة، العمومية، المساواة، السرية". وبعد أن صدر الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أصبح ملزماً بعد تصديقه من قبل أكثر من ١٥٠ دولة، أصبح بالإمكان القول إن القانون الدولي قد نص على هذا الحق وكرسه عندما أضاف على ما ورد في الإعلان العالمي، النص على أن المواطنين فقط لهم حق الاقتراع، كما ألزم الدول بإتخاذ الإجراءات الضرورية للتأكد من توفر الفرص لجميع المواطنين للتمتع بهذا الحق.

أما على صعيد المعاهدات الإقليمية فقد فرضت المادة ٣ من البروتوكول رقم (١) (p3-1) الصادر عام ١٩٥٢، والملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٥٠ على الدول الأعضاء إجراء انتخابات حرة ضمن فترات معقولة، بالاقتراع السري ووفق شروط تؤكد على التعبير الحر لإرادة الناس في إختيار ممثليهم، وأمنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحماية لهذا الحق كما فعلت تجاه باقي الحقوق

والحريات، وسنتحدث عن كيفية تطبيق حماية هذا الحق في الدول الديمقراطية أولاً ثم عن دور هذه المحكمة في حماية حق الانتخاب.

المطلب الثاني: حق الانتخاب في الولايات المتحدة الأمريكية

نص الدستور الأمريكي الصادر عام ١٧٨٧ على الحق في المشاركة السياسية، لكن هذه المشاركة اقتصر على الرجال من الأميركيين البيض لمدة قاربت القرن من الزمن. وبعد الحرب الأهلية جاء التعديل الخامس عشر عام ١٨٧٠ لينص على عدم جواز إنكار الحق في التصويت أو الانتقال منه بسبب العنصر أو اللون أو حالة الرق السابقة، في فقرته الأولى، وترك التعديل الدستوري المذكور للكونغرس إصدار التشريع المناسب للتنفيذ في فقرته الثانية.

لكن التشريع المناسب لم يصدر إلا بعد حوالي قرن آخر من الزمن، وبعد صراع ما بين الولايات التي كانت تحاول التهرب من تطبيق النص الدستوري، وبين المحكمة الفدرالية العليا التي كانت تحاول حماية هذا الحق الدستوري .

فبعد صدور التعديل الخامس عشر عمدت بعض الولايات إلى تطبيق شرط الجد للسود المسجلين في قوائم الناخبين قبل عام ١٨٧٠ (Grand father clause) وذلك بغية استبعاد عدداً كبيراً من السود عن ممارسة هذا الحق. فتصدت المحكمة العليا لهذا الشرط عام ١٩١٥ في قضية "Guinn" وبإجماع آراء قضاتها التسعة؛ لتعلن عدم دستورية هذا الشرط، لأنه يحرم السود صراحة من حقهم الدستوري في الانتخاب خلافاً للتعديل الخامس عشر، الذي اعتبرت المحكمة أنه لم يوجد أو يقر إلا بهدف تحطيم تلك الشروط التي نص عليها دستور ولاية أوكلاهاما .

هذا الموقف للمحكمة الذي يظهر تصديها لحرمان السود من المشاركة في الانتخاب الذي تم بالإجماع، كان يقابله مواقف مسايمة لمحاولات الولايات في وضع ضوابط وشروط يصعب على المواطنين السود اجتيازها بسبب أوضاعهم الثقافية والاجتماعية، حيث نجد تأييدها للإجراءات التي اعتمدتها ولاية "ميسيسيبي" عام ١٨٩٨ في إختيار ناخبها من الأشخاص الملين بالقراءة والكتابة. واستمرت المحكمة العليا على هذا النهج لمدة طويلة حيث أعلنت عام ١٩٥٩ صراحة بأنها تقر للولايات منذ مدة طويلة بأن يكون لها سلطة واسعة في

1- Alexander Krishner- Reasearch fellow at Democracy coalition project,ibid.

٢- يعني هذا الشرط استبعاد الناخب الأمريكي من ممارسة حقه الانتخابي، إذا لم يكن جده لوالده أميركياً.

3- Guinn V. United states, 238 US, 347 (1915).

تحديد الشروط التي يمكن لمواطنيها من خلالها ممارسة حق الاقتراع كشروط: "الإقامة، السن، القراءة". وكانت المحكمة تستند إلى ظاهر النص الدستوري، معتبرة أنه لا يعطي للمواطن الحق في الاقتراع بقدر ما يحظر ويمنع الولايات من حرمان المواطنين من التصويت على أساس عرقي فقط، لتخلص إلى أن الدستور لم ينشئ حق الاقتراع لأنه كان موجوداً قبل إقرار التعديلات، إنما أضاف ضماناً جديداً فقط لذلك الحق الذي يبقى لكل ولاية سلطة تنظيمية تديره بالطريقة التي تراها مناسبة. أما إذا كانت تجد في القانون المطعون فيه نصوصاً تمييزية على أساس العرق أو اللون، فإنها لم تكن لتتعدد في الحكم بعدم دستوريته.

ومع تطور الأحداث بدأت المحكمة بالتخلي عن تفسيرها الحرفي الضيق لمعاني الدستور اعتباراً من العام ١٩٤٤ في قضية "Smith v. Allwright"^٧، معلنة أن الدستور الأمريكي أعطى لجميع المواطنين هذا الحق في المشاركة السياسية وانتخاب مسؤوليهم بدون قيود العرق أو اللون، وأسست قاعدة الصوت الواحد للشخص الواحد "One person, one vote" في العام ١٩٦٤. لكنها مع ذلك بقيت معتمدةً معياراً ضيقاً في التفسير في ظل غياب النصوص التشريعية الفدرالية حتى العام ١٩٦٥ تاريخ صدور قانون التصويت رقم "U.S.C.42-437".

نص هذا القانون على حماية الأميركيين الذين لهم مهارات لغوية انكليزية محدودة ضد التمييز، فأعطى حق التصويت المتساوي للجميع بغض النظر عن العرق أو اللغة، ونص المقطع الخامس منه على حصول بعض الولايات على الموافقة الفدرالية المسبقة (preclearance) قبل قيامها بأي تغيير في إجراءات التصويت من قبل المحكمة الفدرالية أو المدعي العام الذي يمكنه توقيف أو تعليق قانون أي ولاية يقيد الناخب بشروط الاختبار أو الأداء، وكل ذلك بهدف ضمان عدم حرمان أي مواطن من حقه في التصويت استناداً إلى تلك الاختبارات التي اعتبرها القانون الأخير "عائقاً غير دستوري" يقف حائلاً دون ممارسة المواطنين لحقوق الاقتراع.

هذا وقد سارعت المحكمة العليا في تأييدها لاختصاص الكونغرس الدستوري في إتخاذ التشريعات المناسبة لضمان تنفيذ التعديل الخامس عشر، بما في ذلك حق السلطات الفدرالية في الملاحقة القضائية

4- Lassiter v. Northampton county Board of Elections, 360 U.S. 45 (1950).

5- Minov. V. Happersett, 88 U.S. (21 wall) 162 (1875).

6- Davis v. Schnell 81F. Supp. 872 (M.D.Ala. (1949).

1- Smith v. Allwright 321 U.S. 649 (1944).

2- Reynolde v. Sims, 377 U.S. 533 (1964) and Wesberry v. Sanders, 376 U.S. 375 (1964).

3- U.S. Department of justice, Civil Rights Division, The right to vote.

لأي ولاية يتضمن نظامها الدستوري أو ممارستها الفعلية في تسجيل الأصوات كل ما من شأنه الانتقاص من حق المواطنين في التصويت بطريقة متساوية .^٣

كما رأت أن طلب ولاية نورث كارولينا بإعادة اختبار القراءة والكتابة (literacy test) كشرط لقبول الناخبين "غير مقبول" لأنه مبني على ماضي مليء بالفرقة العنصرية في التعليم رافضةً حرمان السود من حق الانتخاب كما حرّموا وهم صغاراً من حق التعليم المتساوي .^٤

وقد استمرت المحكمة العليا في تأييدها لصلاحيات الكونغرس في إصداره قانون التصويت وفي إضافة التعديلات التي يراها مناسبة. ومع بداية القرن الحادي والعشرين لا يزال الصراع مستمراً ما بين المحكمة الفدرالية وحكومات الولايات حول حق الانتخاب في ظل عدم وجود نص دستوري واضح، حيث قالت المحكمة في قرار حديث لها عام ٢٠٠٣: إن أي نقصان للممارسة الفعالة لحقوق الأقليات في ممارسة حق التصويت يخرق المقطع الخامس من قانون الـ ٦٥ إلا إذا كانت الولاية عاجزة، أو أن المكاسب بشكل عام تعوض عن الخسائر في جزء خاص، معتبرة أن خرق حقوق التصويت الوارد في الفصل الثاني من قانون ١٩٦٥ والمعدل عام ١٩٧٢ لا يشكل سبباً لإنكار الإعلام المسبق من قبل الولاية للسلطة الفدرالية عن التعديلات المزمع إجراؤها في هذا الحق .^٥

ورغم هذا التصدي الدائم من قبل المحكمة العليا وحمايتها لهذا الحق فإن الفقه الأميركي ينتقد غياب النص الدستوري الواضح على أعظم الحقوق الديمقراطية حيث يقول "Gamin Raskin" في تعليقه حول قضية "Bush V. Gore" بعد انتخابات عام ٢٠٠٠ الرئاسية والتأخر في إعلان النتائج والطعن بها أمام المحكمة العليا: "بذهول فشل الدستور في حماية أعظم الحقوق الديمقراطية، ومن كل شيء تعلمناه حول السياسة الأميركية من حكم المحكمة العليا، لا شيء أهم من إصرار المحكمة على أن الشعب ما يزال لا يملك حقاً دستورياً بالتصويت" "no federal constitutional right to vote".

وهكذا تبين لنا أنه رغم عراقية حق الانتخاب في الولايات المتحدة، حيث كان الدستور الأميركي أول من أورد النص على هذا الحق، كما أن قوانينها أول من ساوت بين الذكور والإناث في هذا الحق، وبالرغم من قيام المحكمة العليا بحماية هذا الحق؛ فإنه لا يزال هناك نوع من المس أو الخرق بمبادئ هذا الحق،

4- South Carolina V. Katzenbach 388 U.S. 301 (1966).

5- Gaston County V. United States 395 U.S. 285 (1969).

1- Georgia V. Ashcroft. 02-182, 06/26/2003.

خاصة لجهة المساواة. كما يبدو هناك مطالبة بأن يعدل الدستور الأميركي لينص على الحق ومبادئه بصراحة بدلاً من ترك الأمر لقوانين الانتخابات التي تحاول حكومات الولايات الالتفاف عليها. وبعد اطلاعنا على تطور هذا الحق والصراع ما بين المحكمة الفدرالية وحكومات الولايات من جهة، وعلى تطور مفهوم المساواة والصراع العرقي أو الأثني في الولايات المتحدة من جهة أخرى، سنحاول الاطلاع على نوع آخر من الصراع في القارة الأوروبية، مما يمكننا من تشكيل تصور واضح لتطور حق الانتخاب والاتجاه الذي يسلكه، مما يسهل علينا تحديد الموقف اللبناني من حركة أو تطور هذا الحق.

المطلب الثالث: حق الانتخاب في فرنسا

الجدل الذي دار حول حق الانتخاب في فرنسا كان مختلفاً عن الجدل الأميركي، لأن النقاش دار في فرنسا بين نظريتين؛ السيادة الوطنية، والسيادة الشعبية، وتغير مفهوم الاقتراع تبعاً لتغيير التوجه نحو إحدى هاتين النظريتين. ففي منطق السيادة الوطنية، يكون صاحب السيادة هو الأمة أو الوطن "nation" ويعود لها سلطة تعيين أو إختيار ممثليها. وهنا لا يعود الأمر، وجود حق أو عدم وجوده، بل تسيطر نظرية الواجب الذي تفرضه الأمة، أو تكلف به بعض الأشخاص.

أما في منطق السيادة الشعبية فالسيادة هي للشعب وكل فرد من هذا الشعب هو بالضرورة صاحب قسم من هذه السيادة، إذا هو صاحب حق ويترجم في الممارسة؛ أن الانتخاب هو حق يملكه كل مواطن. وهاتان النظريتان للسيادة، اعطيتا معنيين مختلفان للإقتراع؛ معنى الحق الذي نادى به "روسو Rousseau"، ومعنى الواجب الذي تبناه باقي مفكري الثورة الفرنسية وأبرزهم "سييس Sieyess". وفي المرحلة الأولى التي تلت الثورة تغلب منطق "سييس" إذ سيطر مفهوم السيادة الوطنية، وكان الانتخاب واجباً على الفرد وليس حقاً له، وهذا كان خيار فرنسا خلال القرن التاسع عشر⁶.

لكن دستور ١٩٤٦ أو دستور الجمهورية الرابعة أعلن أن السيادة الوطنية هي ملك الشعب، مما يعني تغلب مفهوم الحق للانتخاب على مفهوم الواجب. وأما دستور ١٩٥٨ فقد ورد فيه عبارة أريد لها أن تكون خلاصة ما بين السيادة الوطنية والسيادة الشعبية، شكلت نوعاً من التلاقي بين النظريتين، لأن تطور

1- Dominique Rousseau: Liberté Politique et Droit de Vote- Remy Cabrillac/Marie-Anne Frison-Roche Thierry Revet: Libertés et droits fondamentaux ,ibid, p:288.

الديمقراطية أدى إلى تعميم حق الانتخاب على جميع المواطنين وانتفت الحاجة إلى تبريرات فقهية تخفي مصالح فئات اجتماعية متناقضة.

والكثير من النتائج السياسية والقانونية ما زالت مرتبطة بفكرة السيادة الوطنية، كما هي حال النيابة مثلاً في دستور ٥٨ الذي اعتبر أن كل نيابة مشروطة باطلة، وأن النواب أحراراً كلياً بالنسبة لمنتخبهم الذين لا يملكون حق إعطاء أي أوامر لمرشحيهم أو وضع قيود، وعلى هؤلاء الآخرين واجب التداول بحرية من دون أي ضغط من قبل الناخبين. فالنائب يمثل فرنسا ولو تم انتخابه من أي منطقة كان، فهو يمثل الأمة وليس ناخبه.

هذا الصراع بين التوجهين الذي حاول دستور ٥٨ حسمه بحل وسط، ترافق مع تطور وتغير مستمر لحق الانتخاب، مروراً بعدة محطات تاريخية بارزة.

تطور الموقف القانوني الفرنسي

حولت ثورة ١٧٨٩ الإنسان الفرنسي من تابع إلى مواطن، لكن النظام السياسي الذي انبثق بعد الثورة حصر حق الإقتراع بدافعي الضرائب. وعلى رغم أن دستور ١٧٩٣ أكد على الصفة العامة للإقتراع واعترف بحق الانتخاب لكل الرجال حتى الأجانب منهم ما داموا قد وُلدوا وسكنوا في فرنسا وبلغوا سن الـ ٢١ سنة. وهذا الحصر الذي استمر حتى عام ١٨٤٨ ارتكز على نظرية السيادة الوطنية حيث الانتخاب هو من عمل الأمة أو الوطن واعتبر الإقتراع واجباً على من يمكنه القيام به؛ وهو من يقدر على دفع الضريبة، التي بسببها شهد القرن التاسع عشر نضالاً سياسياً لتحديد طبيعتها وكيفية دفعها؛ هل على أساس الأرض أم على أساس المهنة.

فأواخر أيام ملكية لويس فيليب ومع محاولة الطبقة البرجوازية تخفيض ضريبة الإقتراع لتتمكن من المشاركة أكثر بتقرير سياسة الدولة، ورفض رئيس الوزراء يومها غيزو Guizot فتح حق الانتخاب وتوسيعه، مما أدى إلى اندلاع ثورة شباط ١٨٤٨، فكان أهم مطلب للثوار هو حق الإقتراع العام الذي أعلن اعتباراً من ١٥ آذار ١٨٤٨، تلك الثورة التي طرحت مفاهيم ديمقراطية متطورة، وبالتالي لم تكن نتائجها متلازمة مع مصالح الطبقة البرجوازية التي اضطرت إلى تعميم حق الانتخاب، حيث إنغرس هذا الحق في الحياة العامة سريعاً رغم محاولات الإمبراطورية الثانية توجيهه بما يخدم مصالحها.

كانت المحطة الثانية المهمة في ٢١ نيسان ١٩٤٤ عندما شمل حق الانتخاب النساء، وكانت فرنسا واحدة من آخر البلدان الديمقراطية الغربية التي تمنح النساء حق الانتخاب. التأخر الفرنسي كان لعدة أسباب، أولها ما يتعلق بدور المرأة في المجتمع (تركيز على العمل المنزلي والأعمال الخاصة) وضعف ثقافتها السياسية وعدم اهتمامها بالتالي بالحياة العامة، ولم تكن مؤهلة للقيام بواجب الانتخاب. وقد لعبت الكنسية دوراً في تأخير الاعتراف بحق المرأة بالانتخاب "حيث كان التساؤل يدور عما إذا كان للمرأة روح" كما أن اليسار الفرنسي وجد نفسه في تناقض مع أفكاره الفلسفية التي تؤيد حق المرأة في الانتخاب، حتى الراديكاليين منهم اعتبروا أنه ليس من الواجب إعطائها هذا الحق كونها أكثر تأثراً بالكنيسة، وخافوا من أن يؤدي انتخاب المرأة إلى فوز اليمين .

المحطة التاريخية الثالثة كانت عام ١٩٧٤ حيث صوّت على القانون الذي خفض سن الاقتراع إلى ١٨ سنة بدلاً من ٢١ سنة أيام الرئيس جيسكارديستان.

هذا التوسع والتطور في حق الانتخاب لم يقف عند هذا الحد بل تطور ليشمل الأجانب أحياناً متجاوزاً مبدأ الجنسية. فرغم أن المادة ٥٣ من دستور ١٩٥٨ تنص على أن الناخبين هم المواطنون الفرنسيون، أي أنها تربط ظاهرياً ما بين الجنسية والمواطنة، فهناك استثناءان لهذا المبدأ: الأول هو الاعتراف المحدد بحق الأجانب في الانتخاب، استثناء لمبدأ الجنسية وانسجاماً مع مبدأ المساواة لمن هم في نفس الوضع، حيث أصدر مجلس الشورى الفرنسي قراراً في ١٢ أيار ١٩٧٨ أجاز فيه مشاركة الطلاب الأجانب في انتخاب أعضاء مجلس إدارة Crou "أكاديمية نانسي - ميتز"، وهذا الاجتهاد تناول الانتخابات المعروفة بالمهنية. كما دعم هذا التوجه قراراً للمجلس الدستوري صدر في ١٤ ك أول ١٩٨٢ أكد فيه أن الأجانب بإمكانهم الإقتراع لإختيار ممثلي المضمونين اجتماعياً في مجالس إدارة صناديق الضمان الاجتماعي. هذا التوجه القضائي يظهر الابتعاد عن مفهوم الواجب لمصلحة مفهوم الحق أو حرية الانتخاب.

أما الاستثناء الثاني وفيما يخص الانتخابات على المستوى الأوروبي فإن معاهدة ماستريخت أعطت مواطني الدول الأوروبية الموجودين في إحدى دول الاتحاد الأوروبي حق الانتخاب وحق الترشح

1- Dominique Rousseau: Liberté politique et droit de vote. - Remy Cabrillac/Marie-Anne Frison-Roche Thierry Revet: Libertés et droits fondamentaux, ibid, p:291.

للاقتخابات البلدية دون أن يكون لهم الحق في الوصول إلى رئاسة البلدية أو نيابة الرئاسة، كما أنهم لا يشاركون في انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ.

ويرى دومينيك روسو أن هذين الاستثناءين لمبدأ الجنسية في الانتخابات الاجتماعية أو المهنية أو الأوروبية يمكن أن يؤديا إلى افتقار الجنسية كشرط للمواطنة؛ مشبهاً الموقف من حق الأجانب بالانتخاب، بالموقف من حق المرأة بالانتخاب عام ١٩٤٤، ومتوقعاً أن يساهم البناء الأوروبي في توسيع مفهوم حق الانتخاب أكثر ليتجاوز المواطن الفرنسي إلى المواطن الأوروبي .

موقف المجلس الدستوري الفرنسي من حق الانتخاب

خلق مبدأ المساواة بعض الصعوبات خلال التنفيذ في فرنسا، فعندما أراد المشتري إعطاء أهمية لمشاركة النساء السياسية في الانتخابات البلدية حيث صوّت البرلمان على إعطاء النساء كوتا ٢٥% من المقاعد على لوائح الترشيح. رفض المجلس الدستوري هذا القانون في قرار له في ١٨ ت. ١٩٨٢، مرتكزاً على أن مبدأ المساواة يمنع تقسيم المنتخبين إلى فئات حتى عندما تكون غاية المشتري تعزيز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. وكما في مسألة تصويت الأوروبيين الموجودين في فرنسا، عدل الدستور الفرنسي مرة جديدة، بهدف حفظ كوتا من النساء أو الرجال على صعيد الترشيح في الانتخابات البلدية.

كما أن موقف المجلس الدستوري من المساواة امتد إلى تحديد الدوائر الانتخابية وضرورة أن يمثل صوت كل مواطن نفس النسبة التي يملكها صوت الآخر بدقة، كي لا ينتج عن تقسيم الدوائر المحدد من قبل الحكومة أي تعسف سياسي. ولكن بالرغم من مراقبة المجلس هذه، فإن مبدأ المساواة يبقى هدفاً مثالياً على الجميع السعي إلى تحقيقه أكثر مما هو واقع. وقد رأى العلامة (Francois Luchaire) أن مبدأ المساواة في مجال قوانين الانتخابات قد تخطى بفعل القضاء الدستوري الإطار الضيق للانتخاب، لأن هذا الاجتهاد قد تصدى لكل تمييز، إن على أساس فئات الناخبين أو على أساس فئات المرشحين .

ولم يقتصر دور المجلس الدستوري على النظر بدستورية القوانين الانتخابية لجهة تطبيق مبدأ المساواة، بل أصبح يلعب دور القاضي الذي يسهر على مصداقية وحسن سير العملية الانتخابية بعد أن كانت تلك الرقابة مناعة بالمجلس النيابي. لهذا نجد أن القاضي الدستوري الفرنسي لم يتردد بإبطال نيابة مرشح تجاوز

2- Dominique Rousseau: Liberté politique et droit de vote, ibid, p:293.

1- Francois Luchaire, la protection Constitutionnelle des droits et des libertés, op.cit,p:441

سقف مصاريف الدعاية الانتخابية التي حددت بنصف مليون فرنك فرنسي . عندما أيقن بأن هذا التجاوز قد أثر على حرية إختيار الناخبين وعلى مصداقية العملية الانتخابية، لأن هذا التجاوز أدى إلى خرق مبدأ المساواة ما بين المرشحين وبالتالي ما بين الناخبين الذين تأثروا بهذه الحملة الدعائية. ويخلص القاضي الدستوري إلى التشديد على أن المساهمة المادية -لكي تكون مطابقة لمبدأ المساواة- يجب أن تكون خاضعة لمعايير موضوعية .

وقد تمسك القاضي الدستوري الفرنسي بهذا الموقف مع تشديده على خصائص قانون الانتخاب الأخرى كالعمومية والسرية لأنها كلها خصائص ذات قيمة دستورية لكل قانون انتخابي مكرساً ومؤمناً الحماية لحق التصويت الذي هو أحد أهم الحقوق الأساسية. وهو موقف لم يقتصر على القضاء الفرنسي بل كان أحد سمات القضاء الدستوري الأوروبي وأهمها قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب الرابع: حق الانتخاب في الاتحاد الأوروبي

إن حق التصويت والترشح في الانتخابات المحلية في دول الاتحاد الأوروبي، حيث يقيم الشخص كان حقاً ضرورياً ملاصقاً للمواطنة الأوروبية منذ إنشاء معاهدة ماستريخت. وعلى غرار الاتفاقية الأوروبية فإن الميثاق الصادر عام ٢٠٠٠ نص عليه كحق خاص بالمواطنين المقيمين في الدول الأعضاء وكحق رئيسي في الشؤون العامة يمكن أن يمنح لأي مواطن أجنبي.

تنص المادة ٣ من البروتوكول رقم واحد، الصادر في ٢٠ أيار عام ١٩٥٢، والملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٧٠ على أن الدول تنظم أو تجري انتخابات حرة ضمن فترات معقولة بالتصويت السري، ووفقاً لشروط تؤكد حرية التعبير عن الرأي للناس في إختيار ممثليهم. ولما جاء ميثاق الحقوق والحريات الأساسية عام ٢٠٠٠ وضعت المادة ٣٩ منه معيار الشرعية الديمقراطية للجهاز المؤسساتي للاتحاد الأوروبي. ويتم إختيار الجهاز التشريعي بواسطة الاقتراع العام في

2- Dec-C.C. 88-242. D.C. lo mais 1988 voir aussi dans ce sens D.C C.C. 89-271. D.C11 jan. 1990.
نقلاً عن أمين صليبا: دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، أطروحة دكتوراه، (م.س.د.)، ص: ٣١٩
3- Dominique Rousseau: : Liberté politique et droit de vote,ibid , p: 291

عملية تصويت سرية وحرّة، مع اعتراف بحق كل مواطن من الاتحاد وبدون تمييز في أن يصوّت وأن يترشح للانتخابات بما ينسجم مع المبادئ الديمقراطية التي أنشئ على أساسها الاتحاد الأوروبي .

أما الفقرة الثانية من م ٣٩ فقد اشتملت على المبادئ الضرورية لأي جهاز سياسي يقوم على أساس قيم ديمقراطية. فالصلاحية العامة المعطاة من الشعب لممارسة السلطة العامة يجب أن تقوم على حرية التعبير عن إرادة المواطنين ضمن جهاز تمثيلي، كما ورد في م ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما أن الإرشاد الصادر في المجلس 94/80/EC في ١٩ ك أول ١٩٩٤ تضمن الترتيبات المفصلة لممارسة هذا الحق من قبل مواطني الاتحاد في أي دولة ليسوا من مواطنيها. إضافة إلى أن الالتزام الأوروبي بحق الانتخاب تأكد بمستندات وتعليمات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في أوروبا والاتحاد الأوروبي، وليس مفاجئاً أو مدهشاً أن حق الانتخاب والتصويت العميم قد ضمن في مسودة الدستور المعد للاتحاد الأوروبي .

يظهر لنا من كل هذا أن الاتحاد الأوروبي كرس حق التصويت كحق أساسي من حقوق الإنسان مع تجاوز للمفهوم الأميركي والفرنسي لهذا الحق، حيث فتح المجال أمام منح هذا الحق للمواطنين الأجانب وعدم حصره بمواطني الدولة في توجه جديد قد ينقل هذا الحق من مفهوم المواطنة إلى مفهوم الإنسان، وما يبدو مستغرباً اليوم قد يصبح مألوفاً وطبيعياً في المستقبل .

وما كرسه نصوص الاتحاد الأوروبي من قواعد ومبادئ لممارسة هذا الحق جاءت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتؤمن الحماية له. فكيف كان موقفها من هذا الحق.

موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

نظرت المحكمة الأوروبية خلال تطبيقها لنصوص الاتحاد في عدة قضايا تتعلق بالمادة ٣ من البروتوكول رقم ١ الصادر عام ١٩٥٢، حيث كانت المحكمة تصر أولاً على أن الطرق القانونية الوطنية قد استنفذت قبل قبولها للقضية، وأن المحكمة تعطي الدول الفرصة لأخذ الموضوع على عاتقها.

١- ممارسة الحق في التصويت وفقاً لشروط محددة في كل الاتحاد في عملية إختيار النواب، كان حجر الأساس للشرعية الديمقراطية للمجموعة الأوروبية وعامل قوى لدمج الأوروبيين.

1- Alexander Krishner- Research fellow at Democracy coalition project. co.,pit.

٢- حق الترشح والانتخاب على الصعيد البلدي هو خطوة على طريق قيام الدولة الاتحادية الأوروبية واقتصار هذا الحق على المستوى البلدي دون المستوى البرلماني هو أمر تبرره سياسة الاندماج التدريجي للمجموعة الأوروبية.

ونظراً لأن المحكمة تفرض عدالتها على عدد كبير من الدول مع تنوع واسع في تشريعاتها بالنسبة لحق الانتخاب فقد اعترفت صراحة بضرورة منح الدول هامش واسع للتقدير "a wide margin of appreciation" عند تحديد ما إذا كانت السياسات الخاصة هي تطبيق للمادة الثالثة من البروتوكول رقم ١ . ففي قضية "Mathiën-Mohin" المتعلقة بحق الانتخاب الأكثر، أوجدت المحكمة خمسة معايير لأخذها بعين الاعتبار في تطبيقها للمادة الثالثة:

أولاً: إن المادة المذكورة لم تذكر حرفياً الفرد، والبروتوكول لم يقدم جديد بما يتعلق بالحقوق الفردية والحريات. ثانياً: لاحظت المحكمة أن حق التصويت لم يكن مطلقاً، ولكن القيود التي تضعها الدول تخضع للفحص وهل هي لهدف شرعي وتحفظ حرية التعبير للمواطنين في إختيار ممثليهم أم لا. ثالثاً: أكدت المحكمة أن المادة الثالثة تطبق على الجهاز التشريعي فقط أو أحد أقسامه، وأنها تترجم في ضوء التركيبة الدستورية للدولة الذي يكون محل التساؤل. رابعاً: لم تكن الدول المتعاقدة تحت واجب تقديم أنظمة خاصة للانتخاب أو التمثيل، ولديها هامش واسع من التقدير في هذه الشؤون. خامساً: الشروط التي تؤكد حرية التعبير للناس تُرجمت بما معناه مبدأ المساواة بالمعاملة لكل المواطنين في ممارستهم لحق التصويت . وسنعرض ملخص لوقائع هذه القضية لما تشكله من عبرة للوضع اللبناني ومناورة للفقهاء الدستوري، ولو بشيء من الإيجاز:

ففي هذه القضية قام نائبان من المقاطعات الناطقة بالفرنسية بالادعاء أمام المحكمة العليا بأن هناك نوع من عدم المساواة بينهم وبين بعض ممثلي المقاطعات المختلطة في بلجيكا. رفضت المحكمة استئناف النائبتين معلنة أن موضع التساؤل هو غاية تشريعية "Legitimate aim" وإن هذا النظام صُمم لتأمين نوع من التوازن بين مختلف المناطق والجاليات الثقافية بواسطة نظام معقد من التوازنات، والهدف منه كان: منع إنتشار النزاعات اللغوية في البلاد، والغاية اعتبرت شرعية، معقولة بوجهة نظر المحكمة ومقبولة بشكل جيد في البلاد.

ورأت المحكمة بأن حق التصويت للأقليات اللغوية بالطريقة المنصوص عنها لا تهدد مصلحة الأقليات في نظام كالنظام البلجيكي، الذي لديه عدة أجهزة لحماية المجموعات من الناحية التشريعية. وذكرت

3- <http://www.europearl.eu.int/comparl/libe/elsj/chartercourt.htm>.

1- Mathieu-Mohin and Cleyrfat V. Belgium, 2 march 1987.

المحكمة أحد هذه الأجهزة، وهو ما يسمى بجهاز جرس الانذار (alarm bell)، الذي يسمح لثلاث أرباع نواب إحدى المجموعات اللغوية بأن يعلقوا تشريعاً ما ويرفعوا الموضوع إلى مجلس الوزراء.

وخلصت المحكمة إلى أن المادة ٣ لم تنص على أن كل الأصوات بالضرورة لها نفس الوزن بالنسبة لنتائج الانتخاب، إذ أن الجميع لديهم فرص متساوية بالفوز، وأن النواب الناطقين بالفرنسية في هذه المقاطعات الخاصة يتمتعون بنفس حقوق التصويت والانتخاب مثل الناطقين باللغة الهولندية، وبأن الإجراءات المتخذة لم تكن قيوداً غير مناسبة تشكل تهديداً لحرية التعبير للناس في إختيارهم لنوابهم.

القضية الثانية التي نظرت بها المحكمة الأوروبية كانت في نيسان ١٩٩٤ وملخصها أن المدعو Mathears المقيم في Gibraltar تقدم بطلب إلى مكتب التسجيل الانتخابي ليشترك في التصويت للبرلمان الأوروبي فرفض المكتب طلبه على أساس أن القانون الذي أوجد الانتخاب المباشر للبرلمان الأوروبي حصر هذا الحق برعايا المملكة المتحدة .

رداً على النقاط التي أوردتها الحكومة البريطانية رأت المحكمة أن بريطانيا مسؤولة عن ضمان حق التصويت للبرلمان الأوروبي، وأكدت بأن ضمانات الميثاق لم تكن نظرية بل تطبيقية وفعالة. " Were not theoretical or illusory but practical and effective."

ورفضت المحكمة رد الحكومة البريطانية، قائلة أن الميثاق هو أداة حية يجب أن تترجم أو تفسر على ضوء الحالات المستمرة " Living instrument which must be interpreted in the light of present-day conditions."

وخلصت المحكمة إلى أن المواطن قد حُرِم من أي فرصة للتعبير عن رأيه في إختيار أعضاء البرلمان الأوروبي، وهو الشيء الجوهري لحق التصويت الذي نصت عليه م ٣ من البروتوكول.

" As the very essence of the applicant's right to vote, as guaranteed by Article 3, protocol "no.1".^٧

ويظهر في هذه القضية وغيرها موقف المحكمة الأوروبية من حماية هذا الحق الأساسي وضمانها حمايته، مبتعدة عن نظرية الواجب أو مفهوم المواطن وسيادة الأمة، معتمدة السيادة الشعبية للإنسان المقيم

١- جزيرة Gibraltar هي إقليم مستقل في بريطانيا ولكنها ليست جزءاً منها فهناك مجلس عموم محلي يختص بشؤون التشريع المحلي. والرسميون المنتخبون لا يتولون شؤوناً خارجية أو دفاعية والجزيرة لديها علاقة معقدة مع مؤسسات الاتحاد الأوروبي ومع أن سكانها ليسوا من رعايا بريطانيا، فهم يعتبرون بريطانيين بالنسبة للمجموعة الأوروبية. فبعض القوانين والمؤسسات التي تحكم المجموعات الأوروبية تنطبق على جبرالتر والبعض منها لا ينطبق. مثلاً هي مستبعدة من السوق الأوروبية المشتركة، مع أنها تخضع لتشريعات الاتحاد الأوروبي بحرية انتقال الأشخاص والبضائع ورأس المال والصحة والبيئة وغيرها.

2- Mathews V. the United Kingdom, 248 333/94, February 18, 1999.

وحقه في ممارسة جزء من هذه السيادة أينما كان، فاتحة المجال أمام الإنسان المواطن وعدم اعتماد الجنسية كمعيار أو خاصة من خصائص حق الانتخاب.

المطلب الخامس: حق الانتخاب في لبنان

التطور الذي رافق حق الانتخاب إن كان على صعيد القانون الدولي أو على صعيد الدساتير والقوانين في الدول الديمقراطية، قد تجلّى في الحفاظ على الانتخاب كأداة رئيسية للشرعية الديمقراطية التمثيلية، رغم خضوع هذا الحق إلى تطور مستمر في الأسس التي يقوم عليها، أو في الآليات التي يتم تنفيذه من خلالها، كما في وسائل الحماية المؤمّنة له.

حددت معظم دساتير العالم الأسس العامة للانتخابات النيابية وأدخلتها في صلب القواعد الدستورية أسوة بالانتخابات الرئاسية، كونها الركيزة في صياغة التركيبة السياسية في المجتمع والتي تشكل أولى مهام الدستور.

هذه الأسس أو الركائز التي قامت عليها الدساتير وقوانين الانتخاب هي المعايير العالمية التي وردت في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٥، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تلخص بـ: ١- نزاهة الانتخابات، ٢- دورية الانتخاب، ٣- عمومية الاقتراع العام، ٤- المساواة بين الناخبين، ٥- التصويت السري، ٦- التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

أما لبنان الذي صادق على العهد الدولي أيام الجمهورية الأولى، والتزم بالإعلان العالمي في مقدمة دستور الجمهورية الثانية، فقد أعلن التزامه بهذا الحق الرئيسي بدستوره، محيلاً تنظيم العملية الانتخابية إلى القوانين العادية.

لقد جاء الالتزام الدستوري اللبناني بحق الانتخاب بشكل غير مباشر في مقدمة الدستور كواحد من الحقوق والحريات التي نصت عليها الفقرتان ج و د اللتان نصتا على احترام الحريات وفي مقدمها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل. ثم كررت المادة السابعة من الدستور الالتزام اللبناني بالحقوق المدنية والسياسية وتحمل الفرائض العامة والواجبات دونما فرق بينهم وحق الانتخاب هو في طليعة الحقوق السياسية.

ثم ورد النص الدستوري الصريح في المادة ٢١ التي نصت على أنه لكل مواطن لبناني بلغ من العمر ٢١ سنة كامل الحق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب، كما أكدت المادة ٢٤ من الدستور عند حديثها عن النواب وانتخابهم إحالتها هذا الحق الأساسي إلى قوانين الانتخابات المرعية الإجراء.

والالتزام الدستوري في المادتين ٢١ و ٢٤ يظهر أن لبنان قد اعتمد مبدأ الديمقراطية غير المباشرة عن طريق انتخاب ممثلين للشعب الذي يقتصر دوره على انتخاب النواب دورياً، وبالتالي لم يقر الدستور أي وسيلة من وسائل الديمقراطية شبه المباشرة المطبقة في غالبية الدول الديمقراطية وبصورة خاصة الاستفتاء في المسائل الأساسية .

وانتخاب الناخب ممثلين للشعب يأتي بوصفه يتولى جزءاً من السيادة الشعبية، التي أكدت الفقرة د من مقدمة الدستور عندما نصت على أن الشعب هو صاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية. ويؤكد هذا التوجه ما ورد في قانون الانتخاب اللبناني عام ١٩٦٠ عندما منعت م ٤٩ منه توكيل الناخب لغيره ممارسة الحق بالاقتراع، والتي كررت في قانون ١٩٩٧ عندما منع الناخب من توكيل غيره بوضع الظرف في صندوق الاقتراع... باستثناء المصاب بعاهة جسدية. هذا بالإضافة إلى أنه على صعيد الواقع العملي فإن النائب اللبناني يرى نفسه ممثلاً لناخبيه وأنصاره، خاصة في ظل عدم وجود أحزاب سياسية مما يجعل مهمته الأولى خارج إطار البرلمان والتشريع ومن خلال الخدمات التي يؤمنها لأنصاره ولناخبيه .

نستنتج من كل هذا أن التشريع اللبناني يعتبر أن حق الانتخاب هو أحد الحقوق الأساسية التي يمارسها المواطن كجزء من السيادة الشعبية التي يمتلكها. وقد كرس هذه النظرية في قانون انتخاب ١٩٦٠، وجاءت بعد فشل مبدأ الانتخاب الإلزامي الذي فرضه قانون ١٩٥٣ عندما وضع غرامة على كل متخلف عن الانتخاب، فأصبح حقاً أساسياً وليس واجباً وأصبح للناخبين حرية الاختيار في ممارسة هذا الحق أو التخلي عنه كما هو الحال في الأكثرية الساحقة من الدول التي تعتبر الانتخاب حقاً قانونياً وبالتالي لا يعتمد مبدأ الانتخاب الإلزامي. كما أن هذا الحق تعدى فكرة الانتخاب أو عدمه ليصل إلى حرية

١- ملاحظة الدكتور زهير شكر اثناء مراجعته لهذه الأطروحة.
١- د. شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ٢٠٠١، (م.س.د.)، ص: ٤٠١.

الناخبين في إختيار المرشحين، شرط أن يكون عددهم يوازي أو أقل من عدد ممثلي كل دائرة ضمن نسبة التوازن الطائفي، وهو ما يعرف بالتشطيب .

بعد أن كرس الدستور اللبناني حق الانتخاب كواحد من الحقوق الأساسية الذي منحه لكل مواطن بلغ الـ ٢١ سنة أحال إلى قانون الانتخاب وضع القواعد والتفاصيل لممارسة هذا الحق، أي أنه ترك للسلطة السياسية أن تضع هذا القانون وهو أمر يؤسف له وأفضل تعبير عن هذا الأسف يختصره قول العلامة دومينيك تيرون بقوله "من المؤسف أن لا تنص الدساتير على الانظمة الانتخابية فتتركها للسلطة فتضعها بما يناسب مصالحها وأهوائها". مما يطرح السؤال التالي وهو: هل التزمت القوانين الانتخابية في لبنان بالمعايير العالمية أم أنها وضعت القوانين التي تناسب مصالح وأهواء الطبقة السياسية؟ فتكليف السلطة السياسية بإعداد قوانين الانتخاب أدى في لبنان إلى تغييرات متعددة في قانون الانتخاب نتيجة لعوامل سياسية متعددة، أهمها إرتباط قانون الانتخاب بالسياسة التي ترغب الحكومة القائمة في انتهاجها حيث كانت الحكومة تتقدم بمشاريع قوانين لتعديل قانون الانتخاب بالشكل الذي يؤمن مصالحها الانتخابية، وقد طبق منذ وضع الدستور اللبناني عام ١٩٢٦ لتاريخه ما يزيد على عشرين قانون انتخاب معتمداً عدة أشكال من الدوائر الانتخابية ودون استقرار في عدد النواب .

ونظراً لأهمية الموضوع وما يشكله من نقطة خلاف سياسية على طاولة البحث، بشكل شبه مستديم، فسنقوم بدراسة موقف هذه القوانين الانتخابية من كل معيار من المعايير العالمية على حدى، في محاولة لتحديد الثغرات التي شابت هذه القوانين ومست بهذا الحق الأساسي، ابتداءً من معيار نزاهة الانتخابات.

أولاً: نزاهة الانتخابات

نزاهة الانتخاب كانت أول المعايير التي نص عليها القانون الدولي وتضمنتها قوانين الدول الديمقراطية. فالقانون الإنكليزي الصادر في ١٨٨٣/٨/٢٥ والمعدل بقانون ١٨٨٤/٨/١٤ يعتبر أن أعمال الرشوة التي يقوم بها المرشح، أو التي تتم بمعرفته وموافقته من دفع مال أو تقديم طعام وشراب أو تأمين

٢- تجدر الإشارة إلى أن قانون الانتخاب اللبناني الذي يعتمد على النظام الاكثري والدائرة المتوسطة أو الكبرى لا مثيل له في الانظمة الديمقراطية وهو غير مطبق إلا في أربع دول في العالم الثالث.
١- د. شكر: الوسيط في القانون الدستوري، ٢٠٠١، (م.س.د.)، ص: ٤٠٢.

وسائل نقل للناخبين لا تبطل الانتخاب فحسب، بل ويعاقب عليها بالحرمان من الترشيح لمدة سبع سنوات، وبحرمانه من تولي أي وظيفة عامة في الدائرة الانتخابية.

كما أن القانون الفرنسي تضمن نصوصاً مشابهة منذ عام ١٨٥٢، وتوسع الاجتهاد الفرنسي في تطبيق رقابته على تلك النصوص وفي تفسيرها، لتشمل كل عمل ووسيلة غير مشروعة تسيء إلى حرية الاقتراع وتمس بمبدأ المساواة بين الناخبين، مثل تقديم وسائل النقل وإقامة اللواتم ودفع المال والوعود بالوظائف أو إقامة مشاريع لمنطقة معينة أو تقديم التبرعات الخ...^٣

تعتبر الرشوة التي هي ظاهرة عالمية من أبرز الأمور التي تسيء إلى نزاهة الانتخابات، لا يخلو منها مجتمع، وتكون بعدة وجوه منها: مباشرة كالتقديمات المالية، ومنها غير مباشرة كالوعود والخدمات. والانتخابات في لبنان وكما هو معروف تتسم بهذه الصفة من رشاوى مباشرة وغير مباشرة لدرجة أن ما مُنع في بريطانيا وفرنسا منذ أكثر من قرن ونصف، كتحديد وسائل النقل وإقامة اللواتم، والوعود بالوظائف أو إقامة المشاريع وتقديم التبرعات، تتم كلها بشكل علني وتعتبر أمراً مألوفاً في الانتخابات اللبنانية!

ولم يتناول التشريع اللبناني مع الأسف هذا الموضوع مباشرة في قانون الانتخاب، إنما تناوله بشكل غير مباشر، حيث أوردت م. ٦٦ من قانون ١٩٦٠ المعدلة بموجب القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ بأن "كل مخالفة لأحكام هذا القانون لا يشملها قانون العقوبات وفي الأخص م. ٣٢٩ إلى م. ٣٣٤ يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٥٠٠ ألف إلى مليون ليرة، معتبرة أن المخالفات الخاصة بقانون الانتخاب التي لا تقع ضمن أحكام قانون العقوبات هي من نوع المخالفة . وما ورد في قانون العقوبات جاء تحت عنوان "التعدي على الحقوق والواجبات المدنية حيث يعتبر د. رباط بأن الحقوق المدنية في اللغة الدستورية هي الحقوق والواجبات السياسية ومنها حق الانتخاب. لكن بالرغم من هذه النصوص وبالرغم من أن الرشوة وشراء الأصوات هي سمة من سمات الانتخابات في لبنان وعلى أوسع نطاق، فإن القضاء اللبناني لم يصدر حكماً مباشراً في هذا الصدد، لا بل إن بعض الأحكام أقرت ضمناً بشرعية بعض المخالفات لنزاهة الانتخابات السائدة في لبنان، ومنها تقديم وسائل النقل من قبل المرشح للناخبين، حيث أشارت محكمة بداية بيروت وفي قرار لها بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٠ إلى أن التعامل الذي أصبح متعارفاً أن يؤمن المرشح لناخبيه

٢- عبد العزيز ناجي، الحريات السياسية في التشريع اللبناني ودور القضاء في حمايتها، رسالة دبلوم، إشراف د. وليد عبلا بيروت ١٩٩٩ ص: ٤٥.

١- ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري، دار العلم للملايين ص: ٥٦٦.

سيارات تقلهم متحملاً عبء التنقل ومصاريفه فيكون له مصلحة شخصية في نقلهم، رغم أن الحكم جاء أثناء نظر المحكمة في المسؤولية الناتجة عن حوادث السير، فهو يمثل إقراراً قضائياً بما هو متعارف عليه في لبنان ويتناقض مع المعايير العالمية لحق الانتخاب .

إضافة إلى الرشاوى على أنواعها والتي تمس بمعيار نزاهة الانتخابات، فهناك أمر آخر وأخطر إلا وهو التزوير الانتخابي الذي يشكل في لبنان مدرسة لها خبراءها واختصاصيوها، وهم من كافة الفرقاء اللبنانيين .

ظاهرة التزوير مدونة حيث تناولتها مقالات صحفية وكتب عديدة أحدثها ما أورده الدكتور طوني عطا الله في كتابه الأخير "تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحتها"، حيث يقول "بأن السلطة الحاكمة قبل أن تصل إلى مرحلة التزوير المباشر والعلمي في عمليات التصويت كالتلاعب بالأوراق الموضوعة في صناديق الاقتراع، أو القيام باستبدال المحاضر الرسمية، فإنها تملك أكثر التقنيات وقعاً وتأثيراً في الانتخابات، فبوصفها السلطة المسيطرة فهي لا تتورع عن استخدام نفوذها لتحسم جزءاً كبيراً من العملية الانتخابية ومن تلك مواقع النفوذ والقرار في مجلس النواب فتتشتت للتأثير على مستويين، تقطيع الدوائر الانتخابية من جهة، والإفادة من موقع السلطة المميز للتأثير في تأليف اللوائح من جهة ثانية". -وهو ما حصل في عهد الجمهورية الثانية- هذا عدا عن التحكم بالمهلة الكافية لإقرار قانون الانتخاب حيث يعد قانون الانتخاب قبل مهلة قصيرة من موعد الانتخابات مما يباغت المرشحين والناخبين ولا يعطيهم الوقت الكافي لتحضير المعركة الانتخابية وإعلان برامجهم الانتخابية كما تقضي الأصول في الدول الديمقراطية.

وقد تميّزت قوانين الانتخاب في الجمهورية الثانية بأنها كانت عرضة للتعديل والتبديل قبيل كل دورة انتخابية باستثناء قانون الـ ٢٠٠٠ الذي سجلت له إيجابية وحيدة هي أنه أقر قبل تسعة أشهر من موعد الانتخابات والذي اعتمد كذلك في انتخابات عام ٢٠٠٥ دون أن يعلن ذلك إلا قبل مدة تعد بالأيام. وكان الهدف الأساسي من التعديلات الإتيان بمجلس نيابي يسمح بقيام حكومة تماشي الأحوال القائمة، وتساهم في إختيار رئيس الجمهورية المقبل سواء بالتجديد للرئيس الموجود أو الإتيان برئيس جديد .

٢- عبد العزيز ناجي: الحريات السياسية في التشريع اللبناني ودور القضاء في حمايتها، رسالة دبلوم، (م.س.ذ)، ص: ٤٦.
٣- صبحي منذر ياغي : مقالة بالنهار بعنوان "التزوير الانتخابي في لبنان، أسرار وتقنيات، النهار الثلاثاء ٢١ ك أول ٢٠٠٤.
١- الانتخابات النيابية في العام ٢٠٠٠ في دراسة للمعلومات، النهار الخميس ١٢ أيار ٢٠٠٥.

ولم يقتصر الأمر على التحكم بتوقيت إصدار القانون بل سجلت قبيل انتخابات عام ٢٠٠٠ مثلاً حوادث تتمثل باستدعاء المخاتير وبعض الفعاليات إلى مراكز أمنية وطلب إليها انتخاب لوائح معينة. كما أنه في بعض القرى النائية حيث يسود الجهل بمبادئ الانتخابات يتم شراء المفاتيح الانتخابية التي تتقاضى مبالغ معينة وفقاً لعدد الأصوات التي تؤمنها في الصناديق. وأورد هذه الحادثة تعبيراً عن الواقع المرير عندما سألت أحد هؤلاء المفاتيح عن سير العملية الانتخابية فأجاب بالحرف الواحد "الجو تمام وديمقراطي وفي آخر العملية الانتخابية سنقوم بقسمة الأصوات الباقية التي لم تقترع بالتساوي بيننا وبين مندوبي باقي اللوائح بالتفاهم مع رئيس القلم" وتابع كلامه بسؤاله أليست هذه ديمقراطية ؟^٨

وأكبر دليل على المس بنزاهة الانتخابات كان ما أصدره المجلس الدستوري في ١٧/٥/١٩٩٧ من قرارات أبطل فيها نيابة أربعة من المنتخبين في انتخابات عام ١٩٩٦ بسبب ثبوت مخالفات خطيرة ارتكبت في انتخابات الـ ٩٦ وأثرت سلباً على حرية الانتخابات ونزاهتها حيث استعملت فيها وسائل التهديد والضغط على الناخبين إضافة إلى وسائل الرشوة والتزوير. ليتمكن بذلك المجلس الدستوري من توفير الحماية والضمانة لحق الانتخاب وهو ما عجز عنه البرلمان سابقاً رغم فداحة المخالفات التي كانت ترتكب ورغم سوء إدارة العمليات الانتخابية عموماً.

لهذا وللتخفيف من المس بمعيار نزاهة الانتخابات لا بد من إعداد قانون الانتخاب قبل مرور مدة معقولة تسمح للمرشحين بإعداد برامجهم وتحالفاتهم الانتخابية، وتسمح بشرح القانون للناخبين كي لا يسمح باستغلالهم أو توجيه قناعاتهم بما يخدم مصالح سماسرة الانتخابات.

كما أنه لا بد من تضمين القانون نص واضح وصريح يعتبر الرشوة وكل أنواع التقديمات والوعود بالخدمات والوظائف العامة والخاصة للأفراد والجماعات بمناسبة الانتخابات أسباباً مبطلة للانتخابات، ولو تم الأمر بصورة تدريجية مع البدء بالرشوة المباشرة على الأقل، وذلك للحد من تأثير رأس المال على نزاهة الانتخابات، كذلك من المفروض استحداث مراكز اقتراع في المدن الرئيسية لناخبي المحافظات الثانية منعاً لاستغلالهم من قبل لوائح المرشحين وشرائهم بواسطة نقل ووجبة طعام. وذلك أسوة بالدول الديمقراطية واحتراماً لجوهر العملية الانتخابية.

٢- جرت هذه المحادثة أثناء انتخابات عام ١٩٩٨ البلدية وهي تدل على درجة التخلف السياسي التي تسود بعض الأوساط.

هذا ما يتعلق بالمعيار الأول من المعايير العالمية، فكيف كان وضع المعيار الثاني المتمثل بدورية الانتخاب؟

ثانياً: دورية الانتخاب

دورية الانتخابات الناتجة عن مبدأ تداول السلطة تعتبر من أبرز خصائص النظم الديمقراطية والتي جاءت على أنقاض الملكية الوراثية، فاتحةً المجال للتبديل في العملية السياسية لإتاحة المجال أمام تقدم الشعوب وتطورها. هذه الدورية أصبحت من ركائز قوانين الانتخاب والسلاح الفعال بيد الشعب للتمكن من تغيير سلطاته السياسية ضمن مدة معقولة، ولمراقبة وتجديد وتطوير مؤسساته السياسية. وقد جاءت الدورية نتيجة تسوية ما بين الطموح الديمقراطي بوضع المنتخبين تحت الرقابة المستمرة للناخبين، وما بين إعطائهم الفرصة الكافية لاكتساب الخبرة وإبراز كفاءاتهم.

لهذا كانت المدة المعقولة هي الأربع أو الخمس سنوات كما هي في فرنسا وبريطانيا ومعظم الدول الديمقراطية والتي تسمح للمنتخبين بإعطاء أفضل ما عندهم وللناخبين بالتجديد أو التغيير.

وقد اعتمد لبنان مبدأ الدورية منذ الجمهورية الأولى في الظروف الطبيعية لأن الظروف الاستثنائية حالت دون عقد انتخابات لمدة قاربت العشرون عاماً بين ٧٢ والـ ٩٢. وقد حددت كل قوانين الانتخاب اللبناني مدة ولاية النواب بأربع سنوات. إنما ما يؤسف له أن الدستور اللبناني وتعديلاته لم يتعرض لمسألة مدة ولاية البرلمان، وهذه برأي الدكتور شكر "ثغرة أساسية في النظام الانتخابي اللبناني، فمدة ولاية البرلمان من المبادئ الدستورية الأساسية حيث تنص عليها أغلب الدساتير الديمقراطية . ورغم أن القوانين الانتخابية في لبنان قد نصت على دورية الانتخاب فإن السلطة التشريعية أقدمت على انتهاك هذا المبدأ الدستوري مرتين في عهد الجمهورية الثانية؛ الأولى كانت عندما أصدرت القانونين رقم ٦٥٤ و ٦٥٥ الصادرين عام ١٩٩٧ اللذين قضيا بتجديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية والمختارين والمجالس الاختيارية حتى عام ١٩٩٩ دون أن يكون هناك ظروف استثنائية تستوجب ذلك.

وعندما طعن عشرة نواب بهذين القانونين أمام المجلس الدستوري، قبل المجلس المذكور الطعن وقام بإبطال القانونين بموجب قراره رقم ٩٧/٢٠١ تاريخ ٩٧/٩/١٢ والذين كانا أحد القرارات البارزة

١- د. شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ٢٠٠١، (م.س.ذ)، ص: ٤٠٣.

للمجلس الدستوري اللبناني الذي حاول القيام بدوره كحامٍ للحقوق والحريات وحارساً أميناً للدستور، معلناً أن حق الاقتراع هو حق دستوري، وأن مبدأ دورية الانتخابات هو من المبادئ الدستورية التي لا يجوز خرقها، وأن مبدأ الانتخاب هو التعبير الأفضل عن الديمقراطية وبه تحقق ممارسة الشعب لسيادته، ومنه تستمد مؤسسات الدولة شرعيتها الدستورية، وأنه وإن كان يعود للمشرع أن يحدد مدة الوكالة الانتخابية فهو لا يستطيع أن يعدل في مدة الوكالة الجارية إلا لأسباب مستمدة من ضرورات قصوى أي وجود ظروف استثنائية وتحت رقابة المجلس الدستوري .

كانت المرة الثانية عندما أقر قانون الانتخاب رقم ١٧١/٢٠٠٠ تحديد مدة ولاية المجلس النيابي الجديد الذي سينتخب على أساسه إلى أربعة سنوات وثمانية أشهر تنتهي في ١٥ حزيران ٢٠٠٥، مشكلاً بذلك مخالفة لمبدأ دورية الانتخاب التي أكد عليها المجلس الدستوري اللبناني في قراراته وخاصة في القرار رقم ١٩٩٧/١ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ "وبما أنه يتولد عن حق الاقتراع، كما هو متفق عليه، علماً واجتهاداً، مبدأ دستوري آخر هو مبدأ الدورية في ممارسة الناخبين لحقهم في الاقتراع.... ويرى الرئيس وجدي الملاط أن هذا التعديل شكل إخلالاً بالقاعدة العامة والعرف البرلماني ولم يكن هناك من مبرر لهذا التمديد إذ ينذر بلجوء المجلس النيابي في المستقبل إلى التمديد لنفسه لأسباب واهية .

ويظهر أن خرق السلطة السياسية لمبدأ دورية الانتخابات يمس بمبدأ دستوري من جهة ويهدد الصيغة اللبنانية وكل الحقوق والحريات الدستورية من جهة ثانية، مما يفرض النص عليه صراحة في الدستور إن كان لجهة الانتخابات البرلمانية أو لجهة الانتخابات النيابية والبلدية لتحريم التلاعب به.

ثالثاً: عمومية الاقتراع

يشكل الانتخاب العام "suffrage universal" المعيار العالمي الثالث من معايير حق الانتخاب، ويقصد به النظام الانتخابي الذي يسمح لجميع المواطنين بممارسة حق الانتخاب، واشتراكهم بالتالي في عملية إسناد السلطة ضمن شروط عامة وقيود واضحة وموحدة مثل السن والجنسية والأهلية القانونية. عمومية الاقتراع أصبحت الأكثر شيوعاً في الدول الديمقراطية بعد أن ساهم تطور مفهوم الديمقراطية

٢- قراري المجلس الدستوري رقم ١ و ٢ الصادرين بتاريخ ١٢ أيلول ١٩٩٧.
٣- أن العذر الذي اعتمدته السلطة لم يكن مبرراً وتبين أن هذا التمديد كان لأهدافاً أخرى تتعلق برئاسة الجمهورية وكانت نتائجه كوارثية على لبنان لا يمكن الحكم على نتائجها الآن والتي يبدو كأنها انتهت الجمهورية الثانية.

ونشوب الثورات في أواخر القرن التاسع عشر في أوروبا بإحداث انقلاب كبير في ممارسة حق الانتخاب. وقد أخذت بمبدأ الانتخاب العميم فرنسا منذ العام ١٨٤٨ كما رأينا سابقاً وكذلك الولايات المتحدة الأميركية. ومعظم الدول الديمقراطية مثل ألمانيا التي اعتمدته عام ١٨٧١ وإسبانيا اعتباراً من العام ١٨٩٠ وهولندا ١٨٩٦ وبريطانيا ١٩٢٨ ومن الدول العربية مصر اعتباراً من العام ١٩٢٣ .^٢

تماشياً مع هذا التطور الديمقراطي في معظم الأنظمة السياسية اعتمد قانون الانتخاب اللبناني الصادر في ٢٦ نيسان ١٩٦٠ صراحة نظام الاقتراع العام وفقاً لنص المادة الخامسة منه، حيث لم يشترط لا كفاءة علمية ولا ثروة مالية على ممارسته، إنما أعطي هذا الحق لكافة اللبنانيين على السواء وهو ما يزال معتمداً حتى يومنا هذا.

وكان الدستور اللبناني قد كرس هذا المعيار في المادة ٢١ منه عندما نص على أنه "لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرون سنة كاملة الحق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بموجب قانون الانتخاب". أما الشروط المطلوبة فهي تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية وعدم وجوده في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في قانون الانتخاب، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٩ من قانون ١٩٦٠. ثم جاء النص الصريح على اعتماد معيار العمومية في المادة ٥ المذكورة أعلاه التي نصت على أن يكون الاقتراع عاماً وسرياً وعلى درجة واحدة.

لم يكن هذا المعيار معتمداً خلال المرحلة الممتدة من وضع الدستور حتى عام ١٩٥٢ وخاصة بالنسبة للنساء، حيث كان هذا الحق محصوراً بالرجال، ومنح للمرأة اعتباراً من العام ١٩٥٢ مشروطاً بحيازتها مستوى التعليم الابتدائي ثم اكتسبته كاملاً في عام ١٩٥٧ وتم تكريسه بصورة نهائية في قانون ١٩٦٠.

حق الإقتراع الذي ينبغي أن يكون شاملاً تحقيقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين يتوجب أن يؤمن لكل البالغين الراشدين دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الثروة أو الدين أو الثقافة. من الناحية العملية لا يتطابق عدد الناخبين مع عدد السكان الراشدين لأن هناك استثناءات تحرم البعض من ممارسة هذا الحق لأسباب عديدة أهمها أو أبرزها السن، الجنسية، وعدم التمتع بالأهلية المدنية وبالتالي الانتخابية.

١- مقارنة بين نماذج الانظمة الانتخابية في العالم وحسناتها وسيئاتها، تحقيق النهار ٢٠/١١/٢٠٠٤.

وقد أوضحت المادة ٩ من قانون انتخاب ١٩٦٠ الشروط التي يتوجب توفرها في الناخب اللبناني وهي الجنسية، وإكمال الحادية والعشرين من عمره، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون. فكيف طبق القانون اللبناني هذه الشروط وما مدى انسجامها مع الشروط العالمية.

١- **الجنسية:** يقتصر حق الانتخاب على مواطني الدولة لجهة المبدأ، حيث تفرض الدساتير شرط الجنسية لأنها الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة، وهذه الرابطة تشكل الشرط الطبيعي لممارسة الحقوق السياسية على حد قول د. زهير شكر. إلا أن التطور البارز والذي حصل في بعض دول الاتحاد الأوروبي، وكما رأينا أثناء الحديث عن حق الانتخاب في فرنسا مثلاً، بدأ يفتح آفاقاً جديدة أمام ممارسة هذا الحق من قبل المقيمين في بلد معين دون أن يكونوا حائزين على جنسيته، أكان على صعيد الانتخابات المهنية أو على صعيد مواطني الاتحاد الأوروبي على مستوى الانتخابات البلدية، والتي إن كان لا يمكن اعتبارها انتخابات سياسية، فليس من المستبعد أن يتسع هذا الحق ليشمل الانتخابات النيابية مع التطور الدستوري لمؤسسة الاتحاد الأوروبي باتجاه فدرالي.

لكن، بالرغم من هذا التوجه، لا يزال حق الانتخاب على المستوى العالمي محصوراً بمواطني كل دولة أي الحائزين على جنسية هذه الدولة، مع أن بعض الدول تمنع المجنسين الجدد من ممارسة حقوقهم السياسية بالكامل إلا بعد مرور مدة محددة على اكتسابهم الجنسية. أما لبنان فقد منح هذا الحق دون تمييز بين المواطنين ودون فرض مرور فترة زمنية على اكتسابهم الجنسية اللبنانية، رغم انتقاد بعض الفقهاء ومنهم الدكتور إبراهيم شحّا الذي يرى في كتابه النظم السياسية والقانون الدستوري "بأن ما سلكه المشرع اللبناني في هذا الخصوص مسلك منتقد وغير محمود، إذ يتعارض ذلك مع مبدأ ضرورة الاندماج في الوطن وثبوت الولاء والإخلاص للدولة".

٢- السن:

تطور هذا الشرط كما تطورت شروط الانتخاب الأخرى، فبعد أن كان سن الانتخاب في أوروبا يتجاوز ٣٠ سنة أي سن النضج عمدت الدول الديمقراطية إلى تخفيفه إلى ٢١ سنة أولاً ثم إلى ١٨ عاماً، لندمج سن الرشد السياسي بسن الرشد المدني . وهذا ما رأيناه في الولايات المتحدة وفرنسا وكذلك الأمر؛

١- د. شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ٢٠٠١، (م.س.ذ)، ص ٤١٣.

في ألمانيا وبريطانيا وإيطاليا ومعظم الدول الأوروبية باستثناء الاتحاد السويسري الذي يعتمد سن ال ١٩ عاماً .
٤ ٥ ٧

لكن الدستور وقوانين الانتخاب اللبنانية لا تزال تعتمد مثل هذا التمييز بين سن الرشد السياسي والمدني، وهو من الدول القليلة التي لا تزال تعتمد مثل هذا التمييز مثل الكويت والمغرب. ومع الأسف فإن التعديلات الدستورية في الطائف لم تطل المادة ٢١ التي تشترط سن ال ٢١ والتي تبعثها قوانين الانتخاب في عهدي الجمهورية الأولى والثانية حيث نصت المادة ٩ من قانون ١٩٦٠ والتي بقيت كما هي في الجمهورية الثانية بأن "لكل لبناني ولبنانية أكمل ٢١ من عمره الحق في أن يكون ناخباً". مما يعني أن هذا الشرط دستوري وبالتالي لا يمكن تعديله إلا بتعديل المادة ٢١ من الدستور. وهذا ما يجعل البعض يعتبر أن القانون اللبناني لا يزال متخلفاً عما فرضته الأنظمة الانتخابية في العالم والتي اعتبرت أن سن ال ١٨ عاماً كاف بحد ذاته لأن يكون سن الرشد المدني والسياسي على السواء بينما قانون الموجبات والعقود حدد سن الرشد المدني ب ١٨ عاماً وقانون الانتخاب يحدد سن الرشد السياسي ب ٢١ عاماً مما يتسبب بمنع ١٠% من اللبنانيين من ممارسة حقهم بالانتخاب . هذا المنع يمس مبدأ الانتخاب العميم رغم الإجماع^٤ النيابي والسياسي على ضرورة خفض السن الانتخابي، ورغم الانتقادات التي توجه إلى لبنان وآخرها انتقاد بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات العام ٢٠٠٥ بشخص رئيسها "خوسيه سالفرانكا"، مع أن المطالبة بتخفيض السن الانتخابي بدأ منذ أوائل الخمسينات من القرن الماضي مع البرنامج الإصلاحي للجهة الاشتراكية الوطنية وقد حدث أن تقدم ٢٧ نائباً أيام الجمهورية الأولى باقتراح قانون لتعديل المادة ٢١ وتخفيض السن فلاقى بعض التحفظات ذات البعد الطائفي، ولم يتم التعديل الدستوري اللازم. ويعتقد الدكتور شكر أن للمسألة بعدين سياسي وطائفي لا يتوافقان مع مصالح بعض القيادات السياسية .

٣- الأهلية المدنية: إضافة إلى حيازة الأهلية السياسية فإن الدساتير وقوانين الانتخاب تفرض أن يكون الناخب متمتعاً بكامل حقوقه المدنية. لذلك يحرم المرضى العقليين والسفهاء والمحظور عليهم من ممارسة حق الانتخاب مؤقتاً حتى تزول عنهم الحالة الموجبة للمنع. كما أن بعض القوانين تحرم بعض المجرمين

٢- مقارنة بين نماذج الأنظمة الانتخابية في العالم وحسناتها وسيئاتها، تحقيق النهار، (م.س.د.) ٢٠/١١/٢٠٠٤.

٣- وليد زهر الدين، بحث في جريدة البيان، الملف السياسي، ٣٠ أيلول ٢٠٠٤.

١- د. شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ٢٠٠١، (م.س.د.)، ص ٤١٤.

المحكوم عليهم بجرائم عادية أو أخلاقية من ممارسة حقوقهم السياسية لفترة معينة كنوع من الجزاء الاجتماعي لخرقهم بعض قوانين المجتمع.

فرض قانون الانتخاب اللبناني وجوب توفر الأهلية الأدبية والعقلية لمزاولة حق الانتخاب، إذ أن المادة ١٠ من قانون الانتخاب لعام ١٩٦٠ تنص على أن "يحرم من ممارسة حقوقهم الانتخابية الأشخاص المحجوز عليهم قضائياً، ما بقي هذا الحجز، وقد نقل المشتري اللبناني هذه الفقرة عن القانون الفرنسي دون أن يلاحظ اختلاف التشريعين فيما يتعلق بفاقد الأهلية .

مما يعني أن القانون اللبناني يميز بين المحجوزين بحكم قضائي (كالصغير والمعتوه وغيره) وبين السفه والبله، أي أن بإمكان الفئة الثانية ممارسة حق الانتخاب في لبنان. لذا يعتبر الدكتور شكر أن هذا الأمر غير مألوف وغير طبيعي لعدم توفر الرشد السياسي لديهم .

كما أن م ٤٢ من القانون ذاته علقت حق الاقتراع للموقوفين والأشخاص الموضوعين في مأوى الأمراض العقلية حتى لو لم يكونوا تحت الحجز القانوني. هذا الحجز المؤقت المتعلق بالحالة المرضية يزول مع زوال المرض إذ أن الحكمة منه هو نقص قوة التمييز والادراك الضروريين لممارسة حق سياسي. عدا عن الأسباب الطبية التي تعيق التمييز فإن المادة ١٠ حرمت البعض لأسباب أخرى كجزاء اجتماعي على أعمال اقترفوها ويصدر بحقهم أحكام قضائية على أن يستمر هذا الحرمان إلى ما بعد إعادة اعتبار هؤلاء الأفراد. ويعتبر هذا الحرمان كعقوبة يفرضها المجتمع على من أخل بقواعده وأساء إلى حريات وحقوق أفراد. وهذا أمر طبيعي ومقبول في أي مجتمع ديمقراطي.

لكن ما هو غير مقبول وغير طبيعي في مجتمع ديمقراطي هو ما تنص عليه م ٢٨ من قانون الانتخاب من حرمان مؤقت للعسكريين ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب، وهو حرمان يطالهم بسبب حرص القانون على إبعاد العسكريين عن السياسة وعن التأثير على حرية الناخبين... وكذلك وفقاً لمضمون المادة ١١٢ من القانون رقم ١٠٢ للدفاع الوطني الصادر في ١٦/٩/١٩٨٣ والمتعلقة بخدمة العلم، حيث يعود المجند لممارسة هذا الحق بعد إتمامه خدمته المحددة.

٢- الأستاذ انور الخطيب، المجموعة الدستورية، المجلد الثاني-الجزء الثاني، الدولة والنظم السياسية، ص: ٣٣٥.

٣- د. شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ٢٠٠١، (م.س.د)، ص: ٤١٦.

١- د. شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ٢٠٠١، (م.س.د)، ص: ٤١٧.

هذا ما كان الوضع عليه في فرنسا أيام الجمهورية الثالثة وفي بعض دول أميركا اللاتينية، وقد انتقد رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات النيابية للعام ٢٠٠٥ هذه القيود داعياً في تقريره النهائي إلى إلغاء القيود المفروضة على حق إقتراع أفراد الجيش والشرطة وعلى حق الإقتراع الخاص بمهن معينة قدر الإمكان .

وإذا كانت ظروف الانقسامات السياسية الطائفية تبرر هذا القيد حيث يحرص المشرع على إبقاء هذه الفئة خارج إطار الصراع السياسي، فإن الأحداث التي مرت أثبتت عدم جدوى هذه القيود، ومن الأفضل اظهار الانقسامات إلى العلن واعطائها منحى قانوني بدل أن تبقى دفيئة وغير معروفة درجة عمقها وتغلغلها بالنفوس.

لذلك يبدو أن الموقف اللبناني من معيار عمومية الانتخاب لا يزال متخلفاً عن الدول الديمقراطية، وخاصة لجهة تحديد السن ومنع العسكريين من حق الانتخاب، والذي يعتقد أن بالإمكان السماح للعسكريين بممارسته، مع منع القيام بنشاط سياسي داخل المراكز العسكرية كما يحدث في الدول الديمقراطية. شرط أن يكون هذا السماح من ضمن سلة إصلاحات انتخابية تمنع الاستغلال والتوجيه بما يمس باقي معايير العملية الانتخابية.

رابعاً: المساواة بين الناخبين

بعد إلغاء التصويت التعددي الذي يسمح بممارسة الناخب لحقه في التصويت بصفات متعددة، أصبح مبدأ "مواطن واحد، صوت واحد" مبدأً عالمياً. ويعني أن يعطى لكل صوت القيمة المتساوية مع أصوات باقي المواطنين. لكن بالرغم من أن المساواة هي إحدى المعايير العالمية الأساسية فإن الإخلال بها في حق الاقتراع لا يزال قائماً في العديد من البلدان، وخاضعاً لعملية تطور مستمرة، باعتبار أن المساواة تبقى هدفاً اسمي يتغير مفهومه بتغير الظروف والأمكنة، وهذا ما شاهدناه في تطور عملية الاقتراع في الولايات المتحدة وفرنسا. لكن لا شك أن الدول الديمقراطية وصلت بهذا التطور إلى درجة اسمي في تطبيقها لهذا الحق، بما يتناسب ومفاهيمها وتطورها وعمق أو تجذر الديمقراطية فيها. لكن خطر الإخلال بالمساواة

٢- تقرير بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات النيابية عام ٢٠٠٥ نقلاً: عن النهار ٢١ حزيران ٢٠٠٥.

كمبدأ عالمي لا يزال قائماً في العديد من البلدان ضمن إطارين؛ التصويت غير المباشر، وعبر التقسيم غير المتكافئ للدوائر الانتخابية.

وإن كان الاقتراع غير المباشر قد اختفى بشكل شبه كلي في انتخابات المجالس التشريعية، إلا أنه لا يزال قائماً في انتخابات المجالس الأخرى، وهو أمر غير معمول به في لبنان. أما بالنسبة للتقسيم غير المتكافئ للدوائر الانتخابية، فالمبدأ هو أنه لتحقيق المساواة بين الناخبين، فمن المفروض أن يكون لكل صوت نفس الوزن الانتخابي مثل أصوات الناخبين الآخرين. وقد تضمنت كافة الدساتير والقوانين الانتخابية في الدول الحديثة وخصوصاً الديمقراطية منها، نصوصاً تكفل هذه المساواة في حق الاقتراع بين الناخبين. وهذا ما يرى البعض أن لبنان حاول القيام به في قانون انتخاب العام ١٩٦٠ عندما اعتمد بموجب المادة ٢ منه الدائرة الانتخابية على أساس القضاء مما يفسح المجال للناخب بإختيار جميع نواب القضاء الموزعين على أساس طائفي، وأنه اعتمد معياراً موحداً في تقسيمه الدوائر، معتبرين أنه اعتمد المساواة في عمله هذا. لكن حقيقة الأمر أنه إذا ما كان هناك مساواة، فهي على مستوى مقترعي القضاء الواحد ليس إلا، وهذا المعيار كان يؤمن المساواة الإدارية وليس المساواة الانتخابية، لأنه لتأمين المساواة في قانون الانتخاب؛ يفترض "أن يخضع لمعيار واحد يفرض المساواة التامة بين المرشحين والناخبين على السواء في تكوين المجلس النيابي" على حد قول د. حلمي الحجار. ولم تكن المساواة مؤمنة لأن عدد النواب تراوح ما بين ٥ نائبين في أصغر دائرة وثمانية في أكبر دائرة، فلم تكن لصوت الناخب نفس القيمة بل كانت اضعاف مضاعفة، وقد انتقد العلامة إدمون رباط هذا التقسيم للدوائر الانتخابية، مفضلاً برأيه الدائرة الفردية لأنه يرى أنه كلما كبرت الدائرة تضاعف دور المواطن في الاختيار .

لكن بالرغم من هذه الآراء فقد كان قانون ١٩٦٠ محاولة إصلاحية وخطوة إلى الأمام في حين صدره، وكان من أبرز إنجازات الجمهورية الأولى على مستوى القوانين الانتخابية رغم الشوائب التي ذكرنا.

أما في الجمهورية الثانية فبالرغم من الالتزامات اللبنانية التي وردت في مقدمة الدستور، وبالرغم من نص الدستور اللبناني في المادة السابعة منه، وبالرغم من أن اتفاقية الطائف قد نصت على تأمين "صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله". بالرغم من كل هذا فإن قوانين انتخاب الجمهورية الثانية لم

١- د. حلمي الحجار، السلطة في الدستور اللبناني من الجمهورية الأولى إلى الجمهورية الثانية، الجزء الأول، المشاركة في السلطة، ٢٠٠٤، ص: ٢٤١.

٢- د رباط آدمون: الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٧٠، ص ٥٢٠.

تراجع هذا الالتزام الدستوري، ولم تساوِ لا بين الدوائر الإدارية ولا بين الدوائر الانتخابية ولا في أي منها، وربما السبب يعود لانعدام التوازن الديموغرافي بين المسلمين والمسيحيين كما يقول الدكتور شكر في ملاحظاته، مقترحاً أن يجد قانون الانتخاب الجديد حلاً يراعي تمثيل الطوائف ويؤسس لبناء تكتلات سياسية كبرى تتصارع داخل البرلمان، شرط أن لا يكون ذلك على حساب الوحدة الوطنية والعيش المشترك.

فالقانون الانتخابي الأول للجمهورية الثانية رقم ٩٢/١٥٤ عمّد إلى تقسيم محافظة جبل لبنان والبقاع إلى دائرة واحدة لكل قضاء باستثناء قضائي بعلبك الهرمل اللذين بقيا كدائرة انتخابية واحدة، وكذلك قضائي البقاع الغربي وراشيا. بينما تم دمج محافظتي النبطية والجنوب في دائرة انتخابية واحدة. وابتقيت باقي المحافظات كل منها دائرة انتخابية واحدة. وتكرر هذا الأمر في القانون رقم ٥٣٠ تاريخ ١١/٧/١٩٩٦ مع فارق جعل البقاع هذه المرة دائرة انتخابية واحدة. فإضافة إلى اعتماد القضاء حيناً والمحافظة أحياناً فإن التفاوت في عدد النواب الذين يصوّت لهم ناخب واحد تراوح ما بين ٣ نواب ليصل إلى ٢٣ نائباً مما خلق تفاوتاً في القيمة الإقتراعية لأصوات المقترعين وشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة بين الناخبين، وكذلك بين المرشحين مما حدا بالعديد من النواب والقوى السياسية ووسائل الإعلام إلى المطالبة بإبطال القانون الأخير. فتقدم عشرة نواب بمراجعة أمام المجلس الدستوري لإبطال م ٢ من القانون رقم ٩٦/٥٣٠، فاصدر المجلس الدستوري قراره الشهير رقم ٩٦/٤ تاريخ ٧/٨/١٩٩٦ أبطل بموجبه هذه المادة استناداً إلى المبادئ والأسس التالية:

- إن القانون يجب أن يكون واحداً لجميع المواطنين، وإنطلاقاً من مبدأ لكل صوت القيمة الإقتراعية ذاتها في مختلف الدوائر دون إخلال بالمساواة في فحوى قانون الانتخاب بالنسبة إلى تقسيم هذه الدوائر.
- إن مبدأ المساواة هو مبدأ مقرر بصورة واضحة وصريحة في أحكام الدستور كما في مقدمته التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه وإن صدقية النظام التمثيلي لا تتوقف فقط على المساواة في حق التصويت بل ترتكز أيضاً على قاعدة تقسيم للدوائر الانتخابية تكون ضامنة للمساواة في التمثيل السياسي، وإن قانون الانتخاب المطعون فيه قد اعتمد معايير مختلفة في تقسيم الدوائر الانتخابية، مما جعل المحافظة هي الدائرة الانتخابية في كل من محافظات بيروت، الشمال والبقاع، وضم محافظة النبطية للبنان الجنوبي. وجعلها دائرة انتخابية واحدة، وجعل كل قضاء في محافظة جبل لبنان دائرة انتخابية واحدة.

- وإن هذا القانون أوجد تفاوتاً بين الدوائر الانتخابية وميّز في المعاملة بين المواطنين ناخبين أو مرشحين في الحقوق والفرائض، دون أن يكون ذلك على سبيل الاستثناء الذي قد تدعو إليه وتبرره ظروف طارئة وملحة مما جعل هذا القانون مخالفاً لمبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة السابعة من الدستور وأكدته مقدمته، مما يقضي بإبطال المادة ٢ الجديدة المذكورة.

وقد شكل هذا القرار ثورة قضائية دستورية في لبنان على الواقع السياسي، أعلن فيه المجلس نفسه حامياً للحريات والحقوق وحارس الدستور أسوة بالمحكمة الفدرالية الأميركية والمجلس الدستوري الفرنسي وباقي المحاكم العليا في الدول الديمقراطية.

أما قانون عام ٢٠٠٠ الذي أُجريت على أساسه انتخابات العام ٢٠٠٠ والعام ٢٠٠٥ فقد جاء كالقوانين التي سبقتها في عهد الجمهورية الثانية وقيل عنه إنه "قانوناً لا تحكمه عدالة، ولا مساواة، ولا منطق، يحمل كل سلبات القوانين السابقة دون حسناتها" وخاصة عندما عمد إلى إنشاء وحدات إدارية جديدة لا تركز إلى أي معيار موضوعي. وإجمالاً فإن قوانين انتخاب الجمهورية الثانية كانت تصدر بشكل متسرع ومرتل وتعديل بمعدل مرة لكل دورة باستثناء قانون ٢٠٠٠ الذي اعتمد ثانية عام ٢٠٠٥، إنما لم يحسم اعتماده أو تعديله إلا قبل وقت قصير من إجراء الانتخابات، وفي ظل ظروف استثنائية وضاعطة. هذه التعديلات وعدم وضوح أي قانون سيعتمد يسبب إرباكاً للناخب والمرشح ولموظفي وزارة الداخلية.

وإجمالاً فإن القوانين الثلاثة لم تعتمد معياراً واحداً بل محافظة هنا وتشابك هناك وقضاء في مكان آخر، ولم تعتمد القضاء إلا لتوزيع المقاعد والترشيح وإعطاء النتائج، مستعملة عبارة استثنائية ولمرة واحدة أكثر من ١٢ مرة على حد قول نقولا نصر .

ويستخلص من هذا كله أن قوانين الانتخاب في الجمهورية الثانية سجلت تراجعاً بارزاً وخرقاً لمعيار المساواة عدا عن خرقها الدستور اللبناني وتجاوزها للمجلس الدستوري اللبناني، مما يستوجب أن يكون العامود الفقري للإصلاح الانتخابي هو اعتماد دوائر انتخابية متساوية ليس من الناحية الإدارية بل من كافة النواحي تعطي لصوت كل ناخب لبناني ذات القيمة - إلى أقرب حد ممكن - مثل باقي الناخبين مع مراعاة التوزيع الطائفي.

١- د. محمد المجذوب: القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان (وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم)، (م.س.ذ)، ص: ٤٠٠.

١- لمزيد من الاطلاع يكن مراجعة كتاب: نقولا نصر: انتخابات ربيع ٢٠٠٥، ما قبل وما بعد، رؤية وتحذير دار المراد، بيروت ٢٠٠٤.

خامساً: سرية الانتخاب

سرية التصويت مبدأ انتخابي أو معيار عالمي لحق الانتخاب تضمنه كافة الدساتير الديمقراطية الحديثة. هذا المبدأ الذي يسمح للناخب بأن يختار من يريد دون خوف أو إكراه أو إغراء، يتمثل اليوم بدخول الناخب إلى مكان عازل يمنع اطلاع الغير على الاسماء المختارة. أقر هذا المبدأ في فرنسا عام ١٨٧١ وفي بريطانيا عام ١٨٧٢. ويعتبر قاعدة انتخابية حديثة العهد نسبياً، لأنه بالسابق كان التصويت يتم بشكل علني، وكانت العلنية تتمتع بتأييد عدد من الفقهاء والفلاسفة. فمونتسكيو مثلاً كان يعتبر أن علنية التصويت هي من القوانين الديمقراطية لأنها تسمح بتوعية الناخبين الأميين، وجون ستيوارت ميل كان يرى أن علنية الانتخاب تعلم الناخبين على تحمل مسؤولياتهم المدنية والسياسية.

لكن هذه العلنية التي جاءت نتيجة مستوى ثقافي معين من الديمقراطية كانت تؤدي إلى امتناع الكثير من الناخبين عن المشاركة خوفاً من عقوبات قد تفرض عليهم إذا ما جاءت مخالفة لإرادة أصحاب النفوذ، إضافة إلى ما كانت تتم به من صفقات لشراء الأصوات وإفساد لجوهر العملية الانتخابية، مما كان يشكل إساءة للديمقراطية وتكريساً لنفوذ القوى المهيمنة، التي كانت تغلف ديكتاتوريتها بشكل ديمقراطي. لهذا بدأت الدول بالتخلي عن العلنية من أجل ضمان حرية الناخب في اختيار مرشحيه بعيداً عن الضغوطات ووسائل الترغيب والترهيب، وحثه على التصويت في الاتجاه الذي يريد.

ويتشدد القضاء الفرنسي في تطبيق مبدأ السرية حيث اعتبر أن وضع بطاقة التصويت في الظرف خارج المعزل يوجب إبطالها، كما اعتبر عدم استعمال المعزل في قلم الاقتراع مبطلاً لعملية الانتخاب حتى لو لم تثبت نية الغش . كما اعتبر أن عدم دخول عدداً كبيراً من المقترعين إلى المعزل يؤدي إلى بطلان الانتخابات .

وفي لبنان طبق مبدأ السرية لأول مرة بموجب الإصلاحات التي أدخلت على القانون الانتخابي لعام ١٩٥٢ في عهد الرئيس كميل شمعون، حيث قبل ذلك التاريخ كان الانتخاب يتم تحت أعين رجال السلطة وكانت الانتقامات تمارس ضد المعارضين فكان الناخب يصوت في جو من الترهب.

١- تمييز فرنسي ١٩٦٢/٦/٧ نقلاً عن د. ضاهر غندور: النظم الانتخابية والنظام الامثل في لبنان، أطروحة دكتوراة، مكتبة الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق - الفرع الأول، ص: ١٩٤.
٢- (شورى فرنسي ١٩٧٤/١/٢٣). نقلاً عن د. ضاهر غندور. ibid.

كرس مبدأ السرية نهائياً في المادة ٥ من قانون ١٩٦٠ الذي نص على أن يكون الاقتراع عاماً وسرياً وعلى درجة واحدة، وفي الجمهورية الثانية نصت م ١٤ من القانون رقم ٩٧/٦٦٥ على إلزام الناخب بدخول المعزل المعد لحجبه عن الأنظار وكان هذا النص من الإيجابيات القليلة لقوانين انتخاب الجمهورية الثانية. وقد جاء هذا النص على أثر حصول بعض الخروقات لمبدأ السرية في أول انتخاب في الجمهورية الثانية عام ١٩٩٢ عندما تركت بعض أقلام الاقتراع بلا معازل انتخابية رغم اشتراط القانون لوجودها (م. ٤٧ و ٤٩ و ٥٠).

كذلك فإنه خلال انتخابات عام ٢٠٠٠ حصل تصويت من قبل بعض الأفراد دون وجود عازل سري الأمر الذي أثار اعتراض البعض حيث تم وضع العازل بعد مرور ساعات على بدء العملية الانتخابية . وقد قدمت عدة طعون أمام المجلس الدستوري اثر انتخابات العام ٢٠٠٠ استندت إلى عدة أسباب كان من بعضها عدم استعمال المعزل من قبل الناخبين ولم يتناولها المجلس الدستوري في اجتهاداته مباشرة باستثناء الطعن المقدم من الدكتور قاسم عبد العزيز بالمراجعة رقم ٢٥/٢٠٠٠ ضد النائب جهاد الصمد، فأصدر المجلس الدستوري القرار رقم ١٥ تاريخ ٨ ك أول ٢٠٠٠ وجاء في إحدى حيثياته ما يلي: "ربما أن المعزل قد أقيم حفاظاً على السرية وأن هذه السرية هي لضمان سلامة الإرادة وتأمين حرية الانتخاب، فإذا شاء الناخب أن لا يخفي ميله إلى مرشح معين وأدلى بصوته جهاراً دون الدخول إلى المعزل فلا عيب يشوب إقتراعه، هذا إلا إذا كان المانع الذي حمل الناخب على عدم الدخول إلى المعزل وليد ضغط أو إكراه مما يحمله على انتخاب من لا يريد انتخابه فيما لو خلا إلى نفسه في المعزل وتحصن بالسرية، فيكون من شأن ذلك التأثير على صدقية الإقتراع.

وبما أن المستدعي لم يقدّم أي دليل ولم يقدم أي بينة على أن عدم دخول الكثير من الناخبين إلى المعزل، على فرض ثبوت ذلك، كان وليد ضغط أو إكراه.

ورغم تبني المجلس الدستوري لمعيار السرية التي اعتبرها ضمان لسلامة الإرادة وتأمين حرية الانتخاب، فهو اعتبر أن عدم استعمال المعزل لا يشوب الاقتراع إلا إذا كان عدم دخوله وليد ضغط أو إكراه. ولكن ماذا لو كان عدم دخول المعزل نتيجة إغراء حيث يقدم الناخب دليلاً على انتخابه للائحة ما أو مرشح ما ويقبض الثمن أو ما تبقى من الثمن لاحقاً. وهذه ظاهرة كانت معروفة منذ أيام الجمهورية الأولى

٣- صبحي منذر ياغي، التزوير الانتخابي في لبنان اسرار وتقنيات، النهار، الثلاثاء ٢١ ك أول ٢٠٠٤.

حيث كان يعتمد بعض ما يسمى بالمفاتيح الانتخابية بتوزيع مبلغ مئة ليرة للناخب تمزق إلى نصفين يعطى الأول قبل الانتخاب ويكمل النصف الثاني بعد التأكد من تصويت المرشح لدافع الثمن. لذلك كانت دعوة وزير الداخلية الياس المر المواطنين إلى التصويت العلني دون الدخول خلف العازل أثناء الانتخابات الفرعية في المتن عام ٢٠٠٢ محل انتقاد واستهجان الكثيرين.

مما يسمح بالقول إن الالتزام اللبناني بمعيار السرية لم يتم حمايته من قبل المجلس الدستوري الذي ربما نظر إلى الأمر من ناحية مبدئية وسها عن باله الواقع اللبناني المريع والعقلية التجارية. عدا عن أن موقف المجلس الدستوري يتناقض مع المبادئ العامة للانتخاب المكرسة في المواثيق الدولية. واشترطه على صاحب المراجعة تقديم البينة هو نوع من التعجيز، إذ كيف عليه أن يثبت أن عدم دخول المعزل كان وليد إكراه وليس بإرادة الناخب الحرة، إضافة إلى أنه يناقض كل القوانين الانتخابية في العالم التي تشترط سرية الانتخاب ودخول العازل.

لذا من الضروري إلزام الناخب باستعمال المعزل منعاً للاستغلال وحفاظاً على هذا المعيار العالمي ما دام لم يمنع أحداً الناخب من إعلان رأيه خارج قلم الاقتراع.

سادساً: التعبير الحر عن إرادة الناخبين

يشكل التعبير الحر عن إرادة الناخبين المعيار الأخير من المعايير التي فرصها القانون الدولي والتي تشكل حلقات ضمن دائرة، إذا قطعت أي منها افسدت ديمقراطية الانتخاب وفقدت العملية الانتخابية دورها كوسيلة أساسية من وسائل الديمقراطية التمثيلية. ومعيار التعبير الحر يصعب وضع تعريف مستقل له كونه يتداخل مع المعايير الأخرى وخاصة مع معيار نزاهة الانتخابات، فمفهوم التعبير الحر هو مفهوم نسبي كما هو مفهوم الحرية.

وهو معيار لا يمكن توفره إذا لم تتوفر باقي حلقات الدائرة فلا يمكن الحديث عن تعبير حر عن إرادة الناخب إذا لم تتوفر انتخابات نزيهة ودورية وشاملة وسرية وضمن مبدأ المساواة.

لكن بالإضافة إلى ضرورة توفر هذه المعايير فهناك ضمانات يتوجب توفرها في قوانين الانتخاب تشكل الآلية التي تسمح للناخب بأن يعبر عن رأيه بحرية.

وقد حاولت قوانين الانتخاب في الجمهورية الثانية توفير بعض الضمانات. فالقانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ الذي عدل بعض نصوص قانون الانتخابات النيابية وقانون البلديات وقانون المختارين واستبدالها ببعض النصوص الجديدة التي تؤمن مزيداً من الضمانات لتمكين الناخبين من التعبير عن رأيهم بحرية، منها تكليف مديرية الأحوال الشخصية بملاحقة أعداد القوائم الانتخابية الممكنة وأنشأت مصلحة تسمى المصلحة التقنية في ملاك وزارة الداخلية تقوم بجميع الأعمال المتعلقة بالقوائم الانتخابية الممكنة وتنظيم البطاقات الانتخابية وترسل القوائم المنقحة والموقعة إلى البلديات والمختارين ومراكز المحافظات والقائمات قبل تاريخ ١٠ شباط من كل سنة بينما كان يتم ذلك قبل ٢٥ آذار من كل سنة (م. ٢٥). كما أن هذه التعديلات فرضت إبراز البطاقة الانتخابية في كل عملية انتخاب حيث يتم تسليمها حتى اليوم السابع الذي يسبق أي عملية انتخابية (م. ٢٤).

كما تضمنت م. ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ من القانون رقم ٦٦٥ المذكور ضمانات توجب فتح صندوق الاقتراع وإحضار الظروف التي فيه كما تكفل للناخبين وممثلي المرشحين مراقبة عمل لجان القيد وأقلام الاقتراع والتأكد من صحته وكل ذلك في محاولة لمنح المزيد من الحماية لحرية الناخبين والمرشحين في الاقتراع. إضافة إلى هذه الضمانات ولمنع التأثير غير المباشر على إرادة الناخبين في التعبير الحر أوردت المواد ٦٦ و٦٨ من القانون رقم ١٧١ تاريخ ١٩٩٧/١/٩ نصوصاً تحظر توزيع ونشر مخطوطات لصالح المرشحين أو ضدهم يوم الانتخاب، كما حظرت على كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة غير السياسية تعاطي الإعلان الانتخابي السياسي خلال الحملة الانتخابية حتى إجراء الانتخابات وإعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والاقفال التام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة.

لكن رغم هذا التطور الجزئي الإيجابي الذي سجلته الجمهورية الثانية لناحية النصوص، فإن الأداء السيء الذي رافق التنفيذ افقده فعاليته نسبياً وقد سجلت في انتخابات الجمهورية الثانية مجموعة من الشوائب أساءت إلى معيار التعبير الحر عن إرادة الناخب سنحاول سرد أبرزها ولو باختصار:

(١) - عدم استخدام العازل بشكل إلزامي في بعض الأقلام أو من قبل بعض الناخبين، ووجود لوائح مرشحين وراء المعزل.

١- تم تعديل المادة ٦٨ فالغي الاقفال التام واستبدل بالاقفال لمدة ٣ أيام، وهذا ما سنتحدث عنه لاحقاً تحت عنوان حرية الإعلام.

(٢)- الوجود غير المبرر للقوى الأمنية داخل أقلام الاقتراع وعدم مراعاة حرمة المراكز الانتخابية من قبل الماكينات الانتخابية والمرشحين.

(٣)- عدم الفصل الواضح بين الأقلام أحياناً. وغياب إشارات التوجيه في بعض مراكز الاقتراع.

(٤)- عدم تسهيل وصول المسنين والمعاقين.

(٥)- حجز البطاقات الانتخابية من قبل بعض المرشحين والقوى النافذة قبل الاقتراع وتأخر توزيع البطاقات الانتخابية وتصاريح المندوبين لتيارات معارضة ، عدا عن حالات تزوير^٥ للبطاقة، وعدم حصول البعض عليها أو عدم ورود الاسم على لوائح الشطب.

(٦)- عدم اعتماد وسائل تقنية في التصويت والفرز واستعمال اللوائح التي أعدتها الهيئة سلفاً .

(٧)- رصد حالات معينة من شراء الأصوات بالمال.

(٨)- استغلال القوى السياسية لعملية نقل الناخبين إلى أماكن الانتخاب التي هي أماكن قيدهم وهي عادة مسقط العائلة ومن نتائجها تكوين نظام التبعية على أساس الإنتماء الطائفي.

(٩)- اللجوء إلى استخدام لوائح انتخابية غير موجودة ولا سيما اللوائح المعدة من جانب المرشحين والموزعة من قبل مندوبيهم في أماكن الاقتراع وهذا ما يضر بشكل كبير بسرية الاقتراع.

(١٠)- وجود كثيف للنشاط الانتخابي داخل مراكز الاقتراع وخارجها بشكل خاص الأمر الذي أدى على

الأرجح إلى إشاعة مناخ من الترهيب للمقترعين بحيث وصل الوضع أحياناً إلى توقف العملية الانتخابية بسبب صخب الأغاني الحماسية بمكبرات الصوت .

(١١)- في ١٦% من مراكز اقتراع شملتها المراقبة في انتخابات ٢٠٠٥، سجل رفض مقترعين من حملة البطاقات الانتخابية الأمر التي طرح تساؤلات حول دقة سجلات التشطيب وكفاءة إدارة الانتخابات.

(١٢)- التأثير السياسي المباشر على الناخبين داخل أقلام الاقتراع، من خلال أجهزة التلفزيون المعدة

أصلاً لأعمال الفرز، والتي جرى تشغيلها لبث التغطية الانتخابية لمحطات تلفزيونية في بعض الأقلام.

(١٣)- وجود صور وشعارات لمرشحين أو تيارات سياسية داخل بعض أقلام الاقتراع .

٢- وليد زهر الدين، بحث في جريدة البيان، الملف السياسي، ٣٠ أيلول ٢٠٠٤.

٣- الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، النهار، ١٦/٨/٢٠٠٥.

١- تقرير هيئة الاتحاد الأوروبي لمراقبة انتخابات، ٢٠٠٥.

٢- الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، السفير، ١٦/٦/٢٠٠٥.

٣- دراسة الدولية للمعلومات حول الانتخابات النيابية للعام ٢٠٠٠، النهار، الخميس ١٢ أيار ٢٠٠٥.

إضافة إلى هذه الأمور التي تناقلتها الصحف والدراسات والتي شكلت عناوين للخروقات التي رصدت في عهد الجمهورية الثانية للتعبير الحر عن إرادة الناخبين؛ فإن قانون الانتخاب الأخير رقم ١٧١/٢٠٠٠ لم يتضمن أية نصوص تتعلق بمصاريف الحملات الانتخابية وسقفها أو تكافؤ الفرص في الإعلام والإعلان بين المرشحين، بل إن الحكومة عمدت بعد خمسة أشهر من إقرار القانون الأخير إلى إعداد مشروع قانون يتعلق بالنققات الانتخابية أُحيل على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٢٢٩٩ وسجل بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ مع أنه يحمل تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٧ وقامت لجنة الإدارة والعدل بتأجيل دراسة القانون ولم يصدر هذا القانون وسط اتهامات متبادلة بين الحكومة والمجلس حول من هو المسؤول عن عدم صدوره. وبعد إجراء انتخابات العام ٢٠٠٠ قال الرئيس الحص عندها بأن ما أنفق على الانتخابات في بيروت وحدها يفوق ما أنفق على الانتخابات الرئاسية الأميركية في كل الولايات. وقد تناقلت الأخبار الحديث عن العديد من المقاعد النيابية التي اشتراها المرشحون تحت عنوان نفقات انتخابية تدفع لرؤساء اللوائح وهم عادة من الرجالات السياسية التي تتقاسم النفوذ في البلد.

وقد أثبت المجلس الدستوري اثناء نظره في الطعون الانتخابية وجود مخالفات عديدة وجسيمة في تنظيم محاضر الانتخابات، وعدم احتساب نتائج بعض أقلام الإقتراع، ووجود محاضر غير موقعة وفقاً للأصول ومحاضر لا تتضمن أسماء المرشحين ولا عدد الاصوات ولا اسم البلدة ولا رقم الإقتراع، ووجود أصوات محتسبة لا تستند إلى محضر انتخاب أو إلى أي مستند آخر يبرر احتسابها، ووجود تلاعب في محاضر الانتخاب وغيرها من المخالفات التي تشكل انتهاكاً لحق الإقتراع وللحريات والحقوق السياسية الانتخابية للناخبين أو المرشحين، كما تشكل خرقاً لروح الدستور ومبادئه العامة ومخالفة للقانون وتشويهاً لإرادة الناخبين مما دفع المجلس الدستوري إلى إبطال خمس نيابات في عهد الجمهورية الثانية أربعة منها عام ٩٦ وواحدة عام ٢٠٠٢ .

ونخلص من كل هذا إلى أن معيار التعبير الحر عن إرادة الناخبين قد سجل تراجعاً بارزاً في الجمهورية الثانية حيث سيطر الإعلام والمال على اللعبة الانتخابية وكان له أثراً سلبية على هذا المعيار

١- جاء في إحدى حيثيات القرار رقم ١٩ تاريخ ٩٧/٥/١٧ حيث ابطال انتخاب هنري شديد لصالح روبر غانم "وحيث إن هذه المخالفات الجسيمة والاهمال الخطير في تنظيم محاضر الانتخاب وبيانات فرز الاصوات تنبئ بوجود خلل كبير في إدارة المرفق الانتخابي من قبل وزارة الداخلية، لا سيما لجهة تدريب الموظفين على كيفية إجراء العمليات الانتخابية وأصولها، ومراعاة أحكام القانون في تنظيم المحاضر وتوفير وسائل العمل الملائمة لكي تأتي العملية الانتخابية خالية من الشوائب ومعبرة عن إرادة الناخبين تعبيراً سليماً".

ومحاولات الإصلاح النظرية ضاعت في خضم التطبيقات العملية مما يستوجب إعادة النظر في قانون الانتخاب وإصدار تشريعات جديدة تسد هذه الثغرات.

وفي محاولة لمعالجة هذه الثغرات التي شابت القوانين الانتخابية في لبنان عمدت حكومة الرئيس السنيورة عام ٢٠٠٥ إلى إنشاء هيئة وطنية خاصة بقانون الانتخابات، وقد قامت هذه الهيئة باعداد مشروع قانون انتخابي نيابي بعد عمل استمر عدة أشهر، وبعد أن عقدت عدداً كبيراً من جلسات هيئتها العامة واللجان الفرعية، وبعد قيامها بدرس حوالي ١٢٠ مشروعاً كانت قد تسلمتها من الهيئات والأحزاب والشخصيات المهمة بالشأن الانتخابي، وبعد أن ناقشت معهم ومع مندوبيهم هذه المشاريع.

وبعد أن حرصت الهيئة على تأمين الإجماع بين أعضائها على أمل انعكاس ذلك الإجماع على الوفاق بين اللبنانيين تقدمت الهيئة بمشروع قانون انتخابي مؤلف من ١٢٩ مادة موزعة على تسعة فصول بتاريخ الأول من حزيران ٢٠٠٦، حيث حاولت معالجة معظم الثغرات التي تحدثنا عنها والتي شابت قوانيننا الانتخابية في محاولة منها لرفع هذا الحق إلى مصاف الحقوق التي تتمتع بقوة دستورية - حيث أرفقت مشروعها باقتراح لتعديل الدستور - وتكريسه لكافة اللبنانيين حتى المنتشرين خارج الأراضي اللبنانية، وخفض سن الإقتراع إلى ١٨ عاماً، وإعطاء حصة "كوتا"، وإنشاء هيئة مستقلة للانتخابات تحل محل وزارة الداخلية في تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها.

كما اقترحت الهيئة اعتماد نظام مختلط يجمع ما بين النظامين الأكثرية والنسبي وجمعت ما بين القضاء والمحافظة في محاولة منها لإقامة توازن ما بين حق المساواة ومبدأ العيش المشترك .
لكن الخلافات السياسية التي تعصف بالبلاد لا تزال تعيق صدور هذا القانون، حيث يخضع الأمر للتشاور بين السياسيين في ظل حالة من التشنج يصعب معها التنبؤ بما ستؤول إليه النتائج.

الفصل الثاني

الحريات الفكرية

الحريات الفكرية كانت ولا تزال من أكثر الحقوق قداسة وأكثرها عراقية، حيث ناضلت البشرية ولا تزال تناضل من أجلها. وتتجلى هذه الحقوق أساساً في أن لكل فرد حقاً في ممارسة حرية التفكير، من

خلال عمليات ذهنية باطنية. تبرز هذه القناعات إلى الخارج، بواسطة أشكال التعبير المختلفة التي تأتي كنتيجة طبيعية للرأي الحر .

بدأت معالم هذه الحريات في اليونان مع قانون "صولون" عام ٥٨٤ قبل الميلاد، الذي منح الشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية وانتخاب القضاة كتعبير عن الرأي، وهو ما تجلى في الفلسفة اليونانية التي شكلت تحولاً مهماً في التعبير وإبداء الرأي، وأطلقت مبادئ ظهرت في الرسائل السماوية التي أبرزتها في قواعدها ونصوصها كالشريعة الإسلامية، وكانت كلمة الرسول(ص) "أفضل الجهاد كلمة حق أمام سلطان جائر" خير مثال على أهمية التعبير عن الرأي التي فضلها على الجهاد . أما في القرون الوسطى^٧ فقد ترافق بروز الآراء الفكرية مع الصراعات الدموية، فكانت حرية الرأي والتعبير أحد الحقوق التي حصلت عليها الشعوب الأوروبية كنتيجة لهذه الصراعات، حيث تكرست في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي "لا يجوز إزعاج أحد بسبب آرائه حتى الدينية منها". وقد اعتبر الرئيس الأميركي روزفلت - حرية الكلام والتعبير - أول الحريات الأربع التي شكلت الهدف السياسي والاجتماعي لشعب الولايات المتحدة الأميركية والعالم، وذلك في رسالته الموجهة إلى الكونغرس عام ١٩٤٣.

وقد تحدث فقهاء القانون عن أربع حريات ضرورية لحماية فكر الإنسان الذي يشكل الكيان المعنوي له. وهي حرية التعبير، والحرية الدينية، وحرية الإعلام، وحرية التعليم.

المبحث الأول

حرية التعبير

يمثل التعبير عن الرأي الهدف الأول الذي يتعرف إليه أي إنسان. ولم تتطور المجتمعات إلا بعد إطلاق هذه الحرية التي أصبحت اليوم تشكل في الدول الديمقراطية الوسائل التي لا يستغنى عنها لخلق

١- دكتور عبد المنعم محفوظ: علاقة الفرد بالسلطة "الحريات العامة وضمانات ممارستها، دراسة مقارنة، المجلد الأول، دار النهار للطباعة، ١٩٨٩ الطبعة الأولى، صفحة ٩٩ و ١٠٠.
٢- أمير موسى: حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية (٢٤) بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤. ص. ١٦٦.

أجواء من الحرية تسمح للمواطن بأن يعبر عما يجول في فكره من جهة، والاطلاع على ما يدور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على الصعيد الوطني أو على الصعيد العالمي من جهة ثانية. وأول هذه الوسائل للتعبير كانت المطبوعات التي شكلت أفضل مرتكزات الحرية في كافة الميادين التي افسحت مجالات للنقد والمعارضة والتعبير عن الرأي. لكن هذه الحرية ليست من الحريات المطلقة، بل فرض عليها بعض القيود لتأمين نوع من التوازنات بينها وبين باقي الحريات من جهة، وبينها وبين مقتضيات النظام العام والسلامة الوطنية من جهة أخرى.

فكانت هذه القيود موضع نقاش، والقوانين التي ترعاها كانت عرضة للتبديل وفقاً لتطور المفاهيم الاجتماعية. فسابقاً كانت النقاشات تدور حول حرية التعبير في موضوعي الدين والسياسة، إنما في العصر الحالي توسعت الحاجة إلى مجالات أخرى في التعبير نظراً لتعدد الاهتمامات وتنوع المشاكل، وتوسع وسائل التعبير لتصبح في المجتمعات الديمقراطية في طليعة الحقوق الأساسية المكفولة، إنما في حدود القانون. وقد أقرت العديد من النصوص القانونية الدولية والإقليمية هذه الحرية، كما نصت عليها دساتير الدول الديمقراطية معتبرة إياها إحدى الحقوق الأساسية التي لا يجوز الانتقاص منها أو تقييد ممارستها إلاّ بهدف حفظ حريات الآخرين، وحماية النظام العام.

إن أعظم تحدي واستحقاق تواجهه هذه الحرية حالياً هو شبكة "الويب" العالمية وتزايد استعمال الإنترنت، إذ أن الدول التي لا يوجد فيها مقاهي انترنت تعد على الأصابع. فالمعلومات تخزن وتنتج وتوزع بشكل لم يسبق له مثيل وعلى ملايين الأشخاص، حيث إن هذه الحرية على عكس باقي الحريات، تجاوزت كل الاتجاهات الأفقية والعمودية، ويصعب على القوانين ضبطها أو تقييدها، حيث تقتصر المحاولات اليوم على تنظيمها . وسنبداً بدراسة محاولات التنظيم لهذه الحرية من وجهة نظر القانون الدولي.^٧

المطلب الأول: حرية التعبير في القانون الدولي

أول النصوص العالمية في القانون الدولي كانت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على هذه الحرية صراحةً حيث ورد "لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير، يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون مضايقة، وحرية طلب الأنباء والأفكار وتلقيها وإعلامها بأية وسيلة دون اعتبار لفواصل حدودية".

1- Rhona K.M. Smith: International Human Rights, opcit., P: 285.

ويظهر من قراءة هذه المادة أنها أوردت ثلاثة أنواع من الحقوق، أولها حرية الرأي، والثاني حرية التعبير، وثالثها حرية الإعلام. سوف نعالج الحقين الأول والثاني في هذه الفقرة تاركين حرية الإعلام لمبحث لاحق نتيجة التداخل ما بين حرية الرأي والتعبير وتعذر فصلهما عن بعض؛ فالتعبير ليس إلاّ المظهر الخارجي لما يستبطنه الإنسان من اعتقاد، وذلك على الرغم من أن البعض يميّز بينهما، بناءً على أن حرية الرأي لا يجوز إخضاعها لأي قيد، بينما يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود التي قد تقتضيها الضرورات العامة كما عرفتھا المادة ٢٩ من الإعلان العالمي.

ثاني النصوص التي جاءت كترجمة أو تفسير لهذه المادة كانت المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على ما يلي:

1- لكل إنسان الحق في اعتناق آراء بدون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ- لاحترام حقوق الآخرين أو لسمعتهم. ب - لحماية الأمن القومي، أو النظام العام أو المصلحة العامة أو الآداب العامة.

جاءت هذه المادة لتفرض حماية هذا الحق في حرية التعبير؛ ليس بتصدير وتلقي الأفكار المتنوعة فحسب، بل أيضاً حرية البحث وتلقي المعلومات بغض النظر عن الحدود، وفي أي مجال شفهياً أو خطياً أو طباعةً، وبأي شكل فني، أو من خلال الإعلام، أو أي وسيلة يختارها الفرد، لأن حرية التعبير هي الحق الأكثر أهمية ليحقق الفرد ذاته، كما أن هذه الحرية تتطلب التعددية والتسامح الاجتماعي تجاه تعدد الأفكار والرؤى ليؤكد المجتمع ذاته.

لكن هذه المادة لم تترك هذه الحرية على إطلاقها، بل سمحت بتقييدها من أجل حماية حقوق الآخرين لأن ممارسة الحق تحمل معها واجبات ومسؤوليات خاصة ، وقد حددت هذه الحالات التي تسمح بالقيود في الفقرة الثالثة. إنما هناك قيد إلزامي على أحد أنواع التعبير ورد النص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي، وهو القيد على كلام الكراهية "hate speech" والتي نصت: "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف". وقد اشترطت مفوضية حقوق الإنسان أن يكون منصوصاً على هذا القيد في قانون الدولة الأساسي، وأن يفسر من قبل القضاء المحلي، عدا عن كونه صادراً عن سلطة تشريعية، كما أفتت بأن يكون هذا القانون متناسباً ومكيفاً لتحقيق أحد الضمانات المسماة أو المحددة . فهل التزمت الدول الديمقراطية بشروط المفوضية ونصوص القانون الدولي؟ هذا ما سنحاول الاطلاع عليه من خلال دراسة موقفي القضاءين الأميركي والفرنسي من هذه الحرية والقيود عليها، لتكوين صورة واضحة عنها في القانون المقارن قبل الانتقال إلى الموقف اللبناني.

المطلب الثاني: حرية التعبير في الولايات المتحدة

كانت حرية التعبير والصحافة والنشر من ضمن الحريات الفردية التي كفلتها المادة الأولى من التعديل الدستوري الأول. كما أن المحكمة الفدرالية العليا رأت في حرية التعبير الرمح (The Matrix) الذي لا يستغنى عنه كشرط لتوفر الحريات الأخرى.

لكن رغم موقعها المفضل في الدستور الأميركي ورغم هذا التعبير للمحكمة العليا، فإن هذه الحرية ليست مطلقة وقد تعرض الالتزام بها للاختبار أكثر من مرة، خاصة أثناء الأزمات الوطنية، مثل الحروب مع الخارج، أو الثورات الاجتماعية في الداخل. وقد تطور الموقف القانوني والقضائي من حرية التعبير مثلما تطور الموقف من باقي الحقوق والحريات.

1- Sarah Joseph, Jenny Schaltz, and Melissa Castan "The International Covenant on civil and political rights" P: 386.

2- Fanrisson V. France C550/93)- Sarah Joseph- Ibid - Page: 392.

٣- تنص الفقرة الأولى من التعديل الأول " لا يجوز للكونجرس أن يصدر أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان، أو منع حرية ممارسته، أو الحد من حرية التعبير أو الصحافة، ...".

أولاً: الموقف القانوني

رغم تمتع الأميركيين بحرية أكبر بالمقارنة مع باقي الأمم، فقد كانت الطريق طويلة لتكريس حرية التعبير ووضع حدود دستورية لسلطة الحكومة على تقييدها، إذ استمرت حوالي المئتي عام. ففي العام ١٧٩٨ وخلال الحرب الفرنسية الهندية، مرر الكونغرس قانون التحريض الأجنبي (Alien Sedition Act)، الذي اعتبر طباعة "أي كلام حاقد، لا أخلاقي، أو خاطئ" ضد الحكومة جريمة. واستعمل هذا القانون من قبل مدع الحزب الفدرالي لاتهام جرائد الحزب الجمهوري أواخر القرن ١٨ وأوائل القرن ١٩، بالتحريض والمناداة بالفوضى، كما استعملت هذه التهم لقمع المطالبين بإلغاء العبودية، وحقوق الأقليات الدينية، وحق التصويت، ومنظمات العمل بما فيها المسالمة.

وحتى أوائل القرن العشرين لم تكن الأمور أحسن حالاً، ففي عام ١٩١٢، تم توقيف إحدى أعضاء الحركة النسائية (Margret Sander) المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة، بسبب إعطائها محاضرة حول تحديد النسل .

كما كانت لقاءات اتحادات العمال ممنوعة، والمحاكم كانت روتينياً توافق على الإنذارات القضائية لمنع الإضرابات، ووسائل اجتماع العمال الأخرى، ومن يخرق هذه القوانين أو القرارات كان يرسل إلى السجن. والمعتضون سلمياً على دخول الولايات المتحدة الحرب العالمية الأولى سُجنوا بسبب التعبير عن آرائهم. وفي أوائل العشرينيات من القرن العشرين، منعت عدة ولايات رفع الأعلام السوداء أو الحمراء التي ترمز إلى الشيوعية والفوضوية. وفي العام ١٩٢٣ أوقف المؤلف "Upton Sinclair" لمحاولته قراءة التعديل الدستوري الأولى في لقاء عمالي، كما أوقف أشخاص عديدون لمجرد عضويتهم في مجموعات اعتبرتها الولايات راديكالية. وكردة فعل على هذه التوقيفات أنشئ الاتحاد الأميركي للحريات المدنية عام ١٩٢٠ (American Civil Liberties Unions) .

1- <http://www.aclu.org>.

2- <http://www.aclu.org>, Ibid.

ثانياً: موقف المحكمة العليا من التعديل الدستوري الأول

كانت المحاكم في التاريخ الأمريكي المبكر كما في العالم، معادية للأقليات السياسية، ولم تعرض أية قضية تتعلق بحرية التعبير حتى العام ١٩١٧، عندما عرضت قضية "تشنك" (Schenck^٧)، الذي أقدم على توزيع ١٥٠ منشوراً معادياً للحرب، على الأشخاص المدعويين للخدمة العسكرية، فأدين تشنك بموجب قانون التجسس الصادر عام ١٩١٦ الذي يجرم كل من يدلي بأقوال زائفة بهدف التدخل في العمليات التي تقوم بها القوات المسلحة، لإثارة التمرد أو العصيان المسلح في الجيش الأمريكي. وأحيلت القضية إلى المحكمة العليا، التي أيدت بالإجماع إدانة عضو الحزب الاجتماعي "تشنك". لكن نقطة التحول في موقف المحكمة العليا حصلت بعد عدة أشهر في قضية (Abrams^٧) بالرغم من أن إدانته كانت وفقاً للقانون ذاته، أي قانون التجسس، حيث كان هناك رأيان معارضان شكلاً جراً الزاوية في المفهوم العصري للتعديل الدستوري الأول إذ أن القضاة "Louis D. Brandies" and "Oliver W. Holmes" "Brandies جادلاً بأن الكلام يعاقب عليه فقط إذا ما ظهر هناك خطر محقق وواضح (a clear and present danger)، وإن مجرد التأييد السياسي لا يعاقب عليه وهو محمي في التعديل الدستوري الأول .

وبعد ست سنوات من عرض قضية أخرى تتعلق بحرية التعبير، تمكن القاضيان المذكوران من إقناع أكثرية أعضاء المحكمة ببنية نظرية الخطر المحقق والواضح، حيث أضافت إليه المحكمة معياراً آخر للتمييز بين حرية التعبير الدستورية وبين الحديث الزائد "Speech plus" وذلك في قضية "Gitlaw"^٧ عندما قررت المحكمة أن يتوافر في العبارات المعاقب عليها شرطان أساسيان الأول: توفر القصد السيء "Bad Tendency"، والثاني وجود الخطر المحقق والواضح.

ومنذ ذلك الحين، أصبحت حرية التعبير أكثر أماناً حتى الخمسينات من القرن الماضي، وبرزت المكارثية "McCarthyism" حيث تأثرت المحكمة بالعقلية السائدة في تلك الفترة، وبشكل سلبي خرقت المعايير الأخيرة عندما أعلنت المحكمة أن المتكلمين يمكن أن يعاقبوا إذا أيدوا تغيير الحكومة، حتى لو كان

- 1- Schenck V. US. 249 US. 47 (1917).
- 2- [Abrams v. United States](#), 250 U.S. 616 (1919).
- 3- <http://www.aclu.org>.
- 4- Gitlaw V. Newyork 268 US. 642 (1925).

الخطر في مثل هذه الحالات ضئيلاً وبعيداً (أي غير محقق وغير واضح). ونتيجة لموقف المحكمة العليا أدين النشطاء السياسيون وسُجنوا ببساطة لتأييدهم الثورة الشيوعية، حيث اعتمد مبدأ حلف اليمين للإخلاص للحكومة من قبل المواطنين، وقد خسر الآلاف من الأميركيين عملهم بسبب أدلة تافهة من المخبزين السريين.

لكن المحكمة العليا عادت عام ١٩٦٩ إلى موقفها السابق مضيفةً معياراً فريداً مفاده أن: "الكلام يمكن أن يقمع فقط إذا كان القصد منه، ومن المحتمل أن ينتج عنه أعمالاً غير قانونية وشيكة". في تلك القضية فسخت المحكمة إدانة أحد أعضاء حزب النازيين الجدد "Ku Klux klan"، وهذا هو المعيار الذي لا يزال معمولاً به حتى اليوم.

في موقفها الجديد هذا لم تقصر المحكمة العليا حمايتها على حرية الكلام فقط، بل جعلتها تشمل وسائل التعبير الأخرى، كالكتب والجرائد والنشرات، كما أنها حمت الكلام الفردي الذي يهدف إلى نقل الأفكار. وفي قرار آخر لها عام ١٩٦٩، أيدت المحكمة حق تلامذة المدارس الرسمية في التعبير عن رأيهم بارتداء عصابات أذرع سوداء احتجاجاً على حرب فيتنام. ثم في عام ١٩٨٩، في قضية "Texas V. Johnson"، وفي قضية "US V. Eichman" عام ١٩٩٠، قامت بفسخ المنع الحكومي على تدنيس أو هتك حرمة العلم "Flag desecration".

ولم يلاحظ أن المحكمة العليا قد غيرت اجتهادها فيما يتعلق بحرية التعبير السياسية بل جعلتها مُحاطة بهالة من القداسة "sacro-saint"^٧، ولم تكف بحصرها بالحرية السياسية، بل واكبت توجه مفوضية حقوق الإنسان لتجعل هذه الحرية تشمل النطاق التجاري حيث قررت عام ١٩٩٦ "أن أي قانون يمنع نشر إعلان يتعلق بأسعار الكحول بصورة واضحة وغير ملتوية هو مخالف للدستور، وتحديداً لمضمون التعديل الدستوري الأول".

1- Brandenburg V. Ohio, 395 U.S., 444 (1969).

2- [Tinker v. Des Moines Independent Community School Dist.](#), 393 U.S. 503 (1969).

٣- أمين صليبا: دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، أطروحة دكتوراه، (م.س.ذ) ص: ٢٤٢.

٤- Legnormart Inc. V. Rhode island 1996، نقلاً عن أمين صليبا، ibid.

ثالثاً: موقف المحكمة العليا من الأمن الوطني

اعترفت المحكمة العليا بمصالح الحكومة في الحفاظ على بعض المعلومات السرية مثل إنتشار القوات في زمن الحرب، لكن المحكمة في الواقع لم تدعم أي إنذار أو أمر على خلفية الأمن الوطني. فتاريخياً أفرطت الحكومة الأميركية في استعمال مفهوم الأمن القومي لتحمي نفسها من الانتقاد أو لمنع نقاش عام لقرارات أو سياسات معاكسة، لكن الكلام الذي كان يحذف بسبب الأمن القومي كان محدوداً جداً .

وفي عام ١٩٧١ أثر قيام جريدة النيويورك تايمس بنشر أوراق البنتاغون برز النزاع بين حرية التعبير والأمن الوطني إلى السطح. فأوراق البنتاغون كانت التاريخ السري الضخم والتحليل لتورط الحكومة الأميركية في فيتنام وقد تسربت إلى الصحف، وعندما تجاهلت التايمس طلب الحكومة بوقف نشرها أحيل الموضوع إلى المحكمة العليا. التي أعلنت في قرار شهير أنه لا يمكن للحكومة من خلال الموافقة المسبقة "prior restraint" أن تمنع نشر مواد، إلا إذا أثبتت أو أكدت "Surely" بأنه ينتج عنها إيذاء مباشر فوري للأمة ويتعذر إصلاحه "direct, immediate, and irreparable" وهو ما فشلت الحكومة في إثباته، وبالتالي فللجمهور الحق بالاطلاع على معلومات حيوية حول موضوع ذو أهمية عظمى. وأضافت أن حق الجمهور بالمعرفة "Right to know" الوارد في التعديل الدستوري الأول ضروري للمشاركة العامة في عملية صنع القرار الديمقراطي.

بالخلاصة، إن حرية التعبير في الولايات المتحدة كانت محمية بموجب التعديل الدستوري الأول وهو الأعرق بين دساتير العالم، والصحافة الأميركية كانت سلطة رابعة يحميها الدستور والقضاء الأمريكي الذي يتمثل بقول المحكمة العليا مراراً "أن كل تضيق على أي حرية، هو من باب أول مشبوه" . كما أن القيود بسبب الأمن الوطني أو القومي كانت تخضع لتدقيق هذه المحكمة للتأكد من ضرورتها وتناسبها، لتفرض حمايتها لحرية التعبير بكافة أشكالها وأنواعها، بعد نضال طويل أوصل حرية التعبير لتصبح الأفضل حماية في العالم.

1- <http://www.aclu.org> ibid.

2- "US V. NewYork times, case".

٣- Jean Mosauge "la liberté d'expression 1161. 1993 P:81-82 نقلاً عن القاضي إلياس نمور، الحريات الشخصية وحقوق الإنسان في مواجهة علم الإجرام والملاحقة الجزائية (م.س.ذ)، ص: ١٠٤.

المطلب الثالث: حرية التعبير في فرنسا

نصت المادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، الذي أعطته مقدمة دستور ١٩٥٨ قيمة دستورية، على أن "تبادل الأفكار والآراء الحرة هو حق من حقوق الإنسان العالمية، لكل إنسان أن يتكلم وأن يكتب وأن يطبع بحرية، غير أن استغلال هذه الحرية قد يؤدي إلى انتهاك لها". فكيف كان موقف النصوص القانونية اللاحقة؟

أولاً: الموقف الدستوري والقانوني الفرنسي

كرست المادة ١٧١ من دستور ١٧٩١ ما ورد بإعلان الحقوق لتتنص على أن "أحداً لا يقبض عليه أو يلاحق بسبب الكتابات التي يطبعها أو ينشرها في أي موضوع كان، إلا إذا كان يرمي من ورائها إلى الدعوة لعدم إطاعة القانون، أو يحتقر السلطة القائمة، أو يتمرد على أعمالها، أو يقترب الأفعال التي يعتبرها القانون أفعالاً جرمية". ثم تكرر هذا النص في دستور ١٧٩٣. وضع هذا النص المكرر لدائرة القيود حرية التفكير تحت رحمة السلطة وتوسعها ، حيث إن حرية الكتابة لم تكن إلا ظاهرة مؤقتة، إذ^٨ سرعان ما ظهرت التضييقات عليها لمبررات أمنية، وازدادت المسؤوليات الجزائية على حرية الطباعة مما أدى إلى اختفائها بشكل شبه تام في عهد القنصلية والإمبراطورية. كما أن القرار الصادر في شباط ١٨١٠ جعل ممن يتعاطون الطباعة بمثابة موظفين، وحلت الرقابة على كل ما هو مكتوب، وأممت المطبوعات بالقرار الصادر في ٩ نيسان ١٨١١ لتتحول إلى مجرد أداة دعائية للسلطة كمرفق عام خاضع للرقابة .

خلال القرن التاسع عشر خضعت حرية التعبير إلى نوع من التجاذب المستمر بين التساهل والتشدد إلى أن صدر قانون ٢٩ تموز سنة ١٨٨١ الذي وضع نظامها المستقر المعروف بقانون المطبوعات، والذي لا يزال حتى اليوم القانون المعتمد في فرنسا رغم تعرضه لعدة تعديلات، حيث كرس بعض المبادئ، وألغى الترخيص المسبق والكفالة والرقابة، وحصر العقوبات بالأفعال الجرمية العادية مما جعل حرية الرأي من بين الحريات الأساسية للإنسان كما يظهر من موقف المجلس الدستوري.

1-Patrick Wachsmann: La Liberté d'Expression- Remy Cabrillac: Libertés et droits fondamentaux, ibid, p:373.

٢- القاضي إلياس نمور، الدكتور فادي نمور: الحريات الشخصية وحقوق الإنسان في مواجهة علم الإجرام والملاحقة الجزائية، (م.س.د.)، ص: ١٠٢.

ثانياً: موقف المجلس الدستوري الفرنسي

من تتبع أحكام المجلس الدستوري يظهر بوضوح اعتباره لحرية التعبير حرية أساسية تكمن أهميتها وقيمتها في اعتبار وجودها كإحدى الضمانات الأساسية لاحترام الحقوق والحريات الأخرى حيث لا يمكن الفصل بينها وبين بقية القيم الأساسية للديمقراطية الليبرالية.

ففي قرار المجلس الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٧ المتعلق بقانون الإعلام المرئي والمسموع، أوضح أن حرية الإعلام يجب أن تكون متوافقة مع وضع التقنيات المعاصرة الضرورية من جهة، ومع الأهداف ذات القيمة الدستورية من جهة أخرى، وحدد الأهداف بأنها المحافظة على النظام العام واحترام حريات الآخرين، والمحافظة على الطابع التعددي لتيارات التعبير الاجتماعية والثقافية .^٧

أضفى المجلس الدستوري الطابع العام على مختلف أنواع حرية الرأي والتعبير بهدف إخراجها من المفهوم القديم الذي كان يعتبر أنها تنحصر فقط في الحرية الدينية أو حرية المعتقد، وللمد حمايتها الدستورية لتشمل كل الآراء المتعلقة بالدين والفلسفة والسياسة والاجتماع، حيث قام بإبطال قانون يجيز "تدوين أي من المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو السياسية لطالب الوظيفة والتي من الممكن أن يسأل عنها أمام اللجنة الفاحصة" لأنها تخالف مبدأ حرية الرأي والتعبير .^٨

وقد حرص المجلس الدستوري على استمرارية حرية الرأي والتعبير حتى ولو كان هناك تدابير خاصة في بعض المؤسسات التعليمية تفرض على المدرسين واجب احترام خصوصية هذه المؤسسات. ووصل حرصه إلى درجة إبطاله قانون يلزم طبيب بإجراء عملية إجهاض إذا كان الأمر يخالف معتقداته الدينية والأخلاقية .^٩

نخلص من هذا كله أن المجلس الدستوري الفرنسي قد حاول حماية حرية التعبير، مثلما فعلت المحكمة الفدرالية الأميركية، مما سمح للصحافة مثلاً بكشف موضوع إغراق الشرطة الفرنسية للقارب "Ruinbowwanor" الذي كان قد أوقف في البحر من قبل، وهو لجمعية مناهضة للتجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادئ، كما كشفت مراقبة الخطوط الهاتفية من قبل القسم المناهض للإرهاب في الاليزية تحت رئاسة فرنسوا ميتران.

1- Patrick Wachsmann: La Liberté d'Expression- Remy Cabrillac, ibid, p:371.

٢- Dominique Rousseau. Droit du contentieux P:335 -- نقلاً عن أطروحة أمين صليبا، ibid، ص:٢٤٠.
3- CC74 – 54 D.C. 15/1/1995.

لكن رغم الحماية الدستورية لحرية الصحافة، فقد تعرضت فرنسا لإدانة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب اعتمادها معايير غير متساوية، عندما أصدرت أمر مصادرة قانوني لفيلم اعتبرته مهين، وأدانت فيه أحد الصحفيين جزائياً لتضمنه عبارات فاشية قاسية . وكذلك في قرار آخر لإصدارها حكم جزائي ضد مدافعين عن ذكر المارشال بيتان لتبرير جرائمه وتعامله مع العدو من دون اعتبار أن قسم من المجتمع يكن له التقدير والتي قامت المحكمة الأوروبية بالتذكير به .^١

هذه الإدانة الصادرة عن المحكمة الأوروبية تظهر أن الحماية الدستورية في فرنسا لم تصل إلى مستوى الحماية الإقليمية التي تؤمنه المحكمة الأوروبية التي اعتبرت أن حرية التعبير تشبه كلب الحراسة لباقي الحريات، كونها تقوم بإنذار الرأي العام بكل وقت بالتهديدات الموجهة ضد باقي الحريات. فكيف كان موقف المحكمة وما هي المعايير التي وضعتها للتعامل مع هذه الحرية؟

المطلب الرابع: حرية التعبير أمام المحكمة الأوروبية

النص القانوني الذي استندت إليه المحكمة الأوروبية وفسرته في قراراتها وترجمته في اجتهادات عصرية حديثة، هو نص المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمتشابه إلى حد بعيد مع نص المادة ١٩ من العهد الدولي لحقوق الإنسان، رغم صدوره قبله بحوالي ربع قرن. حيث نصت هذه المادة على أنه لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبغض النظر عن الحدود الدولية، "وذلك دون إخلال بحق الدول في فرض الترخيص لنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما" (الفقرة الأولى). وهذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي (الفقرة الثانية).

فابتداءً من العام ١٩٧٦، وفي قضية "Handyside" الشهيرة أكدت المحكمة على الأهمية الرئيسية التي توليها لحرية التعبير كاحد الشروط الأساسية لتقدم المجتمعات الديمقراطية ولتطور كل فرد "one of the basis conditions for the progress of democratic societies and for the

1- Patrick Wachsmann: La Liberté d'Expression- Remy Cabrillac, ibid, p:372.

2- Lehideuu Scropial V. France Judgment of 23 September 1998.

3- Handyside V. United Kingdom, Eclte, Judgment of 7 Dec. 1976.

”development of each individual”. وأشارت في جملتها الافتتاحية إلى سببين رئيسيين لاعتبارها

هذه الحرية ضرورية ومركزية في المجتمع الديمقراطي. السبب الأول أنها تفسح للتمثيل السياسي بواسطتها أن يعمل على طريق مفتوح على خطين لإطلاق وتلقي وجهات النظر. ثانياً، يمكن للشخص أن يحقق ذاته ووجوده الإنساني من خلال قدرته على التواصل الحر بمشاعره وتصوراته وأفكاره .^٤

ومن خلال قراراتها، حددت المحكمة المدى والمعاني لحرية التعبير المحمية من الميثاق الأوروبي بكافة أنواعها السياسية، والفنية، والتجارية، بكامل الوسائل الكتابية أو الشفهية، والتلفزيون، والراديو، والافلام، والفن. كما أكدت بشدة على أهمية دور الصحافة وإمكانية تناولها بحرية شؤون تتعلق بالمصلحة العامة، معتبرة أن حرية التعبير تشمل حتى المعلومات أو الأفكار غير المرغوب فيها على غرار المرغوب فيها وغير العدائية، ورأت المحكمة أن هذه الحرية ليست مطلقة لأنها كثيراً ما تؤثر على حقوق ومصالح الآخرين وقد تدمر سمعة الأشخاص الآخرين، أو تتحيز إلى جانب طرف ما في محاكمة، أو تحرض وتثير الحزازات العنصرية. لذلك نرى أن اهتمام المحكمة الرئيسي كان في إقامة توازن بين حماية حرية التعبير وحماية حقوق ومصالح الآخرين، سامحةً للدول بهامش من التقدير لضرورة القيود في ضوء التطورات المحلية وخاصة بالنظر لحماية القيم ”Moral“،^٥ علماً أن الحاجة قد تختلف من دولة إلى أخرى، حتى بين الديمقراطيات ويمكن أن تتغير باستمرار. وعلى أية حال فإن المحكمة أعلنت بوضوح بأنه ليس للدولة حرية التقييد المطلقة، بل أن أي تقييد يجب أن يفسر بشكل ضيق، والمحكمة تحتفظ بدور إشرافي لتراقب وتصدق بالقيود المفروضة من قبل الدولة.

وقد تعرضت المحكمة لأنواع مختلفة من حرية التعبير في القضايا التي نظرت فيها، استناداً إلى الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، وبالموازاة مع مفهوم حرية التعبير الضرورية في المجتمع الديمقراطي، أعطت المحكمة أولويات للتعبير السياسي يليه التعبير الفني وأخيراً التعبير التجاري .^٦

4- Paragraph 49 of Handyside Judgment, ibid.

1- Freedom of Expression in Europe, Case Law concerning article 10 of The European Convention on Human Rights, Human rights files No: 18 Page:7

2- Handyside Judgment, ibid.

3- Sally Burnham MA Student, Institute of common wealth studies, University of Law.

أولاً: التعبير السياسي

رأت المحكمة في قضية "Lingens-1986"^٧، بأنه على السياسيين أن يتوقعوا ويتسامحوا أكثر من غيرهم تجاه الانتقاد والتشكيك من قبل الرأي العام، وهو مفهوم استوردته المحكمة الأوروبية من المحكمة الفدرالية الأميركية، وقد شددت على الدور الحرج والفاصل للصحافة في نقلها أمور تتعلق بالمصلحة العامة، وفي تأمينها نقل تصورات عن أفكار وتوجهات القادة السياسيين. مضيفة أن حرية التعبير لا يمكن أن تقيد بمعلومات واقعية وثابتة، لتخلص إلى أنه ليس ضرورياً للصحافيين في مجتمع ديمقراطي؛ أن يثبتوا حقيقة آرائهم وتقييمهم للسياسيين، حيث من غير الممكن إثباتها بأي شكل.

ثم ذهبت المحكمة إلى أبعد من ذلك بدعمها لحرية الكلام والحق الأساسي للصحفيين بعدم إعلان هوية مصادرهم الخاصة بالمعلومات في قضية Goodwin^٨، حيث أوردت: "protection of journalistic sources is one of the basic conditions for press freedom... without such protection, sources may be deterred from assisting the press in informing the public or matters of public interest".

الصحف من جمع معلومات حساسة.

بينما نجد أن المحكمة لم تقف مع حرية التعبير عندما توضع القيود لحماية الأمن الوطني، كما هو موقفها في قضية صائد الجواسيس الأولى، عندما منعت الحكومة البريطانية صحيفة الأوبسرفور من نشر تقارير صحفية حول كتاب "Peter Wright's" حول الخدمة السرية، فأعلنت المحكمة أن أوامر منع النشر كانت قانونية نظراً للخطر الكامن وراء هذه المعلومات التي قد تكون مضرة بالمخابرات البريطانية - وصدر حكمها بفارق بسيط في عدد الأعضاء (١٤-١٠). لكن في الموضوع ذاته وفي القضية الثانية التي رفعت بعد نشر الكتاب في الولايات المتحدة، نجد أن المحكمة تعلن بالإجماع بأن المنع قد شكل خرقاً للمادة ١٠ من الميثاق، لأن هدف الحكومة بحفظ أسرارها لم يعد موجوداً بعد أن وصلت المعلومات

١- Lingens V. Austria, ECHR, 103, 8 July 1986. مقالاً للمبتشار النمساوي "برو نوكرابيسكي" حول موقفه ضد أحد القادة السياسيين الذي كان ينتمي للاستخبارات الألمانية. كما نشر مقالاً لذات المستشار تهجم فيه على المدعو "Simon Wiesenthal"، وهو رجل مشهور عالمياً، كرس حياته للبحث عن مجرى النازية. ففرضت المحاكم النمساوية بحقه غرامة شديدة، بعدما نسبت إليه جرم الذم بواسطة النشر في الصحيفة، فاعتبرت المحكمة أن هذا الحكم يشكل خرقاً للمادة ١٠. فهذه العقوبة تشكل نوعاً من الرقابة تحمل على عدم نشر مثل هذه الانتقادات في صحيفة مستقبلاً، بالإضافة إلى أن هذه الملاحقة لم تكن ضرورية لحماية سمعة الآخرين، بل غير متناسبة مع الهدف المطلوب.

2- Goodwin V. UK. ECHR, judgment of 27 march 1996.

3- Observer and Guardian V. UK. Judgment of 26 Nov. 1996.

إلى الجمهور. في تلك القضية أعلنت المحكمة أن القيود المسبقة تهدد حرية الصحافة، وإن حفظ سلطة القضاء والأمن الوطني لا يبرران منع نشر كتاب طبع في الولايات المتحدة، "وهذه كانت المرة الأولى التي ترفض فيها المحكمة ادعاء حكومة؛ بأن التدخل ووضع قيود على حرية أساسية هو أمر ضروري لحماية الأمن الوطني"

ثانياً: موقف المحكمة من حريات الآخرين

التوازن الحساس بين حرية الصحافة وآثاره على حقوق الآخرين كان موضع تقييم من قبل المحكمة الأوروبية في قضية ^٨ Jersild V. Denmark، حيث اعترفت المحكمة بأن التعليقات العنصرية التي أدين بها أصحاب القمصان الخضراء "Green Jackets" كانت أكثر من إهانة أو تحقير للأفراد في المجموعات المستهدفة، ولا تتمتع بحماية المادة ١٠، وخلصت إلى أن الحكومة الدانمركية قد عملت لحفظ الأقليات من التمييز العنصري، ملاحظة بأن لهذه الوسيلة دور مؤثر "أنه من الشائع أو المعروف بأن الإعلام السمعي والبصري له تأثير أكبر ومباشر من الإعلام المكتوب". ورأت بأن العقوبات التي فرضت على وسائل الإعلام كانت أكثر من ضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل حماية حقوق الآخرين.

ثالثاً: موقف المحكمة من التعبير الفني: أول قضية تدخل فيه المحكمة التعبير الفني ضمن حرية التعبير المحمية من قبلها كانت قضية "Muller"، التي رأت فيها بأنه قد يكون ضرورياً لدولة من أن تقيد حرية التعبير للحفاظ على المواطنين الحساسين خاصة الأطفال.

ففي غياب مقاربة رسمية لمفهوم الأخلاق بين أفراد الدول رأت المحكمة أن الموضوع ليس موافقتها على قيد أم لا، بل تقدير ما إذا كان العمل معقولاً، ورأت بأن عمل السلطات السويسرية بمعاقبة الفنانين الذين رسموا اللوحات الزيتية لا تشكل خرقاً للمادة ١٠، لأنها مفسدة للأخلاق، كما أن المحكمة راعت هامش التقدير المتروك للدولة في تقدير خطورة العمل الفني في قضية رفعت ضد الحكومة البريطانية بسبب رفضها الترخيص بنشر فيلم فيديو إلحادي، واعتبرت أن هذا الرفض لا يشكل خرقاً للمادة ١٠.

1- Sally Burnham MA Student, ibid.

2- Jersild V. Denmark; judgment of 23 Sept. 1994 series A, no. 298.

3- Muller and others V. Switzerland, judgment of 24 May 1988, No. 188.

ويتبين لنا من هذه القرارات أن المحكمة الأوروبية قد أكدت على أن حرية التعبير هي إحدى الأسس الضرورية للمجتمع الديمقراطي، وقد أعطت أولوية لحرية التعبير السياسي وخاصة الصحافة مفضلة حريتها على باقي مصالح الأجهزة العدلية والثقة في الأجهزة الأمنية الوطنية، وعلى حماية حقوق أو سمعة الآخرين.

وقد أظهرت في أحكامها عن تطوراً منطقياً وثابتاً في تفسيرها لحرية التعبير التي تعتبر رمزاً رموز الدول الأوروبية. تلك الدول التي تتشارك بنفس التقاليد السياسية الديمقراطية، وبنفس الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لكن التساؤل هو عن الموقف اللبناني الذي تسوده مفاهيم مختلفة عن مفاهيم دول أوروبا الغربية.

المطلب الخامس: الموقف اللبناني من حرية التعبير

كفل دستور الجمهورية الأولى حرية التعبير على أنواعها فجاء في المادة ٣ منه "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة، وحرية الطباعة، وحرية الاجتماعات، وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون". فجاء هذا النص شبيهاً بالنصوص الدولية ولو باختصار، إنما وضع ضمانات هذه الحرية تحت رحمة القانون، فكان قانون المطبوعات هو الدائرة القانونية لحرية التعبير؛ إذ صدرت عدة قرارات عن المفوض السامي أبرزها القرار رقم ١٥١٧ تاريخ ١٩٢٢/٩/٧ الذي أنشأ مصلحة المطبوعات، وتلاه القرار رقم ٢٤٦٤ تاريخ ١٩٢٤/٥/٦ الذي استقى معظم نصوصه من قانون سنة ١٨٨١ الفرنسي وتلته عدة قرارات قبل الاستقلال. لكن بعد الاستقلال ومع تعاظم دور الصحافة صدر قانون المطبوعات في ١٩٤٨/٩/٢ ثم المرسوم الاشتراعي رقم ٤ تاريخ ١٩٥٢/١٠/٢٢ الذي ألغى القانون السابق واستبدله بأحكام جديدة.

وبعدما أصبحت الصحافة حاجة أساسية من حاجات المجتمع الديمقراطي وضع قانون جديد في ١٩٦٢/٩/١٤ تعرض للتعديل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠.^٨

أخضع المرسوم الأخير جميع المطبوعات ووسائل الإعلام للرقابة المسبقة في حالات استثنائية كتعرض البلاد أو جزء منها لخطر ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة أو اضطرابات، أو أوضاع أو أعمال تهدد النظام والأمن العام أو السلامة العامة، أو عند وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة. وهذا يعني أنه

١- القاضي إلياس نمور، الدكتور فادي نمور: الحريات الشخصية وحقوق الإنسان، (م.س.ذ)، ص: ١١٣.

أخذ بكل مبررات القيود التي تسمح بها القوانين الدولية لإخضاع المطبوعات ووسائل الإعلام للمراقبة المسبقة. وإذا كانت الأحداث الجارية آنذاك، والنقمة على حرية التعبير وخاصة الصحافة، واتهامها من قبل البعض بأنها كانت من أسباب اندلاع الأحداث في لبنان، فالخطورة كانت في نص ذلك المرسوم على عدم إخضاع الرقابة على المطبوعات أو وسائل الإعلام لأي طريق من طرق المراجعة، بما فيه دعوى الإبطال أمام مجلس شورى الدولة. وهذا أمر يتنافى مع المعايير الدولية والديمقراطية التي اطلعنا عليها، لأن القيود التي سمحت بها كانت خاضعة لرقابة القضاء، بينما النص اللبناني جعل حرية التعبير تحت رحمة السلطة التنفيذية الكاملة. إضافة إلى هذا النص، والنص الذي يتيح للوزير استرداد الرخصة بعد الإنذار وبدون أمر قضائي، جاءت المادة ٤٤ من المرسوم ٧٧/١٠٤ لتفرض الرقابة على المداخل من قبل دائرة المراقبة التابعة لمصلحة الصحافة والقضايا القانونية في وزارة الإعلام المنشأة بموجب المادة ٥ من المرسوم رقم ٨٥٨٨ تاريخ ١٩٦٢/١/٢٤، والتي أناطت بها م ٨ تنفيذ الرقابة المتعلقة بوسائل الأنباء ومن بينها الصحف والمطبوعات. وهذه القوانين كلها مشكوك بدستوريتها لأنه من الصعب التوفيق بين الحرية الصحفية والقيود الإستثنائية للسلطة التنفيذية في غياب الحماية القضائية. هذا مختصر لما كان عليه وضع حرية التعبير في الجمهورية الأولى، فهل كان حالها أحسن في الجمهورية الثانية؟

أولاً: حرية التعبير في الجمهورية الثانية

من جملة الإصلاحات الدستورية التي وردت في دستور الجمهورية الثانية كان الالتزام اللبناني بالمواثيق والإعلانات الدولية والعربية بموجب الفقرة ب من مقدمة الدستور. تلا هذا الالتزام اعتبار حرية الرأي في طليعة الحريات العامة الواجب احترامها، ليصبح لدينا التزامين دستوريين بحرية التعبير في المقدمة، وفي م ١٣، والالتزام غير مباشر من خلال الالتزام بالإعلان العالمي وبالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لكن السؤال: هل تجسدت هذه الالتزامات في القانون اللبناني في التشريعات اللبنانية التي تلت هذا التعديل الدستوري على الأقل؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه فيما يلي:

بعد التعديل الدستوري صدر قانونان يتعلقان بحرية الرأي والتعبير، الأول عدل قانون المطبوعات، والثاني قانون الإعلام المرئي والمسموع، وسنعالج الموضوع الأول في هذا المبحث ثم الموضوع الثاني في المبحث الثالث من هذا الفصل.

ثانياً: قانون المطبوعات الجديد

جاء القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٨/٥/١٩٩٤ ليعدل قانون ١٩٦٢ ويقدم عدة ضمانات لحرية التعبير يمكن تلخيص أبرز نقاطها بما يلي:

1- إلغاء التوقيف الاحتياطي عن جميع جرائم المطبوعات بمقتضى المادة ٦، والذي كانت قد نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤، ليصبح بذلك تحريك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة محصورة بالادعاء؛ إما بموجب طلب أمام قاضي التحقيق أو بالادعاء المباشر أمام محكمة المطبوعات. وقد شكل هذا الإلغاء نقلة نوعية في رفع سيف السلطة التنفيذية عن رقبة حرية التعبير، وهي خطوة باتجاه المعايير الدولية والديمقراطية وتجعل القيود تحت رقابة القضاء.

2- تم إلغاء عقوبة "إلغاء الترخيص في العديد من المواد" التي كان معمولاً بها في قانون ٦٢ و٧٧، باستثناء عقوبة إلغاء الترخيص في حال حصول المطبوعة على منفعة بغية خدمة دولة أو هيئة أجنبية أو محلية .^٨

3- النقطة الإيجابية الثالثة كانت في صدور قانون حديث رقم ١٥٢ تاريخ ١٦/١١/١٩٩٩ الذي أجاز بأن تطبع في لبنان المطبوعات الصحفية الصادرة بلغة أجنبية وذات الانتشار العالمي، ملغياً بذلك البند الذي كان في قانون المطبوعات القديم الصادر عام ٦٢ والمعدل بالمرسوم ١٢٤٣ تاريخ ٥/١١/٧١ والذي كان يفرض لإعطاء الرخص لمطبعة سياسية أو صحفية أن يكون الصحفيون أو الشركات الصحفية من اللبنانيين وأن تكون جميع حصصها أو أسهمها مملوكة من لبنانيين، وكان يحظر التفرغ عن هذه الحصص أو الأسهم لغير اللبنانيين؛ مما يعني أنه كان محظوراً على الأجانب أن يملكوا كلياً أو جزئياً، مباشرة أو بواسطة الشركات أية صحيفة سياسية في لبنان وبغض النظر عن المعاملة بالمثل بين لبنان ودولة أخرى. فجاء القانون رقم ١٥٢ منسجماً مع التوجهات والمعايير العالمية لحرية التعبير.

4- كانت بعض جرائم المطبوعات تحال أمام المحكمة العسكرية بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٤، فجاء القانون رقم ٩٤/٣٣٠ لينزع هذه الصلاحية عن القضاء العسكري ويحصرها أمام المحكمة

١- من المواد التي ألغيت: المادة ٣ التي تتعلق بنشر الأخبار الكاذبة التي من شأنها تعكير السلام، وم ١٦ المتعلقة ب"التحويل" وم ٢٥: التحريض على ارتكاب الجرائم وإثارة النعرات الطائفية أو العنصرية، وم ٤١: مخالفة قرار الرقابة بعد صدور حكمين بالإدانة

الخاصة بذلك، أي "محكمة المطبوعات"، وأحال إليها كل الملفات التي كانت قيد النظر لدى المحكمة العسكرية وسمح باستئناف أحكامها أمام محكمة التمييز كمرجع استئنافي.

5- إضافة إلى هذه الإيجابيات فإن قانون ١٩٩٤ نص على ضمانات أخرى لحرية التعبير، من أهمها عدم توقيف المطبوعات الصحفية عن الصدور بقرار إداري أو بقرار من النيابة العامة، كذلك إلغاء عقوبة الحبس التي كان يتعرض لها الصحفيون وذلك في العديد من المواد التي نص عليها المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ (م ٣، ١١، ١٢ وم: ٤٧). كذلك ألغيت الغرامات التي كانت مفروضة على المؤسسات الإعلامية بالقانون رقم ١٩٩٩ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠ حيث أسقط دعاوى الحق العام في المطبوعات حفاظاً على الحرية الصحفية، أو على كرامة الصحفيين، وأعطى حق الرد والتصحيح ليشكل بذلك حماية أساسية لحرية التعبير لما تنشئه من توازن بين حرية التعبير على لسان الصحفيين وبين حقوق الآخرين، وهو شأن آخر ينسجم مع النصوص الدولية والمعايير العالمية.

لكن رغم هذا التوجه الإيجابي للنصوص القانونية الصادرة بعد الطائف بما يتعلق بحرية التعبير فإن البعض يرى أن هناك سلبيات لا زالت تمس بهذه الحرية، لأن الرقابة تناولت العديد من الكتب والصحف والمجلات والاتصالات، والتلفزيون والسينما والمسرح، وحتى الياфطات وكل ما يمكن استعماله كوسيلة للتعبير عن الرأي، كما حظر إدخال أعداد من الكتب والمجلات الأجنبية، أو مزقت صفحات بعضها، وأوقف عرض بعض المسرحيات. ولعل الانتهاك الأول المسجل لحرية التعبير هو في عدم إتمادها معايير ثابتة لممارسة الرقابة بحسب الأهداف التي وضعت من أجلها، أي بشكل يحد من التصرفات غير المسؤولة على حد قول المرحوم جوزيف مغيزل . كما يأخذ البعض وأبرزهم د. محمد مجذوب على قانون المطبوعات تضمنه عبارات عامة قابلة لأوسع التغيرات، وعلى معاقبة نشر كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو حدودها للخطر، أو تحقير إحدى الديانات أو إثارة النعرات الطائفية أو التحامل على رئيس دولة أجنبية .

هذا إضافة إلى أن بعض الموظفين المكلفين بأعمال المراقبة لا يتمتعون بالمواصفات الثقافية المطلوبة للقيام بالأعمال التي يكلفون بها، بالإضافة إلى نقص في ادراكهم لمدى حساسية وأهمية القرارات

١- جوزيف مغيزل، حالة حقوق الإنسان في لبنان، الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، بيروت ١٩٩٥، ص: ٥٤.
٢- دكتور محمد مجذوب، الحريات، (م.س.ذ)، صفحة: ٤٣٦.

التي يتخذونها بمنع نشر أو مصادرة كتاب او منع مسرحية أو غيرها، حيث علّق أحد الصحافيين الفرنسيين أن "الثقافة تعامل في لبنان بوصفها مسألة أمنية، مشبهاً الوضع بأنه عودة "إلى عهد محاكم التفتيش". ورغم المبالغة في هذا الوصف فإنه يشير إلى توجه معين ساد في الجمهورية الثانية، أمّلته الظروف الأمنية والسياسية، يبرر أحياناً ولا يمكن تبريره أحياناً أخرى، إنما وضع القضاء اللبناني أمام تحديات كبيرة، فكيف كان موقف هذا القضاء في الجمهورية الثانية؟

ثالثاً: موقف القضاء اللبناني من حرية التعبير

إن عدد اجتهادات المحاكم اللبنانية لا يتجاوز في الواقع أصابع اليد، ومن خلال مراجعتها يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

في عهد الجمهورية الأولى كان هناك تشدد بالقوانين يقابله تساهل من قبل القضاء، إذ سجلت بعض القرارات، منها قرار لمحكمة استئناف بيروت رقم ٧٧ تاريخ ١٩٧٣/٧/٦ رأت فيه أن محكمة المطبوعات لا تحاكم الآراء السياسية أو العقائدية.^١ بينما نلاحظ العكس في الجمهورية الثانية؛ تساهل في القوانين نسبياً، وتشدد من قبل القضاء. ففي حكم لمحكمة التمييز المدنية اعتبرت فيه أن النية السيئة تتوافر وتحدد بالاستناد إلى موضوع وطبيعة الأفعال التي تضمنها المقال، وليس بالاستناد إلى الهدف الذي ترمي إليه أو الدافع الذي استوحاه الكاتب،... ومجرد ما كان الكاتب على بينة من أن ما كتبه من شأنه المس بكرامة الشخص المعني فهذا يكفي لإدانته، حيث حملت المدير المسؤول ذات الإدانة كفعل أصلي بسبب سماحه بنشر المقال في الجريدة التي يتولى إدارتها، ويظهر هذا الموقف تشدداً في حماية حقوق الآخرين على حساب حرية التعبير .^٢

وفي قرار لمحكمة التمييز الجزائية نجدها ترفض فيه اعتبار توزيع منشورات، جريمة مطبوعات، بل جريمة جزائية يعود للقضاء العسكري شأن النظر فيها (م ١٥٧ من ق. ق. ع.: تحقيق العلم) و تحاكم استناداً للمادة ٢٠٩ من قانون العقوبات من ٣ أشهر إلى سنتين، وذلك أن المنشور لم يأخذ شكل المطبوعة الذي يجب أن يتضمن معلومات عن اسمها، واسم المؤلف، واسم الناشر وعنوانه وتاريخ الطبع، لتستبعد من

١- جوزيف مغيزل، منشورات الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، مرجع سابق: ص. ١٤
٢- الحكم رقم ٩٦/٢، محكمة التمييز المدنية، الغرفة السابعة، الاتحاد اللبناني لكرة القدم/البعينو، الحويك.

حماية قانون المطبوعات، المنشورات المجهولة الاسم والمصدر، آخذة بالشكليات وتاركة الجوهر، لأن المنشور ما هو إلا وسيلة للتعبير عن الرأي .

كما نجد أن محكمة التمييز - وذات الغرفة - أيدت محاكمة أحد الصحفيين أمام القضاء العسكري استناداً إلى قانون العقوبات وليس استناداً إلى قانون المطبوعات، لأن الأفعال المنسوبة إلى المتهم ارتكبت بواسطة النشر عبر الإنترنت وليس عبر مطبوعة صحافية (جرم يرتكب بواسطة النشر وليس من اختصاص محكمة المطبوعات) .

هذا على صعيد القضاء اللبناني أما على صعيد موقف المجلس الدستوري فلم تتح له الفرصة للنظر بقانون المطبوعات، ولا يسمح له قانون المجلس بالنظر في القوانين السابقة أو القوانين التي لا يطعن بها أمامه، وهي إحدى الثغرات في عدالتنا الدستورية التي أشرنا إليها سابقاً.

وبالخلاصة فإن القوانين اللبنانية الصادرة في عهد الجمهورية الثانية سلكت توجهاً إيجابياً باتجاه المعايير الدولية والديمقراطية، إنما لم تصل إلى المستوى المطلوب بسبب عدم مواكبة القضاء اللبناني وعدم قدرة المجلس الدستوري على لعب دور مشابه لدور المحاكم العليا في الدول الديمقراطية. وذلك على الرغم من النصوص الدستورية التي ترعى هذه الحرية الأساسية والتي تعتبر إحدى الركائز الأساسية لبنان المجتمع الديمقراطي، والتي يجب أن تكون القيود التي تحد من إطلاقيتها ضرورية ومتناسبة مع الأهداف المرجوة. لكن ما نقوله لا يلغي حقيقة أن لبنان لا يزال واحة للتعبير عن الرأي بالمقارنة مع الدول العربية الأخرى، حيث لعبت وسائل التعبير فيه دوراً رئيسياً في نشر مختلف الآراء والاتجاهات الفكرية والسياسية على تناقضاتها واختلافاتها. ويبقى أن حرية الرأي والتعبير لا يمكن إخضاعها لذات المعايير والمفاهيم لأن تطبيقها يختلف وفقاً لموضوع القانون وجوهره وظروفه الاجتماعية والسياسية والفلسفية، الأمر الذي يتفق عليه أركان الفقه الدستوري خاصة "فرنسوا لوشير" و "دومنيك روسو" "D. Rousseau, F. Luchaire".

٣- الحكم رقم ٩٨/٤٤، محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، عماد/الحق العام.
١- رقم الحكم ٢٠٠٠/٢١٠، محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة، باسيل/الحق العام.
٢- أطروحة أمين صليبا، الرقابة على دستورية القوانين: دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور في لبنان، (م.س.ذ.) ص: ٢٤١.

المبحث الثاني

الحرية الدينية

العقيدة الدينية هي بالأساس شأن عاطفي، لكنها تظهر في ممارسات أو طقوس معلنة على صعيد فردي أو بالمشاركة مع آخرين؛ فإذا مورست على شكل فردي فليس هناك ما يوجب تدخل القانون، إنما تبرز المشكلة عند الممارسة الجماعية لهذه الحرية، والتي تظهر خلال الحياة اليومية وتؤثر على النشاطات الاجتماعية وتتأثر بها مجموعة ما، ك شروط العمل والأعياد الدينية، والصحة، والطعام، والتجمع العائلي والثقافة، وكلها تشكل موضع اهتمام مشترك للدولة وللمجموعات الدينية. في هذه الحالات لا بد من تدخل القانون، لكن ليس لإلزام الناس بالاعتقاد بدين معين، بل لتنظيم الممارسات الناتجة عن هذه الحرية، إن كان بالنسبة لأفراد المجموعة فيما بينهم، أو لتنظيمها بين المجموعة والمجموعات الدينية الأخرى.

فحماية الحقوق الدينية هي تفاصيل تنطوي على مشاكل للدولة، حيث تواجه بتحديات في سن القوانين التي عليها أن توازن ما بين السماح بالحرية الدينية وممارسة شعائرها من جهة، وحماية حقوق الآخرين أو باقي الحقوق من جهة ثانية. وهذا ما يجعل من الحقوق الدينية مادة قابلة للمعالجة من قبل القانون الدولي العام .

إن أحد أهداف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان حماية الأقليات الدينية، ورغم محاولات الأمم المتحدة خلال أكثر من نصف قرن لتصنيف القوانين، إن كان بالنسبة للحرية الدينية، أو بالنسبة لمنع التمييز على أساس الاعتقاد الديني، لا زالت هناك أمثلة ساطعة عن الاضطهاد الديني في العالم المعاصر، ولا يزال القانون الدولي كما الدول تواجه مأزق التوازن بين مسألتني: اظهار المعتقدات الدينية من

1- Dr. Rhona K.M. Smith- <http://www.derechos.org/koagali/smithr.html>.

جهة، ومسألة التحرر من التمييز على أسس دينية من جهة أخرى، فكيف كانت مواقف القانون الدولي من حرية المعتقد؟ هذا ما سنعالجه في المطلب الآتي.

المطلب الأول: موقف القانون الدولي من الحرية الدينية

ارتبطت حماية المجموعات الدينية تاريخياً بحماية الأقليات حيث بدأت بعض النصوص المبكرة لحماية الأقليات الدينية في القرن التاسع عشر، في معاهدة برلين ١٨٧٨، ووفقاً لهذه المعاهدة ألزمت حكومات البلدان باحترام حياة وخصائص الحريات الدينية لسكانها.

بعد أقل من نصف قرن، وعلى اثر الحرب العالمية الأولى، حصل نوع من التبادل السكاني بين الدول الجديدة على أسس دينية. وحاولت عصبة الأمم إدراج بعض النصوص التي تتعلق بحماية الأقليات التي وردت في معاهدات السلام الموقعة بين الدول. وبرز بعد الحرب العالمية الثانية مبدأ عدم الاضطهاد الديني كهدف سياسي واضح، وتجاوب القانون الدولي مع هذا المبدأ على محورين: الأول منع عالمي للإبادة الجماعية، والثاني إعلان معايير عالمية لحقوق الإنسان ومنها الحقوق والحريات الدينية.

فالإبادة الجماعية أعلنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة آفة بغیضة "Odious Scourge" يجب أن تتخلص منها الإنسانية، وقد عرفت الإبادة بأنها ارتكاب أعمال محددة بقصد القضاء على مجموعة ما كلياً أو جزئياً، أما على صعيد المعايير العالمية فقد برزت مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والمادة ١٨ من الإعلان العالمي نصت "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحرية في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم أو مع جماعة وأمام الملاً أو على حدى".^٤

ثم جاءت المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لتفسر ما ورد في الإعلان وتعمل لتحويل مبادئه إلى قواعد ملزمة، فنصت على حق كل فرد في حرية الفكر والضمير والدين التي تشمل حريته في الإنتماء إلى أحد الأديان أو العقائد والتعبير عنها بشكل علني أو غير علني كما ورد في الفقرة

١- القرار رقم ٩٦ (د ١٠) المؤرخ في ١١ كانون أول ١٩٤٦، والذي ورد في مقدمة اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٢- للمزيد من الاطلاع تراجع: منشورات حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والخدمة الاجتماعية، العدد رقم ١، صفحة: ١١٣.

الأولى منها. كما نصت على عدم جواز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الإنتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها، "فقرة (٢)" وعلى عدم خضوع هذه الحرية إلا للقيود المنصوص عليها في القانون التي تستوجبها السلامة العامة، أو النظام العام، والصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية، (فقرة ٣)، كما تركت المادة ١٨ في فقرتها الرابعة، للأهل حرية تأمين التعليم الديني لأطفالهم تماشياً مع معتقداتهم الخاصة.

وبالرغم من نص العهد الدولي على ايجاد آلية لمراقبة تطبيق الدول لنصوصه، فإن الآلية الإلزامية الوحيدة التي تطبق على هذه الحرية هي آلية التقارير "Reporting System" التي ألزمت الدول برفع تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في بلادها كل خمس سنوات، حيث يعلق روحانا سميث " Rhona Smith" بأنه ينبح كثيراً ويعض قليلاً، لأنه ينقصه الأسنان^١

لكن هذا لا يعني أن المعايير العالمية لم تعط مفاعيل مهمة ساهمت في حفظ وتطوير حماية هذا الحق كغيره من الحقوق الأساسية، إذ أنه إضافة إلى هذا النص وآلية التقارير، فهناك وسائل دولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١، والذي ينص على حرية الفكر والضمير، والمعتقد الديني، ويؤكد على أن لا يعامل أي شخص بتمييز بسبب معتقداته.

عرّفت المادة ٢ من هذه الاتفاقية التعصب والتمييز على أساس ديني أو معتقد بأنه: "أي تمييز، أو استثناء، أو تقييد، أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد، ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو إنقاص الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة".

كما صدّقت الجمعية العمومية للأمم المتحدة قراراً في ك أول ١٩٩٧ يذكر بالمادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويركّز على تشجيع الدول لأن تضمّن في أجهزتها التشريعية حرية الفكر الحقيقية، والضمير والدين وعدم خرق هذه الحقوق.

لكن ما يؤسف له رغم التقارير والتوصيات، أن الأمم المتحدة فشلت في تشريع الإعلان بشكل أكثر إلزامية، وفي تحويله إلى معاهدة ملزمة مقارنة مع مواثيق القضاء على التمييز العرقي والجنسي، كما فشلت في تأمين الحرية الدينية في التيب منذ العام ١٩٥٩، ذلك البلد الذي تعرّض للاجتياح من قبل الصين التي

1- Rhona Smith: <http://www.bid>.

تذرعت بأن البوذية في التبت ترتبط بالبوذية في الهند، معللة اجتياحها بأن التبت تخضع للسيطرة الخارجية وتشير المشاكل.

وقد أمّن إعلان ١٩٨١ نوعاً من الشرح المفصل لحقوق المجموعات الدينية، ولكنه حتى الآن لم يأخذ شكلاً تنفيذياً، فهل تمكّنت الآلية الإقليمية الممثلة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القيام بما عجز عنه القانون الدولي؟ هذا ما سنحاول الاطلاع عليه فيما يلي:

المطلب الثاني: حرية المعتقد أمام المحكمة الأوروبية

ورد النص على الحرية الدينية في المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في فقرتين: نصّت الأولى على حق كل شخص في حرية الفكر والدين بشكل عام، وبالتالي حريته في تغيير دينه أو معتقده، وأيضاً حقه في ممارسة شعائره منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، سراً أو علناً، أكان ذلك في العبادة، أو التعليم، أو في الطقوس.

أما الفقرة الثانية فقد جاءت لتضع سقفاً للقيود التي يمكن للدول فرضها على إشهار هذا الدين حيث ورد: "حرية إشهار الدين أو المعتقد يجب أن تخضع فقط للقيود المنصوص عليها قانوناً، والضرورية في مجتمع ديمقراطي، ولمصلحة السلامة العامة، لحماية النظام العام، والصحة أو الأخلاق أو لحماية حقوق وحرّيات الآخرين".

من قراءة المادة ٩ يلاحظ أن الفقرة الأولى منها جاءت متطابقة مع نص المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرفياً، أما الفقرة الثانية فهي تتشابه مع الفقرة الثانية من العهد الدولي، باستثناء عبارة الضرورية في مجتمع ديمقراطي (and are necessary in a democratic society). هذا التمايز بين نص المادة التاسعة الأوروبية، ونص الإعلان العالمي، والعهد الدولي ظهر أثناء التطبيق لأن المحكمة الأوروبية فرضت حدوداً واضحة على التبريرات المسموحة لوضع القيود على الحريات الدينية، خاصة مع صعوبة وأهمية وضع مقاييس شائعة للحرية الدينية .

1- Cole Durham "Freedom of Religion or belief: Affecting the structure of religions communities: 1999 at: <http://www.osce.org/documents/odihr/1999/09/15.en.html>. Pages: 24.

أولاً: موقف المحكمة من الحرية الدينية

اعتبرت المحكمة الأوروبية أن الحرية الدينية هي إحدى ركائز المجتمع الديمقراطي وفقاً لما يعنيه الميثاق، ورأت أنها ببعبها الدينى أحد أعظم العوامل الجوهرية التى تبرز هوية المؤمنين وتصورهم للحياة، وهى أيضاً أمر ثمين للملحدين، والمجادلين، والمشككين، وغير المقتنعين.

هذه التعددية، التى لا تنفصم عن مجتمع ديمقراطى والتى حققتها أوروبا بعد قرون، عبّرت عنها المحكمة بالقول إن الحرية الدينية هى أساساً مسألة إلترام فردى، فهى تشمل إشهار الشخص لدينه، والتى تتلزم مع كلمات وأفعال ترتبط بالقناعات الدينية.

فىما خص المادة ٩ ترى المحكمة أن حرية إظهار شخص لدينه لا تطبق فقط ضمن مجموعة مع آخرين وبشكل علنى وضمن دائرة من يشاركه الإيمان، بل يمكن أن تؤكد بالانفراد وبالخصوصية. كذلك رأت المحكمة أن هذه الحرية تشمل الحق فى محاولة إقناع الشخص لجاره، مثلاً من خلال التعليم التى تقع تحت الحق بتغيير المعتقد أو الدين كما وردت فى نص المادة ٩.

جاءت هذه المواقف الواردة أعلاه للمحكمة الأوروبية فى قضية (Kokkinakis) عام ١٩٩٣ لتشكل اجتهداً متطوراً شكل سابقة مهمة اعتمدتها المحكمة فى قراراتها اللاحقة. ويظهر بوضوح مدى الأهمية التى تعطىها المحكمة لهذه الحرية، والنظرة الديمقراطية المتطورة للعقيدة الدينية. بعد عدة سنوات ذهبت المحكمة أبعد من ذلك فى موقفها من الحرية الدينية، فى قضية "Efstration V. Greece" عندما استندت إلى المادة ٢ من البروتوكول رقم ١ الذى ينص "على الدولة أن تحترم حق الأهل بتلقين مثل هذه الثقافة وتعليمها لأولادهم بما ينسجم ومعتقداتهم الفلسفية والدينية". لتقضى بحق الأهل فى تنشئة أولادهم وفقاً للعقيدة الدينية التى يؤمنون بها .^٨

موقف المحكمة الأوروبية هذا جاء منسجماً مع الفقه الأوروبي حيث أعلن (VanHoof,) (VanDijk and) أن "حرية الفكر" ... تضمن بأنه لا يمكن أن يتعرض شخص لمعاملة تهدف إلى تغيير طريقة تفكيره، وإن أى شكل من الإكراه للتعبير عن الأفكار أو تغيير الرأى، أو لإفشاء معتقد دينى هو ممنوع، وأنه لا يمكن فرض عقوبات على تبني أى رأى أو على تغيير دين أو معتقد".

1- Kokkinakis V.Greece judgemant (15 May) 1993 Serie A No 260-A page: 17 paragraph: 31.

2- Efstration V. Greece judgment 18 Dec.1996 and in Keycase Law extract,Gilles Dutertre, ibid.

كما يرى (Durham) أن الإكراه على تغيير الآراء يشكّل معاملة منحطة أو لا إنسانية . هذا الموقف للفقهاء الأوروبي الذي جسّدته المحكمة بقراراتها الوارد أعلاه اصطدم أحياناً بعدم انسجام الدول الأوروبية في موقفها من إشهار الدين والشعائر الدينية لأن الدول الأوروبية ليست كلها متسامحة في هذا المجال. لهذا عمدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى إفهام الجميع بأنها ما زالت تقف في الخط المستقيم للسياسة القضائية التي تحرص على أن لا تعطل سير المصالح العامة وذلك بسبب المتطلبات الضرورية لحرية الجهر أو إشهار المعتقدات الدينية. وقد رفضت اللجنة إعطاء تفسير واسع للحرية الدينية خصوصاً لحرية إعلان المعتقدات سياسياً، في محاولة منها لوضع حد لهذه الحرية في البلاد ذات التقليد العلماني، كما فعلت عندما ردت طلب تلميذة تركية رفعت شكوى أمامها من التمييز العنصري بسبب منعها من ارتداء الحجاب . أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد تعاملت مع هذه الأمور وفقاً لكل حالة^٨ على حدى.

ثانياً: موقف المحكمة من القيود على الحرية الدينية:

من قراءة الفقرة الثانية من المادة التاسعة يتبين لنا أنها وضعت ثلاثة معايير لتقييد إظهار الشعائر الدينية وتجاوز حرية المعتقد التي وردت في الفقرة الأولى من المادة ذاتها:

أولها: النص القانوني "prescribed by law"، لكن المحكمة الأوروبية أعلنت أن هذا النص لا يتعلق فقط بالقانون الوطني بل يتعلق بطبيعة القانون الذي يجب أن يكون متلائماً مع حكم القانون والذي نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فالقانون أو المرسوم التعسفي لا يكفي للنجاح في هذا المعيار، كذلك القواعد غير الجائرة أو الغامضة تغفل في هذا الاختبار .

ثانياً: يجب أن تكون القيود لمصلحة السلامة العامة، لحماية النظام العام، والصحة أو الأخلاق العامة، أو لحماية حقوق وحريات الآخرين. فهذا يقلص أو يضيق إلى حد ما مدى الهامش المتروك للدولة في تحقيقها أو تضيقها على هذا الحق، أو يبرر تجاوز الحرية الدينية. فمصالح الأمن القومي مثلاً وحدها

3- Cole Durham: Freedom of Religion or belief, ibid.

1- Jacques Robert\ Remy Cabrillac: Libertés et droits fondamentaux, ibid, P:364.

2- Cole Durham: Freedom of Religion or belief, ibid.

لا تكفي، "ولا يمكن للدولة أن تأخذ ما يناسبها من هذه القيود بل كلها" لهذا لا نفاجأ، بعد ذلك إذا ما رأينا بأنه في كل القضايا التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية وجدت بأن القيد يخرق المادة ٩.

ثالثاً: "الضرورة في مجتمع ديمقراطي"، كانت المعيار الحاسم، من وجهة نظر المحكمة التي رأت أن: "الضرورة في المجتمع الديمقراطي تفرض التعددية الدينية"، وفي توضيحها لأهمية حرية الدين أو المعتقد لاحظت المحكمة بأنه "أحد العوامل الأكثر جوهرية التي تحدد هوية المؤمنين وتصورهم للحياة، وهو أمر ثمين قيم للملحدين والمشككين وغير المقتنعين. واعتبرت أن التعددية في مجتمع ديمقراطي تشكل "أحد الدعائم الأساسية" التي تم تحقيقها عبر القرون، وفقاً لما أوردته المحكمة في الفقرة ٣١ من حكمها في قضية (Kokkankis V. Greece). ذلك القرار الذي استندت إليه المحكمة في العديد من قراراتها اللاحقة، مثل القرار المتعلق بقسم اليمين لنائبين من البرلمان في سان مارينو حيث كان عليهما قسم^٢ اليمين على الأنجيل تحت طائلة إسقاط عضويتهم من البرلمان، ولما رفع الأمر أمام المحكمة الأوروبية استندت إلى اجتهادها في (Kokkankis) لتخلص إلى أن "أداء القسم على الأنجيل هو قيد على الحرية الدينية يقع ضمن مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٩، وبما أنها تتطلب بأن يكون القسم متناسباً مع دين محدد تحت طائلة خسارة مقعديهما البرلمانية، فإن هكذا خرق للمادة ٩ لا يمكن أن يكون إلا ضمن نص قانوني (prescribed by law) من أجل تحقيق هدف أو أهداف شرعية وضرورية في مجتمع ديمقراطي".

لكن هذا لا يعني أنه يمكن تصنيف كل سلوك بأنه عملية إشهار للدين يقع تحت حماية المحكمة، بل تقدر المحكمة القيد وفقاً لكل قضية كما قلنا سابقاً على غرار قضية العقيد التركي (Kalac^٣) الذي أحيل على التقاعد من الجيش لأن سلوك المدعي وأعماله أظهرت أنه تبني آراءً مؤيدة لطائفة معينة، حيث قدّم مساعدة قانونية وشارك في لقاءات تدريب لمنظمات مناهضة للعلمانية وتورط في عدة مناسبات في تعيين أعضاء عسكريين من الطائفة التي ينتمي إليها. وعلى هذا الأساس استنتجت لجنة عسكرية أنه بتلقيه وتطبيقه توجيهات من رؤساء التنظيم الطائفي الذي يتبعه قد خرق الانضباط العسكري ويجب أن يحال إلى التقاعد.

3- Buscarini and others V. San Marino, judgement Of 18 Feb. 1999 Application No: 26/645/94 Reports 1999-1 parag: 34.

1- Kalac V. Turkey jud. (1 july 1997), Reports IV, par: 27 – 31.

فكان موقف المحكمة الأوروبية أن الضابط عوقب لإخلاله بالانضباط العسكري، وعدم مراعاته القوانين والأنظمة التي ترعى المؤسسة وخرقه مبدأ العلمنة، معتبرة أنه لم يعاقب بسبب إشهاره دينه، واستتجت المحكمة "بأن إحالة الضابط على التقاعد إلزامياً لا يشكل خرقاً للفقرة الثانية من المادة ٩، لأنه لم يكن يتعلق بالطريقة التي أشهر فيها دينه". وفي قرارٍ حديث لها عام ٢٠٠١^٢ (Metropolitan) قالت المحكمة "في مجتمع ديمقراطي حيث يتواجد عدة أديان في نفس المكان، فمن الضروري وضع قيود على هذه الحرية من أجل تلاؤمها مع مصالح مختلف المجموعات والتأكد من احترام عقيدة كل شخص... وبأنه عند ممارسة الدولة لسلطتها التنظيمية في هذا المجال وفي علاقتها مع الأديان المتنوعة، والعقائد والطوائف، فعلى الدولة واجب البقاء على الحياد وعدم التمييز، فما هو على المحك هنا هو فقط التعددية، العامل الأساسي للديمقراطية..."

وبالتالي فدور السلطات في مثل هذه الظروف، لا يكون بالقضاء على التعددية بذريعة القضاء على سبب التوتر، بل بالتأكيد على تسامح المجموعات المتنافسة تجاه بعضها.

ثالثاً: الهامش المتروك للدول

اعترفت المحكمة الأوروبية بأهمية الهامش المتروك في الفوارق الثقافية كأمر ضروري للتدرج في التكامل الأوروبي، وذلك من خلال حفظ الاحترام للفوارق في العلاقات الدينية والشؤون الثقافية، مشددة على أهمية: التعددية، والتسامح، والتحرر التي بدونها لا يوجد مجتمع ديمقراطي، وأعلنت بوضوح أنه أثناء تحديد الهوامش التي تطبق على الشؤون الدينية، فعليها أن تنظر إلى الهدف الرئيسي وهو الحاجة للحفاظ على التعددية الدينية الحقيقية وهي الميزة المتأصلة في فكرة المجتمع الديمقراطي .^١

من هذه الخلفية في تفكيرها فسّرت المحكمة بأن الضرورة في مجتمع ديمقراطي تتطلب بأن القيود يجب أن "تبرّر على ضوء ظروف كل قضية في حاجة اجتماعية ضاعطة (pressing social need) وإن قياس المشرّع يجب أن يكون متناسباً مع الهدف الشرعي الذي تسعى إليه "proportionate to the legitimate aim pursued"، كما يجب أن يطبق بتقحص دقيق جداً (very strict scrutiny).

2- Metropolitan Church of Bessarabia and others V. Moldova (3 dec. 2001).

1- Manoussa Ki and others V. Greece (26 sep. 1996) Reports and Decisions 1996 par: 44.

وهكذا يظهر لنا كيف أن المحكمة الأوروبية قد مارست حماية فعالة في حمايتها للحرية الدينية، بتفسيرها للمادة التاسعة من الاتفاقية وبوضعها معايير واضحة للقيود التي يمكن وضعها على هذه الحرية والتي تتناسب مع المفاهيم السائدة في الدول الديمقراطية، لتسد الفراغ الذي تركه القانون الدولي ولتشكل سوابق في اجتهداها يمكن الاستناد إليها في مختلف دول العالم ومنها لبنان خاصة، والذي يعاني من القيود على الحرية الدينية كما سنرى لاحقاً، كما يتميز بتعايش الأديان مع بعضها. وقبل الانتقال إلى الحديث عن الموقف اللبناني من هذه الحرية سنحاول الاطلاع على التطبيق في القانون المقارن في التجربتين الأمريكية والفرنسية.

المطلب الثالث: الحرية الدينية في الولايات المتحدة

وردت الحرية الدينية في نص التعديل الأول للدستور الأمريكي الذي أدخل حيز التنفيذ في عام ١٧٩١: "لا يجوز للكونغرس أن يصدر أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان، أو منع حرية ممارسته، أو الحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو تقييد حق الأفراد في التجمع السلمي، أو حقهم في التظلم ضد الحكومة من أي ظلم أو إجحاف".

الهدف من إدراج الحرية الدينية في التعديل الدستوري الأول أعلنه الرئيس جفرسون عام ١٨٠٢ عندما كتب لمجموعة من المعمدانيين في دانبوري (Danbury وConnecticut) رسالة أعلن فيها أن القصد منه إقامة جدار فصل بين الكنيسة والدولة (a wall of separation between church and state). مما يعني أن التعديل الدستوري الأول كان أول نص دستوري يؤسس لمفهوم العلمنة. وجاء التفسير لهذا النص على يد المحكمة العليا ابتداءً من قضية ^٦ (Everson V. Board of education) حيث أعلنت المحكمة أن الدستور لا يمنع فقط مساعدة دين واحد، أو يفضل دين على آخر، بل يمنع مساعدة كل الأديان. وقد التزمت المحكمة بهذا التفسير الذي يعني الحياد الحكومي من الخلافات الدينية واعتباراً من قضية (Watson V. Jones) ١٨٧٢ ، عندما أعلنت عدم دستورية قانون ولاية يعترف بالاستقلال الذاتي وبالصلاحيات للأقسام الأميركية الشمالية للكنيسة الروسية الأرثوذكسية التي أعلنت انفصالها عن الكنيسة الأم.

1- Everson V. Board of education 330 US. 1, 15-16 (1947).

2- Watson V. Jones, 80 US (13 wall) 679.

أولاً: موقف المحكمة العليا من التعليم الديني

رغم هذا التشدد في موقف المحكمة الدستورية المستمر لجهة الحياد الحكومي من الخلافات الدينية وعدم مؤازرة نشاط الأبرشيات الدينية، نجد أن هناك نوع من التساهل تجاه التعليم الديني في موقفها من قضيتين وافقت على أحد البرامج ورفضت الآخر.

كان الموضوع في القضيتين يتعلق بتضمين برامج دينية في المدارس الرسمية في أوقات الفراغ "released time" بناءً لطلب أهالي التلامذة.

وفي القضية الأولى كانت حصص الدين تعطى خلال الدوام الرسمي في نفس المبنى المدرسي مع الحصص العادية، إنما من قبل مدرسين يؤمنهم مجلس ديني يمثل مختلف العقائد وخاضع لموافقة أو مراقبة مدراء المدارس، وكانت تقارير المواظبة ترسل إلى السلطات التربوية مثل باقي المواد التعليمية، أما التلامذة الغائبون عن حصص الدين فيطلب إليهم المواظبة على حضور باقي المواد .

وعندما أثير موضوع نقل التلامذة إلى خارج مباني المدرسة بوسائل نقل في ولاية نيويورك قضت المحكمة بعدم دستورية تخصيص الولاية لوقت الراحة لتلاميذ بعض المدارس للمشاركة في نشاط ديني خلال ساعات الدراسة العادية .

لكننا نجد في قرار آخر وبفاصل زمني لا يتجاوز العام أن المحكمة قضت بأحقية السلطة المحلية في ولاية نيو جيرسي في توفير المواصلات المجانية لطلاب مدارس الكنيسة الابرشية معتبرة إياه دستورياً ويساعد على تعليم الاطفال وتنمية مواهبهم. وفي هذه القضية (Everson) حاولت المحكمة أن تفسر التعديل الأول للدستور بمفهوم جديد يتساهل مع دعم التعليم الديني، وبعد عدة قرارات وبعد استعراضها لاجتهاداتها السابقة انتهت المحكمة في قضية "Mueller" عام ١٩٨٣ إلى تأكيد نظرتها الواسعة في تفسيرها لشرط منح الدعم الحكومي للمؤسسات الدينية وازعةً بذلك خمسة معايير للقوانين التي تصدرها الحكومة الفدرالية أو حكومات الولايات لتكون متلائمة مع الدستور وهي:

1- أن يكون هدف القانون تشريعياً علمانياً وليس دينياً.

3- Everson V. Board of Education 330 US. 1, 15-16 (1947).

1- McCllalom V. Board of Education 333 US. 203 (1948).

2- [Mueller v. Allen](#), 463 U.S. 388 (1983)

2- إلاّ تكون المؤسسة التي تتلقى المساعدات الحكومية ذات فكر تعصبي قابل للانتشار
"Pervasively Sectarian".

3- إلاّ يكون للمساعدات الحكومية أثر رئيسي لتقدم أية ديانة.

4- إلاّ يمتد هدف المساعدات الحكومية إلى أكثر من الجانب التعليمي غير الديني في المدارس.

5- إلاّ يكون هناك تورط مفرط "Excessive Entanglement" بين الدولة والكنيسة يزداد نمواً
عن طريق تلك المساعدات أو ذلك القانون.

إلاّ أنه في أواسط الثمانينيات من القرن الماضي بدأت المحكمة تميل إلى تغليب الفكر الديني ودعم حرية الممارسة الدينية على حساب المبادئ السابقة التي أقرتها. فبعد حكم لها في قضية (Wallace) عام ١٩٨٥ نقضت فيه قانون ولاية ألاباما، معتبرة أنه يخالف التعديل الأول "لأن القانون قد أجاز للمدارس باشتراك طلابها في صلاة يومية" وجاء ذلك القرار بأكثرية (٦-٣) حيث جوبه بانتقادات لاذعة من رئيس المحكمة بيرجر، الذي أبدى رأياً مخالفاً أكد فيه أن الصلوات الافتتاحية متأصلة في التاريخ الأمريكي، وأشار في كلامه إلى أن كلا من الكونغرس والمحكمة العليا وغيرهم من المؤسسات يبدؤون جلساتهم بذكر الاله الأعظم منذ عام ١٧٨٩، وأنه ليس في ذلك ما يخالف التعديل الدستوري الأول.

كذلك اعتبر القاضي "رينكوست Rehnquist" المحافظ والذي أصبح رئيساً للمحكمة في العام ١٩٨٦ "بأن نظرية الجدار الفاصل بين الكنيسة والدولة التي أسسها جفرسون عام ١٨٠٢ قد أسئ فهمها من قبل المحكمة لعقود خلت، وأنه من المستحيل إيجاد الفاصل، منهياً كلامه برفضه المبادئ التي استخلصت في القضايا السابقة معتبراً أنها لا تمت إلى التعديل الدستوري الأول بصلة.

وقد صدرت عدة قرارات للمحكمة العليا تؤيد هذا التوجه، وتنص على عدم جواز قيام الحكومة بمنع الأفراد أو الجماعات الطلابية من ممارسة نشاطاتهم الدينية في المدارس، وأبرزها قرار حديث نسبياً عام ١٩٩٠ اعتبرت فيه المحكمة أن 'ممارسة تلك النشاطات الدينية لا شأن للحكومة به، لأن الدخول إلى المنشآت والانتفاع بمرافقها مسموح لكل الجماعات الطلابية، ولا تعارض بينها وبين شرط عدم إقامة إنشاء المؤسسات الدينية المنصوص عنه في الدستور.

1- Wetside community Board of Education V. Mergens 496 US. 226 (1990).

هذا التوجه الجديد للمحكمة العليا ترافق مع تطورات حديثة شهدتها الولايات المتحدة، وتتعلق بمواقف من الاضطهاد الديني خارج الولايات المتحدة، إذ تقدّم عضو الكونغرس (Frank Wolf) والسناتور (Aelen Spector) بمشروع قانون في أيار ١٩٩٧، تحت عنوان "الحرية من الاضطهاد الديني" "The freedom from Religions persecution Act" والقصد منه فرص عقوبات إقتصادية على الدول التي تتغاضى أو تقوم بممارسة الاضطهاد الديني. في حيثيات القانون قال (Wolf) "يجب أن لا نبقي ساكنين بينما الناس تقتل، تعذب، تشوه بسبب إيمانهم الخاص". وطالبا فيه بإنشاء مكتب لمراقبة الاضطهاد الديني في الإدارة الحكومية، على أن يرتبط رئيسه بالوزير والرئيس وقادر على تأمين آلية دائمة لمراقبة الاضطهاد الديني في أي مكان من العالم، وعلى أن تطبق عقوبات إقتصادية بشكل أوتوماتيكي على الحكومات الأجنبية التي تدعم أو تغش في منع الاضطهاد الديني. وبعد تعديلات على مشروع القانون تمت الموافقة عليه في ٣١ آذار عام ١٩٩٨.

ثانياً: موقف المحكمة من القيود

من استعراض مواقف المحكمة تجاه القيود على حرية الممارسة الدينية يتبين أنها تركت للولايات الحق في تقييد حرية الممارسة الدينية إذا كانت تلك الممارسة سوف تؤدي إلى أحداث اضطراب أو شغب، أو قد تؤدي ممارستها إلى الإخلال بالأمن والسلامة العامة أو إذا كانت تلك الممارسة سوف تؤدي إلى إثارة الرعب العام، إذا كانت تشجع على الانخراط في أنشطة ذات طابع إجرامي، وكانت المحكمة العليا تطبق تلك المبادئ وفقاً لظروف كل نزاع قضائي .

هكذا نستنتج أن التجربة الأميركية قد اختارت موقفاً حيادياً من الحرية الدينية وأن القضاء الأمريكي لم يتدخل إلا لوضع الضوابط التي تحد من تدخل السلطات المحلية والفدرالية لمساعدة دين من الأديان، أو لوضع قيود على هذه الحرية، ضمن المفهوم السلبي للتدخل في هذه الحرية، رافضاً مفهوم التدخل الإيجابي للدولة لمصلحة هذه الحرية.

1- <http://Supreme.LP.findlaw.com/constitution/amendment01/04.html>.

المطلب الرابع: الموقف الفرنسي من الحرية الدينية

بعد أن جرّبت فرنسا خلال تاريخها عدة صيغ اختارت النظام المعروف بالعلماني والذي تم تبنيه رسمياً بقانون صادر بتاريخ ٩ كانون أول عام ١٩٠٥، والذي يعلن حرية المعتقد ويضمن ممارسة الشعائر الدينية، من دون أن يعترف أو يستخدم أو يحول دون أي منها. فجمعت بذلك في هذا القانون بين مبدئين: حياد الدولة واحترام حرية المعتقد. ومنعت بذلك التمييز بين الأديان، وألغت وزارة الأديان التي كانت تشبه وزارة الأوقاف في البلاد العربية، كما ألغت رواتب رجال الدين وأوقفت تدخل الدولة في تنظيم الأديان وتعيين أصحاب المقامات في الكنيسة، ولم يعد للكنائس دور في المصلحة العامة. كذلك لم يعد للدولة أي حق بالرقابة على الممارسة الدينية، ومقابل إلغاء تدخل الدولة في الكنيسة كان إعطاء الحرية المطلقة للكنيسة.

وقد جاء اجتهاد محاكم التمييز والاستئناف الفرنسية ليعبر عن حذر القضاء من التدخل في حق لا يعود له، وتجنّب تفسير القوانين التي تعتبر أنها لا تهم سوى النظام الداخلي للكنائس. ذلك ما يظهر في حكم لمحكمة استئناف باريس عندما عرض أمامها موضوع يتعلق باستحضار الأرواح "أن العقائد الدينية كلها محترمة شرط أن تكون صادقة وصافية النية، ولا يحق لقضاة مدنيين مهما كانت آراؤهم وعقائدهم الشخصية أن يهزؤا منها أو ينتقدوها أو يحكموا بشأنها"

أولاً: الموقف الدستوري الفرنسي

قانون العلمنة لعام ١٩٠٥ تم تكريسه في دستور ٤ تشرين الأول ١٩٥٨ وفي المادة ٢ تحديداً التي نصت "على أن فرنسا جمهورية علمانية تضمن المساواة أمام القانون لكل مواطنيها دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين..." وهذا النص جاء منسجماً مع المادتين ٩ و ١٠ من إعلان ١٩٨٧، إذ نصت مادة ٩: "لا يلاحق أحد بسبب عقائده، حتى الدينية منها، على إلا تؤدي ممارستها إلى الإخلال بالنظام العام المقرر قانوناً. كما نصت المادة ١٠ على أنه "لا يسمح باعتراس أحد بسبب آرائه حتى الدينية...". فجاءت هذه النصوص الدستورية لتقف موقفاً وسطاً بين مفهومين: الأول مفهوم الحياد السلبي الذي يفرض عدم

تدخل الدولة ومفهوم الحياد الإيجابي الذي يتطلب التزام الدولة بضمان حرية كل شخص بممارسة شعائره الدينية. لهذا اعتبرت فرنسا مثلاً يحتذى به بتطبيق العلمنة بوجهيها النظري المثالي والتطبيقي. وعندما صدر دستور ١٩٥٨ كان المجتمع الفرنسي جاهزاً لتقبل هذا الموقف الفاصل بين الدين والدولة والذي كان قد بوشر بتطبيقه مع قانون ١٩٠٥.

لكن هذا النموذج المثالي بدأ بالتعرض للتشكيك أواخر القرن العشرين حيث واجهت فرنسا مشكلتين، الأولى مع البدع الدينية والثانية مع الرموز الخارجية للعقائد الدينية القديمة "كالحجاب" . ولن نتطرق إلى موقف القوانين منها لضيق المجال، وسنكتفي باستعراض موقف القضاء: الإداري والدستوري.

ثانياً: موقف مجلس شورى الدولة الفرنسي

كان مجلس الشورى الفرنسي قد رفض العقوبات دون تمييز عند وضع شارة دينية، بل كان يدرس القصد من وضع الشارة لجهة الدعوى إلى الدين وتعلقها بالشأن العام، دارساً كل قضية على حدى، فعندما كلفته الحكومة بقضية الحجاب عام ١٩٨٩ نجد أنه استند إلى نصوص قوانين داخلية ودولية ليصدر قراراً شهيراً في تشرين الثاني عام ١٩٨٩، اعتبر فيه أن الحجاب ليس إلّا مظهر من المظاهر المنسجمة مع المبدأ العام للعلمنة، وحياد الدولة يفرض ذلك واحترام حرية معتقد التلامذة؛ بمعنى منع أي تمييز في الوصول إلى التعليم لأي كان بسبب معتقداته الدينية.

تشمل الحرية التي أقرها المجلس، الاعتراف للتلامذة بحق التعبير وإظهار معتقداتهم الدينية داخل المدارس، وذلك وفقاً لاحترام مبدأ التعددية وحرية الآخرين. لكن لا يمكنهم إبراز معالم دينية تكون بطبيعتها أو بالأوضاع التي تظهر فيها، فردياً أو جماعياً، أو بصيغتها التفاخرية أو الادعائية عامل ضغط أو استفزاز أو دعوة إلى الدين أو ترويج له، أو مهينة لكرامة أو حرية التلامذة أو أحد أعضاء الهيئة التعليمية، أو تؤذي صحتهم أو أمنهم أو تزعج التعليم والمدرسين، أو بالأحرى تخل بالنظام العام داخل المدرسة أو بالمصلحة العامة .

لكن بعد صدور هذا القرار الذي حاول فيه مجلس الشورى الفرنسي تأمين نوع من التوازن ما بين حرية الفرد الدينية وحرية الآخرين والنظام العام، عاد المجلس ليوضح موقفه بقرار صادر عنه بتاريخ ٢

2- Jacques Robert, ibid, page: 364 . للاطلاع على هذا الموضوع يقترح مراجعة

1- Robert Jacques, Remy Cabrillac, ibid, p: 363.

تشريع الثاني ١٩٩٢ . اعتبر فيه أن بنود النظام الداخلي لمدرسة، والذي يشترط أن حمل أي علامة خارجية، إن كان في اللباس أو غيره ذات صفة دينية أو سياسية أو فلسفية هو ممنوع كلياً. هذا القرار اعتبر أنه يؤدي برأي البعض إلى منع بات ونهائي، وذلك بنكران أية حرية للتعبير المعترف بها للتلاميذ في إطار مبدئي حياد وعلمنة التعليم الرسمي. وقد أكد مجلس شورى الدولة على موقفه هذا في قرار (ylmaz) في ١٤ آذار ١٩٩٤ بعد أن واجهت فرنسا مشكلة نقل عدة بنات من المدارس بسبب ارتداء الحجاب والذي يعتبره بعضهم وسيلة ضغط واستفزاز ودعوة للترويج للدين أو إخلال بالنظام في المدرسة أو داخل الصفوف .

هذه المواقف لمجلس شورى الدولة وما تبعها من ضجة حول الحجاب في فرنسا أدت إلى صدور قانون ٢٠٠٣ الذي منع ارتداء القلنسوة اليهودية والصليب الكبير والحجاب في المدارس الرسمية لمعالجة ظاهرة الشارات الدينية. وقد رافق صدوره معارضة واسعة في كافة الأوساط، ابتداءً من اللجنة الاسقفية الدائمة في بيان صدر في تشرين الثاني ٢٠٠٣ وبيان مشترك صدر عن الكنائس الكاثوليكية والبروتستانتية والارثوذكسية والحاخام اليهودي الأكبر جوزيف سيتروك وبعض الطبقة السياسية. كما طالب بعض العلمانيين الناشطين بالتحرك ضد كل القوانين التي تكرر التمييز .

ثالثاً: موقف المجلس الدستوري الفرنسي

بالرغم من أن أكثرية الأحكام القضائية والاجتهادات المتعلقة بالحرية الدينية صدرت عن مجلس شورى الدولة فقد أدلى القاضي الدستوري بدلوه في قراره رقم ٨٧ عام ١٩٩٧ والذي اعتبر فيه أن حرية المعتقد مكرسة دستورياً في المادة ١٠ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وفي مقدمة دستور ١٩٤٦ وفي المبادئ القانونية العامة التي تكرسها قوانين الجمهورية، لكنه حاول في القرار ذاته التوفيق بين حريات أساسية متعارضة "Theorie de collosions".

فقد اعتبر المجلس الدستوري أن الموجب المفروض على الاساتذة في احترام الطابع الخاص للمؤسسة التعليمية هو واجب تحفظ، ولكنه لا يمكن أن يفسر بطريقة تجيز انتهاك حرية المعتقد؛ بمعنى

2- M. Khevouern et Madam Kachour, M. Baloet Madam kizic 2-11-1992.

3- Robert Jacques, Remy Cabrillac, ibid, p:364.

١- دراسة اعددها قسم الدراسات التابع لمكتب السيد محمد حسين فضل الله، بعنوان الحجاب في فرنسا بين النص القانوني والحرية الشخصية.

آخر فإن احترام الطابع الخاص للمؤسسة لا يلزم اساتذة التعليم في المدارس الخاصة بالتتكر لارائهم ومعتقداتهم، لكنه لا يجيز لهم تبني موقف علني مناضل وفاعل ضد ما يشكل خصوصية المؤسسة التعليمية التي يدرسون فيها.

وهكذا جاء قرار المجلس الدستوري أكثر حرصاً على التوازن بين الحريات المتعارضة وقريباً من موقف مجلس الشورى الفرنسي لعام ١٩٨٩، والذي اضطر فيما بعد للتشدد تجاه حرية اشهار الشعائر الدينية حرصاً على المصلحة العامة، خاصة بعد ازمة الحجاب التي واجهتها فرنسا ولا تزال، كما تواجهها بعض الدول الأوروبية الأخرى، والتي يصعب معالجتها بشكل عام، إذ ربما كان من الأجدى الاستمرار في مواقف مجلس شورى الدولة الفرنسي السابقة ودراسة كل قضية على حدى.

المطلب الخامس: الحرية الدينية في لبنان

تمتعت الحرية الدينية في لبنان بحماية دستورية ثلاثية المرتكزات، مثلها مثل حرية التعبير؛ المرتكز الأول كان في نص المادة التاسعة من دستور ١٩٢٦ التي أعترفت بكل الأديان والمذاهب التي تعتبر كلها في لبنان دين الدولة". هذه المادة لم تعدل وبقيت على حالها في التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠، الذي أضاف ركيزة ثانية للحرية الدينية عندما أوردت الفقرة ج من مقدمة الدستور على أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد".

أما الركيزة الثالثة فهي ما أوردته الفقرة ب من مقدمة دستور الطائف من التزام لبنان بمواثيق جامعة الدول العربية ومواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أي التزامه الدستوري بنص المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أولاً: الموقف القانوني اللبناني

إضافة إلى هذه الالتزامات الدستورية المتعددة الجوانب جاءت القوانين اللبنانية لتعاقب كل من يرتكب ما يمس الشعور الديني سواء بالتجديف على اسم الله أو تحقير الشعائر الدينية بأي وسيلة علنية أو بالعمل على ازدراء إحدى هذه الشعائر.

٢- تنص م:٩ من الدستور اللبناني على ما يلي: "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها، على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام، وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية".

١- انطوان مسرة: النظرية العامة في النظام الدستوري اللبناني - أبحاث مقارنة في أنظمة المشاركة، (م.س.ذ)، ص: ١٤٣

وقد نصت المادة ٤٧٤ من قانون العقوبات اللبناني على العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ٣ سنوات لكل من تسول له نفسه المس بالشعائر الدينية التي تمارس علانية أو الحث على الازدراء باحدى تلك الشعائر . كما نصت مادة ٤٧٥ على العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات لكل من يحدث تشويشاً عند القيام باحدى الطقوس أو بالاحتفالات أو الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس أو عرقلتها بأعمال الشدة أو التهديد أو من هدم أو حطم أو دنس أو بخس ابنية خصصت للعبادة أو شعائرها أو غيرها مما يكرمه أهل ديانة أو فئة من الناس.

وهكذا يظهر لنا من النصوص الدستورية والقانونية أن المشرع اللبناني قد تجاوز النصوص الدولية ونصوص القانون المقارن، حتى كاد أن يقدس الحرية الدينية، لكن هل أن التطبيق والممارسة في لبنان كانا على انسجام مع هذه النصوص؟ هذا ما سنحاول الاجابة عليه.

ترجمة النصوص إلى ممارسة في لبنان ربطت الحرية الدينية بالطوائف اللبنانية المعترف بها قانوناً، لأن نظام الأحوال الشخصية المعتمد يلزم كل فرد بالإنتماء إلى طائفة معينة من الطوائف اللبنانية، ولا شك في أن حتمية الإنتماء إلى طائفة يحد من الحرية الفردية وفي ذلك تقييد للحرية الدينية وانتهاكا لحرية عدم الاعتقاد أو الإلحاد على حد تعبير دكتور أحمد سرحال .

كما أن الطوائف اللبنانية المعترف بها قانوناً هي ثمانية عشر طائفة ، ١٣ مسيحية و ٣ اسلامية و ١ يهودية وواحدة علوية، وهناك طوائف دينية أخرى موجودة في لبنان، إنما غير معترف بها بموجب القانون اللبناني كالتوائفتين العلوية والاسماعيلية مثلاً حيث إن أتباعهما يخضعان في أحوالهم الشخصية إلى المحاكم الشرعية السنية.

إنّ عدم الاعتراف هذا له نتائج سلبية على حرية الاعتقاد، فمن كان حراً في معتقده واختار أحد الأديان أو الطوائف غير المعترف بها قانوناً فسيخسر بعض من حقوقه الدينية والسياسية لأن قانون الانتخاب اللبناني ينص على تحديد عدد نواب كل طائفة في كل منطقة أو قضاء، في الدوائر الانتخابية. مما يعني أن حرية مثل هذا الشخص الدينية ستكون على حساب حقوق وحرّيات أساسية أخرى. يقول

٢- د. رامز عمار: حقوق الإنسان والحرّيات العامة، الطبعة الثانية ٢٠٠٢، (م.س.ذ)، صفحة: ١٠٩.
١- د. انطوان مسرة: النظرية العامة في النظام الدستوري اللبناني - أبحاث مقارنة في أنظمة المشاركة، (م.س.ذ)، ص: ١٤٣.
٢- دكتور أحمد سرحال، النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية، دار الفكر العربي، بيروت ١٩٩٠ الطبعة الاولى، صفحة: ١١٧.
٣- القرار رقم ٦٠/ل.ر. تاريخ ١٣/٣/١٩٣٦ المعدل بموجب القرار رقم ٥٥٣ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦.

الدكتور شكر "مع أن قانون الانتخاب الصادر عام ١٩٩١ قد لحظ إعطاء العلويين مقعدين في قضاء طرابلس وعكار. إلا أن هذا لا ينهي المشكلة بالنسبة لباقي الطوائف غير المعترف بها قانوناً في لبنان كالاسماعيليين والأقباط والبوليين، عدا عن الملحدين .

يمارس اتباع هؤلاء الطوائف طقوس ديانتهم بحرية دون تدخل أو اعتراف حكومي، لكنهم وفق القانون اللبناني لا يستطيعون الزواج أو الطلاق أو الحصول على ارث في البلاد . وهنا يطرح تساؤل^٦ حول حقوق أبناء هذه الطوائف خاصة لجهة خوض الحياة السياسية الأمر الذي يدفعهم إلى أحد خيارين لا ثالث لهما، إما تبني دين أحد الطوائف المعترف بها مع نتيجة غير مضمونة، وإما أن يدفع ضريبة معتقده ويترك الحياة السياسية وبعض الوظائف الخاضعة لنسبية التوزيع الطائفي.

وبالرغم من الخصوصية اللبنانية ودقة أو حساسية مراعاة التوازن الطائفي والمشاركة في كافة المجالات، فإن بعضهم يرى أن النظام الطائفي في لبنان يشكل مصدر انتهاك للحق بالمساواة بين المواطنين لأنه في الكثير من الأحيان يعتمد الانتماء الطائفي بدلاً من الكفاءة والأهلية والمناقبية - رغم إمكانية التوفيق بينها - ولا تقتصر ممارسة حرية الاعتقاد على الفرد ذاته بل قد تمتد نتائجها السلبية إلى أولاده الذين يفقدون الحق بالارث إذا ما غير الوالد دينه. وتكون النتيجة أن هذا النظام يضغط على المواطن لاعتناق عقيدة أحد الطوائف المعترف بها، مما يشكل انتهاكاً لحق المساواة إضافة إلى انتهاك الحرية الدينية وحرية المعتقد.

كما أن الحرية الدينية المقتصرة على الطوائف المعترف بها برزت في مواقف المحاكم اللبنانية، وأشهر تلك القضايا التي أثّرت أمام القضاء اللبناني في الجمهورية الأولى كانت قضية الدكتور صادق جلال العظم بعد نشر كتابه "نقد الفكر الديني" عام ١٩٦٩، حيث وجهت إليه تهمة أساسية هي الدعوة للالحاد وإثارة النعرات الطائفية، وهو أمر اعتبر أنه يشكل مساساً بحرية إبداء الرأي الأساسية والمكفولة دستورياً، رغم التذرع بالأسباب المتعلقة بالبنية الطائفية السائدة في لبنان .

٤- د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، بيروت ٢٠٠١، (م.س.ذ.)، صفحة: ١٠٠٣.

٥- دكتور محمد مجنوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، صفحة: ٤٣٤.

٦- حالة حقوق الإنسان في لبنان، من منشورات الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، ١٩٩٢، صفحة: ١٩.

١- كميل داغر، حرية الرأي والتعبير في التشريع والاجتهاد اللبناني، رسالة دكتوراة، بيروت ١٩٨١، صفحة: ٨.

هذا عدا عما يتركه النظام الطائفي من آثار سلبية على بعض الأفراد في حياتهم الاجتماعية من زواج وطلاق وارث نتيجة تناقض القوانين الخاصة التي تختلف باختلاف الانتماء الطائفي والمذهبي . حيث يعتمد الكثير ممن يرغبون بالزواج وهم من طوائف مختلفة بالسفر إلى خارج البلاد لعقد زواجهم، مع ما قد يترتب على هذا الزواج من آثار سلبية فيما يخص الأحوال الشخصية وخاصة الإرث. وما يلفت النظر أن الانتداب الفرنسي رغم حرصه على احترام التقاليد والعادات، فقد كان حريصاً على تحديث نظام الأحوال الشخصية الذي كان سائداً أيام الحكم العثماني. ظهر ذلك الاهتمام بايجاده مخرج لإلزامية الانتماء إلى الطوائف من خلال المادة ١٤ من القرار رقم ٦٠/ل.ر. ١٩٣٦ التي سمحت للطوائف التابعة للقانون العادي (طائفة الحق العام) بتنظيم شؤونها وإدارتها بحرية ضمن حدود القوانين المدنية .

كما أن المادة ١٧ نصت على أن الأحوال الشخصية العائدة للسوريين أو اللبنانيين المنتمين إلى إحدى الطوائف المذكورة في م. ١٤ وما يليها أو غير المنتمين إلى إحدى الطوائف الدينية، تخضع للقانون المدني. لكن إيجابية قرارات ١٩٣٦ على حرية المعتقد اصطدمت بالواقع الديني والطائفي الذي أثر سلباً على تمتع المواطنين بها، ومنع تطبيق هذا النص القانوني الذي جاء منسجماً مع نص المادة ٩ من الدستور اللبناني. وفي أواخر عهد الرئيس إلياس الهراوي طرح مشروع الزواج المدني الاختياري، لكن ما يؤسف له أن الخلافات السياسية والطائفية أفشلت المحاولة، حيث سيس الموضوع وطيف، وبدا وكأنه يهدد الوحدة الوطنية، مما أدى إلى سحب المشروع ولم يعد يتحدث عنه أحد.

ثانياً: الموقف الدستوري اللبناني

الموضوع الرئيسي الآخر الذي سنتحدث عنه هو حرية المعتقد وقيودها ضمن إطار الطوائف المعترف بها، خاصة بعدما منحت المادة ١٩ من الدستور اللبناني المعدلة بعد الطائف الحق لرؤساء الطوائف الدينية المعترف بها في لبنان بمراجعة المجلس الدستوري فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني. مما يعني أن هذا النص حصر الحماية الدستورية

٢- دكتور رامز عمار: حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الثانية ٢٠٠٢، (م.س.ذ.)، صفحة: ٣٦٧.

3- Antoine Nasri Messarra: La Gouvernance d'un Système Consensuel - Le Liban après les amendements constitutionnels de 1990. Beyrouth, Librairie Orientale, 2003. P:235.

للحرية الدينية بالأديان المعترف بها في لبنان ونزع الحماية عن باقي الأديان، وهو أمر يتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية. هذا عدا عما فتحه هذا النص من مجال أمام رؤساء الطوائف وجعلهم الأوصياء على حرية المعتقد وفتح الباب الدستوري أمامهم للتدخل في شؤون التعليم بحجة الدفاع عن حرية التعليم الديني .

إذا ما أضيفت هذه المادة إلى المادة ١٠ من الدستور التي نصت على أن "التعليم حر... ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة..." فالنتيجة إطلاق يد الطوائف في حرية التعليم الديني، وهو أمر قد يسبب مشاكل وانقسامات وخلافات لأن ما يحصل فعلاً في بعض المدارس هو تعليم التعصب الديني والمذهبي وليس التعليم الديني بما يمثل من قيم ومبادئ سامية وأخلاقية يحتاجها المجتمع اللبناني. هذه المشكلة تبرز خاصة عندما يكون مستوى المعلمين الثقافي محدود، وفي المناطق النائية التي تعيش فيها بؤر التعصب والتخلف ولا من يسأل عن أي كتاب يعتمد وما هو مستوى المدرس، وهل هناك اعتراف بالآخر أم رفض له، وهل يتنبه القيمون على الأمر إلى الأخطار التي تنتج عن هذا التعليم على صعيد الانصهار الوطني عدا عما تتركه في نفوس الصغار من حصر وتقييد لمداركهم وانفتاحهم.

قد يقول بعضهم أن حرية التعليم ليست مطلقة بل مقيدة بالأنظمة العامة التي تضعها الدولة بهدف حماية الوحدة الوطنية والنظام العام وإلى الحفاظ على مفهوم موحد للانتماء الوطني من خلال تدريس مادتي التاريخ والتربية الوطنية التي أكدت اتفاقية الطائف على توحيد الكتاب المدرسي لهاتين المادتين ولكن حبذا لو أن القانون اللبناني لحظ شكلاً من أشكال المراقبة للتعليم الديني في المدارس كونه الأخطر على صعيد بناء شخصية الإنسان. وليس من المتعذر وضع ضوابط لحرية التعليم الديني تهدف إلى تنظيم ممارسة هذا الحق دون أن تطل الجواهر الأساسي والمتمثل بتعددية التعليم، وحقوق الطوائف في إنشاء مدارسها الخاصة وحقوق الأولياء في إختيار المدارس لتعليم أولادهم.

إذا كان هذا هو موقف القوانين اللبنانية من حرية المعتقد فكيف كان موقف المجلس الدستوري وإلى أي مدى ساهم في حماية هذه الحرية الأساسية.

١- دكتور مجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان، (م.س.د.)، صفحة: ٤٣٩.

ثالثاً: موقف المجلس الدستوري اللبناني

لم يتح للمجلس الدستوري اللبناني النظر في مواضيع تتعلق بالحرية الدينية بمفهومها العالمي والشامل لجهة النظر بالقوانين التي تمس بممارستها أو لجهة القيود التي تفرض على هذه الممارسة، إنما أتيح له النظر بحق الطوائف اللبنانية بممارسة هذه الحرية. ففي معرض نظره بالمراجعة المقدمة من قبل عدد من النواب الذين طعنوا بدستورية القانون رقم ٤٠٦ المؤرخ في ١٢/١/١٩٩٥ والصادر في ٢٦/١/١٩٩٥ والمتعلق بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري، أكد المجلس الدستوري اللبناني على الضمانات التي نص عليها الدستور اللبناني لحماية حقوق الطوائف من التجاوزات التي يمكن أن تطالها من قبل السلطات الدستورية، التشريعية أو التنفيذية وقام بإبطال هذا القانون في قراره رقم ٩٥/٢ الصادر في ٢٥/٢/١٩٩٥ وليؤكد على الضمانات التي نص عليها الدستور في مادته العشرين للقضاة والمتقاضين.

كما أنه في معرض نظره في المراجعة المقدمة من قائمقام شيخ عقل الطائفة الدرزية للطعن في القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٩ المتعلق بإنشاء مجلس أمناء أوقاف الطائفة الدرزية، ولخرقه الاستقلال الذاتي للطائفة الدرزية في إداره شؤونها الذاتية، ولا سيما في الإشراف على أوقافها الخيرية وفي إدارتها واستثمارها، أكد قرار المجلس رقم ٩٩/١ الصادر في ٢٣/١/١٩٩٩ حمايته لحق الطائفة و"... بأن شؤون الأوقاف تدخل في صلب مهام الطوائف وتعتبر بالتالي شأناً دينياً وأن مسائل الأوقاف هي من الموضوعات التي تدخل في إطار الأحوال الشخصية للطوائف"، وأكد على المبادئ الدستورية التي تقر للطوائف باستقلالها الذاتي في إدارة شؤونها الذاتية، وعلى موقف الدولة المحايد من الأديان. كما أبطل المجلس الدستوري القانون رقم ٢٠٨ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٠ المتعلق بتنظيم مشيخة العقل الدرزية في قراره رقم ٢/٢٠٠٠ تاريخ ٨/٦/٢٠٠٠.

ويرى الدكتور شكر بأن "مقاربة الحرية الدينية وحرية المعتقد من قبل المشرع اللبناني أو من قبل المجلس الدستوري تفرض عليهما حدوداً لا يمكن تجاوزها في لبنان نظراً لخصوصية وضعه في تعدد المذاهب ولانعكاس أي تشريع على "الوحدة الوطنية" وعلى النظام العام، وبالتالي فإن رقابة المجلس الدستوري فيما خص الحقوق الدينية لا تستند فقط إلى النصوص الدستورية، بل أيضاً إلى اعتبارات لها

علاقة "بأمن المجتمع اللبناني ولمصلحة الدولة العليا، وبالوحدة الوطنية" وبتجذر النظام الطائفي وتمسك اللبنانيين بمعتقداتهم الدينية الموروثة".^٢ .

ونخلص من هذا إلى أن حرية الاعتقاد أو عدمه وتغيير الدين وممارسة الشعائر الدينية والتعليم الديني هو حق مكفول من الناحية الدستورية في لبنان. وأن الدولة اللبنانية ليس لها دين رسمي إنما تعترف بعدد محدد من الطوائف. وأن هذه الحرية الدستورية على صعيد التطبيق هي حرية نسبية تقتصر على الطوائف المعترف بها قانوناً في لبنان.

إذا كانت الصيغة أو الخصوصية اللبنانية تفرض هذا الواقع أو تبرره فليس هناك من مبرر منطقي لحرمان من لا ينتمون إلى هذه الطوائف من حقهم أو حريتهم الدينية وما يتبعها من حقوق المواطن، لذلك لا بد من العمل على إلغاء بعض التناقضات في بعض القوانين اللبنانية مع النصوص الدولية ولو جزئياً أو تدريجياً، ولو من خلال إيجاد تشريعات مدنية اختيارية إلى جانب التشريعات المذهبية، وذلك كي لا تكون حرية الطوائف على حساب حرية الفرد.

١- دكتور شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ٢٠٠١، (م.س.ذ)، صفحة: ٨٨٨.

المبحث الثالث

حرية التعليم

عد التعليم والتعلم في المجتمعات المتقدمة كلها وعلى مر العصور غاية في حد ذاتها وكوسيلة لتطور المجتمعات والأفراد. وجاء الاعتراف بهما كحق إنساني بسبب عدم الاستغناء عنهما للحفاظ على الكرامة المتأصلة في الإنسان ولتحسينها.

فبعد انتقال النظام العالمي من عهد الاستعمار إلى عهد القوميات ومن ثم إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما تبعه من تطورات إقتصادية وسياسية عالمية، تراكمت مع ثورة التكنولوجيا المتسارعة، ظهرت أهمية هذا الحق الذي يجب أن يمنح، خاصة لكل من هو دون الـ ١٨ سنة، وفقاً لما نص عليه ميثاق حقوق الطفل الصادر عام ١٩٨٩.

لذا يمكن القول بأن الحق في التعليم هو حق أساسي ومركزي بالنسبة لكل الحقوق والحريات، وأهميته تبرز من ضرورته كمدخل لفهم وحماية باقي الحريات، ^٨ بمعنى أن مركزيته تتأكد من خلال تضمينه وإرتباطه بحقوق أساسية أخرى يقوم عليها المجتمع المدني مثل حرية التعبير، وحرية البحث، وحرية تلقي وإرسال المعلومات والأفكار، وحرية الفكر.

وقد اعترفت العديد من الأجهزة التشريعية العالمية والإقليمية والوطنية بحرية التعليم كحق أساسي، ونصت عليه دساتير ١٤٢ دولة، وهناك ١٥ دولة تسمح للأفراد بالشكوى ضدها في حال خرق هذا الحق، عدا عن أن هناك أكثر من ثلاثين دولة التزمت بقانون حقوق الإنسان الدولي بما فيه حق التعليم دون تحفظات .

ولكن رغم شبه الإجماع العالمي على هذا الحق الذي ورد في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في التربية..." إلا أن هناك بون شاسع بين ما ينبغي أن يكون وما هو

1- Joel spring :The Universal Right to Education- Justification, Definition, and Guide Lines, publisher (Lawrence Erlbaum) Associates 2000 Mahwah, Newjersey London p:158.

2- <http://www.right-to-education.org..>

كائن، فحوالي سدس البشر عملياً أميين، حيث يوجد ١٣٠ مليون طفل في الدول النامية لم يتلقوا التعليم الأساسي حسب تقرير الأمم المتحدة عن حالة أطفال العالم عام ١٩٩٩ وتلثي هذا العدد من الفتيات . ويترافق هذا النقص في تأمين حق التعليم وفي وضع معايير له وتعريفه مع وجود عدد كبير من اللغات والثقافات والشعوب لا تشارك بنفس القيم والاعتقادات حول حق التعليم ومفهوم التطور، بل حتى في الدولة ذاتها نجد أن هناك تطوراً مستمراً في مفهوم هذا الحق كما سنرى في الولايات المتحدة وأوروبا.

المطلب الأول: حرية التعليم في القانون الدولي

نصت المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق التعليم وعلى مجانيته وإلزاميته في مراحله الأولى، وعلى تأمينه بمساواة للجميع وعلى أساس الكفاءة بالنسبة للتعليم العالي، تاركة للأباء الحق في إختيار نوع التربية لأولادهم، بعد أن حددت الهدف من هذه التربية بإنماء شخصية الإنسان وتعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية تفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والجماعات. والمفاهيم التي وردت في هذه المادة تكررت في المادة ١٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية مع تفصيل أكثر ووضوح في النص على إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي (فقرة أ)، وعلى إتاحة التعليم الثانوي للجميع مع تشجيع التعليم العالي مشيرة إلى إمكانية تأمين مجانيته ولو بالتدريج. ثم جاءت المادة ١٤ لتتنص على تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بكفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها، واعتماد خطة مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لهذا المبدأ خلال عدد معقول من السنين.

كما أن إعلان حقوق الطفل الصادر في ٢٠ ت ١٩٨٩ نص في المادة ٢٨٢ منه على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع (فقرة "أ")، وعلى تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإباحتها لجميع الاطفال، وبجعل التعليم العالي متاحاً للجميع وذلك بشتى الوسائل المناسبة وعلى أساس القدرات (فقرة "ب").

1- Joelspring: The Universal Right to education,. Ibid, 158.

وبتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٠١ طالبت مفوضية حقوق الإنسان الدول بأن تعطي الاهتمام الكامل بالحق في الثقافة "التربية education" وبأن تضمن لهذا الحق الاعتراف والتطبيق بدون تمييز من أي نوع كان، وبأن تتخذ الإجراءات المناسبة لإزالة الصعوبات التي تقيد هذا الحق وخاصة الفتيات بمن فيهن الحوامل، والأطفال في المناطق النائية، وأطفال أبناء الأقليات وأبناء المهاجرين واللاجئين...

المطلب الثاني: حرية التعليم في الولايات المتحدة الأميركية

لم ينص الدستور الأميركي ولا تعديلاته اللاحقة على حق التعليم، إنما أقرب ما يدعو إليه كان ما ورد في المقدمة حول تحسين أو تطوير الرفاهية العامة "promote the general welfare". وبالرغم من أن الدستور لم ينص صراحة على هذا الحق فإن التعليم منذ الأيام الأولى لإنشاء الاتحاد الأميركي كان على عاتق ومسؤولية حكومة الولايات.

ونظراً لكون المجتمع الأميركي مؤلف من تشكيلات مختلفة من المهاجرين فقد ظهرت الحاجة الماسة لتحويل عملية التربية إلى حالة مؤسساتية بنموذج مدرسي موحد يهدف إلى دمج هذه الشرائح الاجتماعية وصهرها في مجتمع مترابط. فكان التعليم الرسمي في القرن التاسع عشر ممثلاً في المدرسة الرسمية وعاء الصهر "melting pot". لكن هذا الإناء استبعد في مرحلته الأولى الهنود، أي السكان الأصليين والسود. وفي تلك الفترة بدأت مدارس الشمال باستقبالهم وتبعتها مدارس الجنوب في القرن العشرين، بحيث أصبحت الولايات تعمم حق التعليم وفقاً لظروفها وبالتدريج.

وعلى عكس الدستور الفدرالي نجد أن دساتير الولايات قد ثبتت هذا الحق كحق أساسي في دساتيرها، فأول دستور لولاية كارولينا الشمالية مثلاً نص صراحة على هذا الحق الأساسي للمواطنين بالتعليم، داعياً إلى دعم المدارس وجامعة الولاية التي كانت أول جامعة تفتح أبوابها للتلاميذ .

وبالرغم من أن أحد واجبات الحكومة الرئيسية هو التعليم الذي يتم من خلال شبكة المدارس الحكومية، ويدار بواسطة وزارة التربية، فإن الولايات تتحمل مسؤولية أساسية في حفظ وإدارة المدارس

1- <http://www.europearl/Liberties/Charter/ato2/default>.

2- H. Martina Lancaster, president of the North Carolina community college systems U.S.A, Lecture at European court of Human Rights, Strasbourg, France, September 6, 2001.

الرسمية "public school" وفقاً لدستور كل ولاية، وذلك بتأمين جهازية المدارس من خلال لجنة التربية، كما أن الحكومة الفدرالية أوجدت المؤسسة الوطنية للتربية لتحسين مستوى التعليم.

ونتيجة للقلق الكبير حول المساواة في هذا الحق جاء قانون المساواة بالفرص الثقافية عام ١٩٧٤ {Equal Education Opportunities Act of 1974} لينص على أنه لا يمكن لأي ولاية أن تحرم فرص التعليم المتساوية لأي فرد بسبب عرقه، أو لونه، أو جنسه، أو أهله.

وللأهل حق أساسي في توجيه تعليم أو تربية أولادهم بما فيها حق إختيار مدارس خاصة، التي تنظمها حكومة الولاية، ولكن هذا الحق مقيد أو محدود لأن أكثرية المدارس الخاصة هي مؤسسات دينية والدستور الأميركي يمنع التمويل الرسمي للمؤسسات الدينية بما فيها المدارس الخاصة .

إضافة إلى هذا التقييد فإن العديد من قرارات المحكمة الفدرالية قد وضعت الخطوط ورسمت الحدود إلى ومن وكيف تذهب الأموال العامة، ومعظم قراراتها المتعلقة بحق التعليم كانت لسببين رئيسين: الأول يتعلق بتمويل هذه المدارس الخاصة، والثاني موضوع الفصل بين السود والبيض.

ففي الأساس ساد في المدارس الرسمية مبدأ الفصل بين السود والبيض مع المساواة في الحقوق "seperated but equal" حيث تبنت المحكمة هذا المبدأ في قضية "plessy V. Fergnson" ، وبالرغم من هذا المبدأ لم يكن له علاقة بالتربية أساساً، بل كان يتعلق باستعمال وسائل النقل، لكنه تدريجياً طال المدارس والمؤسسات التعليمية، إلى أن جاء قرار للمحكمة الفدرالية في ٧ أيار ١٩٥٤ ليقرر أن هذا المبدأ لا مكان له في حق التربية العامة .

وفي السنوات القليلة التي تلت هذا القرار راح بعض الأهالي البيض ينقلون أولادهم من المدارس المختلطة إما إلى مدارس رسمية أخرى أو إلى مدارس خاصة، وبعضهم لجأ إلى التعليم المنزلي الذي كان خياراً لبعض العائلات ومسموحاً به في الخمسين ولاية، بالرغم من أنه يرتب أعباءاً على الأهل الذين يتوجب عليهم أن يعربوا عن نيتهم لدى لجنة التربية التي تفرض عليهم الافادة عن مدى تقدم الأطفال الدراسي في حال اعتمادهم هذا الخيار .

1- [http: www.Us Legal Database-Education.htm](http://www.Us Legal Database-Education.htm).

2- plessy V.fergnson, 163 U.S. 537.

3- Brown V.Board of Education, 347, US. 483 (1954).

4- US – Legal Database – Ibid.

المطلب الثالث: حرية التعليم في فرنسا

كرست الفقرة العاشرة من مقدمة دستور ١٩٤٦ حق التعليم كحق دستوري، ثم تم تأكيده في دستور ١٩٥٨ الذي أعطى للمقدمة قيمة دستورية، وقد أجمع الفقه الفرنسي على أن حق التعليم هو وسيلة لتحقيق البعد الثقافي في الإنسان، وتحديدًا هو أحد الوسائل التي تتيح للإنسان أن يطور شخصيته الإنسانية .

كذلك فإن الاجتهاد الفرنسي اعتبر أن على الدولة واجب تأمين حق التعليم وتأمين المساعدات المتنوعة لتسهيل دراسة الطلاب، إلى جانب إلزامية التعليم لغاية السادسة عشرة، وذلك إنطلاقاً من مبدأ "أن تطوير الشخصية الإنسانية للفرد لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الثقافة والتعليم" على حد قول العلامة "F. Luchaire".

وقد أصبح حق التعليم شاملاً حتى الأجانب الذين يعملون في فرنسا وفقاً لما أكدته القاضي الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في ٩ أيلول ١٩٨٦، استناداً إلى مقدمة دستور ١٩٤٦ التي لم تميز بين الفرنسي والأجنبي .

وقد وفق القاضي الدستوري الفرنسي بين حرية التعليم وحرية المعتقد معتبراً "أن احترام الطابع الخاص للمؤسسة لا يلزم أساتذة التعليم في المدارس الخاصة بالتكرار لأرائهم ومعتقداتهم، ولكنه لا يجيز لهم تبني موقفاً علنياً مناضلاً وفاعلاً ضد ما يشكل خصوصية المؤسسة التعليمية التي يدرسون فيها" .

أما موقف القضاء الدستوري الفرنسي من دعم التعليم فقد أكد على أنه بالرغم من أن النصوص الدستورية تفرض على الدولة واجب تأمين التعليم العام والعلماني لجميع الفرنسيين، فإن ذلك لا يتعارض مع مبدأ حرية وتعددية التعليم، وهو مبدأ تقره المبادئ العامة وذو قيمة دستورية.

وهذه الحرية جزئياً، حق التعليم وحق التعلم، لم يتم حصرها بالدولة بل سمح بممارستها خارج إطار مدارس الدولة أي في المدارس الخاصة؛ حيث رأى الاجتهاد الفرنسي "أن حرية التعليم يترتب عليها حرية إختيار أي مؤسسة تعليمية خارج إطار التعليم الرسمي، وإذا كان هذا هو إختيار الأهل فإن احترام

نقلاً عن أمين صليبا: دور 1- Sous La direction de: Jean-Paul Clément et autres. Liberté, p: 61 – 73. القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون، أطروحة دكتوراة، (م.س.ذ.) ص: ٢٨١،

2- Francois Luchaire: La protection constitutionnelle des droits et des libertés, op.cit p: 310.

3- op.cit. p.p 311 – 312 La protection... opccit p 310.

٤- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ١٩٧٧/٨٧ تاريخ ٢٣/١١/٧٧ نقلاً عن د.شكر ص: ٨٩١.

٦ خصوصية هذه المؤسسات يعد شرطاً أساسياً لهذا الاختبار، بحيث امتدت لتشمل حق إدارات المدارس الخاصة برفض قبول أي مدرس لا تتطابق مفاهيمه الاجتماعية والثقافية مع مفاهيم تلك المدارس . والموقف الفرنسي لم يكن منفرداً، بل شبيهاً بمعظم الدول الأوروبية الديمقراطية التي كرست حق التعليم كحق أساسي أوردته في دساتيرها مثل: المادة السابعة من القانون الأساسي الألماني، والمادة ٣٣ من الدستور الإيطالي لعام ١٩٧٤، والمادة ٢٧ من الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨. ولكن هذه النصوص الدستورية لم تمنع الرقابة ووضع الضوابط على هذا الحق على غرار الحريات والحقوق الأخرى التي يمكن أن تتعارض أو تتصادم مع هذا الحق الجوهري، خاصة عندما يدخل حيز التطبيق . وتبرز الخصوصيات الداخلية لهذه الحرية عندما تبرز التعددية في المجتمع الواحد التي تفرض وجود عدة مدارس ومناهج تعليمية مختلفة، خاصة حقوق الطوائف في إنشاء مدارسها كما ورد في الدستور اللبناني. وهذه المواقف المتطورة للدول الأوروبية برزت بوضوح في مواقف مؤسسات الاتحاد الأوروبي التي سنطلع عليها في المطلب التالي قبل الحديث عن وضع هذه الحرية في لبنان.

المطلب الرابع: حق التعليم في الاتحاد الأوروبي

بعد الاطلاع على وضع حرية التعليم في الولايات المتحدة وفرنسا، وقبل الحديث عن وضع هذه الحرية في لبنان، لا بد من الاطلاع على وضع حقوق التعلم والتعليم في الاتحاد الأوروبي كمجموعة، وما شاهده من تطور وقفزات نوعية في النصف الثاني من القرن العشرين، في الحقوق والحريات بشكل عام وحرية التعليم بشكل خاص.

5- Bernard Poullain. La pratique française de la justice constitutionnelle. Economica Paris, 1990, p: 277.

1- Bernard Poullain. La pratique française..., ibid, p: 278.

٢- وقف القاضي الدستوري البلجيكي من حق العائلة موقف المتحفظ في إختيار المدرسة التي تراها مناسبة لمتطلباتها ومفاهيمها الثقافية والاجتماعية، معتبراً أنها حرية ليست مطلقة. إذ يترتب عليها بعض الموجبات لهذا الاختيار، "لأنه من حق التعليم الخاص أن ينظم برامجه التعليمية وفق تصوراته، إن في الشكل أو المضمون، شرط التقيد باحترام الحريات والحقوق الأساسية للغير" خاصة حرية الرأي وحرية المعتقد، والاتصال، ولكن القضاء الدستوري البلجيكي رفض وضع أية عوائق تقف بوجه أي "تشرع لحق التعليم" يأخذ بعين الاعتبار الحاجات والإمكانات المتوفرة للمجتمع ولل فرد على حد سواء وذلك في قراره رقم ٩٦/٧٣. A.I.J.C. tome X11 p:535. Arrêt (no. 73\96).

أولاً: الوضع القانوني لحرية التعليم في الاتحاد الأوروبي

جاءت الفقرة النوعية الأولى في البروتوكول رقم ١ لميثاق حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، الصادر في ٢٠ آذار عام ١٩٥٢، الذي نص في مادته الثانية على حق التربية والثقافة، التي يجب أن يمنح للجميع لجهة التعلم والتعليم مع احترام حق الأهل بكفالة هذا النوع من التربية والتعليم بالانسجام مع قناعاتهم الثقافية والدينية.

الفقرة الثانية أو التطور النوعي الثاني ظهر في المادة ١٠ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي الصادر في ٣ أيار ١٩٩٦ التي أكدت على الحق بالتدريب المهني كحق من الحقوق الاجتماعية. كما جاء التطور الثالث في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، الصادر عام ٢٠٠٠ والذي كرس حق التعليم في المادة ١٤، وذلك وفقاً للمعايير العالمية لحقوق الإنسان والتقاليد الدستورية لدول الاتحاد. وقد ارتكز هذا الحق على مبدأ المساواة في تلقي التربية ضمن الفقرة الأولى التي نصت على حق كل فرد في التربية وفي تلقي التدريب المستمر والمتخصص "Vocational and continuing training" وفي الفقرة الثانية نص على إمكانية تلقي التعليم الحر الإلزامي: "This right includes the possibility to receive free compulsory education".

إضافة إلى هذه النصوص التشريعية، صدر العديد من التوصيات عن مجلس الوزراء الأوروبي وعن البرلمان الأوروبي أبرزها:

- 1- في ١٩ ك ٢ ١٩٩٩ صدرت توصية تتعلق بالتربية الثانوية، وفي ٣ شباط صدرت توصية تتعلق بأبناء النور في أوروبا، وعام ٢٠٠٢ توصية تتعلق بسياسة التربية المستمرة، وفي ١٦ ت ٢٠٠٢ صدرت توصية حول التربية على المواطنة الديمقراطية.
- 2- وعن الجمعية البرلمانية Parliamentary Assembly صدرت توصيات في ١ شباط ١٩٩٠، وعام ٢٠٠١ تتعلق بمسؤولية الأهل والمدرسين بالنسبة لتربية الأطفال.

كما جاءت المادة ١٤٩ من قانون الاتحاد الأوروبي لتنص على "أن يعمل الاتحاد على تطوير الثقافة النوعية بتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء، وفي حال الضرورة على دعم وإكمال علمهم مع الاحترام الكلي لمسؤولية الأعضاء بتعليم وتنظيم جهازهم التعليمي وفقاً للتعدد اللغوي والثقافي. وفي المادة

الثانية منه وضعت مجموعة أهداف للمجموعة منها تطوير المقاييس أو المعايير الأوروبية في حقل التربية، خاصة بالنسبة للغات وتشجيع تبادل الأساتذة والطلاب، وتطوير تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالأجهزة التربوية للدول الأعضاء وتشجيع التعليم عن بعد.

وفي المادة ٣ حثت المجموعة الأوروبية الدول الأعضاء على رعاية التعاون مع دول العالم الثالث، والمنظمات الدولية المختصة في الحقل التربوي، وخاصة المجلس الأوروبي.

ثم جاءت المادة ١٥٠ من القانون ذاته لتحث على سياسة التدريب المهني المستمر وتطويرها كما ورد في المادة ١٤٩.

ثانياً: السياسة التربوية للمجموعة الأوروبية

تظهر النصوص والقرارات والتوصيات الصادرة عن مؤسسات الاتحاد الأوروبي أهمية هذا الحق، إن كان لجهة حق التعليم أو الحق في التدريب المستمر، حيث تعتبره من الحقوق الدائنة – "credit card".

وألزمت المجموعة الأوروبية الدول بضمان التواصل العالمي على مختلف مستويات التربية أو التعليم، بما في ذلك حق التعليم المهني والمتواصل الذي نصت عليه دساتير الدول الأوروبية، واعترف به كحق أساسي لسوق العمل مع طبيعة معرفية له. وقد فرضت هذه الحقوق على المؤسسات الأهلية التواصل مع المعرفة بدون تمييز، مع احترام الفكر والضمير والدين.

وما يلفت النظر هو الخطة الاستراتيجية العامة التي وضعها المجلس في آذار عام ٢٠٠١ ومهدت لخلق مساحة أوروبية للمعرفة: "European Area of knowledge" وتقرض اللجنة بأن تطبق هذه الاستراتيجية تحت عنوان التدريب والتثقيف (التربية) طوال العمر لكل شخص. وهي خطة عمل لأربعة سنوات تضمنت الوسائل وإدارة تنفيذ هذه المبادرة، وبوشر بوضع الخطط والبرامج والمبادرات موضع التنفيذ في حقول التدريب المهني والتعليم المتواصل، للوصول إلى أوروبا المعرفة "The Europe of Knowledge".

إضافة إلى هذه الخطة وما سبقها، أصدر البرلمان الأوروبي عدة قرارات تتعلق بحق التعليم والتدريب، كان آخرها في ٤ أيلول ٢٠٠٣ بما يتعلق بالحقوق الأساسية في الاتحاد، حيث دعا البرلمان

الأوروبي الدول الأعضاء إلى أن تكفل بكل الوسائل الممكنة؛ تأمين مدارس مجانية وفعالة لكافة الأطفال بمن فيهم المعدمين والفقراء جداً، وأبناء اللاجئين، وذوي الاعاقات الجسدية الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة .

وهكذا يظهر بكل وضوح أن الاتحاد الأوروبي قد أعطى حرية التعليم بعداً إنسانياً شاملاً، مطلقاً هذه الحرية من كل محدودية، سامياً بها إلى مستوى الرسائل السماوية بأبعادها الإنسانية غير المحدودة بزمان أو مكان. يفضي بنا هذا الكلام إلى طرح سؤال عن موقف القضاء الدستوري الأوروبي من هذه القدسية لحرية التعليم؟

ثالثاً: موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

نصت المادة الثانية من البروتوكول رقم واحد للميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان على حق التعليم بصيغة سلبية "لا يمكن حرمان أي شخص من حق التعليم" "No person shall be denied the right to education". استناداً إلى هذا النص فقد فرضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلزامين على الدول الأعضاء: ١- أكدت على حق الالتحاق بكل المؤسسات التعليمية الموجودة دون تمييز، ٢- ضمان الاعتراف الرسمي بإتمام الدراسة.

وبما أن الفقرة الثانية من المادة "٢" المذكورة أعلاه نصت على أنه عند تطبيق أية سياسة تتعلق بالتعليم والتعلم، فعلى الدولة احترام حق الأهل في ضمان هذا التعليم بما ينسجم مع قناعاتهم الفلسفية والدينية. وقد استنتجت المحكمة من هذا النص مبدأ التعددية الثقافية (educational pluralism) ووجوب أن تعمل الدولة بوصفها ضامناً أو كفيلاً للوظائف التعليمية والتربوية المسؤولة عنها. ففي قضية "Belgian Linguistics V. Belgium" في ٢٣ تموز ١٩٦٨ شكا المدعي من غياب أو نقص الشرح باللغة الفرنسية، في مدارس منطقة تقطنها جالية فرنسية، تطبق فيها النظم التربوية الهولندية، مدعياً أن هناك خرقاً للمادة ٢ من البروتوكول رقم واحد. رأت المحكمة "أن المادة ٢ المذكورة لا تفرض موجبات أو متطلبات لغوية، وأنها ضمنت الحق في تلقي التعليم في المؤسسات الموجودة في حينه، وتركت للدول

الأعضاء الحرية في تقديم العون المالي أو الإمتناع عنه. وخلصت المحكمة إلى أن المادة ٢ لا تفرض على الدول إنشاء مؤسسات تعليمية، الأمر الذي ترك تقديره لسلطات الدول المختصة.

وفي قضية ثانية عارض المدعون الطبيعة الإلزامية للثقافة الجنسية التي تقدم في المدارس الابتدائية، حيث لاحظت المحكمة أن هذا التدريب على مستوى كافة المدارس الرسمية في البلاد، وقالت أن عبارة "any functions" الواردة في المادة ٢ من البروتوكول الأول يجب أن تقرأ مع الفقرة الأولى التي تنص على حق كل فرد بالتربية... وتحفظ مبدأ تعددية التربية الضرورية في مجتمع ديمقراطي، والتي تطبق على كل واجبات الدولة المتعلقة بالثقافة والتعليم ولا تسمح بالتمييز بين الشرح الديني وباقي المواضيع. وقد نصت على واجب الدول احترام قناعات الأهل الفلسفية والدينية على مستوى الدولة من خلال البرامج التعليمية.

ورأت المحكمة أن هذا الحق الذي يبرز في الفقرة الثانية هو مكمل لحق أساسي في التربية، وأن ما أعطي للأهل من حق في توجيه أولادهم وفقاً لقناعاتهم يقابله مسؤولية أولية عليهم بتثقيفهم وتعليمهم وهي مسؤولية ترتبط و تتلازم مع الحق في التعليم.

وتتابع المحكمة بأن بنود المادة "٢" لا يجب أن تقرأ كل منها على ضوء الأخرى فقط، بل وكذلك على ضوء باقي الحريات وخاصة تلك الواردة في المواد ٨ و ٩ و ١٠ من الميثاق التي تعلن عن حق كل شخص بمن فيهم الأهل والأطفال باحترام حياتهم العائلية والخاصة، وحرية الفكر والضمير والدين، والحرية في أن يتلقوا ويصدروا المعلومات والأفكار، كما أن واجب الدولة يسري على مستوى البلد ككل، ولا يمكن مراعاة قناعة مجموعة من الأشخاص لأن هناك مصلحة أعلى، أي أن المحكمة رفضت تقييد هذا الحق ولم تجد في الدعوى المرفوعة خرقاً للمادة ٢ من البروتوكول الأول المذكور.

كذلك كررت المحكمة مواقفها في قضية إدعى فيها "شهود يهوى" بموضوع الفصل المؤقت لأولادهم من المدرسة بسبب رفضهم المشاركة بعرض عسكري نظمته المدرسة، وقد لخصت المحكمة في هذا القرار مواقفها من قضايا التعليم والتربية مصرحة بأن المادة ٢ من البروتوكول تفرض على الدولة احترام قناعات الأهل الدينية أو الفلسفية خلال البرامج التعليمية ككل، ورأت أن فعل يحترم "respect"

1- Kjeldsden, Bud Madsen and pederson V.Denmark, 7 Dec. 1976.

1- The cases: Valsamis and Efstration V.Greece 18 Dec. 1996.

الوارد في المادة المذكورة تعني أكثر من يعرف أو يأخذ في الحسبان. فبالإضافة إلى المعني السلبي الأولي الذي توشي به الكلمة، توجد بالمقابل بعض الواجبات الإيجابية على عاتق الدولة.

وأكدت المحكمة أن مصالح الأفراد يجب أن تتبع أو تخص "subordinated" أحياناً لمصالح المجموعة، ولكن الديمقراطية لا تعني أن آراء الأكثرية يجب أن تسود دائماً، بل " يجب أن يستعمل ميزاناً لكي يضمن المعاملة المناسبة والعادلة للأقليات، ويجنب أي هتك لوضع سائد...".

كما رأت المحكمة بأن المادة "٢" تمنع الدولة من اتباع عقيدة معينة والتي يمكن أن تظهر بشكل لا يحترم قناعات الأهل الفلسفية والدينية، وهو الحد الذي لا يمكن تجاوزه"، وحول العقوبات أو التدابير التأديبية في المدارس اعتبرت المحكمة أن هذا جزء مكمل لطريقة تتخذها المدرسة لإنجاز الهدف الذي وجدت من أجله، والذي يشمل تطوير وقولبة القوى العقلية والشخصية لتلاميذها.

المطلب الخامس: حرية التعليم في لبنان

حرية التعليم في لبنان هي من الحقوق الأساسية التي نص عليها دستور الجمهورية الأولى الصادر عام ١٩٢٦ في المادة العاشرة منه، والتي نصت على أن التعليم حرماً لم يخل بالنظام العام أو يناهز الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب، ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة بشأن المعارف العمومية.

كما أن لبنان قد وافق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ ١١/٣/١٩٧٢، استناداً إلى المرسوم رقم ٣٨٥٥ الصادر بتاريخ ١ أيلول ١٩٧٢، وصادق على إعلان حقوق الطفل بتاريخ ١٤/٥/١٩٩١، دون أن ننسى بأنه كان قد صادق في ١٩/٢/١٩٦٣ على الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة في ١٤ ك أول ١٩٦٠.

وإنطلاقاً من هذه الالتزامات كان لحق التعلم حصة رئيسية في وثيقة الوفاق الوطني الموقعة في الطائف بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٨٩ التي نصت على ما يلي:

1- توفير العلم للجميع وجعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية على الأقل.

- 2- التأكيد على حرية التعليم وفقاً للقانون والأنظمة العامة.
- 3- حماية التعليم الخاص وتعزيز رقابة الدولة على المدارس الخاصة وعلى الكتاب المدرسي.

4- إصلاح التعليم الرسمي والمهني والتقني وتعزيزه وتطويره بما يلبي ويلئم حاجات البلاد الإنمائية والإعمارية، وإصلاح أوضاع الجامعة اللبنانية وتقديم الدعم إليها، وخاصة في كلياتها التطبيقية.

- 5- إعادة النظر في المناهج وتطويرها بما يعزز الانتماء والانصهار الوطني والانفتاح الروحي والثقافي وتوحيد الكتاب في مادتي التاريخ والتربية الوطنية.

لكن تعديلات الطائف الدستورية لم تتطرق لحرية التعليم رغم إقرار اتفاق الطائف لعدة مبادئ من أسس هذه الحرية كمبدأ إلزامية التعليم يظهر من هذه النصوص ومن الاتفاقيات التي صادق عليها لبنان أنه لم يكن بعيداً من الناحية النظرية عن موقف الدول الديمقراطية من حرية التعليم، أما على الصعيد العملي فلم يجار لبنان هذه الدول لأسباب عديدة أهمها:

- ١- لم تصدر لتاريخه القوانين والمراسم التنظيمية لتطبيق القواعد التي نصت عليها اتفاقية الطائف، كما أن إلزامية التعليم لا تزال غير مطبقة بالكامل، عدا عن التمايز الموجود على مختلف المستويات التعليمية، بالرغم من أن مبدأ إلزامية التعليم أقر منذ الاستقلال .

٢- ما يظهر بوضوح في النص الدستوري من قيد هذه الحرية أو ضوابط تتمثل بالأنظمة العامة التي تضعها الدولة لمنع الإخلال بالنظام العام والآداب العامة وعدم التعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب.

- ٣- إطلاق حرية الطوائف في إنشاء مدارسها الخاصة رغم تقييدها كذلك بالأنظمة العامة التي تصدرها الدولة.

أما لجهة نص وثيقة الطائف على حماية التعليم الخاص بشرط تعزيز رقابة الدولة على المدارس الخاصة وعلى الكتاب المدرسي؛ فإن هذه الأنظمة العامة والرقابة وضعت بالنص بهدف التخفيف من حدة

١- د. هناء صوفي عبد الحي: النظام السياسي والدستوري في لبنان، (م.س.ذ.)، ص: ٥٥.

٢- د. رامز عمار: حقوق الإنسان والحريات العامة، (م.س.ذ.)، ص: ٣٧٢.

الانقسام الطائفي، وللمحد من مغالاة الطوائف في ممارستها لهذا الحق مما يهدد حقوقاً أو حريات أخرى، بالإضافة إلى تهديدها للوحدة الوطنية بعد الأحداث الأليمة التي عصفت بالبلاد.

لكن الدستور اللبناني الذي ضمن حرية التصرف للمؤسسات والطوائف في تحديد طبيعية التعليم الذي تتوي توفيره للمنتسبين إلى مدارسها، لم يكفل للفرد الحماية الكافية من تسلط المؤسسة وإدخاله في طقوسها وشعائرها وقوالبها مما يهدد باقي حريات وحقوق الفرد .

ونظراً لوضع أو صياغة وثيقة الطائف بعيد الأحداث التي هدت الوحدة الوطنية، حيث طغت الانتماءات الطائفية على الانتماء الوطني، فقد نصت على إعادة النظر في المناهج وتطويرها بما يعزز الانتماء والانصهار الوطنيين والانفتاح بين كل العائلات اللبنانية، ونصت على توحيد كتابي التاريخ والتربية؛ أي أن الوثيقة نصت صراحة على وضع ضوابط لهذا الحق الأساسي بهدف تنظيم ممارستها، شرط إلا تطل الجواهر الذي يتمثل بتعددية التعليم، وحقوق الطوائف في إنشاء مدارسها الخاصة، وحقوق الأهل في إختيار المدارس لأولادهم .

لكن نصوص الوثيقة بشأن حرية التعليم لم تصغ في التعديلات الدستورية لعام ١٩٩٠، وإن كان قد بوشر بتنفيذ بعض ما جاء فيها فعلاً؛ حيث أعيد النظر بالمناهج التربوية، وصدرت المناهج الجديدة بالمرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ٨ أيار ١٩٩٧، ووضعت قيد التطبيق ابتداءً من العام الدراسي ١٩٩٨-١٩٩٩. وقد تضمن المنهج الجديد كتاب تربية موحد لمراحل التعليم الثلاث، الابتدائية والمتوسطة والثانوية وأدخلت مادة التربية كمادة أساسية في امتحانات الشهادات الرسمية مما عزز رقابة الدولة على هذه المادة. وما يؤسف له أنه لتاريخه وبعد مضي حوالي عشر سنوات على بدء تطبيق الخطة، فإنه لم يتم التوافق على إعداد كتاب تاريخ موحد لاعتماده في المدارس الرسمية على الأقل، مما يطرح تساؤل حول مستقبل شعب لم يتفق بعد على صياغة كتاب موحد لتاريخه.

أما بالنسبة لتوفير العلم للجميع وجعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية على الأقل، فبالرغم من دعم الدولة لبعض المدارس المجانية، لا يزال هناك عدد من الأطفال الأميين والمشردين والمنحرفين، خاصة في

٣- نخلة وهبة "مقال بعنوان: هل هناك ثقافة حرية في المؤسسات التعليمية اللبنانية، النهار ١٣ شباط ٢٠٠٥.
١- دكتور زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ٢٠٠١، (م.س.ذ) ص: ٨٩٠.

المناطق النائية والبعيدة عن العاصمة ، مما يظهر أن لبنان لا يزال متخلفاً عن الدول الديمقراطية في هذا المجال.

كذلك على مستوى دور الحضانة والروضة التي تعتبر الأخطر والأهم بالنسبة لإعداد الطفل وتأهيله فليس هناك سوى بعض المؤسسات الخاصة ذات الكلفة الباهظة، بينما مرحلة الروضة في المدارس الرسمية ملحقّة بالتعليم الابتدائي ولا تعطى أي اهتمام من قبل الدولة أو إدارات المدارس الرسمية مما يعطي نتائج سلبية ربما لا تظهر مباشرة على الأطفال بل في مراحل لاحقة، خاصة في مرحلة المتوسط حيث يظهر ما يسمى بالتسرب المدرسي، هذا عدا عن توزيع المدارس والمدرسين بشكل غير مدروس ولا مبرمج، مما يؤدي إلى تفاوت في الفوارق الفردية بين الطلاب بشكل يكرس الطبقية الاجتماعية.

إضافة إلى ذلك فإن مجانية التعليم لم تقرر نهائياً، إذ لا يزال هناك نوع من الرسوم التي تفرض على الطلاب "رسوم لجنة الأهل". وفي ظل الظروف الاقتصادية الراهنة، وفي مناطق الأطراف خاصة هناك من لا يستطيع تسديد هذه الرسوم ويعجز عن إرسال أولاده إلى المدرسة.

أما على المستوى الجامعي والمهني فقد أطلقت في التسعينات حرية إنشاء الجامعات والكليات والمعاهد بشكل يفوق حاجة البلاد، وظهر نوع من الكليات والمعاهد غير المرخصة، وتعمل الدولة حالياً على إعادة توحيد الجامعة اللبنانية الرسمية بعد أن عمت التشعبات السياسية والطائفية والمذهبية في فروعها .

وبالرغم من أنه كما لاحظنا من خلال الخطط الأوروبية لدعم خطة التعليم التي نقلت حق التعليم من حق أساسي للإنسان إلى واجب على الدولة تأمينه، بالإضافة إلى تبنيها مجانية التعليم العام الرسمي والإزاميته وخاصة في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة ، كفرنسا مثلاً التي جعلت^٨ التعليم الإلزامي حتى سن السادسة عشرة، فإننا نجد أن هذا الحق في لبنان في الاتجاه الذي سارت عليه هذه الدول لا يزال متخلفاً عنها.

فتأمين هذا الحق يتم من خلال ثلاثة أنواع من التعليم: الرسمي والخاص ونصف المجاني. فالمدارس الخاصة، والأخص منها مدارس الطوائف والمذاهب قد وجدت تحت عنوان أو مبدأ تعددية التعليم

٢- د. خيرية قدوح - دور التربية في ضبط النزاعات وحفظ السلام في لبنان محاضرة نقلاً عن د. عمار، مرجع سابق. ٣٧٤.

١- د. نخلة وهبة، النهار ١٣ شباط، ٢٠٠٥، مرجع سابق.

٢- دكتور زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ٢٠٠١، (م.س.ذ)، ص: ٨٨٩.

التي تسمح لجماعة معينة بأن تفرض التربية التي تراها لتنشئة أبنائها وفقاً لمعتقداتها واستناداً إلى خصوصيتها الدينية.

أضف إلى ذلك أن الإرساليات الأجنبية العديدة، كما هي الطوائف تعتمد مناهج خاصة بها، مما أدى إلى تعدد الكتاب المدرسي للصف الواحد وتنوع اللغات الأجنبية، وتباين التوجهات التربوية والثقافية، الأمر الذي يجده البعض إغناءً للمعرفة في لبنان بانفتاحه على ثقافات متعددة، بينما يعتبره آخرون تفتيتاً سيفسائلاً للثقافة الوطنية الواحدة، إذ تتعدد الانتماءات الثقافية في لبنان بتعدد مدارس الإرساليات الأجنبية، وبتعدد أنظمة التعليم الخاص، وبتنوع الكتاب المدرسي^٧، على حد قول د. هناء صوفي عبد الحي، بل وحتى المدارس غير التابعة للإرساليات فمعظمها خاضعة لمرجعيات دينية بشكل مباشر أو غير مباشر وتدرس فيها بعض المواد أو تمارس بعض الطقوس الدينية وفقاً لمعتقدات هذه المرجعيات.

إن هذه النتائج تظهر أهمية المدرسة الرسمية وضرورتها بحيث يجب أن تكون أداة الصهر الوطنية، التي عليها أن تساعد التلميذ على التمسك بهويته الوطنية بدلاً من هويته المذهبية أو الطائفية. وعلى إمكانية تفاعله مع الآخرين والاعتراف بالآخر، لتجاوز آثار الأحداث الأليمة والانقسامات التي لا تزال مستمرة، والتي فرضت نوعاً من التقوقع الطائفي شمل المدرسة والجامعة الرسميتين، ولا يزال هذا الانقسام متجذراً في مختلف الأطياف اللبنانية. ويخشى المراقبون الاجتماعيون أن يزداد الفارق وتتوسع الهوة بين المدارس الخاصة والمدارس الرسمية إذا ما استمر الوضع على ما هو عليه، مما يعني تفاوتاً طبقياً بين طلاب هذه المدارس الخاصة والرسمية، ويبقى مفهوم المواطنة غير موحد في لبنان، وقابلاً لانفجار التنوعات المشوهة عبر الضغط عليها والتحرك المستمر لها.

وبالرغم من زيادة عديد المدارس الرسمية بعد اتفاق الطائف فإنها بمعظمها لا تزال دون مستوى المدارس الخاصة، ولم تُعطِ الإهتمام اللازم للوصول بها إلى المستوى الذي يمكنها من النجاح في دورها المنشود على الصعيد الوطني، والذي يؤهلها مع الجامعة الرسمية لضمان تمتع الأغلبية الساحقة من الطلاب بحق التعليم في أجواء من الحرية والتفاعل بين مختلف أبناء المجتمع اللبناني. إن هذا الدور لا يتم إلا من خلال خطط أو برامج طويلة المدى لتطوير التعليم في لبنان، ومعالجة هذا التدهور في المستوى وردم الهوة الثقافية بين طلاب المدارس الخاصة وطلاب المدارس الرسمية، أو بين طلاب المدن وطلاب

٣- د. هناء صوفي عبد الحي، النظام السياسي والدستوري في لبنان، (م.س.ذ)، ص: ٥٥.

الأطراف أو المناطق النائية. وكل ذلك بهدف معالجة التناقضات التي يعيشها المجتمع اللبناني، والتي تهدد وجوده في فترات الأزمات الدولية والإقليمية.

كما أن هذه الخطة يجب أن تعالج مشكلة كتابة التاريخ ومشكلة منهج التعليم الديني في المدارس الذي يزرع التعصب بدلاً من الإيمان، والتفوق بدلاً من الانفتاح، والجهل بدلاً من الوعي. وما أعنيه بوضع هذه الخطة لمعالجة وضع التعليم الرسمي خاصة، لا يعني بأن تقوم الدولة بفرض تدريس مذهب معين أو عقيدة معينة، لأن من واجبها أن تحترم جميع المذاهب والعقائد التي تنشأ في الجماعة على حد قول د. رامز عمار . بل المقصود تدريس أفضل ما في هذه المذاهب أو العقائد على أيدي مدرسين دينيين ذوي مستوى ثقافي معاصر وصفات أخلاقية وفكرية عنوانها "انفتاح، اعتراف بالآخر، حوار معه،..." ومن السهل وضع هذه الشروط من قبل الدولة أو المشرع الذي يمكنه سن قانون لا ينتهك جوهر حرية التعليم المتمثل بتعددية التعليم – حقوق الطوائف – حقوق الأهل، كي لا يكون معرضاً للإبطال أمام المجلس الدستوري . كما لا بد أن يراعي هذا القانون التوفيق بين هذه الحرية وبين باقي الحريات الأساسية وخاصة حرية الرأي والمعتقد.

أما المدارس المجانية وهي في الحقيقة نصف مجانية، فهي التي تتلقى مساعدات مالية من الدولة، وتعتبر نوعاً من العمل التربوي المشترك بين الدولة والقطاع الخاص الذي يتمثل بجمعيات أو أفراد يتولون إدارة هذه المدارس الابتدائية، وذلك بسبب عجز المدارس الرسمية عن استيعاب جميع التلامذة الراغبين في الدراسة في المؤسسات الرسمية.

وحول تقديم الدعم المالي لمثل هذه المؤسسات يرى الدكتور شكر أن هذا الأمر تبرره حرية التعليم وتأمين شروط المنافسة بين قطاعي التعليم العام والخاص، لأن صدور قانون يلزم الدولة بتقديم الدعم المالي لجميع مؤسسات التعليم في لبنان يكون عرضة للإبطال من قبل المجلس الدستوري، لأنه لا يؤمن شروط المنافسة، ويتعارض مع مبدأ المساواة بين اللبنانيين فيما يخص الحق في التعليم، ويقر نوعاً من التمييز الاجتماعي لمصلحة الفئات الميسورة. كما يؤكد الدكتور شكر بأنه يمكن للدولة تقديم الدعم المالي لمؤسسات تعليمية خاصة تؤمن أنواعاً من التعليم المهني والتقني لا تؤمنها المدارس الحكومية.

١- دكتور رامز عمار: حقوق الإنسان والحريات العامة، (م.س.د.)، ص: ٣٧٢.
١- دكتور زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ٢٠٠١، (م.س.د.)، ص: ٨٩١.

المبحث الرابع

حرية الإعلام

ترتبط حرية الإعلام ارتباطاً وثيقاً بحرية التعبير، ولا يمكن الحديث عن الأولى بدون الثانية، وحرية الإعلام بدأت أساساً كأحد مظاهر حرية التعبير وتطورت لتصبح حقاً مستقلاً له قوانينه الخاصة ووسائل حمايته المستقلة عن معظم قوانين ووسائل حماية حرية التعبير.

يشمل هذا الحق حرية استقاء المعلومات من أي نوع كانت، وتلقيها ونقلها دون أي اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع، أم في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ١٩ في فقرتها الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

هذا وقد جاءت معظم النصوص القانونية حول هذه الحرية كجزء مستقل تارة أو ضمن النصوص التي رعت حرية التعبير طوراً، لذلك سنحاول الاطلاع ولو بإيجاز على هذه النصوص التي رعت حرية الإعلام ومواقف القانون والقضاء الدولي والمقارن.

المطلب الأول: حرية الإعلام في القانون الدولي

قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كان قد تم الاعتراف بحرية الإعلام كحق أساسي عام ١٩٤٦ خلال انعقاد الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة التي صادقت على القرار رقم ٥٩، حيث نصت الفقرة الأولى منه على أن: حرية الإعلام هي حق إنساني أساسي... وحجر الزاوية لباقي الحريات التي كرستها الأمم المتحدة. لكن رغم هذا النص فإنها لم تكن منفصلة عن باقي حقوق الإنسان العالمية، بل كجزء من حرية التعبير التي تشمل الحق في البحث وتلقي وتصدير المعلومات. وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ١٩ من الإعلان العالمي حيث ورد أن "لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير، يشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون مضايقة، وحرية طلب الأنباء والأفكار وتلقيها وإعلامها بأية وسيلة، ودون اعتبار لفواصل حدودية.

تكرّر هذا المفهوم لحرية الإعلام وترابطها مع حرية التعبير في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، بعبارات متشابهة في فقرتها الأولى، لكنها اشترطت أن تكون محدّدة بنص في القانون وأن تكون ضرورية ضمن الحدود والضوابط التالية:

أ - احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

بعد صدور العهد الدولي ونظراً للأهمية التي تعطيها الأمم المتحدة لهذه الحرية أنشأت مفوضية حقوق الإنسان، مكتب المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير عام ١٩٩٣، وكانت إحدى مهامه الرئيسية توضيح المحتوى الدقيق لحرية الرأي والتعبير، الذي أدرج عنواناً مستقلاً، "حرية الإعلام"، في تقاريره السنوية منذ العام ١٩٩٧.

وفي التقرير الثاني للعام ١٩٩٨ أوضح المقرر الخاص أن حرية التعبير تعني الحق في تلقي، أو طلب المعلومات التي تملكها الدولة. "الحق بالطلب، وتلقي ونشر المعلومات يفرض واجباً إيجابياً على الدولة لتأكيد الوصول إلى المعلومات، خاصة تلك التي بحوزة الدولة في كل أشكال التخزين والاسترجاع..." وقد رحبت المفوضية بالأفكار التي حملها التقرير .

٨

٢

1- Report of the special Rapporteur, promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression. UN Doc.E/CN4/1998/40 28 Jan 1998 parly.

أما في تقرير عام ١٩٩٩ فقد أصر السيد عبيد حسين المقرر الخاص على أن "حق إرسال وتلقي المعلومات ليس ببساطة انعكاس لحرية الرأي والتعبير بل هو حرية بحد ذاته" وأضاف أن هناك انتهاك من قبل الحكومات بتشريعاتها المضادة للإرهاب والمتعلقة بسلامة الأمن الوطني، ملاحظاً أن عدة حكومات تستغل القوانين لحصر حرية الرأي والتعبير وحق تلقي وتصدير المعلومات، حيث تقوم باعتقال تعسفي وتعذيب المتهمين بعيداً عن القضاء، إضافة إلى منع صدور المطبوعات والبرامج ومنع التجمّعات العامة، أو التنظيمات أو المجموعات التي تعتبر أن لها علاقة بالإرهاب .

وقبل نشر عبيد حسين لتقريره كان قد تم لقاء بين كل من المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير، وممثل الأسكوا لحرية الإعلام لأول مرة تحت أعين منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية وصدقا إعلاناً مشتركاً ورد فيه "... تتضمن حرية التعبير حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات ومعرفة ماذا تفعل الحكومات بشأنهم..."

وقد اعترفت الأمم المتحدة بالحق الأساسي في الوصول للمعلومات التي بحوزة الدول خلال إدارتها للبوسنة والهرسك. ففي عام ١٩٩٩ طالب الممثل الأعلى للأمم المتحدة مختلف الحكومات التي تحت سلطته بتبني تشريعات حرية الإعلام وفقاً للمعايير العالمية، وذلك تطبيقاً للحق في حرية التعبير وهذا ما حصل في وضع قانون حرية الإعلام في البوسنة والهرسك .

ترافق هذا التطور في موقف القانون الدولي مع قيام الدول بسن تشريعات لحماية هذه الحرية أواخر القرن العشرين، ومنها الهند، اليابان جنوب أفريقيا، فيجي، توباغو وانكلترا وفرنسا وغيرها دون أن ننسى أن هناك دول كانت قد سبقت صدور هذه المواقف عن لجان الأمم المتحدة مثل السويد والولايات المتحدة وفنلندا، وسويسرا، وكندا.

هكذا فإن حرية الإعلام كحق أساسي لم تعد موضع سؤال مع بداية القرن الحادي والعشرين "لأن الحرية تكون مجردة من كل فعاليتها إذا لم يتمكن الناس من الحصول على المعلومات فالحصول عليها أمر أساسي في طريقة الحياة الديمقراطية"، وذلك وفقاً لما قاله المقرر الخاص لحرية التعبير السيد عبيد حسين في تقريره عام ١٩٩٥ .

2- <http://www.unchr.ch/Huridoca.nsf/TestFrame/>.

3- Toby Mendel: Freedom of Information; ibid, 2003, page: 3.

1- www.article.org Toby Mendel: Freedom of Information, ibid.

يتبين لنا أن حرية الإعلام أصبحت أحد الحقوق الأساسية التي كرسها القانون الدولي بآلية للتطبيق في أواخر القرن العشرين، بعد أن كان نص عليها قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قبيل منتصف القرن المذكور. وإذا كان هذا موقف المواثيق الدولية، فكيف كان موقف وتطبيق المنظمات الإقليمية منها.

المطلب الثاني: حرية الإعلام في المواثيق الإقليمية

اعترفت المواثيق الإقليمية الثلاث في أميركا وأوروبا وأفريقيا، رسمياً بأهمية دور الإعلام كحق إنساني، وجاءت نصوصها مشابهة للنص الوارد في الإعلان العالمي والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، لكننا سنتحدث عن الميثاق الأوروبي وآليته، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خاصة أن المحكمة تعتبر من أوائل الآليات الدولية التي منحت حرية الإعلام صفة الحق الأساسي واعتبرت أن له نفس الأهمية المعطاة لحرية التعبير في مجتمع ديمقراطي، وذلك في رأي استشاري أصدرته عام ١٩٨٥ .

كانت المادة ١٠ من الميثاق الأوروبي قد أعلنت حرية التعبير والإعلام كحق إنساني أساسي، وبشكل يختلف قليلاً عن الضمانات التي أوردتها المادة ١٩ من الإعلان العالمي والمادة ١٩ من العهد الدولي حيث إنها نصّت على الحق في تلقي ونشر (receive and import)، ولم تنص على الحق في البحث عن المعلومات (seek). وقد قامت الأجهزة السياسية في الاتحاد الأوروبي بخطوات مهمة للاعتراف بحرية المعلومات كحق إنساني أساسي. ففي العام ١٩٨١ قامت لجنة الوزراء بتصديق التوصية رقم No. 19 (91) R للوصول إلى المعلومات التي تمتلكها السلطات الإدارية، والتي نصت على: "حق كل شخص تحت سلطة دولة عضو في الحصول بناءً على طلبه على معلومات تملكها السلطات العامة إضافة إلى الأجهزة التشريعية والسلطات القضائية..."

وفي العام ١٩٩٤ صدق المؤتمر الوزاري الرابع حول السياسة الإعلامية إعلاناً يوصي لجنة الوزراء بتحضير آلية إلزامية أو إجراءات أخرى لوضع مبادئ أساسية للحق في الوصول إلى المعلومات التي بحوزة السلطات العامة. ثم أصدرت اللجنة الوزارية توصية في ٢١ شباط ٢٠٠٢ بالوصول إلى المستندات

الرسمية، ومنحت التوصية الحق في الوصول إلى هذه المستندات جنباً إلى جنب مع دليل خاص لكيفية تطبيق هذا المبدأ. ونصّت على مبدأ عام للوصول إلى المستندات الرسمية "على كل الدول الأعضاء أن تضمن الحق لكل شخص في الوصول بناءً على طلبه إلى المستندات الرسمية التي تملكها السلطات العامة. هذا المبدأ يجب أن يطبق بدون تمييز على أية خلفية بما فيها خلفية الأصل الوطني." including "national origin".

هذا التطور في السياسة الأوروبية من حرية الإعلام برز جلياً في ميثاق الحقوق الأساسية لعام ٢٠٠٠ حيث أورد في المادة ١١ نصاً جعل هذه الحرية أكثر استقلالية عن حرية التعبير، كما كان الحال في اتفاقية ١٩٥٠، رغم عدم نصه على هذه الحرية بشكل مستقل كلياً. حيث أوردت الفقرة الأولى على أن "لكل واحد الحق في حرية التعبير. ويتضمن هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي وتصدير المعلومات والأفكار بدون تدخل من السلطات العامة وبغض النظر عن الحدود. ونصت الفقرة الثانية: على احترام حرية وتعددية وسائل الإعلام. (The freedom and pluralism of the media shall be respected).

المطلب الثالث: الموقف الأوروبي من القيود على حرية الإعلام

من قراءة المادة ١٠ من اتفاقية ١٩٥٠ يتبين أنها تضمنت فقرتين، نصت الأولى على حق كل شخص في حرية التعبير التي يشمل حرية تبني الآراء وتلقي ونشر المعلومات والأفكار بدون تدخل من السلطات العامة وبغض النظر عن الحدود، ولا يمكن لهذه المادة أن تمنع الدول من فرض تراخيص على البث التلفزيوني والسينمائي.

وجاءت الفقرة الثانية لتنص على أن ممارسة الحريات بما تحمله من واجبات ومسؤوليات يمكن أن تخضع لشكليات وشروط وقيود ينص عليها القانون ضرورة في المجتمع الديمقراطي ولمصلحة الأمن الوطني وسلامة الأراضي، والسلامة العامة لمنع الفوضى أو الجريمة، ولحماية الصحة والأخلاق، وحماية سمعة وحقوق الآخرين، ومنع كشف معلومات تمس بسلطة وحيادية القضاء. يظهر من قراءة النص وكأنه فرض شروطاً وقيوداً أكثر مما نصت عليه المواد الدولية. لكن هل كان تطبيق المحكمة الأوروبية لهذا

النص متشدداً وفقاً لما يظهر من النص أم متساهلاً؟ هذا ما سنحاول معرفته من خلال النظر إلى بعض اجتهادات المحكمة فيما يتعلق بحرية الإعلام.

موقف المحكمة الأوروبية من حرية الإعلام

أ - اعتبارها حرية التعبير حق من الحقوق الأساسية:

أكدت المحكمة في قضية Handy side ضد بريطانيا، أن حرية التعبير تشكل إحدى مرتكزات المجتمع الديمقراطي، وواحدة من الشروط الأساسية لتقدم وتطور كل إنسان، وأن الفقرة ٢ من المادة ١٠ لا تعطي الدول صلاحية تقدير غير محدودة .^٧

ثم أكدت المحكمة موقفها هذا في قضية (Autronic) عام ١٩٩٠ حيث أضافت المحكمة أن المادة ١٠ لا تطبق فقط على مضمون المعلومات، بل كذلك على وسائل نقلها أو تلقيها لأن أي قيد يفرض على الوسائل يتداخل بالضرورة مع حق تلقي وتصدير المعلومات...^٨

ب- اعتبارها حرية التعبير كحرية تلقي وتصدير المعلومات:

في قضية "Leander V. Sweden" أشارت المحكمة إلى أن ما تعطيه حرية تلقي المعلومات التي يرغب الشخص في الحصول عليها لا تعني الحق في الوصول إلى المعلومات التي يرغب حائزها بالحفاظ عليها لاستعماله الشخصي، وأضافت أن المادة ١٠ "أساساً تمنع الحكومة من تقييد أو منع شخص من تلقي المعلومات التي يرغب الآخرين بنقلها إليه" وأنها "لا تفرض أي التزام على الحكومة بإيصال مثل هذه المعلومات إلى الفرد".^٩

ثم أكدت في قضية (Muller) أن المادة ١٠ تشمل التعبير الفني بما فيها الحرية في تلقي وتصدير المعلومات والأفكار التي تمنح الفرصة للمشاركة بتبادل المعلومات والآراء الاجتماعية والسياسية والثقافية من كل الأنواع .^٨

ج- اعتبارها حرية التعبير تشمل حرية وسائل الاتصال:

لا تكفي الحرية في تلقي وتصدير المعلومات، فحيازة وسائل التقنية الضرورية كذلك أمر مهم، وفي قضية (Autronic) السابقة وفي فقرتها ٤٧ أعلنت المحكمة أن المادة ١٠ "... لا تطبق فقط على محتوى

1- Handy side V. UK, 7 December 1976, series A No. 24, page: 23. par.: 49.

2- Autronic AG V. Switzerland case (22 May 1990) series A No. 178,

3- Leander V. Sweden case (judgment 26 March 1987) Series No 116.

1- Muller and others V. Switzerland judgment (24 May 1988, Series A No. 133).

المعلومات بل أيضاً على وسائل الاتصال أو التلقي، وأي قيد يفرض على وسائل الاتصال يتداخل مع الحق في تلقي وتصدير المعلومات". وبشكل عام فإن الاتصالات الصحفية والراديوية والتلفزيونية تقع تحت مجال المادة ١٠ .

ثم تابعت المحكمة تطورها الإيجابي في نظرتها لهذه الحرية لتعلن أن منع الحصول على المعلومات قد لا يكون مبرراً، ومن ثم يمثل انتهاكاً من الدولة لالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان، حيث رأت أن للفرد الحق بالوصول إلى السجلات التي منعتها السلطات المحلية والمتعلقة بفترة حضانة المدعي. كما أنها رأت أن حماية المصادر الصحفية تعتبر أحد الشروط الأساسية لحرية الصحافة، التي تنعكس في القوانين ونصوص العديد من الدول المتعاقدة والتي تؤكد عليها العديد من الآليات العالمية حول الحريات الصحفية .

ثم ذهبت أبعد من ذلك لتعلن بأنه كان على الحكومة واجب تأمين معلومات بيئية محددة أو خاصة للمقيمين في منطقة خطرة، حتى لو أنها لم تقم بجمع تلك المعلومات . ويظهر من هذه القرارات أن المحكمة كانت مترددة في تقديم أو تحديد التزامات إيجابية خاصة في واجب الدولة بتأمين الوصول إلى المعلومات. وكانت المحكمة دائماً متحفظة في مقاربتها للأمور وقلقة من المنع المتضمن للقيود التي توضع على الحصول على المعلومات من قبل السلطات استناداً للمادة ١٠. حيث يرى بعضهم أن المحكمة ربما فشلت في فهمها لمعنى حرية التعبير والحاجة للحصول على المعلومات كأساس للديمقراطية ، كما يرى (Sally Burnham) في دراسته أنه بالمقارنة مع نصوص ميثاقية أخرى فإن المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة كانتا أقل اهتماماً بتعريف حرية التعبير وأكثر اهتماماً بتبرير تدخل الدولة، إذ أنه على الدولة أن تظهر أن أية قيود كانت قانونية، وأنه كانت هناك حاجة اجتماعية ضاغطة لهذا التدخل، كما أنه كان متناسباً مع المصلحة العامة التي يخدمها.

لكننا نرى أن موقف المحكمة قد تطور إيجابياً من حرية الإعلام إذ بدأت بالاعتراف بها كحرية أساسية ثم توسعت في نظرتها إليها لتصل إلى حدود واجب الدولة في تأمين الحصول على المعلومات. وقد توج هذا التوجه بموقف ميثاق الحقوق الأساسية عام ٢٠٠٠ عندما خصّصت المادة ١١ الجديدة لهذه

2- Gilles Dutertre: Key Case – Law extract, European Court of Human Rights, (op. cit), page: 314

3- Goodwin V. UK, 27 March 1996.

4- Bowman V. UK judgment 19 February 1996.

5- <http://www.unchr.ch/Huridoca.nsf/TestFrame/>

الحرية وجاء نص الفقرة ٢ منها ليفرض أن حرية وتعددية وسائط الإعلام يجب أن تحترم ولا تظهر قيود منصوص عليها في النص الجديد للمادة ١١ كما كان عليه الوضع في المادة ١٠ القديمة.

وهذا يعني أن التوجه الأوروبي بدأ يقارب موقف وتوجه الأمم المتحدة دون أن يلامسه، لتاريخه، حيث لا تزال حرية الإعلام خاضعة للتراخيص التي تفرض شروطاً، ولكن ليس وفقاً لمزاج السلطة بل وفقاً لمعايير محددة، وتحت رقابة المحكمة الأوروبية التي تمثل أفضل أنواع آليات الحماية لحقوق الإنسان. وبعد الاطلاع على موقف القانون الدولي من حرية الإعلام سنحاول الاطلاع على وضع هذه الحرية في القانون المقارن ولو بإيجاز أكثر من باقي الحريات نظراً لأن هذه الحرية لا تزال تشكل أحد صور أو أشكال حرية التعبير التي تحدثنا عنها سابقاً.

المطلب الرابع: موقف الولايات المتحدة من حرية الإعلام

كانت الولايات المتحدة سبّاقة في اعتبار أن البث الإذاعي والتلفزيوني يخضع لمبدأ حرية التعبير المعترف بها في التعديل الدستوري الأول . لكنها أخضعتها للترخيص الحكومي، ومن قبل مجلس أنشئ لهذه الغاية يسمى لجنة الاتصالات الفدرالية "Federal communication commission (FCC)". التي توسّعت في منح التراخيص ولم تحصرها في إطار ضيق، فنشأت مؤسسات إذاعية وتلفزيونية عالمية مستقلة عن الإدارة الأميركية. وفكرة المجلس أو اللجنة انتقلت إلى أوروبا ومنها فرنسا لتصل إلى لبنان كما سنرى لاحقاً.

ترافق نشاط هذه اللجنة الإعلامي مع صدور قوانين عديدة وفقاً لتطور وسائل الإعلام حيث كانت التراخيص تفرض قيوداً معينة على حرية الإعلام لكن هذه القيود كانت خاضعة لرقابة المحكمة الفدرالية العليا.

موقف المحكمة الفدرالية من حرية الإعلام

طورت المحكمة الأميركية موقفها من حرية الإعلام لتتمكن من جعل النص الدستوري يستوعب ممارسة تلك الحرية التي لم يعتبرها مطلقة، فإبتداءً من قضية "Schenck v. US" عام ١٩١٩ والتي حكمت فيها بعد صدور قانون التجسس لعام ١٩١٧ التي وردت سابقاً أثناء الحديث عن حرية التعبير بدأت المحكمة بمد حمايتها لتشمل تلك الحرية.

١- "لا يجوز للكونغرس أن يصدر أي قانون ... أو يحد من حرية التعبير والصحافة".

ففي قضية "Gitlow V. NewYork" أيدت المحكمة العليا حكم محكمة نيويورك مؤكدة في حيثيات الحكم أنه: "من المبادئ الأساسية القائمة المعتمدة لفترة طويلة، أن حرية التعبير والصحافة والنشر المضمونة دستورياً لا تعطي حقاً مطلقاً للحديث أو النشر دون مسؤولية عما يختار الشخص فعله، لأن الترخيص بعدم تقييدها سوف يعطي حصانة لكل استخدام محتمل للغة، ويمنع بالتالي معاقبة هؤلاء الذين يسيئون استخدام هذه الحرية .

فكان في ذلك القرار إعلان لموقف المحكمة بأن هذه الحرية ليست مطلقة ويجب إخضاعها لقيود معينة، لكنها لم تترك هذه القيود على إطلاقها بل عمدت إلى صياغة معايير يجب اعتمادها لفرض مثل هذه قيود، وخاصة بعد بروز الإعلانات التجارية في وسائل الإعلام المرئي والمسموع. فاعتبرت المحكمة أن مثل هذه النشاطات يجب أن تخضع للمعايير التالية لكي تستفيد من حماية الدستور ومن القيود الحكومية التالية:

(١)- يجب أن يكون نشاطاً قانونياً وغير مضلل.

(٢)- يجب أن يؤكد أن المصلحة الحكومية التي يؤمنها القيد هي محددة وواضحة.

(٣)- يجب أن يؤمن القيد المصلحة الحكومية مباشرة "directly".

(٤)- أن لا يزيد عن الحد الضروري لتأمين هذه المصلحة .

شكلت هذه المعايير التي اعتبرتتها المحكمة كلها مهمة ومتداخلة؛ أساساً اعتمدته في قراراتها اللاحقة حيث رفضت طلب إحدى الشركات الطعن في القانون رقم ١٣٠٤ : 18 U.S.C الذي يشترط الترخيص للإعلانات عن كازينو للقمار. فرأت المحكمة أن هذا القانون لا يشكل خرقاً للمادة الأولى من الدستور ورفضت الطعن لأن منع الإعلان تم لشركة غير حائزة على ترخيص قانوني .

ونجد أنها في قضية أخرى اعتبرت أن إعلان كهذا عن كازينو القمار في ولاية (Louisiana) التي لا تمنع القمار خاضع للحماية الدستورية، لأن حكومة الولاية لم تتمكن من إثبات أن لها مصلحة مباشرة

1- Gitlow V. NewYork 268 U.S. 652 (1925).

2- Central Hudson Gas and Elec. Corp V. publicser. 447-US 557-565/1980.

3- United states etal. V. Edge Broadcasting company.,tla power 94 No.92-486/1993.

في منع البث، وأن هذا المنع كان أكثر من الحد الضروري فخلصت المحكمة إلى أن تطبيق الولاية للقانون ١٣٠٤ هو غير دستوري .

وفي قضية حديثة نسبياً رفضت المحكمة العليا تطبيق قانون آداب الاتصالات للعام ١٩٩٦ (communication Decency Act) الذي يهدف إلى حماية الصغار من المواد المؤذية على الإنترنت، والذي عدّل عام ٩٧ بموجب القانون رقم 47 U.S.C.A (223)d ليمنع نقل الرسائل الفاحشة أو الخلاعية لأي شخص تحت الـ ١٨ سنة، وفرض على شركات (الوب) إتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع وصولها، مثل طلبها رقم بطاقة الاستدانة "creditcard" أو العمولة أو العمر أو غيره، فقدمت بعض الشركات طعناً بهذا القانون معتبرة أن هذه التعديلات غير دستورية.

نتيجة التحقيقات التي قام بها ثلاثة قضاة، خلصت إحدى محاكم المقاطعة إلى اعتبار الفقرة 233(d) الجديدة غير دستورية، فاستأنفت الحكومة قرار المحكمة معتبرة أنها أخطأت بإعلانها أن هذا القانون يخرق الدستور الأول لأنه يتجاوز التعديل الخامس لغموضه. لكن المحكمة العليا رفضت طعن الحكومة وأيدت حكم محكمة المقاطعة، لتشكل بذلك القرار دعماً آخر لحرية الإعلام .

رغم هذه القرارات والمعايير التي وضعتها المحكمة الفدرالية فهي بقيت مترددة في منح حمايتها لحق الوصول إلى المعلومات حيث أعلنت المحكمة أن التعديل الدستوري الأول لا يعطي حق الوصول للمعلومات الحكومية أو مصادر المعلومات التي تقع تحت السيطرة الحكومية ربما لأن التعديل الأول جاء بصيغ سلبية لمنع الكونغرس من سن قوانين تخرق حرية الكلام .

هكذا يتبين لنا أن الموقف الأمريكي كان الأعرق في حماية حرية الإعلام التي لم يعترف بها كحق مطلق، بل خاضعة لقيود معينة وتحت رقابة المحكمة الفدرالية، وفقاً لمعايير وضعتها هذه المحكمة للحد من إطلاقية القيود. لكن هذا الموقف لم يصل إلى الحد الذي تطالب به مفوضية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

1- Greater New Orleans Broadcasting Assn., Inc. v. United States (98-387) 527 U.S. 173 (1999).

2- Reno v. American Civil Liberties Union, 521 U.S. 845 (1997).

3- Houchins v. KQED, Inc., 438 U.S. 1 (1978) page: 15.

4- Global Trends on the Right to Information: A survey of South Asia Centre for policy Alternation common wealth Human rights Initiative July 2001 at: <http://www.article19.org/docimages/1116.html#1>.

المطلب الخامس: حرية الإعلام في فرنسا

عالجنا في الفقرة السابقة حرية التعبير وتطورها في فرنسا باستثناء ما يتعلق بحرية الإعلام بما تعنيه من استعمال وسائل مرئية ومسموعة، حيث إن البث الإذاعي والتلفزيوني كان خاصاً لسلطة الدولة بواسطة الإمتياز أو الإحتكار.

لكن التطور العالمي على صعيد وسائل الإعلام، وموقف القانون الدولي من حرية الإعلام بدأ يترك آثاره على التشريعات الفرنسية. فبعد تعاقب عدد من القوانين المتعلقة بالبث الإذاعي والتلفزيوني صدر قانون البث المرئي والمسموع في ٢٩ تموز ١٩٨٢، فجاءت المادة الأولى منه لتقرّ حرية هذا البث، لكن هذه الحرية لم تكن مطلقة بل أُقيت خاضعة للمراقبة، وأصبح بالإمكان إعطاء التراخيص للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المحليين للدخول في الموجات والقنوات الفضائية تأمينا للطابع التعددي للتيارات الفكرية، إنما في إطار الحفاظ على النظام العام، واحترام حقوق المؤلف الذي قد يسيء إليها هذا الطابع التعددي.

ثم جاء قانون ١٩٨٦/٩/٣٠ ليعلن أن تأسيس واستعمال أجهزة الاتصالات وإستثمار ومراقبة الاتصالات هي حرة، لكنه وضع شرط المساواة التي يجب مراعاتها، بالإضافة إلى خضوعها للقيود التي يفرضها الدفاع الوطني، والمصلحة العامة وحقوق الغير، والمحافظة على النظام العام . وقد نصّت المادة الثالثة من هذا القانون على المساواة في المعاملة بين الأشخاص، وعلى تنشيط المنافسة، والحفاظ على الطابع التعددي للتيارات الفكرية من أجل ضمان حق المواطنين في الدخول بكل حرية في موجات الاتصالات.

أما التطور البارز الذي أطلق العنان لحرية الإعلام فقد تمثّل في تحويل رأسمال الشركة الوطنية المدوّنة باسم "TFT" إلى القطاع الخاص بعد أن عدّل في نظام مجلس الإعلام المختص بمنح التراخيص بموجب قانون صادر في ١٩٨٩/١/١٧ إقتباساً عن اللجنة الفدرالية الأميركية للاتصالات، وأصبح يعرف باسم المجلس الأعلى للبث المرئي والمسموع وأعطى صلاحيات واسعة، منها فرض عقوبات مالية وتوقيف العمل لمدة مؤقتة.

١- إلياس نمور، الدكتور فادي نمور: الحريات الشخصية وحقوق الإنسان، (م.س.ذ)، صفحة: ١٢٩.

بذلك أصبح في فرنسا نوعين من وسائل البث الإذاعي والتلفزيوني، الأول: قنوات خاصة يرخص لها المجلس الأعلى للبث المرئي والمسموع، والثانية قنوات تابعة للدولة مثل شركتي: F2 و F3 .

موقف المجلس الدستوري الفرنسي من حرية الإعلام

كما قلنا أثناء الحديث عن حرية التعبير فإن المجلس الدستوري قد أكد في عدد من القضايا أن تعددية تيارات التعبير ترمي إلى تحقيق أهداف ذات قيمة دستورية، وكشرط من شروط الديمقراطية. وقد تمكن اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي من ربط حرية الإعلام السمعي والبصري بحرية التعبير بطريقة فاعلة، مانحاً إياها القيمة الدستورية بشكل متساوٍ ومترابط مع بعضهما البعض ، فدمج تلك الحريات واعتبر أن الصحافة والإعلام السمعي والبصري كل في نطاقه يشكل أحد المرتكزات الأساسية لوسائل الاتصال التي تكمل جميعها حرية التعبير باعتبارها جميعاً حريات أساسية. ورأى المجلس أن هذه الحريات لا يحدّها إلاّ الأهداف الأخرى ذات القيمة الدستورية كحماية النظام العام، واحترام حقوق الغير، والمحافظة على الطابع التعددي لتيارات التعبير الثقافية والاجتماعية .

إن هذه القيود التي وضعت على الحرية، كان المجلس الدستوري قد أوضحها في قراره الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٧ مصرّحاً: بأن حرية الإعلام يجب أن تكون متوافقة مع وضع التقنيات المعاصرة، إضافة إلى توافقها مع الأهداف ذات القيمة الدستورية الأخرى، كالمحافظة على النظام العام واحترام هوية الآخرين، والمحافظة على الطابع التعددي لتيارات التعبير الاجتماعية والثقافية، والتي كرّرها في قراره المذكور في الفقرة السابقة أعلاه عام ١٩٨٦.

كما رأى المجلس الدستوري أنه نظراً لتأثير الإعلام الكبير، حيث يمكن أن يسبب الإيذاء، مما يرتب صلاحية للمشتَرع في تنظيمها، إلاّ أن هذه الصلاحية لا تمارس إلاّ لأهداف محددة، وتحت رقابة المجلس التي سمّاها بالمراقبة التناسبية "controle de proportionalite"، حيث رأى أن قلة عدد الموجات في المحيط الهرتزي تبرّر وضع نظام لتوزيع هذا المجال على محطات الإرسال .

فجاء موقفه من القيود على هذه الحرية متشابهاً مع موقف المحكمة الفدرالية الأميركية والمعايير التي وضعتها لهذه القيود.

1- 86 – 210, DC. 9/7/1981.

٢- إلياس نمور، الدكتور فادي نمور: الحريات الشخصية وحقوق الإنسان، (م.س.ذ)، صفحة: ١٣٠.

3- 86 – 217, DC. 18/9/1986.

4- Patrick Waschmann\ Remy Cabrillac: Libertés et droits fondamentaux, ibid,p: 371.

لكننا نجد موقفاً متطوراً للمجلس في قرار حديث صدر عنه في ٢٧ تموز ٢٠٠٠ عندما شدد على "وجود أكبر مجال البث الرقمي"، وذلك لتبرير وضع قواعد أقل صرامة من تلك التي وضعت للبث الهيرتزي .

هكذا يظهر أن الموقفين الأميركي والفرنسي اعترفا بحرية الإعلام كحرية أساسية خاضعة لحماية القضاء الدستوري، وحاولا وضع معايير للقيود التي يمكن أن تفرض عليها من قبل السلطات. كما أن هذا الموقف تطور باتجاه التخفيف من القيود وتدعيم حماية هذه الحرية الحديثة بالنسبة لباقي الحريات الفكرية، رغم أن موقف القانون الدولي كان سابقاً في اعتبارها حقاً أساسياً يجب حمايته. والسؤال الذي يطرح نفسه ما هو موقف القانون اللبناني من هذه الحرية، هل لاقى المعايير العالمية، وهل سار القضاء الدستوري اللبناني على خطى القضاء الدستوري في الدول الديمقراطية أم لا؟

المطلب السادس: حرية الإعلام في لبنان

لم يرد أي نص مباشر يتناول حرية الإعلام في الدستور اللبناني لأنه عند وضع الدستور عام ١٩٢٦ لم تكن هذه الحرية معروفة، بل جاءت المادة ١٣ لتتكلم عن حرية التعبير والرأي قولاً وكتابة وطباعة، وعند حصول التعديل الدستوري في ١٩٩٠/٩/٢١ لم يأت على تعديل يذكر حرية الإعلام، وبقيت المادة ١٣ على حالها بالرغم من أن هذه الحرية قد أصبحت معروفة عالمياً، ودخلت دساتير العديد من الدول، وكانت وسائل الإعلام العالمية في أوج ازدهارها.

أولاً: الوضع القانوني

بما أن العديد من الإذاعات والمحطات التلفزيونية كانت قد باشرت العمل في لبنان قبل التعديل الدستوري، ونظراً لتنوع محطات وسائل الإعلام السمعية والبصرية التي بدأت بالعمل خلال الأحداث اللبنانية وبدون أي تراخيص أو ضوابط، وتعمل بأهداف طائفية أو حزبية أو ميليشاوية^٩، كان لا بد من تدخل الدولة لتنظيم هذا البث الإذاعي أو التلفزيوني بما يترافق مع إعادة بناء الدولة ومؤسساتها، فصدر القانون رقم ٣٥٣ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٨ الذي أجاز في مادته الأولى للمؤسسات العاملة في لبنان ببث الأخبار والبرامج السياسية بصورة مؤقتة إلى حين صدور القانون المتعلق بتنظيم الإعلام ضمن شروط

1- Patrick Waschmann \Rémy Cabrillac/Marie-Anne, ibid,p: 371

٢- القاضي إلياس نمور، الدكتور فادي نمور: الحريات الشخصية وحقوق الإنسان، (م.س.د)، ص: ١٣٦.

معينة. وبعد أشهر قليلة صدر القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٩٤، مقررًا بأن "الإعلام المرئي والمسموع حر وتمارس حرية الإعلام في إطار أحكام الدستور والقوانين النافذة" كما نصت المادة ٣. جاء هذا النص ليحاكي النصوص في الدول الديمقراطية، ويضع حرية الإعلام في مرتبة الحقوق الأساسية بشكل غير مباشر أو ضمني، لأن ممارستها في إطار أحكام الدستور تعني ممارستها في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي التزمت به مقدمة الدستور، وأصبحت أحكامه على نفس الدرجة من أحكام باقي مواد الدستور.

ثم نصت المادة ٥ على أن تأسيس مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع داخل الأراضي اللبنانية أو في مياهاها الإقليمية يخضع لترخيص مسبق. لكن نظراً لأهمية الإعلام المرئي والمسموع ومدى تأثيره في الرأي العام، وخطورة عدم تنظيمه خاصة بعد الحرب الأهلية، جاء المشرع ليعطى صلاحية الترخيص إلى مجلس الوزراء وليس إلى سلطة إدارية كما هو حال قانون المطبوعات.

لكن هذا الترخيص يتم بناءً على رأي استشاري من قبل المجلس الوطني للإعلام. هذا المجلس الذي نصت المادة ١٧ على إنشائه، وهو يتألف من عشرة أعضاء يعيّنون مناصفة من قبل مجلس الوزراء ومجلس النواب، ويعطي إستشارته بعد دراسة الطلب المقدم، وله أن يستعين عند الاقتضاء بإداريين وخبراء، فيبدي رأيه بالموافقة أو الرفض خلال مدة ٤٥ يوماً من تاريخ إحالة ملف طلب الترخيص إليه.

وفي حال موافقة مجلس الوزراء على منح الترخيص يصدر رئيس الجمهورية المرسوم، أما في حال الرفض، فالأمر يخضع لإمكانية الطعن بقرار مجلس الوزراء أمام مجلس شورى الدولة "لمخالفة الأحكام القانونية للترخيص".

وهذا يعني أن القانون اللبناني أخضع حرية الإعلام للترخيص المسبق على غرار بعض الدول الديمقراطية، ومنها فرنسا. لكن السؤال هو حول مسألة التطبيق والقيود التي يفرضها القانون على هذه الحرية.

ثانياً: القيود على حرية الإعلام

على غرار النموذجين الأميركي والفرنسي، جاءت المادة ٧ من القانون رقم ٩٤/٣٨٢ لتتص على ضوابط ومعايير يجب على المؤسسة الإعلامية التزامها. ومن أهم هذه المعايير التي تتعلق بالحريات وحقوق الإنسان:

أ- إلزام المؤسسة احترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم، والطابع التعددي للتعبير عن الآراء والأفكار، وموضوعية بث الأخبار وتغطية الأحداث. والمحافظة على النظام العام وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة. واستناداً إلى هذه المادة احتجّت النيابة العامة في قضية MTV بسبب عدم احترامها مبدأ التعددية الانتخابية في قضية انتخابات المتن الشهيرة والتي سنتحدث عنها لاحقاً.

ب- إلزام المؤسسة بعدم الحصول على أي كسب مالي غير ناجم عن عمل مرتبط مباشرة أو غير مباشر بطبيعة عملها.

ويظهر من قراءة ما ورد في المادة ٧ أن الفقرة الأولى جاءت مشابهة للمعايير العالمية ومعايير الدول الديمقراطية رغم عدم وضوح مقتضيات المصلحة العامة.

لكن التساؤل حول إلزام المؤسسة بعدم الحصول على أي كسب مالي غير ناجم عن عمل مرتبط مباشرة أو غير مباشرة بطبيعة عملها، يسمح بالتدخل في طبيعة عملها ومراقبته. وهذا أمر يتنافى والمعايير العالمية رغم أن الظروف الحساسة والتوازنات اللبنانية الدقيقة تفرض وجود هذه الرقابة.

لكن الأمر لم يقف عند هذا الحد فقد سجلت عدة ثغرات في هذا القانون تجعله دون المعايير العالمية أهمها:

(١)- إبقاء قرار الترخيص بيد السلطة السياسية أي مجلس الوزراء حيث لم يعط المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع إلا دوراً استشارياً ولم يمنح سلطة تقريرية بالرغم من أن المشرع اللبناني قد اقتبس القانون اللبناني من القانون الفرنسي لعام ١٩٨٦، دون أن يجعل من المجلس هيئة مستقلة إدارية تمارس صلاحية الترخيص والرقابة والملاحقة وإبداء المشورة ، حيث يرى الأستاذ فؤاد بطرس أن القانون اللبناني جعل من هذه الهيئة هيئة استشارية يجري التعامل معها، كأنها مجرد جهاز من أجهزة وزارة الإعلام وضنّ عليها بوسائل ذاتية للقيام بمهامها .

(٢)- بالرغم من إقرار القانون لمبدأ التعددية الإعلامية، فقد اكتفى بنص يحد من نسبة تملك شخص واحد لأكثر من وسيلة إعلامية واحدة منعاً للإحتكار والتسلط، كما حدد نسبة تملك الأسهم بـ ١٠%

١- Charles Debbach, Droit de L'audiovisuel, Paris, Dalloz, 4 ème éd. 1995 page: 211. نقلاً عن النهار ١٩٩٨/١/٣: فاطمة العيساوي: تجربة فرنسية في الرقابة والرقابة الذاتية.

٢- فؤاد بطرس، الإعلام: تنظيم وقيم، حلقة دراسية في جامعة اللوزة، النهار ١٩٩٦/١١/١٦.

للمساهمة الواحد، وهذا الشرط لم يطبق عملياً في العديد من المؤسسات التلفزيونية التي أعطيت التراخيص .

(٣)- لم يلحظ القانون اللبناني حق الظهور على الشاشة للأحزاب والنقابات والمرشحين في الانتخابات، كما فعل القانون الفرنسي مراعاة للتعددية، وهو حق مفروض احترامه على الإعلام الرسمي والخاص إنطلاقاً من مبدأ المساواة بين المواطنين. وقد جرت العادة في بريطانيا أن يلتقي مدير مؤسسة الـ BBC في بدء كل عام الأحزاب السياسية لبرمجة ظهورهم على الشاشة .

(٤)- اقتصر اختبار أعضاء المجلس الإعلامي على السياسيين دون أن يرد أي ذكر لمدى معرفتهم أو خبرتهم في المجال الإعلامي، فلو ترك ثلث الأعضاء لانتخابهم من قبل الجسم الإعلامي لكان الأمر أكثر ديمقراطية وأعطى ضمانات أكثر لهذه الحرية.

(٥)- لم يتم اعتماد مبدأ التدرج في سلم العقوبات حيث يمكن لمجلس الوزراء أو وزير الإعلام فرض عقوبة وقف البث دون أن يكون هناك غرامة مادية أو تنبيه أو إنذار مثلاً. وكان الأجدى لو تفرض مثل هذه العقوبات من قبل المجلس الإعلامي مثلاً.

(٦)- لم يتضمن القانون الأسباب الموجبة التي تسمح للقاضي بالاستناد إليها للتحري عن نية المشرع في بعض الحالات. مثلاً المادة ٤٧ لم توضح مدى المراقبة الممنوحة للمجلس الوطني للإعلام على مؤسسات الراديو والتلفزيون حيث سمحت للمجلس بمراقبتها بناءً على طلب من وزارة الإعلام نفسها وعن طريق دوائرها.

(٧)- أعطت المادة ٣٥ لوزير الإعلام فرصة الإستغناء عن رأي المجلس في حال تخلفه عن إعطاء هذا الرأي لمدة ٤٨ ساعة، وهذا تهميش لدور المجلس إذا ما قورن مع النظام المعمول به في فرنسا.

لكن رغم هذه الثغرات التي شابت قانون الإعلام رقم ٩٤/٣٨٢ بقيت هناك بعض الضمانات الإيجابية التي لحظها منها:

١- جوزيف مغيزل "شرح قانون الإعلام المرئي - حرية الإعلام"، النهار ١٩٩٤/١١/٥.
٢- دكتور عبد السلام شعيب: حرية وسائل الإعلام المرئي والمسموع: المؤسسات التلفزيونية والإذاعية محاضرة القيت في المؤتمر الدولي الثاني برعاية نقابة المحامين، تشرين الأول ١٩٩٨ صفحة: ١١٩.

(١) - عدم جواز إختيار أعضاء المجلس من بين أعضاء مؤسسات انتخابية أو من بين موظفي الدولة. وهو أمر يعطيهم استقلالية أكثر.

(٢) - عدم إمكانية التجديد لأعضاء المجلس كي لا يرتهنوا للسياسيين رغبة في إعادة انتخابهم والتجديد لهم.

(٣) - حق المجلس الوطني للإعلام باقتراح العقوبة للعاملين في قطاع الإعلام في حال ارتكابهم المخالفة الأولى وهذه ضمانات للحرية الإعلامية.

(٤) - إناطة الرقابة اللاحقة بالمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، خاصة الرقابة على مداخل المؤسسات الإعلامية، وهي ضمانات للحرية الإعلامية لأن مصدر المال تعبير عن معيار مهم لتحديد مدى استقلالية المؤسسة وعدم تبعيتها.

ثالثاً: البث الفضائي

بموجب القانون رقم ٩٦/٣٥١ سُمح للمؤسسات الإعلامية بالحق في طلب البث الفضائي حيث تتم الموافقة بموجب رخصة صادرة عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الإعلام (البند ٤ من مادة ٣). وقد ألزم هذا القانون المؤسسات التلفزيونية طالبة الترخيص بالتقيد بأحكام القوانين والأنظمة النافذة، وبعدم بث برامج من شأنها الإخلال بالنظام العام أو مضرة بسلامة الدولة، أو تحسين علاقاتها مع البلدان العربية أو الأجنبية الصديقة، أو البرامج التي تؤثر على سلامة وأمن تلك البلدان.

من قراءة هذا القانون يتبين أنه لم يتضمن أي نص يشير بوضوح إلى حرية البث الفضائي وإنما اقتصر النص على القيود والالتزامات التي يجب على المؤسسة التقيد بها.

كما أن منح الترخيص أعطي إلى مجلس الوزراء مما يمنح السلطة السياسية سلطة إستتسابية، ولم يعط السلطة إلى هيئة مختصة أو إلى المجلس الوطني للإعلام، كما هو الحال في فرنسا حيث يمنح الترخيص من قبل المجلس الوطني للإعلام.

إضافة إلى إعطاء مجلس الوزراء صلاحية فرض العقوبات بناءً على اقتراح وزير الإعلام، بينما المفروض أن تحال المؤسسات المخالفة إلى القضاء لفرض العقوبة المناسبة. عدا عن نسبية وصعوبة تحديد ما نصت عليه المادة ٣ بعدم بث البرامج التي تضر بالعلاقات مع البلدان العربية أو الأجنبية الصديقة أو تؤثر على سلامة وأمن تلك البلدان.

رابعاً: تطبيق هذه النصوص في الجمهورية الثانية

كما أن القوانين المتعلقة بحرية الإعلام جاءت لتمس بهذا الحق الأساسي ولم تلاقي المعايير العالمية المعتمدة فإن تطبيقها كذلك جاء متعسفاً وإستتسابياً أحياناً. فمع صدور قانون الـ ٩٤ طلب من لجنة سميت "بهيئة البث التلفزيوني والإذاعي" إعداد تقرير فني للمحطات العاملة في لبنان، وخلصت في تقريرها إلى إمكانية الترخيص لستة تلفزيونات و ١٢ إذاعة في حين أن غالبية الآراء التقنية كانت قد أكدت على أنه يمكن أن يتسع القضاء اللبناني لـ ١٠ محطات تلفزيونية و ٥٦ محطة إذاعية .^٤

كما أن هذه الهيئة قد شكّلت من قبل سياسيين موالين للحكومة ولم يكن عناصرها من أهل الخبرة والاختصاص، كما تنص المادة ٨ من القانون رقم ٩٤/٣٨٢ عدا عن مخالفة تشكيلها وعدم دقة تقريرها، فهي لم تراعى في إعطاء التراخيص الحقوق المتوافرة للبنان بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتقنيات والموجات. وقد عادت عن بعض قراراتها لأسباب سياسية وسحبت تراخيص لمحطات INCS و NTV، وأوقفت البث الفضائي للـ LBC عام ١٩٩٧، ولم يرخص لمحطة ICN بسبب مواقفها المعارضة للنظام، ثم إقفال محطة الـ M.T.V. نهائيّاً عام ٢٠٠٣.

فكانت نتيجة تطبيق قانون الإعلام المرئي والمسموع تقاسم الوسائل الإعلامية بين أصحاب السلطة والمال، و"سُخّر القانون من أجل إحتكار هذا الإعلام".^٥

إقفال محطة الـ MTV

بالرغم من أن إقفالها لم يتم استناداً إلى قوانين الإعلام بل استناداً إلى المادة ٦٨ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٠/١٧١ لأن الإعلام والإعلان الانتخابي يدخل ضمن مفهوم الإعلام بمعناه الواسع، ولأن المادة نصّت على أنه "يحظر على كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وكذلك المكتوبة غير السياسية الإعلان الانتخابي خلال الحملة الانتخابية المحددة، من تاريخ دعوة الهيئات حتى إجراء الانتخابات وإعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والإقفال التام، بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة. والمقصود بالإعلان الانتخابي السياسي هو الإعلان الذي يكون غرضه الترويج للعملية الانتخابية لأجل

١- جريدة السفير ٩٧/٣/٢٩ دراسة فرنسية حول القضاء اللبناني.

٢- عصام سليمان: الجمهورية الثانية بين النصوص والممارسة، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٨، ص: ٢٥١.

نشر رأي سياسي معين أو إحداث آثار معينة في موقف الناخب وحمله على الانتخاب بإتجاه معين أو بإتجاه آخر .

ومع صعوبة الفصل ما بين مفهوم الإعلان الانتخابي والإعلام رأى الكثيرون أن المادة ٦٨ المذكورة تشكل مساساً خطيراً بالحريات والحقوق الأساسية بوجه عام، حيث أقيمت محطة الـ M.T.V. استناداً إليها، الأمر الذي كان محل انتقاد الكثير من الناشطين من حقوق الإنسان. وبالرغم من ممارسات الـ M.T.V. وعدم احترامها للقوانين والأنظمة، فإن هذه المادة التي استند إليها القرار لا تتناسب مع المعايير الدولية والاجتهادات القضائية لعدة أسباب، منها أن هذه المادة لا تراعي مبدأ التعددية وتيارات التعبير الاجتماعية والثقافية.

كما أن استغلال الحريات العامة، أي إساءة استخدامها لا يعالج بمنع ممارستها ولكن بمحاسبة المسيئين إليها وبالشكل الذي يتناسب وحجم المخالفة، وهو ما لم يحصل مع قرار إقفال الـ MTV. هذا عدا عن عدم مراعاة المادة ٦٨ لمبادئ المحاكمة العادلة، مثل حق الوجاهية والعلنية وعدم مراعاة حق الدفاع عندما تنص على أن القرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة، وأخيراً العقوبة القاسية والمتشددة وهي عقوبة الإقفال والتعطيل التام والتي تمس بالحرية الإعلامية وبحريات الكثير من العاملين في المحطة الذين لا ذنب لهم. فلم يكن هناك تدرج في سلم العقوبات وكان يمكن تفسير المادة بشكل أقل تشدداً كالتعطيل لفترة محددة، لأنه إذا كان لابد من تطبيق نص المادة التي هي نص استثنائي يقيد حرية الرأي والإعلام التي كفل الدستور حمايتها فإن الحالة تقتضي عدم التوسع في تفسيرها، حسب ما قالت القاضية غادة عون التي خالفت رأي محكمة المطبوعات برئاسة القاضي زوين في قرار الإقفال في ٢٠٠٢/٩/٤ .

وقد أوقف العمل بهذه المادة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧ بموجب القانون رقم ٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤، حيث تم إضافة بعد عبارة "تحت طائلة التعطيل والإقفال التام" دون الإقفال النهائي لكل برامجها لفترة أقصاها ثلاثة أيام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات بناءً على أمر من النيابة العامة.

١- قرار محكمة استئناف بيروت النازرة في قضايا المطبوعات برئاسة القاضي لبيب زوين تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤.
٢- قرار محكمة استئناف بيروت النازرة في قضايا المطبوعات برئاسة القاضي لبيب زوين تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤.

ومنحت صلاحية الادعاء في المادة ٦٨ الجديدة للنيابة العامة وللمتضرر، كما أعطي للوسيلة المخالفة الحق في أن تقدم إلى المحكمة مذكرة في مهلة ٢٤ ساعة من وقت تبليغها. وكما لا يبقى الإقفال سيقاً مسلطاً على رقبة الوسيلة أعطت المادة ٦٨ الجديدة للمحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأكثر لإصدار قرارها، كما أعطت للوسيلة الإعلامية مهلة ٢٤ ساعة لتمييز الحكم.

ولا يوقف استئناف الحكم ما لم تتخذ محكمة التمييز قراراً بوقف تنفيذه خلال ٢٤ ساعة من وقت تقديم الطعن أمامها. وجاءت الفقرة الأخيرة لتعطي هذا القانون مفعولاً رجعيّاً للسماح لـ MTV بإعادة البث.

خامساً: موقف المجلس الدستوري

عندما طعن بانتخاب السيد غبريال المر أمام المجلس الدستوري تطرّق المجلس إلى المادة ٦٨ من قانون الانتخاب كمستند لمخالفة المر للقوانين، ولم يرق المجلس بالنظر في مدى دستورية هذه المادة أو عدم دستورتها بسبب عدم الصلاحية، ورأى أن العبرة في نص المادة: ٦٦ و ٦٨ تكمن في تأثير الوسيلة الإعلامية الخاصة على الناخب عن طريق التعسف في استغلال القوة 'Abus de position dominante' وأن هذا التأثير لا يأخذ حجمه الطبيعي أو العادي أو المشروع إلا من خلال الموضوعية والتعددية وحرية إبداء الرأي بشكل متساو بين جميع المرشحين دون أي غاية أو تفضيل.

تعليق المجلس حول هذا الأمر كان إبداء أسفه لعدم وجود تشريع خاص ينظم الإعلام والإعلان الانتخابي، واعتبر أن اللجوء إلى المادتين ٦٦ و ٦٨ كان لتأمين الحد الأدنى من تكافؤ الفرص بين المرشحين بانتظار التشريع الأشمل والمرتجى.

وإنطلاقاً من تقديره للوضع السياسي القائم والتجاوزات المرتكبة من الفريقين المتنافسين، وفي معالجة سياسية أكثر مما هي قضائية، قام المجلس بإلغاء نيابة المتنافسين من آل المر وأعلن نيابة المرشح الثالث الدكتور غسان مخيبر رغم قلة عدد الأصوات التي نالها نسبياً بعد أن برّر قراره هذا، دون أن ينسى أن يذكر بأن الإعلام الانتخابي "يجب أن يحمل معايير الموضوعية والتعددية وحرية التعبير عن الرأي الآخر ولا ينحرف عن وظيفته الأصلية بالتوعية السياسية والإعلام الموضوعي، ليصبح إعلاناً أو ترويجاً لدعاية سياسية تسيء إلى مبدأ المساواة، وتؤثر سلباً على إرادة الناخب وعلى صحة الانتخاب وصدقته.

على الرغم من محاولة المجلس الدستوري ومجلس شورى الدولة وضع معايير لحرية الإعلام تتسجم والمعايير العالمية للقيود التي تفرض عليها - عسى أن يأخذ بها المشرع اللبناني - فقد كان على اللبنانيين الانتظار حتى العام ٢٠٠٥ وما تخلّله من أحداث جسام وتغييرات سياسية ليأتي تعديل المادة ٦٨ من قانون الانتخاب بموجب القانون رقم ٦٩٤ تاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٥ ليلغي الإقفال التام ويستعاض عنه "بالإقفال النهائي لكل برامجها لفترة أقصاها ثلاثة أيام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات بناءً لإدعاء من النيابة العامة"، بعد أن فتحت المادة الجديدة صلاحية الادعاء للنيابة العامة وللمتضرر، كما أعطي للوسيلة المخالفة الحق في أن تقدم إلى المحكمة مذكرة في مهلة ٢٤ ساعة من وقت تبليغها وكي لا يبقى الإقفال سبباً مسلطاً على رقبة الوسيلة أعطيت المادة ٦٨ الجديدة للمحكمة ثلاثة أيام على الأكثر لإصدار قرارها، كما أعطيت مهلة ٢٤ ساعة للتمييز.

لقد جاءت الفقرة الأخيرة من المادة الجديدة لتعطي مفعولاً رجعيّاً لتطبيقها للسماح بعودة محطة الـMTV.

ويبدو أن هذا التعديل جاء كرد فعل على المادة ٦٨ القديمة أكثر منه معالجة موضوعية للإعلام الانتخابي، لأن الإعلام في لبنان محكوم بالطوائف، ولكل مؤسسة إعلامية طائفة تحميها، ولأن المشكلة ليست في الإعلام بل في المجتمع السياسي الذي جعل الإعلام على صورته، وهو أخطر من الحرب نفسها وخصوصاً أن بعضهم عاد يروج اليوم لما يسمى بكونفدرالية الطوائف كما يقول عبد الهادي محفوظ رئيس المجلس الوطني للإعلام .

وإذا كانت المادة ٦٨ القديمة تعبّر عن التعسف في استعمال السلطة ولا تراعي الموضوعية ولا المعايير العالمية، فإن المادة ٦٨ الجديدة جاءت متساهلة أكثر من اللزوم ولا تراعي التوازنات الحساسة، وما يمثله الإعلام الموجه من خطر على النظام اللبناني ككل لأن المحطات التلفزيونية العاملة في لبنان بإستثناء التلفزيون الرسمي هي نوع من الإعلام الموجه، وغير الموضوعي بمجملها وهي التي تخرق حرية الإعلام قبل أن تخرقها القوانين الإنفعالية.

١- في قراراته الصادرة عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠١ بناءً لمراجعة الـLBC، والمطالبة بإبطال قرار الوزير باسم السبع بإخضاع نشرات الأخبار للرقابة المسبقة على البرامج السياسية المفروضة عام ١٩٩٥ وهو ما يتنافى مع قانون البث والإعلام القضائي.
٢- النهار، الخميس، ٢٥-٨-٢٠٠٥، محليات سياسية.

الخاتمة

بعد مرور نصف قرن ونيف على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعد مصادقة معظم دول العالم على أكثرية المواثيق الدولية، وبالرغم من أنه لم يتم إقرار ضمانات قانونية فعالة للحقوق والحريات الأساسية لاعتبارات عديدة، ورغم استخدام ورقة حقوق الإنسان في الكثير من الأحيان لتحقيق مكاسب سياسية لمصلحة الدول الكبرى، ورغم الازدواجية أو الكيل بمكيالين من قبل هذه الدول، ورغم ما هناك من تباين واختلافات في الثقافات والحضارات؛ رغم هذا كله يمكننا القول إن رؤى الأنبياء وأفكار الفلاسفة أصبحت نصوصاً وقواعد تشريعية. فقد تم الإقرار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عبر آليات قانونية تحظى بقبول عالمي وينبغي الالتزام بها من قبل كافة الدول الأعضاء. كما أصبحت هذه القواعد والنصوص نوعاً من القانون العرفي الدولي، لا يمكن للدول التنصل منها تحت ذريعة مبدأ السيادة، ولم تعد مواضيع حقوق الإنسان شؤوناً داخلية، بل أصبحت موضع اهتمام المجموعة الدولية.

إضافة إلى المواثيق الملزمة وآلياتها القمعية، أصبح هناك مجلس لحقوق الإنسان يشكل أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، يقف جنباً إلى جنب مع الجمعية العمومية ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقامت الآليات الإقليمية بملء الفراغ الذي تركه القانون الدولي، خاصة بواسطة المحاكم التي أنشئت كآليات قمعية تنفيذية لتطبيق المواثيق، وعلى رأسها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي كانت أول قضاء دولي في مجال حقوق الإنسان، مكّنت من توفير ضمانات حقيقية وفعالة؛ بإرسائها العديد من المبادئ أثناء تفسيرها وتطبيقها للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مسجلة إنجازات مميّزة على صعيد المؤسسات العالمية. وأصبحت اجتهاداتها في مجال حقوق الإنسان تشكل سوابق عبرت أوروبا لتصل إلى معظم دول العالم، ولتكرس مبادئ ومعايير لحماية الحقوق والحريات الأساسية؛ تشكل نموذجاً لكل المحاكم في العالم، معتمدة على مقاربة مرنة ومتطورة في تفسير قواعد القانون الدولي، مما يلفت النظر إلى فشل الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالنسبة لباقي المواثيق الإقليمية، نظراً لافتقاره إلى

وجود محكمة عربية لحقوق الإنسان تمثل شرطاً موضوعياً يصبح الحديث من خلاله عن جدوى هذا الميثاق وفعاليته أمراً ممكناً.

تأكيداً لدور القانون الدولي ومرجعياته في حماية الحقوق والحريات الأساسية؛ يأتي العمل لإنشاء المحكمة ذات الطابع الدولي، والتي ستشكل بالتعاون ما بين الأمم المتحدة ولبنان لمحاكمة المتهمين في جرائم الاغتيال السياسي التي حصلت في العامين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، وفي ظل الجدل السياسي الدائر والانقسام اللبناني الحاد حول الموقف منها ومن نظامها الأساسي، حاملاً في طياته صراعاً ما بين أنصار القانون الدولي ومؤيدي سيادة الدولة ولو بشكل خفي أو غير معلن، والتي نرى أنها تأتي تطبيقاً للقانون الدولي الإنساني أكثر منه تطبيقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

بالرغم من ذلك تبقى المسؤولية الأساسية لحماية الحقوق والحريات على عاتق الدول ومؤسساتها الوطنية، تلك المؤسسات التي وجدت في الدول الديمقراطية الدستورية لتأمين حماية أفضل للحقوق والحريات. ورغم الدور البارز الذي يلعبه القضاء بشقيه العدلي والإداري، فإن نجاحه يتوقف على الظروف السياسية السائدة ومدى هيمنة السلطة التنفيذية، نظراً لتزايد دورها في المجتمعات العصرية. مما يقتضي وجود مؤسسات مساعدة لتمكين القضاء من القيام بدوره، بدءاً من مؤسسة الوسيط وحامي المواطن وصولاً إلى المفوضيات المتعددة الأهداف التي تلعب دوراً في الدفاع عن حقوق المواطن أمام السلطات الإجرائية لتحل محل الوسائط والمحسوبيات، وتخفف من الفساد وتكمل دور الوسائط القضائية وتعالج مسألة حرمان الأفراد من اللجوء إلى القضاء الدستوري. تلك المؤسسات التي تمثل مختلف قطاعات المجتمع من صحفيين ورجال قانون ومهن طبية، وعلماء وأساتذة وممثلين للمنظمات غير الحكومية ونقابات التجار وممثلي الشخصيات، وممثلي الحكومة أو البرلمان، أو المؤسسات الأخرى.

لذلك فمن الضروري البدء بإنشاء مؤسسة الوسيط، وإيجاد مفوضية حقوق إنسان تتمثل فيها مختلف الفئات والقطاعات المهنية، ويكون لها دور استشاري لتقدم إلى الحكومة آراءً وتوصيات ونصائح واقتراحات تتعلق بحقوق الإنسان، إضافة إلى قيامها بالدراسات والاستطلاعات اللازمة، وإعداد التقارير ورفعها إلى السلطات المختصة، للفت الانتباه إلى المسائل والثغرات والإجراءات الضرورية لمعالجة الحالات المستجدة.

وعليه يكون من الأهمية بمكان أن تمنح هذه المفوضية صلاحية تقدير وتخصص النصوص الإدارية والتشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة المطبقة منها لإعادة النظر فيها، أو بالأحرى للقيام بتطويرها بما يتلاءم والمعايير العالمية، إضافة إلى إعطائها دوراً في إعداد النصوص الإدارية والتشريعية الجديدة.

هذا إضافة إلى اقتراح تفعيل دور المنظمات غير الحكومية وتوسيع نشاطها ليشمل المناطق الفقيرة والبعيدة "الأطراف" كي لا تبقى مقتصرة على أوساط النخبة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وذلك للتمكن من ردم الفجوة الزمنية بين مختلف أنواع الشرائح الاجتماعية المعاصرة واستجابة الجهاز القضائي.

فلأجل أن يكون الالتزام اللبناني فعلياً لا شكلياً تجاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة، التي شكلت نواة القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا بد من إصدار القوانين التطبيقية لمؤسسة الوسيط واعتماد مثل هذه المفوضيات، وتكليفها إضافة إلى ما ورد أعلاه بإعداد التقارير التي التزم لبنان برفعها بموجب المواثيق التي صدقها، وتنظيم وثيقة أساسية في لبنان تسهل عملية رفع التقارير إلى أجهزة الأمم المتحدة في الوقت المحدد.

أما على صعيد العدالة الدستورية التي تمكنت من تأمين أكبر قدر من الحماية للحقوق والحريات الأساسية على المستوى الوطني في الدول الديمقراطية بنموذجها الأنكلوساكسوني واللاتيني، وإن لم تكن قد وجدت لهذه الغاية أساساً، فقد رأينا أن لبنان قد اعتمدها بعد إصلاحات الطائف حيث كانت من أهم الإصلاحات الدستورية، ومثلت إقراراً من المشرع اللبناني بضرورة إخضاع القانون لمراقبة الدستور، مثلما فعلت الدول العريقة في تجربتها الديمقراطية، كمحاولة لنقل لبنان من الدولة القانونية إلى الدولة الدستورية، والارتقاء بها إلى مصاف الدول الديمقراطية العريقة.

بدأ المجلس الدستوري مسيرته بعدة قرارات مبدئية وهامة جعلته محط آمال كل الإصلاحيين، ولكن رغم إنطلاقته السريعة نسبياً في البدء بحماية هذه الحقوق والحريات إلا أنه لم يتمكن من بلوغ شأن المحاكم العريقة لأسباب، منها سياسي بأبعاده الداخلية والإقليمية والدولية، التي تهدد النظام السياسي بأكمله، ومنها قانوني عطلت عمل المجلس ووضعت تحت رحمة السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتي جعلت منه الضحية بدلاً من أن يكون الحكم بينهما. لذلك نقترح تأمين حماية دستورية أكبر للمجلس الدستوري، من خلال

إدخال النصوص الأساسية المتعلقة بطريقة تأليفه والفترة الزمنية لعمل أعضائه وباقي الأمور الأساسية في الدستور كي لا يبقى تحت رحمة الأغلبية النيابية التي ستعمل على تعديل قوانينه لصالحها كلما تغيرت تلك الأغلبية. كما لا بد من توسيع دائرة مراجعته للهيئات ذات الصلة التمثيلية، إضافة إلى إعطاء القضاء الحق في مراجعة المجلس الدستوري عند اصطدامه بتنفيذ قانون غير دستوري، أو قانون يتعارض مع النصوص الدولية التي التزم بها لبنان.

أما على صعيد التطبيق ورغم صدور العديد من القوانين اللبنانية في الجمهورية الثانية، والتي حاولت محاكاة المعايير العالمية لحماية الحقوق والحريات، كقانون أصول المحاكمات الجزائية، فلا يزال هناك حاجة إلى بعض التعديلات الدستورية التي يجب أن تتضمن بعض المبادئ الضرورية لحماية الحرية الشخصية رغم ورودها في القانون الأخير.

وللارتقاء بالتزام لبنان إلى مستوى الدول الديمقراطية يجب سد بعض النواقص في الدستور والقوانين اللبنانية؛ فإن كانت دساتير بعض الدول الديمقراطية قد نصت على مبادئ وإجراءات للحفاظ على الحرية الشخصية أو الأمن الشخصي، فإن لبنان اكتفى بالنص على الحرية الشخصية والالتزام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، تاركاً باقي المبادئ كقرينة البراءة، وعدم الشهادة ضد الذات، وحقوق الدفاع وغيرها إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لذلك إذا أردنا أن نكون على مستوى تلك الدول؛ فلا بد لنا من إجراء تعديل دستوري يتضمن إيجاد وظيفة قاضي التحقيق والحريات، أسوة بالقانون الفرنسي الذي اقتبسنا عنه قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، كما لا بد من رفع مستوى عناصر الضابطة العدلية من خلال إخضاع إختيارهم لمعايير علمية واضحة مشروطة بالكفاءة والنزاهة، واتباعهم لدورات تدريبية موسعة حول أصول الاستجواب وجمع الأدلة، إضافة إلى إكمال التشريعات المناسبة. لذلك يتجه النظر إلى بعض المواضيع مثل الموت الرحيم، ولأن هناك حالات تشكل عبئاً نفسياً ومادياً على المريض وذويه دون جدوى، تستوجب إصدار نصوص تجيز ذلك تحت شروط قانونية قاسية: أولها موافقة المريض أو ذويه في حالات معينة كالموت السريري أو الآلام المبرحة وعدم إمكانية الشفاء، وأن يتخذ القرار من قبل لجنة طبية تضم قاضياً على الأقل.

تفرض كل هذه الآفاق القانونية والدستورية إصدار تشريعات تعتمد الأسس التي تبنتها الاتفاقات الدولية وتشريعات الدول الديمقراطية، خاصة ما ورد في قانون المعلومات والحريات الفرنسي، وإنشاء مركز لجمع المعلومات على صعيد الدولة، وتشكيل هيئة خاصة مماثلة لهيئة المعلوماتية والحريات الفرنسية. إلى جانب ذلك نؤكد على وضع قواعد لجمع المعلومات الشخصية تتضمن الجهة التي يحق لها الاطلاع والتصحيح والنص على العقوبات الجزائية والغرامات المالية بحق من يخرق هذه النظم والقواعد الموضوعة. إضافة إلى تعديل قانون التنصت الهاتفي ليصبح أكثر دقة في تحديده للأفعال التي يمكن الاعتماد عليها للموافقة على التنصت الإداري أو عدمه.

رغم التزام الدستور اللبناني بالحريات الفكرية، ورغم القوانين الصادرة في عهد الجمهورية الثانية، والتي حاولت ملاقة المعايير العالمية والديمقراطية، فإن حرية التعبير لم تتمتع بعد بالحماية القضائية الكافية، كما أن حرية المعتقد التي كرسها الدستور اللبناني اقتصر على حرية الطوائف المعترف بها في القوانين اللبنانية، ولم ينظر إليها كحرية فردية أسوة بالدول الديمقراطية مما يوجب تعديل بعض القوانين اللبنانية ولو بشكل تدريجي يتناسب مع تطور الوعي الاجتماعي.

فبالنسبة إلى حرية الإعلام رأينا صدور قانون جديد، الذي وإن حاول محاكاة النصوص في الدول الديمقراطية ليعترف بها كأحد الحقوق الأساسية ولو بشكل ضمني، فإنه أخضعها للترخيص المسبق الذي بقي بيد السلطة السياسية، ولم يعتمد المجلس الوطني للإعلام كهيئة إدارية مستقلة تقوم بالترخيص والرقابة والملاحقة كما هو الحال في الدول الديمقراطية، ولم يوضح القانون مدى المراقبة الممنوحة للمجلس على المؤسسات الإعلامية التي خضعت للمحاصصة الطائفية. وإذا كان لا بد من رقابة أو قيود فما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال؛ هو أن الإعلام مفصل حيوي ينتج عنه الكثير من المواقف والتبدلات، لذا نقترح أن تهدف هذه القيود إلى ضبط وسائل الإعلام بأطر تبعتها عن إثارة ما يشكل عوامل خلاف ونقاط تباين لا سيما منها الطائفية.

يظهر بالإجمال وكأن القوانين اللبنانية قد حاولت تأمين حقوق الطوائف أكثر من محاولتها تأمين حقوق الفرد، مما يجعلنا نتساءل عما إذا كانت حقوق الفرد وحرياته الأساسية هي الحل لمشكلتنا، بعد أن

كانت حقوق الطوائف هي سبب هذه المشكلة، وهو موضوع نطرحه للمناقشة من قبل الباحثين والمتخصصين في هذا المجال.

ولعل المدخل الأساس الذي يمكن أن يمهد لمنعطف تاريخي في الحياة الاجتماعية والسياسية في لبنان، يكون بسد الثغرات القانونية التي استعرضناها سابقاً، وإصدار قوانين انتخاب وأحزاب تتوافق مع نظيراتها في المجتمعات الديمقراطية العريقة، ترمي إلى معالجة أزمة الأحزاب المذهبية والطائفية وإعادة صياغة التكتلات الحزبية اللبنانية على أسس اجتماعية أفقية، بدلاً من التكتلات الشخصية العامودية، ذلك لتخفيف وطأة حمى التعصب المذهبي والطائفي، والمساهمة في دمج الشرائح الاجتماعية المتباعدة، بغية تأمين الحد الأدنى من الانصهار الوطني وتوحيد المجتمع اللبناني على أسس راسخة وقواعد متينة تجعل من لبنان نموذجاً للعالم، بدلاً من أن يكون عبئاً عليه.

كما نقترح أن يترافق ذلك مع العمل على ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان (مبادئ، وقيم، ومفاهيم) في ذهنية المواطن، كجزء من الثقافة الوطنية أو الثقافة العامة، وفي كافة الأوساط الاجتماعية، وصولاً بها إلى الأطراف أو الأرياف ودمجها في برامج المدارس والجامعات وكافة أماكن التجمع، حتى دور العبادة إذا أمكن، عبر وسائل الإعلام والنشاطات الفنية على أنواعها، ومن خلال مقارنة متجددة لتراثنا الديني وأدبنا وتاريخنا، بما فيها من قيم ومبادئ تتسجم مع هذه الحقوق، وذلك من خلال دور فاعل للدولة ومؤسسات المجتمع المدني على حد سواء، وضمن سياق اجتماعي متكامل بين الحقوق والواجبات، وتدريس مادة حقوق الإنسان في كافة الجامعات بما فيها الخاصة إلزامياً، وعدم حصرها بكليات القانون والعلوم السياسية ولو كأحد المقررات الاختيارية، والتحول بمادة حقوق الإنسان من الإطار النظري إلى الإطار العملي، لتصبح مادة نظرية مرفقة بأمثلة وتطبيقات عملية.

المراجع والمصادر الأساسية

أولاً: المراجع العربية

أ - الكتب

- ١- أبو عيد، إلياس: أصول المحاكمات الجزائية، بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة (القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧)
- ٢- أبو عيد، إلياس: القرارات الكبرى في الاجتهاد اللبناني والمقارن، جزء ٦٣.
- ٣- اسماعيل، عصام نعمة: حول تعطيل المجلس الدستوري، (القانون - الطعن - إبطال القانون والتعليق على قرار الإبطال)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦. د.
- ٤- أوصديق، فوزي : الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري - القسم الثاني: النظرية العامة للدساتير- دراسة مقارنة - دار الكتاب الحديث، ٢٠٠١.
- ٥- باسيلا، جوزيف: المواطن والدولة، دار المكشوف، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، ١٩٦٤.
- ٦- بسبوني، عبد الغني، عبد الله: القضاء الإداري اللبناني، مجلس شورى الدولة والمحاكم الإدارية الإقليمية وفقاً للقانون رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٠، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان ٢٠٠١.
- ٧- بسبوني، عبد الغني، عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري- الدولة- الحكومة- الحقوق والحريات العامة- المبادئ العامة للقانون الدستوري- الدستور اللبناني، الدار الجامعية، ١٩٩٣.
- ٨- بسبوني، محمد شريف، دكتور محمد السعيد الدقاق، دكتور عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، أربعة مجلدات، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ٢٠٠١.
- ٩- بسبوني، محمود : شرح قانون الإجراء الجنائي، طبعة نادي القضاة، القاهرة، ١٩٨٨.
- ١٠- برتران أندريه ود. فتوش نقولا: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، منشورات صادر، بيروت، ٢٠٠٣.

- ١١- بطرس، عادل: المجلس الدستوري والطعون النيابية (١٩٩٦ - ١٩٩٧)، تحاليل - قرارات- قوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩٨.
- ١٢- بيرم، عيسى: الحريات العامة وحقوق الإنسان، بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- ١٣- تقي الدين، سليمان: المقدمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، إصدارات معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت، ٢٠٠١.
- ١٤- جاك، دونللي: حقوق الإنسان العالمية - بين النظرية والتطبيق. (Universal Human Rights in Theory and Practice)، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- ١٥- الحاج، يوسف كمال: حقوق الإنسان تعلق ولا يعلى عليها. "مؤسسة رينيه معوض، بيروت، ١٩٩٩.
- ١٦- الجبوسي، سلمى " تحرير " : حقوق الإنسان في الفكر العربي- دراسات في النصوص، مجموعة من الباحثين، منشورات: مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، بيروت ٢٠٠٢
- ١٧- حسنين، ابراهيم محمد: الرقابة القضائية على دستورية القوانين - في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ١٨- حرقوص، علي وجيه: قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥.
- ١٩- الحجار حلمي، السلطة في الدستور اللبناني من الجمهورية الأولى إلى الجمهورية الثانية، الجزء الأول، المشاركة في السلطة، ٢٠٠٤.
- ٢٠- الخطيب، أنور: المجموعة الدستورية، القسم الأول، الدولة والنظم السياسية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى بيروت، ١٩٧٠.
- ٢١- خليل، عد الله: دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان وحرياته، دراسة تحليلية ميدانية، برنامج الأمم المتحدة الانمائي - برنامج إدارة الحكم الصالح في العالم العربي، القاهرة ٢٠٠٤.
- ٢٢- خليل، محسن: القضاء الإداري اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨٢.
- ٢٣- خضر، خضر: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان. المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، الطبعة الثانية ٢٠٠٤.
- ٢٤- درويش، ابراهيم: القانون الدستوري- النظرية العامة والرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤.

- ٢٥- رباط، إدمون: **الوسيط في القانون الدستوري العام**، الجزء الأول والثاني، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣.
- ٢٦- رباط، أدمون: **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٧٠.
- ٢٧- روسيون، هنري، **المجلس الدستوري**، (Le Conseil Constitutionnel) ترجمة د. محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠١.
- ٢٨- رباح، غسان: **عقوبة الإعدام: حل أم مشكلة**، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.
- ٢٩- الرشيد، أحمد: **حقوق الإنسان - دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، القاهرة مكتبة الشروق الولية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥.
- ٣٠- زانغي، كلوديو: **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، ترجمة فوزي عيسى، مكتبة لبنان ناشرون، (La Protection Internationale des Droits de L'Homme)، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- ٣١- زين، أحمد: **محاضر مناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ١٩٢٦ - ١٩٩٠** - مجلس النواب: المديرية العامة للدراسات والابحاث، ط١، ١٩٩٣.
- ٣٢- الزعبي علي أحمد: **حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ٢٠٠٦.
- ٣٣- سيد، رفعت عيد: **الوجيز في القانون الدستوري - مع مقدمة للقضاء الدستوري في فرنسا والولايات المتحدة**، دار النهضة العربية، ط: ١، ٢٠٠٤.
- ٣٤- سليمان، عصام: **الجمهورية الثانية بين النصوص والممارسة**، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٨.
- ٣٥- سرحال، أحمد: **النظم السياسية والدستورية في لبنان والبلاد العربية**، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٠، الطبعة الأولى.
- ٣٦- سرور، أحمد فتحي: **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى - ١٩٩٩.
- ٣٧- سرور، أحمد فتحي: **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
- ٣٨- سالمان، عبدالعزيز محمد: **نظم الرقابة على دستورية القوانين " دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري**، سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٣٩- شكر، زهير، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري، المؤسسات الدستورية، دار بلال ٢٠٠١، الطبعة الأولى.

- ٤٠- شكر، زهير: **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري، المؤسسات الدستورية، دار بلال، الطبعة الثانية: جزءين ٢٠٠٦.
- ٤١- شكر، زهير: **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، الجزء الأول، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (النظرية العامة والدول الكبرى)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٩٩٢.
- ٤٢- شبحا، ابراهيم عبد العزيز: **النظام الدستوري اللبناني**، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.
- ٤٣- الشيمي، عبدالحفيظ علي: **نحو رقابة التعديلات الدستورية- دراسة في بعض جوانبها النظرية والعملية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٤٤- الشيخ، عصمت عبدالله: **مدى استقلال القضاء الدستوري - في شأن الرقابة على دستورية التشريعات**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٤٥- الشريف، عمرو واصف: **النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.
- ٤٦- شماري، خميس وستايني كارولين: **دليل حقوق الإنسان في الشراكة الأوروبية- المتوسطية**، ترجمة إيمان شكيب د. شهرت العالم، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٠.
- ٤٧- الصباح سعاد محمد، **حقوق الإنسان في العالم المعاصر**، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٩.
- ٤٨- صاغية، نزار ورنّا: **اقتراحات من أجل إصلاح النظام الانتخابي في لبنان**، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، دار النهار للنشر، بيروت، ٢٠٠٤.
- ٤٩- صادر في المجلس الدستوري (إنشأؤه -نظامه الداخلي، قراراته، آراء فقهية، ١٩٩٣-٢٠٠١، المنشورات الحقوقية، صادر، بيروت، ٢٠٠٢.
- ٥٠- العوجي، مصطفى: **حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية**، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.
- ٥١- عمار، رامز: **حقوق الإنسان والحريات العامة**، الطبعة الثانية ٢٠٠٢، توزيع مكتبة زين الحقوقية.
- ٥٢- عوض، رمزي رياض: **الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٥٣- عبد الغفار مصطفى: **ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي**، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، سلسلة اطروحات جامعية (٣)، ٢٠٠٣.
- ٥٤- عرب، يونس: **قانون الكومبيوتر**، منشورات اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
- ٥٥- عباس، عبد الهادي: **حقوق الإنسان**، ٣ أجزاء، دار الفاضل، دمشق ١٩٩٥.

- ٥٦- عبد الوهاب، محمد رفعت: رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، المكتبة القانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ٢٠٠٠.
- ٥٧- عبد العال، محمد عبد اللطيف: عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩
- ٥٨- عطية، نعيم: الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، موسوعة حقوق الإنسان. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩
- ٥٩- عبد الحي، هناء صوفي: النظام السياسي والدستوري في لبنان، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٩٩.
- ٦٠- عزام، فاتح سميح: ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مبادرات فكرية -٣، ١٩٩٥.
- ٦١- عبد الحميد، عبد العظيم عبد السلام: حقوق الإنسان وحرياته العامة- وفقاً لأحدث الدساتير العالمية- والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٦٢- علام، وائل احمد: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٦٣- غندور، ضاهر: النظم الانتخابية- دراسة مقارنة لأهم القوانين الانتخابية في العالم- الحياة النيابية والتشريعات الانتخابية في لبنان، المركز الوطني للمعلومات والدراسات، ط: ١، ١٩٩٢
- ٦٤- الغريب، محمد ميشال: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بيروت ١٩٨٦
- ٦٥- فرحات، فوزات: القانون الإداري العام، الكتاب الأول، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٤.
- ٦٦- فوزي، هشام محمد، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين أميركا ومصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ١٩٩٩.
- ٦٧- القهوجي، علي عبد القادر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، دراسة مقارنة، جزئين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
- ٦٨- لورانس، بوم: المحكمة العليا، الطبعة الإنكليزية الخامسة، جامعة اوهايو، ١٩٩٥، ترجمة د. مصطفى رياض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ١٩٩٨.
- ٦٩- لحدود، عبد الله، مغيزل جوزف: حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، منشورات عويدات، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٥.

- ٧٠- لورين، بول جوردون: نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، الرؤى، ترجمة الدكتور أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ٢٠٠٠.
- ٧١- مسرة، انطوان: النظرية العامة في النظام الدستوري اللبناني - أبحاث مقارنة في أنظمة المشاركة، بيروت، المكتبة الشرقية، ٢٠٠٥،
- ٧٢- مسرة، انطوان "إشراف": الأحزاب والقوى السياسية في لبنان، (التزام واستراتيجية سلام وديموقراطية للمستقبل)، الجزء الأول، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم بالتعاون مع مؤسسة كونراد ادبنور، ١٩٩٦.
- ٧٣- مسرة، انطوان، "إشراف": مواطن الغد: الحريات وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية، ١٩٩٨.
- ٧٤- مسرة، انطوان، "إشراف": الأحزاب والقوى السياسية في لبنان: تجدد والتزام، الجزء الثاني، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم بالتعاون مع مؤسسة كونراد ادبنور، ١٩٩٨.
- ٧٥- مسرة، انطوان: إشراف النقابات والهيئات المهنية في لبنان (استراتيجية مشاركة وديموقراطية اجتماعية)، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية، ١٩٩٩.
- ٧٦- موسى أمير: حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية (٢٤) بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤.
- ٧٧- مغيزل جوزف: كتابات في التشريع والاجتهادات القانونية في حقوق الإنسان وشؤون البيئة، ... الجزء الثاني مؤسسة جوزف ولور مغيزل ودار النهار للنشر، ١٩٩٧.
- ٧٨- محفوظ عبد المنعم: علاقة الفرد بالسلطة - الحريات العامة وضمانات ممارستها - دراسة مقارنة، المجلد الأول، دار النهار للطباعة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.
- ٧٩- مغيزل جوزيف: حالة حقوق الإنسان في لبنان، الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، بيروت، ١٩٩٥
- ٨٠- مغيزل لور: نصف قرن دفاعاً عن حقوق المرأة في لبنان- وثائق من التاريخ: ١٩٤٧- ١٩٩٧- أرشيف لور مغيزل، مؤسسة جوزف ولور مغيزل، ١٩٩٩.
- ٨١- مجذوب محمد سعيد: الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، طرابلس - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

- ٨٢- مجذوب محمد: القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان (وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم) منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة. بيروت - لبنان - ٢٠٠٢.
- ٨٣- محمد حسنين ابراهيم: الرقابة القضائية على دستورية القوانين - في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٨٤- المحمصاني صبحي: أركان حقوق الإنسان، (بحث مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩.
- ٨٥- مناع هيثم: الامعان في حقوق الإنسان، موسوعة عامة مختصرة، جزئين، سورية، دمشق، ٢٠٠٠ م.
- ٨٦- مناع هيثم: مستقبل حقوق الإنسان- القانون الدولي وغياب المحاسبة- مجموعة باحثين، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٥.
- ٨٧- مغبغب نعيم: مخاطر المعلوماتية والإنترنت، بدون دار نشر، بيروت ١٩٩٨.
- ٨٨- مورانج جان: الحريات العامة، ترجمة وجيه البعيني، منشورات عويدات، بيروت - باريس، الطبعة الأولى ١٩٨٩.
- ٨٩- منسى بشارة: الدستور اللبناني - أحكامه وتفسيرها- الدراسات والوثائق المتعلقة به، مطابع عزيز، ١٩٩٨.
- ٩٠- مجموعة من الباحثين: دراسات لبنانية مهداة إلى جوزف مغيزل، دار النهار للنشر ومؤسسة جوزف مغيزل، بيروت ١٩٩٦.
- ٩١- مشورب ابراهيم: المؤسسات السياسية والاجتماعية في الدولة المعاصرة، دار المنهل اللبناني، ١٩٩٨.
- ٩٢- نمور إلياس، الدكتور نمور فادي: الحريات الشخصية وحقوق الإنسان في مواجهة علم الإجرام والملاحقة الجزائية، دراسة مقارنة، جزءين، المنشورات الحقوقية، صادر، طبعة أولى، ٢٠٠٠.
- ٩٣- نخلة مورييس: الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت- لبنان، ١٩٩٩.
- ٩٤- نصر نقولا: انتخابات ربيع ٢٠٠٥، ما قبل وما بعد، رؤية وتحذير، دار المراد، بيروت، ٢٠٠٤.
- ٩٥- الهندي خليل، القاضي الناشف أنطوان: المجلس الدستوري في لبنان. ملف توثيقي شامل، منذ إنشائه حتى صدور آخر قراراته في الطعون الانتخابية. المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان- ١٩٩٨.
- ٩٦- الهندي خليل، القاضي الناشف أنطوان: الدستور اللبناني قبل الطائف وبعده (دراسات - نصوص - إجتهدات) ملف توثيقي شامل، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ٢٠٠٠.

ب: الابحاث والدراسات والمقالات

- ١- ايعالي فايز: المشاكل التي تعترض استقلال القضاء – موقع المجلس الدستوري في مؤسسة الرقابة على دستورية القوانين – القوانين الدستورية اللبنانية – وثيقة إعلان حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٩٣.
- ٢- اسماعيل عصام: مطالعة قانونية حول قانونية الترخيص بالتظاهر، منشورة في التقرير الشهري الصادر عن مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني (لبنان) آذار ٢٠٠٤ وفي جريدة النهار، ١٤-٣-٢٠٠٤
- ٣- بشراوي دريد -: التنصت والرقابة على المخابرات السلكية واللاسلكية، دراسة، منشورة في مجلة العدل سنة ١٩٩٧، عدد ٢، ص: ٢٣ / وفي موسوعة حمورابي.
- ٤- بطرس فؤاد، الإعلام: تنظيم وقيم، حلقة دراسية في جامعة اللوزة، النهار، ١٦/١١/١٩٩٦
- ٥- حرب بطرس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على دستورية القوانين مقالة في مجلة أبعاد، العدد الخامس، حزيران ١٩٩٦:
- ٦- الحجار حلمي: ضمانات الحرية الشخصية في لبنان "دراسة مقارنة"، موسوعة حمورابي الالكترونية.
- ٧- الحجار حلمي: مفاعيل إنشاء المجلس الدستوري، منشور في كتاب: خليل الهندي، أنطوان الناشف: المجلس الدستوري في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ١٩٩٨، ص: ١٣٧-١٤٠
- ٨- سليمان عصام: المجلس الدستوري : النشأة والصلاحيات المجلس الدستوري في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ١٩٩٨، ص: ١٠٤-١٠٨.
- ٩- سليمان عصام: الرقابة على دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، مجلة دراسات لبنانية، مجلة فصلية تصدر عن وزارة الإعلام، ص: ١٧٧. العدد ٣ و٤ خريف ١٩٩٦ وشتاء ١٩٩٧.
- ١٠- عصام سليمان: تطور الدستورية في المشرق، محاضرة القيت في مؤتمر عقد في فندق جيفنور روتانا- بيروت، برعاية المركز اللبناني للدراسات، ومؤسسة كونراد أديناور. بتاريخ: ١١-١٢/١٢/٢٠٠٢.
- ١١- علوان محمد يوسف: بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الأول ١٩٨٥.
- ١٢- علوان محمد: ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان مجلة الحقوق، السنة السادسة، العدد الثالث ١٩٨٢

١٣- العرب اسامة: المجلس الدستوري وقانون الانتخاب، منشور في كتاب: الأستاذ خليل الهندي، القاضي أنطوان الناشف: **المجلس الدستوري في لبنان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ١٩٩٨، ص: ١٣٧-١٤٠.

١٤- قباني خالد: **دراسة مقارنة حول التجربة الجزائرية والتجربة اللبنانية في الرقابة على دستورية القوانين**، منشورة في الكتاب الثاني الصادر عن المجلس الدستوري ١٩٩٦-٢٠٠٠، ص: ٢٤٧-٣٣٨.

١٥- مسرة انطوان: **مرصد القضاء: دفاعاً عن العدالة والانصاف والحريات في لبنان (نماذج أحكام قضائية مختارة)**، بالتعاون مع مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية MEPI، ٢٠٠٦.

١٦- مسرة انطوان ومقرص بول: **مرصد القضاء: نماذج قضائية مختارة**، بالتعاون مع مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية MEPI، جزء ٢، ٢٠٠٦.

١٧- مسرة انطوان: **التربية على القاعدة الحقوقية (مضامينها وسياقها التطبيقي والخبرات للبنان ومن لبنان)**، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم بالتعاون مع مؤسسة كونراد ادنباور. ٢٠٠٦

١٨- مجذوب محمد: **المجلس الدستوري في لبنان**، منشور في كتاب: خليل الهندي، أنطوان الناشف: **المجلس الدستوري في لبنان، المجلس**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ١٩٩٨، ص: ٧٧-٨٦.

١٩- نجم أميل: **المجلس الدستوري بين نص الدستور والقانون الذي أنشأه**، منشور في كتاب: خليل الهندي، أنطوان الناشف: **المجلس الدستوري في لبنان، المجلس الدستوري في لبنان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ١٩٩٨، ص: ٩٦-١٠٣.

٢٠- **التسوية السياسية - الديمقراطية وحقوق الإنسان**، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - كراسات ابن رشد العدد: ٣٠، ١٩٩٧.

٢١- **دراسة الدولية للمعلومات حول الانتخابات النيابية للعام ٢٠٠٠**، النهار، الخميس ١٢ أيار ٢٠٠٥

٢٢- **الحجاب في فرنسا بين الحظر القانوني والحرية الشخصية** - دراسة، قسم الدراسات التابع لمكتب السيد محمد حسين فضل الله.

٢٣- **حقوق الإنسان والخدمة الاجتماعية: سلسلة التدريب المهني**، الصادرة عن مركز حقوق الإنسان- جنيف، كتيب لمعاهد ومهنة الخدمة الاجتماعية، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف ١٩٩٤. العدد رقم ٢: **حقوق الإنسان والانتخابات**، العدد رقم ٤: **مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية**.

٢٤- **العولمة وحقوق الإنسان** - أعمال الحلقة الدراسية في ٨-٩-١٠ ك. أول ٢٠٠٠، منسق الحلقة الدراسية: أميل ديبو- منشورات: الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان.

٢٤- دراسة فرنسية حول **القضاء اللبناني**، السفير، ٢٩/٣/١٩٩٧.

ج: أطروحات ورسائل

- ١- أبو رجيلي خليل: الرقابة على دستورية القوانين بوجه عام وفي لبنان بوجه خاص، إشراف الدكتور ندي تيان، الجامعة اللبنانية. أطروحة دكتوراه، بيروت ١٩٨٨، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الثاني.
- ٢- السيد، احمد عبد الوهاب: الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، إشراف د. مصطفى عفيفي، ١٩٩٩.
- ٣- حسنين، ابراهيم محمد: الرقابة القضائية على دستورية القوانين- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، اشرف د. عمرو فؤاد بركات، جامعة طنطا، ١٩٩٩
- ٤- حساوي نجوى مصطفى: "دور القضاة العدلي والإداري في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية". إشراف الدكتور محي الدين القيسي، رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية، الفرع الأول ١٩٩٩.
- ٥- داغر كميل: حرية الرأي والتعبير في التشريع والاجتهاد اللبناني، رسالة دكتوراه، بيروت ١٩٨١ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية.
- ٦- سعيد فهم خليل: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ١٩٩٣، جامعة بيروت العربية، الرقم العام: ٩٣٥٥.
- ٧- صليبا أمين، الرقابة على دستورية القوانين: دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور في لبنان. إشراف دكتور رامي عمار، رسالة دبلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول.
- ٨- صليبا أمين، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، أطروحة دكتوراه، قانون عام. إشراف دكتور خالد قباني، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول.
- ٩- كشاكش، كريم يوسف احمد: الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، ، أطروحة دكتوراه، اشرف: د. سعاد الشراوي، جامعة القاهرة
- ١٠- ناجي كمال عبد العزيز: الحريات السياسية في التشريع اللبناني ودور القضاء في حمايتها، رسالة دبلوم، إشراف د. وليد عبلا. بيروت ١٩٩٩. الفرع الأول/الحقوق.
- ١١- مصلح مروان محمود علي: دور المحكمة العليا في حماية الحريات والحقوق الفردية وفقاً لدستور الولايات المتحدة الأميركية. رسالة دكتوراه بإشراف الدكتور غسان بدر الدين. ٢٠٠٠. مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بالجامعة اللبنانية، الفرع الأول.

د - : مؤتمرات

- * إصلاح نظام السجون في لبنان، وقائع المؤتمر الدولي في ٢٤-٢٥/١٠/١٩٩٧، بيروت، منشورات معهد حقوق الإنسان ١٩٩٨، ص ٩٦ + ١٢٠.
- * حرية الإعلام المرئي والمسموع، وقائع المؤتمر الدولي الثاني في ٢-٣/١٠/١٩٩٨، بيروت، منشورات معهد حقوق الإنسان ١٩٩٩، ص ١٨٤.
- * القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، المؤتمر الدولي الثالث، ٣-٤/١٢/١٩٩٩، منشورات معهد حقوق الإنسان ص ١٦٠.
- * الوسيط: شمولية المؤسسة وميزاتها، المؤتمر الدولي الرابع، ٨-٩/٩/٢٠٠٠، منشورات معهد حقوق الإنسان ص ١٩٦.
- * العالم العربي والإسلامي وحقوق الإنسان - مركز الدراسات العربي - الأوروبي، دار بلال - بيروت (أعمال الندوة التي تنظمها مركز الدراسات العربي- الأوروبي بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٠ في جنيف).
- * المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، المؤتمر الدولي الخامس، ١٤-١٥/٦/٢٠٠٢، منشورات معهد حقوق الإنسان ص ٢٢٤.
- * ثقافة الحرية في لبنان- من المعرفة إلى السلوك الحر، أعمال المؤتمر الوطني في ٢٥-٢٦ ت. ٢٠٠٤، الحركة الثقافية - انطلياس- مؤسسة فريديتش ايبيرت، ٢٠٠٥
- * مسرة انطوان: الأديان وحقوق الإنسان في المجتمعات العربية: من التناقض إلى التكامل والانسجام، كلمة القيت في مؤتمر عقد في المؤسسة السويدية في الاسكندرية بتاريخ ٢٧-٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠٦ تحت عنوان " التقاليد التشريعية في العالم - مفهوم حقوق الإنسان وتطبيقه القانوني - التجربة العربية).
- * الدساتير والدستورية في الحياة السياسية العربية مؤتمر عقد في فندق جيفنور روتانا- بيروت، برعاية المركز اللبناني للدراسات، ومؤسسة كونراد أديناور. بتاريخ: ١١-١٢/١٢/٢٠٠٢

هـ :محاضرات

- محاضرات دكتور عصام سليمان لطلاب دبلوم القانون العام، كلية الحقوق، الفرع الأول، ٢٠٠٦.
- دكتور عبد السلام شعيب: حرية وسائل الإعلام المرئي والمسموع: المؤسسات التلفزيونية والإذاعية، محاضرة أقيمت في المؤتمر الثاني برعاية نقابة المحامين، تشرين أول ١٩٩٨.

- محاضرة القاضي جوزيف غمرون، مجلة العدل ١٩٩٩، عدد ١، ص ٢، بعنوان قانون إعدام القاتل حل أم مشكلة.

- جوزيف غمرون: قانون أصول المحاكمات الجزائية على ضوء التجربة، محاضرة أُلقيت في نقابة المحامين في بيروت ٢٠٠٣/٢/١

- محاضرات في تاريخ الحريات العامة وحقوق الإنسان. دكتور أحمد سعيغان ٢٠٠٤

و: الدوريات

أبحاث في القانون العام، مركز بيروت للابحاث والمعلومات.

العدل مجلة نقابة المحامين بيروت.

الحياة النيابية: مجلة فصلية تصدر عن المديرية العامة للدراسات والمعلومات في المجلس النيابي.

المجلة العربية لحقوق الإنسان- نصف سنوية يصدرها: المعهد العربي لحقوق الإنسان.

المصنف السنوي- عفيف شمس الدين – القضايا الجزائية.

تقارير منظمة العفو الدولية السنوية

عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

دراسات لبنانية، مجلة فصلية تصدر عن وزارة الإعلام.

مجلة القضاء الإداري، المجموعة الإدارية للاجتهد والتشريع، جوزيف الشدياق.

نشرة قضايا، معهد حقوق الإنسان، نقابة المحامين في بيروت.

مجلة الحقوق: تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت، مجلة فصلية تعني بالدراسات القانونية والشرعية.

مجلة القانون العام وعلم السياسة L.C.D.J المترجمة إلى العربية من قبل مؤسسة مجد الجامعية

للدراستات والنشر والتوزيع، العدد الأول ٢٠٠٦، ص: ٢٥٧.

مجلة الدراسات القانونية- الصادرة عن كلية الحقوق- جامعة بيروت العربية.

رواق عربي يصدرها: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

المستقبل العربي.

السفير- النهار- البلد.

ز: المعاجم: مراد عبد الفتاح: معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري، شركة الجلال للطباعة، القاهرة.

ثانياً:المراجع الأجنبية

A:Books

- 1- Abraham, Henry J.: **Freedom and the court- Civil Rights and Liberties in the United States** Wynnewood, Pennsylvania, USA. 1967
- 2- Allen Ronald Jay, William J. Stuntz, Joseph L. Hoffmann, Debra A. Livingston: **Comprehensive Criminal Procedure**, Aspen Publishers, INC., Gaithersburg New York,2001.
- 3- Butler, Frances: **The Human Rights protection-Methods and Effectiveness**, the British Institute of Human Rights Library, published by Kluwer Law International, London, 2002.
- 4- Bell, John: **French Constitutional Law**, Clarendon Press-Oxford, published in USA by Oxford University Press Inc., New York 1992 Reprinted 2001
- 5- Buergenthal, Thomas – Dinah Shelton: **protecting Human Rights in the Americas, Cases and Materials**, Fourth Edition, A publication of the

International Institute of Human Rights, Strasbourg Engel publisher, Germany 1995.

6- Buergenthal Thomas: **International Human Rights**, USA West Publishing Co. 2nd edition 1995

7- Bates: **The story of the supreme court**, Publisher: Indianapolis, IN: Bobbs-Merrill, New York, 2nd edition, (1938)

8- Cambat, Pierre “**La Protection Constitutionnelle de la liberte individuelle en France et en Espagne** 1998”.

9- Cabrillac Remy /Marie-Anne Frison-Roche Thierry Revet: **Libertés et droits fondamentaux** 7e edition, Dalloz 2001.

10- Dutertre, Gilles: **Key Case – Law extract, European Court of Human Rights**, Council of Europe publishing, December 2003, printed in Germany

11- Dressler, Joshua: **Understanding Criminal Procedures**, LEXIS Publishing, USA, second edition, 2001.

12-Diab, Nassri Antoine: **LE Droit Fondamental ALA Justice**, Bruylant, premiere Edition, 2005

13- Frank, Stacey: **Ombudsman compare**. Oxford; California press, 1978

14- Caiden, Gerald, (ed) **International Handbook of the Ombudsman**, Green Wood Press, London, England, 1983.

15- Humphrey John P: **Human Rights and the United Nation: A Great Adventure** (New York. Transnational Publishers Inc., 1984).

16- Ignatieff, Michael: **The Rights Revolution**, Published in 2000 by House of Anansi Press Limited, Canada

17- Jean-Francois: **Romain L’ordre public, concept et applications**, group de chercheurs, ULB, Bruylant, Bruxelles 1995, Volume III

18- Janis Mark – Richard Kay – Anthony Bradley; **European Human Rights Law – text and Materials** published in USA. By Oxford University Press Inc. New York 1st. edition 1995, 2nd edition 2000.

19- Jayawickrame Nihal: **The Judicial Application of Human Rights, National, Regional, and International Jurisprudence**. U.K. Cambridge University press. 2002

20- Jaffrelo Christophe - Inde: **La démocratie par la caste, Histoire d’une mutation socio-politique 1885-2005**, Fayard L’espace du politique, 2005

21- Joseph Sarah, Jenny Schultz, and Melissa Castan: **The International Covenant on Civil and Political Rights, Cases, Materials, and Commentary**, Oxford University Press Inc. published in USA 2000.

22- Kiss, Alexander Charles: **Permissible Limitations and Derogations, The International Bill of Rights**. Louis Henkin, New York, Columbia University, 1981,

23- Leclercq Claude: **Libertés Publiques**, éditions Litec, 3^{ème} edition, 1996.

- 24- Louis, Favorea et Philip Loic: **Les Grandes decisions du Conseil Constitutionnel**, Dalloz, 9ed, Paris 1998.
- 25- Luchaire, Francois: **La Protection Constitutionnelles des droits et des Libertés**. Economica Paris 2eme Edition 1987.
- 26- Leberton: Gilles **libert'es publiques et droits de l'homme**, Armand Colin, 4eme, edition, 1999.
- 27- Messarra, Antoine Nasri: **La Gouvernance Dún Système Consensuel - Le Liban après les amendements constitutionnels de1990**. Beyrouth, Librairi Orientale, 2003.
- 28- Mowbray Alastair: **Cases and materials on the European Convention on Human Rights**, Oxford University Press, 2004 published in USA, first published in 2001.
- 29- Malberg, Carre De – **Theorie Generale de L'Etat**. Tome ler, 1920, Libraire de La Societe'de Recuerl Siry Paris.
- 30- McCosky, Robert G. – **The American Supreme Court** , The University of Chigago Press, 4th eition, 2005
- 31- Mendel Toby: **Freedom of Information–A comparative Legal Survey**, published and printed by Macro Graphics Pvt. Ltd UNESCO 2003.
- 32- Michael, James: **Privacy and Human Rights**1 (UNESCO 1974)
- 33- Poullain, Bernard: **La pratique francaise de la justice constitutionnelle**. Economica Paris, 1990
- 34- Paine, Thomas: **Rights Of Man- Common Sense**. Every man's Library, London 1994.
- 35- Rotenberg Marc: **Protecting Human Dignity in the digital age** (UNESCO, 2000).
- 36- Steiner, Henry J. – Philip Alston: **international Human Rights in Context, Law, Politics, Morals**, Second edition, Oxford University Press, 2000.
- 37- Guinchard Serge et Michèle Harichaux (sous la direction)- **Le grand oral: Protection des libertès et des droits fondamentaux – PRÉPARATION AU CRFPA – 3. edition – Montchrestien – 2006**.
- 38- Symonides Janusz: **Human Rights: International Protection, Monitoring, Enforcement**, UNESCO publishing, published by Ashgate publishing limited England, and USA. 2003
- 39- Spring Joel: **The Universal Right to Education. Justification, Definition and Guide Lines**, Publisher (Lawrence Erlbaum, associates 2000, Mahwah, New Jersy London).
- 40- Smith Rhona K.M.: **International Human Rights**, Second edition, 2005, Oxford university press.
- 41- Smith Huston: **The Religions of Man**, Perennial library, 2nd edition, 1965.

- 42- Sarat Austin and Thomas R. Kearns: **Human Rights- Concepts, Contests, Contingencies-** The Amherst Series in Law, Jurisprudence, and Social Thought – University of Michigan Press, 2004. .
- 43- Wachsman Patrick : **liberte's Publiques**, cones Dalloz, 3e'me edition, 2000.
- 44- Waddington Lawrence C.: **Arrest, Search, and Seizure- USA-** Beverly Hills, Gileuco press- 1974.
- 45- Zakaria Fareed: **The Future of Freedom-** Illiberal Democracy at Home and Abroad, W.W. Norton & Company, Inc., New york London.2004.
- 46- **The exceptions to Articles 8 to 11 of the ECHR**, Council of Europe Publishing No: 15, 1997.
- 47-**The Margin of Appreciation:** Interpretation and Discretion under the European Convention on Human Rights. Human rights files No: 17/2000, Council of Europe Publishing.
- 48-**The right to respect for private and Family Life, home and correspondence**, as guaranteed by Article 8 of the ECHR – Human Rights Files No. 7 Strasbourg 1984.
- 49- **Article 5 of the ECHR: The protection of Liberty and Security of Person**, Human Rights files No: 12 (revised) Council of Europe Publishing, 2002.
- 50- **Article 6 of the ECHR: The right to a fair trial**, Council of Europe Press, Human Rights Files No: 13, 1994.
- 51- **Article 9 of the (ECHR) European Convention on Human Rights – Freedom of Thought, conscience and religion** by Jean – francois Renncci. Human Rights Files No: 20, Council of Europe Publishing, 2005.
- 52- **Freedom of Expression in Europe**, Case Law concerning article 10 of The European Convention on Human Rights, Human rights files No: 18

B: Web sites المواقع الالكترونية

- 1) An International Perspective on civil and Human rights in USA by Jan Anderson at : <http://www.Icltd.org/Anderson.htm>
- 2) Legal Information Institute: <http://www.Law.com//education/civilrights>
- 3) <http://www.europearl/Liberties/Charter/ato2/default.>
- 4) <http://www.closeup.org/punish.htm> Sharon C. Smith, October 1999
- 5) <http://www.news.findlaw.com/cnn/docs/abortion/2003.html>
- 6) Asmita Naik from Human rights education associates (HREA) 2003 at : <http://www.hrea.org/fr/education/guides/libertie-de-rennson.html>
- 7) <http://fact.trib.com/1st.association.html> US Fedral Court

- 8) <http://www.thefacts.com>. Right to Assemble 2nd htm
- 9) <http://www.democraticdialogue.org/report8/report8h.htm> Freedom of Assembly and the right to protest
- 10) Privacy and Human Rights 2003, Overview, Cedric Laurant at: <http://Pi.gn.apc.org/survey/phr2003/index.htm>
- 11) <http://www.unchr.ch/Huridoca.asf/testframe/> Report of the special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression. UN DOC E/CN4/1998/40 28 Jan. 1998 pairly.
- 12) Global trends on the right to Information: A survey of South Asia Centre for policy Alternation common in earth Human rights Initiative July 2001: at <http://www.article/9/docimages/1116.html>
- 13) <http://www.righttoeducation.org>
- 14) <http://www.europearl.eu.int/comparl/libe/elsj/chartercourt.htm> Decisions and Juriprudence of ECHR
- 15) <http://www.aclu.org> freedom of infotmation- Toby mendel
- 16) <http://www.derechos.org/koagali/smithr.html>. Dr. Rhona K.M. Smith
- 17) <http://supreme.Lp.findlaw.com/constuiton/amendment02/04.html> decisions of US Fedral Court
- 18) <http://www.unchr.ch/tbs/doc.usf> - United Nations Documents
- 19) <http://www.humanrights.harvard.edu/document/regional docs/cairo dectoration>
- 20) <http://www.echr.coe.int/ECHR/EN/Header/Thecourt/organization of thecourt> European Court of Human Rights.
- 21) <http://www.unchr.ch/tbs/doc.usf/statusfrset/open frame set> UN
- 22) Human Rights Watch <http://www.hrw.org/hrw/reports97/cango>
- 23) <http://www.gov.lb/ist.arp?det> شبكة قوى الأمن الداخلي
- 24) <http://en.wikipedia.org/wiki/Nolo-cotendere> Encyclopaedia
- 25) <http://www.legislationline.org/index> Analysis, provided by: Patricia Armstrong, a Human Rights Consultant based in New York.
- 26) <http://www.unchr.ch> موقع وثائق الأمم المتحدة
- 27) <http://www.hrea.org> Human Rights Education Associates جمعية حقوق الإنسان الثقافية
- 28) <http://www.aclu.org> - Cole Durham "Freedom of Religion or belief: Affecting the structure of religion communities.
- 29) <http://www.osce.org/documents/odihr/1999/09/15.en.html>- Camille Giglio: US. Supreme Court Decisions affecting the right to life (1965-1999).htm
- 30) <http://www.law.com//education/civilRights>---Legal Information Institute: Hope Yen, Associated Press Writer Yahoo! News Mar,01,2005
- 31) Euthanasia and Human rights law: compatible or contradicting?.html (Int. Studies Association) at: <http://www.ciaonet.org/isa/blao1>
- 32) <http://www.UsLegalDatabase-Education.htm>

- 33) Art Blaser: Euthanasia and Human rights Law, compatible or contradicting.html (international studies Association”, 41st. annual convention: Euthanasia and H.R. law, Los Angeles CA March 14-18, 2000 at: <http://www.Cambridge.org/us/05215/86135>
- 34) Alexander Krishner- Research fellow at Democracy coalition project at: <http://www.fairvote.org/righttovote/krishner.htm>
- 35) Dr. John Keown a lecturer at Cambridge University – Faculty of Law: “examines the European court of human rights decision on Diane Pretty’s case” – on line opinion 15-05-2002.htm¹ at: <http://www.Cambridge.org/us/05215/86135>
- 36) <http://Supreme.LP.findlaw.com/constitution/amendment01/04.html> - US Federal Court.

.....

C: Lectures, Researchs,Essays,Reports.

- 1- Burnham, Sally: **Freedom of expression**, MA Thesis, Institute of Common Wealth Studies, University Of Law
- 2- Buergenthal,Thomas: Int. **H.R. Law and Institutions**: Accomplishments and Prospects, (1988) 63 Washington Law Review 1-19
- 3- Chinkin Christine, “**The international (and regional) institutional framework for promoting and protecting human rights and how human rights works**”. Law Department, London School of Economics and Political Science, Human Rights Centre, lecture of 17 Oct. 2005.
- 4- Gearty Conor A. “**The history and Philosophy of Human Rights and the Relationship between human rights and democratic society**” A lecture in LSE Human Rights Centre 10 October 2005
- 5- Gazzing Jean- Louis **La Dimension Historique des Libertés et Droits Fondamentaux\ Libertés et droits fondamentaux-** Rêmy Cabrillac/Marie-Anne, Frison-Roche,Thierry Revet: 7e edition, Dalloz 2001, p: 11-100

- 6- Kiss Alexandre **“The Role of The Universal Declaration of Human Rights in The Development of International Law**, Centre for Human Rights, 1988.
- 7- Lancastero Martina H., president of the north Carolina communities College systems USA. Lecture at European Court of Human Rights, Strasbourg, France, Sep.6, 2001.
- 8- Messrra Antoine: **Les défis de la mondialisation juridique -Réécrire aujourd’hui L’Esprit des lois***- Service de Coopération et d’Action culturelle “Regards croisés sur le nouvel ordre juridique international” Beyrouth, ESA, 12 et 26 nov. 2004, 18h30-20h - Séance A: “Que peut-on attendre du droit? - Les défis de la mondialisation juridique”
- 9- Marie, Jean-Bernard: **National Systems for the Protection of Human Rights**\ Human Rights International Protection, Monitoring, Eorcement, Edited by Janusz Symonides, UNESCO Publishing, 2003, p:257-280
- 10- Molfessis, Nicolas: **La Dimension Constitutionnelle des Libertés et Droits Fondamentaux**\Libertés et droits fondamentaux, Rêmy Rêmy Cabrillac/Marie-Anne Frison-Roche Thierry Revet 7e edition, Dalloz 2001,p:81-124.
- 11- Rousseau, Dominique: **Liberté Politique et Droit de Vote**\Libertés et droits fondamentaux, Rêmy Cabrillac/Marie-Anne Frison-Roche Thierry Revet: 7e edition, Dalloz 2001, p:287-299
- 12- Revet, Thierry: **Libertés et droits fondamentaux** Libertés et droits fondamentaux,\ Rêmy Cabrillac/Marie-Anne Frison-Roche Thierry Revet, 7e edition, Dalloz 2001, p:323-349
- 13- Rodely Nigel S. **“Human Rights and Humanitarian Intervention”** The case law of the World court; (1980) 38 International and comparative law Quarterly

- 14- Stermer Keir, QC, Doughty street Chambers, Lecture: “**Civil and Political rights and how they are enforced**” 24/10/2005, LSE. Human Rights centre.
- 15- Thomas, Didier: **Le Droits à La Sûreté**\Libertés et droits fondamentaux Rêmy Cabrillac/Marie-Anne Frison-Roche Thierry Revet 7e edition, Dalloz 2001, p: 323-353.
- 16- Tardu Maxime: **The European Systems for the Protection of Human Rights**\ Human Rights International Protection, Monitoring, Enforcement, Edited by Janusz Symonides, UNESCO Publishing, 2003, p:135-163
- 17- Patrick Wachsmann: **La Liberté d’Expression** Libertés et droits fondamentaux \Libertés et droits fondamentaux-Rêmy Cabrillac/Marie-Anne Frison-Roche Thierry Revet 7e edition, Dalloz 2001: p:369-400.
- 18- Laurie S. Wiseberg: **The Role of Non-Governmental Organizations(NGOs) in the Protection and Enforcement of Human Rights**\ Human Rights International Protection, Monitoring, Eorcement, Edited by Janusz Symonides, UNESCO Publishing, 2003, p:347-372.
- 19- Woldock H “**Human Rights in Contemporary International law and the Significance of the European Convention**” (1965) , International and Comparative Law Quarterly, upp. 11,15
- 20- Warren Samuel and Louis Brandies: **The Right to Privacy**, 4 “Harvard Law Revision”
- 21- OSCE Handbook(1998) and (1999) Annual Report.
- 22- United Nation Doc. CCPR/C.66.GUZ
- 23- Fact Sheet 11030, office of the U.N. High commissioner for human rights.
- 24- The Limburg Principle on the implementation of the International covenant on Economic, Social , and Cultural rights (198) UN Document, E/C 12, 12/2001, 392 Oct 2000.
- 25- Diplomatic and Consular staff in Tehran case, ICJ Reports 24/4/1980.

26- **The effect of reservations of the entry into force of the American Convention**, inter-American court of Human Rights., Advisory Opinion 06-8/82 of 24 September 1982.

27- United Nations, **The universal declaration of human rights**: a standard of achievement (New York: United Nation, 1963), 12

28- **Fact sheet 11030**, office of the U.N. High commissioner for Human Rights.

29- **Canadian Charter of Rights and Freedoms**. The American Prospect Vol 12 no:15, August, 27, 2001 “A right to vote”

D: Periodicals

1-American Journal of International Law

2- Harvard Human Rights Journal

3-International and Comparative law quarterly

4- The American Prospect Harvard Law Revision”

5- Washington Laws review

المقدمة ١

٧ فصل تمهيدي: حقوق الانسان من النفوس الى النصوص

٨ المبحث الأول: الجذور الفكرية للحقوق والحريات

المطلب الأول: الجذور الدينية ٨

المطلب الثاني: الجذور الفلسفية ١٠

المطلب الثالث: الجذور الفكرية الحديثة ١٢

المطلب الرابع: الجذور السياسية "الثورات الديمقراطية" ١٤

المبحث الثاني: من الحقوق والحريات العامة إلى الحقوق والحريات الأساسية

١٦

المطلب الأول: حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دساتير الدول الحديثة ١٩

أولاً: الحقوق الأساسية في الولايات المتحدة الأميركية ٢٢

ثانياً: الحقوق الأساسية في فرنسا ٢٣

ثالثاً: الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي ٢٦

المطلب الثاني: الحقوق والحريات الأساسية في لبنان ٢٧

أولاً: حقوق الإنسان في دستور الجمهورية الأولى ٢٨

ثانياً: حقوق الإنسان في دستور الجمهورية الثانية ٢٩

المبحث الثالث: موقع الاتفاقيات الدولية في القوانين الوطنية ٣٣

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية في القانون المقارن ٣٣

المطلب الثاني: الموقف اللبناني من الاتفاقيات الدولية ٣٤

٣٧ الباب الأول: حماية الحقوق والحريات الأساسية

٣٩ القسم الأول: الحماية على المستوى الدولي

٤١ الفصل الأول: الحماية في النصوص الدولية

٤٣ المبحث الأول: القانون الدولي لحقوق الانسان

المطلب الأول: دور المؤسسات القضائية العالمية ٤٦

أولاً- محكمة العدل الدولية ٤٦

ثانياً- المحكمة الجزائية الدولية ٤٨

المطلب الثاني: موقف المجموعة الدولية من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ٤٩

المطلب الثالث: مؤسسات حقوق الانسان العالمية ٥١

المطلب الرابع: آليات الامم المتحدة للحماية الدولية ٥٤

أولاً: آليات ميثاق الأمم المتحدة ٥٤

ثانياً: نتائج تطبيق آليات الميثاق ٥٨

٦١ المبحث الثاني: حماية المنظمات غير الحكومية

المطلب الأول: دور المنظمات غير الحكومية ٦١

أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٦١

ثانياً: منظمة العفو الدولية ٦٢

ثالثاً: اللجنة الدولية للقانونيين ٦٣

المطلب الثاني: مساهمة المنظمات غير الحكومية في حماية الحقوق والحريات ٦٣

أولاً: جمع المعلومات وتحليلها ٦٥

ثانياً: دور NGOs في صياغة مشاريع التشريعات ٦٦

- ثالثاً: دور الـNGOs في ادانة المتهمين والتشهير بهم ٦٧
 رابعاً: الدعم العالمي للمدافعين عن حقوق الانسان ٦٨
 خامساً: دور الـNGOs في نشر ثقافة حقوق الانسان ٦٨
المبحث الثالث: آليات المواثيق الدولية ٧٢
 المطلب الأول: التقارير ٧٣
 المطلب الثاني: البلاغات الدولية ٧٦
 المطلب الثالث: البلاغات أو الشكاوى الفردية ٧٧
 المطلب الرابع: الاستعلام أو التحقق ٧٩
 المطلب الخامس: زيارات التفقد ٨٠
خلاصة ٨٠

الفصل الثاني: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ٨٢

المبحث الأول: الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ٨٥

- المطلب الأول: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ٨٦
 المطلب الثاني: معاهدة هلسنكي ٨٨
 المطلب الثالث: ميثاق مينسك ٨٩

المبحث الثاني: الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ٩٠

- المطلب الأول: الآليات والتقنيات الوقائية ٩٠
 أولاً: التقارير الدورية ٩١
 ثانياً: الزيارات الدورية ٩٢
 ثالثاً: مفوض المجلس الأوروبي لحقوق الانسان ٩٣
المطلب الثاني: الآليات الوقائية في حالة التهديد بحصول انتهاكات ٩٤
 أولاً: مفوض المجلس الأوروبي لحقوق الانسان ٩٤
 ثانياً: مفوض الأسكوا الأعلى للأقليات الوطنية ٩٤
 ثالثاً: ممثل الأسكوا حول حرية الإعلام ٩٥
 رابعاً: مكتب الأسكوا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ٩٥
 خامساً: المهمات الميدانية: ٩٦
المطلب الثالث: الآليات القمعية ٩٧
 أولاً: إجراءات التحقيق الرسمية ٩٧
 ثانياً: الشكاوى الجماعية وفقاً للبروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي ٩٨
 ثالثاً: محكمة العدل الأوروبية 99
 رابعاً: الإجراءات التأديبية ١٠٠

المبحث الثالث: المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ١٠٢

- المطلب الأول: القانون الأساسي للمحكمة ١٠٢
 المطلب الثاني: معالجة المحكمة لشكاوى الانتهاكات ١٠٥
 المطلب الثالث: آلية رفع الشكاوى الفردية أمام المحكمة ١٠٧

المبحث الرابع: المحكمة الأوروبية والقانون الدولي ١١١

- المطلب الأول: مبادئ تفسير القانون الدولي ١١٢
 أولاً: المقاربة المرنة ١١٢
 ثانياً: مبدأ الفعالية ١١٢
 ثالثاً: هامش التقدير ١١٣
المطلب الثاني: موقف المحكمة الأوروبية من القيود على الحقوق الأساسية ١١٤

- أولاً: الحقوق المطلقة ١١٤
 ثانياً: الحقوق غير المقيدة أو غير المحددة ١١٥
 ثالثاً: الحقوق المقيدة أو المشروطة ١١٥
المطلب الثالث: معايير المحكمة لفرض القيود على الحقوق الأساسية ١١٥
 أولاً: النص القانوني 115
 ثانياً: مبدأ الشرعية ١١٧
 ثالثاً: سهولة الوصول الى القاعدة 117
 رابعاً: مبدأ الضرورة ١١٨
 خامساً: مبدأ التناسب ١١٩
المطلب الرابع: المحكمة والقيود الايجابية على الدولة ١٢١

١٢٥ القسم الثاني: الحماية الوطنية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

١٢٦ الفصل الأول: حماية المؤسسات الوطنية

- المبحث الأول: المتطلبات الأساسية للحماية الوطنية ١٢٧**
 المطلب الأول: دور السلطة التشريعية ١٣٠
 المطلب الثاني: دور السلطة القضائية ١٣٢
 المطلب الثالث: السلطة التنفيذية ١٣٣

١٣٦ المبحث الثاني: الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية

- المطلب الأول: النظام اللاتيني ١٣٧
 أولاً: حماية القضاء العدلي الفرنسي ١٣٧
 ثانياً: حماية القضاء الاداري الفرنسي ١٣٨
 المطلب الثاني: حماية القضاء العدلي اللبناني ١٤٠
 أولاً: موقف القانون اللبناني ١٤٠
 ثانياً: دور مجلس شوري الدولة في حماية الحقوق والحريات ١٤٢
 ثالثاً: موقف الإجتهد الإداري من القيود الاستثنائية ١٤٨

١٥٢ المبحث الثالث: حماية الحقوق والحريات بالطرق غير القضائية

- المطلب الأول: مؤسسة الوسيط ١٥٢
 المطلب الثاني: مفوضيات حقوق الإنسان الوطنية ١٦٠
 أولاً: اللجان المسؤولة عن تشريع مختص ١٦٠
 ثانياً: المفوضيات المتعددة الأهداف ١٦٢

١٦٥ خلاصة الفصل الأول

١٦٧ الفصل الثاني: الحماية الدستورية للحقوق والحريات الرئيسية

١٦٧ مقدمة

- المبحث الأول: الحماية الدستورية الأميركية ١٧٠**
المبحث الثاني: الحماية الدستورية الفرنسية ١٧٧
 المطلب الأول: نظرية الرقابة المسبقة ١٧٧
 المطلب الثاني: إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي ١٧٩
 المطلب الثالث: دور المجلس في حماية الحقوق والحريات الأساسية ١٨٠
 المطلب الرابع: المكونات الأساسية للكتلة الدستورية ١٨١

- أولاً: اعتماد المجلس على الدستور لحماية الحقوق ١٨٢
 ثانياً: موقف المجلس الدستوري من مقدمة الدستور ١٨٢
 ثالثاً: القيمة الدستورية لإعلان حقوق الإنسان والمواطن ١٧٨٩ ١٨٣
 رابعاً: القيمة الدستورية لمقدمة لدستور ١٩٤٦ ١٨٤
 خامساً: موقف المجلس الدستوري من المبادئ ذات القيمة الدستورية ١٨٥
 سادساً: موقف المجلس من القوانين الأساسية والأنظمة البرلمانية الداخلية ١٨٦
 سابعاً: أنظمة المجالس الداخلية (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) ١٨٦
 ثامناً: موقف المجلس الدستوري من الأهداف ذات القيمة الدستورية ١٨٧

المبحث الثالث: الرقابة الدستورية في لبنان ١٨٩

- المطلب الأول: الرقابة الدستورية في الجمهورية الأولى ١٨٩
 المطلب الثاني: الرقابة الدستورية في الجمهورية الثانية ١٩٢
 أولاً: إنشاء المجلس الدستوري ١٩٤
 ثانياً: أسباب إنشاء المجلس الدستوري ١٩٦
 ثالثاً: صلاحيات المجلس الدستوري ١٩٧
 المطلب الثالث: المجلس الدستوري اللبناني وإنشاء الكتلة الدستورية ١٩٧
 أولاً: اعتماد المجلس على الدستور اللبناني ١٩٨
 ثانياً: موقف المجلس الدستوري من المبادئ العامة للقوانين اللبنانية ٢٠٣
 ثالثاً: موقف المجلس الدستوري من النظام الداخلي لمجلس النواب ٢٠٥
 رابعاً: موقف المجلس الدستوري من القوانين الاستثنائية ٢٠٥
 خامساً: موقف المجلس الدستوري من وثيقة الطائف ٢٠٧
 المطلب الرابع: تقييم الرقابة الدستورية في لبنان ٢٠٧

الباب الثاني: التطبيق العملي لحماية الحقوق والحريات الأساسية

٢١٢

القسم الأول: الحقوق والحريات الفردية ٢١٣

الفصل الأول: الحريات الجسدية ٢١٥

- المبحث الأول: الحق في الحياة ٢١٦
 المطلب الأول: الإعدام وحق الحياة ٢١٧
 أولاً: موقف القانون الدولي ٢١٩
 ثانياً: الإعدام في الولايات المتحدة ٢٢٠
 ثالثاً: عقوبة الإعدام في لبنان ٢٢٥
 المطلب الثاني: الإجهاض ٢٢٩
 أولاً: الإجهاض في الولايات المتحدة ٢٣٠
 ثانياً: الموقف الفرنسي من الإجهاض ٢٣٢
 ثالثاً: موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٢٣٤
 رابعاً: موقف القانون اللبناني من حق الإجهاض ٢٣٥
 المطلب الثالث: الموت الرحيم ٢٣٨
 أولاً: القتل الرحيم في الولايات المتحدة ٢٣٩
 ثانياً: الموقف الأوروبي والفرنسي من القتل الرحيم ٢٤٠
 ثالثاً: موقف المحكمة الأوروبية ٢٤٣
 رابعاً: الموت الرحيم في لبنان ٢٤٣
 المبحث الثاني: حق الأمن الشخصي ٢٤٥

	المطلب الأول: الأمن الشخصي في القانون الدولي	٢٤٦
	المطلب الثاني: حق الأمن الشخصي في الولايات المتحدة الاميركية	٢٤٧
	المطلب الثالث: الأمن الشخصي في فرنسا	٢٥٤
	أولاً: حقوق الموقوف	٢٥٥
	ثانياً: مدة التوقيف	٢٥٧
	المطلب الرابع: سياسة الاتحاد الاوروبي تجاه حق الأمن الشخصي	٢٥٩
	أولاً: الموقف القانوني	٢٥٩
	ثانياً: موقف المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان	٢٦٠
	المطلب الخامس: الأمن الشخصي في القانون اللبناني	٢٦١
٢٦٢	أولاً: ضمانات الموقوف أمام قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد	
	ثانياً: الضمانات أمام قاضي التحقيق	٢٦٧
	ثالثاً: الضمانات في حالة التوقيف الإحتياطي	٢٦٩
	رابعاً: موقف الاجتهاد اللبناني من الضمانات	٢٧١
	خامساً: السلبيات في قانون (أ.م.ج.) الجديد	٢٧٤
٢٧٧	الفصل الثاني: حق الحياة الخاصة "الخصوصية"	
٢٨٠	المبحث الأول: حق الخصوصية في القانون الدولي والمقارن	
	المطلب الأول: حق الخصوصية في الولايات المتحدة	٢٨١
	أولاً: تطور موقف المحكمة العليا	٢٨٢
	ثانياً: موقف المحكمة العليا من التنصت الهاتفي	٢٨٣
	المطلب الثاني: حق الخصوصية في فرنسا	٢٨٥
	أولاً: موقف القانون الفرنسي	٢٨٦
	ثانياً: الموقف الفرنسي من المعلوماتية	٢٨٧
	ثالثاً: الموقف الفرنسي من التنصت الهاتفي	٢٩٠
	رابعاً: الموقف الفرنسي من الصورة	٢٩٣
	خامساً: موقف المجلس الدستوري الفرنسي من حق الخصوصية	٢٩٤
	المطلب الثالث: حق الخصوصية في الاتحاد الأوروبي	٢٩٥
	أولاً: الموقف القانوني للاتحاد الأوروبي	٢٩٥
٢٩٩	ثانياً: حق الخصوصية في اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	
٣٠٢	ثالثاً: موقف المحكمة من حفظ وحرية تنقل المعلومات على الإنترنت	
	المبحث الثاني: حق الخصوصية في لبنان	٣٠٤
	المطلب الأول: الموقف اللبناني من خصوصية المنزل	٣٠٤
	المطلب الثاني: الموقف اللبناني من المراسلات الشخصية	٣٠٥
	المطلب الثالث: التنصت الهاتفي في لبنان	٣٠٦
	المطلب الرابع: التصوير	٣١١
٣١١	المطلب الخامس: الموقف اللبناني من حفظ البيانات والمعلومات الشخصية	
٣١٢	المطلب السادس: موقف الاجتهاد اللبناني الجديد من حق الخصوصية	
	خلاصة	٣١٤

القسم الثاني: الحريات الجماعية ٣١٥

الفصل الأول: الحريات السياسية ٣١٦

المبحث الأول: حرية الجمعيات ٣١٨

المطلب الأول: حرية التجمع في القانون الدولي ٣١٩

- المطلب الثاني: حرية التجمع في الولايات المتحدة ٣٢٠
- المطلب الثالث: حرية التجمع في فرنسا ٣٢٢
- أولاً: الحماية الدستورية لحرية الجمعيات ٣٢٣
- ثانياً: الموقف الفرنسي من الأحزاب السياسية: ٣٢٤
- المطلب الرابع: موقف الاتحاد الأوروبي من حرية التجمع والجمعيات ٣٢٥
- المطلب الخامس: الموقف اللبناني من الجمعيات ٣٣٠
- أولاً: موقف القانون اللبناني ٣٣٠
- ثانياً: التطبيق العملي لقانون الجمعيات ٣٣١
- ثالثاً: موقف القضاء اللبناني ٣٣٤
- رابعاً: الموقف اللبناني من الأحزاب ٣٣٧
- المبحث الثاني: حرية الاجتماع والحق في التظاهر ٣٣٩**
- المطلب الأول: التظاهر في القانون الدولي ٣٤٠
- المطلب الثاني: حرية التظاهر في الولايات المتحدة ٣٤١
- المطلب الثالث: الموقف الفرنسي من حرية التظاهر ٣٤٤
- أولاً: الموقف القانوني الفرنسي ٣٤٤
- ثانياً: موقف الاجتهاد الفرنسي ٣٤٥
- ثالثاً: موقف القضاء الدستوري الفرنسي ٣٤٦
- المطلب الرابع: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحرية التظاهر ٣٤٧
- المطلب الخامس: حرية التجمع وحق التظاهر في لبنان ٣٤٩
- أولاً: الموقف القانوني من حرية الاجتماع ٣٤٩
- ثانياً: الموقف اللبناني من حرية التظاهر ٣٥١
- ثالثاً: الاجتهاد اللبناني في الجمهورية الثانية ٣٥٤
- المبحث الثالث: حق الانتخاب ٣٥٧**
- المطلب الأول: حق الانتخاب في القانون الدولي ٣٥٨
- المطلب الثاني: حق الانتخاب في الولايات المتحدة الأمريكية ٣٥٨
- المطلب الثالث: حق الانتخاب في فرنسا ٣٦٢
- المطلب الرابع: حق الانتخاب في الاتحاد الأوروبي ٣٦٦
- المطلب الخامس: حق الانتخاب في لبنان ٣٦٩
- أولاً: نزاهة الانتخابات ٣٧٢
- ثانياً: دورية الانتخاب ٣٧٥
- ثالثاً: عمومية الإقتراع ٣٧٧
- رابعاً: المساواة بين الناخبين ٣٨١
- خامساً: سرية الانتخاب ٣٨٥
- سادساً: التعبير الحر عن ارادة الناخبين ٣٨٧
- الفصل الثاني: الحريات الفكرية ٣٩٣**
- المبحث الأول: حرية التعبير ٣٩٤**
- المطلب الأول: حرية التعبير في القانون الدولي ٣٩٥
- المطلب الثاني: حرية التعبير في الولايات المتحدة ٣٩٦
- أولاً: الموقف القانوني ٣٩٧
- ثانياً: موقف المحكمة العليا من التعديل الدستوري الأول ٣٩٨
- ثالثاً: موقف المحكمة العليا من الأمن الوطني ٣٩٩
- المطلب الثالث: حرية التعبير في فرنسا ٤٠٠
- أولاً: الموقف الدستوري والقانوني الفرنسي ٤٠١
- ثانياً: موقف المجلس الدستوري الفرنسي ٤٠٢

المطلب الرابع: حرية التعبير أمام المحكمة الأوروبية ٤٠٣

أولاً: التعبير السياسي ٤٠٤

ثانياً: موقف المحكمة من حريات الآخرين ٤٠٦

ثالثاً: موقف المحكمة من التعبير الفني ٤٠٦

المطلب الخامس: الموقف اللبناني من حرية التعبير ٤٠٧

أولاً: حرية التعبير في الجمهورية الثانية ٤٠٨

ثانياً: قانون المطبوعات الجديد ٤٠٩

ثالثاً: موقف القضاء اللبناني من حرية التعبير ٤١١

المبحث الثاني: الحرية الدينية ٤١٣

المطلب الأول: موقف القانون الدولي من الحرية الدينية ٤١٤

المطلب الثاني: حرية المعتقد أمام المحكمة الأوروبية ٤١٦

أولاً: موقف المحكمة من الحرية الدينية ٤١٦

ثانياً: موقف المحكمة من القيود على الحرية الدينية ٤١٨

ثالثاً: الهامش المتروك للدول ٤٢٠

المطلب الثالث: الحرية الدينية في الولايات المتحدة ٤٢١

أولاً: موقف المحكمة العليا من التعليم الديني ٤٢١

ثانياً: موقف المحكمة من القيود ٤٢٤

المطلب الرابع: الموقف الفرنسي من الحرية الدينية ٤٢٤

أولاً: الموقف الدستوري الفرنسي ٤٢٥

ثانياً: موقف مجلس شورى الدولة الفرنسي ٤٢٥

ثالثاً: موقف المجلس الدستوري الفرنسي ٤٢٧

المطلب الخامس: الحرية الدينية في لبنان ٤٢٧

أولاً: الموقف القانوني اللبناني ٤٢٨

ثانياً: الموقف الدستوري اللبناني ٤٣١

ثالثاً: موقف المجلس الدستوري اللبناني ٤٣٢

المبحث الثالث: حرية التعليم ٤٣٤

المطلب الأول: حرية التعليم في القانون الدولي ٤٣٥

المطلب الثاني: حرية التعليم في الولايات المتحدة الأميركية ٤٣٦

المطلب الثالث: حرية التعليم في فرنسا ٤٣٧

المطلب الرابع: حق التعليم في الاتحاد الأوروبي ٤٣٩

أولاً: الوضع القانوني لحرية التعليم في الاتحاد الأوروبي ٤٣٩

ثانياً: السياسة التربوية للمجموعة الأوروبية ٤٤١

ثالثاً: موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٤٤٢

المطلب الخامس: حرية التعليم في لبنان ٤٤٤

المبحث الرابع: حرية الإعلام ٤٥٠

المطلب الأول: حرية الإعلام في القانون الدولي ٤٥٠

المطلب الثاني: حرية الإعلام في المواثيق الإقليمية ٤٥٢

المطلب الثالث: الموقف الأوروبي من القيود على حرية الإعلام ٤٥٣

المطلب الرابع: موقف الولايات المتحدة من حرية الإعلام ٤٥٦

المطلب الخامس: حرية الإعلام في فرنسا ٤٥٩

المطلب السادس: حرية الإعلام في لبنان ٤٦١

أولاً: الوضع القانوني ٤٦١

ثانياً: القيود على حرية الإعلام ٤٦٢

ثالثاً: البث الفضائي ٤٦٥

رابعاً: تطبيق هذه النصوص في الجمهورية الثانية ٤٦٦

خامساً: موقف المجلس الدستوري ٤٦٨

الخاتمة ٤٧٠

المراجع والمصادر الأساسية ٤٧٦

أولاً: المراجع العربية ٤٧٦

أ- الكتب ٤٧٦

ب- الأبحاث والدراسات والمقالات ٤٨٢

ج- أطروحات ورسائل ٤٨٥

د- مؤتمرات ٤٨٦

هـ- محاضرات ٤٨٦

و- الدوريات ٤٨٧

ثانياً: المراجع الأجنبية ٤٨٨

أ- Books: ٤٨٩

ب- Web sites المواقع الالكترونية ٤٩١

ج- Lectures, Researchs, Reports. ٤٩٢

د- Periodicals: ٤٩٤

